

اهداءات ٢٠٠٢

المستشار/فتحي خليفة

رئيس محكمة النقض



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الثامنة والثلاثون

الجزء الأول

من يناير الى مايو ١٩٨٧

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مطبعة نوبار

١٩٩٢

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٢ « هيئة عامة »

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة :

وليم رزق بدوى ، محمد مختار منصور ، د. على فاضل حسن ، محمود شوقى أحمد شوقى ابراهيم عبد الحميد زغو ، محمد رأفت حسين خفاجى ، جرجس اسحق عبد السيد ، محمد أمين طموم ، محمد عبد الحميد سند ، محمد عبد المنعم حافظ خليل .

(١)

الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ ، ٢) دعوى « انعقاد الخصومة » . اعلان . بطلان . استئناف « اعتبار الاستئناف كأن لم يكن » . دفوع . حكم « تسبيبه » « عيوب التدليل » .

(١) انعقاد الخصومة . شرطه . اعلان المدعى عليه أو من فى حكمه اعلانا صحيحا بصحيفة الدعوى . تحقق الغاية منه بالعلم اليقينى أو بتنازله الصريح أو الضمنى عن حقه فى الاعلان .

(٢) ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد أو تنازلها عن الحق فيه . تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطلان . خطأ .

---

١ — بين المشرع فى قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلام الخصوم بها ، وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه وذلك تنظيما للتقاضى من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى — وإذ كان المشرع فى ظل قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد جمع بين الأمرين فى إجراء واحد فنص فى المادة ٦٩ منه على أن « ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك» فلم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة— بكل ما يترتب على ذلك من آثار — إلا بتمام إعلان صحيفة الدعوى إلى الشخص المراد إعلانه بها ، إلا أنه عدل عن ذلك فى قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فنص فى المادة ٦٣ منه على أن « ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب

المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ...» وفى المادة ٦٧ على أن « ... وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه...» وفى المادة ٦٨ منه بأنه «على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ...» فأصبحت الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلا عن رفع الدعوى وتاليا له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلن قانوناً بصحيفة الدعوى كان ذلك دليلا كافياً على علمه بها سواء علم بها فعلا أو لم يعلم وإيذاناً للقاضى بالمضى فى نظرها سواء مثل المدعى عليه فى الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلا أما إذا حضر — دون إعلان — بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه فى إعلانه بصحيفتها كأن أقر بإستلامه صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير إعتراض منه أو أبدى دفاعاً فى الموضوع أو طلب أجلا لإبدائه بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى كان ذلك كافياً للمضى فى نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى او قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها .

٢ — إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تعلن بصحيفة الاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد أنها تنازلت صراحة أو ضمناً عن حقها فى إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع — بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب — وفصل فى موضوع الاستئناف على سند من القول بأن حضورها بالجلسة من شأنه تصحيح البطلان يكون — وعلى ما سلف بيانه — قد خالف القانون :

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيدالمستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى بلقاس بطلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد المطعون عليهم من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى والمؤجرة لمورثهم بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٤/٨/١ وتسليمها إليها لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة ، بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة المنصورة الإبتدائية حيث قيدت برقم ٩٣٢١ لسنة ١٩٨٣ مدنى المنصورة الإبتدائية – وبتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥ حكمت المحكمة بطرد المطعون ضدهم من العين موضوع النزاع والتسليم ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم أمام محكمة إستئناف المنصورة بالإستئناف رقم ٦١٨ لسنة ٣٦ ق . دفعت الطاعنة بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة أشهر وفقاً للمادة ٧٠ من قانون المرافعات .

وبتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٨٥ حكمت المحكمة بإلغـــاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على دائرة المواد المدنية والتجارية فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن دائرة المواد المدنية والتجارية المختصة بنظر الطعن رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩١/٦/١٧ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية للعدول عن أحد المبدأين اللذين سبق أن قررتهما الأحكام السابقة ويقضى أولهما بأن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه أو إعلان صحيفة الاستئناف إلى المستأنف عليه إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها ولا يجوز عند عدم القيام به أو تعييبه الاستعاضة عنه أو تكملته بالعلم الفعلى ،

كما لا يصححه حضور المعلن إليه أو وكيله بالجلسة ومتابعة السير فى الدعوى : أما المبدأ الثانى فيقضى بأنه وإن كان الإعلان قد شرع لمصلحة المدعى عليه بإعتباره الوسيلة المثلى لإتصال علمه بالدعوى لتقوم المواجهة القضائية التى لا تنعقد الخصومة إلا بها ، غير أن مبدأ المواجهة كما يتحقق بالإعلان الصحيح يتحقق بالعلم اليقينى الذى يتمثل فى حضور الخصم أمام القضاء ومتابعته السير فى الدعوى وإبداء الدفاع فى الشكل والموضوع على نحو يدل على إحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها وبمركزه القانونى بين أطراف الخصومة وبالتالى فإن الخصومة تنعقد بتمام المواجهة سواء تحققت بهذا السبيل أو بالإعلان الصحيح .

وحيث إن النيابة قدمت مذكرة التزمت فيها رأيها السابق .

وحيث إن المشرع بين فى قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلان الخصوم بها ، وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه وذلك تنظيما للتقاضى من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى - وإذا كان المشرع فى ظل قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد جمع بين الأمرين فى إجراء واحد فنص فى المادة ٦٩ منه على أن « ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك» . فلم تكن الدعوى تعتبر مرفوعة - بكل ما يترتب على ذلك من آثار - إلا بتمام إعلان صحيفة الدعوى إلى الشخص المراد إعلانه بها ، إلا أنه عدل عن ذلك فى قانون المرافعات القائم رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فنص فى المادة ٦٣ منه على أن «ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ... » وفى المادة ٦٧ على أن « ... وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه ..... » وفى حالة المادة ٦٨ منه بأنه «على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من

تاريخ تسليمها إليه ...» فأصبحت الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب ، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراءً منفصلا عن رفع الدعوى وتالياً له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلن قانوناً بصحيفة الدعوى ، كان ذلك دليلا كافياً *على علمه بها سواء علم بها فعلا أو لم يعلم وإيذاناً للقاضى بالمضى فى نظرها* سواء مثل المدعى عليه فى الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلا . أما إذا حضر – دون إعلان – بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه فى إعلانه بصحيفتها كأن أقر بإستلامه صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير إعتراض منه أو أبدى دفاعاً فى الموضوع أو طلب أجلا لإبدائه بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى كان ذلك كافياً للمضى فى نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها . لما كان ذلك فإنه يتعين العدول عما يخالف هذا المبدأ من أحكام سابقة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنها لم تعلن أصلا بصحيفة الاستئناف *وإنها تمسكت بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة* وفقاً للمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع وفصل فى موضوع الدعوى على سند من أنها حضرت بالجلسة بما يصحح بطلان إعلانها . فى حين أن هذا الحضور بمجرده لا يسقط حقها فى إعلانها بالصحيفة أو توقيع الجزاء الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تعلن بصحيفة الاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد

أنها تنازلت صراحة أو ضمناً عن حقها فى إعلانها بها ، بل الثابت أنها دفعت بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع وفصل فى موضوع الاستئناف على سند من القول بأن حضورها بالجلسة من شأنه تصحيح البطلان يكون – وعلى ما سلف بيانه – قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(اولا)

الاحكـــام الصـــادرة

فى طلبـــات رجـــال القضـــاء

جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد / المستشار مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ، ومصطفى حسيب عباس ·

(٢)

الطلب رقم ٤١ لسنة ٥٤ القضائية (رجال القضاء)

(١ ، ٢) رجال القضاء « صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية : الاعانة الاضافية » ·

(١) اصدار القرارات بتحديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الاتفاق من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية · منوط بوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية · المادة الأولى من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ ·

(٢) قرار وزير العدل رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ بأداء الاعانة الاضافية فى حالات انتهاء الخدمة المبينة بالمادة ٢٥ منه · مناطه · زيادة مدة الخدمة بالهيئات القضائية على خمسة وعشرين سنة · انطواؤه على قاعدة عامة يخضع لها كافة اعضاء الهيئات القضائية · لا تمييز فيها للبعض منهم على غيرهم ممن عينوا من المحاماة والجهات النظيرة ولا خروج فيها على أحكام قانون السلطة القضائية ·

---

١ — النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية .. ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية يتضح منه أن المشرع لم يقرر خدمات معينة بذاتها أوجب على الصندوق توفيرها لأعضاء الهيئات القضائية أو يفرض المساواة بين هؤلاء فى إستيفاء خدمات الصندوق مهما تباينت أو تغيرت ظروفهم وأوضاعهم وإنما ترك الأمر فى تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتعين إتباعها فى الإنفاق من الصندوق لوزير العدل يصدر بها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

٢ — إذ كانت القرارات الوزارية التى إنتظمت القواعد الخاصة بنظام إعانة نهاية الخدمة الذى إستحدث بديلا عن نظام التأمين السابق قد وردت

فى الفصل الأول من الباب الثالث من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المعدل بالقرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام نظام إعانة نهاية الخدمة لأعضاء الهيئات القضائية وطبقاً للمادة ٢٥ منه يلتزم الصندوق بأداء إعانة نهاية الخدمة لهؤلاء الأعضاء فى حالات إنتهاء الخدمة المبينة فى هذه المادة وحددت المواد التالية شروط الاستفادة من نظام الإعانة عند إنتهاء الخدمة لغير هذه الأسباب سواء بالإستقالة أو بغيرها وإعتدت فى شأنها بمدة الخدمة بالهيئات القضائية وما إذا كانت تبلغ خمسة وعشرين سنة أو تقل عن ذلك، وأوجبت المادة ٢٩ مكرراً المضافة بالقرار المطعون فيه أن يؤدى الصندوق لأعضاء الهيئات القضائية فى الحالات المبينة فى المادة ٢٥ إعانة إضافية بواقع مثل ونصف المرتب الأساسى الشهرى الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على خمسة وعشرين سنة ، وكان ما أورده القرار المطعون فيه فى خصوص الإعانة الإضافية يدل على أن وزير العدل إعمالا للاختصاص المقرر له فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ جعل الإلتزام بأداء هذه الإعانة فى حالات إنتهاء الخدمة المبينة فى المادة ٢٥ مناطه أن تزيد مدة الخدمة بالهيئات القضائية على خمسة وعشرين سنة وهى قاعدة يستهدف بها تحقيق ما تغياه المشرع من ذلك القانون ويخضع لها كافة أعضاء الهيئات القضائية وفقاً لسبب إنتهاء الخدمة ومدتها ولا تنطوى المغايرة بين هؤلاء الأعضاء وفقاً لمدة الخدمة وتحديدها بخمسة وعشرين سنة على تمييز البعض منهم عن غيرهم ممن عينوا من المحاماة والجهات النظيرة كما لا يتأدى منها الخروج على أحكام قانون السلطةالقضائية ، والقول بإلغاء إشتراط هذه المدة لإستحقاق الإعانة الإضافية هو مما يتعارض مع طبيعتها ويترتب عليه افراغها من مضمونها بإعتبارها إعانة لاتؤدى إلا عن الزائد من سنوات الخدمة على خمسة وعشرين سنة ويقدر عدد هذه السنوات ، لما كان ذلك،فإن القرار المطعون فيه لا يكون فيما تضمنه نص المادة ٢٩ مكرراً منه قد خالف القانون أو معيباً بإساءة إستعمال السلطة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ تقـدم المستشار ... ... بهذا الطلب وإنتهى فيه إلى طلب الحكم بإلغاء قرار وزير العدل رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنته المادة ٢٩ مكرراً . التى أضيفت بموجبه إلى القرار رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ – من إشتراط مدة تزيد على خمسة وعشرين سنة فى خدمة الهيئات القضائية لإستحقاق الإعانة الإضافية . وقال بياناً لطلبه إن قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية الذى أنشىء بالقـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ إستحدث نظام إعانة نهاية الخدمة لهؤلاء الأعضاء وفى ١٩٨٤/٤/٣٠ أصدر الوزير القرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام هذا النظام وبموجبه أضاف إلى قراره السابق نص المادة ٢٩ مكرراً وتقضى بأن يؤدى الصندوق إعانة إضافية لكل عضو بواقع مثل ونصف الراتب الشهرى الأخـير عن كل سنة من سنوات الخدمة بالهيئات القضائية التى تزيد على خمسة وعشرين سنة وإذ كان إشتراط قضاء مدة تزيد على خمسة وعشرين سنة فى خدمة الهيئات القضائية لإستحقاق الإعانة الإضافية ، ينطوى على تمييز طائفة من رجال القضاء عن بقية زملائهم الذين عينوا من المحاماة وغيرها من الجهات ويترتب عليه حرمانهم بغير مسوغ من هذه الإعانة مع أنهم جميعاً متساوون فى أداء الاشتراكات التى الزمهم بدفعها للصندوق وهو مالا يجوز وفقاً للمادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية مما يعيب القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وإساءة إستعمال السلطة ومن ثم تقـدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك :

وحيث إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن «ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية ... ...» ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية يتضح منه أن المشرع لم يقرر خدمات معينـة بذاتها أوجب على الصندوق توفيرها لأعضاء الهيئات القضائية أو يفرض المساواة بين هؤلاء فى إستيفاء خدمات الصندوق مهما تباينت أو تغيرت ظروفهم وأوضاعهم وإنما ترك الأمر فى تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتعين إتباعها فى الانفاق من الصندوق لوزير العدل . يصدر بها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ولما كانت القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لذلك والتى إنتظمت القواعد الخاصة بنظام إعانة نهاية الخدمة الذى إستحدث بديلا عن نظام التأمين السابق قد وردت فى الفصل الأول من الباب الثالث من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المعدل بالقرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحـكام نظام إعانة نهاية الخدمة لأعضاء الهيئات القضائية وطبقاً للمادة ٢٥ منه يلتزم الصندوق بأداء إعانة نهاية الخدمة لهؤلاء الأعضاء فى حالات إنتهاء الخدمة المبينة فى هذه المادة وحددت المواد التالية شروط الاستفادة من نظام الإعانة عند إنتهاء الخدمة لغير هذه الأسباب سواء بالإستقالة أو بغيرها واعتدت فى شأنها بمدة الخدمة بالهيئات القضائية وما إذا كانت تبلغ خمسة وعشرين سنة أو تقل عن ذلك وأوجبت المادة ٢٩ مكرراً المضافة بالقرار المطعون فيه أن يؤدى الصندوق لأعضاء الهيئات القضائية فى الحالات المبينة فى المادة ٢٥ إعانة إضافية بواقع مثل ونصف المرتب الأساسى الشهرى الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة التى تزيد على خمسة وعشرين سنة، وكان ما أورده القرار المطعون فيه فى خصوص الإعانة الإضافية يدل على أن

وزير العدل إعمالا للإختصاص المقرر له فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ جعل الإلتزام بأداء هذه الإعانة فى حالات إنتهاء الخدمة المبينة فى المادة ٢٥ مناطه أن تزيد مدة الخدمة بالهيئات القضائية على خمسة وعشرين سنة وهى قاعدة عامة يستهدف بها تحقيق ما تغياه المشرع من ذلك القانون ويخضع لها كافة أعضاء الهيئات القضائية وفقاً لسبب إنتهاء الخدمة ومدتها ولا تنطوى المغايرة بين هؤلاء الأعضاء وفقاً لمدة الخدمة وتحديدها بخمسة وعشرين سنة على تمييز البعض منهم عن غيرهم ممن عينوا من المحاماه والجهات النظيرة كما لا يتأدى منه الخروج على أحكام قانون السلطة القضائية والقول بإلغاء إشتراط هذه المدة لإستحقاق الإعانة الإضافية هو مما يتعارض مع طبيعتها ويترتب عليه إفراغها من مضمونها بإعتبارها إعانة . لا تؤدى إلا عن الزائد من سنوات الخدمة على خمسة وعشرين سنة . وبقدر عدد هذه السنوات ، لما كان ذلك فإن القرار المطعون فيه لا يكون فيما تضمنه نص المادة ٢٩ مكرراً منه قد خالف القانون أو معيباً بإساءة إستعمال السلطة ويتعين لذلك رفض الطلب .

جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب عبـــاس ·

(٣)

الطلب رقم ٥٩ لسنة ٥٥ القضائية «رجال القضـــاء»

(١ ، ٢) رجال القضاء « ترقية » « تعيين » « مجلس القضاء الأعلى » · قرار ادارى · نقض « سلطة محكمة النقض » ·اختصاص ·

(١) القرار الادارى · ماهيته · قرار وزير العدل بتعيين الطالبين · اختصاص محكمة النقض بطلب الغائه · علة ذلك ·

(٢) اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيين نواب رئيس محكمة النقض · مؤداها · اعتبار تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقة · م ٤٤ ق ٦ / ١٩٧٢ المعـدل بق ٣٥ / ١٩٨٤ · تعديل تاريخ الموافقة بقرار من وزير العدل · خطأ ·

---

١ ــ القرار الإدارى هو إفصاح الجهة الإدارية فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً ، وإذ كان قرار وزير العــدل رقم ٢٧٢٨ لسنة ١٩٨٥ قد صدر بماله من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح على موظفى الجهاز الإدارى التابع له والمنوط به تنفيذ القرار بتعيين الطـالبين فإن القرار المطعون فيه يؤثر فى المركز القانونى للطالبين ويكون بهذه المثابة قراراً إدارياً صادراً فى شأنها تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائه طبقاً للفقرة الأولى من المـادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

٢ ــ من شروط تعيين نواب رئيس محكمة النقض موافقة مجلس القضاء الأعلى ويعتبر تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقة طبقاً لنص المـادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وإذ كان الثابت بالأوراق أن مجلس القضاء الأعلى قد وافق بجلسته المعقـودة بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٨ على تعيين كل من الطالبين فى وظيفة نائب رئيس محكمة النقض اعتباراً من ١٩٨٤/٩/٢٦ ولم يعدل المجلس عن هذه الموافقة وإنما أكدها

وأحال عليها فى قراراته بجلسة ١٩٨٥/٤/٢٤ ، وكان لاحق لجهة الإدارة فى تعديل تاريخ هذا التعيين فإن قرار وزير العدل المطعون فيه إذ عدل من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى بأن جعله فى ١٩٨٤/٤/٢٤ بدلا من ١٩٨٤/٩/٢٦ معتبراً التاريخ الأول هو تاريخ تعيينهما فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون متعين الإلغاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

وحيث إن الوقائع تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣١ تقدم المستشاران ... ... ، ... ... بهذا الطلب للحكم بإلغاء قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٨ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من اعتبار تعيين كل منهما فى وظيفة نائب رئيس محكمة النقض من تاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ وباعتبار هذا التعيين من تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار وقالا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٨ أصدر مجلس القضاء الأعلى قراراً بالموافقة على تعيين كل منهما فى وظيفة نائب رئيس محكمة النقض اعتباراً من تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٦ ثم أشار إلى هذا القرار فى قراراته الصادرة بجلسة ١٩٨٥/٤/٢٤ . وفى ١٩٨٥/٥/٢٥ صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٥ بتعيينهما فى تلك الوظيفة . وفى ١٩٨٥/٦/١٠ أصدر وزير العدل القرار المطعون فيه باعتبار كل منهما معيناً فى تلك الوظيفة من ١٩٨٥/٤/٢٤ وإذ خالف هذا القرار ما تقضى به المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية من اعتبار تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى فقد تقدما بالطلب .

دفع محامى الحكومة بعدم قبول الطلب تأسيساً على أن القرار المطعون فيه قد صدر تنفيذاً للقرار الجمهورى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٥ فلا يعد من قبيل القرارات الإدارية ولا يجوز مخاصمته إلا من خلال الطعن على القرار الجمهورى ذاته ، وطلب احتياطياً رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى بقبوله .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى غير محله ، ذلك أنه لما كان القرار الإدارى هو إفصاح الجهة الإدارية فى الشكل الذى يتطلبه القانون — عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً وكان قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٨ لسنة ١٩٨٥ قد صدر بما له من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح على موظفى الجهاز الإدارى التابع له والمنوط به تنفيذ القرار بتعيين الطالبين فإن القرار المطعون فيه يؤثر فى المركز القانونى للطالبين ويكون بهذه المثابة قراراً إدارياً صادراً فى شأنهما مما تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائه طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ويكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كان من شروط تعيين نواب رئيس محكمة النقض موافقة مجلس القضاء الأعلى ويعتبر تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقة طبقاً لنص المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ . وكان الثابت بالأوراق أن مجلس القضاء الأعلى قد وافق بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٨ على تعيين كل من الطالبين فى وظيفة نائب رئيس محكمة النقض اعتباراً من ١٩٨٤/٩/٢٦ ولم يعدل المجلس عن هذه الموافقة وإنما أكدها وأحال عليها فى قراراته بجلسة ١٩٨٥/٤/٢٤. وكان لاحق لجهة الإدارة فى تعديل تاريخ هذا التعيين فإن قرار وزير العدل المطعون فيه إذ عدل من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى بأن جعله فى ١٩٨٥/٤/٢٤ بدلا من ١٩٨٤/٩/٢٦ معتبراً التاريخ الأول هو تاريخ تعيينهما فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون متعين الإلغاء .

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب عباس .

(٤)

الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٦ القضائية «رجال القضاء»

(١) رجال القضاء « مقابل تميز الأداء » . قرار ادارى .

طلب صرف مقابل تميز الاداء . من طلبات التسوية . مؤدى ذلك . الاوامر والتصرفات التى تصدرها الادارة بمناسبته . عدم اعتبارها من قبيل القرارات الادارية . أثره . عدم تقيد الطلب بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية .

(٢) رجال القضاء « مقابل تميز الأداء » .

مقابل تميز الاداء لاعضاء الهيئات القضائية . قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ . الحرمان منه . حالاته . صدور قرار الحرمان من وزير العدل لاحالة الطالب الى مجلس الصلاحية . صحيح .

---

١ ـ طلب صرف مقابل تميز الأداء لا يعدو أن يكون من قبيل طلبات التسوية التى تقدم استناداً إلى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون والقرارات التنفيذية له وغير رهين بإرادة الإدارة مما مؤداه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون ما تصدره الإدارة من أوامر أو تصرفات بمناسبته مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى تطبيق القانون على حالة معينة ، فلا يكون هذا الإجراء من جانبها قراراً إدارياً بمعناه القانونى ، ومن ثم فإن الطعن عليه لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

٢ ـ إذ كان وزير العدل بمقتضى ما يخوله له نص المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية قد أصدر بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية القرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨١ بنظام منح مقابل تميز أداء لأعضاء

الهيئات القضائية كحافز للانتاج محدداً حالات عدم استحقاقه فى المادة الثانية منه ومن بينها .. (٣) المحالون إلى محاكم تأديبية أوجنائية أولجنة الصلاحية أو من حصل على تقرير أقل من المتوسط إلى أن يحصل على تقرير أعلى . وكان الثابت من الأوراق أن الطالب محال إلى مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ فإن قرار وزير العدل فى ١٩٨٦/٣/٢٦ بحرمانه من الحوافز لهذا السبب يكون فى محله ويكون الطلب على غير أساس .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٥ تقدم الأستاذ ... « القاضى بمحكمة دمنهور الابتدائية » بهذا الطلب للحكم بإلغاء القرار بحرمانه من الحوافز المستحقة له من آخر فبراير سنة ١٩٨٦ وبصرفها إليه . وقال بياناً لطلبه إنه أحيل إلى مجلس الصلاحية فى دعوى الصلاحية رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ ولا زالت متداولة . وإذ كانت تلك الدعوى مجردة من سند وما زال مستمراً فى عمله دون أن يصدر قرار باعتباره فى إجازة حتمية فإن عدم استحقاقه لها يكون فى غير محله . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد واحتياطياً برفضه موضوعاً ، وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد فى غير محله . ذلك لأن الطلب لا يعدو أن يكون من قبيل طلبات التسوية التى تقدم استناداً إلى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون والقرارات التنفيذية له وغير رهين بإرادة الإدارة مما مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون ما تصدره الإدارة من أوامر أو تصرفات بمناسبته مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى تطبيق

القانون على حالة معينة فلا يكون هذا الإجراء من جانبها قراراً إدارياً بمعناه القانونى ومن ثم فإن الطعن عليه لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ويكون الدفع على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إنه لما كان وزير العدل بمقتضى ما يخوله له نص المادة ٥٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية قد أصدر بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية القرار رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ بنظام منح مقابل تميز أداء لأعضاء الهيئات القضائية كحافز للإنتاج محدداً حالات عدم استحقاقه فى المادة الثانية منه ومن بينها « ..... (٣) المحالون إلى محاكم تأديبية أو جنائية أو لجنة الصلاحية أو من حصل على تقرير أقل من المتوسط إلى أن يحصل على تقرير أعلى ...» وكان الثابت من الأوراق أن الطالب محال إلى مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ فإن قرار وزير العدل فى ٢٦-٣-١٩٨٦ بحرمانه من الحوافز لهذا السبب يكون فى محله ويكون الطلب على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب .

(٥)

الطلب رقم ٢٥ لسنة ٥٦ القضائية «رجال القضاء»

رجال القضاء « صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية » . معاش « المعاش الاضافى » .

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية . ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ . عدم النص فى قانون انشائه على خدمات معينة أوجب على الصندوق توفيرها للاعضاء . مؤداه. ترك تحديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الانفاق منه لوزير العدل . قرار وزير العدل ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بخصم ما يتقاضاه العضو من معاش عن مهنة مارسها من المبلغ الاضافى الشهرى. عدم انطوائه على مخالفة لما استهدفه ذلك القانون .

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية يتضح منه أن المشرع لم يقرر خدمات معينة بذاتها أوجب على الصندوق توفيرها لأعضاء الهيئات القضائية أو يفرض المساواة بين هؤلاء فى استيفاء خدمات الصندوق مهما تباينت أو تغيرت ظروفهم وأوضاعهم ، وإنما ترك تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها من الإنفاق من الصندوق لوزير العدل يصدر بها قرارات بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وإذ كان وزير العدل قد أصدر قراره رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ثم أضاف إليه خمس مواد جديدة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وكان النص فى مادته ٣٤ مكرراً (١) على « يصرف لكل من استحق أو يستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية ... مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الاشتغال بعد التخرج بعمل نظير أو بالمحاماة التى حسبت فى المعاش ... فإذا كان العضو يتقاضى بالإضافة إلى معاشه – معاشاً استثنائياً أو معاشاً آخر صرف له بعد تركه عن عمل التحق به أو مهنة مارسها خصمت قيمته من المبلغ الشهرى

الإضافى » يدل على أن وزير العدل إعمالا للاختصاص المقرر له فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ جعل الالتزام بأداء ذلك المبلغ الإضافى وتحديد مقداره وفق شروط حددها فى هذا النص من القرارات ومن بينها خصم ما يتقاضاه المستحق من معاش عن مهنة مارسها وهى قاعدة عامة لا تنطوى على مخالفة لما استهدفه ذلك القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ٥-٤-١٩٨٦ تقدم المستشار ... بهذا الطلب للحكم له بإلغاء قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ سنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من خصم قيمة المعاش الذى يتقاضاه من نقابة المحامين من المبلغ الإضافى الشهرى الذى يصرف له بمقتضى هذا القرار ، وبتعويضه بمبلغ خمسة آلاف جنيه عما أصابه من ضرر بسبب هذا الخصم مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لذلك إنه عمل بالمحاماة قبل تعيينه بالقضاء ، وكذلك بعد إحالته إلى المعاش وقد قررت له نقابة المحامين معاشاً شهرياً بمبلغ ١٥٠ جنيهاً عن مدة اشتغاله بالمحاماة . وفى ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ أصدر وزير العدل القرار المطعون فيه بإضافة خمس مواد جديدة إلى القرار رقم ٤٨٥٣ سنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتقضى بصرف مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات لكل من يستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية عن كل سنة من سنوات خدمته ومدد الاشتغال بعمل نظير أو المحاماة التى حسبت فى المعاش . وإذ تضمن هذا القرار خصم ما يتقاضاه من معاش نقابة المحامين مما يستحقه بمقتضاه رغم اختلاف مصدرهما فإنه يكون مخالفاً للقانون ومن ثم فقد تقدم بطلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن « ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية ... ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية » . يتضح منه أن المشرع لم يقرر خدمات معنية بذاتها أوجب على الصندوق توفيرها لأعضاء الهيئات القضائية أو يفرض المساواة بين هؤلاء فى استيفاء خدمات الصندوق مهما تباينت أو تغيرت ظروفهم وأوضاعهم وإنما ترك الأمر فى تحديد هذه الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الإنفاق من الصندوق لوزير العدل يصدر بها قرارات بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى للهيئات القضائية . ولما كان وزير العدل قد أصدر قراره رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ثم أضاف إليه خمس مواد جديدة بالقرار رقم ٤٤٠ سنة ١٩٨٦ وكان النص فى مادته رقم ٣٤ مكرراً (أ) على « يصرف لكل من استحق أو يستحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية ... مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ومدد الاشتغال بعد التخرج بعمل نظير أو بالمحاماة التى حسبت فى المعاش ... ، فإذا كان العضو يتقاضى بالإضافة إلى معاشه — معاشاً استثنائياً أو معاشاً آخر صرف له بعد ترك الخدمة عن عمل التحق به أو مهنة مارسها خصمت قيمته من المبلغ الشهرى الإضافى » . يدل على أن وزير العدل إعمالا للاختصاص المقرر له فى القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٥ جعل الالتزام بأداء ذلك المبلغ الإضافى وتحديد مقداره وفق شروط حددها فى هذا النص من القرار المطعون فيه ومن بينها خصم ما يتقاضاه المستحق من معاش عن مهنة مارسها وهى قاعدة عامة لا تنطوى على مخالفة لما استهدفه ذلك القانون . لما كان ذلك فإن طلب إلغاء القرار المطعون فيه والتعويض عنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب .

(٦)

الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ القضائية « رجال القضاء » .

(١ ـ ٤) قضاء . معاش . تامينات اجتماعية .

(١) القيد الزمنى الوارد بنص المادة ١٤٢ من قانون التامين الاجتماعى ، عدم بدء سريانه الا من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية .

(٢) معاملة الوزير من حيث المعاش . اقتصارها فى الوظائف القضائية على رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام .

(٣) معاملة نائب رئيس محكمة النقض معاملة نائب الوزير من حيث المعاش . شرطها .

(٤) معاملة نائب رئيس محكمة النقض معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقا للبندين أولا (٣) وثانيا من الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التامين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . شرطها .

---

١ ـ النص فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦ ، ٥٩) لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم نهائى ، وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية ... » مفاده أن القيد الزمنى الوارد فى النص لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية .

٢ ـ معاملة الوزير من حيث المعاش قاصرة فى الوظائف القضائية على رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام . وإذ لم

يشغل الطالب إحدى هذه الوظائف فلا يستحق أن يعامل فى المعاش معاملة الوزير .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بلغ مرتب نائب رئيس محكمة النقض — فى حدود الربط المالى لوظيفته — المرتب المقرر لنائب الوزير فإنه يعتبر فى حكم درجة الأخير ويعامل معاملته من حيث المعاش وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون فى حكم درجة نائب الوزير عند انتهاء خدمته .

٤ — إذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب شغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض فى ١٩٧١/١٢/١٥ حتى إحالته للمعاش اعتباراً من ١٩٧٥/١١/٢٨ وبلغ مرتبه السنوى فى تاريخ بداية شغله لهذه الوظيفة وفى حدود الربط المالى لها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه — وهو المرتب المحدد لنائب الوزير بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠ — فإنه يستحق معاملته معاملة نائب الوزير من حيث المعاش . وإذا قضى أربع سنوات متصلة بجبر كسور الشهر شهراً فى حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمين الخمس سنوات ، فإن معاملته فى المعاش تكون طبقاً للبندين أولا (٣) وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويتعين تسوية معاشه على هذا الأساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٦ تقدم المستشار ... بهذا الطلب للحكم بتسوية معاشه على أساس المعاملة المقررة للوزير واحتياطياً على أساس المعاملة المقررة لنائب الوزير مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لطلبه إنه شغل وظيفة نائب رئيس

محكمة النقض اعتباراً من ١٩٧١/١٢/١٥ وحتى انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد فى ١٩٧٥/١١/٢٨ وجاوز مرتبه السنوى ألفى جنيه المرتب المقرر لنائب الوزير مما يستحق معه أن يعامل فى المعاش معاملة الوزير أو نائب الوزير . وإذ سوى معاشه خلافاً لذلك فقد تظلم من تلك التسوية أمام لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات إلا أنها لم ترد على تظلمه دفع محامى الحكومة بعدم قبول الطلب لانقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى وطلب رفض الطلب موضوعاً ، وأبدت النيابة الرأى بإجابة الطالب إلى طلبه الاحتياطى .

وحيث إن الدفع المبدى من محامى الحكومة فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ على أنه « ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦ و ٥٩) لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم نهائى ، وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية ... » . مفاده أن القيد الزمنى الوارد فى النص لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية ، وكانت الأوراق خلواً من إخطار الطالب بالربط النهائى للمعاش فإن الدفع يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن معاملة الوزير من حيث المعاش قاصرة فى الوظائف القضائية على رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام . وإذ لم يشغل الطالب إحدى هذه الوظائف فلا يستحق أن يعامل فى المعاش معاملة الوزير .

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى بلغ مرتب نائب رئيس محكمة النقض فى حدود الربط المالى لوظيفته — المرتب المقرر لنائب الوزير فإنه يعتبر فى حكم درجة الأخير ويعامل معاملته من حيث المعاش

وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة على المنتفع بها أن يكون فى حكم درجة نائب الوزير عند انتهاء خدمته . وكان الثابت من الأوراق أن الطالب شغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض فى ١٩٧١/١٢/١٥ حتى إحالته للمعاش اعتباراً من ١٩٧٥/١١/٢٨ وبلغ مرتبه السنوى فى تاريخ بداية شغله لهذه الوظيفة وفى حدود الربط المالى لها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه — وهو المرتب المحدد لنائب الوزير بالقانون رقم ٢٢٣ سنة ١٩٥٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١٣٤ سنة ١٩٨٠ — فإنه يستحق معاملته معاملة نائب الوزير من حيث المعاش . وإذ قضى أربع سنوات متصلة بجبر كسور الشهر شهراً فى حكم درجة نائب الوزير وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمين الخمس سنوات ، فإن معاملته فى المعاش تكون طبقاً للبندين أولا (٣) وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٧٧ ويتعين تسوية معاشه على هذا الأساس .

جلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٨٧

رياسة السيد المستشار/ مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسين ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب .

(٧)

الطلب رقم ٤١ لسنة ٥٤ القضائية « رجال القضاء »

(١ ، ٢) رجال القضاء « ترقية » « تعيين » « مجلس القضاء الأعلى » .

(١) قرار وزير العدل بحرمان الطالب من مقابل تميز الأداء . وجوب تقديم طلب الغائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية او اعلان صاحب الشان به او علمه به علما يقينيا . عدم نشر القرار بالجريدة الرسمية وخلو الأوراق مما يفيد اعلان الطالب به . اثره . قبول الطالب .

(٢) لوزير العدل حرمان المحالين للمحاكمة التاديبية أو الجنائية أو لجنة الصلاحية من مقابل تميز الأداء . القضاء برفض دعوى الصلاحية المقامة ضد الطالب . أثره . وجوب الغاء قرار وزير العدل بحرمانه من مقابل تميز الأداء .

---

١ ـ إذ كانت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب تقديم طلب إلغاء قرار وزير العدل بحرمان الطالب من مقابل تميز الأداء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً ، وكان قرار حرمان الطالب لم ينشر فى الجريدة الرسمية وخلت الأوراق مما يفيد إعلانه بهذا القرار أو علمه به علماً يقينياً فى تاريخ معين سابق على تقديم الطلب بأكثر من ثلاثين يوماً فإن الطلب يكون مقدماً فى الميعاد .

٢ ـ لئن كان وزير العدل يملك سلطة حرمان المحالين إلى محاكمة تأديبية أو جنائية أو لجنة الصلاحية من مقابل تميز الأداء وفقاً للنظام الذى وضعه بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية لصرف مقابل تميز الأداء لأعضاء الهيئات القضائية وحالات الحرمان منه إلا أنه وقد ثبت من خطابى المستشار الفنى لمكتب رئيس محكمة النقض المؤرخ .... ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى بتاريخ .... والمقدمين من الطالب أن مجلس

تأديب القضاء قد رفض بجلسة .... دعوى الصلاحية المقامة ضده ، فإن قرار وزير العدل بحرمانه من مقابل تميز الأداء يكون مخالفاً للقانون ويتعين إلغاؤه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٤ تقدم القاضى ... بهذا الطلب للحكم بإلغاء قرار وزير العدل الصادر بحرمانه من مقابل تميز الأداء مع ما يترتب على ذلك من آثار تأسيساً على أن وزير العدل لا يملك سلطة حرمانه منه ، كما أن مجلس تأديب القضاة رفض بجلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ دعوى الصلاحية المقامة ضده . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد وطلب احتياطياً رفضه وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إن الدفع المبدى عن الحكومة فى غير محله ذلك أنه لما كانت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ توجب تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً،وكان قرار حرمان الطالب لم ينشر فى الجريدة الرسمية وخلت الأوراق مما يفيد إعلانه بهذا القرار أو علمه به علماً يقينياً فى تاريخ معين سابق على تقديم الطلب بأكثر من ثلاثين يوماً فإن الطلب يكون مقدماً فى الميعاد .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه ولئن كان وزير العدل يملك سلطة حرمان المحالين إلى محاكمة تأديبية أو جنائية أو لجنة الصلاحية من مقابل تميز الأداءوفقاً للنظام الذى وضعه

بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية لصرف مقابل تميز الأداء لأعضاء الهيئات القضائية وحالات الحرمان منه إلا أنه وقد ثبت من خطابي المستشار الفني لمكتب رئيس محكمة النقض المؤرخ ١٩٨٧/٢/٢٣ ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي بتاريخ ١٩٨٧/٣/١ والمقدمين من الطالب أن مجلس تأديب القضاة قد رفض بجلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ دعوى الصلاحية المقامة ضده فإن قرار وزير العدل بحرمانه من مقابل تميز الأداء يكون مخالفاً للقانون، ويتعين إلغاؤه.

جلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسين ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب .

(٨)

الطلب رقم ٧٥ لسنة ٥٤ القضائية (رجال القضاء)

(١، ٢) قضاء «اجراءات» «معاش». تأمينات اجتماعية.

(١) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

عدم جواز اللجوء بشأنها الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة المختصة لتسويتها بالطرق الودية . م ١٥٧ ق ٧٩ / ١٩٧٥ .

(٢) القيد الزمنى الوارد بالمادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ / ١٩٧٥ . عدم سريانه على الدعاوى التى ترفع بطلب اعادة تسوية المعاش بالزيادة بناء على قانون يقرر هذه الزيادة

(٣ - ٥) قضاء « معاش » .

(٣) النص على سريان حكم المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأثر رجعى على من انتهت خدمتهم من الوزراء ونوابهم ومن فى حكمهم قبل ١٩٧٥/٩/١ - مؤداه وجوب اعادة تسوية معاشاتهم طبقا له .

(٤) نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة - ونوابهم - معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش . شرطها .

(٥) معاملة نائب رئيس محكمة النقض معاملة نائب الوزير من حيث المعاش وفقا للبند (ثالثا) من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى ١٩٧٥/٧٩ . شرطها . انتهاء خدمته قبل انقضاء سنة متصلة على اعتباره فى حكم درجة نائب الوزير . أثره . تسوية معاشه وفقا لمدة خدمته الفعلية وآخر مرتب تقاضاه .

(٦) « معاش » . تقادم « التقادم الخمسى » .

المعاشات . من الحقوق الدورية المتجددة . تقادمها بخمس سنوات . م ٢٧٥ / ١ مدنى .

---

١ - مؤدى نص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون لتسويته بالطرق الودية :

٢ – النص فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه « لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى ... » مفاده أن القيد الزمنى الوارد فى النص لا يسرى على الدعاوى التى ترفع بطلب إعادة تسوية المعاش بالزيادة بناء على قانون يقرر هذه الزيادة .

٣ – النص فى المادة ٦ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « يسرى حكم المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه فى شأن من انتهت خدمتهم قبل أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ من سبق أن شغلوا مناصب الوزراء أو نواب الوزراء أو المناصب التى تقضى القوانين بمعاملة شاغليها من حيث المعاش معاملة الوزراء أو نوابهم ، وتصرف الفروق المالية المستحقة لهم أو للمستحقين عنهم نتيجة إعادة التسوية وفقاً لحكم الفقرة السابقة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون » مفاده أن حكم المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المذكور يسرى بأثر رجعى على من انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ وشغلوا مناصب الوزراء أو نوابهم ومن فى حكمهم ، ويعاد تسوية معاشات هؤلاء طبقاً لهذا النص .

٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف – عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة – ونواب رؤساء محاكم الاستئناف يعامل كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه فى حدود الربط المالى لوظيفته المرتب المقرر لنائب الوزير وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة أن يكون فى حكم درجة نائب الوزير عند إحالته إلى المعاش .

٥ - إذ كان الثابت فى الأوراق أن مورث الطالبة كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض عند بلوغه سن التقاعد فى ٢٠-٧-١٩٧٥ وبلغ مرتبه فى حدود الربط المالى لها المقرر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ألفى جنيه وهو الربط الثابت لوظيفة نائب الوزير والمحدد بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ فإنه يعامل معاملته من حيث المعاش ويحق معه طلب إعادة تسوية المعاش المستحق عنه طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛ وإذ كان مورث الطالبة قد شغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض فى ١٩٧٥/١/٢٢ وأحيل إلى المعاش فى ١٩٧٥/٧/٢٠ أى بعد انقضاء أقل من سنة من اعتباره فى حكم درجة نائب الوزير فإنه يعامل فى المعاش وفقاً للبند (ثالثاً) من الفقرة الأولى من المادة ٣١ المشار إليها والذى يقضى بتسوية معاش الوزير أو نائبه إذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين القدر المشار إليه فى البند أولا - وفقاً لمدة الاشتراك فى التأمين وعلى آخر أجر تقاضاه - ومن ثم يتعين تسوية معاش مورث الطالبة على هذا الأساس .

٦ - المعاشات من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن أرملة المرحوم المستشار ... تقدمت بهذا الطلب للحكم لها بإعادة تسوية معاش مورثها على أساس المعاملة المقررة لنائب الوزير مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقالت بياناً لذلك إن مورثها عين نائباً لرئيس محكمة النقض وبلغ مرتبه السنوى ألفى جنيه وأحيل إلى المعاش فى ١٩٧٥/٧/٢٠ مما يستحق معه أن

يعامل معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقاً للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ . وإذ سوى معاشه دون تطبيق تلك المعاملة . فقد تظلمت من هذه التسوية أمام لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات إلا أنها أصدرت قرارها برفض التظلم ومن ثم فقد تقدمت بطلبها . دفع محامى الحكومة بعدم قبول الطلب لعدم سلوك الطالبة الطريق المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى كما دفع بسقوط الحق فى تقديم الطلب لمضى أكثر من سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية وحتى التقدم به طبقاً للمادة ١٤٢ من القانون المشار إليه . وبسقوط الحق فى فروق المعاش التى مضى على عدم المطالبة بها خمس سنوات بالتقادم . ثم رفضه موضوعاً وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطلب لعدم اتباع إجراءات المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ فإنه لما كان مؤدى هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون لتسويته بالطرق الودية ، وكان الثابت من الأوراق أن الطالبة قد تظلمت إلى رئيس لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات لإعادة تسوية معاش مورثها ورفضت اللجنة تظلمها فإن الدفع يكون على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إنه عن الدفع بسقوط الحق فى تقديم هذا الطلب لمضى أكثر من سنتين من تاريخ الإخطار بالربط النهائى للمعاش وحتى تقديم هذا الطلب فإنه لما كان النص فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر على أنه « ... لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى ...»

مفاده أن القيد الزمنى الوارد فى النص لا يسرى على الدعاوى التى ترفع بطلب إعادة تسوية المعاش بالزيادة بناء على قانون يقرر هذه الزيادة وإذ طلبت الطالبة إعادة تسوية معاش مورثها بالزيادة استناداً إلى نص المادة ٦ من القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٨٠ بتسوية المادة ٣١ من القانون رقم ٦٩سنة ١٩٧٥ على هذه التسوية فإن الدفع يكون على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٦ من القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٦ سنة ١٩٧٥ على أنه « يسرى حكم المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه فى شأن من انتهت خدمتهم قبل أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ من سبق أن شغلوا مناصب الوزراء أو نواب الوزراء أو المناصب التى تقضى القوانين بمعاملة شاغليها من حيث المعاش معاملة الوزراء أو نوابهم ، وتصرف الفروق المالية المستحقة لهم أو للمستحقين عنهم نتيجة إعادة التسوية وفقاً لحكم الفقرة السابقة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بما مفاده أن حكم المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المذكور يسرى بأثر رجعى على من انتهت خدمتهم قبل١٩٧٥/٩/١ وشغلوا مناصب الوزراء أو نوابهم ومن فى حكمهم — ويعاد تسوية معاشات هؤلاء طبقاً لهذا النص .

وحيث إنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف — عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة — ونواب رؤساء محاكم الاستئناف يعامل كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه فى حدود الربط المالى لوظيفته المرتب المقرر لنائب الوزير وأنه يشترط لسريان تلك المعاملة أن يكون فى حكم درجة نائب الوزير عند إحالته إلى المعاش . وكان الثابت فى الأوراق أن مورث الطالبة كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض عند بلوغه سن التقاعد فى ١٩٧٥/٧/٢٠ وبلغ مرتبه فى حدود الربط المالى لها المقرر بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ ألفى جنيه وهو الربط الثابت لوظيفة نائب الوزير والمحدد بالقانون رقم ٢٢٣ سنة ١٩٥٣ فإنه

يعامل معاملته من حيث المعاش . ويحق معه طلب إعادة تسوية المعاش المستحق عنه طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ وإذ كان مورث الطالبة قد شغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض فى ١٩٧٥/١/٢٢ وأحيل إلى المعاش فى ١٩٧٥/٧/٢٠ أى بعد انقضاء أقل من سنة من اعتباره فى حكم درجة نائب الوزير فإنه يعامل فى المعاش وفقاً للبند « ثالثاً » من الفقرة الأولى من المادة ٣١ المشار إليها والذى يقضى بتسوية معاش الوزير أو نائبه إذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين القدر المشار إليه فى البند أولا : وفقاً لمدة الاشتراك فى التأمين وعلى آخر أجر تقاضاه . ومن ثم يتعين تسوية معاش مورث الطالبة على هذا الأساس اعتباراً من ١٩٨٠/٥/٤ تاريخ العمل بالمادة السادسة من القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٨٠ سالفة البيان .

وحيث إنه عن الدفع بسقوط حق الطالبة فى فروق المعاش التى مضى على المطالبة بها خمس سنوات فإنه لما كانت المعاشات من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى وكان حق الطالبة فى إعادة تسوية المعاش المستحق لها عن مورثها قد تقرر بالمادة السادسة من القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٨٠ اعتباراً من تاريخ العمل به فى ١٩٨٠/٥/٤ وكان الثابت من الأوراق أنها تقدمت بهذا الطلب فى ١٩٨٤/١١/١٨ أى قبل مضى خمس سنوات على استحقاقها لأية فروق فى المعاش فإن الدفع يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب .

(٩)

الطلب رقم ٦٥ لسنة ٥٦ القضائية (رجال القضاء)
قضاة ((نقل القضاة)) . قرار ادارى .

نقل مستشارى محاكم الاستئناف . تحكمه أقدمية تعيينهم وترتيب تلك المحاكم المحدد بنص المادة ٥٤ من قانون السلطة القضائية . نقلهم من محكمة استئناف القاهرة الى محكمة أخرى أو بقاؤهم فى المحاكم التى يعملون بها . شرطه . خلو أماكن بالمحاكم المتقدمة فى الترتيب على تلك التى يعملون بها بمراعاة الأقدمية بين من حل عليهم الدور للنقل .

يدل نص المادتين ٥٢ ، ٥٤ من قانون السلطة القضائية على أن نقل مستشارى محاكم الاستئناف تحكمه أقدمية تعيينهم والترتيب المحدد لتلك المحاكم الوارد بالمادة الأخيرة ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع نقلهم من محكمة استئناف القاهرة إلى محكمة أخرى بناء على طلبهم وبموافقة مجلس القضاء الأعلى ، كما أجاز بقاءهم فى المحاكم التى يعملون بها بناء على طلبهم وبموافقة مجلس القضاء الأعلى ، وإذ كان مؤدى ذلك أن نقل هؤلاء لا يكون إلا لشغل الأماكن التى تخلو بالمحاكم المتقدمة فى الترتيب على تلك التى يعملون بها ، وذلك مع مراعاة الأقدمية فيما بين من حل عليهم الدور للنقل سواء تبعاً لترتيبهم الأصلى أو لعدم تجديد احتفاظ من كان يعمل بإحدى المحاكم ، فينقل منهم الأقدم فالأقدم لشغل الأماكن الخالية التى اقتضت إجراء حركة التنقلات ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المستشارين الأقدم من الطالب قد شغلوا أماكن محكمة استئناف الإسماعيلية سواء كان ذلك بالنقل إليها أو بتجديد احتفاظ العمل بها . وأن الأماكن الخالية فى المحاكم المتقدمة فى الترتيب على هذه المحكمة عندما حل دور الطالب فى تعيينه رئيس محكمة الاستئناف كانت بمحكمة استئناف المنصورة فإن القرار المطعون فيه بتعيين الطالب بها لا يكون قد خالف القانون ويكون طلب إلغائه والتعويض عنه على غير أساس .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٨٦/٨/١٣ تقـدم المستشار ... ...بهذا الطلب للحكم بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من تحديد مقر عمله بمحكمة إستئناف المنصورة مع تعويضه عن هذا القرار . وقال بياناً لطلبه إنه لما كان قد ابدى رغبته فى تعيين مقر عمله بمحكمة إستئناف الإسماعيلية وهى محكمة أدنى من محكمة إستئناف المنصورة فإنه لا يجوز أن يزاحمه فى تلك المحكمة زميل آخر يسبقه فى الأقدمية ، وإذ صدر القرار المطعون فيه مخالفاً ذلك فقد تقدم بطلبه ، طلب محامى الحكومة رفض الطلب وابدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إن النص فى المادة ٥٢ من قانون السلطة القضائية على أنه «لا يجوز نقـل القضاء أو ندبهم أو إعارتهم إلا فى الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون » وفى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ منه على أن « رؤساء دوائر محكمة إستئناف القـاهرة ومستشاروها لا يجوز نقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى أما مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة إستئناف القاهرة تبعاً لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة إستئناف قنا إلى محكمة إستئناف أسيوط ثم إلى بنى سويف ثم إلى الإسماعيلية ثم إلى المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الإسكندرية ، ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو المستشار فى المحكمة التى يعمل بها بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى »يدل على أن نقل مستشارى محاكم الاستئناف تحكمه أقدمية تعيينهم والترتيب المحدد لتلك المحاكم الوارد بهذا النص ومع ذلك فقد أجاز المشرع نقلهم من محكمة إستئناف القاهرة إلى محكمة أخرى بنـاء على طلبهم وبموافقة مجلس القضاء الأعلى كما أجاز بقاءهم فى المحاكم التى يعملون بها

بناء على طلبهم وبموافقة مجلس القضاء الأعلى ، وإذ كان مؤدى ذلك أن نقـــل هؤلاء لا يكون إلا لشغل الأماكن التى تخلو بالمحاكم المتقدمه فى الترتيب على تلك التى يعملون بها ، وذلك مع مراعاة الأقدمية فيما بين من حل عليهم الدور للنقل سواء تبعاً لترتيبهم الأصلى أو لعدم تجديد إحتفاظ من كان يعمل بإحدى المحاكم فينقل منهم الأقـــدم فالأقدم لشغل الأماكن الخالية التى إقتضت إجراء حركة التنقلات وإذ كان الثابت من الأوراق أن المستشارين الأقدم من الطالب قد شغلوا أماكن محكمة إستئناف الإسماعيلية سواء كان ذلك بالنقـــل إليها أو بتجديد إحتفاظ العمل بها ، وأن الأماكن الخالية فى المحاكم المتقدمة فى الترتيب على هذه المحكمة عندما حـــل دور الطالب فى تعيينه رئيس محكمة الاستئناف ، كانت بمحكمة إستئناف المنصورة . فإن القرار المطعون فيه بتعيين الطالب بها لا يكون قد خالف القانون ويكون طلب الغائه والتعويض عنه على غير أساس .

جلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب .

(١٠)

الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ القضائية (رجال القضاء)

(١) قضاء . دعوى « الصفة فى الدعوى » .

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين والمعاشات هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق باى شان من شئونها . م ١٤ ق ١٩٧٥/٧٩ .

اختصام مدير ادارة المعاشات بوزارة العدل غير مقبول .

(٢) قضـــاة ((معاش)) .

تحقق ما استهدفه الطالب بطلبه من معاملته معاملة نائب الوزير فى المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى والأجر المتغير . أثره . انتهاء الخصومة فى الطلب .

---

١ ـ إذ كان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها طبقاً للمادة ١٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ كان لا شأن لمدير عام إدارة المعاشات بوزارة العدل بها فإن إختصامه فى الطلب يكون غير مقبول .

٢ ـ إذ يبين من الاطلاع على ملف معاش الطالب المرفق بالأوراق أنه عومل معاملة نائب الوزير فى المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى والأجر المتغير ، وهو ما استهدفه بطلبه ، فإن الخصومة فيه تصبح غير ذات موضوع ويتعين بالتالى الحكم بإعتبارها منتهية .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعـد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أن المستشار ... ... تقدم بهذا الطلب للحكم بتسوية معاشه المستحق عن الأجر الأساسى والأجر المتغير على أساس المعامله المقرره لنائب الوزير مع ما يترتب على ذلك من آثار تأسيساً على أن خدمته إنتهت بالإستقاله وهو نائب رئيس محكمة النقض مما يستحق معه أن يعامل معامله نائب الوزير فى المعاش . وإذ سوى معاشه دون تطبيق تلك المعامله وتظلم من تلك التسوية أمام لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات إلا أنها رفضت تظلمه فقد تقدم بطلبه . طلب محامى الحكومة عدم قبول الطلب بالنسبة لمدير عام إدارة المعاشات بوزارة العدل لرفعه على غير ذى صفة وفوض الرأى للمحكمة فيما عدا هذا وأبدت النيابة الرأى بإجابة الطلب .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك أنه لما كان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها طبقاً للمادة ١٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكان لا شأن لمدير عام إدارة المعاشات بوزارة العدل بها فإن إختصامه فى الطلب يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلب فيما عدا هذا استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على ملف معاش الطالب المرفق بالأوراق أنه عومل معاملة نائب الوزير فى المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى والأجر المتغير وهو ما أستهدفه بطلبه فإن الخصومة فيه تصبح غير ذات موضوع ويتعين بالتالى الحكم بإعتبارها منتهية .

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / صلاح محمد أحمد ، وحسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ، ومصطفى حسيب .

(١١)

الطلبات أرقام ١٠ ، ٦٤ لسنة ٥٥ القضائية ، ٩٩ لسنة ٥٦ القضائية (رجال القضاء) .

(١) قضاه « تعين » . « استقالة » .

تعيين الطالب بوظيفة معاون نيابة . تعيين جديد منبت الصلة بعمله السابق بادارة قضايا الحكومة . لا وجه لتحديه بشأن استقالته من ذلك العمل من حيث دواعيها وعيوب الرضا بها .

(٢) قضاه « اقدمية » « تعين » .

خلو قانون السلطة القضائية من قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة . مؤداه . ترك أمر تقديرها للوزارة . شرطه . عدم اساءة استعمال السلطة .

١ - إذ كان الثابت من القرار الجمهورى بتعيين الطالب فى وظيفة معاون نيابة أنه تعيين جديد منبت الصله بعمله السابق بإدارة قضايا الحكومة ، ومن ثم فلا وجه لتحديه بما يثيره بشأن إستقالته من ذلك العمل من حيث دواعيها وعيوب الرضا بها .

٢ - لم يورد قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة العامة ، والأمر فى ذلك -- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متروك لتقدير الوزارة ولا معقب عليها فى ذلك ما لم يقم دليـــل على عيب إساءة إستعمال السلطة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعـــد المداولة .

حيث إن الطلبات استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أن الأستاذ ... ... تقدم فى ١٩٨٥/٣/١٤ بالطلب رقم ١٠ لسنة ٥٥ للحكم له بتصحيح أقدميته بجعله سابقاً على الأستاذ ... ... مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً لطلبه إنه بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ عين فى وظيفة مندوب مساعد بإدارة قضايا الحكومة بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٢ . وفى ١٩٨٥/٢/١١ صدر القرار الجمهورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بتعيينه فى وظيفة معاون للنيابة العامة وتحددت أقدميته فيها تالياً للأستاذ ... ... آخر من كان يشغل وظيفة معاون للنيابة العامة قبل تعيينه فيها . ولما كان قد أكره على تقدم إستقالته من عمله بإدارة قضايا الحكومة كشرط لتعيينه معاوناً للنيابة العامة فإن تعيينه فى هذه الوظيفة لا يعدو أن يكون نقلا من إدارة قضايا الحكومة إلى وظائف السلطة القضائية . وكان تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد بإدارة قضايا الحكومة فى تاريخ سابق على تعيين الأستاذ ... ... فى وظيفة معاون للنيابة العامة مما لازمه أن يكون سابقاً عليه فى الأقدمية ومن ثم فقد تقدم بطلبه . وبتاريخ ١٩٨٥/٩/٨ تقدم الطالب بالطلب رقم ٦٤ لسنة ٥٥ لإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وظيفة مساعد نيابة . وقال بياناً لذلك أنه ترتب على عدم تصحيح أقدميته وفق طلباته المبدء بطلبه رقم ١٠ لسنة ٥٥ أن صدر القرار المطعون فيه دون أن يشمله بالترقيه إلى وظيفة مساعد نيابة بينما رقى إليها زميله المقارن به سالف الذكر . وبتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٣ تقدم الطالب بالطلب رقم ٩٩ لسنة ٥٦ للحكم بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى وظيفة وكيل للنيابة وذلك على سند من أقدميته بعد تعديلها فى وظيفة معاون نيابة بالطلب الأول المشار إليه . طلبت الحكومة رفض الطلبات الثلاثة وأبدت النيابة الرأى برفضهم كذلك .

وحيث إنه بالنسبة للطلب رقم ١٠ لسنة ٥٥ ق فإن الثابت من القرار الجمهورى المشار إليه بتعيين الطالب فى وظيفة معاون نيابة أنه تعيين جديد

منبت الصله بعمله السابق بإدارة قضايا الحكومة ومن ثم فلا وجه لتحديه بما يثيره بشأن استقالته من ذلك العمل من حيث دواعيها وعيوب الرضا بها . لما كان ذلك وكان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لم يورد قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة العامة والأمر فى ذلك وعلى - ماجرى به قضاء هذه المحكمة - متروك لتقدير الوزارة ولا معقب عليها فى ذلك ما لم يقم دليل على عيب إساءة إستعمال السلطة . وكان لم يقم دليل من الأوراق على أن تحديد أقدمية الطالب قد هدف إلى غير الصالح العام فإنه يتعين رفض الطلب .

وحيث إنه لما كانت أقدمية الطالب فى وظيفة معاون نيابة قد إستقرت على نحو ما تقدم فإنه لا حق له فى طلب تعديلها بمناسبة صدور القرارين الجمهوريين رقمى ٣١٣ لسنة ١٩٨٥ و٣١٨ لسنة ١٩٨٦ مما يتعين معه رفض الطلبين رقمى ٦٤ لسنة ٥٥ ق و ٩٩ لسنة ٥٦ق .

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب .

(١٢)

الطلبات أرقام ٦ ، ١٧ ، ١٢١ لسنة ٥٦ القضائية « رجال القضاء » .

(١) قضاة . « ترقية » . قرار ادارى « ميعاد الطعن » .

احتفاظ الوزارة للطالب بدرجته لحين البت فى الشكاوى المقدمة ضده . عدم افصاح الوزارة عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب حتى صدر القرار الجمهورى متضمنا ترقيته دون الرجوع بأقدميته الى ما كانت عليه أصلا . أثره . وجوب احتساب ميعاد الطعن على القرار الجمهورى المتضمن تخطى الطالب فى الترقية من تاريخ نشره .

(٢) قضاة « ترقية » « تعيين » .

التعيين فى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة . أساسه . درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . درجة الأهلية . عدم تقديرها بعنصر الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية . قيام ما يدل على الانتقاص من أهلية الطالب . أثره . لجهة الادارة أن تتخطاه الى من يليه .

---

١ - إذ كانت وزارة العدل بالإشتراك مع مجلس القضاء الأعلى قد قررت الاحتفاظ للطالب بدرجة لحين البت فى الشكاوى المقدمة ضده . وكانت الوزارة لم تكشف عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب إلا بصدور القرار الجمهورى رقم ... لسنة.... ونشره فى الجريدة الرسمية فى .... متضمناً ترقية الطالب إلى وظيفة وكيل نيابة ممتازة دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه أصلا . فإنه لا ينبغى حساب الميعاد الذى يتعين فيه تقديم طلب الغاء القرار الجمهورى المذكور إلا من .... التاريخ الذى أبدت فيه الوزارة رغبتها فى العدول عن القاعدة المشار إليها .

٢ - التعيين فى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة يجرى وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ والمادة ١١٧ من قانون السلطة القضائية على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . وكانت درجة الأهلية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقدر بعنصر الكفاية الفنية وحده ، بل بجميع العناصر

الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية، فإذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب التى تستمدها من الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضى سواء ما كان مودعاً منها بملفه السرى أم غير مودع بهذا الملف — ما يدل على إنتقاص أهليته ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته ، فإن لها نزولا على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعـــد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ ... ... وكيل النائب العـــام قدم بتاريخ ١٩٨٦/٢/٩ الطلب رقم ٦ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» للحكم بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٤٣٥ سنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة . وقال بياناً لطلبه إن دوره فى الترقية إلى هذه الوظيفة قد حل ولم تشمله الحركة القضائية الصادر بها القرار المطعون فيه ، وبتاريخ ١٩٨٦/١/٢٦ اخطرته وزارة العدل بحجز درجة له لأن حالته لم تستقر بعد بسبب الشكاوى المقدمه ضده . وإذ جاء هذا القرار مخالفاً للقانون لإنعدام سببه ولعدم إخطاره بسبب تخطيه فى الترقية فقد تقـــدم بطلبه . كما تقدم فى ١٩٨٦/٣/١٦ بالطلب رقم ١٧ لسنة ٥٦ ق للحكم بإلغاء القرارين الجمهوريين رقمى ٤٣٥ لسنة ١٩٨٥ و ٨٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه كل منهما من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة تأسيساً على أن التخطى فى الترقية مع حفظ درجة لم ينص عليه فى قانون السلطة القضائية وأن تأخير ترقيته بسبب شكاوى لم يبت فى صحتها أمر ينطوى على اساءة إستعمال السلطة . وإذ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨٦ متضمناً ترقية الطالب إلى الوظيفة المشار اليها قدم الطلب رقم ١٢١ لسنة ٥٦ق للحكم بإلغاء هذا القرار فيما تضمنه

من تحديد أقدميته بعد الأستاذ ... ... وقبل الأستاذ ... ... وبرد أقدميته إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار . دفع الحضر عن الحكومة بعدم قبول طلب الغاء القرار الجمهورى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٥ لرفعه بعد الميعاد ورفض الطلبين رقمى ١٧، ١٢١ لسنة ٥٦ ق. وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إن الدفع بعدم قبول طلب الغاء القرار الجمهورى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٥ لرفعه بعد الميعاد مردود بأنه لما كانت وزارة العدل بالإشتراك مع مجلس القضاء الأعلى قد قررت الاحتفاظ للطالب بدرجة لحين البت فى الشكاوى المقدمه ضده وكانت الوزارة لم تكشف عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب إلا بصدور القرار الجمهورى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨٦ ونشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١٠/٢٣ متضمناً ترقية الطالب إلى وظيفة وكيل نيابة ممتازة دون الرجوع بأقدميته إلى ما كانت عليه أصلا ، فإنه لا ينبغى حساب الميعاد الذى يتعين فيه تقديم طلب الغاء القرار الجمهورى المذكور إلا من ١٩٨٦/١٠/٢٣ التاريخ الذى أبدت فيه الوزارة رغبتها فى العدول عن القاعدة المشار إليها ، لما كان ذلك وكان الطالب قدم طلبه بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٩ فإن الدفع يكون على غير أساس .

وحيث إن الطلبات استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إنه لما كان التعيين فى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة يجرى وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ والمادة ١١٧ من قانون السلطة القضائية على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية ، وكانت درجة الأهلية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تقوم بعنصر الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية فإنه إذا قام لدى جهة الإدارة من الأسباب التى تستمدها من الأوراق والتقارير الخاصة بالقاضى سواء ما كان مودعاً منها بملفه السرى أم غير مودع بهذا الملف – ما يدل على إنتقاص أهليته ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته ، فإن لها نزولا على مقتضيات

المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه.إذ كان ذلك وكانت وزارة العدل قد استندت فى تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة إلى ما ثبت من فحص وتحقيقات الشكويين رقمى ٣٨٦ لسنة ١٩٨٣ و١٧٣ لسنة ١٩٨٤ حصر شكاوى أعضاء النيابة العامة من سعيه لدى وكيلى نيابة النزهة لسؤال مقـــدمة احدى الشكاوى بمعرفة مندوب إستيفاء النيابة دون إرسالها للشرطة وموالاة الاتصال بهما لحثهما على سرعةالتصرف فى المحضر وهو ما استوجب توجيه الملاحظة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٤ إليه هذا إلى التوجيه المرسل إليه رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٤ لإرساله فى إستدعاء زوجةالمطعون ضده لسؤالها فى طعن بالتزوير دون أن تكون طرفاً فى الخصومة . وكان من شأن الاعتبارات المستمدة من هذه الوقائع أن تنتقص من اهليته للترقية إلى الدرجة التالية ، فإن تخطيه فى الترقية إليها فى المرة الأولى بالقرارالجمهورى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٥ يكون مبرراً لا مخالفة فيه للقانون ولا مشوباً بإساءةإستعمال السلطة. أما عن تخطيه فى المرة الثانية بالقـــرار الجمهورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٦ فإن المحكمة لا تجد فيما نسب إليه من وقائع ما يبرر العوده إلى هذا التخطى ، ومن ثم فإنها تقضى برفض طلب الغاء القرار الجمهورى المطعون فيه رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٥ وبإجابة طلب الغاء القرار الجمهورى رقم ٨٠لسنة١٩٨٦ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة وهو مايقتضى أن تكون أقدميته فى نطاق ما إستقرت عليه بعدالتخطى الأول ورفض طلب العوده بها إلى ماكانت عليه قبل هذا التخطى .

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب .

(١٣)

الطلب رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ القضائية (رجال القضاء) .

قضاة « معاش . المبلغ الاضافى » .

المبلغ الاضافى . استحقاق عضو الهيئة القضائية له . شرطه . المادة ٣٤ مكررا من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ . استبقاء القاضى فى بعد بلوغه سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونية . م ٦٩ ق ١٩٧٢/٤٦ . عدم استحقاقه لهذا المبلغ مدة الاستبقاء .

النص فى المادة ٣٤ مكرراً (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن «يصرف لكل من استحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية ... وإنتهت خدمته فيها للعجز . أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد .... ، مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ... » صريح فى أن من شروط إستحقاق المبلغ الإضافى لعضو الهيئة القضائية أن يكون قد ترك الخدمة بها وهو ما مقتضاه أن القاضى الذى يستبقى فى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونيو عملا بحكم المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يستحق المبلغ الإضافى مدة إستبقائه فى الخدمة حتى هذا التاريخ ، وهذا ما قررته تعليمات رئيس صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية فى ١٩٨٦/١/٣٠ تنفيذاً صحيحاً للقرار الوزارى المشار إليه وذلك بالنص فيها على أنه « فى جميع الأحوال لا يستحق المبلغ الشهرى الإضافى للعضو إلا إذا استحق معاشا ولا يصرف لمن بلغ سن التقاعد وبقى فى الخدمة إلا منذ تركها» .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ؛

حيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أن المستشار ... ... تقدم بهذا الطلب بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩ للحكم بأحقيته فى صرف المبلغ الشهرى المضاف إلى معاش أعضاء الهيئات القضائية بقرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ إعتباراً من ١٩٨٦/١٠/٩ تاريخ بلوغه سن الإحالة إلى المعاش . وقال بياناً لطلبه إنه بلغ سن الإحالة إلى المعاش فى ١٩٨٦/١٠/٩ وصدر قرار وزير العدل رقم ٤٠٨٨ لسنة ١٩٨٦ ببقائه فى الخدمة حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ ومن ثم فإنه يستحق صرف المبلغ المشار إليه من تاريخ بلوغه سن الستين . وإذ كان رئيس مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية قد رفض طلبه صرف هذا المبلغ إعتباراً من تاريخ بلوغه سن الإحالة إلى المعاش على سند من التعليمات الصادرة منه فى ٨٦/٦/٣٠ التى منعت صرف المبلغ الشهرى الإضافى لمن بلغ سن التقاعد وبقى فى الخدمة إلا منذ تركها ، وكانت هذه التعليمات تخالف قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ التى صدرت تنفيذاً له ومن ثم يتعين طرحها وإعمال ما نص عليه فى القرار المشار إليه من صرف المبلغ الشهرى الإضافى لكل من استحق معاشاً فقد قدم طلبه . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إن النص فى المادة ٣٤ مكرراً (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ على أن « يصرف لكل من استحق معاشاً من أعضاء الهيئات القضائية ... وإنتهت خدمته فيها للعجز ، أو ترك الخدمة بها لبلوغ سن التقاعد ... ، مبلغ شهرى إضافى مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة من مدد العضوية ...» صريح فى أن

من شروط إستحقاق المبلغ الإضافى لعضو الهيئة القضائية أن يكون قد ترك الخدمة بها وهو ما مقتضاه أن القاضى الذى يستبقى فى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونيه عملا بحكم المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يستحق المبلغ الإضافى مدة إستبقائه فى الخدمة حتى هذا التاريخ . وهذا ما قررته تعليمات رئيس صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية فى ١٩٨٦/١/٣٠ تنفيذاً صحيحاً للقرار الوزارى المشار إليه وذلك بالنص فيها على أنه «فى جميع الأحوال لا يستحق المبلغ الشهرى الإضافى للعضو إلا إذا استحق معاشاً ولا يصرف لمن بلغ سن التقاعد وبقى فى الخدمة إلا منذ تركها .» لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطالب بلغ سن التقاعد فى ١٩٨٦/١٠/٩ وإستبقى فى الخدمة حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ طبقاً لنص المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية فإنه لا يستحق المبلغ الشهرى الإضافى حتى هذا التاريخ ، ويكون طلب إستحقاقه من تاريخ بلوغه سن التقاعد على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ٢١ من يونيو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب .

(١٤)

الطلبان رقما ١٠٤ ، ١٢٦ لسنة ٥٦ القضائية « رجال القضاء » .

(١) قضاء ((تفتيش)) .

تقرير التفتيش على عمل الطالب . ثبوت ان ما بقى به من مآخذ بعد رفع بعضها لا يسوغ الهبوط بتقرير كفايته الى درجة أقل من المتوسط . أثره . وجوب رفعه الى درجة متوسط .

(٢) قضاة ((ترقية)) .

رفع درجة كفاية الطالب الى درجة متوسط . أثره . ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة أسوة بأقرانه والغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية .

---

١ — إذ يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بنيابة الأزبكية خلال الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٨٥ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٥ أن القيود والأوصاف وما إنتهى إليه من تصرفات فيا عرض عليه من قضايا الجنح والمخالفات صحيحة فى الجملة وكان ما وردبالتقرير بشأنالتحقيقات التى اختص بها قد رفعت عنها بعض المآخذ ، وكان ما بقى منها لا يسوغ الهبوط بتقرير كفايته إلى درجة أقل من المتوسط فإن المحكمة ترى أن تقدير كفايته بهذه الدرجة لا يتناسب وحقيقة عمله خلال فترة التفتيش ويتعين لذلك رفع هذا التقرير إلى درجة متوسط .

٢ — إذ كان هذا التقرير الذى ارتأته المحكمة يؤهل الطالب للترقية إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة أسوة بأقرانه الذين تمت ترقيتهم بالقرار الجمهورى المطعون فيه رقم .... فإن هذا القرار إذ تخطاه فى الترقية إليها يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك الغاؤه فى هذا الخصوص .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلبين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ تقدم الأستاذ ... ... وكيل النيابة بالطلب رقم ١٠٤ لسنة ٥٦ ق للحكم برفع تقدير كفايته إلى درجة «متوسط» فى تقرير التفتيش على عمله بنيابة الأزبكية خلال الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٨٥ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٥ . كما تقدم فى ١٩٨٦/١٠/٢٧ بالطلب رقم ١٢٦ لسنة ٥٦ ق للحكم بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لطلبيه أنه أجرى التفتيش على عمله بنيابة الأزبكية خلال الفتـرة من ١٩٨٥/١١/١ إلى ١٩٨٥/١٢/٣١ وقدرت كفايته بدرجة أقل من المتوسط وأخطره وزير العــدل أنه بسبب تقارير الكفاية فإن الحركة القضائية عن سنة ١٩٨٦ لن تشمله بالترقية لوظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة وقد تظلم أمام مجلس القضاء الأعلى من تقدير كفايته ومن تخطيه فى الترقية وأصدر المجلس قراره برفض التظلم . وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨ صدر القرار الجمهورى المطعون فيه بتخطيه فى الترقية . ولما كانت المآخذ بتقرير التفتيش على عمله فى غير محلها وأن بعضها لا يعدو أن يكون من الهنات غير ذات أثر على سلامة تصرفه فيما اختص به من قضايا وهو مالا ينتقص من كفايته . الأمر الذى يكون معه تقــديرها بموجب هذا التقرير بدرجة أقل من المتوسط على غير أساس ويكون القرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية بناء على هذا التقرير على غير سند من القانون ومن ثم فقد تقدم بطلبه . أمرت المحكمة بضم الطلب الثانى للأول للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلبين وأبدت النيابة الرأى برفضهما كذلك .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على تقرير التفتيش على عمل الطالب بنيابة الأزبكية خلال الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٨٥ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٥ أن القيود والأوصاف وما إنتهى إليه من تصرفات فيما عرض عليه من قضايا الجنح والمخالفات صحيحة فى الجملة وكان ما ورد بالتقرير بشأن التحقيقات التى اختص بها قد رفعت عنها بعض المآخذ وكان ما بقى منها لايسوغ الهبوط بتقدير كفايته إلى درجة أقل من المتوسط فإن المحكمة ترى أن تقدير كفايته بهذه الدرجة لا يتناسب وحقيقة عمله خلال فترة التفتيش ويتعين لذلك رفع هذا التقدير إلى درجة متوسط. ولما كان هذا التقدير الذى ارتأته المحكمة يؤهله للترقية إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة أسوة بأقرانه الذين تمت ترقيتهم بالقرار الجمهورى المطعون فيه رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨٦ فإن هذا القرار إذ تخطاه فى الترقية إليهايكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك الغاؤه فى هذا الخصوص :

جلسة ٢٣ من يونيو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد نائبى رئيس المحكمة ، حسين محمد حسن ، ومصطفى حسيب .

(١٥)

الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ القضائية « رجال القضاء » .

(١) قضاة . حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين .

(٢) قضاة . دعوى « ترك الخصومة » .

تنازل الطالب عن أحد الطلبات . لا تأثير له على الطلب الاخر .

(٣) قضاة . قرار ادارى . تعويض .

قبول طلب التعويض أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون من قرار ادارى مما تختص بالفصل فى طلب الغائه . القرارات الادارية . ماهيتها . اخطار وزير العدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية ليس من قبيل تلك القرارات . فقدان ملف الطالب لا يرجع الى قرار ادارى . طلب التعويض عن هذا أو ذاك . غير مقبول .

(٤) قضاة « الجزاءات التأديبية : محوها » .

قانون السلطة القضائية . لا يعرف نظام محو الجزاءات التاديبية .

---

١ - المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعوين ، وإذ يبين من الاطلاع على الطلبين رقمى .... أن موضوعهما هو طلب الغاء التنبيه رقم ... لسنة .... ، وعلى الطلب رقم ... لسنة .... أن موضوعه هو طلب الحكم بإلغاء قرار تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار ، وكان الموضوع فى الطلب الماثل يختلف عنه فى الطلبات الثلاثة المتقدمة ، فمن ثم يكون الدفع على غير أساس .

٢ - إذ كان الثابت فى إقرار الطالب المؤرخ ... أنه اقتصر فى التنازل على الطلب رقم .... فإن الحكم بإثبات تنازله عن هذا الطلب لا تأثير له على الطلب الماثل ويكون طلب إثبات تنازله عنه على غير أساس .

٣ - مفاد نص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية أن من شروط قبول التعويض أمام هذه المحكمة أن يكون من قرار إدارى مما تختص بالفصل فى طلب

الغائه ، والقرارات الإدارية هي تلك التي تفصح بها جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ، وإخطار وزير العدل للقاضي بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس من قبيل تلك القرارات وإنما هو لا يعدو أن يكون عملا تحضيرياً لا يؤثر على المركز القانوني للقاضي والذى لا يتحدد إلا بصدور قرار جمهورى متضمناً تخطيه في الترقية ، وما يستند إليه الطالب في التعويض عن فقد ملفه لا يرجع إلى قرار إدارى ، ومن ثم فإن طلب التعويض عن ذلك وعن إخطار وزير العدل بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية يكون غير مقبول .

٤ – المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن قانون السلطة القضائية الواجب التطبيق لا يعرف نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فإن طلب محو التنبيه الموجه للطالب يكون غير جائز القبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطلب إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن المستشار ... ... تقدم بهذا الطلب للحكم بتعويضه بمبلغ أحد عشر ألفاً من الجنيهات عن إخطار وزارة العدل بتخطيه في الترقية إلى وظيفة مستشار وبمبلغ خمسة وعشرين ألفاً عن فقدان ملفه الأصلى وبمحو التنبيه رقم ١ لسنة ١٩٨٤ الموجه إليه من وزير العدل . وقال بياناً لطلبه إنه بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥ أخطرته وزارة العدل بالعزم على تخطيه في الترقيه إلى درجة مستشار بسبب الوقائع المودعة بملفه السرى فتظلم إلى مجلس القضاء الأعلى الذى قرر بجلسة ١٩٨٦/٨/٥

الغاء تخطيه فى الترقيه . وإذ كانت الواقعة التى وجه إليه بسببها التنبيه المشار إليه لا تبرر تخطيه فى الترقية وكان إخطاره بهذا التخطى مشوباً بمخالفة القانون وسوء إستعمال السلطة والحق به هو وفقدان ملفه السرى الأصلى أضراراً ماديه وأدبية يستحق التعويض عنها وكان قد مضى على توجيه التنبيه المذكور إليه ثلاث سنوات فقد تقـدم بطلبه . دفع الحاضر عن الحكومة أصلياً بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه بالأحكام الصادرة فى الطلبات أرقام ٢٧ ، ٣١ لسنة ٥٤ ق ، ٤٦ لسنة ٥٦ ق وطلب إحتياطياً إثبات تنازل الطالب عن طلبه أو رفضه موضوعاً . وأبدت النيابة الرأى بإثبات تنازل الطالب عن طلبه .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة مردود . ذلك أن المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، وكان يبين من الاطلاع على الطلبين رقمى ٢٧ ، ٣١ لسنة ٥٤ ق أن موضوعهما هو طلب الغاء التنبيه رقم (١) لسنة ١٩٨٤ ، وعلى الطلب رقم ٤٦ لسنة ٥٦ ق أن موضوعه هو طلب الحكم بإلغاء قرار تخطى الطالب فى الترقيه إلى درجة مستشار فإن الموضوع فى الطلب الماثل يختلف عنه فى الطلبات الثلاثة المتقدمة ومن ثم يكون الدفع على غير أساس .

وحيث إنه لما كان الثابت فى إقرار الطالب المؤرخ ١٩٨٦/٩/٣ أنه اقتصر فى التنازل على الطلب رقم ٤٦ لسنة ٥٦ ق . فإن الحكم بإثبات تنازله عن هذا الطلب لا تأثير له على الطلب الماثل ومن ثم يكون طلب إثبات تنازله عنه على غير أســاس .

وحيث إنه عن طلب التعويض . فإنه لما كان النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية على أن «تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل فى الطلبات التى يقـدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات ، «مفاده أن من شروط قبول طلب التعويض أمام هذه المحكمة أن يكون من قرار إدارى مما تختص بالفصل

فى طلب الغائه وكانت القرارات الإدارية هى تلك التى تفصح بها جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لهـا من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين ، وكان إخطار وزير العـدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقيه -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- ليس من قبيل تلك القرارات وإنما هو لايعدو أن يكون عملا تحضيرياً لا يؤثر على المركز القانونى للقاضى والذى لا يتحدد إلا بصدور قرار جمهورى متضمناً تخطيه فى الترقية ؛ وكان ما يستند إليه الطالب فى التعويض عن فقدان ملفه لا يرجع إلى قرار إدارى ، فإن طلبه التعويض عن ذلك وعن إخطار وزير العـدل له بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية يكون غير مقبول.

وحيث إنه عن طلب محو التنبيه الموجه إلى الطالب فإنه لما كان من المقرر -فى قضاء هذه المحكمة- أن قانون السلطة القضائية الواجب التطبيق لايعرف نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به فى نظام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإن الطلب يكون غير جائز القبول .

جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

• برياسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، حسين محمد حسن ومصطفى حسيب •

(١٦)

الطلب رقم ٢٦ لسنة ٥٦ ق (رجال القضاء)

« رجال القضاء » • اجراءات •

قرار التعيين فى وظيفة قضائية اذا صدر فى الشكل الذى يتطلبه القانون من السلطة الادارية المختصة باصداره • وجوب رفع طلب الغائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا • مخالفة ذلك • أثره • عدم قبول الطلب • الخدمة العسكرية لا تعتبر بذاتها مانعا قهريا يتعذر معه تقديم الطلب فى الميعاد طالما لم يدع الطالب أن ظرفا محددا فى هذه الخدمة اقعده عن مباشرة الطلب فى ميعاده •

المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ توجب أن يرفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً وكان القرار الجمهورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٦ قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٧ ولم يتقدم الطالب بطلب إلغائه إلا فى ١٩٨٦/٤/٥ فإن الطلب يكون قد رفع بعد الميعاد الذى نص عليه القانون ولا وجه لما يتحدى به الطالب من أنه كان مجنداً بالقوات المسلحة خلال الميعاد المقرر لتقديم الطلب. ذلك أن مجرد الخدمة العسكرية لا تعتبر بذاتها مانعاً قهرياً يتعذر معه تقديم الطلب فى الميعاد طالما لم يدع الطالب أن ظرفاً محدداً فى هذه الخدمة أقعده عن مباشرة الطلب فى ميعاده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٦/٤/٥ تقدم الأستاذ ... « معاون النيابة » بهذا الطلب للحكم بتعديل ترتيب أقدميته فى القرار الجمهورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٦ ليكون تالياً مباشرة لزملائه الحاصلين على تقدير « جيد » وسابقاً على جميع زملائه الحاصلين على تقدير « مقبول » مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بياناً للطلب إنه عين معاوناً للنيابة بموجب القرار الجمهورى السالف الذكر إلا أنه لم يوضع بين زملائه فى ترتيب الأقدمية وفقاً لمجموع الدرجات الحاصل عليها وهو ما يعيب هذا القرار بمخالفة القانون ومن ثم تقدم بطلبه . طلب محامى الحكومة عدم قبول الطلب لتقديمه بعد الميعاد وأبدت النيابة الرأى بعدم قبوله كذلك .

وحيث إنه لما كانت المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ توجب أن يرفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً،وكان القرار الجمهورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٦ قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٧ ولم يتقدم الطالب بطلب إلغائه إلا فى ١٩٨٦/٤/٥ فإن الطلب يكون قد رفع بعد الميعاد الذى نص عليه القانون ولا وجه لما يتحدى به الطالب من أنه كان مجنداً بالقوات المسلحة خلال الميعاد المقرر لتقديم الطلب وتقديمه كتاب الوحدة العسكرية بأنه كان مجنداً فى الفترة من ١٩٨٥/٧/٤ حتى ١٩٨٦/٩/١ ذلك أن مجرد الخدمة العسكرية لا تعتبر بذاتها مانعاً قهرياً يتعذر معه تقديم الطلب فى الميعاد طالما لم يدع الطالب أن ظرفاً محدداً فى هذه الخدمة أقعده عن مباشرة الطلب فى ميعاده ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطلب .

جلسة ١ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسه السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، الحسيني الكناني ، محمد فؤاد شرباش ومحمد عبد البر حسين سالم .

(١٧)

الطعن رقم ٨٧٨ سنة ٥٤ القضائية :

(١ ــ ٢) اعلان . تزوير . بطلان .

(١) محضر الاعلان من المحررات الرسمية . حجيته مطلقة على ما دون به من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته . عدم جواز المجادلة فى صحتها ما لم يطعن بتزويرها .

(٢) أوراق المحضرين . بياناتها . خلو صورة الاعلان من بعضها . أثره بطلان الاعلان ولو كان الاصل صحيحا .

(٣) محكمة الموضوع . دعوى « اعادة الدعوى للمرافعة » .

اجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات . من اطلاقات محكمة الموضوع . غفال الاشارة الى هذا الطلب . رفض ضمنى له .

(٤) ايجار « ايجار الأماكن » « اسباب الاخلاء » .

تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط لقبول طلب الاخلاء سواء كان أصليا أو طلبا عارضا طالما كان سابقا على الطلب بخمسة عشر يوما .

(٥) نقض « السبب الجديد » « الاسباب المتعلقة بالنظام العام » .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . شرط قبولها لأول مرة أمام محكمة النقض . ألا يخالطها عنصر واقعى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

---

١ ــ محضر إعلان أوراق المحضرين وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته مالم تبين تزويرها ؛

٢ ــ أوجب المشرع فى المادتين ٩ ، ١٩ من قانون المرافعات أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها ومنها صحف الدعاوى والاستئناف على بيانات جوهرية منها بيان اسم المحضر الذى باشر الإعلان وتوقيعه على كل من

(ثانيــــا)

الأحكــام الصــادرة

فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

الأصل والصورة وإلا كان الإجراء باطلا ، وأن للمعلن إليه التمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان .

٣ – لا تثريب على محكمة الموضوع – بحسب الأصل – إن هى لم تستجب للطلب المقدم إليها لفتح باب المرافعة فى الدعوى والتصريح بتقديم مستندات لأن إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته هو من إطلاقات تلك المحكمة فلا يعيب الحكم الالتفات عنه ، أو إغفال الإشارة إليه بما يعد رفضاً ضمنياً للطلب .

٤ – النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر يدل على أن تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة فى ذمته هو شرط أساسى لقبول طلب المؤجر إخلاء العين المؤجرة بسبب التأخير فى سدادها يستوى فى ذلك أن يتقدم المؤجر بهذا الطلب فى دعوى أصلية يرفعها ضد المستأجر أو يتقدم به فى صورة طلب عارض من المدعى عليه طالما أن التكليف سابق على طلب الإخلاء بخمسة عشر يوماً .

٥ – لئن كان بطلان التكليف بالوفاء أمراً متعلقاً بالنظام العام إلا أن شرط قبول الأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١١٦٣ لسنة ١٩٨٢ مـدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها للحكم بتحرير عقد إيجار له عن الشقة المبينة بالصحيفة ، وقال بياناً لهـا إن والده كان يستأجر الشقة محل النزاع بعقد إيجار مؤرخ ١٩٧٥/٨/٢٨ بأجرة شهرية قدرها ٤ جنيه و ٤٦٠ مليم وبوفاته امتد إليه العقد هو ووالدته ،وبعد وفاتها ظل مقيماً فيها ، إلا أن المطعون ضدها أقامت عليه الدعوى رقم ٣٦٢٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة للحكم بإخلائه من العين محل النزاع لانتهاء عقد إيجارها بوفاة والدته ، فحكمت المحكمة برفض الدعوى ، وإذ تأيد هذا الحكم استئنافياً فقد أقام الدعوى . وبجلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ أقر وكيل المطعون ضدها بامتداد عقد الإيجار للطاعن، وقدم طلباً عارضاً للحكم بإخلائه من العين محل النزاع لعدم وفائه بإيجار الشقة منذ ١٩٧٩/٣/١ ؛ ولإحداثه تعديلات فى العين ضارة بالمبنى . وبتـاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بتحرير عقد إيجار للطاعن عن الشقة محل النزاع وبعدم قبول الطلب العارض . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف برقم ٢٦٨٤ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ؛ وبتاريخ٨٤/١/٢٥ قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف ضده (الطاعن) بمصاريفها . وفى الدعوى الفرعية بإلغائه وإخلاء الطاعن من الشقة محل النزاع . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيهـا .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف ، وفى بيان ذلك يقول إن المحضر الذى باشر إعلان صحيفة الاستئناف لم ينتقل إلى محل إقامته ، وأثبت فى ورقة الإعلان على خلاف الحقيقة غلق مسكنه هذا إلى أن صورتها المسلمة لجهة الإدارة قد خلت من بياناتها الجوهرية التى يوجب نص المادة ٩

من قانون المرافعات أن تشتمل عليها ومنها اسم المحضر وتوقيعه وتاريخ الإعلان ومكانه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا .

وحيث إن النعي في شقه الأول غير مقبول ذلك أنه لما كان محضر إعلان أوراق المحضرين - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من المحررات الرسمية التي أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل إعلان صحيفة الاستئناف من وجود مسكنه مغلقاً وإعلانه بجهة الإدارة ما دام لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير ، والنعي فى شقه الثاني عار عن الدليل ذلك أنه ولئن كان المشرع قد أوجب فى المادتين ٩ ، ١٩ من قانون المرافعات أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها ومنها صحف الدعاوى والاستئناف على بيانات جوهرية منها بيان اسم المحضر الذى باشر الإعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصورة وإلا كان الإجراء باطلا ، وأن للمعلن إليه التمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان إلا أنه لما كانت الصورة المرفقة بحافظة مستندات الطاعن المقدمة إلى محكمة النقض والتي يقول إنها هي الصورة المعلنة من صحيفة الاستئناف قد جاءت خلواً من أية بيانات تكشف عن أنها هي بالفعل صورة الإعلان المسلمة إلى جهة الإدارة ، وعلى ذلك فلا يجديه الاستدلال بتلك الورقة لإثبات حقيقة ما يدعيه فى هذا الخصوص ، ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس ...

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه قدم طلباً لفتح باب المرافعة لتقديم مستندات قاطعة فى الدعوى ولأنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بصحيفة الاستئناف ورغم أن ذمته غير مشغولة بالأجرة المستحقة إلا أن المحكمة قضت بالإخلاء دون أن تستجيب لطلبه أو ترد عليه .

وحيث إن هذا النعي فى غير محله ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا تثريب على محكمة الموضوع - بحسب الأصل - إن هي لم تستجب للطلب

المقدم إليها لفتح باب المرافعة فى الدعوى والتصريح بتقديم مستندات ، لأن إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته هو من إطلاقات تلك المحكمة فلا يعيب الحكم الالتفات عنه ، أو إغفال الإشارة إليه بما يعد رفضاً ضمنياً للطلب ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد أجرة العين المؤجرة يشترط لقبولها وجود عقد إيجار مكتوب فلا يكفى صدور حكم بثبوت العلاقة الإيجارية ما لم ينفذ بتحرير عقد الإيجار ، وإذ قضى الحكم بإخلائه من الشقة محل النزاع لعدم سداد الأجرة استناداً إلى حكم ثبوت العلاقة الإيجارية دون أن تكون المطعون ضدها قد حررت له عقد إيجار مكتوب فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الطاعن أقام الدعوى المماثلة على المطعون ضدها للحكم بتحرير عقد إيجار له عن الشقة محل النزاع استناداً إلى ثبوت العلاقة الإيجارية بينهما بالحكم الصادر فى الدعوى برقم ٣٦٢٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة والذى تأيد استئنافياً لأحقيته فى امتداد عقد الإيجار الأصلى إليه خلفاً — لوالديه وهو ما أقر به وكيل المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة الأمر الذى يسوغ لها طلب إخلاء الطاعن لعدم سداد الأجرة عملا بالمادة ١٨ /ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون حاجة إلى وجود عقد إيجار مكتوب لصالحه طالما إن العقد السابق قد امتد إليه بشروطه بإقرار الطرفين ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى الفرعية بالإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة يشترط لقبولها أن يكون التكليف بالوفاء بهذه الأجرة سابقاً على رفع الدعوى الأصلية بخمسة عشر يوماً ، ولما كان الحكم قد قضى بقبول الدعوى الفرعية بإخلائه من الشقة محل النزاع للتأخير فى سداد الأجرة استناداً إلى تكليف بالوفاء اللاحق لرفع الدعوى الأصلية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون ، كما أن التكليف بالوفاء تضمن مبالغ أخرى متنازع عليها غير الأجرة الأصلية مما يجعل دعوى الإخلاء غير مقبولة .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود ذلك أن النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : (ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر يدل على أن تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة فى ذمته هو شرط أساسى لقبول طلب المؤجر إخلاء العين المؤجرة بسبب التأخير فى سدادها يستوى فى ذلك أن يتقدم المؤجر بهذا الطلب فى دعوى أصلية يرفعها ضد المستأجر أو يتقدم به فى صورة طلب عارض من المدعى عليه طالما أن التكليف سابق على طلب الإخلاء بخمسة عشر يوماً ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد قامت بتكليف الطاعن بالوفاء بالأجرة المستحقة عليه منذ ١ / ٣ / ١٩٧٩ وذلك بمقتضى إنذار على يد محضر معلن إليه فى ١٩٨٢/١٢/١ ثم تقدم وكيلها بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ بعد انقضاء أكثر من خمسة عشر يوماً على حصول التكليف - بطلب عارض أبداه شفاهة وفى مواجهة وكيل الطاعن أثناء نظر الدعوى الأصلية المقامة منه ، طالباً الحكم بإخلائه من العين المؤجرة له لتأخره فى سداد الأجرة المستحقة اعتباراً من ١٩٧٩/٣/١ ومن ثم فقد تحقق شرط قبول الدعوى الفرعية بالإخلاء ، دون حاجة لاشتراط أن يكون التكليف سابقاً على رفع الدعوى الأصلية المرفوعة من الطاعن كما يدعى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخلائه من العين المؤجرة لعدم وفائه بالأجرة المستحقة عليه بعد تكليفه بالوفاء بها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . والنعى فى شقه الثانى غير مقبول ، ذلك أنه ولئن كان بطلان التكليف بالوفاء أمراً متعلقاً بالنظام العام إلا أن شرط قبول الأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه

على محكمة الموضوع ، وكان ما يثيره الطاعن فى وجه النعى من بطلان التكليف بالوفاء لما اشتمل عليه من مبالغ تزيد عن الأجرة المستحقة وإن كان سبباً قانونياً ـ يتعلق بمدى صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون إلا أنه يخالطه واقع لم يسبق عرضه عليها ، ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابه ، وطه الشريف .

(١٨)

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ القضائية :

١ - دعوى « المصلحة فى الدعوى » . نيابة قانونية « التمثيل القانونى » .

الدعوى . ماهيتها . شرط قبولها .

٢ - مسئولية « مسئولية جنائية » . تزوير « دعوى التزوير الاصلية » . دعوى .

مبدأ شخصية العقوبة . ماهيته . الاستنابه فى المحاكمة الجنائية أو العقاب . غير جائز . الحكم بعدم قبول دعوى التزوير الاصلية المقامة من الطاعنة بتزوير تحقيقات جنائية اجريت مع ابنها . صحيح فى القانون . علة ذلك .

---

١ - الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توفر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق ، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها .

٢ - يقوم التشريع الجنائى على مبدأ أساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ، امتداداً لأصل عام هو شخصية المسئولية الجنائية ، والجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة فى المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة فى التنفيذ ، لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده ذلك المحرر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية وهى لا تعدو أن تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى للمدعى ذاته ، وكانت الطاعنة لا تستند فى دعواها إلى حماية حق أو مركز قانونى ذاتى ،

ولا تكفى القرابة للمتهم شفيعاً لها للاستنابة عنه فى اتخاذ إجراء يدخل ضمن نطاق المحاكمة الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى – لانتفاء صفة الطاعنة فى رفعها – وهى دعامة مستقلة وكافية لحمل قضائه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم برد وبطلان الأوراق المكونة لملف الجناية رقم لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا المعروفة بجناية اغتيال الرئيس السابق محمد أنور السادات ذلك لتزويرها وقالت بياناً لدعواها إن المطعون ضدهم الثلاثة الأخر أصدروا فى ١٩٨١/١١/١١ قراراً باتهام نجلها الملازم أول ... ... فى الجناية المشار إليها بالاشتراك مع آخرين فى قتل الرئيس السابق محمد أنور السادات ونفر ممن كانوا بمنصة العرض يوم ٦ أكتوبر ١٩٨١ والشروع فى قتل آخرين وقد أصيب نجلها المذكور بطلقات نارية فى ساحة العرض العسكرى وقت الحادث ونقل إلى المستشفى حيث استجوب بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٠ ثم صحح تاريخ افتتاحه إلى ١٩٨١/١٠/٩ ، ثم استجوب مرة أخرى فى جو من الإرهاب والتعذيب والإكراه كما طالب المدافعون عنه أثناء المرافعة طلبات عديدة تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فلم تثبت فى محاضر الجلسات وأن هذه المحاضر كانت تستبدل بغيرها أو يجرى عليها الإضافات والإسقاطات ، وإذ كان من حق والدة المتهم أن تلجأ إلى القضاء لإثبات هذا التزوير فقد أقامت الدعوى .

قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، استأنفت الطاعنة هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٧٩ لسنة ٩٩ ق استئناف القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم :

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن ما انتهى إليه الحكم المشار إليه من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجناية سالفة الذكر ومن عدم جواز الطعن بالتزوير بدعوى أصلية على أوراق سبق التمسك بها أمام القضاء ، ومن عدم قبول الدعوى لانتفاء صفتها فى الطعن على هذه الأوراق بالتزوير ، لا يقوم ذلك كله على سند صحيح ، إذ لم تكن الطاعنة طرفاً فى الخصومة الجنائية حتى تحاج بالحكم الصادر فيها ، أو تواجـه بقعودها عن سلوك سبيل الادعاء الفرعى بالتزوير ، فضلا عن كونها أم المتهم وولية دمه وذات مصلحة قانونية فى إثبات براءته وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى وأقام قضاءه على هذه الأسباب مجتمعة دون أن يستمع إلى دفاع الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى إن هى إلا حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القـانونى المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هـذا الحق ، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها ، لما كان ذلك وكان التشريع الجنائى يقوم على مبدأ أساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ، امتداداً لأصل عام هو شخصية المسئولية الجنائية ، والجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام

لا يحتمل الاستنابة فى المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة فى التنفيذ لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده المحرر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية وهى لا تعدو أن تكون وسيلة لحماية حـق أو مركز قانونى للمدعى ذاته ، وكانت الطاعنة لا تستند فى دعواها إلى حماية حق أو مركز قانونى ذاتى ، ولا تكفى القرابة للمتهم شفيعاً لها للاستنابة عنه فى اتخاذ إجراء يدخل ضمن نطاق المحاكمة الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم قبول الدعوى – لانتفاء صفة الطاعنة فى رفعها – وهى دعامة مستقلة كافية لحمل قضائه – لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(١٩)

الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥١ القضائية :

شركات ((شركات الأشخاص : انقضاء الشركات))

انقضاء شركات الاشخاص بوفاة أحد الشركاء وخضوعها للتصفية وقسمة أموالها . جواز النص فى عقد الشركة على استمرارها فى حالة موت أحد الشركاء فيما بين الباقين منهم أو مع ورثة الشريك المتوفى . مؤدى ذلك .

شركة الأشخاص تنتهى حتماً وبحكم القانون بموت أحد الشركاء ويترتب على انتهائها لهذا السبب خضوعها للتصفية وقسمة أموالها بالطريقة المبينة بعقدها ، وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٦ من القانون المدنى ، على أنه لا يوجد ما يمنع من أن ينص فى عقد الشركة على استمرارها — فى حالة موت أحد الشركاء — فيما بين الباقين منهم أو مع ورثة الشريك المتوفى ، وفى الحالة الأولى تخضع حصة الشريك المتوفى وحده للتصفية حسب قيمتها وقت الوفاة . أما إذا كان الباقى من الشركاء واحداً ولم يكن متفقاً بعقد الشركة على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى ، فإنها تنتهى حتماً وبحكم القانون وتخضع أموالها للتصفية بالطريقة المشار إليها آنفاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى جنوب القاهرة – بطلب الحكم بتصفية الشركة المحرر عنها العقد المؤرخ ١٩٦٣/٦/١ وبياناً لذلك قالوا إنه بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠ توفى والدهم المرحوم ... عن ورثة هم الطاعنون وشقيقهم المطعون ضده ووالدتهم المرحومة ... وترك ما يورث عنه محلا تجارياً ومخازن ملحقة به – ثم بتاريخ ١٩٦٣/٦/١ تنازل الطاعنون عن حصتهم الموروثة فى المحل لوالدتهم التى كونت فى ذات التاريخ مع شقيقهم المذكور شركة تضامن عن هذا المحل – برأس مال قدره أربعة آلاف جنيه – ثم بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣ توفيت والدتهم واستأثر المطعون ضده بإدارة الشركة وأرباحها مما يحق لهم تصفيتها . وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧ قضت محكمة أول درجة بتصفية الشركة وبتعيين مصف من الجدول . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٩ لسنة ٩٧ ق القاهرة – وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن – وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله – وفى بيان ذلك يقولون إنه لما كانت شركة الأشخاص تنتهى بموت أحد الشركاء وكان يترتب على انتهائها – لهذا السبب خضوعها للتصفية وقسمة أموالها بالطريقة المبينة فى عقدها – فإن الحكم المطعون فيه – بقضائه برفض طلب تصفية الشركة – محل النزاع – وهى شركة تضامن – رغم تسليمه بانتهائها بموت أحد الشركاء – وهى والدتهم – استناداً إلى انتقال موجودات تلك الشركة إلى الشريك الباقى – وهو المطعون ضده – حالة خلو عقدها من نص يجيز ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعي في محله - ذلك أنه لما كانت شركة الأشخاص تنتهي حتماً وبحكم القانون - بموت أحد الشركاء - وكان يترتب على انتهائها لهذا السبب خضوعها للتصفية وقسمة أموالها بالطريقة المبينة بعقدها وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٦ من القانون المدني على أنه لا يوجد ما يمنع من أن ينص في عقد الشركة على استمرارها - في حالة موت أحد الشركاء فيما بين الباقين منهم أو مع ورثة الشريك المتوفى - وفي الحالة الأولى تخضع حصة الشريك المتوفى - وحده - للتصفية حسب قيمتها وقت الوفاة أما إذا كان الباقي من الشركاء واحداً ولم يكن متفقاً بعقد الشركة - على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى - فإنها تنتهي حتماً وبحكم القانون وتخضع أموالها للتصفية بالطريقة المشار إليها آنفاً - لما كان ذلك وكانت الشركة محل النزاع - على ما هو ثابت بعقدها المؤرخ ١٩٦٣/٦/١ - والمرفق بملف الطعن - من شركات الأشخاص مكونة من المطعون ضده ومن والدته المرحومة ... - ولم يرد به اتفاقهما على استمرارها - في حالة موت أحدهما مع ورثة الشريك المتوفى - ومن ثم فإنه بموت الشريكة ... في ١٩٧٣/١١/١٣ تنتهي هذه الشركة وتخضع أموالها كلها للتصفية وإذ خلى عقدها المشار إليه من حكم خاص بالتصفية فإن الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٦ من القانون المدني - تكون هي الواجبة الاتباع - وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى برفض طلب تصفية الشركة رغم تقريره بانتهائها - فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه.

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى وصلاح محمود عويس .

(٢٠)

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٥٣ القضائية :

حجز . تنفيذ . التزام « انقضاء الالتزام : الوفاء مع الحلول » . تنفيذ عقارى .

حلول الغير قانونا أو اتفاقا محل الدائن في حقه . مؤداه . أحقيته فى الحلول محله فيما اتخذه هو أو أحد الدائنين الآخرين من اجراءات التنفيذ . وقوع التنفيذ على منقول لدى المدين أو ما للمدين لدى الغير أو على عقار . لا أثر له . اختلاف هذا الحلول عن الحلول فى اجراءات التنفيذ على العقار عند تعدد المحجوز عليه .

النص فى المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات على أن « من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن فى حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ » يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع خول من حل محل الدائن الحاجز سواء كان هذا الحلول قانونياً أو اتفاقياً الحق فى الحلول محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ ، وذلك سواء كان الدائن الحاجز هو الدائن مباشر الإجراءات أو أحد الدائنين الحاجزين الآخرين ، وسواء أكان التنفيذ بطريق حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير أو بطريق التنفيذ على العقار . وسواء أكان الحجز تحفظياً أم تنفيذياً . وحكمة هذا النص هى تفادى إعادة إجراءات التنفيذ مرة أخرى ممن حل محل الدائن واقتصاداً فى المصروفات التى يتحملها فى النهاية المدين المحجوز عليه، إذ يستكمل المحال له ما بدأه الدائن الحاجز من إجراءات . فضلا عن أن هذا النص يتمشى مع ما تقضى به المادة ٣٢٩ من المجموعة المدنية من حلول المحال له محل الدائن فى خصائص حقه وفى ضماناته وتوابعه. والحلول فى هذه الحالة هو حلول شخص آخر محل الدائن الحاجز فى ذات الحق الذى يجرى التنفيذ اقتضاء له ، وهذا يختلف عن الحلول فى إجراءات التنفيذ على العقار عند تعدد المحجوز عليه والذى خول

المشرع فيه الحاجز الثانى الحلول محل الدائن الحاجز مباشر الإجراءات بشرط أن يكون دائناً حاجزاً لذات العقار المحجوز وسبق له أن أعلن تنبيهاً بنزع ملكيته وقام بتسجيل هذا التنبيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٠١١ سنة ١٩٨١ مدنى دمنهور الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهما تعويضاً مقداره ٢٠٠٠٠ جنيه وقالا بياناً لها إنه بمناسبة قيامه باتخاذ إجراءات نزع ملكية عقارات مورثهما المرحوم ... وآخرين فى القضية التى آل قيدها إلى رقم ٣٦ سنة ١٩٦٩ بيوع بندر دمنهور وسارت الإجراءات فيها حتى تحديد جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٦ لإجراء البيع وقام الطاعنان وبعض إخوتهما بسداد الدين المحجوز من أجله للمطعون عليه ومقداره ٣٠٤٩٩,٦٣٠ جنيه وحررا معه عقداً رسمياً بشطب الرهن وحلولهما محله فى الدين والرهن وإجراءات نزع الملكية بالنسبة لباقى المدينين غير أنه بدلا من أن يقر أمام المحكمة بالتخالص وبهذا الحلول طلب الحكم بترك الخصومة فقضت له المحكمة بإثبات الترك ثم قضت ترتيباً عليه ببطلان تعجيلهما السير فى الإجراءات وبذلك أخل بالتزامه قبلهما بأن حال بينهما وبين الحلول محله فى إجراءات نزع الملكية وأضاع عليهما انتفاعهما بما سدداه عن باقى المدينين فضلا عما أصابهما نفسياً من جراء هذا الإخلال الجسيم مما يقدرانه بالمبلغ المطالب به . وبتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) بالاستئناف رقم ٥٠٢

سنة ٣٧ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى - هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ ذهب إلى أنهما لا يحلان محل المطعون عليه فى مباشرة إجراءات الحجز إلا إذا قاما بتسجيل التنبيه بنزع الملكية ورتب على ذلك أن ترك المطعون عليه للخصومة فى قضية الإجراءات لا يشكل إخلالا بما التزم به قبلهما ، فى حين أنه يترتب على قيامهما بسداد الدين المنفذ به حلولهما محل المطعون عليه فى هذا الدين وفى مباشرة إجراءات الحجز من آخر إجراء صحيح قام المطعون عليه بمباشرته وفقاً لنص المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٨٢٣ من قانون المرافعات على أن « من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن فى حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ» يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع خول من حل محل الدائن الحاجز سواء كان هذا الحلول قانونياً أو اتفاقياً الحق فى الحلول محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ ، وذلك سواء كان الدائن الحاجز هو الدائن مباشر الإجراءات أو أحد الدائنين الحاجزين الآخرين وسواء أكان التنفيذ بطريق حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير أو بطريق التنفيذ على العقار وسواء أكان الحجز تحفظياً أم تنفيذياً . وحكمة هذا النص هى تفادى إعادة إجراءات التنفيذ مرة أخرى ممن حل محل الدائن واقتصاداً فى المصروفات التى يتحملها فى النهاية المدين المحجوز عليه إذ يستكمل المحال له ما بدأه الدائن الحاجز من إجراءات فضلا عن أن هذا النص يتمشى مع ما تقضى به المادة ٣٢٩ من المجموعة المدنية من حلول المحال له محل الدائن فى خصائص حقه وفى ضماناته وتوابعه ، والحلول فى هذه الحالة هو حلول شخص آخر محل الدائن الحاجز فى ذات الحق الذى يجرى التنفيذ اقتضاء له ، وهذا يختلف عن الحلول فى إجراءات التنفيذ على العقار عند تعدد الحجوز عليه والذى خول المشرع فيه الحاجز الثانى

الحلول محل الدائن الحاجز مباشر الإجراءات بشرط أن يكون دائناً حاجزاً لذات العقار المحجوز وسبق له أن أعلن تنبيهاً بنزع ملكيته وقام بتسجيل هذا التنبيه وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قاما بسداد الدين المحجوز من أجله فى القضية رقم ٣٦ سنة ١٩٦٩ بيوع بندر دمنهور التى باشر المطعون عليه إجراءاتها ضد الطاعنين وآخرين واتفقا معه على أن يحـــلا محله فى تلك الإجراءات مما مقتضاه أن يحلا محله فى استكمالهـا دون حاجة إلى إعادة ما تم منها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وذهب إلى أن الطاعنين لا يجوز لهما الحلول محل المطعون عليه فى إجراءات الحجز إلا إذا قاما بإعلان تنبيه جديد بنزع الملكية وبتسجيل هذا التنبيه ورتب على ذلك أن ترك المطعون عليه للخصومة فى قضية البيوع سالفة البيان لا يشكل إخلالا بمـا التزم به قبلهما رغم ما يتضمنه هذا الترك من التنازل عن هذا الحجز الذى اتفق المطعون عليه معهما على حلولها فيه محله فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى وصلاح محمود عويس .

(٢١)

الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ القضائية :

ملكية «الملكية الادبية والفنية» . حكم « تسبيب الحكم » .

حق المؤلف فى أن يكتب اسمه على كل نسخه من نسخ المصنف الذى ينشره أو بواسطة غيره وفى جميع الاعلانات عن هذا المصنف . ثبوته له دون حاجة الى ابرام اتفاق مع الغير على ذلك . م٩ / ١ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . مثال : الاعلان عن مسرحية .

النص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون حماية حق المؤلف على أن « للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب إلى مصنفه وفى أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق ... » يدل على أن للمؤلف الحق دائماً فى أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذى ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفى جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب إلى أن هذا النص لا يدل على وجوب ذكر اسم المؤلف كلما ذكر المصنف الذى قام بتأليفه وأن المطعون عليه بصفته المشرف الفنى على المسرحية موضوع النزاع لا يكون مخطئاً بعدم كتابته اسمى الطاعنين فى مواد الدعاية والإعلانات عنها لانتفاء الظروف التى توحى برغبة المطعون عليه فى إهمال الطاعنين أو التقليل من شأنهما وخلو الاتفاق المبرم بين الطرفين من التزام المطعون عليه بذكر اسميهما فى الإعلانات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٥٤٢٦ سنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه وانتهيا فيها إلى طلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهما مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه ، وقالا بياناً لها إن المطعون عليه تعاقد معهما على تأليف مسرحية بعنوان « حدوتة الأرنب سفروت » التى سميت بعد ذلك « شاهد ما شافش حاجة » واتفقا معه على أن يشرف فنياً على النص المسرحى وأن يذكر اسمه فى إعلانات الدعاية ودفع لهما مبلغاً زهيداً مقداره ٣٠٠ جنيه روعى فى تقديره أنه باكورة إنتاجهما الذى سيعمم اسمهما فى ذهن الجمهور كمؤلفين مسرحيين إلا أنهما فوجئا بأن المطعون عليه يعرض المسرحية مغفلا اسميهما فى مواد الدعاية والإعلانات عن سوء قصد إذ رفض نسبة المؤلف المسرحى إليهما رغم تكرار مطالبتهما إياه بذلك فى المحضر رقم ٥٢٦٢ سنة ١٩٧٦ إدارى عابدين ، وقد لحق بهما من جراء ذلك ضرر جسيم يقدرانه بالمبلغ المذكور . وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩ حكمت المحكمة بإلزامه بأن يدفع لهما مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦١٠٥ سنة ٩٩ ق مدنى . كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ٦١٢٣ سنة ٩٩ق مدنى وبعد أن أمرت المحكمة بضمهما حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم ذهب إلى أن المحظور طبقاً لنص المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ هو نسبة المصنف إلى غير من قام بوضعه ، وأما عدم ذكر اسم المؤلف قرين اسم المصنف لا يعد بذاته خطأ مفضياً إلى المسئولية إلا إذا دلت الظروف الملابسة على الرغبة فى إهمال اسم صاحب المصنف أو التقليل من شأنه ، فى حين أن هذا النص لا يدل على ذلك وإنما يوجب ذكر اسم المؤلف قرين اسم المصنف الذى وضعه كلما ذكر هذا المصنف بغير حاجة إلى وجود اتفاق على ذلك فأخطأ الحكم فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف على أن « للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب إلى مصنفه وفى أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق ... » يدل على أن للمؤلف الحق دائماً فى أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذى ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفى جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب إلى أن هذا النص لا يدل على وجوب ذكر اسم المؤلف كلما ذكر المصنف الذى قام بتأليفه وأن المطعون عليه بصفته المشرف الفنى على المسرحية موضوع النزاع لا يكون مخطئاً بعدم كتابته أسمى الطاعنين فى مواد الدعاية والإعلانات عنها لانتفاء الظروف التى توحى برغبة المطعون عليه فى إهمال الطاعنين أو التقليل من شأنهما وخلو الاتفاق المبرم بين الطرفين من التزام المطعون عليه بذكر اسميهما فى الإعلانات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة ، الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ومحمد عبد البر حسين سالم .

(٢٢)

الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ـ ٥) ايجار « انهاء عقد الايجار » . صورية . نقض « السبب الجديد » . دعوى « تقدير قيمة الدعوى » « الطلبات فى الدعوى » . اختصاص « الاختصاص القيمى » . استئناف .

(١) طلب انهاء عقد ايجار الارض الفضاء لانتهاء مدته . عدم منازعه الطاعن فيه أمام محكمة الموضوع . النعى عليه بالصورية . سبب جديد . عدم جواز التحدى به لاول مرة آمام محكمة النقض .

(٢) ثبوت ان عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شهرية قدرها مائتى قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن . الدعوى بطلب انهائه . دخولها فى حدود الاختصاص الانتهائى للمحكمة الابتدائية وعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(٣) الطلبات المندمجة فى الطلب الاصلى . تقدير قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده . شرط ذلك . عدم اثارة نزاع خاص بشأنها .

(٤) الدعوى بطلب اخلاء الارض الفضاء والتسليم . اشتمالها على طلب أصلى وطلب مندمج . المنازعة بشأن الطلب المندمج . أثره . عدم اعتباره كذلك . وجوب تقدير قيمته تقديرا مستقلا عن الطلب الاصلى .

(٥) الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة . الاستثناء . الدعاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير . اعتبارها مجهولة القيمة . الدعوى بطلب الاخلاء والتسليم . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .م ٢١٩ مرافعات .

---

١ ـ إذ كانت المطعون ضدها قد استهدفت من دعواها الحكم بانتهاء عقد الإيجار محل النزاع لوروده على أرض فضاء بعد انتهاء مدته وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن محل هذا العقد هو من المبانى الخاضعة لأحكام قانون إيجار الأماكن بما مقتضاه امتداده بقوة القانون إلى مدة غير محددة ، وكان ما ينعى به من صورية ما ورد بالعقد من أنها أرض فضاء هو سبب

جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتضمنه هذا الدفاع من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع هو التحقق من طبيعة العين محل النزاع .

٢ - إذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن مدة عقد الإيجار موضوع الدعوى مشاهرة مقابل أجرة شهرية قدرها مائتى قرش ، وكانت عين التداعى باعتبارها من الأراضى الفضاء لا تخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن فإنه وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٨/٣٧ تكون قيمة الدعوى فى شقها الخاص بإنهاء العقد هى مما يدخل فى حدود الاختصاص النهائى للمحكمة الابتدائية مما لا يجوز معه الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق الاستئناف .

٣ - بالنسبة للشق المتعلق بإخلاء العين والتسليم ، فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه « إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده ، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن هذه الفقرة قد استحدثت حتى لا يكون للطلبات المندمجة فى الطلب الأصلى تقدير مستقل عنه ، وأوردت المذكرة مثالا لها بدعوى براءة الذمة وطلب شطب الرهن ، ودعوى المستأجر بطلب براءة ذمته من دين الأجرة والغاء الحجز وأضافت بأنه فى كل حالة من هذه الأحوال يعد الطلب الأخير مندمجاً فى الطلب الأول بحيث يعتبر القضاء فى هذا الطلب قضاء فى الطلب الثانى ، فلا يجوز أن يكون للطلب الثانى تقدير مستقل ، غير أن مثل هذه الطلبات لا تعتبر مندمجه إذا قام حولها نزاع خاص وكان الفصل فى الطلب الأصلى لا يستتبع نفس المصير بصدده ... وفى هذه الأحوال يجب تقدير كل طلب على حدة .

٤ - إذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب إخلاء الأرض الفضاء محل النزاع وتسليمها إليها خالية وكأن التكييف الصحيح لهذه الطلبات أنها تشتمل ضمنياً على طلب أصلى بإنهاء عقد الإيجار بسبب إنتهاء مدته ، وطلب خر بإخلاء العين وتسليمها خالية ، وهذا الطلب

الأخير يعد طلباً مندمجاً فى الطلب الأصلى إذ هو مترتب عليه والقضاء فيه يعد قضاء فى الطلب الآخر ، فهو بحسب الأصل لا يعتد بقيمته إلا أنه لما كان الطاعن قد أثار نزاعاً بشأن هذا الطلب أمام محكمة أول درجة فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨٠/١/٦ إذ تمسك فيها بملكيته للأرض محل النزاع بطريق الشراء ووضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية من سنة ١٩٦٣ وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ، ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لأنه هو المالك للأرض ، كما أشار الحكم الابتدائى فى مدوناته إلى إطراح هذا الطلب لعدم تقديم الطاعن ما يؤيد دفاعه وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بعد أن قدمت المطعون ضدها مستنداتها ودفاعها بشأن ملكيتها دون الطاعن لعين التداعى ، ومن ثم فإن طلب الإخلاء والتسليم لا يعد — بعد ذلك المنازعة التى ثارت بين الطرفين ، طلباً مندمجاً ويتعين تقديره تقديراً مستقلا عن الطلب الأصلى .

٥ — مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان طلب الإخلاء والتسليم ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى قانون المرافعات فى المواد سالفة البيان فإن الدعوى فى شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على خمسمائة جنيه وهو ما يدخل فى حدود الاختصاص الابتدائى للمحكمة الابتدائية ولا يعد حكمها فيه إنتهائياً عملا بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن إستئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢١٩ من القانون المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز إستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإخلاء عين النزاع وتسليمها إلى المطعون ضدها على سند من أن الحكم بإنتهاء عقد الإيجار غير جائز إستئنافه رغم وجوب تقدير

كل طلب منهما على حده على ما سلف بيانه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٨٢١ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى إسكندرية على الطاعن للحكم بإخلاء الأرض الفضاء المبينة بالصحيفة وتسليمها لها ، وقالت فى بيانها أن الطاعن استأجر منها الأرض الفضاء محل النزاع بعقد إيجار مؤرخ ١٩٧٠/٣/١ لقاء أجرة سنوية قدرها ٢٤,- ج تدفع بواقع جنيهين شهرياً لإستعمالها مخزناً ، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١١ انذرت الطاعن بعدم رغبتها فى تجديد العقد وتسليم العين المؤجرة فى موعد أقصاه آخر إبريل سنة ١٩٧٩ لإنتهاء مدته ثم أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١٨ حكمت المحكمة بإخلاء عين النزاع وتسليمها لها ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٥٦ لسنة ٣٦ ق إسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن عقد الإيجار سند الدعوى مزور عليه ولا تربطه بالمطعون ضدها أية علاقة وقد تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع يده على الأرض بوصفه مالكاً لهـــا إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه،

ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها إستناداً إلى أن العين المؤجرة أرض فضاء فى حين أنها مقام عليها مبان وبإفتراض أن العقد غير مزور فهو عقد صورى قصد به التحايل على أحكام قانون إيجار الأماكن ، وإذ أعمل الحكم المطعون فيه نص المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات قد حددت كيفية تقـــدير قيمة الدعوى فى المنازعات المتعلقة بالعقود المستمرة ومنها عقد الإيجار فنصت على أنه « إذا كانت الدعوى متعلقة بإمتداد العقد كان التقدير بإعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على إمتداد العقد إليها » . وكان طلب إنهاء عقد الإيجار لإنتهاء المدة المتفق عليها هو طلب بعدم إمتداد العقد، وإذ كانت المطعون ضدها قد إستهدفت من دعواها الحكم بإنتهاء عقد الإيجار محل النزاع لوروده على أرض فضاء بعد أن إنتهت مدته وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن محل هذا العقد هو من المبانى الخاضعة لأحكام قانون إيجار الأماكن بما مقتضاه إمتداده بقوة القانون إلى مدة غير محددة ، وكان ما ينعى به من صورية ما ورد بالعقد من أنها أرض فضاء هو سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتضمنه هذا الدفاع من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع هو التحقق من طبيعة العين محل النزاع ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن مدة عقد الإيجار موضوع الدعوى مشاهرة مقابل أجرة شهرية قدرها مائتى قرش ، وكانت عين التداعى بإعتبارها من الأراضى الفضاء لا تخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن فإنه وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٨/٣٧ المشار إليها تكون قيمة الدعوى فى شقها الخاص بإنهاء العقد هى مما يدخل فى حدود الاختصاص النهائى للمحكمة الابتدائية ممـــا لا يجوز معه الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق الاستئناف إلا أنه بالنسبة للشق الثانى من الطلبات المتعلقة بإخلاء العين والتسليم فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه «إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجه فى الطلب الأصلى فتقدر

قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده » . وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن هذه الفقرة قد استحدثت حتى لا يكون للطلبات المندمجة فى الطلب الأصلى تقدير مستقل عنه ، واوردت المذكرة لها بدعوى براءة الذمة وطلب شطب الرهن ، ودعوى المستأجر بطلب براءة ذمته من دين الأجرة والغاء الحجز وأضافت بأنه «فى كل حالة من هذه الأحوال بعد الطلب الأخير مندمجاً فى الطلب الأول بحيث يعتبر القضاء فى هذا الطلب قضاء فى الطلب الثانى ، فلا يجوز أن يكون للطلب الثانى تقـــدير مستقل ، غير أن مثل هذهالطلبات لا تعتبر مندمجه إذا قام حولها نزاع خاص وكان الفصل فى الطلب الأصلى لا يستنتج نفس المصير بصدده ... وفى هذه الأحوال يجب تقدير كل طلب على حدة » . وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب إخلاء الأرض الفضاء محل النزاع وتسليمها إليها خالية وكان التكييف الصحيح لهذه الطلبات أنها تشتمل ضمناً على طلب أصلى بإنهاء عقد الإيجار بسبب إنتهاء مدته ، وطلب آخر بإخلاء العين وتسليمهاخالية ، وهذا الطلب الأخير يعد طلباً مندمجاً فى الطلب الأصلى إذ هو مترتبعليه والقضاء فيه يعد قضاء فى الطلب الآخر ، فهو بحسب الأصل لا يعتد بقيمته إلا أنه لما كان الطاعن قد آثار نزاعاً بشأن هذا الطلب أمامحكمة أول درجة فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٨٠/١/٦ إذتمسك فيها بملكيته للأرض محل النزاع بطريق الشراء ووضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبةللملكية من سنة ١٩٦٣ وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لأنه هو المالك للأرض. كما أشارالحكم الابتدائى فى مدوناته إلى إطراح هذا الطلب لعدم تقـــديم الطاعن ما يؤيد دفاعه وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بعد أنقدمت المطعون ضدها مستنداتها ودفاعها بشأن ملكيتها دون الطاعن لعين التداعى ، ومن ثم فإن طلب الإخلاء والتسليم لا يعد — بعد تلك المنازعة التى ثارت بين الطرفين — طلباً مندمجاً ويتعين تقـــدير قيمته تقديراً مستقلا عن الطلب الأصلى ، وكان مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ،

ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان طلب الإخلاء والتسليم ليس من بين الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقديرها فى قانون المرافعات فى المواد سالفة البيان فإن الدعوى فى شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على خمسمائة جنيه وهو ما يدخل فى حدود الاختصاص الابتدائى للمحكمة الابتدائية ولا يعد حكمها فيه إنتهائياً عملا بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن إستئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢١٩ من القانون المذكور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز إستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإخلاء عين النزاع وتسليمها إلى المطعون ضدها على سند من أن الحكم بإنتهاء عقد الإيجار غير جائز إستئنافه رغم وجوب تقدير كل طلب منهما على حدة على ما سلف بيانه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ حجبه ذلك عن بحث موضوع النزاع الذى أثاره الطاعن فى شأن طلب إخلاء العين والتسليم بدعوى ملكيته لها ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الخصوص يكون فى محله بما يتعين معه نقض الحكم .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمه وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان •

(٢٣)

الطعن ٩٨ لسنة ٥١ القضائية :

عمل « العاملون بالاتحاد التعاونى الزراعى » « تسوية » « تعيين » •

حظر سبق العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى لزملائهم فى الفئة والاقدمية بالجهات التى عينوا بها بعد حل الاتحاد ، عدم تحقق زمالتهم لنظرائهم المتساوين معهم فى المؤهل الدراسى من العاملين بهذه الجهات الا من وقت هذا التعيين • ق ٤٢ لسنة ١٩٧٨ •

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ بتعيين العاملين بالإتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والإتحادات الإقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى أو أى جهة أخرى وتسوية أوضاعهم أن المشرع أرجع فى المادة الأولى من هذا القانون تاريخ تعيين العاملين الخاضعين لأحكامه فى الجهات التى يعينون بها إلى تاريخ التحاقهم بخدمة الإتحاد التعاونى ، ثم وضع فى المادة الثانية قواعد خاصة لتسوية أوضاع هؤلاء العاملين بالنسبة للفئات المالية التى يعينون بها وأقدمياتهم لها وترقياتهم إلى الفئات الأعلى بموجب القوانين التى أشار إليها ، إلا أنه لم يشأ تطبيق هذه القواعد على إطلاقها حتى لا يصيب الضرر نظراءهم فى الجهات التى يعينون بها ، فجاء فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة يفيد حظر بموجبه أن يترتب على تطبيقها سبق العامل لزملاءه فى الجهة التى يعينون بها سواء من حيث الفئة أو ترتيب الأقدمية — وإذ كان المركز القانونى للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون لا ينشأ لهم فى الجهات التى يعينون بها إلا من تاريخ التعيين فإن زمالتهم لنظرائهم المعينين معهم فى المؤهل الدراسى من العاملين فى هذه الجهات لا تتحقق إلا من وقت هذا التعيين . ومن ثم فإن الزميل الذى قصد إليه المشرع فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة هو من عين فى تاريخ يتفق وتعيين نظيره المتساوى معه فى المؤهل بخدمة الإتحاد التعاونى .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٩٣١ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى دمنهور على البنك الطاعن طالباً الحكم بتسوية حالته وتحديد أقدميته وفقاً لأحكام القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى الاتحاد التعاونى بمؤهل فوق المتوسط وبعد حل الاتحاد وتصفيته نقل إلى البنك الطاعن الذى أجرى تسوية حالته بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٧٨ فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره عدل المطعون ضده طلباته إلى أحقيته للفئة السابعة إعتباراً من ١٩٧٨/١/١ ورجوع أقدميته لهذا التاريخ والزام الطاعن أن يؤدى له مبلغ ٧٠٠و٩٧ جنيهاً وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ قضت المحكمة بأحقية المطعون ضده للفئة السابعة إعتباراً من ١٩٧٨/١/١ وإرجاع أقدميته لهذا التاريخ وبإلزام الطاعن أن يؤدى له مبلغ ٧٦,٧٠٠ جنيهاً .أستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف إسكندرية «مأمورية دمنهور» وقيد إستئنافه برقم ٥٣٩ ق لسنة ٣٦ ق إسكندرية مأمورية دمنهور وبتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وبياناً لذلك يقول أنه لما كانت أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٧٨ تحظر أن يترتب على تطبيق قواعد التسويات الواردة فيه أن يسبق العامل زملاءه المعينين فى الجهة المعين بها فى

تاريخ تعيينه بغير قياس بزميل معين وأن تتم تسوية حالة العامل وفقاً لأحكام القانون المذكور دون أحكام القانون رقم ١١ لسنة١٨٧٥ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده للفئة السابعة فى ١٩٧٨/١/١ إعمالا لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة الأولى من القانون رقم٤٢ لسنة ١٩٧٨ دون مراعاة ألا يترتب على ذلك أن يسبق زملاءه المعينين لدى البنك الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان القانون ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين العاملين بالإتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والإتحادات الإقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى أو أى جهة أخرى وتسوية أوضاعهم قد نص فى المادة الأولى منه على أن «يعين العاملون الموجودون فى تاريخ نفاذ هذا القانون بخدمة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه بالأقاليم والاتحادات الإقليمية فى وزارة الزراعة والهيئات والوحدات التابعة لها أو أى جهة أخرى وذلك من تاريخ التحاقهم بالاتحادات المذكورة متى كانوا مستوفين للشروط العامة للتوظف المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال وذلك فيما عدا شرط اللياقة الصحية » ونصت المادة الثانية على أن تسوى أوضاع العاملين المشار إليهم فى المادة السابقة وفقاً للقواعد الآتية :

١ - تعيين حملة المؤهلات الدراسية فى الفئات المالية المقررة لمؤهلاتهم بالجهات التى يتم تعيينهم فيها وتحدد أقدمياتهم بواقع $\frac{3}{4}$ المدة من تاريخ تخرجهم حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات - سالفة الذكر .٢ - . . . .

٣ -...... ٤ - يرقى من يستوفى من العاملين المشار إليهم فى الفقرات السابقة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ إحدى المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة إلى الفئات الأعلى طبقاً لهذه الجداول وتعتبر أقدمية العامل فى الفئة المرقى إليها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ ... ولا يجوز أن يترتب على تطبيق القواعد السابقة حصول العامل

على فئة أعلى من الفئة الثالثة (٦٨٤ – ١٤٤٠) أو أن يسبق زملاءه فى الجهة التابعين لها سواء من حيث الفئة أو ترتيب الأقدمية وكان مفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع فى المادة الأولى من هذا القانون أرجع تاريخ تعيين العاملين الخاضعين لأحكامه فى الجهات التى يعينون بها إلى تاريخ التحاقهم بخدمة الاتحاد التعاونى ثم وضع فى المادة الثانية قواعد خاصة لتسوية أوضاع هؤلاء العاملين بالنسبة للفئات المالية التى يعينون بها وأقدمياتهم لها وترقياتهم إلى الفئات الأعلى بموجب القوانين التى أشار إليها إلا أنه لم يشأ تطبيق هذه القواعد على إطلاقها حتى لا يصيب الضرر نظراءهم فى الجهات التى يعينون بها فجاء فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة بقيد حظر بموجبه أن يترتب على تطبيقها سبق العامل لزملاءه فى الجهة التى يعينون بها سواء من حيث الفئة أو ترتيب الأقدمية – وإذ كان المركز القانونى للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون لا ينشأ لهم فى الجهات التى يعينون بها إلا من تاريخ التعيين فإن زمالتهم لنظرائهم المعينين معهم فى المؤهل الدراسى من العاملين فى هذه الجهات لا تتحقق إلا من وقت هذا التعيين ومن ثم فإن الزميل الذى قصد إليه المشرع فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة هو من عين فى تاريخ يتفق وتعيين نظيره المتساوى معه فى المؤهل بخدمة الاتحاد التعاونى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده للفئة المالية السابعة اعتباراً من ١٩٧٨/١/١ حيث أنه بذلك لم يسبق أحداً من زملائه المتساويين معه فى المؤهل والمتعينين معه فى تاريخ التعيين بالاتحاد التعاونى فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ د. أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم نائب رئيس المحكمة ، منير توفيق عبد المنعم ابراهيم ومحمد السكرى.

(٢٤)

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥١ القضائية

نقض ((اسباب الطعن : السبب غير المنتج)) .

مطالبة الطاعن بنصيبه فى حصص الضرائب التى تم تجنيبها فى شركته المؤممة على سند من أنها غير مستحقة عليه . رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب لزيادة الضرائب المستحقة عليه عن مخصص الضرائب الذى تم احتجازه . كفاية هذه الدعامة لحمل قضاء الحكم . نعى الطاعن عليه اغفال الرد على الدفع بالمقاصة بين دين أرباحه المقيدة بحسابه الجارى وبين الضرائب المستحقة عليه . غير منتج .

لما كان الثابت أن الطاعن أقام دعواه ابتداء مطالباً بمبلغ ٦١٩٣٦ جنيه ٩٣٨ قرشاً قيمة نصيبه فى الأرباح عن فترة التأميم النصفى وفى احتياطى المشروعات المستقبلة وفى حصص الضرائب التى تم تجنيبها ولم تكن مستحقة عليه فأجابته محكمة أول درجة إلى طلباته إلا أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤ بالنسبة للشق الخاص بالأرباح واحتياطى المشروعات المستقبلة بتأييد الحكم المستأنف وبالنسبة لمبلغ ١١٧٢٦,٢٨٢ جنيه قيمة مخصص الضرائب ندبت خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لهذا الشق ورفض الدعوى بالنسبة له ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على ما جاء بتقرير الخبير الذى أخذت به المحكمة من أن مخصص الضرائب الذى تم احتجازه من الأرباح فى قرار التقييم بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٣ قيمته ٢٣١٥٢و٥٦٥ جنيه فى حين أن الضرائب التى ربطت على الشركة فى المدة ١٩٦٢و١٩٦٣ بلغت ٥٦٨، ٢٥٣٥٤ جنيه وهو ما يزيد عن المخصص المحتجز للضرائب والذى يطالب الطاعن بنصيبه فيه . وكانت هذه الدعامة لم تعيب وكافية وحدها لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بإغفال الرد على الدفع بالمقاصة أياً كان وجه الرأى فيه ـ يكون غير منتج .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٥٤ سنة ١٩٧٥ تجارى كلى شمال القاهرة بطلب إلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا له مبلغ ٦١٩٣٦,٩٣٨ جنيه وقال بياناً لذلك إن شركة أدوية معامل نصار المملوكة له قد أممت تأميما جزئياً طبقاً للقانون رقم ١١٨ سنة ١٩٦١ ثم أممت كلياً طبقاً للقانون رقم ٦٥ سنة١٩٦٣ ووفقاً لقرار التقييم يستحق له المبلغ المطالب به باعتباره قيمة نصيبه فى أرباح السنة السابقة على التأميم الكلى وفى احتياطى المشروعات المستقبلة فى الفترة من ١٩٦١/٧/٢٠ حتى ١٩٦٣/٦/١٣ - تاريخ التأميم الكلى - ونصيبه فى حصص الضرائب التى تم تجنيبها دون أن تكون مستحقة عليه . ومحكمة أول درجة ندبت خبيراً لتصفية الحساب بين الطرفين وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/٢/٢٨ بإجابة الطاعن إلى طلباته . استأنفت المطعون ضدها الأولى (شركة الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية) هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٣ سنة ٩٦ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت فى١٩٧٩/٦/٢٤ بالنسبة للشق الخاص بالأرباح واحتياطى المشروعات بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمبلغ ٥٠٢١٠,٤٥٠جنيه وبالنسبة للشق الخاص بحصص الضرائب وقيمته ١١٧٢٦,٢٨٢ جنيه بإعادة المأمورية إلى الخبير للاطلاع على ملف الضرائب لبيان ما سدد من حصص الضرائب التى تم تجنيبها لهذا الغرض وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت محكمة الاستئناف فى ١٩٨٠/١٢/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لمبلغ ١١٧٢٦,٢٨٢ قيمة حصة مخصص للضرائب ورفض الدعوى بالنسبة لهذا الطلب طعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تقدم خلال فترة حجز الدعوى للحكم بمذكرة تمسك فيها بالدفع بالمقاصة القانونية بين ديون أرباحه المقيدة بحسابه الجارى لدى الشركة المطعون ضدها الأولى وقدرها ٢٠١١٦,٣٣٣ جنيه وبين الضرائب المستحقة عليه أثناء فترة التأميم النصفى إلا أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى تقديم هذه المذكرة وبالتالى لم ترد على هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى :

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت أن الطاعن أقام دعواه ابتداء مطالباً بمبلغ ٦١٩٣٦,٩٣٨ قيمة نصيبه فى الأرباح عن فترة التأميم النصفى وفى احتياطى المشروعات المستقبلة وفى حصص الضرائب التى تم تجنيبها ولم تكن مستحقة عليه فأجابته محكمة أول درجة إلى طلباته إلا أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤ بالنسبة للشق الخاص بالأرباح واحتياطى المشروعات المستقبلة بتأييد الحكم المستأنف وبالنسبة لمبلغ ١١٧٢٦,٢٨٢ جنيه قيمة مخصص الضرائب ندبت خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بإلغاء الحكم المستأنف لهذا الشق ورفض الدعوى بالنسبة له ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على ما جاء بتقرير الخبير الذى أخذت به المحكمة من أن مخصص الضرائب الذى تم احتجازه من الأرباح فى قرار التقييم بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٣ قيمته ٢٣٤٥٢,٦٥ جنيه فى حين أن الضرائب التى ربطت على الشركة فى المدة ١٩٦٢/١٩٦٣ بلغت ٢٥٣٥٤,٥٥٨ جنيه وهو ما يزيد عن المخصص المحتجز للضرائب والذى يطالب الطاعن بنصيبه فيه ؛ وكانت هذه الدعامة لم تعيب وكافية وحدها لحمل قضاء الحكم ، فإن النعى عليه بإغفال الرد على الدفع بالمقاصة أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى ، أحمد مكى ومحمد وليد النصر .

(٢٥)

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٣ القضائية :

بطلان « بطلان الاجراءات » .

بطلان اجراءات االخصومة لنقص أهلية أحد أطرافها . نسبى . تصحيحه بالنزول عنه صراحة أو ضمنا . أثره . سقوط الحق فى التمسك به اذا لم يبده الطاعن فى صحيفة الطعن . م ١٠٨ مرافعات . لا يجوز لمن نزل عنه أو أسقط حقه فى التمسك به أن يعود للتمسك به أو ان تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

لئن كان بطلان إجراءات الخصومة لنقص أهلية أحد أطرافها هو مما يقع بحكم القانون ، إلا أنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته ، فيصحح بنزوله عنه صراحة أو ضمناً ، كما يسقط الحق فى التمسك به إذا لم يبده للطاعن فى صحيفة طعنه عملا بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات، ولا يكون لمن نزل عنه أو أسقط حقه فى التمسك به أن يعود للتمسك به ، كما لا يكون للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٦٨٢٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى الجيزة على ...... وانتهى فيها إلى طلب الحكم بصحة توقيع المذكور على كل من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٣ وملحقه المؤرخ ١٩٨٠/٢/٢٣ ،

والإقرار المؤرخ ١٩٨٠/١١/١٢ . وقال بياناً لذلك أنه بموجب ذلك العقد باع له المدعى عليه قطعة الأرض الفضاء المبينة بالصحيفة لقاء ثمن قدره ١٢٤٨٠ جنيه دفع منه مبلغ ٤٤٨٠ بمجلس العقد ومبلغ ٣٠٠٠ جنيه بذلك الملحق ومبلغ ١٠٠٠ جنيه بالإقرار المشار إليه وأودع باقى الثمن مضافاً إليه قيمة ما ظهر من زيادة فى مساحة الأرض المبيعة . دفع الحاضر عن المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل أهلية ، تأسيساً على أنه مطلوب الحجر عليه وتم تسجيل طلب الحجر قبل رفع الدعوى . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٢/٣/٢٨ بالطلبات . طعن المطعون ضده - بصفته قيماً على المدعى عليه - فى هذا الحكم بالاستئناف ٣٨١٤ لسنة ٥٣ ق القاهرة : وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل أهلية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ؛ وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف قضت من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى كامل أهلية فى حين إن الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على نقص أهلية أحد الخصوم هو من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات والتى يسقط الحق فى إبدائها إذا لم يتمسك بها الطاعن فى صحيفة الطعن وإذ لم يتمسك المطعون ضده بصفته فى صحيفة الاستئناف بالدفع المشار إليه ، فإن حقه فيه يكون قد سقط عملا بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان بطلان إجراءات الخصومة لنقص أهلية أحد أطرافها هو مما يقع بحكم القانون ، إلا أنه بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته ، فيصحح بنزوله عنه صراحة أو ضمناً ؛ كما يسقط الحق فى التمسك به إذا لم يبده الطاعن فى صحيفة طعنه

– عملا بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات – ولا يكون لمن نزل عنه أو أسقط حقه فى التمسك به أن يعود للتمسك به ، كما لا يكون للمحكمة بعدئذ أن تقضى به من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن بالاستئناف خلت من التمسك بالبطلان المشار إليه مما مؤداه سقوط حق المستأنف – المطعون ضده – فى التمسك بهذا البطلان ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحجب نفسه بذلك عن نظر موضوع الاستئناف ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بمايستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٤ من يناير ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ سيد عبد الباقي سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبي نائبي رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقاني ومحمد رشاد مبروك .

(٢٦)

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) محكمة الموضوع . حكم «تسبيب الحكم» . اثبات.

تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . افصاحها عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها ومأخذها من الأوراق مؤدية الى النتيجة التي خلصت اليها . علة ذلك .

(٢) أحوال شخصية « الولاية على المـال » . بطلان . عقد . « الاجازة » .

الاجازة الضمنية لعقد البيع القابل للابطال . من أعمال التصرف . لا يملكها القيم على المحجور عليه ولا الوصي على القاصر الا باذن محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال . أثره . عدم اعتبار سكوت القيم عن طلب ابطال العقد الصادر من المحجوز عليه اجازة ضمنية له .

---

١ ــ لئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها ، وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى بالأوراق مع النتيجة التي خلص إليها

٢ ــ مفاد نص المادتين ٣٩ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة١٩٥٢ في شأن الولاية على المال أن القيم على المحجور عليه شأنه شأن الوصي على القاصر لا يملك إجازة العقد (عقد البيع) القابل للإبطال ضمناً ، لأن هذه الإجازة باعتبارها من أعمال التصرف لا تكون إلا بناء على إذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ... اعتبر سكوت الطاعن (القيم) مدة طويلة عن طلب إبطال

العقد الصادر من محجوره بمثابة إجازة ضمنية له ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٣٥٥١ لسنة ١٩٧٨ مدنى سوهاج الابتدائية وطلب الحكم أصلياً – ببطلان عقد البيع المسجل برقم ٧٤٩٥ سنة ١٩٦٤ شهر عقارى سوهاج ومحو كافة التسجيلات الموقعة بناء عليه والتسليم ، واحتياطياً – بطلان عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٤/١/٤ ومحو كافة التسجيلات الموقعة على الأرض المبيعة بموجبه واعتبارها كأن لم تكن والتسليم ، وقال بياناً لها إن المحجور عليه . . . . المشمول بقوامته باع بموجب هذا العقد الذى أفرغ فى العقد المسجل برقم ٧٤٩٥ سنة ١٩٦٤ شهر عقارى سوهاج إلى مورث المطعون عليهم مساحة ١٠ ١٣ (ط س) مبينة به لقاء ثمن سمى به على غير الحقيقة أنه ٤٢٥ جنيه ، وقد وقع هذا البيع باطلا لصدوره بعد ٨/١٥ سنة ١٩٦٤ تاريخ تسجيل طلب الحجر على البائع ونتيجة استغلال وتواطؤ ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين نفاذاً لحكم التحقيق الذى أصدرته لإثبات ونفى صورته وأن التاريخ ١٩٦٤/١/٤ الوارد به يخالف الحقيقة وأنه جاء نتيجة استغلال وتواطؤ – حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠ ببطلانه ومحو التسجيلات الموقعة بالعقد المسجل برقم ٧٤٩٥ سنة ١٩٦٤ على المساحة المبيعة والتسليم . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) بالاستئناف رقم ٧٠ سنة٥٦ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/١٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على عدم صورية التاريخ ١/٤ سنة ١٩٦٤ المعطى لعقد البيع موضوعها بدلالة المستندات وأقوال شهود الإثبات وعلى إجازته الضمنية له والتى استقاها من سكوته مدة طويلة عن طلب إبطاله دون أن يناقش دلالة تلك المستندات وأقوال هؤلاء الشهود ويبين أن ما استخلصه منها يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ورغم أن سكوت القيم عن طلب إبطال التصرف الصادر من المحجور عليه مهما طالت مدته لا يعتبر بمثابة إجازة ضمنية لهذا التصرف وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التى أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى بالأوراق مع النتيجة التى خلص إليها وكان مفاد نص المادتين ٣٩ و ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال — أن القيم على المحجور عليه شأنه شأن الوصى على القاصر لا يملك إجازة العقد القابل للإبطال ضمناً لأن هذه الإجازة باعتبارها من أعمال التصرف لا تكون إلا بناء على إذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه أطرح أقوال شهود الإثبات وما تقدم به الطاعن من مستندات لمجرد القول بأنها لا تفيد صورية التاريخ المعطى لعقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١/٤ وذلك دون أن يخضع أقوال هؤلاء الشهود ودلالة

تلك المستندات لتقديره ويبين أن ما استخلصه منها يتسق مع النتيجة التى انتهى إليها ، كما اعتبر سكوت الطاعن مدة طويلة عن طلب إبطال العقد الصادر من محجوره – بمثابة إجازة ضمنية له ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٤ من يناير ١٩٨٧

برياسة السيد/ المستشار أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمه وعضوية السادة المستشارين/ ماهر قلادة واصف نائب رئيس المحكمة ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين وحمدى محمد على ٠

(٢٧)

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) اثبات « عبء لاثبات » ٠ نقض « أسباب النقض » ٠

الاصل فى الاجراءات انها روعيت ٠ عبء اثبات من يدعى خلاف ذلك وقوعه على عاتق مدعيه ٠ نعى عار من الدليل ٠ غير مقبول ٠

(٢) قضاء « رد القضاء » ٠ دعوى « وقف الدعوى » ٠

تقديم طلب لرد القاضى ٠ أثره ٠ وقف الدعوى بقوة القانون الى أن يحكم فى الطلب نهائيا ٠ تقديم طلب آخر بعد القضاء برفض الطلب الأول أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه ٠ لا يترتب عليه وقف الدعوى ولو وجه الى قاضى آخر ٠ جواز الحكم بالوقف من المحكمة التى تنظر الدعوى ٠

(٣) ايجار « ايجار أماكن » « أرض فضاء » ٠ عقد ٠ قانون ٠

ايجار الأرض الفضاء ٠ عدم خضوعه لقوانين ايجار الأماكن ٠ طبيعة الأرض المؤجرة ٠ العبرة فيها بما ورد بالعقد وقت التعاقد متى كان مطابقا للحقيقة ولارادة المتعاقدين ٠ لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت من أجله ولا بما يطرأ عليها ٠

(٤) حكم ٠ نقض ٠ ايجار « ايجار الاماكن » « الملحقات » « أرض فضاء » ٠

ملحقات العقار ٠ تأجيرها على استقلال ٠ أثره ٠ وجوب النظر الى طبيعتها لتحديد ما اذا كانت مكانا أو أرضا فضاء ٠

---

١ — لما كان الثابت من محضر جلسة ١٩٨٤/١٢/٩ المحددة للنطق بالحكم أن المحكمة عقدت الجلسة ونطقت بالحكم علانية وكان الطاعن لم يثبت عدم صحة هذا البيان ، وكان حضور الخصوم بالجلسة أو غيابهم غير ذى أثر فى هذا الخصوص فإن النعى بغيره يكون غير مقبول عار من الدليل .

٢ — النص فى المادة ١٦٢ مرافعات ، ١٦٢ مكرر المضافة بالقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٧٩ يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن

المشرع قصد من استحداث النص الأخير – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – علاج الحالات التى قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه إلى قاضى بنظرها ، فإذا قضى فى هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه فإن أى طلب آخر بالرد من أى من الخصوم ولو كان موجهاً إلى قاضى آخر لا يترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها ، وإنما يكون وقفها فى هذه الحالة أمراً جوازياً للمحكمة التى تنظر طلب الرد .

٣ – استثنت المادة الأولى من قوانين الإيجار المتعاقبة من تطبيق حكمها الأرض الفضاء والضابط فى تحديد وصف العين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مرده إلى عقد الإيجار ذاته شريطة أن تكون ما ورد فى هذا الشأن حقيقياً انصرفت إليه إرادة المتعاقدين وإلى طبيعة العين وقت التعاقد دون ما يطرأ عليها بعد ذلك ، وأنه لا عبره فى تحديد طبيعتها بالغرض الذى استؤجرت من أجله . والملحقات إذا ما أجرت للاستغلال منفردة عن العقار الملحقة به فإنها قد تعد مكاناً أو أرضاً فضاء بحسب طبيعتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٦٤٣ سنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضده الثانى بطلب الحكم – فى مواجهة المطعون ضدها الأولى – بتمكينه من إعادة وضع يده على الممر الكائن بالعقار رقم ٣٩ شارع قصر النيل بطول ثلاثين متراً ، وقال بياناً لها أنه استأجر هذا الممر

بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٤/١٢/١٧ من المطعون ضده الثانى ووالدته التى توفيت وانحصر إرثها فى ولدها المذكور ، وقد فوجئ باستصدار المطعون ضده الثانى حكماً بطرده منه فى الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٦ مستعجل القاهرة على سند من تأخره فى سداد الأجرة عن المدة من ١٩٧٥/١/١ حتى ٧٦/١/٣١ مع أن العقد خلا من بيان تاريخ بدء الإيجارة ولم يكن قد تمكن من الانتفاع به وبالتالى لا تستحق أجرة فى ذمته ، فاستأنف هذا الحكم ثم أقام الدعوى رقم ٦٨٦٦ سنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية برد وبطلان نسخة عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١٧ المقدمة من المطعون ضده الثانى قضى فيها نهائياً برد وبطلان هذا العقد فيما تضمنه فقط من إضافة رقم ٧٥ إلى رقم ١٩ ليصبح تاريخ بدء العقد سنة ١٩٧٥ ، ولما كانت الأحكام المستعجلة لا حجية لها أمام القضاء الموضوعى وكانت المطعون ضدها الأولى تدعى استئجارها عين النزاع من مالكى العقار المؤجرين له : فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤ قضت محكمة الدرجة الأولى بإلزام المطعون ضده الثانى — فى مواجهة المطعون ضدها الأولى — بتمكين الطاعن من وضع يده على عين النزاع : استأنفت المطعون ضدها الأولى وحدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٤٤ سنة ٩٨ ق القاهرة : وأثناء نظره قدم الطاعن طلبين برد الدائرتين اللتين نظرتاه بتاريخ ٨١/٦/١٧ ، ١٩٨٢/٢/١٣ قضى فيهما بالرفض ثم قدمت المستأنفة « المطعون ضدها الأولى » بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ طلب رد ثالث ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئياً ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان ، ذلك أن محكمة الاستئناف أفردت للجلسة المحددة للطعن بالحكم محضراً مستقلا أثبتت فيه أن الجلسة علنية وأنها اطلعت على طلبات الرد المقدمة فى الاستئناف ونطقت بالحكم المطعون فيه فى حين أن هذه الجلسة عقدت فى غيبة الخصوم ؛

ولم يكن طلب الرد المقدم من المطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ قد فصل فيه ، ولا يغير من ذلك ما دونته المحكمة بمحضر الجلسة سالف الذكر من أنها عقدت علانية وأنه يجوز للمحكمة طبقاً للمادة ١٦٢ مكرر من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ أن تفصل فى الدعوى قبل الفصل نهائياً فى طلب الرد الأخير ذلك أن مجال أعمال هذا النص يقتصر على حالات الرد المتعاقبة بالنسبة لقاضى بذاته سبق أن قضى برفض طلب رده ولا تندرج فيه حالة تقديم طلب برد قاضى آخر لم يسبق طلب رده عن نظر ذات الدعوى :

وحيث إن النعى فى شقة الأول غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الثابت من محضر جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩ المحددة للنطق بالحكم أن المحكمة عقدت الجلسة ونطقت بالحكم علانية وكان الطاعن لم يثبت عدم صحة هذا البيان . وكان حضور الخصوم بالجلسة أو غيابهم غير ذى أثر فى هذا الخصوص فإن النعى فى هذا الشق يكون عارياً من دليله ، والنعى فى شقة الثانى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على أنه « يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ... » وفى المادة ١٦٢ مكرر منه والمضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه « إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية ... » يدل وفقاً للمقرر فى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قصد من استحداث النص الأخير — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — علاج الحالات التى قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة ، وذلك بأن جعل وقف السير فيها يقع بقوة القانون كأثر لأول طلب رد موجه إلى قاضى ينظرها ، فإذا قضى فى هذا الطلب برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه فإن أى طلب آخر بالرد من أى من الخصوم ولو كان موجهاً إلى قاضى آخر لا يترتب على مجرد تقديمه وقف السير فيها ، وإنما يكون وقفها فى هذه الحالة أمراً جوازياً

للمحكمة التى تنظر طلب الرد ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه سبق تقديم طلبي رد فى الاستئناف قيد الأول برقم ٤٦٩٩ سنة ٩٨ ق القاهرة ، وقررت المحكمة بجلسة ١٩٨١/٦/١٧ وقت السير فى الدعوى الأصلية حتى يفصل فيه ثم قضى برفضه . ثم قضى بجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ برفض طلب الرد الثانى المقيد برقم ١٥٤٣ سنة ٩٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ قدم طلب رد ثالث ومن ثم فلا على محكمة الاستئناف إن مضت فى نظر الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه طالما لم يثبت من الأوراق صدور أمر بوقف السير فيها من المحكمة التى تنظر طلب الرد الأخير ويكون الحكم فيه بمنأى عن قالة البطلان ، ويكون النعى بهذا الشق على غير أساس .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم انتهى فى قضائه إلى أن العين المؤجرة أرض فضاء فلا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وما نصت المادة ٢٤ منه ببطلان عقد الإيجار اللاحق فى حين أن الثابت بالأوراق وبعقد استئجار الطاعن لعين النزاع إنها جزء من العقار رقم ٣٩ ومكملة له ومسورة ومحددة وهو وصف يقطع بأنها جزء من مكان مما تسرى عليه أحكام هذا القانون ، وأنها لو كانت أرضاً فضاء كما ذهب الحكم لكان أولى بالمؤجر أن ينص فى عقده على ذلك ، هذا إلى أن الحكم رد على مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٨١/١١/٢٥ التى جاء بها أن الممر المؤجر يعتبر جزء من مكان معد للسكنى ومحصور بين عقارين مملوكين لذات المالك وأنه مسقوف ويعد مدخلا لهما بقوله إنه يشترط لاعتبار الممر من ملحقات العين المعدة للسكنى استعماله فيما خصص له وهو المرور ، مع أن استعمال المكان أو عدم استعماله فى الغرض الذى أعد له أصلا لا يغير من طبيعته ولما كانت المطعون ضدها الأولى لم تنف ما ورد بمذكرته سالفة الذكر فى وصف العين المؤجرة والمؤدى إلى اعتبارها مكاناً فإن اعتبار الحكم هذه العين أرضاً فضاء يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النص فى محله ، ذلك أن المادة الأولى من قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أرقام ١٢١ لسنة ٤٧ ، ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٤٩ لسنة ٧٧ نصت على أن أحكامها تسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة أو المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض ، واستثنت هذه المواد صراحة من تطبيق حكمها الأرض الفضاء ، والضابط فى تحديد وصف العين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مرده إلى عقد الإيجار ذاته شريطة أن يكون ما ورد به فى هذا الشأن حقيقياً انصرفت إليه إرادة المتعاقدين وإلى طبيعة العين وقت التعاقد دون ما يطرأ عليها بعد ذلك ، وأنه لا عبرة فى تحديد طبيعتها بالغرض الذى استؤجرت من أجله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته « إن عين النزاع وصفت بعقد استئجارها المقدم من المستأنف ضده الأول (الطاعن) والمؤرخ ١٩٧٤/١٢/١٧ بأنها كامل الممر الكائن بالعقار رقم ٣٩ شارع قصر النيل بطول ثلاثين متراً بين العقار ومحلات الغليون مع التصريح للمستأجر بكافة أنواع الاستغلال المشروعة والقانونية وإقامة المنشآت التى تقتضيها شرعاً ومؤدى هذا الوصف لعين النزاع أن العين المؤجرة أرض فضاء مما تنحصر عن عقيد استئجارها أحكام قوانين إيجار الأماكن ، ولا ينال من ذلك قول محامى المستأنف ضده الأول (الطاعن) بمذكرته المقدمة لجلسة ١٩٨١/١١/٢٥ أن الممر المؤجر يعتبر جزء من مكان معد للسكنى محصور بين عقارين مملوكين لذات المالك وأنه مسقوف ويعد مدخلا لهما لا يمكن فصله عنهما ، ذلك أن شرط اعتبار الممر من ملحقات العين المؤجرة الكائن بداخلها استعماله فيما خصص من أجله وهو المرور ، وكان الثابت أن ممر النزاع يستعمل فى التأجير للغير لاستغلاله وإقامة منشآت عليه مما لازمه أنه لا يستغل فى المرور فإن مثله لا يعتبر من ملحقات العين المؤجرة » وكان هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه لا يؤدى بذاته وبمجرده إلى اعتبار العين المؤجرة أرضاً فضاء لا بحسب الثابت بشأنها بعقد استئجارها المؤرخ ١٩٧٤/١٢/١٧ الذى لم يرد به أنها أرض فضاء ، ولا بحسب كونها من ملحقات العقار ذلك أن الملحقات إذا ما أجرت للاستغلال منفردة عن العقار الملحقة به فإنها قد تعد مكاناً أو أرضاً فضاء بحسب طبيعتها ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن القائم

على أن العين المؤجرة تنحصر بين عقارين مملوكين لذات المالك وأنها مسقوفة وتعد مدخلا لها ولا يمكن فصلها عنها » بقوله إنها لم تعد تستعمل ممراً مع أن عدم استعمالها فى هذا الغرض لا يؤدى إلى صحة ما وصفها به الحكم من اعتبارها أرضاً فضاء لكون العبرة فى ذلك – وعلى ما سلف البيان – وهى بطبيعة العين ذاتها . فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٤ من يناير ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى وصلاح محمود عويس .

(٢٨)

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) اثبات « مبدأ الثبوت بالكتابة » . محكمة الموضوع . وكالة . نقض « سلطة محكمة النقض » .

اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . صدورها من الخصم الذى يحتج بها عليه وان تجعل التصرف المراد اثباته قريب الاحتمال . تقدير ذلك . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . مثال : بشأن استخلاص ثبوت الوكالة .

(٢) خبرة . محكمة الموضوع . حكم « تسبيب الحكم » .

تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ـ اذا أخذت به ـ بالرد استقلالا على ما يسوقه الخصوم نعيا عليه أو اجابة طلبهم اعادة المأمورية الى الخبير . شرطه .

(٣) دعوى « شطب الدعوى » . اثبات « الاثبات بالبينة » . بطلان .

قرار الشطب الذى يصدره القاضى المنتدب للتحقيق . باطل . أثره . للخصوم تعجيل السير فى الدعوى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ مرافعات .

(٤) نقض ((نعى غير منتج)) . حكم ((تسبيب الحكم)) .

انتهاء الحكم صحيحا فى قضائه . اشتماله على أخطاء قانونية لا يبطله . علة ذلك .

(٥) حكم . نقض ((المصلحة فى الطعن)) .

تمسك الطاعن بنعى لا يتحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة . غير مقبول . علة ذلك .

---

١ ـ يدل نص المادة ٦٢ من قانون الإثبات الصادر بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود ويستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشترطاً بنص القانون أو بإتفاق الخصوم وأن القانون لا يتطلب بيانات معينة فى الورقة لإعتبارها

مبدأ ثبوت بالكتابة ويكفى أن تكون صادرة من الخصم الذى يحتج عليه بها وأن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال وأن تقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد إعتبارها كذلك من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال ، هو إجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابه عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً . وإذ كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه فى صدد ثبوت وكالة الطاعن عن مورث المطعون عليهما قد إستند فى إعتبار الخطابات المرسله من الطاعن لمورث المطعون عليهما والتى أقر بصدورها منه وتوقيعه عليها مبدأ ثبوت بالكتابة إلى ماخاص إليه من عباراتها ؛ أن الطاعن كان يقوم بتحصيل مبالغ لحساب ذلك المورث يودعها حسابه فى البنك ويرد مبالغ للمستأجرين مودعه كتأمين وبدفع أجرة سمسره ويقوم بإصلاح بعض أثاث الفيلات وبتأجيرها للغير وتضمن أحدها تقريراً مفصلا عن الإيرادات والمصروفات ثم أجاز تكملة الدليل بشهادة الشهود ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخاص فى حدود سلطته التقديرية من أقوال شاهد المطعون عليهما ومن عبارات تلك الخطابات أن الطاعن كان وكيلا عن مورث المطعون عليهما ورتب على ذلك الزامه بتقديم كشف حساب عن تلك الوكالة وأداء ما أسفرت عنه تصفية الحساب بينهما وكان إستخلاصه فى هذا المقام سائغاً فإن ما يثيره الطاعن .. لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير عمل أهل الخبرة متروك لمحكمة الموضوع فمتى أطمأنت إلى تقرير الخبير وأخذت به فلا عليها إن هى لم ترد إستقلالا على ما يسوقه الخصوم نعياً على هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير وأن محكمة الموضوع غير ملزمه بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى أقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها وبسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه .

٣ – النص فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات على أنه « إذا لم يحضر

المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحه للفصل فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها إعتبرت كأن لم تكن » . وفى المادة ٧٢ من قانون الإثبات على أن « يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها عند الاقتضاء أن تندب أحد قضاتها لإجرائه» وفى المادة ٩٥ منه على أنه «بمجرد إنتهاء التحقيق أو إنقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب بإخبار الخصم الغائب» يدل على أن القاضى المنتدب للتحقيق لا تملك إصدار قرار بشطب الدعوى ، وأن الذى يملك إصداره هو المحكمة ومن ثم فإن قرار الشطب الذى يصدره ذلك القاضى يقع باطلا لصدوره ممن لا يملكه، ويتيح القرار الباطل بشطب الدعوى ، لأى من الخصوم تعجيل السير فيها دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات سالفة الإشارة .

٤ – متى إنتهى الحكم صحيحاً فى قضائه ، فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

٥ – إذ كان تمسك الطاعن بخطأ الحكم فى قضائه بعدم جواز الاستئناف الفرعى المقام منه لا يحقق له أن صح تمسكه بجواز هذا الاستئناف سوى مصلحة نظرية بحته لا تصلح أساساً للطعن ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مورث المطعون عليهما أقام الدعوى رقم ٨٣٤٧

سنة ٧٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب مؤيداً بالمستندات عن المتحصل والمنصرف من إيراد العقارات المملوكه له والمبينة بها خلال مدة إدارته لها وعلى الأخص سنتى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ثم الزامه بأداء ما يسفر عنه تصفية الحساب بمقولة أنه كان وكيلا عنه فى إدارة تلك العقارات ولم يقدم له كشف حساب عند إنتهاء تلك الوكالة . بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٣ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الوكالة وندبت لإجرائه عضو يسار الدائرة وحددت لبدئه جلسة ١٩٧٣/١٠/١٠ وبهذه الجلسة قرر القاضى المنتدب شطب الدعوى لتخلف مورث المطعون عليهما عن الحضور فيها . فطلب السير فيها بصحيفة أعلنها للطاعن بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨ لجلسة ١٩٧٤/١/١٦ فدفع الطاعن بهذه الجلسة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانه بصحيفة تجديدها من الشطب خلال الميعاد القانونى . ثم توفى ذلك المورث فحكمت المحكمة بإنقطاع سير الخصومة : فعجل المطعون عليهما السير فيها ، فحكمت بتاريخ ٢٧-١٢-٧٦ برفض ذلك الدفع وبإحالة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين ، حكمت بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ برفضها . إستأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣٧٠٧ سنة ٩٤ ق : بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن أن يقدم للمطعون عليهما كشف حساب عن مدة وكالته لمورثهما وحددت جلسة ١٩٧٩/٢/٢٧ لنظر دعوى الحساب وبجلسة ١٩٨١/٢/١٨ قدم الطاعن كشف حساب وأقام إستئنافاً فرعياً دفع فيه بإعتبار الدعوى كأن لم تكن وفى الموضوع برفضها . بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف الفرعى وندبت خبير لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق ذلك الحكم ، وبتاريخ ١٩٨٣/١/١٨ وبعد أن قدم الخبير تقريره ، حكمت بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليهما مبلغ ١٨٠٥,٠٣٥ (ملیم جنيه) ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه تأسيساً على أنه كان وكيلا عن مورث المطعون عليهما ، مستدلا على ذلك بأن ما ورد بالخطابات المتبادلة بينه وبين ذلك المورث يشكل مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود ، حالة أنه لا يجوز إثبات هذه الوكالة إلا بالكتابة لأن قيمتها تزيد على نصاب البينة ، وأن عبارات تلك الخطابات لا تدل عليها فلا تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة ، وأن الثابت من شهادة شاهد المطعون عليهما أنه كان للمورث وكيلان آخران كان دوره بالنسبة لهما مجرد إبداء النصح والإرشاد إن طلبا ذلك وهو عمل مادى لا ينعقد به عقد الوكاله التى يوجب القانون أن يكون محلها تصرفاً قانونياً فلا يلتزم بتقديم كشف حساب ، وأنه تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليهما أقرا أمام الخبير بأنه كان يستوفى من مورثهما المصروفات التى كان ينفقها فور ذلك مدللا به على أنه لا يعتبر وكيلا لأن طبيعة عمل الوكيل أن يستوفى المصروفات من الإيرادات ثم يوفى الموكل بالصافى من حسابهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذاالنظر ولم يرد على دفاعه سالف البيان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى مردود . ذلك أن النص فى المادة ٦٢ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٦٨ على أنه «يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابه إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابه تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة » . يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة وللكتابه من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود ، ويستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشترطاً بنص القانون أو بإتفاق الخصوم وأن القانون لا يتطلب بيانات معينه فى الورقه لإعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكفى أن تكون صادرة من الخصم

الذى يحتج عليه بها وأن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال . وأن تقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد إعتبارها كذلك من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته ، قريب الاحتمال ، هو إجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابه عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً . وإذ كان الحكم الابتدائى – الذى أيده الحكم المطعون فيه فى صدد ثبوت وكالة الطاعن عن مورث المطعون عليهما – قد استند فى إعتبار الخطابات المرسلة من الطاعن لمورث المطعون عليهما ، والتى أقر بصدورها منه وتوقيعه عليها ، مبدأ ثبوت بالكتابة إلى ما خلص إليه من عباراتها ، أن الطاعن كان يقوم بتحصيل مبالغ لحساب ذلك المورث يودعها حسابه فى البنك ويرد مبالغ للمستأجرين مودعه كتأمين ويدفع أجره سمسره ويقوم بإصلاح بعض أثاث الفيلات وبتأجيرها وتضمن أحدها تقريراً مفصلا عن الإيرادات والمصروفات ، ثم أجاز تكملة الدليل بشهادة الشهود ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص ، فى حدود سلطته التقديرية ، من أقوال شاهد المطعون عليهما ومن عبارات تلك الخطابات أن الطاعن كان وكيلا عن مورث المطعون عليهما ورتب على ذلك ألزامه بتقديم كشف حساب عن تلك الوكالة وأداء ما أسفرت عنه تصفية الحساب بينهما ، وكان إستخلاصه فى هذا المقام سائغاً فإن ما يثيره الطاعن بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ومن ثم فإن هذا النعى يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه طلب أمام محكمة الاستئناف إعادة المأمورية التى مكتب الخبراء لبحث إعتراضاته على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والتى تقوم على خطئة فى حساب إيراد الفيلات المملوكة لمورث المطعون عليهما سواء فى ذلك المؤجر منها خالياً أو مفروشاً وإغفاله خصم مبالغ أودعها لحساب ذلك المورث ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يجبه إلى هذا الطلب وإتخذ ذلك التقرير أساساً لقضائه رغم قصوره ولم يرد على دفاعه فى هذا الصدد فجاء مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن تقـــدير عمل أهل الخبرة متروك لمحكمة الموضوع ، فمتى أطمأنت إلى تقرير الخبير وأخذت به فلا عليها أن هى لم ترد إستقلالا على ما يسوقه الخصوم نعياً على هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير وأن محكمة الموضوع غير ملزمه بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى إقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها وبسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعه الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما جاء بتقرير الخبراء الثلاثة المنتدبين فى الدعوى وكان هذا التقرير قد واجه كل ما ساقه الطاعن بهذا السبب فإن تعييبه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقـــدير كفاية الدليل وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانه بتجديدها من الشطب خلال الميعاد القانونى غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة إنه أبداه بعد التحدث فى الموضوع وإذ كان الثابت من الأوراق أنه تمسك بهذا الدفع أمام محكمة أول درجـــة وإبداه فى مذكراته أمام محكمة الاستئناف قبل التكلم فى الموضوع فإن الحكم يكون قد خالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات على أنه «إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحه للفصل فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبه ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها إعتبرت كأن لم تكن» وفى المادة ٧٢ من قانون الإثبات على أن «يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها عند الاقتضاء أن تندب أحد قضاتها لإجرائه» . وفى المادة ٩٥ منه على أنه «بمجرد إنتهاء التحقيق أو إنقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضى المنتدب

أقرب جلسة لنظر الدعـــــوى ويقوم قلم الكتاب بإخبار الخصم الغائب » يدل على أن القاضى المنتدب للتحقيق لا يملك إصدار قرار بشطب الدعوى ، وأن الذى يملك إصداره هو المحكمة ومن ثم فإن قرار الشطب الذى يصدره ذلك القاضى يقع باطلا لصدوره ممن لا يملكه ، وإذ كان القرار الباطل بشطب الدعوى يتيح لأى من الخصوم تعجيل السير فيها دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات سالفة الإشارة . وكان الثابت من الأوراق أن قرار شطب الدعوى الذى صدر بجلسة ١٩٧٣/١٠/١٠ أصدره القاضى المنتدب لإجراء التحقيق ولم تصدره المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى صحيحاً إلى رفض الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص أياً كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج ذلك أنه متى إنتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تأويل القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه أقام إستئنافاً فرعياً عن حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من رفض الدفع المبدى منه بإعتبار الدعوى كأن لم تكن ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز هذا الاستئناف تأسيساً على أنه طلب فى مذكرتيه رفض الاستئناف الأصلى وتأييد الحكم المستأنف وإذ كان ما ورد بمذكرتيه المشار إليهما ينصرف إلى قضاء الحكم برفض الدعوى ، وليس إلى قضائه فى الدفع وأن الثابت منهما تمسكه بالدفع قبل إبداء هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه أياً كان وجه الرأى فى جواز هذا الاستئناف الفرعى أو عدم جوازه — فإنه لما كان الطاعن قد أقامه مبتغياً القضاء بقبول الدفع الذى أبداه أمام محكمة أول درجة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها من الشطب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، وكان هذا الدفع — على ما يبين من الرد على السبب الخامس من

أسباب الطعن - لا يقوم على سند صحيح من القانون متعيناً رفضه فإن تمسك الطاعن بخطأ الحكم فى قضائه بعدم جواز الاستئناف الفرعى المقام منه لا يحقق له أن صح تمسكه بجواز الاستئناف الفرعى - سوى مصلحة نظرية بحته لا تصلح أساساً للطعن ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى وصلاح محمود عويس ·

(٢٩)

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ و ٢) نقض « السبب الجديد » · دعوى « الصفة فى الدعوى » · دفوع « الدفع بعدم القبول » · تجزئة ·

(١) دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع · سبب جديد · عدم جواز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى بحالتها لعدم اختصام شريك المطعون عليه فى عقد البدل وسائر المستأجرين للأرض · مغاير للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة المؤسس على أن ذلك يتضمن صفقة واحدة لا تقبل التجزئة ــ وذلك فى مضمونه ومبناه ·

---

١ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى الذى يقوم على دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع يعتبر سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ــ البين من مطالعة الأوراق أن ما ذهب إليه الطاعن من أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة على أساس أن عقد البدل موضوع النزاع يتضمن صفقة واحدة لا تقبل التجزئة بحيث لا يقبل إنفراد المطعون عليه بطلب الحكم بفسخه بالنسبة لحصته غير صحيح فى مجموعة إذ أن ما تمسك به الطاعن أمام تلك المحكمة بدرجتيها هو الدفع بعدم قبول الدعوى بحالتها لعدم اختصام شريكه فى ذلك العقد وسائر المستأجرين للأرض وهو دفع مغاير للدفع الأول الذى خلت الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن به أمام تلك المحكمة فى مضمونه ومبناه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٢٤٧ سنة١٩٨١ مدنى الإسكندرية الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البدل المؤرخ ١٩٦٩/١/١ ، وقال بياناً لها أنه بموجب ذلك العقد تبادل هو وشقيقه كطرف مع الطاعن كطرف ثان على مساحة ١٦ ط ٤ ف يقدمها كل من الطرفين فقدم من ملكه للطاعن مساحة ١١ س ، ٢٠ ط ، ٢ ف واختص بدلا منها بمساحة ١١ س ، ٢ ط ، ٢ ف من ملك الطاعن . غير أنه أخل بما التزم به فى هذا العقد إذ لم يقم بإعداد مشروع العقد النهائى وإمتنع عن تسليمه الأرض التى تسلمها منه بطريق البدل رغم تسجيل هذا الإخلال عليه بإنذار أعلنه إليه فى ١٩٧١/١٠/١٠ وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٤٣ سنة ٣٨ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد البدل المؤرخ ١٩٦٩/١/١ والتسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ؛ فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه دفع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة لأن عقد البدل موضوع النزاع يتضمن صفقة واحدة لا تقبل التجزئة بحيث يكون إنفراد المطعون عليه بطلب الحكم بفسخه بالنسبة لحصته فيه غير مقبول غير أن الحكم لم يعرض له أو يرد

عليه . وحاصل ثانيهما مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أقام قضاءه بفسخ ذلك العقد على قيام الشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه فيه فى حين أن إستطالة المدة بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ رفع دعوى الفسخ إلى ما يزيد عن عشر سنوات يدل على تنازل طرفيه عن إعمال هذا الشرط ، وأن عدم قيام الطاعن بتنفيذ التزامه بإعداد العقد النهائى يرجع إلى قعود المطعون عليه وشريكه عن تقديم الأوراق المطلوبة للتسجيل فجاء الحكم مشوباً بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى بسببيه غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى الذى يقوم على دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع يعتبر سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق أن ماذهب إليه الطاعن بالسبب الأول من أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة على أساس أن عقد البدل موضوع النزاع يتضمن صفقة واحدة لا تقبل التجزئه بحيث لا يقبل إنفراد المطعون عليه بطلب الحكم بفسخه بالنسبة لحصته غير صحيح فى مجموعه إذ أن ما تمسك به الطاعن أمام تلك المحكمة بدرجتيها هو الدفع بعدم قبول الدعوى بحالتها لعدم إختصام شريكه فى ذلك العقد وسائر المستأجرين للأرض وهو دفع مغاير للدفع الأول — الذى خلت الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن به أمام تلك المحكمة فى مضمونيه ومبناه ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت أيضاً مما يدل على تمسكه بالسبب الثانى من أسباب النعى أمام محكمة الموضوع رغم أنه بسببيه يتضمن دفاعاً يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فيعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض :

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسه السيد المستشار/ يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد نصر الجندى . د. محمد بهاء الدين باشات ، محمد خيرى الجندى وأحمد أبو الحجاج .

(٣٠)

الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) شفعة ((اسبابها)) ((الجوار)) . محكمة الموضوع ((مسائل الواقع)) .

الجوار الذى يجيز الأخذ بالشفعة . تقديره . استقلال محكمة الموضوع به . حسبها اقامه قضائها على أسباب سائغة .

(٢) نقض ((أسباب الطعن)) ((السبب المجهل)) .

اسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .

(٣) اختصاص « الاختصاص الولائى » . تحكيم « هيئات التحكيم » .

هيئات التحكيم . عدم اختصاصها بالمنازعات التى يكون بين أطرافها شخص طبيعى الا بموافقته .م٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل تعديلها بالقانون ١٦ لسنة ١٩٨١ .

(٤) نقض « أسباب الطعن » « الاسباب المتعلقة بالنظام العام » . نظام عام .

التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع .

(٥) قانون « تفسير القانون » . شفعة « من لهم حق الشفعة » .

الحق فى الشفعة . ثبوته للشخص الاعتبارى أسوة بالشخص الطبيعى . م ٩٣٦ مدنى . علة ذلك . النص القانونى الواضح لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمه التشريع وقصد الشارع منه .

(٦) شفعة . شركات .

الشخصية الاعتبارية . ثبوتها للدولة والوحدات التابعة لها وللشركات . المادتان ٥٢ ، ٥٣ مدنى . مؤداه . استقلال الشخصية الاعتبارية لتلك الوحدات والشركات رغم تبعيتها للدولة . أثر ذلك . أحقيتها فى طلب الشفعة فى العقار المبيع من الدولة لاى وحدة تابعة لها باعتبارها من الغير .

(٧) خبرة . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . أخذها بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . مؤداه . اعتباره جزءا من الحكم . المنازعة فى كفاية الدليل المستمد منه . جدل موضوعي . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود بما هو أوفى لنية عاقديها متى كان ذلك التفسير تحتمله عبارات العقد ، وأنها تستقل بتقدير الأدلة فى الدعوى وبتقدير الجوار الذى يجيز الأخذ بالشفعه بإعتباره متعلق بفهم الواقع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وحسبها فى ذلك أن تبين الحقيقة التى أقتنعت بها دون أن تكون ملزمة بتتبع حجج الخصوم فى مناحى دفاعهم مادام فى هذه الحقيقة الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .

٢ ـ أسباب الطعن يجب أن تعرف تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزى للحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

٣ ـ المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن النزاع فى دعوى الشفعة يدور بين أطراف ثلاثة هم الشفيع والمشترى والبائع فيتعين اختصامهم جميعاً ، وأنه وعلى ما جرى به نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعه النزاع قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ إنه لا إختصاص لهيئات التحكيم بالمنازعات التى يكون بين أطرافها شخص طبيعى إلا بموافقته .

٤ ـ إذ كان مناط التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بدفاع متعلق بالنظام العام أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع ، وكان ما ثاره الطاعن بهذا الوجه ولأول مرة أمام هذه المحكمة ـ من أن العقار المبيع مخصص للمنفعة العامة وإن تعلق بالنظام العام إلا إن الثابت من الأوراق أنها لم تتضمن ما يدل على تخصيص الأرض المشفوع فيها للمنفعة العامة ومن ثم لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع فإن النعى به يكون غير مقبول .

٥ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث أن كان صريحاً جلياً قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع ..

لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه ونص المادة ٩٣٦ من القانون المدنى قد اطلق بيان من له الحق فى الشفعة دون تخصيصه بالأشخاص الطبيعين . مما مفاده أن حق الشفعة يثبت للشخص الطبيعى والمعنوى على حد سواء .

٦ – النص فى المادة ٥٢ من القانون المدنى على أن الأشخاص الاعتبارية هى : (١) الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون ... – الشركات التجارية والمدنية... وفى المادة ٥٣ من ذات القانون على أن «الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى قررها القانون ...» يدل على أن لكل من الدولة ووحداتها المذكورة وللشركات التجارية والمدنية شخصية إعتبارية مستقلة عن الأخرى تتمتع أصلا بجميع الحقوق فى الحدود التى قررها القانون وأن تبعية أى من هذه الوحدات أو تلك للدولة لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، ومناط الغيرية فى التصرفات القانونية تغاير الأشخاص القانونية فى تلك التصرفات ومن شأن إستقلال شخصية الشركة الشفيعة عن شخصية الدولة أن يجعل هذه الشركة – فى خصوص شفعتها فى العقار المبيع – من الغير بالنسبة لطرفى العقد الوارد عنه .

٧ – أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه مؤداه إعتبار هذه الأسباب جزء مكملا لأسباب هذا الحكم مما يجعل المجادلة فى شأن عدم كفاية الدليل المستمد من هذا التقرير جدلا موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

تتحصل فى أن شركة الدلتا للغزل والنسيج أقامت الدعوى رقم ١٩٧٨/٤٩١٦ مدنى كلى طنطا على رئيس الوحدة المحلية لمدينة طنطا بصفته وكلاً من ... ... بصفته وكيلا عن ... ... ، ... ... طالبة الحكم بأحقيتها فى أن تأخذ بالشفعة الأرض المبينة بالصحيفة ومساحتها ٢٢س، ١٤ط ، ١٧ف مقابل ثمن مقداره ٧٨١٠٧,٦٢٣ ج وقالت بياناً لها أنها تجاور هذه الأرض وقد باعها المدعى عليهما الأخيران للمدعى عليه الأول وأنها اعلنتهم برغبتها فى أخذها بالشفعة وأودعت الثمن خزانة المحكمة . وندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٥ بأحقية الشركة فى أن تأخذ بالشفعة مساحة ١١ ف المباعة من المدعى عليها الثالثة للمدعى الأول بالعقد الابتدائى المؤرخ ٧٨/٤/٢٣ وبرفض دعوى الشركة بالنسبة لمساحة ٢٢ س ، ١٤ ط ، ٦ ف المباعة من المدعى عليه الثانى للمدعى عليه الأول بالعقد الابتدائى المؤرخ ٧٨/٤/٢٣ ، إستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ٣١/٣٩٧ ق طالبة تعديله إلى الحكم لها بكل طلباتها وإستأنفه رئيس الوحدة المحلية لمدينة طنطا بالإستئناف رقم ٣١/٤١٢ ق طالباً الغاءه والحكم أصلياً بسقوط حق الشركة فى الأخذ بالشفعة وإحتياطياً برفض دعواها. ضمت المحكمة الاستئناف الأخير للأول ثم قضت فيهما بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٤ بالرفض والتأييد . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٢/٢٢٤٣ق كما طعن فيه رئيس الوحدة المحلية لمدينة طنطا بذات الطريق بالطعن رقم ٥٢/٢٣٦٥ ق . أودعت النيابة مذكرة فى الطعنين أبدت فيهما الرأى برفضهما . أمرت هذه المحكمة بضم الطعن الأخير للأول . عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن رقم ٥٢/٢٢٤٣ ق أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون والقصور وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن الثابت من عبارات البند الثانى لكل من عقدى بيع الأرض المشفوع فيها ومن الرسم التخطيطى الوارد بتقرير الخبير أن بملكية البائعين للأرض المشفوع

فيها بأكملها هى ملكية شائعة بينهما مما يجعلها مسطحاً واحداً مشترك فى حد واحد مع عقارها المشفوع به ويعطيها الحق فى اخذها جميعها بالشفعة حتى وأن بيعت بعقدين مستقلين وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وفسر عبارات عقدى البيع – خلافاً لظاهرها – على أن كلا منهما أنصب على مساحة مستقلة فى حدودها عن الأخرى ورتب على ذلك إنتفاء قيام الحد المشترك بين عقارها المشفوع به والمساحة الواردة بعقد المطعون ضده الثانى ومن ثم رفض دعواها بالنسبة لهذه المساحة يكون فضلا عن قصوره قد خالف الثابت بالأوراق والقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود بما هو أوفى لنية عاقديها متى كان ذلك التفسير تحتمله عبارات العقد وأنها تستقل بتقدير الأدلة فى الدعوى وبتقدير الجوار الذى يجيز الأخذ بالشفعة بإعتباره متعلقاً بفهم الواقع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وحسبها فى ذلك أن تبين الحقيقة التى أقتنعت بها دون أن تكون ملزمة بتتبع حجج الخصوم فى مناحى دفاعهم مادام فى هذه الحقيقة الرد الضمنى المسقط لما يخالفها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من... عقدى بيع الأرض المشفوع فيها أن كلا منهما صدر من بائع مختلف عن الآخر وأنصب على قطعة مستقلة فى حدودها عن الأخرى وكذلك من تقرير الخبير إلى أن أرض الطاعنة لا تحد إلا أرض المطعون ضدها الثالثة بما لا يحق لها أن تشفع إلا فى هذه الأرض دون أرض المطعون ضده الثانى ، لما كان ذلك وكان هذا الذى إستخلصه الحكم المطعون فيه تؤدى إليه عبارات العقدين كما أن له أصله الثابت فى الأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط لما يخالفه ويكفى لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه لهذه الأسباب لا يعدو كونه جدلا موضوعياً فيما تستقل به محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تقول فى بيان السبب الأخير من أسباب طعنها أن

المطعون ضده الأول تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه إشترى من كل من البائعين له حصة مفرزة عن الأخرى وبأنه لا يوجد قانوناً ما يمنع اتفاق ملاك العقار على الشيوع على فرزه وقسمته فيما بينهم وبيع كل مقتسم حصته على إستقلال ، وإذ كان هذا الدفاع من المطعون ضده الأول مردود بأن الأوراق لم يرد بها ما يدل على حصول قسمة نهائية للأرض المشفوع فيها وبأنه حتى بفرض حصولها فالشركة الطاعنة تعتبر من الغير فلا يحتج عليها بالقسمة إلا إذا سجلت فإنه يكون حق الطاعنة أن تعتبر الأرض المشفوع فيها لا تزال على الشيوع .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اسباب الطعن يجب أن تعرف تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين فيها العيب الذى يعزى للحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه وكانت الشركة الطاعنة فى سبب النعي تعيب دفاع المطعون ضده الأول أمام محكمة الاستئناف دون أن تنسب للحكم المطعون فيه ثمة عيب بخصوصه فإن النعي به يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطعن رقم ٥٢/٢٣٦٥ ق أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن النزاع فى دعوى الشفعة يدور فى جوهره بين الشفيع والمشترى وهما فى الدعوى الماثلة إحدى شركات القطاع العام وإحدى وحدات الحكم المحلى فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظره لهيئات التحكيم طبقاً للمادة ٦٠ من القانون رقم ١٩٧١/٦٠ حتى وأن كان البائع شخصاً طبيعياً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى رفض دفع الطاعن بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كان من المقـــرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النزاع فى دعوى الشفعة يدور بين أطراف ثلاثة هم الشفيع والمشترى والبائع فيتعين أختصامهم جميعاً وأنه وعلى ما جرى به نص المادة ٦٠ من القانون رقم ١٩٧١/٦٠ الذى يحكم واقعة النزاع وقبل تعديله بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ أنه لا أختصاص لهيئات التحكيم

بالمنازعات التى يكون بين أطرافها شخص طبيعى إلا بموافقته وكان البائعان فى الدعوى الماثلة شخصين طبيعيين وقد خلت الأوراق من موافقتها على أختصاص هيئات التحكيم بنظر هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم الابتدائى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور من أربعة وجوه يقول فى بيان (أولها) أن الثابت من المستندات المقدمة إلى محكمة الموضوع ومن تقدير الخبير أن الأرض المشفوع فيها مخصصة للمنفعة العامة فلا تجوز الشفعة فيها وهى مسألة كانت مطروحة على المحكمة – من خلال ذلك التقرير والمستندات – لكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها وقضى بأحقية الشركة المطعون ضدها الأولى فى الأخذ بالشفعة بما يعيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان (ثانيها) أن الشفعة تثبت للشخص الطبيعى دون المعنوى وقد تصدت المادة ٩٣٦ من القانون المدنى إلى هذا المعنى حين أجازت للجار المالك الأخذ بالشفعة لكن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بالشفعة للشركة المذكورة وهى شخص معنوى بما يعيبه بمخالفة القانون . ويقول فى بيان (ثالثها) أنه يتعين أن يكون الشفيع من الغير بالنسبة للتصرف المشفوع فيه وهو مالا يتوافر فى شأن الشركة الشفيعة لأنها والمشفوع ضده من وحدات الدولة ، ويقول فى بيان (رابعها) أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالشفعة على أن الأرض المشفوع فيها من أراضى البناء التى يكفى لثبوت الحق فى الشفعة فيها إشتراكها مع العقار المشفوع به فى حد واحد دون أن يكون فى الأوراق ما يثبت ذلك ورغم وجود مستندات قدمها هو تثبت أن الأرض المشفوع فيها من الأراضى الزراعية التى يجب للشفعة فيها إشتراكها مع العقار المشفوع به من جهتين فيكون الحكم معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول فى وجهه الأول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بدفاع

متعلق بالنظام العام أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع وكان ما أثاره الطاعن بهذا الوجه ولأول مرة أمام هذه المحكمة من أن العقار المبيع مخصص للمنفعة العامة وإن تعلق بالنظام العام إلا أن الثابت من الأوراق أنها لم تتضمن ما يدل على تخصيص الأرض المشفوع فيها للمنفعة العامة فمن ثم لم تكن عناصره الموضوعيـــة مطروحة على محكمة الموضوع ، فإن النعى به يكون غير مقبول ، كما أن النعى غير سديد فى وجهه الثانى ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إن كان صريحاً جلياً قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غرض النص أو وجود لبس فيه ، وكان نص المادة ٩٣٦ من القانون المدنى قد أطلق بيان من له الحق فى الشفعة دون تخصيصه بالأشخاص الطبيعيين مما مفاده أن حق الشفعة يثبت للشخص الطبيعى والمعنوى على حد سواء فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس . كذلك فإن النعى غير سديد فى وجهه الثالث ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٥٢ من القانون المدنى على أن « الأشخاص الاعتبارية هى :

١ - الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون .... ٤ - الشركات التجارية والمدنية ... » . وفى المادة ٥٣ من ذات القانون على أن « الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها لازماً لصفة الإنسان الطبيعية ، وكذلك فى الحدود التى قررها القانون ... » يدل على أن لكل من الدولة ووحداتها المذكورة وللشركات التجارية والمدنية شخصية اعتبارية مستقلة عن الأخرى تتمتع أصلا بجميع الحقوق التى قررها القانون وأن تبعية أى من هذه الوحدات أو تلك الشركات للدولة لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وكان مناط الغيريه فى التصرفات القانونية تغاير الأشخاص القانونية فى تلك التصرفات لما كان ذلك وكان من شأن استقلال شخصية الشركة الشفيعة عن شخصيـة الدولة أن يجعل هـذه الشركة - فى خصوص شفعتها فى العقار المبيع - من الغير بالنسبة لطرفى العقد الوارد عليه فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس . كما أن النعى مردود فى

وجهه الرابع ذلك أنه لما كان « المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه مؤداه اعتبار هذه الأسباب جزءاً مكملا لأسباب هذا الحكم بما يجعل المجادلة فى شأن عدم كفاية الدليل المستمد من هذا التقرير جدلا موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وكان تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه قد خلص سائغاً إلى أن الأرض المشفوع فيها هى أرض مبان فإن النعى عليه بالوجه الرابع يكون جدلا موضوعياً غير جائز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعنين ؛

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمه وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد بركة ، الدكتور على فاضل حسن نائبى رئيس المحكمة طلعت أمين صادق ومحمد عبد القادر سمير .

(٣١)

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ـ ٢) عمل « تنظيم ساعات العمل » أجر « الأجر الاضافى » .

(١) القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦١ والقانون ١٧٥ لسنة ١٩٦١ . نطاق سريانهما . المؤسسات الصناعية التى يحددها وزير الصناعة .

(٢) ملحقات الاجر غير الدائمة . ماهيتها . الاجر الاضافى مقابل الزيادة فى ساعات العمل المقررة . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة .

---

١ ـ مؤدى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩١ بتعديل القانون السابق ، أن الأحكام التى تضمنتها هاتان المادتان لا تسرى إلا على المؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة .

٢ ـ لما كان الأصل فى استحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستمرار ، وكان الأجر الإضافى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إنما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، وهو بهذه المثابة يعتبر أجراً متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئة للإنتاج مما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

المحكمـة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ١٩٦٧ مدنى جزئى السويس على الشركة الطاعنة طالبين الحكم بإلزامها أن تدفع لكل منهم أجر ساعتين بواقع ٢٥٪ من أجورهم الشاملة فى ١٩٦٧/٧/٢٨ اعتبـاراً من ١٩٦٢/٧/١ حتى ١٩٦٧/٤/٣٠ وما يستجد حتى الفصل فى الدعوى ، وقالوا فى بيان دعواهم إن الطاعنة أصدرت الأمر رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ وقررت بموجبه منح العمال الذين لا ينطبق عليهم القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ أجر ساعتين من المرتب الشامل وصرف فروق المرتب اعتباراً من ١٩٦٢/٧/١ ، وإذ امتنعت عن إعمال هذا الأمر فى حقهم رغم أنها طبقته على جميع العاملين لديها ممن كانوا يتقاضون أجوراً إضافية لم تصل نسبتها ٩٠٪ من أيام العمل خلال المدة المحددة بهذا القانون فقد أقاموا الدعوى بالطلبات آنفة البيان . قضت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة السويس الابتدائية حيث قيدت برقم ٩ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٥/٥/٢٦ بإلزام الطاعنة أن تدفع لكل من المطعون ضدهم المبلغ المبين بمنطوق الحكم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسماعيلية ، وقيد الاستئناف برقم ٨٤ لسنة ٢ ق ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشـورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ

فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ قد قصرت سريان أحكامه على المؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة ، وقد أصدر وزير الصناعة القرارات أرقام ٣٨٨ و ٣٩٣ و ٤٠٣ لسنة ١٩٦١ مرفقاً بها الكشوف الخاصة بتحديد المؤسسات الصناعية التى تخضع لأحكام القانون المشار إليه وليس من بينها شركة بواخر البوستة الخديوية بالسويس « حالياً الشركة الطاعنة » مما مؤداه إن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ لا يسرى على العاملين لديها وبالتالى يكون الأمر رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر بمنح العمال الذين لا ينطبق عليهم القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ أجر ساعتين من المرتب الشامل منعدم الأثر لمخالفته أحكام هذا القانون ، هذا إلى أن القواعد العامة التى تضمنها قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأن الأجر لقاء العمل وأنه يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعلياً لمدة ثمان ساعات فى اليوم الواحد أو ٤٨ ساعة فى الأسبوع ، وقد جاءت المادة الأولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ استثناء من أحكام قانون العمل إذ حظرت تشغيل العامل تشغيلا فعلياً أكثر من ٤٢ ساعة فى الأسبوع ومن ثم لا يجوز التوسع فى تفسير هذا الاستثناء أو القياس عليه ، وإذ أهدر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دفاعها المؤسس على عدم صدور قرار من وزير الصناعة بتحديدها ضمن المؤسسات الصناعية التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بمقولة أنه جاء مرسلا ولم يتأيد بدليل ، كما عول على أحكام القانون الاستثنائى بأن قضى بزيادة أجر المطعون ضدهم دون أن يقابلها عمل فعلى وقياساً على شركات أخرى صدر بتحديدها قرار وزير الصناعة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إنه ولئن كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية قد نصت على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لا يجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة المركزى تشغيل العامل تشغيلا فعلياً أكثر من ٤٢ ساعة فى الأسبوع ولا تدخل فيها

الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة » . كما نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون السابق على أن « تضاف إلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكرراً نصها الآتى :

مادة ١ مكرراً — لا يترتب على تطبيق أحكام المادة السابقة تخفيض أجر العامل . ويأخذ حكم الأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الإضافى الذى كان العامل يحصل عليه بصفة مستمرة . ويعتبر الأجر الإضافى مستمراً فى تطبيق أحكام هذه المادة إذا كان العامل حصل عليه فى ٩٠٪ على الأقل من أيام العمل خلال ستة الأشهر السابقة على يوم ٢٨ يولية سنة ١٩٦١ » ومؤدى ذلك أن الأحكام التى تضمنتها هاتان المادتان لا تسرى إلا على المؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد أصدرت بتاريخ ١٩٦٢/٨/٢٨ الأمر رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ ونص فى البند (أ) منه على أن « يمنح العمال الذين لا ينطبق عليهم القانون رقم١٧٥ لسنة١٩٦١ أجر ساعتين من المرتب الشامل بصفة شخصية .. » وكانت منازعة المطعون ضدهم — وعلى ما هو ثابت بالصورة الرسمية لصحيفة الدعوى — تقوم على سند من أن الطاعنة أصدرت هذا الأمر لتطبقه على فئة العاملين الذين حصلوا على أجوراً إضافية لم تبلغ نسبتها ٩٠٪ من أيام العمل خلال المدة المحددة بالمادة الأولى مكرراً من القرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ، وهى حالة تختلف عما نص عليه بهذه المادة ، بما مفاده أن دعوى المطعون ضدهم لا تستند فى أساسها إلى المطالبة بحق من الحقوق المقررة بهذا القانون ومن ثم فلا محل للقول بوجوب صدور قرار من وزير الصناعة بإدراج الطاعنة ضمن المؤسسات الصناعية التى تخضع لأحكامه ، لئن كان ذلك ، إلا أنه لما كان الأصل فى استحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستمرار ، وكان الأجر الإضافى — وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة – إنما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه وهو بهذه المثابة يعتبر أجراً متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئة للإنتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية، لما كان ما تقدم ، وكان المطعون ضدهم لا يجادلون فى تقاضيهم للأجر الإضافى عن أيام العمل الإضافية السابقة على صدور الأمر رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ ، وكان الثابت بتقرير الخبير أنه احتسب للمطعون ضدهم فروقاً مالية تمثل أجراً إضافياً عن المدة من ١٩٦٢/٧/١ حتى ١٩٦٧/٥/٣١ وأضاف إلى أجر كل منهم مبلغاً ثابتاً اعتباراً من ١٩٦٧/٦/١ بمقولة أن الأمر رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ ينطبق على حالتهم لاشتغالهم أياماً إضافية فى الستة أشهر السابقة على ١٩٦١/٧/٢٨ تقل عن ٩٠٪ من أيام العمل ، وهو ما مؤداه أنه اعتبر الأجر الإضافى « أجر الساعتين » – وطبقاً للأمر المشار إليه – جزءاً من الأجر الأصلى ويتعين إضافته إليه بصفة دائمة ولو لم يقابله زيادة فعلية فى ساعات العمل ، مع أنه لا يعتد فى هذا الشأن بالأمر سالف البيان فيما يناهض أحكام القانون ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على ما جاء بهذا التقرير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٨٤ لسنة ٢ ق الإسماعيلية بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(٣٢)

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٦ القضائية :

ضرائب « الضرائب العامة على الدخل »

مبلغ الاعفاء المقرر للاعباء العائلية فى الضريبة على المرتبات . م ٦٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعة للضريبة العامة على الدخل . علة ذلك .

لما كانت المادة ٩٥ من قانون الضرائب على الدخل – الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – قد بينت المقصود بالإيراد فى نطاق الضريبة العامة على الدخل، بأنه الدخل الخاضع لإحدى الضرائب النوعية بالإضافة إلى دخول أخرى أوردتها على سبيل الحصر ، وكانت المادة ١٠٠ من ذات القانون قد جاءت صريحة فى عدم سريان الضريبة العامة على الدخل على الإيرادات المعفاة من ضريبة نوعية وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩٥ ، وكان المشرع قد قدر بصريح نص المادة ٦٠ من ذلك القانون مبالغ محددة مقابل الأعباء العائلية يختلف مقدارها باختلاف الحالة الاجتماعية للممول الخاضع للضريبة على المرتبات ، ورأى إعفاءها من الخضوع لتلك الضريبة باعتبارها حداً أدنى لنفقات المعيشة – ومن ثم فإن حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية الواردة بنص المادة ٦٠ – المشار إليها – لا يخضع بدوره للضريبة العامة على الدخل .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المهن غير التجارية بالإسكندرية قدرت صافى وعاء الضريبة العامة على دخل المطعون ضده فى سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١٩٨٣,٢٤٢ جنيه – وفى سنة ١٩٨١ بمبلغ ٣٦١٧,٢٧٦ جنيه . فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى٨٣/١٢/٢١ بتعديل صافى هذا الدخل فى سنة ١٩٨٠ إلى مبلغ ٢٨٨ جنيه – وفى سنة١٩٨١ إلى مبلغ ٣٥٤٥ جنيه مع حفظ حق المطعون ضده فى خصم حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقاً لحالته الاجتماعية فى سنة ١٩٨٠ – طعن المطعون ضده فى هذا القرار فيما تضمنه من عدم خصم الحد المقرر للإعفاء للأعباء العائلية فى سنة ١٩٨١ – وذلك بالدعوى رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٤ ضرائب الإسكندرية – وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية بتعديل صافى دخل المطعون ضده فى سنة ١٩٨١ إلى مبلغ ٢٥٨٥ جنيه – استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٥ لسنة ٤١ ق . وبتاريخ١٩٨٦/٢/١٩ قضت محكمة استئناف الإسكندرية بتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن – وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره – وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد – تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه – مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله – وفى بيان ذلك تقول إنه وإن كان الأصل – طبقاً للمادتين ٩٥ ، ١٠٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ إن ما يعفى من ضريبة نوعية لا تسرى عليه الضريبة العامة على الدخل – إلا أن المشرع رأى لاعتبارات عناها – الخروج على هذا الأصل – بأن نص فى المادة ٣/٩٨ منه على أن – « يحدد وعاء الأرباح التجارية والصناعية ووعاء المرتبات ووعاء المهن غير التجارية على أساس الوعاء الذى اتخذ أساساً لربط الضريبة النوعية قبل خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية » . مما مؤداه أنه – عند دخول صافى وعاء المرتبات فى وعاء الضريبة العامة على الدخل – لا يخصم من الوعاء الأول الحد المقرر للإعفاء للأعباء العائلية – والقول بغير ذلك يؤدى إلى إهمال تطبيق النص الأخير المشار إليه

وإلى تكرار خصم حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية — مرة من وعاء ضريبة المرتبات — ومرة أخرى من وعاء الضريبة العامة على الدخل — وهو ما لا يجوز وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك — وجرى فى قضائه على عدم سريان الضريبة العامة على الدخل على حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليه فى المادة ٦٠ من القانون المشار إليه — فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد — ذلك أنه لما كانت المادة ٩٥ من قانون الضرائب على الدخل — الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ — قد بينت المقصود بالإيراد فى نطاق الضريبة العامة على الدخل— بأنه الدخل الخاضع لإحدى الضرائب النوعية بالإضافة إلى دخول أخرى أوردتها على سبيل الحصر وكانت المادة ١٠٠ من ذات القانون — قد جاءت صريحة فى عدم سريان الضريبة العامة على الدخل على الإيرادات المعفاة من ضريبة نوعية وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩٥ وكان المشرع قد قدر بصريح نص المادة ٦٠ من ذلك القانون — مبالغ محددة مقابل الأعباء العائلية — تختلف مقدارها باختلاف الحالة الاجتماعية للممول الخاضع للضريبة على المرتبات . ورأى إعفاءها من الخضوع لتلك الضريبة — باعتبارها حداً أدنى لنفقات المعيشة — ومن ثم فإن حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية الوارد بنص المادة ٦٠ — المشار إليها — لا يخضع — بدوره — للضريبة العامة على الدخل — يؤيد ذلك ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المذكور — من قيام مجلس الشعب بتعديل نص المادة ١٠٠ — عما كانت عليه بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بما يحقق طلب بعض الأعضاء — بإعفاء الحد المقرر للأعباء العائلية من الضريبة العامة على الدخل وذلك بحذف الإشارة إلى المادة ٤/٩٨ (التى أصبحت فيما بعد ٣/٩٨) من نص المادة ١٠٠ — اكتفاء بالإشارة إلى المادة ٩٥ — والقول بخلاف ذلك يجعل القانون الملغى رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — أيسر للممول وأفضل من القانون الحالى — لما كان يسمح به القانون الأول من خصم حد للأعباء العائلية من وعاء الضريبة العامة على الإيراد— بجانب وضع حد أدنى لا يخضع

لهذه الضريبة - فضلا عن الإعفاءات المقررة للأعباء العائلية فى الضريبة على المرتبات لم تكن تدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد - وهو ما لم يقصده المشرع عند إصدار القانون الحالى - الذى استهدف - على نحو ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية تحقيق عدالة التوزيع والتيسير على الممولين - خاصة ذوى الدخول المحدودة - وذلك بتقرير كثير من الإعفاءات لم تكن موجودة فى القانون الملغى - إلى جانب تحقيق مورد للخزانة العامة - ولا محل للقول بأن الأخذ بالنظر السابق يؤدى إلى إهمال الحكم المستفاد من دلالة نص المادة ٩٨ / ٣ - وهو عدم خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من وعاء ضريبة المرتبات عند دخول هذا الوعاء فى وعاء الضريبة العامة على الدخل لأنه- فضلا عن أن الحكم الثابت بصريح عبارة نص المادة ١٠٠ - وهو عدم سريان الضريبة العامة على الدخل على الإيرادات المعفاة من ضريبة نوعية - مقدم - على الحكم الثابت بدلالة نص المادة ٣/٩٨ - فإن مجال تطبيق نص المادة ٣/٩٨ يكون عند تعدد الأوعية النوعية حال دخولها فى وعاء الضريبة العامة على الدخل على نحو ما تقضى به المادة ٢/١٥٠ من القانون رقم١٥٧لسنة١٩٨١ - وأيضاً - عند تحديد هذه الأوعية لربط الضريبة العامة على الدخل على ما يتبقى منها بعد خصم الإعفاءات المقررة فى المادتين ٩٩ ، ١٠٠ من ذات القانون . كما لا محل للقول - كذلك - بأن مؤدى نص المادة ٣/٩٨ - يعتبر قيداً واستثناء على مطلق القاعدة الواردة بنص المادة ١٠٠ - فيحمل المطلق على المقيد لعدم الارتباط بين حكمى النصين إذ لكل منهما - وعلى ما سلف بيانه - مجال تطبيقه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على عدم سريان الضريبة العامة على الدخل على حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليه فى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بما ورد بسبب الطعن على غير أساس :

ولما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب عباس محمود

(٣٣)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ – ٢) نقض « حالات الطعن بالنقض » .

(١) الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائيه بهيئة استئنافية . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات .

(٢) النعى ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بسبب نظر الدعوى فى جلسة علنية . الطعن بالنقض لهذا السبب . غير جائز . علة ذلك .

---

١ – إذ كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وكان لا يجوز وفقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن فى هـذا الحكم إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وكان الطاعن قد أقام طعنه استناداً إلى ذلك النص على سند من القول أن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم جنائى نهائى سابق بين ذات الخصوم وهو الحكم الصادر فى الجنحة رقم . . . قسم شبين الكوم والقاضى ببراءته من اتهامه بتبديد أعيان جهاز المطعون ضدها وبذلك يكون قد خالف القانون بإهدار حجية ذلك الحكم الجنائى النهائى وكان هذا المطعن لا يعد نعياً بأن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم سابق اتحد معه فى الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الأمر المقضى ، بل يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات ، ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكماً سابقاً صادراً فى نزاع بين الخصوم أنفسهم .

٢ – النعى بأن الحكم المطعون فيه وقع باطلا بسبب نظر الدعوى فى جلسات علنية هو سبب يخرج عن الحالة التى يجوز الطعن فيها بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية :

المحكمـــة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ أحوال شخصية بندر شبين الكوم ضد الطاعن للحكم بإلزامه بتسليمها أعيان جهـازها أو قيمتها . وفى ١٩٨٤/٦/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة شبين الكوم – بهيئة استئنافية – بالاستئناف رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٤ س نفس شبين الكوم . وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٥/١٢/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بتسليم المطعون ضدها أعيان جهازهـا أو دفع قيمتها وقدرها ٢٥٦٨ جنيهاً . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن لصدور الحكم المطعون فيه من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى حالة لا يجوز فيها الطعن بالنقض . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بعدم جواز الطعن فى محله ، ذلك أنه لما كان الحـكم المطعون فيه صادراً من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وكان لا يجوز وفقاً لنص المـادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصـل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان الطاعن فى السبب الأول من سببى الطعن أقام طعنه استناداً إلى ذلك النص على سند من القول إن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم جنائى نهائى سـابق بين ذات الخصـوم وهو الحكم الصـادر فى الجنحة رقم ٥٧١ لسنة ١٩٨٣ قسم شبين الكوم والقاضى ببراءته من اتهامه بتبديد أعيان جهاز المطعون ضدها وبذلك يكون قد خالف القانون بإهدار حجية ذلك الحـكم الجنائى النهائى ، وكان هذا المطعن لا يعد نعياً بأن الحكم المطعون فيه خـالف

حجية حكم سابق اتحد معه فى الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الأمر المقضى ، بل يعد تعييباً للحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق نص المادتين ١٠٢ من قانون الإثبات و ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكماً سابقاً صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم . وكان ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى من أن الحكم المطعون فيه وقع باطلا بسبب نظر الدعوى فى جلسات علنية هو سبب يخرج عن الحالة التى يجوز الطعن فيها بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية . فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى وصلاح محمود عويس .

(٣٤)

الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) صورية « الصورية بطريق التسخير » . دعوى « التسخير فى اقامة الدعوى » . وكالة « التسخير » .

التسخير فى الصورية . عدم اقتصاره على التصرفات . جوازه فى الخصومة والاجراءات القضائية . شرطه . ألا يقصد به التحايل على القانون فيكون غير مشروع .

(٢) محكمة الموضوع . دعوى « الاحالة الى التحقيق » . اثبات « الاثبات بالبينة » .

عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

---

١ ـ التسخير غير قاصر على التصرفات القانونية وحدها ، بل يجوز فى الخصومة والإجراءات القضائية أيضاً إلا إذا قصد به التحايل على القانون فيكون غير مشروع .

٢ ـ من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن محكمة الموضوع وإن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٦٧١ سنة ١٩٧٨ مدنى بنى سويف الابتدائية طلباً للشفعة فى مساحة ١٤ فدان باعها المطعون عليهما الثانية والثالثة ومورثة المطعون عليهما الرابع والخامس للطاعنين مشاعاً فى مساحة ٢٧س ١ط ٣٨ فدان أرضاً زراعية مبينة بها بعقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٧٧/١٢/٦ ومسجل برقم ٢١٣٠ سنة ١٩٧٧ بنى سويف نظير ما يقابلها من ثمن مقداره ١١٩٨٢ جنيه والتسليم . وقالت بياناً لها إنها شريكة على الشيوع مع البائعات فى تلك الأرض وإذ توافرت لها أسباب أخذها بالشفعة فقد أعلنتهن برغبتها فيها وأودعت الثمن خزينة المحكمة المختصة وأقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٩ أجابت المحكمة المطعون عليها الأولى إلى طلبها. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئنافين رقمى ١٨/٧١ق ، ١٨/٩٢ ق وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٨ وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع إذ رفض إجابتهم إلى طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية اسم الشفيعة وأنها مسخرة فى إقامة الدعوى ممن يدعى ... وآخرون ولا تتوافر لهم أسباب الأخذ بالشفعة بدعوى أن ما تمسك به الطاعنون ليس من حالات الصورية بطريق التسخير وأنهم لم يقدموا أية قرينة يظهر منها مدى مساهمة هذا المستتر فى تحريك الدعوى وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن التسخير غير قاصر على التصرفات القانونية وحدها ، بل يجوز فى الخصومة والإجراءات القضائية أيضاً إلا إذا قصد به التحايل على القانون فيكون غير مشروع . لما كان ذلك – وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع وإن كانت غير ملزمة بإجابة

الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى رفض طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية بطريق التسخير إلى أن (... وما قال به المستأنفون (الطاعنون) أن شخصاً آخر استعار اسم الشفيعة أو هى أعارته اسمها ليس من صورها هذا الذى قالوا به ... يستلزم أن يكون هذا الأخير الذى أعير واستعار اسم الشفيعة ... هو حامل لواء الخصومة ويتكفل بكل نفقاتها ... خاصة المبلغ المودع ثمناً للصفقة وإذ لم يتقدم المستأنفون بأى قرينة يظهر منها مدى مساهمة هذا المستتر فى تحريك الدعوى أو مدى قدراته على المساهمة فى نفقاتها فمن إطلاقات المحكمة ألا تجيبهم إلى طلب تحقيق ذلك ...) وكان هذا الذى قرره الحكم – فضلا من كونه غير سديد قانوناً لأن ما قال به الطاعنون تمثل إحدى حالات الصورية بطريق التسخير – لا يصلح سنداً لرفض طلب الإحالة إلى التحقيق فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ بذلك فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقضه لهـذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين الشلقانى ومحمد رشاد مبروك .

(٣٥)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) مسئولية « المسئولية التقصيرية » . تأمين « التأمين الاجبارى من حوادث السيارات » .

التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل . شموله الراكبان المسموح بركوبهما سواء فى كابينتها او فى صندوقها صاعدين اليها أو نازلين منها . عدم اشتراط ان يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة أو من النائبين عنهم . علة ذلك .

(٢) دستور . قانون . « دستورية القوانين » . فوائد .

تعديل المادة الثانية من الدستور بالنص على أن مبادىء الشريعة الاسلامية « المصدر الرئيسى للتشريع » ، انصرافه الى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى٢٢/٥/١٩٨٠ . عدم انطباقه على التشريعات السابقة عليها ومنها المادة ٢٢٦ مدنى بشأن استحقاق الفوائد . حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية .

---

١ — مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن التأمين على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقهـا صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيصه بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ، وما دام لفظ « الراكبين » قد ورد فى النص عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه .

٢ — قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية — تأسيساً على أن النص فى المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها بتاريخ ٢٢/٥/١٩٨٠ — على أن مبادئ الشريعة الإسلامية « المصدر الرئيسى

للتشريع » لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد هذا التاريخ ، أما التشريعات السابقة عليه ومنها المادة ٢٢٦ مدنى — التى تقضى باستحقاق الفوائد — فلا ينطبق عليها ، أياً كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما وآخر أقاموا الدعوى رقم ٨٥٦٤ سنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن وفاة ابنهما المرحوم . . . فى حادث سيارة نقل مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة كان يقودها سائقها بحالة ينجم عنها الخطر فهوت به وبذلك الابن الذى كان يركب فيها فى ترعة الإبراهيمية فغرقا . وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليهما مبلغ ١٠٠٠ جنيه تعويضاً موروثاً ... ومبلغ ١٠٠٠ جنيه تعويضاً أدبياً مع الفوائد القانونية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٣٧٦ سنة ٩٩ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن المادة الأولى من النموذج الموحد لوثيقة التأمين الإجبارى الصادر عن وزارة المالية والاقتصاد

بالقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنيـة الناشئة من حوادث السيارات تقصر التزام الشركة المؤمنـة بتغطية حوادث سيارات النقـل على الراكبين المصرح بركوبهما وهما صاحبا الحمولة أو مرافقاها وقد ثبت من التحقيقـات أن سيارة النقل لم تكن محملة بالبضاعة فلا يكون المجنى عليه من الراكبين المسموح بركوبهما فى سيارة النقل ، ولما كانت الأوراق قد خلت من الدليل على أن سيارة النقل أداة الحادث مصرح لها بنقل الأشخاص فى الأحوال الأخرى التى نص عليها القانون فيكون المجنى عليه من غير المصرح لهم بركوبها ولا تكون الطاعنة ملزمة بتغطية التعويض الناشئ عن وفاته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك — وذهب إلى التزام الطاعنة بهذا التعويض ولو لم يكن المجنى عليه صاحب البضاعة أو مرافقاً لها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن نص الشرط الأول من وثيقـة التأمين موضوع الدعوى الحالية المطابقة للمنوذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القـانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جاء مطابقاً لما نص عليه فى قانون التأمين الإجبارى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هـذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨١ لسنة ١٩٥٠ ، ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه . ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، فإن مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة—

أن التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم . وما دام لفظ « الراكبين » قد ورد فى النص عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنها تمسكت بأن هناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ سنة ١ ق دستورية بطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تقضى باستحقاق الفوائد لأنها تخالف المادة الثانية من الدستور التى تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع وهى تقضى بتحريم الربا ومن ثم فإنه يتعين إهدارها أو إبقاء الفصل فى طلب الفوائد حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا فى تلك الدعوى ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع فأخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى قد أضحى غير ذى موضوع ، إذ قضت المحكمة الدستورية العليا — برفض الدعوى رقم ٢٠ سنة ١ ق دستورية تأسيساً على أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ على أن مبادئ الشريعة الإسلامية « المصدر الرئيسى للتشريع » لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد هذا التاريخ ، أما التشريعات السابقة عليه ومنها المادة ٢٢٦ من القانون المدنى آنفة البيان فلا ينطبق عليها أياً كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغـو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

(٣٦)

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) قضاة « رد القاضى » . وكالة « التوكيل فى الرد » .

طلب الرد المقدم من الوكيل . لزوم أن يكون مرفقا به توكيله الخاص المفوض فيه برد قاض بعينه أو هيئة بعينها فى دعوى بذاتها ، ولو كان الرد فى حق قاضى يجلس لاول مـرة لسماعه الدعوى بمذكرة مقدمة لكاتب الجلسة . م ١٥٤ مرافعات . علة ذلك .

(٢) بطلان «بطلان الاجراءات » . وكالة « التوكيل بالرد » . قضاة .

تصحيح الاجراء الباطل . وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هـذا الاجراء . عدم ارفاق التوكيل الخاص برد القاضى لدى التقرير به وعدم تقديمه امام محكمـة أول درجة حتى صدور الحكم بعدم قبول طلب الرد . تأييد محكمة الاستئناف هذا القضـاء . صـحيح .

(٣) نقض « سلطة محكمة النقض » .

انتهاء الحكم الى نتيجة صحيحه مع اشتماله على تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .

---

١ ـ المستفاد من نصوص المواد ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من قانون المرافعات الخاصة بإجراءات نظر طلب الرد أن المشرع خرج بها ـ بالنظر لطبيعة هذا الطلب ـ عن الإجراءات العادية لرفع الدعوى والنص فى المـادة ٧٦ من هذا القانون على أن « لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا يتنازل عنه ... ولا رد القاضى ولا مخاصمته ... » وفى المـادة ١٥٣ منه على أن « يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ... » يدل على أنه يجب لقبول طلب الرد من الوكيل أن يقدم عند التقرير به توكيلا خاصاً برد قاض بعينه أو هيئة بعينها فى دعوى بذاتها لمـا فى طلب رد القاضى من طبيعة خاصة

تجعله حقاً شخصياً للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص بالمعنى سالف الذكر . وإذا كانت المادة ١٥٤ من ذات القانون تجيز لطالب الرد عندما يكون فى حق قاض بجلس لأول مرة لسماع الدعوى أن يبديه بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة ويتعين عليه قيده بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه فإنها لا تعفى وكيل طالب الرد من إرفاق التوكيل الخاص المفوض فيه بذلك لدى التقرير بالرد .

٢ ـ لئن كان يجوز تصحيح الإجراء الباطل عملا بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات إلا أن هذا التصحيح ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ يجب أن يتم فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها الإجراء محل التصحيح . والثابت أن وكيل الطاعن لم يرفق توكيلا خاصاً بالرد لدى التقرير به ولم يقدم مثل هذا التوكيل أمام محكمة أول درجة حتى صدور حكمها بعدم قبول طلب الرد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد هذا القضاء يكون صحيح النتيجة .

٣ ـ إذ جاء الحكم المطعون فيه صحيح النتيجة فلا يعيبه ما ورد ببعض أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة فلمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الفيوم للحكم برد المطعون ضده الرئيس بمحكمة الفيوم الابتدائية عن نظر الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بيوع أطسا تأسيساً على أنه كان قد تقدم بشكوى ضد الدائرة التى كان يرأسها أثناء نظر الدعوى ٢٧٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف الفيوم مما نتج عنه خصومة بينه وبين هذه الدائرة يرجح منها عدم استطاعته

الحكم بغير ميل . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول طلب الرد . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ١ لسنة ١٨ ق مدنى « مأمورية الفيوم » . وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه . وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه استلزم إرفاق توكيل خاص عند التقرير فى قلم الكتاب برد المطعون ضده طبقاً للمادة ١٥٣ من قانون المرافعات فى حين أن المطعون ضده كان يجلس لأول مرة لسماع الدعوى مما يجوز معه أن يحصل الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة مع تقييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى طبقاً للمادة ١٥٤ مرافعات والتى لم تستلزم إرفاق توكيل عند تقييد الطلب وإذ تم الرد بهذا الطريق بأن سلم شقيق الطاعن وكيله مذكرة إلى كاتب الجلسة ثم قام بقيد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه طبقاً للمادة ١٥٤ المشار إليها ثم أرفق صورة من توكيل عام فى الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل فى حقه حكم المادة ١٥٣ مرافعات ورتب على عدم إرفاق توكيل خاص عند التقرير بقلم الكتاب عدم قبول الطلب يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون :

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المستفاد من نصوص المواد ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من قانون المرافعات الخاصة بإجراءات نظر طلب الرد أن المشرع خرج بها - بالنظر لطبيعة هذا الطلب - عن الإجراءات العادية لرفع الدعوى . وكان النص فى المادة ٧٦ من هذا القانون على أن « لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ... ولا رد القاضى ولا مخاصمته ... » . وفى المادة ١٥٣ منه على أن « يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ... » يدل على أنه يجب لقبول طلب الرد من

الوكيل أن يقدم عند التقرير به توكيلا خاصاً برد قاض بعينه أو هيئة بعينها في دعوى بذاتها لما في طلب رد القاضي من طبيعة خاصة تجعله حقاً شخصياً للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص بالمعنى سالف الذكر أو إذا كانت المادة ١٥٤ من ذات القانون تجيز لطالب الرد عندما يكون في حق قاض جلس لأول مرة لسماع الدعوى أن يبديه بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة ويتعين عليه تقييده بتقرير بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه فإنها لا تعفي وكيل طالب الرد من إرفاق التوكيل الخاص المفوض فيه بذلك لدى التقرير بالرد. وإذا كان يجوز تصحيح الإجراء الباطل عملا بالمادة ٢٣ من القانون سالف الذكر فإن هذا التصحيح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجب أن يتم في ذات مرحلة التقاضي التي اتخذ فيها الإجراء محل التصحيح. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن وكيل الطاعن لم يرفق توكيلا خاصاً بالرد لدى التقرير به ولم يقدم مثل هذا التوكيل أمام محكمة أول درجة حتى صدور حكمها المستأنف بعدم قبول طلب الرد فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد هذا القضاء يكون صحيح النتيجة ولا يعيبه ما ورد ببعض أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة فلمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه ويكون النعي غير منتج.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد بركة نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(٣٧)

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ـ ٢) عمل « تصحيح أوضاع العاملين : » . تسوية . قانون « نطاق تطبيق القانون » .

(١) تسوية حالة العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلمية وفقا للمادتين الثانية والرابعة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . مجال تطبيقها . المعينون على درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم العلمية وفقا لمرسوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ ، والمعينين على اعتمادات الاجور والمكافآت الشاملة . والمعينين دون تعديل اقدمياتهم . اعتبار اقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما اقرب .

(٢) العاملون الذين يسرى فى شأنهم القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . وجوب تسوية حالاتهم على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم أسوة بزملائهم المعينين على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ولم يشملهم مجال تطبيق القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه . علة ذلك .

---

١ ـ يدل نص المادة الثانية والمادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ، أن هذا القانون إنما يسرى على العاملين المعينين فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات التى قررها لمؤهلاتهم العلمية مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، وكذلك العاملين المعينين على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة والعاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم بطريق الترقية من الدرجة الأدنى أو بإعادة التعيين ولم تسمح قواعد ضم مدد العمل السابق بتعديل أقدمياتهم ، ممن ارتأى المشرع ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية ـ إعمال قواعد المساواة بينهم وبين من لم يوضع بعد فى الدرجة وذلك باعتبار أقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب .

٢ ـ مفاد نص المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وقرار الوزير

المختص بالتنمية الإدارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ، أن تسوية حالة العاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تقتضى وضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقاً لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ أو فى الفئات المعدلة لها بالهيئات العامة وذلك اعتباراً من تاريخ دخولهم فى الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم أسوة بزملائهم الحاصلين على ذات مؤهلاتهم والمعينين فى التاريخ المذكور على ذات الدرجات المقررة لهذه المؤهلات بالتطبيق للمرسوم المشار إليه ولم يشملهم مجال انطباق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بسبب ما كان قائماً من تفرقة بين هؤلاء الزملاء وبين العاملين الذين لم يعينوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم أو عينوا فى هذه الدرجات ولكن فى تاريخ لاحق ، تلك التفرقة التى قصد المشرع إزالتها بتسوية حالاتهم وضم مدد خدماتهم السابقة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن-تتحصل فى أن النقابة – المطعون ضدها – قدمت طلباً إلى مكتب العمل بحلوان قالت فيه أنه بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قامت الشركة الطاعنة بتسوية حالات العاملين لديها الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة١٩٦٧ بمفهوم خاطئ لمدلول الزميل المقارن به والمقصود بالمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر فقد فسرت هذا الزميل بأنه الحاصل على ذات المؤهل الذى حصل عليه العامل الذى تسوى حالته طبقاً لهذا النص ، فى حين أن هذا التفسير يخالف ما ورد بالمادة الخامسة من هذا القانون من أن عدد السنوات الدراسية المقررة للحصول على المؤهل هى الأصل فى تحديد الفئة المالية والأقدمية للحاصل عليه دون تفرقة بين مؤهل فنى ومؤهل متوسط آخر وإذ كان هذا التفسير قد أضر بهؤلاء العاملين فقد طلبت النقابة الحكم

بأحقية العاملين بالشركة الطاعنة الذين يسرى فى شأنهم أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فى المساواة بأقرانهم الحاصلين على مؤهلات معادلة لمؤهلاتهم وفقاً للمعيار الوارد فى المادة الخامسة من هذا القانون ، وإذ لم يتم تسوية النزاع ودياً فقد أحيل إلى لجنة التوفيق التى أحالته بدورها إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة حيث قيد برقم ٧٦ لسنة ٨٠ ق . وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢٦ قررت الهيئة أحقية العاملين بالشركة الطاعنة الذين يسرى فى شأنهم حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى المساواة بأقرانهم الحاصلين على مؤهلات معادلة لمؤهلاتهم وفقاً للمعيار الوارد بالمادة الخامسة من ذات القانون على أساس عدد السنوات المقررة للحصول على المؤهل والمحدد لها ذات الفئة المالية عند التعيين وتحديد الأقدمية. طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض القرار . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن القرار أقام قضاءه بأحقية العاملين لديها الذين يسرى فى شأنهم حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى المساواة بأقرانهم الحاصلين على مؤهلات معادلة لمؤهلاتهم على أساس عدد السنوات المقررة للحصول على المؤهل والمحدد لها ذات الفئة المالية عند التعيين وتحديد الأقدمية عملا بنص المادة الخامسة من القانون سالف الذكر ، فى حين أنه يشترط لتسوية حالة العامل الذى يسرى فى شأنه أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ طبقاً لنص المادة ١٤ سالفة الذكر أن يتساوى مع المقارن به من حيث المؤهل وبداية درجة التعيين وتاريخ هذا التعيين وأن يكون معيناً فى المجموعة الوظيفية المعين بها المقارن به وأن لا يكون المقارن به قد طبق فى شأنه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وهو ما يعيب القرار بالخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله :

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من القانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة تنص على أن « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقاً لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقرر لمؤهلاتهم وفقاً لهذا المرسوم أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة ... » ونصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن « تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب... ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ... » مما يدل على أن هذا القانون إنما يسرى على العاملين المعينين فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات التى قررها لمؤهلاتهم العلمية مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، وكذلك العاملين المعينين على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة والعاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم بطريق الترقية من الدرجة الأدنى أو بإعادة التعيين ولم تسمح قواعد ضم مدد العمل السابق بتعديل أقدمياتهم ، ممن ارتأى المشرع — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — إعمال قواعد المساواة بينهم وبين من لم يوضع بعد فى الدرجة وذلك باعتبار أقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب . وكانت المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتباراً من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ، وإذ لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الإدارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقاً للأحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الأخيرة فإذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة

التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الإدارية » . وقد صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ويقضى بأنه بالنسبة للعامل الذى طبق فى شأنه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ولا يوجد له زميل فى جهة عمله الحالية أو السابقة يتفق معه فى التاريخ الفرضى لدرجة التعيين تسوى حالة هذا العامل بالمقارنة بالزميل الأحدث منه مباشرة فى أقدمية فئة التعيين فى الجهة التى يعمل بها . وأوردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه « ورغم ما أثير حول فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن إجراء تسويات طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم مثل زملائهم المعينين فى ذات التاريخ الذى ترجع أقدمياتهم إليه وفقاً لأحكام القانون المذكور ، فقد رأت اللجنة تقنين هذه الفتوى لما يقوم عليه من اعتبارات العدالة ولتطبيقها بالفعل على عدد كبير من العاملين وتعميمها بالنسبة لكافة من يسرى عليهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه » . فإن مفاد ذلك أن تسوية حالة العاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تقتضى وضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقاً لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة وذلك اعتباراً من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم ، وعلاواتهم وترقياتهم أسوة بزملائهم الحاصلين على ذات مؤهلاتهم والمعينين فى التاريخ المذكور على ذات الدرجات المقررة لهذه المؤهلات بالتطبيق للمرسوم المشار إليه ولم يشملهم مجال انطباق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بسبب ما كان قائماً من تفرقة بين هؤلاء الزملاء وبين العاملين الذين لم يعينوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم أو عينوا فى هذه الدرجات ولكن فى تاريخ لاحق ، تلك التفرقة التى قصد المشرع إزالتها بتسوية حالاتهم وضم مدد خدماتهم السابقة ، وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه لا يشترط فى الزميل المقصود بالمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يكون حاصلا على ذات مؤهل العامل طالب التسوية وإنما يكفى أن يتحد معه فى المجموعة الوظيفية وفى تاريخ التعيين باعتبار أن التعيين فى المجموعة الوظيفية

الواحدة لا يكون إلا من بين حملة المؤهلات التى تم الحصول عليها بعد الدراسة اللازمة لذلك على الأقل والمقرر لها عند بدء التعيين درجة بداية تعيين واحدة عملا بنص المادة الخامسة من هذا القانون ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ؛

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع التحكيم رقم ٧٦ لسنة ٨٠ ق استئناف القاهرة بإلغاء القرار المطعون فيه وبرفض دعوى المطعون ضدها .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(٣٨)

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١-٣) عمل . انقطاع عن العمل «سلطة جهة العمل» .حكم. « تسبيب الحكم » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

(١) سلطة جهة العمل فى تقدير أسباب انقطاع العامل . لا يحدها غير اساءة استعمال السلطة . التزام العامل باثبات مشروعية غيابه .

(٢) مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الشركة اجازة مرضية . قراره فى شأنها نهائى مهما كان رأى الطبيب الخاص .

(٣) اقامة المحكمة قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، عدم التزامها بتعقب كل حجج للخصوم والرد عليها استقلالا .

---

١ - يدل نص المادة ٦٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن المشرع منح جهة العمل سلطة تقدير أسباب الانقطاع التى يقدمها لا يحدها فى ذلك غير إساءة استعمال السلطة بأن يكون سبب الغياب مشروعاً ، وأن مجرد تقديم العامل عذراً عن سبب غيابه لا يعفيه من إثبات صحته ومشروعيته :

٢ - من المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الشركة أجازة مرضية قراره فى شأنها نهائى مهما كان رأى الطبيب الخارجى عملا بنص المادتين ٣٦ و ٦٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١

٣ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم وحججهم ومستنداتهم والرد عليها استقلالا ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها :

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى أسيوط على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم ببطلان قرار إنهاء خدمته الصادر فى ١٩٧٦/١٠/١٦ واعتباره كأن لم يكن بكل ما يترتب عليه من آثار مع إلزام الشركة بأن تؤدى له مبلغ ٥٠٠ جنيه كتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إنهاء خدمته وقال بياناً لدعواه أنه كان يعمل بالشركة وأدخل مستشفى المبرة بأسيوط فى ١٩٧٦/٦/٢٧ لإصابته بمرض عصبى وخرج منها فى ١٩٧٦/٧/١٨ مع منحه أجازة لمدة خمسة عشر يوماً ولكن حالته الصحية لم تمكنه من العودة إلى عمله وأبرق للشركة فى ١٩٧٦/٨/٥ طالباً تحويله إلى مستشفى المبرة لعلاجه ولكن الشركة أنذرته بالفصل إذا لم يعد إلى عمله ثم أصدرت قرارها بإنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه عن العمل فتظلم من هذا القرار ورفض تظلمه فأقام دعواه بالطلبات سالفة الذكر ، قضت المحكمة برفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧ لسنة ٥٤ ق أسيوط وبجلسة ١٩٨٠/١٢/١٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وبياناً لذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يعن بما تمسك به الطاعن من أن ادعاء الشركة بتمارضه طبقاً لما قرره طبيب الشركة لا يوجب إنهاء خدمته طبقاً

للقاعدة القانونية التى تمنع رب العمل من إنهاء خدمة العامل المنقطع عن عمله طالما أنه يبادر بإخطاره بسبب انقطاعه ولو كان هذا العذر غير صحيح ، تلك القاعدة التى تقوم على أساس أن انقطاع العامل عن عمله يعد قرينة قانونية على اعتبار العامل مستقيلا ، فإذا أبدى العامل العذر لانقطاعه ، تنتفى قرينة الاستقالة حتى ولو ثبت فيما بعد أن الأعذار التى تذرع بها كانت غير صحيحة فضلا عن أن الحكم لم يرد على دفاع جوهرى تمسك به الطاعن بعرض المستندات الدالة على مرضه على جهة محايدة للتأكد من صحتها مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إن صح يكون إخلالا بحق الدفاع :

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النص فى المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – المنطبق على واقعة الدعوى – جرى على أن تنتهى خدمة العامل الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة ...ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى » يدل على أن المشرع منح جهة العمل سلطة تقدير أسباب الانقطاع التى يقدمها العامل لا يحدها فى ذلك غير إساءة استعمال السلطة بأن يكون سبب الغياب مشروعاً وأن مجرد تقديم العامل عذراً عن سبب غيابه لا يعفيه من إثبات صحته ومشروعيته ومن المقرر قانوناً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الشركة إجازة مرضية قراره فى شأنها نهائى مهما كان رأى الطبيب الخارجى عملا بنص المادتين ٣٦ ، ٦٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم وحججهم ومستنداتهم والرد عليها استقلالا ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه « ... وحيث إن الثابت من الأوراق أنه أثر انقطاع المستأنف عن عمله ومخاطبته للشركة المدعى عليها قام رئيس القسم الطبى بها بالانتقال إليه فى القاهرة وناظره وقدم تقريراً بأن حالته الصحية جيدة وليس هناك مبرر لانقطاعه عن عمله وذلك فى تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٣ وأنه يتحايل لعدم تنفيذ الأمر الصادر بنقله وأنه إزاء استمرار المستأنف فى انقطاعه

عن العمل دون مبرر المدة المقررة قانوناً ورغم قيام الشركة بإنذاره بالفصل فلم تجد الشركة مانعاً من إنهاء خدمته طبقاً لأحكام القانون» وكان ما أورده الحكم يتفق وصحيح القانون وكافياً لحمل قضائه يدحض دعوى الطاعن بأن النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون أو الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس :

ولما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(٣٩)

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥٢ القضائية :

جمـارك . رســوم .

رسم الاستهلاك المفروض بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ . سريانه على البضاعة المستوردة التى لم يكن قد تم الافراج عنها قبل نفاذه حتى لو كان وصولها الى البلاد سابقا على ذلك لا يغير من ذلك عدم تحصيل مصلحة الجمارك لهذا الرسم قبل الافـراج عن البضـاعة . علة ذلك .

لما كان مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسم استهلاك على السلع المبينة بالجدول المرافق له ومنها أجهـزة التليفزيون المستوردة – وفى مادته الثالثة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٣ يناير سنة ١٩٧٧ » أن هذا الرسم يسرى على البضاعة المستوردة التى لم يكن قد تم الإفراج عنها قبل نفاذه باعتبار أن الإفراج عن البضاعة فى هذه الحالة هو الواقعة المنشئة لحق الخزانة العامة فى اقتضائه حتى لو كان وصولها إلى البلاد سابقاً على ذلك ، وكان البين مـن مدونات الحكم المطعون فيه أن الرسوم الجمركية المستحقة على رسالة النزاع قد سددت لخزانة جمرك بور سعيد فى ١٩٧٧/١/٣١ طبقاً لشهادة الإجراءات رقم ٤٨٩ أى بعد العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، فإن هذه الرسالة يسرى عليها رسم الاستهلاك المقرر بمقتضاه ، ولا يغير من ذلك عدم تحصيل مصلحة الجمارك لهذا الرسم قبل الإفراج عن البضاعة ذلك أن حـق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج ، فالحقـوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعـدم

اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة ، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه وقت دخول البضاعة المستوردة ، وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى جزئى الأزبكية على الطاعنين والبنك المطعون ضده الثانى بطلب الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ٤٣٧٠,٩٧٦ جنيه ، وإلغاء الحجز المتوقع فى ١٩٧٨/٤/١١ واعتباره كأن لم يكن ، وقالت بياناً لذلك إنها استوردت عشر صناديق أجهزة تليفزيونية وصلت ميناء بور سعيد فى ١٩٧٦/١٢/١٥ حيث تم تخزينها لدى الشركة العامة للصوامع إلى أن أفرج عنها بعد سداد كامل الضرائب والرسوم المستحقة فى ١٩٧٧/١/٣١ ، وبعد أن تصرفت الشركة فيها بالبيع طالبتها مراقبة الإجراءات والتعريفة بجمرك بور سعيد فى ١٩٧٨/٨/٢٧ بدفع مبلغ ٤٣٧٠,٩٥٦ جنيه قيمة فروق رسوم عن هذه البضاعة ثم أوقعت مصلحة الجمارك الحجز الإدارى التنفيذى فى ١٩٧٨/٤/١١ على ماكينتين بمقر ورشتها وفاءاً لهذا المبلغ ، ولما كان من غير الجائز الرجوع على الشركة بأية فروق للرسوم بعد سدادها كاملة عند الإفراج عن البضاعة ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالفة ، ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٧٩/٥/٢٤ برفض الدعوى . استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٢٤ لسنة ٩٦ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ٨١/١/٢٤ بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨٢/١/٢٤ بإلغاء

الحكم المستأنف وبإجابة الشركة المذكورة إلى طلباتها . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبياناً لذلك يقولون أنه لما كانت فروق رسوم الاستهلاك المطالب بها تستحق طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المعمول به فى ١٩٧٧/١/١٧ على البضائع التى يفرج عنها من الدائرة الجمركية ابتداءاً من هذا التاريخ حتى لو كان وصولها للبلاد سابقاً عليه ، باعتبار أن الإفراج عنها هو الواقعة المنشئة لحق الخزانة العامة فى اقتضاء الرسم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى فى قضائه على عدم استحقاق مصلحة الجمارك لفروق الرسوم محل النزاع على سند من أن البضاعة محل النزاع وصلت ميناء بور سعيد فى ١٩٧٦/١٢/١٥ قبل نفاذ أحكام القانون المشار إليه ، يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسم استهلاك على السلع المبينة بالجدول المرافق له — ومنها أجهزة التليفزيون المستوردة — وفى مادته الثالثة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ » . إن هذا الرسم يسرى على البضاعة المستوردة التى لم يكن قد تم الإفراج عنها قبل نفاذه باعتبار أن الإفراج عن البضاعة فى هذه الحالة هو الواقعة المنشئة لحق الخزانة العامة فى اقتضائه حتى لو كان وصولها إلى البلاد سابقاً على ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الرسوم الجمركية المستحقة على رسالة النزاع قد سددت لخزانة جمرك بور سعيد فى ١٩٧٧/١/٣١ طبقاً لشهادة الإجراءات رقم ٤٨٩ أى بعد العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، فإن هذه الرسالة يسرى عليها رسم الاستهلاك المقرر بمقتضاه ، ولا يغير من ذلك عدم تحصيل مصلحة الجمارك لهذا الرسم

قبل الإفراج عن البضاعة ، ذلك أن حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة ، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به . وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم سريان رسم الاستهلاك المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ على رسالة النزاع استناداً إلى وصولها إلى ميناء بور سعيد فى ١٩٧٦/١٢/١٥ قبل العمل به ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الأول للطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وصلاح محمد أحمد وحسين محمد حسن ومحمد هانى أبو منصوره .

(٤٠)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ قضائية « احوال شخصية » .

(١) نقض « اجراءات الطعن » .

الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . خضوعه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع . مؤدى ذلك . عدم التزام الطاعن أن يودع مع طعنه صورة رسمية من الحكم المطعون فيه . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) اثبات ((طرق الاثبات : الكتابة : حجية الأوراق الرسمية)) .

شهادة الميلاد لها حجيتها فى اثبات واقعة الميلاد . انتفاء حجيتها فى اثبات الوفاة والبيانات المتعلقة بها .

(٣) احوال شخصية « اسم الشهرة » .

جواز اتخاذ الشخص اسما غير الاسم المسمى به فى شهادة الميلاد . شرطه .

(٤) اثبات ((اجراءات الاثبات : الاحالة للتحقيق)) . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى والادلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

---

١ ــ مفاد المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات الواردة فى الكتاب الرابع منه الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة « أن الطعن بطريق النقض فى مسائل الأحوال الشخصية تحكمه القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع » والفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ والذى عمل به من ١٩٨٠/١٢/٢٩ تنص على أنه « يجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن بها أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها

وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن ترسل الملف ... » وإذ تقرر الطعن بالنقض بصحيفة أودعت فى ١٩٨١/٥/٧ فإن هذه المادة هى التى تحكم إجراءاته والتى لا توجب على الطاعن أن يودع مع طعنه صورة رسمية من الحكم المطعون فيه .

٢ ـ شهادة الميلاد وإن كانت لها حجيتها فيما أعدت لإثباته طبقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ وهى واقعة الميلاد إلا أنها ليست حجة فى إثبات الوفاة والبيانات المتعلقة بها .

٣ ـ لكل شخص أن يتخذ لنفسه اسماً غير الاسم المسمى به فى شهادة الميلاد يذيعه فى الناس بالطريقة التى يراها ما دام هذا الاسم لم يكن معروفاً انتحله قصداً لغرض خاص .

٤ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت أن من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٧ أحوال شخصية أمام محكمة بور سعيد الابتدائية ضد المطعون عليهم طالباً الحكم بإلغاء إشهاد الوفاة والوراثة الصادر من محكمة بور سعيد الجزئية للأحوال الشخصية فى المادة ١٥٦ لسنة ١٩٧٦ وراثات وثبوت وفاة المرحوم ... بتاريخ ١٩٧٦/٢/٦ وانحصار إرثه فيه باعتباره الابن الوحيد له دون شريك ولا وارث له سواه . وقال بياناً لدعواه إن والده المرحوم ... توفى فى ١٩٧٦/٣/٦ عن التركة المبينة بصحيفة الدعوى وانحصر إرثه فيه إلا أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول استصدروا إعلاماً شرعياً رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٦ أحوال شخصية بور سعيد الجزئية بثبوت وفاة

عمه المرحوم ... وانحصار إرثه فيهم وزعموا أنه هو المتوفى فى التاريخ المذكور ومشهور باسم ... فى حين أن المتوفى هو والده ... الذى لم يكن له اسم شهرة وانحصر إرثه فيه وحده ومن ثم فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة فى ١٩٨٠/٢/١٩ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ٨٠ ق « أحوال شخصية بورسعيد » وفى ١٩٨١/٣/١١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدم المطعون ضده الثانى مذكرة دفع فيها ببطلان الطعن . وأبدت النيابة العامة الرأى ببطلانه كذلك . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن أن الطاعن لم يودع مع تقرير الطعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه طبقاً لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وهى من بين المواد التى أبقى عليها قانون المرافعات الحالى .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات الواردة فى الكتاب الرابع منه الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إن الطعن بطريق النقض فى مسائل الأحوال الشخصية تحكمه القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ والذى عمل به من ١٩٨٠/١٢/٢٩ تنص على أنه « يجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن بها أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن ترسل الملف ... » وإذ تقرر الطعن بالنقض بصحيفة أودعت فى ١٩٨١/٥/٧ فإن هذه المادة هى التى تحكم إجراءاته والتى لا توجب على الطاعن أن يودع مع طعنه صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأربعة الأخيرة منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه قدم أمام محكمة الموضوع صورة رسمية من شهادة ميلاد كل من والده ... المولود بتاريخ ١٨٩٦/١١/٢ و ... من مواليد ١٨٩٥/١١/٦ وليس لأيهما اسم شهرة . كما أنكر تقديم طلب منه إلى محكمة مصر القديمة يقر فيه بوفاة والده وانحصار إرثه فيه وفى المطعون ضدهم . هذا إلى أن المطعون ضدهم قدموا مستندات تفيد أن مورثهم ..... وشهرته .... وإذ أهدر الحكم المطعون فيه ما لشهادتى الميلاد المقدمتين منه من حجية الورقة الرسمية مخالفاً بذلك المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . واعتد فى قضائه بالطلب المشار إليه رغم إنكاره له وانتهى إلى أن اسم المورث ... وشهرته ... فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى مردود ذلك أن شهادة الميلاد وإن كانت لها حجيتها فيما أعدت لإثباته - طبقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ - وهى واقعة الميلاد إلا أنها ليست حجة فى إثبات الوفاة والبيانات المتعلقة بها ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه وهو بصدد الفصل فى دعوى وفاة ووراثة إن هو التفت عن حجية شهادتى الميلاد المشار إليهما . لما كان ذلك وكان لكل شخص أن يتخذ لنفسه اسماً غير الاسم المسمى به فى شهادة الميلاد يذيعه فى الناس بالطريقة التى يراها ما دام هذا الاسم لم يكن اسماً معروفاً انتحله قصداً لغرض خاص ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعن على قوله : « ... قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى .. لأسباب حاصلها

أن المادة رقم ٣٦١ من اللائحة نصت على أن تحقيق الوفاة والوراثة حجة فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى بإخراج بعض الورثة ، أو بإدخال آخرين وأن الطريق الوحيد لإهدار حجيته صدور حكم قضائى على خلافه وقد أوجب القانون على الطالب إعلان جميع الورثة فإن لم يحضروا اعتبروا مصادقين والثابت من الأوراق أن المستأنف (الطاعن) أعلن قانوناً فى المادة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٦ وراثات بور سعيد ولم يحضر واكتفى بتقديم خطابين للسيد قاضى المحكمة وكاتب أول المحكمة يطلب فيهما شطب الدعوى وعدم إصدار الوراثة بمقولة قيامه بتقديم طلب إلى محكمة مصر القديمة لتحقيق مادة الوفاة والوراثة دون أن يقدم دليلا على أقواله ولم تلتفت محكمة بور سعيد إلى طلبه . وتسايرها المحكمة فى ذلك وفيما انتهت إليه من إصدارها لقرارها فى ١٩٧٦/٤/٢١ (قرار ضبط الإعلام الشرعى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٦ بور سعيد الجزئية) لأن عدم حضوره بتلك الجلسة رغم إعلانه قرينة .... على عدم صحة دعواه ومن ثم يكون الإشهاد الشرعى الصادر فى ١٩٧٦/٤/٢١ حجة عليه ... والمستندات المقدمة من المستأنف عليه الثانى تثبت أن المرحوم . . . . . . كان له اسم شهرة هو. . . . . وأنه كان يوقع باسم شهرته وقد ثبت ذلك من بطاقته الشخصية الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٦/٨ من قسم الوايلى ووثيقتى عقد زواجه بكل من . . . . و . . . . . . ومن الصورة الرسمية للإقرار القضائى الصادر منه بتاريخ ١٩٤٠/٩/٧ بأنه على قيد الحياة هو وزوجته . . . . وأولاده . . . . و . . . . و . . . ووالدته . .. . ووثيقة عقد زواج ابنته. . . . وصورة قيد ميلاد ابنته . . . . . . ، فضلا عن أن المستأنف أوضح فى طلبه رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٦ مصر القديمة أن والده المرحوم . . . . : توفى فى ١٩٧٦/٣/٦ وانحصر إرثه الشرعى فى زوجه. . . . . : وأولاده البلغ ...... و ...... و ...... و ...... — المستأنف والمستأنف ضدهم — ومن ثم يكون المستأنف ناقض نفسه فى دعواه من أنه الوارث الوحيد لوالده المذكور وأقر بأحقية المستأنف ضدهم للإرث ... وحيث إن الحكم المستأنف صحيح وأسبابه صحيحة ولم يأت المستأنف بما يوجب إلغاؤه ، وحيث إن الطلبين

المرسلين منه إلى محكمة بور سعيد الجزئية ليس فيهما ما يدل على النزاع وإنكار الوفاة والوراثة وقد تضمنا أنه قدم طلباً لمحكمة مصر القديمة لإثبات الوفاة والوراثة وطلبه المذكور أقر فيه صراحة بجميع الورثة - وصورة البطاقة العائلية المقدمة منه أمام هذه المحكمة مطابقة لصورة البطاقة العائلية المقدمة من المستأنف عليه الثانى أمام محكمة أول درجة موضح بها أفراد أسرته وهم زوجته وأولاده وكشف توزيع مصروفات جنازة المرحوم . . . . موقع عليه من جميع الورثة بما فيهم المستأنف مما يؤكد أن الدعوى قائمة على غير أساس ويتعين القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف » . وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وفيه الرد الضمنى المسقط لكل قول أو حجة مخالفة ساقها الطاعن مما يكون معه النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن محكمة أول درجة كانت قد حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ولتخلفه عن الحضور قررت المحكمة شطب الدعوى ، فقام بتجديدها خلال الأجل المحدد لسماع الشهود وتمسك بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق إلا أن المحكمة لم تجبه إليه مما يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت أن من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها ؛ وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما استخلصه سائغاً من المستندات المقدمة فيها ويكفى لحمل قضائه - على نحو ما ورد فى الرد على النعى السابق - فإن النعى يكون من على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وصلاح محمد أحمد ، وحسين محمد حسن ومحمد هانى أبو منصورة .

(٤١)

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ قضائية « احوال شخصية » .

(١) قانون «القانون الواجب التطبيق» . دعوى . «تكييف الدعوى» . أحوال شخصية « حضانة » « طلاق »

تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الاسلام واباء الزوج الدخول فيه ــ خضوعه للشريعة الاسلامية باعتبارها القانون العام فى مسائل الاحوال الشخصية . م ١٠ مدنى . اعتبار التفريق لهذا السبب طلاقا وليس بطلانا للزواج يعود الى بداية العقد (مثال فى حضانة) .

(٢) نقض « النعى غير المنتج » . حكم « تسبيب الحكم » .

اقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . النعى على ما استطرد اليه فى أسبابه تزيدا ويستقيم الحكم بدونه . غير منتج .

---

١ ــ إذ كان المرجع فى تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الإسلام وإباء الزوج الدخول فيه هو الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون المصرى العام فى مسائل الأحوال الشخصية وذلك وفقاً للمادة ١٠ من القانون المدنى . وهذا التفريق ــ وعلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ــ يعتبر طلاقاً وليس بطلاناً للزواج يعود إلى بداية العقد وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى تنص على أنه :

« إذا حكم بالطلاق حال حياة الزوجين فإن حضانة الطفل تكون لمدعى الطلاق إذا لم ينسب إليه خطأ ما » وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها بعد أن اعتنقت الإسلام أقامت الدعوى رقم ... كلى أحوال شخصية أجانب الإسكندرية ضد الطاعن للحكم بالتفريق بينهما بسبب إبائه الإسلام وقضى لها بالتفريق أى بالطلاق ولم يكن فى جانبها أى خطأ فإن حضانة ابنها من الطاعن تكون لها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى المشار إليها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض

دعوى الطاعن بحقه فى حضانة الابن على قوله : « .... » فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون :

٢ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى ـ وعلى ما سلف بيانه فى الرد على سببى الطعن الأول والثانى ـ أن الطاعن لا حق له فى حضانة الصغير وأن حضانته للمطعون عليها باعتبارها مدعية الطلاق ولم ينسب إليها خطأ ما وذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى ، وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه فإن النعى عليه فيما استطرد إليه فى أسبابه من أن مصلحة الصغير تقتضى حضانته لأمه لا يعدو أن يكون تزيداً يستقيم الحكم بدونه ، ويكون النعى بهذا السبب ـ وأياً كان وجه الرأى فيه ـ غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦لسنة ١٩٨١ أحوال شخصية أجانب أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بإلزامها بتسليم الصغير « نيقولا » إليه وقال بياناً لها أنهما يونانيان الجنسية وأنه تزوجها فى ١٩٦٧/١٠/٢٥ وفقاً لشريعة طائفة الروم الأرثوذكس وبعد ذلك اعتنقت دين الإسلام وصدر فى ١٩٧٣/١/٢٨ الحكم فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية (أجانب) الإسكندرية الابتدائية بفسخ عقد زواجهما ، وإذ كان صغيره منها (نيقولا) ما زال فى حضانتها وقد جاوز عمره العشر سنوات ويحق له طلب حضانته وفقاً لأحكام القانون المدنى اليونانى فقد أقام الدعوى وفى ١٩٨٢/٤/٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن

هذا الحكم بالاستئناف رقم١ لسنة ١٩٨٢ق أحوال شخصية أجانب الإسكندرية وفى ١٩٨٣/٦/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى تنص فى فقرتها الأولى على أنه إذا حكم بالطلاق فإن حضانة الطفل تكون لمدعى الطلاق إذا لم ينسب إليه خطأ ما وتقضى فقرتها الثانية بأنه إذا حكم بالطلاق لخطأ الزوجين المشترك فإن حضانة الابن الذى جاوز العاشرة تكون للأب ويسرى حكم هذه الفقرة فى حالة صدور حكم ببطلان الزواج وذلك طبقاً للمادة ١٥٠٥ من القانون المذكور ، ولما كانت المطعون عليها قد اعتنقت الإسلام واستصدرت حكماً ببطلان زواجه منها وجاوز صغيرهما العاشرة من عمره ومن ثم يحق له حضانته طبقاً للمادتين ٢/١٥٠٣ و ١٥٠٥ المذكورتين فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعواه بحقه فى حضانة ابنه على سند من حكم الفقرة الأولى من المادة ١٥٠٣ المشار إليها باعتبار أن طلاق المطعون عليها منه بسبب اعتناقها الإسلام ليس فيه خطأ من جانبها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ذلك أنه لما كان المرجع فى تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الإسلام وإباء الزوج الدخول فيه هو الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون المصرى العام فى مسائل الأحوال الشخصية وذلك وفقاً للمادة ١٠ من القانون المدنى وكان هذا التفريق – وعلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة – يعتبر طلاقاً وليس بطلاناً للزواج يعود إلى بداية العقد وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى تنص على أنه : « إذا حكم بالطلاق حال حياة الزوجين فإن حضانة الطفل تكون لمدعى الطلاق إذا لم ينسب إليه خطأ ما » وكان الثابت بالأوراق أن المطعون

عليها بعد أن اعتنقت الإسلام أقامت الدعوى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ كلى أحوال شخصية أجانب الإسكندرية ضد الطاعن للحكم بالتفريق بينهما بسبب إبائه الإسلام وقضى لها بالتفريق أى بالطلاق ولم يكن من جانبها أى خطأ ، فإن حضانة ابنها من الطاعن تكون لها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى المشار إليها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بحقه فى حضانة الابن على قوله : « ... بأن نص المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى الواجب التطبيق على واقعات الدعوى والمقدم بحافظة مستندات المستأنف (الطاعن) قد نصت على أنه : « ... ومعنى ذلك أن حضانة الطفل حتى ولو بلغ سنه أكثر من العاشرة تكون لمدعى الطلاق وهى هنا المستأنف عليها (المطعون عليها) إذ لم ينسب إليها خطأ ما وأن سبب الطلاق هو اعتناق الإسلام وهو أمر فى حد ذاته لا يعد خطأ منها ... » فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول : إن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدعوى فقد جرى فى قضائه على أن مصلحة الصغير تقتضى أن يكون فى حضانة أمه إعمالا للرخصة المقررة للمحكمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى فى حين خلت أوراق الدعوى من دليل على قيام هذه المصلحة ، كما وأن محكمة الاستئناف أثارت هذا السبب الجديد من تلقاء نفسها دون أن تطرحه على الخصوم أثناء المرافعة لتمكينهم من تحقيق عناصره الواقعية إثباتاً ونفياً وهو ما أعجز الطاعن عن إبداء دفاعه بشأنه مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى — وعلى ما سلف بيانه فى الرد على سببى الطعن الأول والثانى — إن الطاعن لا حق له فى حضانة الصغير وأن حضانته للمطعون عليها باعتبارها مدعية الطلاق ولم ينسب إليها خطأ

ما وذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه فإن النعى عليه فيما استطرد إليه فى أسبابه من أن مصلحة الصغير تقتضى حضانته لأمه لا يعدو أن يكون تزيداً يستقيم الحكم بدونه ويكون النعى بهذا السبب - وأياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج وغير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وصلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ومحمد هانى أبو منصورة ٠

(٤٢)

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ قضائية ((أحوال شخصية)) ٠

(١،٢) دستور « المحكمة الدستورية العليا » ٠ أحوال شخصية « طلاق : متعة)) ٠

(١) صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى ٠ أثره ٠ عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية ٠ م ١٧٨ من الدستور ، م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ٠ مؤدى ذلك ٠ عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الامر المقضى ٠

(مثال بشأن حكم نهائى فى متعة) ٠

(٢) أحوال شخصية ٠ حكم ((بيانات الحكم)) ٠

الاصل فى الاجراءات أنها روعيت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ٠ خلو محضر الجلسات مما يشير الى عقدها فى علانية ٠ مفاده ٠ أن الدعوى نظرت فى غرفة المشورة ٠ سبق نظرها فى جلسات علنية ٠ لا اثر له طالما نظرت أخيرا فى جلسة منعقدة فى غرفة المشورة وتقرر حجزها للحكم فيها ٠

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الادلة » ٠

تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها واستخلاص ما تقتنع به ٠ من سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى ينتهى اليها ٠

---

١ — مفاد المادتين ١٧٨ من الدستور ، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى فلا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، ومن ثم فإنه لا يمس — وعلى ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الامر المقضى .

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة استئناف طنطا « مأمورية

بها » فى ١٩٨٥/٣/٢١ ومن ثم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى تبعاً لعدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن الاعتيادية وذلك من قبل نشر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ فإن صدور هذا الحكم ونشره لا يمس بحق المطعون ضدها فى المتعة المقضى بها بالحكم المطعون فيه .

٢ – الأصل فى الإجراءات أنها روعيت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتى أول درجة والاستئناف أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة فى عدة جلسات آخرها فى ..... التى تقرر فيها حجزها للحكم وفى الاستئناف بجلستى ..... وفيها تم حجز الاستئناف للحكم ولم يشر فى محاضر هذه الجلسات إلى عقدها فى علانية مما يفيد أنهما انعقدت فى غرفة المشورة ما دام أن الطاعن لم يقدم الدليل على خلاف ذلك . فإن النعى يكون على غير أساس . ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى قد طرحت من قبل أمام محكمتى أول درجة والاستئناف فى جلسات علنية طالما أنها عرضت أخيراً فى جلسة منعقدة فى غرفة المشورة ونظرت فيها وتقرر حجزها للحكم فيها :

٣ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال

شخصية بنها دائرة قليوب – ضد الطاعن للحكم بإلزامه بأن يؤدى لها متعة . وقالت شرحاً لها أنه دخل بها فى زواج صحيح وإذ طلقها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٤/١/١٩ بإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون عليها مبلغ ٧٢٠ جنيهاً متعة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ لسنة ١٧ ق أحوال شخصيــة طنطا – مأمورية بنها – وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم فرض المتعة بالتطبيق لنص المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القرار بقانون مما يمتنع معه تطبيقه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على سند من نصوصه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على أن « ينشر بالجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار ، وفى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه : « ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم » مفاده أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى فلا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، ومن ثم فإنه لا يمس – وعلى ما أفصحت عنه

المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة استئناف طنطا «مأمورية بنها» فى ١٩٨٥/٣/٢١ ومن ثم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى تبعاً لعدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن الاعتيادية وذلك من قبل نشر حكم المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ فإن صدور هذا الحكم ونشره لا يمس بحق المطعون ضدها فى المتعة المقضى بها بالحكم المطعون فيه ويضحى النعى ولا أساس له .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة وفى الاستئناف فى جلسات علنية بالمخالفة لنص المادة ٨٧١ من قانون المرافعات التى توجب نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتى أول درجة والاستئناف أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة فى عدة جلسات آخرها فى ١٩٨٣/١١/١٧ التى تقرر فيها حجزها للحكم وفى الاستئناف بجلستى ١٩٨٤/١٠/١٨ و ١٩٨٥/١/٢٣ وفيها تم حجز الاستئناف للحكم ولم يشر فى محاضر هذه الجلسات إلى عقدها فى علانية مما يفيد أنها انعقدت فى غرفة المشورة ما دام أن الطاعن لم يقدم الدليل على خلاف ذلك ، فإن النعى يكون على غير أساس . ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى قد طرحت من قبل أمام محكمتى أول درجة والاستئناف فى جلسات علنية طالما أنها عرضت أخيراً فى جلسة منعقدة فى غرفة المشورة ونظرت فيها وتقرر حجزها للحكم فيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه

عول فى قضائه بالمتعة للمطعون عليها على أقوال شاهديها مع أنهما لم يبينا فى شهادتهما سبب الطلاق ، واستبعد الحكم سبباً لهذا الطلاق ما ثبت فى الجنحة رقم ٦٢٠٤ لسنة ١٩٧٩ قسم ثانى شبرا الخيمة من أن المطعون عليها مكنت زوج ابنتها من الدخول بها عنوة بما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية والعرف كما استدل الحكم على يساره من الحكم رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ أحوال شخصية مركز بنها الصادر بنفقة المطعون عليها ضده رغم أن مقدرته المالية تغيرت لزواجه بأخرى مما يشوب الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليها منهما واستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها.وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بفرض متعة للمطعون عليها على قوله : « وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فإنه بمراجعة أقوال شاهدى المستأنف عليها وهى المكلفة بالإثبات تبين أنهما شهدا أن المستأنف تزوج بالمستأنف عليها ودامت العشرة بينهما نحو ثلاثين سنة وأنه طلقها لزواجه بأخرى حديثة السن وأن المستأنف هو المتسبب فى الطلاق والشهادة بهذه المثابة كافية فى إثبات عناصر الدعوى حيث يشترط لاستحقاق المتعة ألا يكون الطلاق برضا المطلقة ولا بسبب من قبلها والطلاق الغيابى يدل على أن الطلاق كان بغير رضاها والبينة أثبتت أنه بدون سبب من قبلها وبينه الإثبات مقدمة على النفى فضلا عن أن ما ساقه شاهد المستأنف وما ورد بالجنحة المقدم صورتها من المستأنف ليس فيها من الدلالة القاطعة بأن المستأنف عليها كان لها يد فى مسألة الدخول بابنة الطرفين لأن زوج البنت كان قد عقد قرانها فعلا قبل الدخول بوكالة والدها وهذه مسائل تحصل كثيراً ومفاد ذلك أن زواج بنتيهما تم برضا المستأنف يضاف إلى ذلك أن دخول زوج البنت بها كان فى عام سنة ١٩٧٩ والطلاق فى ١٩٨١/٣/٢٧ وقد تبين من حكم النفقة أنه حكم عليه بنفقة قدرها عشرون جنيهاً شهرياً ولم يثبت أن حالته تغيرت من

وقت فرض النفقة » فإذا ما قضى الحكم المستأنف بالمتعة بمثل ما فرض للنفقة إذا ما راعى الحكم أيضاً مدة الزوجية وهى نحو ثلاثين عاماً فإن الحكم المستأنف يكون قد جاء صحيحاً مطابقاً للقانون والواقع » وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت فى الأوراق ومؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال والقصور التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / جرجس اسحق ، د. رفعت عبد المجيد ، السيد السباطى واحمد مكى .

(٤٣)

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٦ قضائية :

قانون ((التفسير التشريعى)) ((سريان القانون من حيث الزمان)) . حكم ((تسبيبه)) .

مبانى الفنادق والمحلات التجارية والمنشآت السياحية . عدم دخولها فى مدلول عبارة المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى الواردة بالفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ . نص المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ . نظم من جديد الحالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب فى سندات الاكتتاب . عدم اعتباره تفسيرا تشريعيا لنص تلك الفقرة التى الغاها . مؤداه . عدم خضوع الترخيص بمبانى الفنادق قبل العمل به لشرط الاكتتاب فى سندات الاسكان . مخالفة ذلك . خطأ .

يدل نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ – المعدل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ وقبل تعديله بالقوانين ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ٢ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – على أن لكل من عبارتى « المبانى السكنية » و « مبانى الإسكان الإدارى » مدلولا يختلف عن مدلول العبارة الأخرى ، ولما كان البين من نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مرتبطاً به ومكملا له فى مجاله ، ومن المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة والنماذج الملحقة بها ، ومن أحكام المادتين ٤٩ ، ٥١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – الواردتين فى الفصل الأول من الباب الثانى فى شأن هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع – أن عبارة « المبانى السكنية » تنصرف فى هذا المجال إلى المبانى التى يرخص ببنائها لغرض السكن الدائم من « مبانى الإسكان الاقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط والفاخر » ، وأن عبارة « المبانى غير السكنية » تشمل ما عدا ذلك من المبانى « الصناعية والتجارية والثقافية والسياحية أو الفندقية والرياضية والاجتماعية والدينية والمستشفيات والمدارس والملاهى وغيرها » ، مما مفاده أن الفنادق والمحال التجارية والمنشآت السياحية لا تدخل فى مدلول عبارة « المبانى السكنية » ،

وكانت تشريعات الإسكان والمبانى المشار إليها قد خلت من تحديد معنى خاص لعبارة «مبانى الإسكان الإدارى» وكان المعنى الظاهر لهذه العبارة بذاتها لا يتسع أيضاً لمبانى الفنادق والمحال التجارية والمنشآت السياحية – وهو ما أكده منشور وزير الإسكان الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٠ فيما نص عليه من أنه « يقصد بالمبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى ، فى تطبيق حكم المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، المبانى التى تضم وحدات تخصص لأغراض السكن الدائم « شقق سكنية » والوحدات التى تخصص لشغلها بواسطة المكاتب . ولا تعتبر فى حكمها مبانى الفنادق والمنشآت التجارية والصناعية والمبانى الملحقة بها ، لما كان ذلك ، فإن مبانى الفنادق لا تكون داخلة فى مدلول عبارة « المبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى » الواردة بنص المادة السادسة المشار إليها ، ولا وجه للقول بأن المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ قد تضمنت تفسيراً تشريعياً لعبارة « مبانى الإسكان الإدارى » يتعين العمل به منذ العمل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ذلك أن التفسير التشريعى هو التفسير الذى يضعه المشرع ليكشف به عن حقيقة مراده من المعانى التى يحتملها تشريع سابق ، فيعتبره جزءاً منه يجلو به ما يكتنفه من ذلك الغموض والإبهام بما يتعين معه تطبيق التشريع الأصلى بالمعنى الذى يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التى حدثت منذ صدور ذلك التشريع ما لم تكن قد صدرت بشأنها أحكام قضائية نهائية ، ولا يعد تفسيراً تشريعياً ذلك الذى يخرج على أحكام نص سابق أو يلغيه أو يعدله بحكم يخالفه أو يستحدث معنى جديداً لم تكن تحتمله عباراته دون أن ينص على سريانه استثناء بأثر رجعى فلا ينعطف أثره على الماضى ولا ينطبق على الوقائع السابقة عليه ، ولما كانت المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ قد نصت على أن : « يكون الاكتتاب فى سندات الإسكان المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ... مقصوراً على مبانى الإسكان الإدارى ومبانى الإسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها ، ويقصد بالإسكان الإدارى فى تطبيق هذا الحكم – مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية » وكان مؤدى هذا النص أن المشرع

نظم به من جديد الحالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب - فاستبعد مبانى الإسكان الاقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط من الخضوع لهذا الشرط مهما بلغت قيمتها - بعد أن كانت خاضعة له متى بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر - وأخضع لهذا الشرط مبانى الإسكان الفاخر ولو قلت قيمتها عن النصاب المشار إليه - بعد أن كان خضوعها منوطاً ببلوغ هــذا النصاب - كما أخضع لهذا الشرط ، وبصرف النظر عن هذا النصاب أيضاً ، مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية التى اعتبرها فى تطبيق هذا التنظيم الجديد من مبانى الإسكان الإدارى - بعد أن كانت عــدا - النوع الأول منها غير خاضعة له ولم تكن تحتملها عبارات النص السابق - وكان هذا التنظيم الجديد لأحوال الاكتتاب من شأنه أن يلغى التنظيم السابق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وذلك تطبيقاً لنص المـادة الثانية من القانون المدنى ، فإن نص المـادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ لا يكون نصاً تفسيرياً لتلك الفقرة التى ألغاها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الترخيص ببناء الفندق موضوع الدعوى يخضع لشرط الاكتتاب المنصوص عليه بالمـادة السادسة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله :

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن محافظة القاهرة (المطعون ضدها) أقامت الدعوى ١٠١٧٥ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ مليون وأربعمائة وستين ألف جنيه قيمة الاكتتاب فى سندات الإسكان . وقالت بياناً لذلك إن المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦

اشترطت للترخيص ببناء « المبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى » التى تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر أن يقدم طالب البناء ما يدل على الاكتتاب بنسبة ١٠٪ من قيمة المبنى فى سندات الإسكان - التى تصدرها وزارة المالية وتحدد فائدتها وفقاً للسعر السائد محلياً وذلك بموجب المادتين الرابعة والخامسة من القانون المشار إليه - وأن الشركة الطاعنة استصدرت فى ١٩٧٨/٨/١٠ ترخيصاً برقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ببناء فندق شيراتون الجزيرة بتكلفة إجمالية قدرها أربعة عشر مليوناً وستمائة ألف جنيه دون أن تقدم ما يدل على قيامها بذلك الاكتتاب - تأسيساً على أن الفنادق لا تدخل فى مدلول المبانى التى تخضع لهذا الشرط . ولما كانت المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ قد اعتبرت الفنادق من تلك المبانى - وهو ما يعد تفسيراً تشريعياً للنص السابق ويتعين العمل به من تاريخ نفاذ القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، وكانت الشركة الطاعنة قد رفضت هذا النظر فقد أقامت عليها دعواها بالطلبات السالفة ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٤/٦/٢٤ بهذه الطلبات . استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف ٥٩٢٥ لسنة ١٠١ق . ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٨٥/١١/١٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله - وتقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه على أن الفنادق تدخل فى عموم عبارة « المبانى السكنية » المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وتدخل أيضاً فى مدلول عبارة « مبانى الإسكان الإدارى » الواردة بالنص ذاته ، لأن القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ تضمن تفسيراً تشريعياً لها قضى بذلك فى حين أن هذا القانون استحدث حكماً جديداً للمبانى التى تخضع لشرط الاكتتاب وتعريفاً لتلك العبارة ويغاير مفهومها السابق وقصر العمل بهذا التعريف على تطبيق ذلك الحكم فلا يعد تفسيراً تشريعياً للنص السابق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ وقبل

تعديله بالقوانين ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ٢ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أنه « يشترط للترخيص ببناء المبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى التى تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر بدون حساب قيمة الأرض أن يقدم طالب البناء ما يدل على الاكتتاب فى سندات الإسكان بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى » يدل على أن لكل من عبارتى « المبانى السكنية » و « مبانى الإسكان الإدارى » مدلولا يختلف عن مدلول العبارة الأخرى . ولما كان البين من نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء — الذى صدر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ مرتبطاً به ومكملا له فى مجاله — ومن نص المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة والنماذج الملحقة بها ، ومن أحكام المادتين ٤٩ ، ٥١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — الواردتين فى الفصل الأول من الباب الثانى فى شأن هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع — إن عبارة « المبانى السكنية » تنصرف فى هذا المجال إلى المبانى التى يرخص ببنائها لغرض السكن الدائم من « مبانى الإسكان الاقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط والفاخر » ، وإن عبارة « المبانى غير السكنية » تشمل ما عدا ذلك من المبانى « الصناعية والتجارية والثقافية والسياحية أو الفندقية والرياضية والاجتماعية والدينية والمستشفيات والمدارس والملاهى وغيرها » . مما مفاده أن الفنادق والمحال التجارية والمنشآت السياحية لا تدخل فى مدلول عبارة « المبانى السكنية » ، وكانت تشريعات الإسكان والمبانى المشار إليها قد خلت من تحديد معنى خاص لعبارة « مبانى الإسكان الإدارى » ، وكان المعنى الظاهر لهذه العبارة بذاتها لا يتسع أيضاً لمبانى الفنادق والمحال التجارية والمنشآت السياحية — وهو ما أكده منشور وزير الإسكان الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٠ فيما نص عليه من أنه « يقصد بالمبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى فى تطبيق حكم المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المبانى التى تضم وحدات تخصص لغرض السكن الدائم (شقق سكنية) والوحدات التى تخصص لشغلها بواسطة المكاتب . ولا تعتبر فى حكمها مبانى الفنادق والمنشآت التجارية والصناعية والمبانى الملحقة بها » ، لما كان ذلك ، فإن مبانى الفنادق لا تكون داخلة فى مدلول عبارة « المبانى

السكنية ومبانى الإسكان الإدارى » الواردة بنص المادة السادسة المشار إليها. ولا وجه للقول بأن المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ قد تضمنت تفسيراً تشريعياً لعبارة « مبانى الإسكان الإدارى » يتعين العمل به منذ العمل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك أن التفسير التشريعى هو التفسير الذى يضعه المشرع ليكشف به حقيقة مراده من المعانى التى يحتملها تشريع سابق فيعتبره جزء منه يجلو به ما يكتنفه من ذلك الغموض والإبهام بما يتعين معه تطبيق التشريع الأصلى بالمعنى الذى يحدده هذا التفسير — على كافة الوقائع التى حدثت منذ صدور ذلك التشريع ما لم تكن قد صدرت بشأنها أحكام قضائية نهائية ولا يعد تفسيراً تشريعياً ذلك الذى يخرج على أحكام نص سابق أو يلغيه أو يعدله بحكم يخالفه أو يستحدث معنى جديداً لم تكن تحتمله عباراته دون أن ينص على سريانه استثناء بأثر رجعى فلا ينعطف أثره على الماضى ولا ينطبق على الوقائع السابقة عليه ، ولما كانت المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ قد نصت على أن « يكون الاكتتاب فى سندات الإسكان المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ... مقصوراً على مبانى الإسكان الإدارى ومبانى الإسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها . ويقصد بالإسكان الإدارى — فى تطبيق هذا الحكم — مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية » ، وكان مؤدى هذا النص أن المشرع نظم به من جديد الحالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب — فاستبعد مبانى الإسكان الاقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط من الخضوع لهذا الشرط مهما بلغت قيمتها — بعد أن كانت خاضعة له متى بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر وأخضع لهذا الشرط مبانى الإسكان الإدارى ومبانى الإسكان الفاخر ولو قلت قيمتها عن النصاب المشار إليه — بعد أن كان خضوعها منوطاً ببلوغ هذا النصاب — كما أخضع لهذا الشرط ، وبصرف النظر عن هذا النصاب أيضاً ، مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق ، والمنشآت السياحية التى اعتبرها فى تطبيق هذا التنظيم الجديد من مبانى الإسكان الإدارى — بعد أن كانت عدا النوع الأول منها غير خاضعة له — ولم تكن

تحتملها عبارات النص السابق - وكان هذا التنظيم الجديد لأحوال الاكتتاب من شأنه أن يلغى التنظيم السابق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وذلك تطبيقاً لنص المادة الثانية من القانون المدنى ، فإن نص المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ لا يكون نصاً تفسيرياً لتلك الفقرة التى ألغاها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الترخيص ببناء الفندق موضوع الدعوى يخضع لشروط الاكتتاب المنصوص عليه بالمادة السادسة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى :

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم وأحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، ومحمد جمال الدين شلقانى وصلاح محمود عويس .

(٤٤)

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ القضائية :

دعوى « الدفاع فى الدعوى » . حكم « تسبيب الحكم » . محكمة الموضوع. بيع « التسليم » .

الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع بالاجابة عليه فى حكمها . شرطه. تمسك المشترى بعدم انتقال الملكية بالتسجيل الى المشترى الاخر من ذلك البائع حتى ينزع المبيع من يده . دفاع جوهرى . اغفال الرد عليه . قصور .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم .. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك ... – أمام – محكمة الاستئناف ... بأنه لا يجوز للمطعون عليها الأولى أن تنزع منزل النزاع من يده طالما لم تنتقل إليها ملكيته بالتسجيل لأنه يضع اليد عليه باعتباره مشترياً له من ذات البائع إليها بعقد ... قضى بصحته ونفاذه ... ، وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ قد يترتب على بحثه وتحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناوله وأغفل الرد عليه يكون قد عاره القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٨٧١ سنة ١٩٧٩ مدنى دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن وباقى المطعون عليهم بأن يسلموا لها المنزل المبين بها ، وقالت بياناً لها إنها اشترته من مورثهم المرحوم ... ... بعقد مؤرخ ١٩٦٥/١/١ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٢٨٨ سنة ١٩٧٠ مدنى دمنهور الابتدائية ، غير أنه وورثته من بعده امتنعوا عن تسليمه إليها ، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٨ حكمت المحكمة بالتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) بالاستئناف رقم ٤٤٩ سنة ٣٦ ق مدنى ، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره ـ حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه لا يجوز للمطعون عليها الأولى أن تطالب إلزامه بتسليمها منزل النزاع لأنه يعتبر من الغير بالنسبة للتصرف الصادر إليها عنه ، إذ سبق أن اشتراه من ذات البائع لها بعقد مؤرخ ١٩٦٣/٣/٢ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٥٢ سنة ١٩٧٠ مدنى كوم حمادة وبأنه الأجدر بالحماية طالما أن ملكيته لم تنتقل إليها ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع فيكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ، ويكون الفصل فيه يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك فى المذكرة المؤرخة ١٩٨٢/١١/٢٤ المقدمة منه لمحكمة الاستئناف خلال فترة حجز الدعوى للحكم بأنه لا يجوز للمطعون عليها الأولى أن تنزع منزل النزاع من يده طالما لم تنتقل

إليها ملكيته بالتسجيل لأنه يضع اليد عليه باعتباره مشترياً له من ذات البائع لها بعقد مؤرخ ١٩٦٣/٣/٢ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٥٢ سنة ١٩٧٠ المدنى كوم حمادة ، وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ قد يترتب على بحثه وتحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناوله وأغفل الرد عليه يكون قد عاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ماهر قلادة نائب رئيس المحكمة ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين ، وحمدى محمد على •

(٤٥)

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٢ القضائية :

حكم ((تسبيب الحكم)) ((التسبيب المعيب)) •

طلب المستأجر التعويض لطرده من العين المؤجرة • تأسيس ذلك على اخفاء المؤجرة عنه بسوء قصد أن العين مؤجرة لآخر قضى بطرده ابتدائيا من القضاء المستعجل • رفض دعوى التعويض استنادا الى حق المؤجرة فى التأجير لاخر بعد صدور الحكم ابتدائى بطرد المستأجر • قصور علة ذلك •

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لصحة الحكم أن تكون أسبابه منصبة على مقطع النزاع فى الدعوى ، فإذا لم تكن كذلك ، بل كانت دائرة حول نقطة غير جوهرية فيها ، كان قاصر الأسباب لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أقامها طالباً الحكم بإلزام المطعون ضده بتعويضه عن الأضرار التى أصابته نتيجة طرده من شقة النزاع ، التى اجرته إياها ، وأسس ذلك على أنها أخفت عنه بسوء قصد أن الشقة كانت مؤجرة لآخر قضى بطرده منها بحكم من القضاء المستعجل بنى على إجراءات باطلة ، وأنها قامت بتنفيذه قبل أن يصبح نهائياً ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتجه إلى بحث حق المطعون ضدها فى تأجير شقة النزاع قبل صيرورة الحكم بطرد المستأجر السابق نهائياً ، ولم يعن ببحث الواقعة الجوهرية التى أسس عليها الطاعن طلب التعويض. وهى واقعة إن صحت قد يتغير بها وجه الرأى فيما انتهى إليه الحكم من نفى الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضدها ، فإنه يكون قاصر التسبيب .

المحكمـة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى جنـوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليـه مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعـوى حتى تاريخ السـداد – تأسيساً على أنها أجرت له الشقـة المبينة بالصحيفة ، وأخفت عنـه أن هناك مستأجراً سابقاً للعين ، حصلت على حكم مستعجل بطرده منها بناء على إعلان باطل ، وأنه فوجئ بعد إقامته بها ، بعودة ذلك المستأجر إليها ، تنفيذاً لحكم صدر له فى الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ، وقد ترتب على ذلك أن طرد الطاعن من العين بعـد أن استقر بها وأنفق عليها الكثير وكانت المطعون ضدها قد تقاضت منه مبلغ ٤٢٠٠ جنيـه « بدل إخلاء » قضت محكمة الدرجة الأولى ببطلان عقد الإيجار المحرر بين الطاعن والمطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥ وبإلزامها بأن تدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه والفوائد القانونية من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٥٨٦٢ لسنة ٩٧ ق ، ١٧٩ لسنة ٩٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بعد ضم الاستئنافين بإلغاء الحكم الابتدائى وبرفض الدعوى ، طعن الطـاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، رأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض دعواه بالتعويض على أساس عدم

وقوع خطأ من جانب المطعون ضدها يرتب مسئوليتها عن الضرر الذى أصابه، فى حين أن هذا الخطأ يتمثل فى إخفائها عنه بسوء نية سبق تأجيرها شقة النزاع لآخر قضى بطرده منها بحكم من القضاء المستعجل قبل صيرورته نهائياً.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط الحكم أن تكون أسبابه منصبة على مقطع النزاع فى الدعوى ، فإذا لم تكن كذلك ، بل كانت دائرة حول نقطة غير جوهرية فيها ، كان قاصر الأسباب لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أقامها طالباً الحكم بإلزام المطعون ضدها بتعويضه عن الأضرار التى أصابته نتيجة طرده من شقة النزاع ، التى أجرته إياها ، وأسس ذلك على أنها أخفت عنه بسوء قصد أن الشقة كانت مؤجرة لآخر قضى بطرده منها بحكم من القضاء المستعجل بنى على إجراءات باطلة وأنها قامت بتنفيذه قبل أن يصبح نهائياً ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتجه إلى بحث حق المطعون ضدها فى تأجير شقة النزاع قبل صيرورة الحكم بطرد المستأجر السابق نهائياً ، وإلى بحث أثر بناء ، ذلك الحكم على إجراءات باطلة فى حق الطاعن ، ولم يعن ببحث الواقعة الجوهرية التى أسس عليها الطاعن طلب التعويض ، وهى الادعاء بإخفاء المطعون ضدها عنه واقعة الإجارة السابقة ، وأن النزاع بشأنها لم يكن قد حسم بعد ، وهى واقعة إن صحت قد يتغير بها وجه الرأى فيما انتهى إليه الحكم من نفى الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضدها ، فإنه يكون قاصر التسبيب ، بما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنصف هاشم ، وأحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى ومحمد رشاد مبروك .

(٤٦)

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) تزوير . اثبات . اعلان . استئناف . بطلان .

الحكم بصحه المحرر – أيا كان نوعه – وفى الموضوع معا . غير جائز . م ٤٤ اثبات . علة ذلك . عجز المستانف عن اثبات تزوير اعلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف . لايستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلك الاعلان . جائز .

(٢) محكمة الموضوع . اثبات « اثبات بالبينة » .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ألا تخرج بأقوال الشهود عما يفيده مدلولها .

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر – أياً كان نوعه – وفى موضوع الدعوى معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم فى الموضوع ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الادعاء بالتزوير ما يغنى عنها ، وأن عجز مدعى تزوير إعلانه بالحكم المستأنف – والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له – عن إثباته ، لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط حقه فيه ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك الإعلان – بعد الحكم برفض الادعاء بالتزوير لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ قد تتعدد الأدلة على إثبات ذلك البطلان أو نفيه .

٢ – لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الوقائع فى

الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح مالاتطمئن إليه منها ، إلا أنه ذلك مشروط بأن يكون تحصيلها متفقاً مع الثابت من الأوراق وألا تخرج بأقوال الشهود عما يفيده مدلولها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٤٣١ سنة ١٩٧٨ مدنى سوهاج الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٧٨/٢/١٤ وقال بياناً لها إن الطاعن باع له بموجب هذا العقد مساحة ٦ قراريط مبينة به لقاء ثمن مقداره ٧٥٠ جنيه ، غير أنه تقاعس عن تحرير العقد النهائى والتصديق عليه ، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ ذلك العقد . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) بالاستئناف رقم ٢٠٦ سنة ٥٥ ق مدنى ، ثم ادعى بتزوير إعلانه بهذا الحكم ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين نفاذاً لحكم التحقيق الذى أصدرته لإثبات ونفى أن المحضر لم ينتقل إلى محل إقامة الطاعن وأنه سلم إعلان الحكم سالف الإشارة إلى شخص لا يقيم معه وليس من أقاربه أو أصهاره – حكمت بتاريخ ٢/١٣ سنة ١٩٨٣ برفض الادعاء بالتزوير وبسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه

خالف نص المـادة ٤٤ من قـانون الإثبات عندما قضى بحكم واحـد برفض الادعاء بتزوير ورقة إعلانه بالحكم المستأنف وبسقوط حقه فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، وحرمه بذلك من إبداء أوجه بطلان هذا الإعلان ، وعول فى قضائه هذا على أن شاهد المطعون عليه قرر فى أقواله أن المحضر انتقل إلى محل إقامته فى ربع أولاد أحمد بجهينة الغربية وسلم ذلك الإعلان إلى ابن عمه ، فى حين أن هذا الشاهد لم يقرر أن المحضر انتقل إلى هذه الجهة وقرر أن من تسلم الإعلان لا يقيم معه ، وعلى أنه لم يجحد أن هذا الإعلان قد تم فى ذات الموطن الذى أعلن وأعيد إعلانه فيه بصحيفة افتتاح الدعوى حالة أنه دفع فى صحيفة الاستئناف ببطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى على أساس أن من تسلم الإعلان غير مقيم معه ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المـادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر – أياً كان نوعه – وفى موضوع الدعوى معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم فى الموضوع ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الادعاء بالتزوير ما يغنى عنها ، وأن عجز مدعى تزوير إعلانه بالحكم المستأنف – والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له – عن إثباته لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط حقه فيه ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه ببطـلان ذلك الإعلان – بعد الحكم برفض الادعاء بالتزوير لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ قد تتعدد الأدلة على إثبات ذلك البطـلان أو نفيه ، وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن إليه منها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تحصيلها متفقاً مع الثابت من الأوراق وألا تخرج بأقوال الشهود عما يفيده مدلولهـا ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف – وهو ذاته

المبنى على الادعاء بالتزوير - معاً ، وأقام قضاءه هذا على أن شاهد المطعون عليه قرر فى أقواله أن المحضر انتقل إلى محل إقامة الطاعن فى جهينة الغربية ربع أولاد أحمد وسلم إعلان الحكم المستأنف إلى ابن عمه ... ... الذى تواجد بالمنزل وأن الأخير سلمه إلى الطاعن ، وعلى أن هذه الأقوال تأيدت بأن إعلان ذلك الحكم تم فى نفس الموطن الذى أعلن الطاعن وأعيد إعلانه فيه بصحيفة افتتاح الدعوى وهو ما لم يجحده ، رغم أن هذا الشاهد - على ما يبين من مطالعة أقواله بمحضر التحقيق - لم يذكر أن الطاعن أعلن حيث يقيم بجهينة الغربية ربع أولاد أحمد وإنما قرر أنه يقيم بحوض الحراز وأن المحضر سلم الإعلان إلى ابن عمه فى الطريق أمام منزله ، وأن الطاعن تمسك فى صحيفة الاستئناف ببطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى ؛ فإنه يكون قد حصل أقوال الشاهد المذكور تحصيلا فاسداً وخرج بها عن مدلولها وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن :

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، لطفى عبد العزيز ، ابراهيم بركات .

(٤٧)

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٣ القضائية :

رسوم . اختصاص .

قرار المحافظ بفرض رسم محلى بدائرة محافظته . صحيح . علة ذلك . له اختصاصات الوزير فى الشئون المالية . م ٢٤ ق الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ .

النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلى على أن « يكون للمحافظ اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى الشئون المالية والإدارية بالنسبة لمجالس المدن والقرى الواقعة بدائرة المحافظة ... وإذ كان قرار محافظ الشرقية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن فرض الرسوم المحلية بدائرة محافظة الشرقية حسبما يبين من ديباجته قد صدر بناء على قرارات مجالس المدن والقرى وموافقة المجلس التنفيذى ونص فى المادة الأولى منه بفرض الرسوم المحلية بدائرة مجالس المدن والقرى بالمحافظة وفقاً للفئات والأوعية الموضحة بالجداول المرفقة بقرار السيد وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وكان هذا القرار قد تضمنت ديباجته موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية فإن قرار محافظ الشرقية المشار إليه والصادر بما له من اختصاص الوزير فى الشئون المالية يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية الواجب توافرها فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل بالقدر اللازم للفصل فى الطعن – فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٦٣ سنة ١٩٨١ مدنى الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الثانى

بصفته أن يؤدى إليه مبلغ ٢٥٤٥,٠٢٠ جنيه ، وقال بياناً لذلك أنه إذ رسا عليه مزاد استغلال السوق الحكومى بمدينة ديرب نجم عن الفترة من ١٩٧٤/٥/٢٨ حتى ١٩٧٧/٥/٢٨ فقد طالب المطعون ضده الثانى – بعد انتهاء تلك الفترة – بالمبلغ المطالب به المتبقى من التأمين الذى كان قد أداه عند بدء استغلال السوق إلا أنه امتنع عن رده إليه بحجة استحقاق رسوم محلية على السوق ، ومن ثم فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ حكمت المحكمة برفضها ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١١٧ سنة ٢٥ ق مدنى « مأمورية الزقازيق » وطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٩٢١,٦٢٥ جنيه . وبتاريخ ١٩٨٣/١/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى قد أحال بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية على قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له وكان مفاد نص المادة ٥٣ من القانون المذكور وقرار وزير الإدارة المحلية المشار إليه أن المشرع وإن فوض مجالس المحافظات والمجالس المحلية فى فرض رسوم ذات طابع محلى إلا أنه اشترط لسريان قرارها فى هذا الخصوص استصدار قرار وزارى به وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان قانون الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ – المنطبق على واقعة الدعوى – قد استبدل المجالس التنفيذية فى المحافظات بمجالس المحافظات المنشأة بنظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ واستبقى فى المادة ٥٦ منه من أحكام القانون الأخير ما لا يتعارض مع أحكامه واللوائح الصادرة تنفيذاً له ، وكان من بين ما تشمله الموارد المالية

لمجلس المدينة حسبما أوردته المادة ٤٠ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والتى لا تتعارض مع أحكام القانون لسنة ٥٧ لسنة ١٩٧١ بأن للمجلس أن يفرض فى دائرته رسوماً على ... » ح « الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والهيئات والشركات » . ونصت المادة ٤٣ منه على ألا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المواد السابقة نافذاً إلا بقرار من الوزير المختص ... » . كما تنص المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ على أن الرسوم التى يفرضها مجلس مدينة أو مجلس قروى يجب لنفاذها أن يوافق مجلس المحافظة مبدئياً على وعائها وسعرها وطرق التظلم ووجوه الإعفاء منها ... » . ونصت المادة ٣ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى على اختصاص اللجنة الوزارية للحكم المحلى : (١) ...... (٢) ...... (٣) ...... (٤) .... الموافقة على فرض الرسوم المحلية والضرائب الإضافية لصالح المحليات التى تزيد نسبتها عن ٥٪ من قيمة الضرائب الأصلية ... » . ونص فى المادة ٢٤ منه على أن « يكون للمحافظ اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى الشئون المالية والإدارية بالنسبة لمجالس المدن والقرى الواقعة بدائرة المحافظة ... » ولما كان قرار محافظ الشرقية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض الرسوم المحلية بدائرة محافظة الشرقية حسبما يبين من ديباجته قد صدر بناء على قرارات مجالس المدن والقرى وموافقة المجلس التنفيذى ونص فى المادة الأولى منه بفرض الرسوم المحلية بدائرة مجالس المدن والقرى بالمحافظة وفقاً للفئات والأوعية الموضحة بالجداول المرفقة بقرار السيد وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ وكان هذا القرار قد تضمنت ديباجته موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية فإن قرار محافظ الشرقية المشار إليه والصادر بما له من اختصاص الوزير فى الشئون المالية يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية الواجب توافرها فيه : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وكان لا يعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية متى انتهى إلى النتيجة السليمة وحسب محكمة النقض أن تستوفى هذا القصور ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ١ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، أحمد زكى غرابه ، طه الشريف .

(٤٨)

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ القضائية :

وقف ((اثبات الوقف)) ((دعاوى الوقف)) . دعوى ((عدم سماع الدعوى)) . حكم . اثبات ((الاقرار)) .

منع سماع دعوى الوقف عند الانكار ما لم يوجد اشهاد به أو يكون مقيدا بدفاتر احدى المحاكم الشرعية . لائحة المحاكم الشرعية فى ١٨٩٧/٥/٢٧ . عدم الاعتداد بالانكار اذا كان ثمة اقرار يحاج به الخصم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعة بالانكار .

---

١ — لئن كانت الشريعة الإسلامية لا تشترط التوثيق لإنشاء الوقف ، ولا تمنع سماع الدعوى به إذا لم يكن مكتوباً ، ولذلك كان من الجائز إثباته بكافة الأدلة المقبولة شرعاً إلى أن صدرت لائحة المحاكم الشرعية فى — ١٨٩٧/٥/٢٧ فمنعت سماع دعوى الوقف عند الإنكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وأن يكون مقيداً بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية ، لأن الإنكار المعنى فى اللائحة الشرعية هو الإنكار القاطع المطرد بحيث لو كان ثمة إقرار يحاج به الخصم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعة بالإنكار ، فإنه لا يعتد بإنكاره .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٢٩٤٩ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الأرض المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة بالشفعة وما يترتب على ذلك قانوناً وشهر الحكم والتأشير بما يفيد محو البيع الحاصل بين المطعون ضدهما والتسليم ، وذلك فى مقابل الثمن المودع خزينة المحكمة ، وقال بياناً لها أن المطعون ضدها الأولى باعت إلى الثانية الأرض موضوع التداعى بموجب عقد مؤرخ ١٨/٥/١٩٧٨ ، وإذ كانت تلك الأرض هى أرض حكر ويضع هو اليد عليها بموجب عقد مؤرخ فى ١/٥/١٩٥٢ ويملك المبانى المقامة عليها بموجب عقد بيع صدر حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٥٨٥٥ سنة ١٩٧٩ مدنى شبرا ، وكان له استناداً إلى ذلك الحق فى الشفعة فقد أقام الدعوى بطلباته ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره — قضت برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٥٤ سنة ٦٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أن حق الحكر — سنده فى طلب الشفعة — قد انتهى قبل بيع أرض النزاع وذلك بزوال صفة الوقف عنها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ ، فى حين أن هذه الأرض لم تكن موقوفة وقفاً أهلياً وإنما مملوكة ملكية خاصة للمرحوم ... ... ومن بعده ورثته ، والأوراق خلو من وجود حجة شرعية تثبت قيام الوقف بالنسبة لأرض النزاع ولم يقدم أى من الخصوم الدليل على ذلك ، ومن ثم يكون الحكم قد استند إلى واقعة لا سند لها فى الأوراق وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعي بسببي الطعن مردود ، ذلك أنه ولئن كانت الشريعة الإسلامية لا تشترط التوثيق لإنشاء الوقف ولا تمنع سماع الدعوى به إذا لم يكن مكتوباً ، ولذلك كان من الجائز إثباته بكافة الأدلة المقبولة شرعاً إلى أن صدرت لائحة المحاكم الشرعية فى ١٨٩٧/٥/٢٧ فمنعت سماع دعوى الوقف عند الإنكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وأن يكون مقيداً بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية إلا أن الإنكار المعنى فى اللائحة المشار إليها هو الإنكار القاطع المضطرد بحيث لو كان ثمة إقرار يحاج به الخصم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعة بالإنكار ، فإنه لا يعتد بإنكاره . لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده فى مدوناته من أن « ... لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المتقدم أمام محكمة أول درجة والمرفق بأوراق الدعوى أن أرض النزاع كانت أرض حكر إلا أن ذلك الحكر قد أنهى سنة ١٩٥٢ تطبيقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ قبل بيع أرض النزاع من المستأنف عليها الأولى للمستأنف عليه الثانى بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٨/٥/١٨ سبب الشفعة وبالتالى لا يكون للمستأنف الحق فى أخذ الأرض المبيعة بالشفعة لزوال صفة الحكر عن الأرض موضوع النزاع وقت بيعها ... » . وكان الطاعن قد أقر بأن أرض النزاع تقع ضمن وقف المرحوم ... ... والموقوفة وقفاً أهلياً وذلك على ما هو ثابت بإنذار الرغبة فى الشفعة المعلن للمطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٩ وبصحيفة افتتاح الدعوى ، فضلا عما ورد بصحيفة الدعوى رقم ٨١١٦ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة والمشهرة برقم ٧٠٢٧ فى ١٩٧٩/٨/٣٠ والمقدمة من الطاعن إلى محكمة أول درجة من أن أرض النزاع تقع ضمن وقف ... ... بموجب حجة الوقف المسجلة تحت رقم ١٩ مسلسل ٥٨ مادة ٣٥ جزء ثانى بمحكمة الضواحى الشرعية ، فإن النعي على الحكم بالاستناد إلى ما ساقه الطاعن بسببي الطعن يكون على غير أساس :

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقي سيف نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم ، وأحمد ابراهيم شلبي نائبي رئيس المحكمة ومحمد جمال الدين شلقاني وصلاح محمود عويس •

(٤٩)

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ القضائية :

(١و٢) قوة الأمر المقضى . حكم ((حجيـة الحكم)) . اثبات ((القـرائن القانونية)) . محكمة الموضوع . دفوع ((الدفع بعدم جواز نظر الدعـوى لسابقة الفصل فيها » • فوائد • حراسة • تنفيذ • تأميم •

١ ـ قرينة قوة الامر المقضى • م ١٠١ / ١ اثبات • شرطها • وحدة الموضوع فى كل من الدعويين • استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسـباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها •

٢ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى ألزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا • استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامر المقضى • سائغ •

(٣) نقض ((أسباب الطعن)) . بطلان . حكم ((الطعن فى الحكم بالنقض))•

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان أسباب الطعن والا كان باطلا • م ٢٥٣ مرافعات • مقصوده • تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحا كاشفا وافيا نافيا عنهـا الغموض والجهالة • علة ذلك •

(٤) حراسـة . تأميم •

القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة سريان أحكامه على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء سواء رفعت هذه الحراسة قبل صـدور القـانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو آلت الاموال والممتلكات المفروض عليها الحراسة الى الدولة بمقتضى هذا القانون •

(٥) فوائد . حراسه . تأميم •

الفوائد التاخيرية المستحقة على ديون المعاملين باحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ • وقف سريانها على كافة الديون المستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ منه أيا كان سبب استحقاقها • م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ •

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الإثبات - وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ، وأن بحث هذه الوحدة يعد فصلا فى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كانت قد اعتمدت على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٢ - متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى أمر الأداء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية استناداً إلى أن الدعوى لا تمثل منازعة فى الدين الصادر به ذلك الأمر ولا فى الفوائد التى قضى بها وإنما هى تمثل منازعة موضوعية فى تنفيذه باعتبار أن عقبة قانونية صادفت تنفيذه تتمثل فى فرض الحراسة على المدينين وتأميم ممتلكاتهم وأن البحث فيها هو بيان ما إذا كان لهذه العقبة أثر فى تنفيذ التزام المدينين بالفوائد منذ سنة ١٩٦٢ من عدمه - فإن هذه الأسباب تكون سائغة وتؤدى إلى القول بعدم وحدة الموضوع بين الدعوى وأمر الأداء آنف البيان .

٣ - إذ أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا ، إنما قصدت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

٤ - يدل نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، والمادة الثانية والفقرة الثانية من المادة الرابعة منه ، على أن أحكامه تسرى على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم استناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو آلت

الأموال والممتلكات المفروضة عليها الحراسة إلى الدولة بناء على هذا القانون وخضعت بالتالى للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ الذى تطبق أحكامه فيما لايتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤

٥ ـ النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على أن : « لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون العاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتباراً من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ... » ، وفى المادة ١١ منه على أن : « فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ... » ـ مفاده أن الفوائد التأخيرية التى يقف سريانها هى المستحقة على كافة ديون المعاملين بأحكام هذا القانون ـ أياً كان سبب استحقاقها للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ من ذات القانون ولأن الإحالة إلى هذه المادة ليس معناها أن هذه الديون مقصورة على تلك المستحقة للجهات المبينة بها باعتبارها مشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ؛

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى التى انتهت إلى قيدها برقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى تنفيذ عابدين بطلب الحكم بإلزام البنك الطاعن بقصر دينه قبله على مبلغ ١٣٠٤٢,٢١٩ جنيه وإسقاط الفوائد التأخيرية على

هذا المبلغ ، وقال بياناً لها أنه مدين للطاعن بالتضامن مع أشقائه بذلك المبلغ حتى ١٩٦٢/١/٣١ ، وأثر فرض الحراسة على أموالهم بموجب الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ — الذى صدر استناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ استصدر الطاعن حكماً من هيئة التحكيم فى الدعوى رقم ١٢٩٩ سنة ١٩٦٧ قضى بإلزام وزارة التموين المطعون عليها الثانية بأن تدفع له مبلغ ١٥٣٠٤,٥٥٤ جنيه والفوائد بواقع ٧٪ على مبلغ ١٠٠١٥,٧٨٤ اعتباراً من ١٩٦٤/٥/١ حتى تمام السداد خصماً من المبلغ المدينة به لهم ومقداره ٣٥٣٣٩,١٤٢ جنيه ، وأنه وإخوته لا يحاجون بهذا الحكم بحسبانهم أشخاصاً طبيعيين — لا يخضعون لنظام التحكيم إلا بموافقتهم وأن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد أعفاهم من الفوائد التأخيرية ، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١ حكمت المحكمة بإجابة المطعون عليه الأول إلى طلباته . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٠٩ سنة ٩٧ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى أمر الأداء رقم ٧٣٦ سنة ١٩٥٧ الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية — تأسيساً على أن هذا الأمر حسم نهائياً مسألة المديونية واستحقاق الفوائد وتاريخ بدء سريانها ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند من أن الدعوى المطروحة هى منازعة موضوعية فى تنفيذ أمر الأداء سالف الإشارة ولا تمثل منازعة فى الدين الصادر به هذا الأمر ، ولا فى الفوائد التى قضى بها ، فيكون قد أهدر حجية الشىء المحكوم فيه وهو ما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة

أن من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الإثبات وحدة الموضوع فى كل من الدعوين ، وأن بحث هذه الوحدة يعد فصلا فى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كانت قد اعتمدت على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى أمر الأداء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية — استناداً إلى أن الدعوى لا تمثل منازعة فى الدين الصادر به ذلك الأمر ولا فى الفوائد التى قضى بها وإنما هى تمثل منازعة موضوعية فى تنفيذه باعتبار أن عقبة قانونية صادفت تنفيذه تتمثل فى فرض الحراسة على المدينين وتأميم ممتلكاتهم وأن البحث فيها هو بيان ما إذا كان لهذه العقبة أثر فى تنفيذ التزام المدينين بالفوائد منذ سنة ١٩٦٢ من عدمه ، وكانت هذه الأسباب سائغة وتؤدى إلى القول بعدم وحدة الموضوع بين الدعوى وأمر الأداء آنف البيان ، فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون محاولة موضوعية لا تقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ ذهب لدى تطبيقه القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ — إلى أن المطعون عليه الأول غلت يده عن إدارة أمواله بعد فرض الحراسة عليها — رغم أن المدين الأصلى وهو شقيقه المرحوم ... ... لم تفرض الحراسة على أمواله لوفاته بتاريخ ١٩٥٨/١/١٣ وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون :

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا — إنما قصدت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، لما كان ذلك ،

وكان الطاعن لم يوضح العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه بالتفاته عن وفاة المدين الأصلى قبل فرض الحراسة على أمواله وموضعه منه وأثره فى قضائه ، فإن هذا النعى يكون مجهلا غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لا تسرى – وفقاً لنص المادة ٢/٢ منه – إلا على الحالات المنظورة أمام اللجان القضائية طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وعلى الدعاوى والطعون المرفوعة أمام المحاكم ما لم تكن قد صدرت فيها أحكام نهائية ، وأن حالة المطعون عليه الأول لم تكن مطروحة أمام إحدى تلك اللجان وأن أمر الأداء الصادر بالدين والفوائد ضد المدين الأصلى وضامنيه أصبح نهائياً ، وبذلك تخرج حالة المطعون عليه المذكور عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وانتهى إلى انطباقه على حالته فيكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن « تسوى طبقاً لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ » ، وفى المادة الثانية منه على أن « تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ – فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وعلى جهاز التصفية إعادة تسوية مراكز الخاضعين الذين صدرت فى شأنهم قرارات من اللجان القضائية وذلك طبقاً لأحكام القانون المرافق ، وتسرى أحكام هذا القانون على الحالات المنظورة أمام اللجان القضائية طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، كما تسرى على الدعاوى والطعون المرفوعة أمام المحاكم ما لم تكن قد صدرت فيها أحكام نهائية قبل العمل بهذا القانون » ، ثم النص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه

– بعد أن حدد فى المادة الثالثة الأشخاص الذين لا تسرى عليهم أحكامه – على أن « وينتفع بأحكام القانون المرافق كل من رفعت عنه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ... » ، يدل على أن أحكامه تسرى على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم استناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو آلت الأموال والممتلكات المفروضة عليها الحراسة إلى الدولة بناء على هذا القانون وخضعت بالتالى للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ الذى تطبق أحكامه فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الفوائد التأخيرية التى نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على عدم سريانها من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل به – هى التى تستحق للجهات المشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وفرض عليها هذا القانون إعادتها إلى أصحابها الأصليين وإذ كان الطاعن ليس من بين تلك الجهات المحددة على سبيل الحصر فى المادة ١١ من ذلك القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باستفادة المطعون عليه الأول من أحكام القانون سالف الإشارة – يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على أن « لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتباراً من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ... » ، وفى المادة ١١ منه على أنه « فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . والمشترية

للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ... » ـ مفاده أن الفوائد التأخيرية التى يقف سريانها هى المستحقة على كافة ديون المعاملين بأحكام هذا القانون ـ أياً كان سبب استحقاقها ـ للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ من ذات القانون وأن الإحالة إلى هذه المادة ليس معناها أن هذه الديون مقصورة على تلك المستحقة للجهات المبينة بها باعتبارها مشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ، لما كان ذلك ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى هذه النتيجة ـ يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، أحمد زكى غرابة وطه الشريف .

(٥٠)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٣ القضائية :

دعوى ((دعوى منع التعرض)) . حيازة .

التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعرض . ماهيته . وجوب رفعها خلال سنة من حصول التعرض . م ٩٦١ مدنى . تتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد وترابطها . سريانه . احتساب مدة السنة من تاريخ آخر عمل منها . احتساب مدة السنة من تاريخ أول عمل منها . شرطه . أن يكون ما يكفى لاعتبارها تعرضا أو اذا تعددت مع تباعدها واستقلال كل منهما عن الاخر أو صدورها عن أشخاص مختلفين .

التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو الإجراء المادى أو القانونى الموجه إلى واضع اليد بادعاء حق يتعارض مع حقه فى الحيازة وقد أوجب المشرع فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى رفع دعوى منع التعرض خلال سنة من حصول التعرض ، فإذا تتابعت الأعمال وترابطت وصدرت عن شخص واحد بحيث تكون فعل التعرض من مجموعها فإن احتساب مدة السنة يبدأ من تاريخ وقوع آخر عمل من هذه الأعمال فيكون بإضافته إلى ما قبله من أعمال قيام الادعاء الجدى بالحق المتعارض مع حق الحائز فى الحيازة ، أما إذا تكون من كل هذه الأعمال ما يكفى بذاته لاعتباره تعرضاً احتسبت مدة السنة من تاريخ أول عمل منها إذا صدرت الأفعال من أشخاص متعددين أو من حائزين مختلفين فكل عمل من هذه الأعمال يعتبر قائماً بذاته وتتعدد فيها دعاوى منع التعرض بتعدد هذه الأعمال ، وتحتسب مدة السنة بالنسبة لكل دعوى من تاريخ وقوع التعرض الذى يترتب عليه الحق فى إقامتها .

المحكمـة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم السبعة الأول أقاموا على الطاعنة –الهيئة العامة للأوقاف – وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٩٧ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى أسيوط بطلب الحكم بمنع تعرض الطاعنة لهم فى الأرض موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة ، وقالوا بياناً لذلك أنهم يضعون اليد على تلك الأرض منذ سنة ١٩٣١ وضع يد هادئ ظاهر مستمر وبنية التملك ، ويؤجرونها إلى باقى المطعون ضدهم ، وأنه بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ تعرضت لهم الطاعنة فى وضع يدهم عليها بالتنبيه على المستأجرين منهم بعدم سداد الإيجار إليهم على سند من أن تلك الأرض تدخـــل ضمن أراضى وقف السيدة / ... ... ، حالة أن نصيب الطاعنة فى تلك الأرض يقع فى الجزء المجاور لأرض النزاع وإلى الناحية القبلية منها وذلك طبقاً لعقد القسمة المؤرخ ١٩٣١/١١/٢٣ ومن ثم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره قضت للمطعون ضدهم السبعة الأول إلى طلباتهم ، استأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٠ سنة ٥٦ ق أسيوط ، وبتـاريخ ١٩٨٢/١١/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعـون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الثابت بالأوراق أنها تسلمت أرض النزاع بموجب محضر رسـمى فى

١٩٧٣/٣/٥ وهو ما يشكل – على سبيل العرض الجدلى – تعرضاً للمطعون ضدهم فى حيازتهم أرض النزاع مما كان يتعين معه رفع دعوى منع التعرض خلال عام من ذلك التاريخ عملا بنص المادة ٩٦١ من القانون المدنى ، وإذ لم ترفع فى هذا الشأن إلا بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ فإنها تكون قد رفعت بعد الميعاد ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وقضى للمطعون ضدهم بطلباتهم على سند من أن ثمة تعرضاً آخر حدث منها للمطعون ضدهم فى ١٩٧٨/١٢/٢٨ ، وذلك دون أن يورد بأسبابه ما إذا كان التعرض الحاصل منها فى ١٩٧٣/٣/٥ ، ١٩٧٨/١٢/٢٨ يمثل أعمالا متعاقبة ومترابطة وصادرة عن شخص واحد أو أن التعرض الحاصل فى التاريخ الأخير هو تعرض يستقل بذاته عن ذلك الذى حدث بتاريخ ١٩٧٣/٣/٥ ، حتى يمكن التعرف على ما إذا كانت مدة السنة التى يجب رفع الدعوى خلالها يبدأ احتسابها منذ الواقعة الأولى فى ١٩٧٣/٣/٥ أم الواقعة الأخيرة فى ١٩٧٨/١٢/٢٨ وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما ترتب عليه من خطأ فى القانون .

وحيث إن النعى بهذين السببين فى غير محله ، ذلك أنه لما كان التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو الإجراء المادى أو القانونى الموجه إلى واضع اليد بادعاء حق يتعارض مع حقه فى الحيازة ، وقد أوجب المشرع فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى رفعها خلال سنة من حصول التعرض ، فإذا تتابعت الأعمال وترابطت وصدرت عن شخص واحد بحيث يتكون فعل التعرض من مجموعها ، فإن احتساب مدة السنة يبدأ من تاريخ وقوع آخر عمل من هذه الأعمال يتكون بإضافته إلى ما قبله من أعمال قيام الادعاء الجدى بالحق المتعارض مع حق الحائز فى الحيازة أما إذا تكون من كل هذه الأعمال ما يكفى بذاته لاعتباره تعرضاً احتسبت مدة السنة من تاريخ أول عمل منها أو إذا صدرت الأفعال من أشخاص متعددين أو ضد حائزين مختلفين فكل عمل من هذه الأعمال يعتبر قائماً بذاته وتتعدد فيها دعاوى منع التعرض بتعدد هذه الأعمال ، وتحتسب مدة السنة بالنسبة لكل دعوى من تاريخ وقوع التعرض الذى يترتب عليه الحق فى إقامتها ،

ولما كان الواقع فى الدعوى أن الهيئة الطاعنة قد ادعت فى ١٩٧٣/٣/٥ فى مواجهة ... ... والذى كان يحوز أرض النزاع لحسابه باعتباره مشترياً لها — ملكيتها لتلك الأرض مما حدا به إلى فسخ عقد البيع الصادر إليه من المطعون ضدهم السبعة الأول واستعاد الأخيرون حيازتهم لها ثم تعرضت لهم الهيئة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٨ وتمثل ذلك فى تحرير عقود إيجار أخرى لمستأجرين آخرين من أرض النزاع وتكليفهم بعدم الوفاء بالإيجار إلى المطعون ضدهم السبعة الأول على سند من أن هذه الأرض مملوكة لها باعتبارها جزءاً من وقف السيدة ... ... ، فإن هذا التعرض الأخير يعتبر تعرضاً مستقلا عن التعرض السابق لا تحتسب فيه مدة السنة فى حق المطعون ضدهم إلا من تاريخ وقوعه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة السنة اعتباراً من تاريخ هذه الواقعة الأخيرة باعتبارها تعرضاً فضلا عن التعرض للحائز السابق قبل فسخ عقد البيع ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار الدكتور/ أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق ، وعبد المنعم ابراهيم .

(٥١)

الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥١ القضائية :

نقـــل بحرى .

التحفظ الذى يدرجه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة والمتعلقة بالبضائع المسلمة اليه . عدم الاعتداد به فى رفع مسئوليته عن فقد هذه البضائع الا بالنسبة للبيان الذى ادرج التحفظ من أجله .

مفاد الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ ـ المنطبقة على النزاع ـ ان التحفظ الذى يدرجه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة به والمتعلقة بالبضائع المسلمة اليه لا يعتد به ولا يسرى اثره فى رفع مسئوليته عن فقد هذه البضائع الا بالنسبة للبيان الذى أدرج التحفظ من أجله .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٦٥٥ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى الإسكندرية انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٤٧٧٩٥,٦٢٥ جنيه والفوائد القانونية وبياناً لذلك قالت إن الشركة التجارية للأخشاب شحنت على السفينة – جوران كوفاسيس – رسالة أخشاب – وعند تفريغها فى ميناء الإسكندرية وجد بها عجز يقدر التعويض عنه بالمبلغ المطالب به – وإذ كانت هذه الرسالة مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فقد أوفت بهذه القيمة للشركة المستوردة – التى

أحالت لها حقوقها قبل الشركة المطعون ضدها وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً وقدم تقريره – قضت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٩ للشركة الطاعنة بطلباتها – استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٦ لسنة ٣٦ ق – وبتاريخ ١٩٨١/٢/٧ قضت محكمة استئناف الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى – طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة – رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه – وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول – على الحكم المطعون فيه – مخالفة الثابت بالأوراق – وفى بيان ذلك تقول إن تحفظ الناقل فيما يتصل بجهله بوزن ومحتويات البضاعة المسلمة إليه – لم يدرج فى جميع سندات الشحن ، بل وردت بعضها دون البعض الآخر – وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن سندات الشحن جميعها اشتملت على هذا التحفظ فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق :

وحيث إن هذا النعى غير صحيح – ذلك أنه لما كان الثابت من مطالعة سندات الشحن السبع – المرفقة بملف الطعن – أنه قد ورد فيها جميعها تحفظ الناقل بجهله بوزن ومحتويات البضاعة المسلمة إليه ومن ثم يكون ما جاء بوجه النعى غير صحيح .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الرابع – على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون – وفى بيان ذلك تقول إنه لما كانت البيانات المدونة عن البضاعة بسندات الشحن متعلقة بالوزن والعدد والمحتويات – وكان الناقل لم يتحفظ إلا على الوزن والمحتويات فإن قيام الحكم بسحب أثر التحفظ على عدد البضاعة وما رتبه على ذلك من رفع مسئولية الناقل يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد – ذلك أنه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ – المنطبقة على النزاع

بعد أن أوجبت على الناقل أو الربان أو وكيل الناقل أن يسلم إلى الشاحن — بناء على طلبه — بعد استلام البضائع وأخذها فى عهدته — سند شحن يتضمن مع بياناته المعتادة بيانات أوردتها فى البنود أ ، ب ، ج — منها — قضت على أنه « ومع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزماً بأن يثبت فى سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عدد أو كمية أو وزن إذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك من عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلا أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق من ذلك — فإن مفاد ذلك أن التحفظ الذى يدرجه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة به والمتعلقة بالبضائع المسلمة إليه لا يعتد به ولا يسرى أثره فى رفع مسئوليته عن فقد هذه البضائع إلا بالنسبة للبيان الذى أدرج التحفظ من أجله — لما كان ذلك وكان الثابت من صور سندات الشحن — موضوع النزاع — المقدمة من الطاعنة والمرفقة بملف الطعن — أنها تضمنت بيانات تتعلق بعدد ونوع ووصف ووزن وحجم البضاعة المشحونة Number, Kind, Description, Weight, Measurment. ، بينما التحفظ المدرج بهذه السندات يتعلق بالجهل بوزن ومحتويات البضاعة فقط — فإن الشركة المطعون ضدها — الناقلة — لا تفيد من التحفظ المشار إليه — على فرض توافر شروط أعماله — إلا بالنسبة لهذين البيانين فقط وتكون مسئولة عن تسليم البضاعة طبقاً للعدد المدرج بسندات الشحن والذى لم يرد عليه التحفظ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وسحب أثر التحفظ على البيان الخاص بعدد البضاعة ورتب على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المطعون ضدها عن العجز العددى المدعى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد / المستشار الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق ، ومحمد السكرى .

(٥٢)

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) نقل بحرى . حكم ((عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال)) .

١ ـ التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . التحلل من مسئوليته عن ذلك . وسيلته . اقامة الدليل على استلام المرسل اليه البضاعة أو أن العجز أو التلف يرجع الى عيب فيها أو قوة قاهرة أو خطأ مرسلها .

٢ ـ تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل اليهم . لا يدل بذاته عن االتسليم الفعلى قبل التفريغ . اقامة الحكم قضاءه بنفى مسئولية الناقل عن العجز فى البضاعة على سند من أنها وردت تحت نظام « فرى آوت » واهداره دلالة الشهادة الجمركية فى اثبات العجز . خطأ . علة ذلك .

---

١ ـ التزام الناقل البحرى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو التزام بتحقيق غاية هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أياً كانت الطريقة المتفق عليها فى العقد لهذا التسليم ، ويقع على عاتق الأخير إثبات عدم تنفيذ هذا الالتزام ، فإذا ما قام بذلك عد الناقل مرتكباً لخطأ يرتب مسئوليته التعاقدية ، ولا يمكنه التحلل من هذه المسئولية إلا إذا أقام الدليل على استلام المرسل إليه البضاعة أو أن العجز أو التلف إنما يرجع إلى عيب فى ذات الأشياء المنقولة أو سبب قوة قاهرة أو خطأ مرسلها .

٢ ـ لما كان تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل إليه لا يدل بذاته على أنه تسلم البضاعة تسليماً فعلياً قبل التفريغ وتمكن من فحصها والتحقق من حالتها على نحو يرتب اعتبار العجز أو التلف الذى يتم اكتشافه بعد التفريغ حاصلا أثناء عملية التفريغ وسببا ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات

الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة قدمت شهادة رسمية صادرة من جمرك المحمودية تحت رقم ٥٣٧ فى ١٩٧٧/٩/٢١ تضمنت أن الإجراءات الجمركية قد تمت بالنسبة لرسالة النزاع فى ١٩٧٧/٨/٩ وأعطيت عنها شهادة قيمية بعد خصم قيمة عجز لم يرد بعدد ٥٥٢٠ جوال سماد بموجب استمارة مصرفيـة فى ١٩٧٧/٣/١٣ وهو ما يدل على ثبوت العجز فى الرسالة بعد أقل من شهر من تاريخ وصول السفينة فى ١٩٧٧/٢/١٥ وليس فى تاريخ تحرير الشهادة الجمركية وبذلك تكون الشركة الطاعنة قد أقامت الدليل على وجود العجز بالرسالة ، وإذ لم تقدم الشركة المطعون ضدها — الناقلة — ما يفيد تسليمها للرسالة كاملة ولم تزعم أن هذا العجز يرجع إلى سبب أجنبى لايد لهـا فيه ، فإنها تبقى مسئولة عنه ولا يغير من ذلك أن الرسالة وردت تحت نظــام « فرى أوت » Free Out ذلك أن هذا النظام وبافتراض صحة الاتفاق عليه يعنى أن الناقل لا يتحمل مصروفات التفريغ فحسب ولا شأن لهذا النظام بمسئولية الناقل عن تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول ، لمـا كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن تسليماً قانونياً تم على ظهر السفينة قبل التفريغ ، وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه على أن ورود رسالة النزاع تحت نظام « فرى أوت » يدل على أن استلام المستورد لهـا داخل السفينة وإطراح دلالة الشهادة الجمركية فى إثبات العجز بمقولة أنه لا يستفاد منها أن الرسالة سلمت وبها هذا العجز باعتبار أنها كانت فى ١٩٧٧/٩/٢١ بعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ وصول السفينة فى ١٩٧٧/٢/١٥ — رغم ما نقله عن تلك الشهادة من أن قيمة العجز قد خصمت فى ١٩٧٧/٣/١٣ ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الشركة الطاعنة ، فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه :

المحكمـــة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم٧٢٩لسنة ١٩٧٧ تجارى جزئى الإسكندرية – التى قيدت فيما بعد برقم ٣٧٢٩لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى الإسكندرية – على الشركة الطاعنة وانتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٩٥٤٣,٨٤٠ جنيـه وفوائده القانونية ، وقالت بياناً لذلك أن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى استوردت رسالة سماد يوريا داخل ١٦٤٥٦٠ جوالا شحنت على الباخرة « المنير » التابعة للشركة المطعون ضدها من ميناء « كدنستانزا » ولدى وصول الباخرة فى ١٩٧٧/٢/١٥ وعند تفريغ الرسالة لتسليمها لأصحابها تبين أن بها عجزاً تقدر قيمته بالمبلغ المطالب به وقد تنازلت المؤسسة صاحبة الرسالة للطاعنة عن كافة حقوقها ودعاويها قبل الغير المسئول عن الحادث بموجب حوالة حق ، ولما كانت الشركة المطعون ضدها مسئولة عن تعويض هـــذا الضرر بصفتها أمينـة النقل البحرى الملزمة بتسليم الرسالة كاملة وسليمة ، فقد أقامت الطاعنة الدعوى بطلباتها السالفة ، ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٧٩/٥/١٤ بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى إلى الشركة الطاعنة مبلغ ٩٥٤٣,٣٤٥ جنيـه وفوائده القانونية : استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣٤ لسنة ٣٥ ق أمام محكمة استئناف الإسـكندرية التى قضت فى ١٩٨١/١١/٢٨ بإلغاء الحـكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بأسباب الطعن الثلاثة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق ، وبياناً لذلك تقول أنه لما كانت مسئولية الناقل البحرى لا تنتهى إلا بتسليم الرسالة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه تسليماً فعلياً ، وهو ما لا يستفاد من مجرد تفريغ البضاعة من الباخرة بالدائرة الجمركية ، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا بتقديم الإيصال الدال على تنفيذ الناقل التزامه بالتسليم عملا بنص المادة ١٠٣ من قانون التجارة البحرية أو إثباته توافر عيب ذاتى فى البضاعة أو القوة القاهرة أو خطأ الغير ، وكان ورود الرسالة تحت نظام « فرى أوت » Free Out لا شأن له بمسئولية الناقل ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وانتهى إلى عدم مسئولية الشركة المطعون ضدها عن العجز فى رسالة النزاع ، بمقولة أن البضاعة قد وردت تحت هذا النظام الذى يقع التفريغ طبقاً له على عاتق المرسل إليها ، وأن ما ورد بالشهادة الجمركية من خصم قيمة العجز لا يعنى أن مصلحة الجمارك هى التى قامت بالتحقق من وجوده لدى تفريغ البضاعة وبالتالى فلا ينهض دليلا على أن العجز كان سابقاً على تسليم الرسالة بالنظر إلى أن تلك الشهادة كانت بعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ وصول السفينة فى حين أنها قد تضمنت أن خصم قيمة العجز كان قبل مرور شهر من تاريخ وصول السفينة ، الأمر الذى لا ينال من توافر مسئولية الناقل ، بما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان التزام الناقل البحرى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو التزام بتحقيق غاية هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أياً كانت الطريقة المتفق عليها فى العقد لهذا التسليم ، ويقع على عاتق الأخير إثبات عدم تنفيذ هذا الالتزام ، فإذا ما قام بذلك عد الناقل مرتكباً لخطأ يرتب مسئوليته التعاقدية ، ولا يمكنه التحلل من هذه المسئولية إلا إذا أقام الدليل على استلام المرسل إليه البضاعة أو أن العجز أو التلف إنما يرجع إلى عيب فى ذات الأشياء المنقولة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ مرسلها ، وكانت المادة ١٠٣ من قانون

التجارة البحرى قد نصت على أنه « يجب على القبودان أن يطلب ممن استلم البضائع وصلا باستلامها وإذا لم يكن موجوداً فعليه أن يتحصل على شهادة من ديوان الجمرك تثبت إخراج البضائع المذكورة فى سندالمشحونات وإلا كان ملزماً بجميع التعويضات لملاك البضائع أو لمستلميها » بما مفاده أن على الناقل تقديم دليل استلام المرسل إليه للبضاعة دفعاً لمسئوليته ، ولما كان تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل إليه لا يدل بذاته على أنه تسلم البضاعة تسليماً فعلياً قبل التفريغ وتمكن من فحصها والتحقق من حالتها على نحو يرتب اعتبار العجز أو التلف الذى يتم اكتشافه بعد التفريغ حاصلا أثناء عملية التفريغ وبسببها ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة قدمت شهادة رسمية صادرة من جمرك المحمودية تحت رقم ٥٣٧ فى ١٩٧٧/٩/٢١ تضمنت أن الإجراءات الجمركية قد تمت بالنسبة لرسالة النزاع فى ١٩٧٧/٨/٩ وأعطيت عنها شهادة قيمية بعد خصم قيمة عجز لم يرد بعدد ٥٥٢٠ جوال سماد بموجب استمارة مصرفية فى١٩٧٧/٣/١٣ــ وهو ما يدل على ثبوت العجز فى الرسالة بعد أقل من شهر من تاريخ وصول السفينة فى ١٩٧٧/٢/١٥ وليس فى تاريخ تحرير الشهادة الجمركية ــ وبذلك تكون الشركة الطاعنة قد أقامت الدليل على وجود العجز بالرسالة ، وإذ لم تقدم الشركة المطعون ضدها ــ الناقلة ــ ما يفيد تسليمها للرسالة كاملة ولم تزعم أن هذا العجز يرجع إلى سبب أجنبى لا يد لها فيه ، فإنها تبقى مسئولة عنه ، ولا يغير من ذلك أن الرسالة وردت تحت نظام « فرى أوت Free Out ذلك أن هذا النظام وبافتراض صحة الاتفاق عليه يعنى أن الناقل لا يتحمل مصروفات التفريغ فحسب ولا شأن لهذا النظام بمسئولية الناقل عن تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن تسليماً قانونياً تم على ظهر السفينة قبل التفريغ ، وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه على أن ورود رسالة النزاع تحت نظام « فرى أوت » يدل على استلام المستوردة لها داخل السفينة ، وإطراح دلالة الشهادة الجمركية فى إثبات العجز بمقولة أنه لا يستفاد منها أن

الرسالة سلمت وبها هذا العجز باعتبار أنها كانت فى ١٩٧٧/٩/٢١ بعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ وصول السفينة فى ١٩٧٧/٢/١٥ - رغم ما نقله عن تلك الشهادة من أن قيمة العجز قد خصمت فى ١٩٧٧/٣/١٣ - ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الشركة الطاعنة ، فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

(٥٣)

الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ قضائية :

(١) تقادم . حيازة .

قاعدة ضم حيازة السلف الى حيازة الخلف . عدم سريانها الا اذا أراد المتمسك بالتقادم الاحتجاج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له . السلف المشترك . عدم جواز الاستفادة من حيازته لاتمام مدة التقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف .

(٢) تنفيذ عقارى . تسجيل . بيع . حجز .

العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بايقاع البيع عليه هى بشهرة أو عدمه قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . عدم نفاذ الحكم بصحة التصرف مادام لم يشهر أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل التنبيه . علة ذلك .

(٣) خلف . حكم «حجية الحكم» .

الأحكام الصادرة على السلف . حجه على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه اذا صدرت قبل انتقال الحق الى الخلف . الأحكام الصادرة بعد ذلك . لا حجية لها على الخلف الخاص . علة ذلك .

(٤) نقض « السبب المفتقر للدليل » .

عدم بيان الطاعنين أدلتهم على ادعائهم بالصورية أمام محكمة الاستئناف على النحو الذى أثاروه بوجه النعى . نعى غير مقبول لما يخالطه من واقع تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه .

(٥) نقض « مالا يصلح سببا للطعن » .

ورود النعى على الحكم الابتدائى . قضاء الحكم المطعون فيه بالرد على هذا النعى بأسباب خاصة . أثره . عدم قبول النعى .

---

١ ـ قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ، بحيث إذا كان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمسة عشر سنة اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف .

٢ ـ مفاد المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات أن القانون قد جعل العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموماً ومن حكم بإيقاع البيع عليه هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذاً فى حق هؤلاء ، أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق فلا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه . وبذلك يكون تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين تلك التى لا تنفذ فى حقهم أياً كان الشخص الذى يصدر منه التصرف مديناً كان أو حائزاً ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة . فالتصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه لا ينفذ فى حق الحاجز ، فإن صدر حكم بصحة هذا التصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة هذا التصرف إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ، إذ أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ولكنه لا يعطى لأى منهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه ، وعلى ذلك فلا يصح لمن لم يسجل عقد شرائه للعقار أن يحتج بعقده على نازع الملكية استناداً إلى القول بأنه ما دام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه العادى المعتبر خلفاً عاماً .

٣ ـ الأحكام الصادرة فى مواجهة السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه إذا صدر قبل انتقال الحق إلى الخلف واكتسابه الحق عليه .

أما إذا صدر الحكم فيها بعد ذلك فإنه–وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص فيعتبر من الغير بالنسبة له .

٤ – عدم بيان الطاعنين فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف أدلتهم على ادعائهم بالصورية على نحو ما أثاروه بوجه النعى فإن هذا الوجه يكون غير مقبول لما يخالطه من واقع تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه .

٥ – عدم قبول النعى إذا كان وارداً على الحكم الابتدائى وتكفل الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده بالرد عليه بأسباب خاصة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مورث الطاعنين المرحوم ... ... أقام الدعوى رقم ١٠٢٢ سنة ١٩٧٩ مدنى مركز الزقازيق الجزئية بطلب الحكم بأحقيته للأطيان المبينة بالصحيفة وبطلان إجراء التنفيذ عليها ومحو ما تم من تسجيلات وقال شرحاً لها أنه بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٨ اشترى هذه الأطيان من المطعون ضدهما الثالث والرابع اللذين اشترياها من المطعون ضده الثانى بعقد ابتدائى مؤرخ ١٩٦٧/١٢/١ وأنه قضى له فى الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الزقازيق بصحة ونفاذ هذين العقدين وأنه تملك الأطيان المبيعة بالتقادم المكسب الطويل المدة، وأن المطعون ضدها الأولى تواطأت مع زوجها المطعون ضده الثانى واتخذت إجراءات نزع ملكية ١٢ قيراط مشاعاً فى تلك الأطيان وقضى لها فى الدعوى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٩ بيوع مركز الزقازيق بإيقاع البيع وتم تسجيل ذلك الحكم ، فدخل المطعون ضده الخامس فى الدعوى بطلب رفضها ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨ ندبت

المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٠ بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها وبإحالتها إلى محكمة الزقازيق الابتدائية ، حيث قيدت برقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الزقازيق وبتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠ حكمت هذه المحكمة برفض الدعوى ، استأنف مورث الطاعنين هـذا الحـكم بالاستئناف رقم ٥١٩ لسنة ٢٥ ق استئناف المنصورة ، « مأمورية الزقازيق » وبعد أن قضى بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف قام ورثة « الطاعنون » بتعجيلها . وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠ حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحـكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيـان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعهم بتملك مورثهم أرض النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة تأسيساً على أنه لا يجوز ضم حيازة السلف لعـدم تعاقب الحيازة بحسبان أن البائعين لمورثهم — المطعون ضدهما الثالث والرابع — لم يضعا يدهما على أرض النزاع فضلا عن أن المطعون ضدها الأولى تلقت حقها من نفس السلف « المطعون ضده الثانى » البائع للبائعين لمورث الطاعنين فى حين أن القـانون لا يشترط الحيازة المـادية وأن المطعون ضـدهما الثالث والرابع تسلما تلك الأطيان من البائع لهما المطعون ضده الثانى منذ شرائها بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١ وانقطعت حيازة هذا الأخير لتلك الأطيان من ذلك التاريخ مدة اثنى عشر عاماً من قبل إقامة المطعون ضدها الأولى لدعوى البيـوع مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعـدم اكتمال مدة التقادم — على ما صرح به فى أسبابه — على دعامتين مستقلتين أحدهما عن الأخرى أولاهما أن التقادم لا يتحقق بضم المدد إلا إذا تعـاقبت الحيازة بين السلف والخلف والثابت من تقرير خبير الدعـوى أن المطعون

ضدهما الثالث والرابع - البائعين لمورث الطاعنين - لم يضعا يدهما على الأرض موضوع التداعى والدعامة الثانية أن ضم حيازة السلف لا تسرى قبل المطعون ضدها الأولى وهى متلقية حقها عن المطعون ضده الثانى البائع للبائعين لمورث الطاعنين . لما كان ذلك ، وكانت قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له بحيث إذا كان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمسة عشر سنة اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن مورث الطاعنين قد اشترى أرض النزاع من المطعون ضدهما الثالث والرابع بعقد غير مسجل مؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٨ وكان هذان الأخيران قد اشترياها بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١ من المطعون ضده الثانى الذى تلقت عنه المطعون ضدها الأولى حقها فإن الطاعنين لا يحق لهم التمسك قبل المطعون ضدها الأولى بضم مدة وضع يد السلف المشترك « المطعون ضده الثانى » إلى مدة وضع يدهم وليس لهم أن يستفيدوا إلا بمدة وضع يدهم وحده والتى بدأت من ١٩٦٧/١٢/١ ومن ثم فإن التقادم لا يكون قد اكتمل حتى تاريخ رفع الدعوى سنة ١٩٧٩ إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون وإذ كانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحمل الحكم ، فإن النعى عليه فيما تضمنه عن الدعامة الأولى بفرض صحته يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجهين الثانى والثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن حقهم على أرض النزاع ثابت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٠١٩ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الزقازيق والذى قضى بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٧/١٢/١ ، ١٩٦٧/١٢/١٨ الصادر أولهما من المطعون ضده الثانى للمطعون ضدهما الثالث والرابع وثانيهما من الأخيرين لمورثهم وبذلك يكون حقهم سابقاً على اتخاذ المطعون ضدها الأولى إجراءات التنفيذ ضد مدينها المطعون ضده الثانى فيكون

هذا الحكم حجه عليها باعتبارها خلفاً لمدينها ، كما وأنهم تقدموا لمحكمة الاستئناف بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٩٦ سنة ٨٠ مدنى كلى الزقازيق والذى تضمنت أسبابه قضاءاً بملكية مورثهم لأرض النزاع موضوع اليد المدة الطويلة غير أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بالحكمين سالفى الذكر . مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات تقضى بأن تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العينى فى عقار لا ينفذ فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق من حكم بإيقاع البيع عليه إذ كان التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية مما مفاده أن القانون قد جعل العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموماً ومن حكم بإيقاع البيع عليه هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذاً فى حق هؤلاء ، أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق فإنه لا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه وبذلك يكون تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين تلك التى لا تنفذ فى حقهم أياً كان الشخص الذى يصدر منه التصرف مديناً كان أو حائزاً ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة فالتصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه لا ينفذ فى حق الحاجز فإن صدر حكم بصحة هذا التصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش التسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بطلب صحة هذا التصرف إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه إذ أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ولكنه لا يعطى لأى منهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه وعلى ذلك فلا يصح لمن لم يسجل عقد شرائه للعقار أن يحتج بعقده على نازع الملكية استناداً إلى القول بأنه ما دام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه العادى المعتبر خلفاً

عاماً له ولما كان الثابت من تقريرات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٧/١٢/١ ، ١٩٦٧/١٢/١٨ اللذين يستند الطاعنون إليهما لم يشهرا كما لم - يشهر الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٠١٩ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الزقازيق الصادر بصحتهما ونفاذهما، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إذ أقام قضاءه على أن هذا التصرف لا ينفذ فى حق الدائنة نازعه الملكية - المطعون ضدها الأولى - لعدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية يكون قد طبق القانون فى هذا الخصوص تطبيقاً صحيحاً وكانت الأحكام الصادرة فى مواجهة السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه إذا صدر قبل انتقال الحق إلى الخلف واكتسابه الحق عليه أما إذا صدر الحكم فيها بعد ذلك فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص فيعتبر من الغير بالنسبة له لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى لم تختصم فى الدعوى رقم ٢٢٩٦ سنة ٨٠ مدنى كلى الزقازيق وصدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٨١/١١/١٨ فلا يسوغ فى القانون أن تحاج المطعون ضدها الأولى بهذا الحكم تبعاً لصدوره فى تاريخ لاحق لانتقال ملكية العقار النزاع إليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى لا تمتد حجيته إلى المطعون ضدها الأولى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى بوجهيه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الرابع من السبب الأول القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بصورية إجراءات التنفيذ التى اتخذتها المطعون ضدها الأولى قبل المطعون ضده الثانى ودون أن تختصم مورثهم فيها وبحكم نفقة لأولادها منذ سنة ١٩٦٩ بعد أن بلغوا سن الرشد ومما يؤكد ذلك صدور حكم إيقاع البيع من أول جلسة دون اعتراض من المدين وأن الحكم المنفذ به قد سقط لعودة المطعون ضدها الأولى لمنزل الزوجية غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتمحيص هذا الدفاع ورد عليه باعتباره دفعاً بصورية علاقة الزوجية. بما يعيبه بالقصور فى التسبيب

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين بصورية إجراءات التنفيذ التى اتخذتها المطعون ضدها الأولى ضد زوجها المطعون ضده الثانى « بأن علاقة الزوجية وحدها لا تكفى لإثبات الصورية هذا فضلا عن أن المستأنف ضدها الأولى « المطعون ضدها الأولى » قدمت صورة ضوئية لإشهار طلاق لم يعترض عليها أحد يفيد طلاقها فى ١٩٧٢/٨/٢٩ قبل اتخاذ إجراءات العرفية « وكان الطاعنون لم يبينوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف أدلتهم على ادعائهم بالصورية على نحو ما أثاروه بالنص . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه يكون غير مقبول لما يخالطه من واقع تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعواهم على أن سند ملكيتهم لأرض النزاع لم يشهر وأنه بالرغم من تمسك مورثهم أمام محكمة أول درجة بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة إلا أن تلك المحكمة لم ترد على هذا الدفاع باعتباره سبباً مستقبلا لكسب الملكية .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه يرد على الحكم الابتدائى ، بينما البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييده فقد رد على دفاع الطاعنين المشار إليه بسبب النعى بأسباب خاصة . ولماتقدم يكون الطعن برمته على غير أساس :

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال شلقانى ، وصلاح محمود عويس .

(٥٤)

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٢ القضائية :

رسوم ((الرسوم القضائية)) . شركات .

تقدير الرسوم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الأشياء المتنازع عليها . م ٣/٧٥ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . مفاده . وجوب تقدير رسوم طلب فسخ عقد الشركة بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن من مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن يقدر الرسم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الأشياء المتنازع عليها ، مما مفاده — فى خصوص طلب فسخ عقد الشركة — وجوب تقدير الرسوم عليه بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨١/٧/١١ استصدر قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة أمراً بتقدير الرسوم فى الاستئناف رقم ٥٦٣ سنة ٣٢ ق مدنى المنصورة — قضى بإلزام المطعون عليه بأن يؤدى للخزانة مبلغ ٣٢٥ جنيه على أساس أن قيمة رأس مال الشركة المحكوم فى هذا الاستئناف بحلها هو ٨٠٠٠ جنيه ، فعارض المطعون عليه فى هذا الأمر ، وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٤

حكمت محكمة استئناف المنصورة بإلغاء أمر التقدير المعارض فيه واعتباره كأن لم يكن ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانه يقولان أنه وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ يقدر الرسم النسبى فى دعاوى الفسخ بقيمة العقد المتنازع فيه ، وإذ كانت قيمة عقد الشركة مثار النزاع هى ٨٠٠٠ جنيه ، وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن قيمة الدعوى هى ٢٠٠٠ جنيه تمثل نصيب الشريك الذى أقام الدعوى فى رأس مال الشركة ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن يقدر الرسم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الأشياء المتنازع عليها ، مما مفاده — فى خصوص طلب فسخ عقد الشركة — وجوب تقدير الرسوم عليه بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن رأس مال الشركة — التى قضى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٦٣ سنة ٣٢ ق مدنى المنصورة بحلها — هو ٨٠٠٠ جنيه وأن حصة الشريك الذى أقام الدعوى بطلب الفسخ فيه تقدر بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تدفع بواقع ٥٠٠ جنيه سنوياً مقابل حصة فى الأرباح تقدر بالربع وحصة المطعون عليه فى الشركة عينية مقابل ثلاثة أرباع الربح ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قدر قيمة الدعوى بقيمة نصيب الشريك المذكور باعتبار أنه القدر المتنازع فيه ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد قائمة الرسوم المعارض فيها .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

(٥٥)

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ قضائية :

(١، ٢، ٣) دعوى . تقادم « تقادم مسقط » . حيازة « دعوى استرداد الحيازة » .

(١) فوات مدة السنة دون رفع دعوى استرداد الحيازة . م ٩٥٨ مدنى . مؤداه . انقضاء الحق فى رفعها . انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية . م ٣٨٣ مدنى . اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات .

(٢) دعوى استرداد الحيازة . قيامها على الاعتداء غير المشروع . عدم اشتراط نية التملك عند واضع اليد . يكفى لقبولها ان يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب . العبرة فى ثبوت الحيازة بما يثبت قيامه فعلا ولو خالف الثابت بمستنداته .

(٣) دعوى استرداد الحيازة . لا يشترط لقبولها أن يكون سلبها مصحوبا بايذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره . كفاية سلبها قهرا .

---

١ — النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٥٨ من القانون المدنى على أن « لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه ... » يدل على أن فوات هذه المدة دون رفع الدعوى يؤدى إلى انقضاء الحق فيها ، وبالتالى فهى مدة تقادم خاص وينقطع بالمطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى ، وإذ تقضى المادة ٦٣ من قانون المرافعات بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكانت المادة ٩٥٨ من القانون المدنى المشار إليها لم ترسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى باسترداد الحيازة فإنها تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها ؛

٢ ـ دعوى استرداد الحيازة . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تقوم قانوناً على رد الاعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد، فلا يشترط توافر نية التملك عنده ، ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب، والعبرة فى ثبوت هذه الحيازة ـ وهى واقعة مادية ـ بما يثبت قيامه فعلا ولو خالف الثابت بمستندات .

٣ ـ لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون سلبها مصحوباً بإيذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره ، بل يكفى أن تكون الحيازة قد سلبت قهراً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٧٤٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم برد حيازتها للعقار المبين فى الأوراق وقالت شرحاً لها أنها تضع اليد على هذا العقار بصفة هادئة وغير منقطعة ميراثاً عن والدها منذ أكثر من ستين عاماً . إلى أن قام الطاعن بسلب حيازة هذا العقار منها بالقوة فتم إبلاغ الشرطة ضده وأقامت الدعوى ، تدخلت المطعون ضدها الثانية فى الدعوى بطلب رفضها ، ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد أكثر من سنة . وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضدها الثانية وبرفض الدفع المبدى من الطاعن وللمطعون ضدها الأولى بطلباتها . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣١٦ س ٩٩ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ حكمت المحكمة

بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حين رفضت محكمة الموضوع دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد انقضاء أكثر من سنة من فقد الحيازة ، بقولها إن صحيفة الدعوى قد قدمت فى غضون هذه المدة فى حين أن المدة سالفة الذكر مدة سقوط يتعين أن يتم الإعلان خلالها ، وإذ لم يحصل هذا الإعلان إبانها فإن الدعوى تضحى غير مقبولة ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٥٨ من القانون المدنى على أن « لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه ... » إنما يدل على أن فوات هذه المدة دون رفع الدعوى يؤدى إلى انقضاء الحق فيها ، وبالتالى فهى مدة تقادم خاص وينقطع بالمطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات تقضى بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكانت المادة ٩٥٨ من القانون المدنى المشار إليها لم ترسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى باسترداد الحيازة ، فإنها مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بباقى أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن سلب الحيازة بالقوة شرط لقبول

الدعوى باسترِدادها وإذ كان وضع يده قد تم منذ أكثر من سنة قبل رفع الدعوى دون عنف أو قوة نتيجة تخلى المطعون ضدها الأولى بكامل حريتها عن حيازة العقار والذى كانت تحوزه حيازة مادية دون قصد التملك مستدلا على ذلك بمستندات رسمية مستخرجة من سجلات مصلحة الضرائب العقارية فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن ذلك كله منتهياً إلى أن مجرد ترك المطعون ضدها الأولى للعين بغير انتفاع لا يترتب عليه فقد حيازتها ما دام أن أحداً لم يستول عليها فى ذلك إلى تحقيقات الشكوى رقم ٤٤٨٨ سنة ١٩٧٨ إدارى شبرا والتى لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن دعوى استرداد الحيازة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقوم قانوناً على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر إلى صفة واضع اليد فلا يشترط توافر نية التملك عنده ، ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب ، والعبرة فى ثبوت هذه الحيازة – وهى واقعة مادية – بما يثبت قيامه فعلا ولو خالف الثابت بمستندات ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن استظهر التحقيقات الإدارية التى كانت صورها منضمة إلى الدعوى وأقوال الشهود فيها ، أثبت أنه كان للمطعون ضدها الأولى حيازة مادية على العقار المتنازع عليه وقت فقد الحيازة الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/٤/٣٠ وأقامت الدعوى – وعلى نحو ما ورد بالرد على السبب الأول – بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢ وخلص من كل ذلك إلى أن الطاعن قد حضر إلى الأرض ومعه العمال الذين قاموا برفع القاذورات وتسوير الأرض وهو ما يمثل عنصر القوة والإكراه الذى لجأ إليها الطاعن فى الاستيلاء على الأرض وأضاف الحكم المطعون أنه « يكفى المستأنف (الطاعن) أنه استولى على الأرض دون رضاء المستأنف عليها الحائزة (المطعون ضدها الأولى) ، ودون علمها وكان هذا السلب عقبة أمامها لا تستطيع مفاداتها إلا إذا لجأت

إلى العنف ... » فإنه بذلك يكون قد استظهر بجلاء أن الحيازة قد سلبت قهراً وأن المطعون ضدها الأولى قد أقامت دعواها قبل مضى سنة على سلب حيازتها وإذ كان ذلك وكان لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون سلبها مصحوباً بإيذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره ، بل يكفى أن تكون الحيازة قد سلبت قهراً ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذه الأسباب يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات ، ومحمد خيرى الجندى .

(٥٦)

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٣ القضائية :

نقض « اجراءات الطعن » « ايداع الكفالة » . بطلان « بطلان الطعن » .

ايداع كفالة الطعن . عدم تحققه الا بتوريد الكفالة فعلاً الى خزانة المحكمة خلال ميعاد الطعن . لا يغنى عنه تاشير قلم الكتاب خلال ذلك الميعاد بقبولها وتوريدها . م ١/٢٥٤ مرافعات .

النص فى المادة ١/٢٥٤ من قانون المرافعات على أنه « يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها بصحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف أو خمسة عشرجنيهاً إذا كان صادراً منمحكمة ابتدائية أو جزئية» يدل-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إيداع الكفالة هو إجراء جوهرى يؤدى إغفاله إلى بطلان الطعن بطلاناً يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإذ كان الطاعن لم يودع صحيفة طعنه محكمة النقض مباشرة ، بل اختار عملا بحقه المقرر فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إيداعها قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والتى بها موطنه بما لا يضاف معه لموعد طعنه ميعاد مسافة ، وكان إيداع الكفالة الذى قصد إليه المشرع فى المادة ٢٥٤ سالفة الذكر لا يتحقق كإجراء جوهرى مرعى إلا بتوريدها فعلا إلى خزانة المحكمة خلال ميعاد الطعن دون أن يغنى عن ذلك مجرد التأشير من قلم الكتاب خلال هذا الميعاد بقبولها وتوريدها ، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق حافظة إيداع صحيفة الطعن أنه وإن تأشر للطاعن من قلم كتاب محكمة استئناف طنطا يوم ١٩٨٣/٣/٥ وهو اليوم الأخير فى

ميعاد الطعن بقبول الرسم وتوريده فى اليوم التالى إلا أن الثابت أيضاً أن الطاعن لم يودع الكفالة خزانة المحكمة إلا فى يوم ١٩٨٣/٣/٦ وهو اليوم التالى لانتهاء ميعاد الطعن ، فإن الطعن يكون باطلا ومن ثم غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٩٨٠/٣٦٨٢ مدنى كلى طنطا على الطاعن وباقى المطعون ضدهم طالباً الحكم له بأحقيته فى صرف نصف مبلغ ١٦٣٥٨ جنيه قيمة الزيادة فى التعويض والمحكوم به عن نزع ملكية الأرض المبينة بالصحيفة والتى اشتراها من الطاعن بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٧٦/٤/٢ ثم نزعت ملكيتها للمنفعة العامة ، وأوقع من بعد ذلك حجزاً تحفظياً على ما للطاعن لدى المطعون ضده الثانى وفاء للمبلغ المذكور ثم تقدم للرئيس بمحكمة طنطا الابتدائية بطلب لإصداره أمره ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى بإلزامها بأداء هذا المبلغ له وبتثبيت الحجز التحفظى فرفض وقيدت الأوراق دعوى برقم ١٩٨١/٢٩٦٤ مدنى كلى طنطا . أقام الطاعن أيضاً الدعوى رقم ١٩٨١/٥٦٤٤ مدنى كلى طنطا على المطعون ضدهم الثلاثة الأول طالباً الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٤/٢ المتضمن بيعه للمطعون ضده الأول الأرض المنزوع ملكيتها سالفة الذكر . أمرت المحكمة بضم الدعاوى الثلاث وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠ قضت فى الأولى بطلبات المطعون ضده الأول وفى الثانية بصحة إجراءات الحجز وبتثبيته وفى الثالثة برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٣٢/١٨٩ ق طالباً إلغاءه ورفض الدعويين الأولى والثانية والحكم له بطلباته فى الدعوى الثالثة . بتاريخ ١٩٨٣/١/٤ قضت المحكمة بتعديل

الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به فى الدعوى الأولى إلى أحقية المطعون ضده الأول فى صرف مبلغ ٨١٧٩ جنيه قيمة نصف مبلغ الزيادة فى التعويض المحكوم به عن نزع ملكية الأرض المبيعة وبتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . أودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لعدم إيداع الكفالة إلا بعد انقضاء ميعاد الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن النص فى المادة ١/٢٥٤ من قانون المرافعات على أنه « يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم إليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف أو خمسة عشر جنيهاً إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية ... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إيداع الكفالة هو إجراء جوهرى يؤدى إغفاله إلى بطلان الطعن بطلاناً يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وإذ كان الطاعن لم يودع صحيفة طعنه محكمة النقض مباشرة ، بل اختار عملا بحقه المقرر فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إيداعها قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والتى بها موطنه بما لا يضاف معه لموعد طعنه ميعاد مسافة وكان إيداع الكفالة الذى قصد إليه المشرع فى المادة ٢٥٤ سالفة الذكر لا يتحقق كإجراء جوهرى مرعى إلا بتوريدها فعلا إلى خزانة المحكمة خلال ميعاد الطعن دون أن يغنى عن ذلك مجرد التأشير من قلم الكتاب خلال هذا الميعاد بقبولها وتوريدها . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق حافظة إيداع صحيفة الطعن أنه وإن تأشر للطاعن من قلم كتاب محكمة استئناف طنطا يوم ١٩٨٣/٣/٥ وهو اليوم الأخير فى ميعاد الطعن بقبول الرسم وتوريده فى اليوم التالى إلا أن الثابت أيضاً أن الطاعن لم يودع الكفالة خزانة المحكمة إلا فى يوم ١٩٨٣/٣/٦ وهو اليوم التالى لانتهاء ميعاد الطعن ، فإن الطعن يكون باطلا ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين عدم قبول الطعن .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابة ، طه الشريف ، وابراهيم الشهوى •

(٥٧)

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ - ٢) اثبات • خبرة • محكمة الموضوع •

(١) عمل الخبير عنصر من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعوى • خضوعه لتقدير محكمة الموضوع • أخذها بتقريره محمولا على أسبابه يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة اليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه • الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد • شرطه • تحقق الغاية من ندبه •

(٢) الاعتراض على شخص الخبير أو عمله • وجوب ابدائه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض • علة ذلك •

(٣) نقض « السبب الجديد » • محكمة الموضوع .

دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما رأت أنه وجه الحق فى الدعوى ، ما دام قائماً على أسباب لها أصلها وتؤدى إلى ما انتهى إليه ، وأن فى أخذها بالتقرير محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما يتضمنه التقرير دون ما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال ولا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققاً للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى .

٢ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بدا لأحد خصوم الدعوى الاعتراض على شخص الخبير أو على مباشرته لمهمته فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند قيام الخبير بعمله ، فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع ، فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سبباً جديداً لا يجوز له التمسك به .

٣ ـ الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على مورث الطاعنين المرحوم ... ... الدعوى رقم ٧٤٠٠ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة وطلبوا الحكم بإلزامه أن يقدم كشوف الحساب عن الأطيان حراسته فى السنوات من ١٩٦٠ حتى ١٩٦٧ وأن يدفع لهم ما يسفر عنه الحساب من مبالغ وفوائده القانونية . وقالوا فى بيان دعواهم إنه بموجب الحكم رقم ٦١ لسنة ١٩٥٦ مستأنف القاهرة عين مورث الطاعنين حارساً قضائياً على أطيان زراعية يخص المطعون ضده الأول منها ١٢ قيراط و ١٨ فدان وكل من المطعون ضدهما الثانى والثالث ٦ قراريط و ٩ أفدنة على أن يقدم كشف حساب عن إدارته كل ستة أشهر إلا أنه لم يقدم هذه الكشوف عن السنوات المشار إليها ولم يدفع إليهم مستحقاتهم ومن ثم أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى قدم تقريره ثم حكمت بإلزام مورث الطاعنين أن يؤدى للمطعون ضده الأول ٢٦٥٨,٢٧٠ جنيهاً وللثانى ٦٢٢,١٣٤ جنيهاً وللثالث

١٥٠٧,٩٢٠ جنيهاً والفوائد بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية . استأنف مورث الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٠٤ لسنة ٩٠ قضائية القاهرة ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً قدم تقريره ، قضت في ١٩٨٢/١٢/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم عول في قضائه على تقرير الخبير رغم ما شابه من أخطاء تتعلق بمقدار المساحة المسلمة لمورثهما وعدم معاينتها على الطبيعة وتحقيق وضع اليد عليها ولكون بعضها منزرعاً بأشجار للأخشاب والفاكهة مما ينفي كونها مؤجرة فضلا عن أن الخبير لم يجب مورثهما إلى طلب إعادة إجراء المعاينة .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما رأت أنه وجه الحق في الدعوى ، ما دام قائماً على أسباب لها أصلها وتؤدي إلى ما انتهى إليه ، وأن في أخذها بالتقرير محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال ، وكان لا إلزام في القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفي لجلاء وجه الحق في الدعوى — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى محمولا على أسبابه ، كما تناول الرد على اعتراضات الطاعنين عليه بالنسبة لمساحة الأرض المسلمة إلى مورثهما ولنتيجة الحساب التي خلص إليها الخبير ، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقولان إن تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم وضعه ثلاثة من الخبراء الزراعيين فى حين أن الحكم الصادر فى ١٩٧٥/٥/١٠ قضى بندب خبير حسابى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بدا لأحد خصوم الدعوى الاعتراض على شخص الخبير أو على مباشرته لمهمته فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند قيام الخبير بعمله ، فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع ، فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سبباً جديداً لا يجوز له التمسك به . وإذ كان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين وهما من بعده لم يعترضا على مباشرة الخبراء واضعى التقرير للمأمورية سواء عند قيامهم بها أو أمام محكمة الموضوع بعد إيداع التقرير فإنه لا يقبل منهما التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والدستور من شقين الأول : أن الحكم قضى بالفوائد من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٦٧/٣/١٤ حال أن المطعون ضدهم لم يطالبوا بها إلا من ١٩٦٩/٩/٤ ، كما أنها لا تستحق إلا من وقت مطالبة مورثهما بالمبالغ المستحقة للمطعون ضدهم . والثانى : أن الحكم قضى بالفوائد استناداً إلى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى مع أنها ربا محرم شرعاً ومن ثم تخالف حكم المادة ٢ من الدستور .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأنه دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . والنعى فى شقه الثانى مردود بأن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ سنة ١ قضائية دستورية الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤ وقد انتهى إلى عدم مخالفة نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لحكم المادة الثانية من الدستور فإن النعى بهذا الشق يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد / المستشار الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، ذكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق ، وعبد المنعم ابراهيم .

(٥٨)

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥١ القضائية :

(١) دعوى « سبب الدعوى » .

سبب الدعوى . ماهيته . الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم فى دفاعهم .

(٢ ، ٣) التزام « تجديد الالتزام » . تقادم .

(٢) كتابة سند بدين موجود من قبل أو تغيير الالتـزام الذى لا يتناول الا زمان الوفاء أو كيفيته . لا يستفاد منه تجديد الالتزام .

(٣) مطالبة الشركة المطعون ضدها للطاعن بصفته أمينا للنقل بالتعويض عن العجز فى البضاعة التى عهدت اليه بنقلها . سقوطها هذه الدعوى بمضى المدد المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة اقرار الطاعن اللاحق على العقد بقبوله خصم قيمة العجز من مستحقاته لدى الشركة المطعون ضدها . لا يعتبر تجديدا للالتزام المتولد عن عقد النقل بحيث يخضع للتقادم الطويل وانما قاطعا للتقادم الأول يبدأ به تقادم جديد بنفس المدة .

---

١ ــ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب ، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم .

٢ ــ تجديد الالتزام وفقاً للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو كيفيته .

٣ ــ إذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها قد أقامت دعواها على الطاعن بطلب إلزامه ــ بصفته أميناً للنقل ــ بالتعويض عن العجز فى البضاعة التى عهدت إليه بنقلها بموجب

عقد النقل المؤرخ ١٩٧٣/١/١٥ استناداً إلى التزامه الناشئ عن هذا العقد بضمان تسليم البضاعة فى جهة الوصول - كاملة وسليمة - ومن ثم فإن عقد النقل المشار إليه يكون سبب الدعوى ، وإذ كانت الدعوى المستندة إلى هذا السبب تسقط - طبقاً للمادة ١٠٤ من قانون التجارة بمضى مائة وثمانين يوماً - فيما يختص بالنقل داخل البلاد من اليوم الذى كان يجب فيه نقل البضاعة - فى حالة الهلاك الكلى ومن يوم تسليمها فعلا إلى المرسل إليه - فى حالة التلف - وذلك ما لم يصدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإنها تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ؛ وكان إقرار الطاعن اللاحق على عقد النقل- بقبوله خصم قيمة العجز من مستحقاته لدى الشركة المطعون ضدها - لا يعتبر تجديداً للالتزام المتولد من عقد النقل بتعويض الضرر الناشئ عن العجز- وإنما اعترافاً بهذا الالتزام - بهدف اعتبار هذا التعويض ثابتاً فى ذمته وليس بهدف تغيير مصدره من عقد النقل إلى الإرادة المنفردة ، ومن ثم فلا يترتب عليه أن يصبح التعويض فى هذه الحالة ديناً عادياً يخضع للتقادم الطويل وإنما يبقى خاضعاً للتقادم الوارد بنص المادة ١٠٤ من قانون التجارة ؛ ويعتبر الإقرار المشار إليه فى ذات الوقت إجراءاً قاطعاً لدعوى مسئولية الطاعن - كأمين للنقل - يبدأ به تقادم جديد مدته هى مدة التقادم الأول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت ابتداء الدعوى رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٧٣ تجارى كلى الإسكندرية - على الطاعن يطلب إلزامه

بأن يؤدى لها مبلغ ٦٤١٢,٠٥٤ جنيه – وقالت بياناً لدعواها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٣/١/١٥ عهدت إليه بنقل كمية من الصفيح من الإسكندرية إلى شركة ... ... بالقاهرة إلا أنه تبين عند تسليم الرسالة بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٩ وجود عجز بها قدره ٢١,٧٧٩ طن – يقدر التعويض عنه بالمبلغ المطالب به – دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى طبقاً للمادة ٩٩ من قانون التجارة . وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠ قضت المحكمة برفض الدفع وبندب خبير فى الدعوى الذى انتهى فى تقريره إلى أن قيمة العجز ٤٠٤٦,٣٨١ جنيه وأن الطاعن قبل خصم مبلغ ٣٦٨٤,٧٨١ جنيه من مستحقاته لدى الشركة المطعون ضدها . وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١ قررت المحكمة شطب الدعوى . فأقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى الحالية رقم ١٠١١ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى الإسكندرية على الطاعن بطلب إلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٣٦١.٦٠٠ جنيه – وهو الفرق بين التعويض المستحق لها عن العجز فى رسالة الصفيح وبين رصيد الطاعن لديها والذى قبل خصمه دفع الطاعن بسقوط الدعوى عملا بالمادة ١٠٤ من قانون التجارة . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦ قبلت محكمة أول درجة هذا الدفع . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٠ لسنة ٣٦ ق . وبتاريخ ١٩٨١/٥/١٨ قضت محكمة استئناف الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع للشركة المطعون ضدها مبلغ ٣٦١,٦٠٠ جنيه طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره – وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه – القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد – وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتبر التزامه بتعويض الضرر عن العجز فى البضاعة التى قام بنقلها قد تغير مصدره من عقد النقل المؤرخ ١٩٧٣/١/١٥ – إلى إقراره اللاحق عليه بقبوله خصم قيمة هذا العجز من قيمة مستحقاته لدى الشركة المطعون ضدها – واعتبر هذا الإقرار سبب الدعوى ورتب على ذلك عدم خضوعها للتقادم

المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة وخضوعها لتقادم آخر طويل المدة طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى - فى حين أن سبب الدعوى هو عقد النقل المشار إليه وما إقراره اللاحق عليه بالعجز إلا إجراء قاطع لتقادم دعوى مسئوليته - كأمين للنقل - يبدأ به تقادم جديد مدته هى مدة التقادم الأول وهى مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسليم البضاعة - لأن التقادم فى هذه الحالة لا يستند إلى قرينة الوفاء وإنما إلى الرغبة فى تصفية المنازعات التى تنشأ عن عمليات النقل العديدة التى يقوم بها الناقل .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى - على أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم - وأن تجديد الالتزام وفقاً للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى - لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو كيفيته - وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها قد أقامت دعواها على الطاعن بطلب إلزامه - بصفته أميناً للنقل - بالتعويض عن العجز فى البضاعة التى عهدت إليه بنقلها بموجب عقد النقل المؤرخ ١٩٧٣/١/١٥ استناداً إلى التزامه الناشئ عن هذا العقد بضمان تسليم البضاعة فى جهة الوصول - كاملة وسليمة . ومن ثم فإن عقد النقل المشار إليه يكون سبب الدعوى .

وإذ كانت الدعوى - المستندة إلى هذا السبب تسقط - طبقاً للمادة ١٠٤ من قانون التجارة - بمضى مائة وثمانين يوماً - فيما يختص بالنقل داخل البلاد - من اليوم الذى كان يجب فيه نقل البضاعة - فى حالة الهلاك الكلى - ومن يوم تسليمها فعلا إلى المرسل إليه - فى حالة التلف - وذلك مالم يصدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإنها تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه - وكان إقرار الطاعن اللاحق على عقد النقل - بقبوله خصم قيمة العجز من مستحقاته لدى الشركة المطعون ضدها لا يعتبر تجديداً للالتزام المتولد من عقد النقل بتعويض الضرر

الناشئ عن العجز – وإنما اعترافاً منه بهذا الالتزام – بهدف اعتبار هذا التعويض ثابتاً فى ذمته وليس بهدف تغيير مصدره من عقد النقل إلى الإرادة المنفردة . ومن ثم فلا يترتب عليه أن يصبح التعويض فى هذه الحالة – ديناً عادياً يخضع للتقادم الطويل وإنما يبقى خاضعاً للتقادم الوارد بنص المادة ١٠٤ من قانون التجارة ويعتبر الإقرار المشار إليه فى ذات الوقت – إجراءاً قاطعاً لدعوى مسئولية الطاعن – كأمين للنقل – يبدأ به تقادم جديد مدته هى مدة التقادم الأول – لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها لم تدع بوقوع غش أو خيانة من الطاعن أو تابعيه وكانت قد أقامت دعواها الراهنة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٣/١ بعد شطب دعواها السابقة رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٧٣ تجارى كلى الإسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/٢/١ – أى بعد مضى مائة وثمانين يوماً من قرار الشطب – باعتباره آخر إجراء صحيح تم فى الدعوى ومن ثم فإن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة – ولما كان الطاعن قد تمسك – أمام محكمة الموضوع بهذا التقادم – وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاعه فى هذا الصدد استناداً إلى أن التزامه بالتعويض عن العجز فى البضاعة قد تغير مصدره من عقد النقل إلى الإقرار اللاحق عليه بالعجز واعتبر هذا الإقرار سبباً للدعوى ورتب على ذلك عدم خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة وخضوعها للتقادم الطويل طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى وقضاءه فى موضوع الدعوى بالتعويض – فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد بما يوجب نقضه – دون حاجة لبحث السبب الأول من سببى الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد / المستشار د . منصور وجيه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، عبد النبى خمخم ، كمال نافع ، محمد مصباح .

(٥٩)

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ القضائية :

(١ - ٢) قانون « سريان القانون من حيث الزمان » نظام عام . ايجار « ايجار الاماكن » « التاجير مفروش » .

(١) القانون . سريانه بأثر فورى على ما يقع من تاريخ نفاذه مالم ينص فيه على خلاف ذلك . آثار العقد خضوعها لاحكام القانون الذى أبرم فى ظله مالم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من المراكز القانونية . قوانين ايجار الأماكن . سريانها بأثر فورى على عقود الايجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به .

(٢) حق التأجير المفروش . قصره على الملاك والمستأجرين المصريين فقط والأجانب ليس لهم هذا الحق سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين المواد ٣١ ، ٤٠ ، ٤٨ / ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلق ذلك بالنظام العام . سريانه على العلاقات التى نشأت قبل صدور القانون المذكور . علة ذلك .

(٣) حكم « الطعن فى الحكم » . نقض « الاحكام غير الجائز الطعن عليها » .

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .

---

١ - المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وتنعطف آثارها على ما وقع عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود ، طالما بقيت سارية

عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين وإذ كانت أحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية المتتابعة آمرة ومتعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على عقود الإيجار حتى ولو كانت مبرمة قبل العمل بها .

٢ - النص فى المواد ٣١ ، ٤٠ ، ١/٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أنه إذا أذن المؤجر بالتأجير من الباطن مفروشاً . أو أجاز القانون ذلك للمستأجر - رغم عدم موافقة المؤجر لاعتبارات رآها المشرع إنما أراد تحديد جنسية من يرخص له بالتأجير مفروشاً فى الحالات سالفة البيان ، سواء كان مالكاً أو مستأجراً ، وسواء أكانت هذه الرخصة مقررة بنص القانون فى الفصل الرابع منه أو بموافقة المؤجر المنصوص عليها فى المادة ٣١ منه ، يؤكد صواب ذلك ، أن نص المادة ٤٨ سوى بين المالك الأجنبى والمستأجر الأجنبى ولا يستساغ عقلا أن يكون هذا الأخير أكثر مما للأول ، إذ علة هذا الحظر أنه ليس للأجنبى مالكاً أو مستأجراً الاستثمار فى تأجير الأماكن المفروشة فى تلك الحالات وهو ما أفصحت عنه مناقشة مشروع هذا القانون فى مجلس الشعب ، وما دام الأمر كذلك فإن علة منع المستأجر الأجنبى من التأجير مفروشاً يتوافر فى جميع الحالات الواردة بالمادة ٤٠ متقدمة البيان ، وهى الحالات التى يستمد الحق فيها من القانون مباشرة ولو أجاز المؤجر هذا التأجير أو أذن به وإذا كان قصد المشرع من القاعدة القانونية التى أفرغها فى المادة ١/٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بمنع غير المصريين من استثمار أموالهم ونشاطهم فى التأجير المفروش هو أن يضيق قدر المستطاع من مجال المضاربة فى هذا النوع من النشاط حتى تتوافر الأماكن الخالية لطالبى السكنى التزاماً بمقتضيات الصالح العام وترجيحاً لها على ما قد يكون للأفراد من مصالح مغايرة فإن هذه القاعدة تكون من قواعد النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، كما وأنها تحكم العلاقات التى نشأت قبل صدور القانون الذى قررها .

٣ ــ مؤدى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها .

المحكمــة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٢٣٣ لسنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة ضد الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم بإخلائهم من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها خالية ، وقال بياناً لذلك أن المطعون ضده الثانى السورى الجنسية استأجر منه تلك الشقة بعقد مؤرخ ١٩٧١/٧/٢١ نص فى بنده السادس على حظر تنازل المستأجر عن الإيجار أو تأجير العين من الباطن بغير إذن كتابى من المؤجر ، ورغم ذلك أجرها إلى المطعون ضـده الثالث اللبنانى الجنسية من يوليو إلى سبتمبر سنة ١٩٧٦ ثم استأجرتها الطاعنة ــ وهى زوجة المطعون ضده الثالث ــ ولذلك فقد أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ حكمت المحكمة بإخلاء الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث من شقة النزاع وتسليمها إلى المطعون ضده الأول . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القـاهرة ، وقيد استئنافهـا برقم ٤٦٥٢ سـنة ٩٦ ق ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض

الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، تنعى الطاعنة بالثلاث الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضده الثانى أجر لها عين النزاع مفروشة فى المدة من ١٩٧٦/٧/٤ إلى ١٩٧٨/٧/٣ فتكون العلاقة الإيجارية قد نشأت قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنفذ اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٨ ، بما لا يجوز معه إخضاع تلك العلاقة لنص المادة ٤٨ من هذا القانون إذ قامت فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى لم يكن يمنعها وكان ينظم أحكام التأجير المفروش فى المواد من ٢٦ إلى ٢٩ منه دون ما ينبئ عن قصد إلى قصر أحكامها على المصريين وحدهم ، كما لا يجوز سحب أثر النص المستحدث عليها لأنه يتضمن تعديلا لما اتفق عليه أطراف العقد مما لا يخالف قواعد النظام العام ، وهو ما يكشف عنه نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى أوجبت على الملاك والمستأجرين والمؤجرين لأماكن مفروشة حتى تاريخ العمل بالقانون تعديل أوضاعهم وفقاً لأحكامه فى مدى ستة شهور من تاريخ صدوره أو انتهاء مدد العقود أيهما أقرب ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالاخلاء تأسيساً على ثبوت واقعة التأجير المفروش بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مع قيامها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، كما تقدم البيان بمقولة أن هذا النص كاشف لمراد الشارع معيب بما يستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة ، إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار

المترتبة على هذه العقود ، طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد ، دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين ، وإذ كانت أحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية المتتابعة آمرة ومتعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على عقود الإيجار حتى ولو كانت مبرمة قبل العمل بها ، ولما كان ذلك وكان النص فى المادة ٣١ الواردة فى الفصل الثالث من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على واقعة النزاع على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :(أ) ... ... (ب) ... ...

(ج) إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أجره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الأصلى ... » ؛ وفى المادة ٤٠ الواردة فى الفصل الرابع من ذات القانون « على أنه لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان – المؤجر له مفروشاً أو خالياً إلا فى حالات حددها » ، يدل على أنه إذا أذن المؤجر بالتأجير من الباطن مفروشاً ، أو أجاز القانون ذلك للمستأجر – رغم عدم موافقة المؤجر – لاعتبارات رآها المشرع ، فإن النص فى المادة ١/٤٨ الواردة بالفصل الرابع من القانون المذكور على أنه « لا يفيد من أحكام هذا الفصل سوى الملاك والمستأجرين المصريين » – ويدل على أن المشرع إنما أراد تحديد جنسية من يرخص له بالتأجير مفروشاً فى الحالات سالفة البيان ، سواء كان مالكاً أو مستأجراً ، وسواء أكانت هذه الرخصة مقررة بنص القانون فى الفصل الرابع منه أو بموافقة المؤجر المنصوص عليها فى المادة ٣١ منه ، يؤكد صواب ذلك ، أن نص المادة ٤٨ سوى بين المالك الأجنبى والمستأجر الأجنبى ولا يستساغ عقلا أن يكون لهذا الأخير أكثر مما للأول ، إذ علة هذا الحظر أنه ليس للأجنبى مالكاً أو مستأجراً . الاستثمار فى تأجير الأماكن مفروشة فى تلك الحالات وهو ما أفصحت عنه مناقشة مشروع هذا القانون

فى مجلس الشعب ، وما دام الأمر كذلك فإن علة منع المستأجر الأجنبى من التأجير مفروشاً يتوافر فى جميع الحالات الواردة بالمادة ٤٠ متقدمة البيان ، وهى الحالات التى يستمد الحق فيها من القانون مباشرة ولو أجاز المؤجر هذا التأجير أو أذن به ، وإذ كان قصد المشرع من القاعدة القانونية التى أفرغها فى المادة ١/٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بمنع غير المصريين من استثمار أموالهم ونشاطهم فى التأجير المفروش هو أن يضيق قدر المستطاع من مجال المضاربة فى هذا النوع من النشاط حتى تتوافر الأماكن الخالية لطالبى السكنى التزاماً بمقتضيات الصالح العام وترجيحاً لها على ما قد يكون للأفراد من مصالح مغايرة فإن هذه القاعدة تكون من قواعد النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، كما وأنها تحكم العلاقات التى نشأت قبل صدور القانون الذى قررها ، ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون فى قضائه بإخلاء الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث من عين النزاع إعمالا لنص المادة ١/٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولا ينال من ذلك ما تطرق إليه فى أسبابه من تقرير أن هذا النص كاشف لمراد المشرع باعتباره غير مؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ، ويكون النعى بالأسباب المتقدمة من ثم على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن وكيلها تقدم إلى محكمة أول درجة بطلب خلال فترة حجز الدعوى للحكم ضمنه زوال صفة المطعون ضده الأول كوكيل عن باقى ملاك العقار الذين ألغوا توكيلاتهم إليه بعد رفع الدعوى مما كان يوجب على المحكمة الحكم بانقطاع سير الخصومة ، وإذ لم تقصد المحكمة بذلك ولم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الطلب فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان مؤدى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها

إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أنه صدر لصالح المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته ويبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أقامت استئنافها قبل المطعون ضده الأول عن نفسه ولم توجهه إليه بصفته التى كان قد خاصمها بها أمام محكمة أول درجة فيكون الحكم الابتدائى أصبح نهائياً فى هذا الشق منه لعدم استئناف الطاعنة إياه فيه ، وإذ ينصرف نعى الطاعنة إلى قضاء الحكم الابتدائى فإنه يكون غير جائز .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس للطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وطلبت وقف السير فى الدعوى والتصريح لها بالالتجاء إلى المحكمة الدستورية العليا إلا أن الحكم الابتدائى مؤيداً بالحكم المطعون فيه اكتفيا فى الرد على هذا الدفع بالقول بعدم جديته مما يعيبه بالقصور الذى يستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى أنه تناول الدفع المشار إليه بسبب النعى مبيناً أن رقابة القضاء على دستورية القوانين واللوائح قبل إنشاء المحكمة العليا ما كانت إلا بدفع من صاحب الشأن تفصل فيه محكمة الموضوع قبل الفصل فى الدعوى ولم يكن للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها وقد قنن المشرع هذه القواعد بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإنشاء المحكمة العليا والتى اختصها دون غيرها بالفصل فى عدم دستورية القوانين إذ يتخذ شكل دفع من صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع ، فإن هى قدرت جديته حددت لصاحبه أجلا لرفع الأمر بشأنه للمحكمة العليا وإذا انقضى الأجل دون رفع الأمر إليها سقط الدفع ، ثم خلصت المحكمة

المذكورة إلى تقدير عدم جدية ذلك الدفع ، ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتنق أسباب الحكم المستأنف فى الرد على الدفع المذكور وزاد عليها أن واقعة تأجير المطعون ضده الثانى لعين النزاع مفروشة للطاعنة وإن بدأت فى ١٩٧٧/٩/١ قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أنها استمرت قائمة بعد هذا التاريخ بما يوجب إخضاعها إعمالا للأثر الفورى لها باعتبارها متعلقة بالنظام العام وذلك برغم قيام العلاقة التعاقدية قبل تاريخ نفاذ القانون وأن هذه قواعد قانونية مستقرة وينعت كل وصف يؤسس على المجادلة فيها بعدم الجدية ، ولما كان ذلك وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة وقف السير فى الدعوى لعدم دستورية النص الآنف بيانه وتمكينها من رفع منازعتها فيه إلى المحكمة المختصة ، فإن ما تنعاه الطاعنة عليه بسبب النعى يكون على غير أساس ؛

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد وحسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ، ومصطفى حسيب عباس .

(٦٠)

الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ قضائية « احوال شخصية » :

(١) احوال شخصية . ارث . دعوى « سماع الدعوى » .

سماع دعوى الارث . مناطه .

(٢) احوال شخصية « نسب » . دعوى « سماع الدعوى » .

سماع دعوى النسب بعد وفاة المورث . شرطه .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الادلة » . تزوير - اثبات - خبرة

لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزامه بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير .

(٤) نقض « السبب المجهل » .

عدم بيان الطاعنة ماهيه ما تعزوه الى الحكم المطعون فيه من خطأ وموضع هذا العيب منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

(٥) نقض « الخصوم فى الطعن » .

اختصام الطاعنين للمحكوم عليهم مثلهم أو لمن لم يكن لهم طلبات قبلهم ولم ينازعوهم فى طلباتهم . غير مقبول .

---

١ - دعوى الإرث تكون مسموعة من جانب رافعها متى وجدت الصلة المورثة بينه وبين المورث حتى وإن حجبه غيره من الورثة . وأسباب الإرث هى الزوجية والقرابة والعصوبة السببية طبقاً للمادة ٧ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وإذ كان الثابت أن الدعوى رفعت ضد الطاعنة من إخوة المورث بما يوفر فيهم الصلة المورثة فإن دعواهم بالإرث فيه وبإنكار حقها فى ذلك تكون مسموعة .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالا ، وبالنسب وحده ، بل يجب أن تكون ضمن حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت نسبه :

٣ - لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى ، وملابساتها دون أن يكون ملزماً بالسير فى إجراءات التحقيق أو ندب خبير :

٤ - إذ كانت الطاعنة لم تبين فى أسباب النعى ماهية ما تعزوه إلى الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون وموضع هذا العيب منه وأثره فى قضائه ، فإن النعى بها يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

٥ - الطعن بالنقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون غير مقبول بالنسبة إلى من اختصموا فيه وكانوا من المحكوم عليهم شأنهم شأن الطاعنين ، وبالنسبة إلى من اختصمهم الطاعنون ولم يكن لأى طرف منها طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ولم ينازع أى منهما الآخر فى طلباته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٤ ق قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة فى الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٤ ق عن نفسها وبصفتها وصية على القاصر ... أقامت الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٦ كلى أحوال شخصية الجيزة ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بثبوت نسب الصغير ... إلى والده المرحوم .... وقالت بياناً لذلك أنها كانت زوجة للمتوفى وأتت بهذا الصغير على فراش الزوجية وإذ أنكر المطعون عليهم هذا النسب

فقد أقامت الدعوى – كما أقام المطعون عليهم الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٦ كلى أحوال شخصية الجيزة ضد الطاعنة بطلب الحكم ببطلان إشهاد الوفاة والوراثة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٦ بندر إمبابة الجزئية . وقالوا بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١ توفى المرحوم ... ... وانحصر إرثه فيهم وحدهم دون شريك لهم فيه إلا أن الطاعنة استصدرت ذلك الإعلام الشرعى بأنها زوجة المتوفى وترث تركته هي وابنها الصغير ... ، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى . قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٦ كلى أحوال شخصية الجيزة وفى ١٩٧٧/٦/٢٦ حكمت بثبوت نسب الولد ... إلى والده المرحوم ... ... وبرفض الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة١٩٧٦ كلى أحوال شخصية الجيزة . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٩٤ ق القاهرة . قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئناف الثانى إلى الأول وبتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠حكمت برفض الطعن بالتزوير المقدم من المستأنف ضدها « الطاعنة » وبصحة وثيقة زواجها من ... وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٦ وفى الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٦ ببطلان الإشهاد الشرعى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٦ وراثات بندر إمبابة الجزئية « بالنسبة لصفة ووراثة الطاعنة فى المتوفى وبالنسبة لوصف القاصر ... بأنه ابنه منها وتعديل ورثته بالآتى : وانحصار إرثه الشرعى فى ابنه ... القاصر ويستحق كل تركته تعصيباً من غير شريك ولا وارث له سواه . ورفض الاستئنافين موضوعاً فيما عدا ذلك وتأييد الحكم المستأنف » : طعنت الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٤ ق . وطعن المطعون عليهم فى هذا الحكم أيضاً بطريق النقض بالطعن رقم ٨١ لسنة ٥٤ ق . قدمت النيابة العامة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن الأول وبعدم قبول الثانى ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، رأت أنهما جديران بالنظر فحددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت بضم ثانيهما إلى الأول والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٤ ق أقيم على اثنى عشر سبباً تنعى الطاعنة بالسبب الخامس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن دعوى الإرث لا تسمع إلا ممن كان وارثاً . وإذ ثبت بالحكم المطعون فيه أن إخوة المورث وأولادهم المطعون عليهم محجوبون بابنه ... ... حجب حرمان فكان يتعين الحكم بعدم سماع دعواهم بإنكار حقها فى إرثه لأنهم ليسوا بورثة له . وإذ قضى الحكم رغم ذلك بسماع دعواهم وبعدم حقها فى الإرث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن دعوى الإرث تكون مسموعة من جانب رافعها متى وجدت الصلة المورثة بينه وبين المورث حتى وإن حجبه غيره من الورثة . وإذ كانت أسباب الإرث هى الزوجية والقرابة والعصوبة السببية طبقاً للمادة ٧ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، وكان الثابت أن الدعوى رفعت ضد الطاعنة من إخوة المورث بما يوفر فيهم الصلة المورثة فإن دعواهم بالإرث فيه وبإنكار حقها فى ذلك تكون مسموعة ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بعدم سماع دعواها رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٦ كلى أحوال شخصية والتى أقامتها بطلب الحكم بثبوت نسب ابنها ... إلى والده المرحوم ... ... على سند من أنها لم تبين أموال المورث ولم تطلب الحكم بالوراثة . مع أن هذه الأموال لم تكن محل خلاف بينها وبين المطعون عليهم وإنما كان الخلاف حول ثبوت النسب وصفة الوراثة ولم تتطلب المنازعة فى هذه المرحلة بياناً بأموال المورث وإذ خالف الحكم هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالا ، وبالنسب وحده ، بل يجب أن تكون ضمن حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت

نسبه ، وكان الثابت أن الطاعنة أقامت دعواها رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٦ كلى أحوال شخصية الجيزة بطلب الحكم بثبوت نسب الصغير ... إلى والده المرحوم ... ... ودون طلب أى حق له فى التركة فإن دعواها مجردة بالنسب تكون غير مسموعة ، كما انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأسباب التاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن المطعون عليهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعقد الزواج المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٢٦ والمنسوب فيه إليها زواجها من المدعو ... ... وقد طعنت عليه بالتزوير وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته . كما قدمت فى الدعوى عدة مستندات تثبت تعدد المنازعات القضائية بينها وبين المطعون عليهم حول أموال المرحوم ... ... غير أن محكمة الاستئناف لم تحقق دفاعها ولم ترد على تلك المستندات وقضت بصحة عقد الزواج سالف البيان ورتبت على هذا القضاء حرمانها من ميراثها فى زواجها المرحوم ... ... مما يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزماً بالسير فى إجراءات التحقيق أو ندب خبير ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد أقامت قضاءها بصحة عقد زواج الطاعنة من المدعو ... ... على سند مما استخلصته من أقوال المأذون الذى وثق العقد وما اتخذه من إجراءات فى ذلك ومن قيام المرحوم ... ... الذى ادعت الطاعنة

زواجها منه - بمباشرة العقد وكيلا عنها وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون واقتصرت فى بيان ذلك على قولها إن المطعون عليهم تمسكوا فى دفاعهم بعدم سماع الدعوى بثبوت نسب الصغير ... إلى والده المرحوم ... ... بسبب عدم وجود وثيقة زواج رسمية بينها وبين والد هذا الصغير ، وادعوا زواجها من ... ... وقدموا وثيقة رسمية بهذا الزواج . وأضافت أن المشرع لم يشترط لسماع دعوى النسب وجود وثيقة زواج رسمية ، وأنها طعنت بالتزوير على العقد المقدم من المطعون عليهم وأن المرحوم ... ... قد أقر بأن الصغير ... ابنه وهو ما يفسر دفاع المطعون عليهم بنفى هذا النسب :

وحيث إنه لما كانت الطاعنة لم تبين فى هذه الأسباب ماهية ما تعزوه إلى الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون وموضع هذا العيب منه وأثره فى قضائه فإن النعى بها يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه عن الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٤ ق فإن الطعن بالنقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون غير مقبول بالنسبة إلى من اختصموا فيه وكانوا من المحكوم عليهم شأنهم شأن الطاعنين ، وبالنسبة إلى من اختصمهم الطاعنون ولم يكن لأى طرف منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ولم ينازع أى منهما الآخر فى طلباته . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين قد اختصموا المطعون عليها الأولى بصفتها الشخصية وهى بهذه الصفة محكوم عليها مثلهم ، واختصموا باقى المطعون عليهم بصفاتهم الثانى مدير عام مصلحة الضرائب والثالث مراقب ضرائب تركات الجيزة والرابع رئيس مجلس إدارة بنك مصر وكان هؤلاء قد اختصموا أمام محكمة الاستئناف دون أن توجه إليهم طلبات وكان موقفهم من الخصومة سلبياً ولم تصدر منهم منازعة أو يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم أو عليهم بشىء ، فإن الطعن يكون بالنسبة إلى جميع المطعون عليهم غير مقبول .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد / المستشار سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى ، وصلاح محمود عويس .

(٦١)

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ ، ٢) تعويض . التزام « تنفيذ الالتزام » . وديعه . أحوال شخصية « قائمة منقولات الزوجية » . دعوى . « الطلبـات فى الدعوى » . بطـــلان .

(١) الأصل تنفيذ الالتزام عينا . الاستعاضة عنه بالتعويض . شرطه . استحالة التنفيذ العيني أو اتفاق الدائن والمدين على التعويض صراحة أو ضمنا . المادتان ١/٢٠٣ و٢١٥ مدنى .

(٢) التزام الطاعن باقـراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمـة مصوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية . مؤداه . استعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى . قضاء بما طلبه الخصوم . أثره . لا بطلان .

---

١ ــ مفاد نص المـادتين ١/٢٠٣ و ٢١٥ من القانون المدنى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن الأصل هو تنفيذ الالتزام عيناً ، ويصـار إلى عوضه أى التنفيذ بمقابل إذا استحال العينى أو اتفق الدائن والمدين على الاستعاضة بالتعويض عن التنفيذ العينى سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً .

٢ ــ إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن التزم بموجب إقراره ... بأن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده والمبينة بقائمة منقولاتها نقداً فإن مؤدى ذلك أنهمـا اسـتعاضا بالتعويض عن تفيذ التزامه برد تلك المصوغات عيناً ، وإذ كان ذلك الاتفاق لم يتضمن تحديداً لقيمة التعويض المستحق للمطعون عليها ولا يوجد نص فى القانون يوجب اتباع معايير معينة لتقديره . فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية ــ إلى تقدير التعويض بمبلغ ١٠٠٠ جنيه مراعياً فى ذلك ارتفاع

سعر الذهب وقت التقاضى عنه وقت استلام الطاعن للمصوغات المطالب بقيمتها ، لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم ويكون النعى عليه بالبطلان ... غير سديد :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليها تقدمت بطلب استصدار أمر بالأداء يلزم الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ١٢٠٠ جنيه . وقالت بياناً له أنه بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٨١/٣/٢٥ تعهد الطاعن بأن يؤدى لها قيمة المصوغات التى تسلمها منها إبان قيام الزوجية بينهما وأنها تقدرها بالمبلغ المطالب به . وإذ رفض طلب الأداء وقيدت الدعوى برقم ٨٦٥٦ سنة ١٩٨١ مدنى طنطا الابتدائية ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليها ٩١ جنيه . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٧٥٥ سنة ٣٢ ق مدنى ، بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٣ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليها ١٠٠٠ جنيه : طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه البطلان . وفى بيان ذلك يقول إن المطعون عليها أقامت الدعوى بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها قيمة مصوغاتها نقداً تنفيذاً لالتزامه الذى تضمنه الإقرار الموقع منه والمؤرخ ١٩٨١/٣/٢٥ ولم تطلب الحكم لها بالتعويض ،

وإذ كانت تلك المصوغات قد قدرت قيمتها بقائمة منقولات الزوجية المشار إليها فى ذلك الإقرار بمبلغ ٩١ جنيه وكان هذا المبلغ هو كل ما يلتزم بأدائه للمطعون عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بأن يؤدى لها ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وهو ما يصمه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن البين من الأوراق أن المطعون عليها أقامت دعواها بطلب إلزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ١٢٠٠ جنيه هى قيمة المصاغ ، وقت طلب الأمر بالأداء ، فإن طلبها هذا لا يعدوا أن يكون طلباً بالتنفيذ عن طريق التعويض . لما كان ذلك وكان مفاد نص المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الأصل هو تنفيذ الالتزام عيناً ، ويصار إلى عوضه أى التنفيذ بمقابل إذا استحال التنفيذ العينى أو اتفق الدائن والمدين على الاستعاضه بالتعويض عن التنفيذ العينى سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً . وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن التزم بموجب الإقرار المؤرخ ١٩٨١/٣/٢٥ بأن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده والمبينة بقائمة منقولاتها ، نقداً ، فإن مؤدى ذلك أنهما استعاضا بالتعويض عن تنفيذ التزامه برد تلك المصوغات عيناً ، وإذ كان ذلك الاتفاق لم يتضمن تحديداً لقيمة التعويض المستحق للمطعون عليها ولا يوجد نص فى القانون يوجب اتباع معايير معينة لتقديره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى — فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية — إلى تقدير التعويض بمبلغ ١٠٠٠ جنيه مراعياً فى ذلك ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى عنه وقت استلام الطاعن للمصوغات المطالب بقيمتها ، لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم ويكون النعى عليه بالبطلان لهذين السببين غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد / المستشار سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى ، ومحمد رشاد مبروك ٠

(٦٢)

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ – ٤) حكم « الطعن فى الحكم » ٠ استئناف ٠ نقض « الأحكام الجائز الطعن فيها » ٠

(١) عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبرى ٠ م ٢١٢ مرافعات ٠ علة ذلك ٠

(٢) الخصومة التى ينظر الى انتهائها أعمالا للمادة ٢١٢ مرافعات ٠ ماهيتها ٠ الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى لا الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف ٠

(٣) الحكم الذى يجوز الطعن فيه ٠ ماهيته ٠ ما ينتهى به موضوع الخصومة برمته ٠ مؤدى ذلك ٠ عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها الا مع الحكم المنهى للخصومة ٠ اختلاف الطلبات فى اسبابها أو تعدد الخصوم فيها ٠ لا أثر له ٠ علة ذلك ٠

(٤) الحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع والتسليم مع ندب خبير لتحقيق طلب الريع ٠ عدم جواز الطعن فيه بالنقض ٠

---

١ – يدل نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب حتماً من زيادة نفقات التقاضى ؛

٢ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يعتد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف ذلك لأن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها إعمالا لنص المادة ٢١٢ مرافعات ـ هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى .

٣ ـ الحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها ، ولا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولو اختلفت الطلبات فى أسبابها وتعدد الخصوم فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها ذلك أن الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى .

٤ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر ... بصحة ونفاذ عقود البيع موضوع الدعوى والتسليم ورفض طلب النفاذ المستعجل وندب خبيراً لتحقيق ريع الأطيان موضوع هذه العقود ، وكان لا يجوز لهذه المحكمة أن تتصدى لبحث مدى صواب أو خطأ قضاء الحكم المطعون فيه إلا إذا كان من الجائز بداءة سلوك طريق الطعن بالنقض وفقاً للقاعدة المقررة بنص المادة ٢١٢ مرافعات . وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به كل الخصومة الأصلية التى تعلق النزاع فيها ـ فضلا عن صحة نفاذ عقود البيع والتسليم ـ بطلب ريع الأطيان موضوع هذه العقود والذى لم يفصل فيه الحكم المستأنف ، كما أن قضاء هذه العقود والتسليم لا تندرج تحت الأحكام التى أجازت تلك المادة الطعن عليها استثناء ، فإن الطعن فيه يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانى وورثة المرحوم ... ... أقاموا الدعوى رقم ٢٠١٠ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى المنصورة ضد مورث الطاعنين بطلب الحكم بثبوت عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٣/٢٦ المتضمن بيعه للمطعون عليها الأولى الأربعة الأفدنة المبينة بها مقابل ثمن مقداره ١٢٠٠ جنيه ونفاذه وإلزامه بالتسليم ومبلغ ٧٦٠ جنيه ريعاً لها وبصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٥/٦/١٠ ، ١٩٦٦/٣/٤ المتضمنين بيع المطعون عليها الأولى للمطعون عليه الثانى والمرحوم ... ... سالف الذكر فدانين من تلك المساحة نظير ثمن مقداره ٧٧٥ جنيه وإلزامه بالتسليم ومبلغ ٤٦٠ جنيه ريعاً لها . وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ حكمت المحكمة بثبوت عقود البيع الثلاثة ونفاذها والتسليم وندبت خبيراً فى الدعوى لبيان استحقاق الريع من عدمه ومقداره ومقدار ما يخص كل منهم فيه ورفضت طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٣٠/٢٧٧ ق وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٤ حكمت بعدم جواز الاستئناف — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة

عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك حتماً من زيادة نفقات التقاضى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ بصحة ونفاذ عقود البيع موضوع الدعوى والتسليم ورفض طلب النفاذ المعجل وندب خبيراً لتحقيق ريع الأطيان موضوع هذه العقود وكان لا يجوز لهذه المحكمة أن تتصدى لبحث مدى صواب أو خطأ قضاء الحكم المطعون فيه إلا إذا كان من الجائز بداءة سلوك طريق الطعن فيه بالنقض وفقاً للقاعدة المقررة بنص المادة آنفة الذكر وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعتد فى هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف ذلك لأن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وإعمالا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى ينتهى به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها، وأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولو اختلفت الطلبات فى أسبابها وتعدد الخصوم فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها ذلك أن الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى – وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به كل الخصومة الأصلية التى تعلق النزاع فيها – فضلا عن صحة ونفاذ عقود البيع والتسليم بطلب ريع الأطيان موضوع هذه العقود والذى لم يفصل فيه الحكم المستأنف ، كما أن قضاء هذا الحكم بصحة ونفاذ هذه العقود والتسليم لا تندرج تحت الأحكام التى أجازت تلك المادة الطعن عليها استثناء – فإن الطعن فيه يكون غير جائز .

ولما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن :

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، لطفى عبد العزيز ، وابراهيم بركات .

(٦٣)

الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ القضائية :

(١) قضاة ((دعوى المخاصمة)) . دعوى . محكمة الموضوع .

دعوى المخاصمة . فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . اساسه . ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه . عدم جواز تقديم أوراق ومستندات أخرى . المادتان ٤٩٥ و ٤٩٦ مرافعات . ضم أوراق أمر وقتى به أصول المستندات . مخالفة للقانون .

(٢) قضاة ((دعوى المخاصمة)) . دعوى ((مستندات الدعوى)) . محكمة الموضوع . اثبات .

تقديم صورة شمسية للأحكام والأوراق محل المخاصمة . استبعاد المحكمة لها كدليل فى دعوى المخاصمة . لا خطأ . علة ذلك .

(٣) قضاة ((دعوى المخاصمة)) . محكمة الموضوع .

دعوى المخاصمة . سماع أقوال القاضى أو عضو النيابة المخاصم قبل فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . مقرر لمصلحتهما . ليس لغيرهما التمسك به .

---

١ – مؤدى نص المادتين ٤٩٥ و ٤٩٦ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى – مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها – لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وأنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أوراق ومستندات غير التى أودعت مع التقرير ، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون ضم قلم كتاب محكمة الاستئناف لملف الأمر الوقتى رقم ... والأوراق المتعلقة به والذى قال الطاعنان أنه يحوى أصول المستندات المؤيدة لدعواهما مخالفاً لصريح القانون :

٢ - إذ كان ما قدمه الطاعنان عند التقرير بدعوى المخاصمة من أوراق لا يعدو أن يكون صورة شمسية للأحكام والأوراق محل المخاصمة وكانت تلك الأوراق بحالتها ليست لها أى حجية لأن الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية إلا إذا كانت هذه الصور بذاتها رسمية طبقاً لنص المادتين ١٢ ، ١٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، فإنه لاتثريب على المحكمة إن هى لم تر الأخذ بهذه الصور للتدليل بها فى الدعوى.

٣ - لئن كان المشرع قد قضى فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات بأن تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم إلا أن سماع أقوال هذا القاضى أو عضو النيابة - فى هذا الصدد - إنما هو أمر مقرر لمصلحتهما فلا يجوز لغيرهما التمسك به ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم المطعون فيه لسبب لا مصلحة لها فيه .

المحكمـة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ استصدر ... ... الحكم فى الدعوى رقم ٢٢١٢ سنة ١٩٧٨ مستعجل الجيزة بتمكينه من العين المؤجرة الموضحة بصحيفة هذه الدعوى وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/١٠/١ وتسليمها إليه ، وقد تم تنفيذ هذا الحكم بموجب محضر التمكين المؤرخ ١٩٧٩/٥/١٠ إلا أن الطاعن الأول بادعاء منه أنه قام بشراء هذه العين من الطاعنة الثانية - كان قد استصدر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٦ قراراً من النائب العام بتمكينه من العين المشار إليها فأقام ... ... الدعوى رقم ٦٥٥ سنة ١٩٧٩ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الإيجار الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١

وتمكينه من عين النزاع وعدم الاعتداد بقرار النائب العام سالف الذكر ، فلما صدر له الحكم بذلك بتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ لجأ إلى المطعون ضده بوصفه قاضياً للتنفيذ بمحكمة الجيزة الابتدائية بطلب صدور أمر على عريضة بالاستمرار فى تنفيذ حكم التمكين الصادر فى الدعوى رقم ٢٢١٢ سنة ١٩٧٨ مستعجل الجيزة ، فصدر له الأمر بذلك بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٧ برقم ٧/١٠٣ سنة ١٩٨٠. وبتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٩ قرر الطاعنان فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بمخاصمة المطعون ضده لوقوع خطأ مهنى جسيم وقيدت دعوى المخاصمة برقم ٤٩٨٢ سنة ٩٧ ق استئناف القاهرة . وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٩ حكمت المحكمة بعدم جواز المخاصمة وتغريم كل من الطاعنين مبلغ ٢٠٠ جنيه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنان بالأربعة الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم قد استلزم أن تكون الأوراق المودعة مع التقرير بالمخاصمة رسمية ، وإذ كان القانون لم يوجب إلا إيداع الأوراق المؤيدة لتقرير المخاصمة دون تخصيص بنوعها فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعول على الصور الشمسية المقدمة رفق التقرير ولم يحسن مطابقة المستندات الرسمية المقدمة بعد ذلك فى جلسات المحاكمة على هذه الصور ولم يقم بضم ملف الدعوى الأصلية الجارى المخاصمة بشأنها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون والبطلان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات توجب على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها ، الأوراق المؤيدة لها وتقضى المادة ٤٩٦ من ذات القانون على أن المحكمة تحكم فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها بعد سماع أقوال الطرفين والنيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى ، فإن مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة - أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى - مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه، وأنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أوراق ومستندات غير التى أودعت مع التقرير ، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون ضم قلم كتاب محكمة الاستئناف لملف الأمر الوقتى رقم ١٠٣/٧ سنة ١٩٨٠ والأوراق المتعلقة به والذى قال الطاعنان أنه يحوى أصول المستندات المؤيدة لدعواهما مخالفاً لصريح القانون - لما كان ذلك ، وكان ما قدمه الطاعنان عند التقرير بدعوى المخاصمة من أوراق لا يعدو أن يكون صوراً شمسية للأحكام والأوراق محل المخاصمة وكانت تلك الأوراق بحالتها ليست لها أى حجية ، لأن الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية إلا إذا كانت هذه الصور بذاتها رسمية طبقاً لنص المادتين ١٢ ، ١٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادرة برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تر الأخذ بهذه الصور للتدليل بها فى الدعوى . كما وأنه لا عليها إن هى لم تأمر بضم أصل الملف المشار إليه بوجه النعى ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه لهذه الأسباب على غير أساس :

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى فى الدعوى دون سماع المطعون ضده القاضى المخاصم بالمخالفة لحكم المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات بما يعيبه ويستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لئن كان المشرع قد قضى فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات بأن تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم إلا أن سماع أقوال هذا القاضى أو عضو النيابة فى هذا الصدد إنما هو أمر مقرر لمصلحتهما فلا يجوز لغيرهما التمسك به ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم المطعون فيه لسبب لا مصلحة لهما فيه ، ومن ثم يكون هذا النعى غير مقبول :

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، د. محمد بهاء الدين باشات و أحمد أبو الحجاج .

(٦٤)

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) عقد ((شرط المنع من التصرف)) . بطلان . بيع .

بطلان عقد البيع لمخالفة الشرط المانع من التصرف . عدم جواز التمسك به الا ممن وضع الشرط لمصلحته . علة ذلك .

(٢) بطلان . بيع . جمعيات . عقد ((شرط المنع من التصرف)) .

حظر التصرف الذى كان مقررا بالمادة ٩ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الاراضى والوحدات السكنية المخصصة من الجمعية التعاونية لاحد أعضائها بوصفه عضوا بها . عدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى حزء من المبانى التى اقامها على تلك الارض .

---

١ ــ مؤدى نص المادة ٣٨ من النظام الأساسى للجمعية التعاونية لبناء المساكن لرجال القضاء والنيابة والفقرة (د) من المادة السادسة من العقد المبرم بين تلك الجمعية والطاعن المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٦ أنهما تضمنا شرطاً مانعاً من التصرف وهو شرط وضع أساساً لمصلحة الجمعية ذاتها ولا يجوز لغيرها التمسك بالبطلان لمخالفته لنص المادتين سالفى الذكر لأن البطلان هنا ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته .

٢ ــ الحظر الوارد بنص المادة ٩ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ الذى كان سارياً وقت تعاقد الطاعن مع المطعون ضدها الأولى ــ ينصرف إلى الأراضى والوحدات السكنية المخصصة للعضو من الجمعية التى ينتمى إليها بوصفه عضواً تعاونياً ــ أى أن المنع يرد أساساً على ما خصص

للعضو عن طريق الجمعية سواء أكان هذا التخصيص ينصب على أراضى للبناء أو وحدات سكنية ، وإذ كان الثابت أن التصرف بالبيع الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضدها الأولى لم يشمل قطعة الأرض أو جزء منها المخصصة لهم من الجمعية التعاونية المطعون ضدها الثانية — وإنما ورد على جزء من المبانى التى أقامها الطاعنون على تلك الأرض ، ومن ثم فإن ما ورد بنص المادة ٩ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ لا ينطبق على واقعة الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨١٣٦ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنين والمطعون ضده الثانى بصفته بطلب الحكم أولا : بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٦ الصادر من الجمعية التعاونية لبناء المساكن لرجال القضاء إلى الطاعنين المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء المبينة به لهم بثمن قدره ٩١٣٫٦٥٩ جنيه . ثانياً : بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٧/٦/١١ الصادر من الطاعنين إليها والمتضمن بيعهم لها مبانى الدور الأول من العقار المبين الحدود والمعالم بالصحيفة لقاء ثمن قدره ١٨٠٠٠ جنيه و قالت بياناً لدعواها إن الطاعنين اشتروا من الجمعية المطعون ضدها الثانية بالعقد المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٦ قطعة الأرض المبينة به وأقاموا عليها منزلا ثم باعها الطاعنون مبانى الدور الأول من ذلك المنزل بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٧/٦/١١ وأن الطاعنين امتنعوا عن إتمام العقد النهائى وأنذروها بطلب فسخ العقد لقيام مانع وهو رفض الجمعية المطعون

ضدها الثانية الموافقة على البيع فأقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان ، بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤ قضت بالطلبات ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٥٥ س ٩٩ ق طالبين إلغاءه ورفض الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١ قضت محكمة استئناف القاهرة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف ببطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً لمخالفته لنص المادة ٣٨ من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية لبناء المساكن لرجال القضاء وكذلك لمخالفته لنص الفقرة (د) من البند السادس لعقد البيع المبرم بين الطاعنين والجمعية ومؤدى هذين النصين أنهما تضمنا شرطاً مانعاً من التصرف فى معنى المادتين ٨٢٣ ، ٨٢٤ من القانون المدنى إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع على مجرد أن ما ورد بهما لا يعد شرطاً مانعاً من التصرف وأن نفاذ تصرف الطاعنين المخالف يبقى معلقاً على شرط إجازة الجمعية له وقد أجازته بإقرارها دون أن يبين سنده فى ذلك وهو ما يعيبه بالقصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى نص المادة ٣٨ من النظام الأساسى للجمعية التعاونية لبناء المساكن لرجال القضاء والنيابة والفقرة (د) من المادة السادسة من العقد المبرم بين تلك الجمعية والطاعنين المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٦ أنهما تضمنا شرطاً مانعاً من التصرف وهو شرط وضع أساساً لمصلحة الجمعية ذاتها ولا يجوز لغيرها التمسك بالبطلان لمخالفته لنص المادتين سالفتى الذكر لأن البطلان هنا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز التمسك به إلا من شرع لمصلحته ، وإذ كان ذلك وكانت الجمعية المطعون ضدها الثانية لم تتمسك بهذا البطلان ، بل قامت ممثلة فى مجلس

إدارتها بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ بإجازة البيع الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١ فلا يقبل من الطاعنين التمسك ببطلان هذا العقد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالبطلان وهو ما يتفق ونتيجته مع الحكم بعدم قبوله يكون قد التزم صحيح القانون وإن كانت قد اشتملت أسبابه على أخطاء قانونية ، فلمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا أمام محكمة الاستئناف ببطلان عقد البيع الصادر منهم إلى المطعون ضدها الأولى بطلاناً مطلقاً لمخالفته لنص المادة التاسعة من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٧٦ الذى يحظر على عضو الجمعية التصرف فى الأراضى أو الوحدات المخصصة له بوصفه عضواً تعاونياً لغير أعضاء الجمعية التى يشترك فيها وفقاً لنظامها الداخلى إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند من أن النص لا يسرى إلا على أعضاء الجمعية المخصصة لهم أراضى أو وحدات سكنية مع بقاء ملكيتها ملكية تعاونية وأن الجمعية المطعون ضدها الثانية باعت إلى الطاعنين قطعة الأرض المقام عليها العين محل النزاع وليس مجرد تخصيص لهم ، بينما الثابت أن ملكية الأرض التى خصصت لهم بما عليها من بناء لم تنتقل إليهم وإنما هى مجرد تخصيص لهم ويكون تصرفهم إلى المطعون ضدها الأولى بالبيع لوحدة سكنية مقامة على الأرض المخصصة لهم قد وقع باطلا بطلاناً مطلقاً ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحظر الوارد بنص المادة ٩ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٧٦ الذى كان سارياً وقت تعاقد الطاعن مع المطعون ضدها الأولى ينصرف إلى الأراضى والوحدات السكنية المخصصة للعضو من الجمعية التى ينتمى إليها بوصفه عضواً تعاونياً ، أى أن

المنع يرد أساساً على ما خصص للعضو عن طريق الجمعية سواء أكان هــذا التخصيص ينصب على أراضى للبناء أو وحدات سكنية ، وإذ كان الثابت أن التصرف بالبيع الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضدها الأولى لم يشـمل قطعة الأرض أو جزء منها المخصصة لهم من الجمعية التعاونية المطعون ضدها الثانية وإنمـا ورد على جزء من المبانى التى أقامها الطاعنون على تلك الأرض ، ومن ثم فإن ما ورد بنص المـادة ٩ من الأمـر العسكرى رقم ٤ سنـة ١٩٧٦ لا ينطبق على واقعة الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظـــر يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وطلعت أمين صادق ومحمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(٦٥)

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « تصحيح أوضاع العاملين : مدة خدمة : ترقية » .

مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . العبرة فيها . عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى اقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون . مضافا اليها مالم يحسب فى هذه الاقدمية من مدد الخدمة السابقة وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار اليه .

لما كانت مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية فى حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجدول المرافق — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — هى عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل فى تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩ من القانون سالف الذكر وكان من بين هذه الشروط ضرورة ألا تقل مدة الخدمة عن سنة كاملة متصلة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى

كلى الفيوم على المطعون عليها بطلب الحكم بأحقيتها للدرجة السابعة بمرتب شهرى قدره عشرون جنيهاً من ١٩٧٦/٨/١ مع ما يترتب على ذلك من علاوات ومستحقات وبأن يدفعا لها مبلغ ٢٣٥ جنيه قيمة فروق عن المدة من ٧٦/٨/١ حتى ١٩٧٦/١٢/١ وما يستجد وقالت بياناً للدعوى إنها حاصلة على دبلوم التجارة الثانوية سنة ١٩٧٠ وعينت فى ١٩٧٠/٩/١ لدى الشركة المطعون ضدها الأولى حتى ١٩٧٣/٤/١٠ تاريخ تعيينها بالقوى العاملة فى شركة أخرى بالدرجة الثامنة بمرتب أساسى ١٥ جنيه ثم نقلت فى ١٩٧٧/١/١ إلى الشركة الأولى وتمت ترقيتها إلى الفئة السابعة فى ١٩٧٩/٩/١ بمرتب ٣٠ جنيه ونظراً لأنها تستحق الفئة السابعة اعتباراً من ١٩٧٦/٨/١ تنفيذاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد أقامت دعواها ندبت المحكمة خبيراً وبجلسة ١٩٨١/١١/٣٠ بعد أن أودع الخبير تقريره قضت بإلزام المطعون ضدها الأولى بتسكين الطاعنة بالفئة السابعة اعتباراً من ١٩٧٦/١١/١ بمرتب أساسى عشرون جنيهاً وبأن تدفع لها مبلغ ١٩٠ جنيه وألزمت المطعون ضدها الثانية بأن تدفع لها مبلغ ثمانية جنيهات استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ لسنة ١٨ ق م الفيوم وبجلسة ١٩٨٢/٤/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى — طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض . قدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية لعدم اختصامها أمام محكمة الدرجة الثانية وأبدت الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية فى محله إذ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف ولما كان الثابت أن المطعون ضدها الثانية لم تكن مختصمة أمام محكمة الاستئناف فإنه لا يكون مقبولا اختصامها فى الطعن بالنقض :

وحيث إن الطعن — فيما عدا ما تقدم — استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبياناً لذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على أن مدد خدمة الطاعنة لدى المطعون ضدها لا تتوافر فيها شروط تطبيق المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - وأنها ترتبط بالشركة بعقود عمل موسمية تنتهى بنهاية موسم حلج الأقطان ، بينما الثابت بتقرير الخبير أن مجموع مدد خدمتها ١٣يوم ٥ شهر٢ سنة وهى متصلة لم يتخللها سوى أيام قلائل انقطعت فيها عن العمل مما يفيد أن نية الطرفين اتجهت إلى تجديد عقد العمل لمدة غير محددة ولا يسوغ حرمانها من الاستفادة بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بسبب الأيام التى انقطعت فيها عن العمل فضلا عن أن العمل فى الشركة المطعون ضدها بطبيعته موسمى ، لأن نشاطها يقوم على تجارة الأقطان وتسويقها ومن ثم يكون الحكم قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بسببيه غير سديد ذلك أنه لما كانت مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية فى حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجدول المرافق وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل فى تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩ من القانون سالف الذكر وكان من بين هذه الشروط ضرورة أن لا تقل مدة الخدمة عن سنة كاملة متصلة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بأن أورد بأسبابه أن المستأنف عليها كانت تعمل بعقود عمل موسمية محددة المدة تنتهى بنهاية المدة وتنقطع صلتها بالشركة المستأنفة خلال الفترة ما بين العقد المنتهى والعقد الجديد ، كما أن مدد العمل باليومية لم تكن متصلة بمدة العقد الموسمى السابق أو اللاحق ... مما يخرج بتلك العقود عن نطاق المادة ٧١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وإذ كانت المدد التى عملت فيها المستأنف عليها بالشركة المستأنفة غير متصلة وتقل كل مدة عن سنة كاملة فإنه تطبيقاً للمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يجوز ضم تلك

المدد إلى مدة خدمة المستأنف عليها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ؛ ولا يغير من ذلك ما تذهب إليه الطاعنة من أن مدة خدمتها لم يتخللها سوى أيام قلائل بدون عمل إذ أن الفاصل الزمنى أياً كانت مدته يقطع اتصال مدة الخدمة وتنشأ به مدة خدمة جديدة ويتعين لحساب أى منها بالتطبيق لحكم المادتان ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن تستمر لمدة سنة ؛

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وطلعت أمين صادق ومحمد عبد القـادر سمير وعبد العال السمان .

(٦٦)

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ ـ ٢ ـ ٣) قانون « نطاق تطبيق القانون » . عمل « التزامات العامل ». دعوى ((تكييف الدعوى)) .

١ ـ القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر . نطاق الحظر الوارد به . عدم امتداده الى نقل أو بيع الخمر .

٢ ـ التزام العامل بإطاعة أوامر جهة العمل طالما لاتخالف القانون واللوائح والنظم .

٣ ـ محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها . التزامها بالتكييف القانونى الصحيح .

---

١ ـ مفاد نص المـادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر وتقرير لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف والشئون الدينية عن الاقتراح بمشروع هذا القانون ، أن القانون المذكور وكما هو واضح من تسميته قد صدر لحظر شرب الخمر وقصر هذا الحظر على تناولها علانية أو تقديمهـا بمقابل أو بغير مقابل بقصد هذا التناول فى الأماكن والمحال العامة غير المستثناة بهذا النص وقرر عقوبة على من يخالف ذلك إلا أنه لم يحظر نقلها أو بيعهـا وهما فعلان متمايزان عن التناول والتقديم فلا يسوغ مد الحظر الوارد به إليهما وتأثيمهما بدون نص .

٢ ـ مفاد نص المـادة ٧٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والتى تقابل المـادة ٦٨٥ من القانون المدنى والمـادة ٥٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، أن العامل يلتزم بإطاعة جهة العمل فيما تصدره من أوامر إليه بصدد العمل القائم على تنفيذه فى حدود وظيفته طالمـا أنهـا لا تتضمن ما يخالف القانون واللوائح والنظم المعمول بها .

٣ - محكمة الموضوع - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - غير مقيدة فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لهـا وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين الأربعة عشر الأول أقاموا الدعوى رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٨١ عمال كلى شمال القاهرة - والتى تدخل فيها باقى الطاعنين خصوماً منضمين إليهم فى طلباتهم - على المطعون ضدها بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف نقل وتقديم وبيع وتناول الخمور على جميع الرحلات الداخلية والخارجية التى تقوم بها طائراتها حتى الفصل فى موضوع الدعوى وفى الموضوع بإلزام المطعون ضدها بالامتناع نهائياً عن ممارسة شىء من الأنشطة السابقة يتعلق بالخمور المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الخاص بحظر تناول أو تقديم الخمور فى الأماكن العامة وما يضاف إليه منها. وقالوا بياناً للدعوى أن تقديم الخمور وتناولها فى الأماكن العامة مؤثمين طبقاً لأحكام القانون المذكور الذى لم يستثن من التأثيم طائرات المطعون ضدها، وإذ يتجافى إكراههم على ممارسة هذا النشاط مع أحكام الدستور واتجاه المشرع، كما يتعارض مع قواعد العمل التى تربطهم بالمطعون ضدها فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. وفى ١٩٨٢/٣/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها وبإلزام المطعون ضدها بالامتناع عن نقل أو تقديم الخمور بكافة أنواعها الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر،

وما قد يضاف إليه من أنواع أخرى أو بيعها أو تناولها فى رحلات طائراتها على الخطوط الداخلية والخارجية . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٦٢ لسنة ٩٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة المختصة بنظرها . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ١٠٦٦ لسنة ٥٣ ق . وبتاريخ ١٩٨٤/١/٢٩ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى الاستئناف رقم ٦٦٢ لسنة ٩٩ ق القاهرة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطعن المبدى من المطعون ضدها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فى موضوعها . وبتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضدها بعدم تكليف المستأنف عليهم والمحكوم بقبول تدخلهم منضمين لهم فى الاستئناف بتقديم الخمور بكافة أنواعها الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ إلى ركاب طائراتها لتناولها وذلك إبان عملهم فى رحلات تلك الطائرات على الخطوط الداخلية والخارجية وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فيما عدا ذلك.طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه على أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ لم يحظر نقل الخمور أو بيعها فى أوان مغلقة وإنما اقتصر الحظر الوارد به على واقعتى تناول الخمور أو تقديمها بقصد هذا التناول فى الأماكن العامة المبينة به ورتب على ذلك أنه ليس للطاعنين عملا بنص المادة ٢/٥٨ من قانون العمل سوى الحق فى طلب منع المطعون ضدها من تكليفهم بتقديم الخمور بكافة أنواعها إلى ركاب

طائراتها لتناولها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ، حين أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن الحظر الوارد فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ ينصرف إلى كل ما يتعلق ببيع أو نقل أو تقديم أو تناول الخمور ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمطعون ضدها بصفة مطلقة ممارسة بيع أو نقل أو تقديم أو تناول الخمور على طائراتها سواء كان ذلك بواسطة الطاعنين أو بواسطة غيرهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون والتى تتعلق بالنظام العام . هذا إلى أن للطاعنين على هذا الأساس صفة ومصلحة فى التمسك بطلب منعها من إجراء ذلك على طائراتها سواء فى رحلاتها الخارجية أو الداخلية باعتبار أنهم لن يستوفوا كافة حقوقهم أسوة بزملائهم الذين يقومون بهذا الإجراء من حيث ساعات الطيران ونوعية الخطوط والميزات المادية إلا بهذا المنع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر تنص على أن « يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية والمخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ، ويستثنى من هذا الحكم :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة » .

وقد جاء فى تقرير لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف والشئون الدينية عن الاقتراح بمشروع هذا القانون أن اللجنة « قد وافقت من حيث المبدأ على حظر علانية شرب الخمر أخذاً بمبدأ التدرج نحو الحظر الكامل » . ومفاد ذلك أن هذا القانون وكما هو واضح من تسميته قد صدر لحظر شرب الخمر

وقصر هذا الحظر على تناولها علانية أو تقديمها بمقابل أو بغير مقابل بقصد هذا التناول فى الأماكن والمحال العامة غير المستثناة بهذا النص وقرر عقوبة على من يخالف ذلك إلا أنه لم يحظر نقلها أو بيعها وهما فعلان متمايزان عن التناول والتقديم فلا يسوغ مد الحظر الوارد به إليهما وتأثيمهما بدون نص . لما كان ذلك وكانت المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والتى تقابل المادة ٦٨٥ من القانون المدنى والمادة ٥٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية ... (٨) أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ... » . وكان مفاد هذا النص أن العامل يلتزم بإطاعة جهة العمل فيما تصدره من أوامر إليه بصدد العمل القائم بتنفيذه فى حدود وظيفته طالما أنها لا تتضمن ما يخالف القانون واللوائح والنظم المعمول بها . لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - غير مقيدة فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها وأنها تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص فى قضائه إلى أن المشرع قصر الحظر الوارد فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر على واقعتى تناولها أو تقديمها بقصد هذا التناول فى الأماكن العامة المبينة به ورتب على ذلك أن الطاعنين ليس لهم فى حدود صلة العمل التى تربطهم بالمطعون ضدها سوى الحق فى طلب إلزامها بعدم تكليفهم بتقديم الخمور بكافة أنواعها بقصد تناولها فى طائراتها على جميع خطوطها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق ومحمد السكرى .

(٦٧)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٢ القضائية :

شركـــات .

تكوين الشركة . أثره . أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها . مؤدى ذلك . توقيع مديرها أو من يمثله بعنوانها ينصرف أثره اليهـــا ولا ينصرف اليه بصفته الشـــخصية .

لمـا كانت الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً . وكان يترتب على ذلك أن تكون لهـا ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها ، وكان التوقيع بعنوانها من مديرها أو ممن يمثله لا ينصرف أثره إليه ، بل ينصرف إليها ؛ وكان الثابت من مطالعة السندات الإذنية – محل النزاع والمرفق بملف الطعن – أن توقيع الطاعن عليها كان بعنوان الشركة ومن ثم فإن أثر هذا التوقيـــع لا ينصرف إلى الطاعن بصفته الشخصية بل ينصرف إلى الشركة المذكورة .

المحكمـة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده – بعد رفض طلبه الأمر بالأداء – أقام

الدعوى رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى دمياط – على الطاعن – انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزامه بصفته الشخصية بأن يدفع له مبلغ ٧٤٠٥ جنيه – تأسيساً على أنه يداينه فى هذا المبلغ بموجب سندات إذنية حل ميعاد استحقاقها – دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ قضت محكمة أول درجة للمطعون ضده بطلباته – استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٦ لسنة ١٣ ق – وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٨ قضت محكمة استئناف المنصورة – مأمورية دمياط – بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن – وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره – وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب – ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب – وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه – أمام محكمة الموضوع – بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة – لأن توقيعه على السندات الإذنية – محل النزاع – لم يكن بصفته الشخصية بل كان بصفته نائباً عن الممثل القانونى للشركة الإلكترونية ولهذا فإن الالتزام الثابت بها لا ينصرف إليه به ينصرف إلى تلك الشركة – وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضى بإلزامه شخصياً بالدين الثابت بتلك السندات تأسيساً على أن توقيعه عليها كان بصفته الشخصية – فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله – ذلك أنه لما كانت الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً – وكان يترتب على ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها – وكان التوقيع بعنوانها من مديرها أو من يمثله لا ينصرف أثره إليه بل ينصرف إليها – وكان الثابت من مطالعة السندات الإذنية – محل النزاع والمرافقة بملف الطعن – أن توقيع الطاعن عليها كان بعنوان الشركة الإلكترونية ، ومن ثم فإن أثر هذا التوقيع لا ينصرف إلى

الطاعن بصفته الشخصية ؛ بل ينصرف إلى الشركة المذكورة وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وبنى قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبإلزام الطاعن شخصياً بالدين على أن توقيعه على السندات الإذنية كان بصفته الشخصية فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق و عبد المنعم ابراهيم .

(٦٨)

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥٣ القضائية :

ضرائب « الضريبة على التصرفات العقارية » .

سريان الضريبة على التصرفات العقارية التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ . م ٥٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . عدم سريانها على العقود العرفية التى تم التصديق على التوقيعات فيها وسداد رسم التسجيل قبل أول يناير سنة ١٩٧٤ ولو تراخت باقى اجراءات التسجيل الى ما بعد هذا التاريخ . علة ذلك .

يدل النص فى البند رقم ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، والنص فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية على أن الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها - تسرى على التصرفات التى تم شهرها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ وتحصل مع رسوم التوثيق والشهر بمعرفة مكاتب ومأموريات الشهر العقارى بذات - إجراءات هذه الرسوم الأخيرة ، ولما كانت الواقعة المنشئة لرسم التسجيل والتى يتحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية إذ أوجب المشرع فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على تحصيل رسم التسجيل مقدماً عند التوثيق أو التصديق ، فإن هذه الضريبة لا تسرى على العقود العرفية التى تم التصديق على التوقيعات فيها وسداد رسم التسجيل قبل أول يناير سنة ١٩٧٤ ولو تراخت باقى إجراءات التسجيل إلى ما بعد هذا التاريخ وهو ما يتفق مع ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب اللجنة الاقتصادية

عن مشروع قانون العدالة الضريبية من أن إرجاع الضريبة على التصرفات العقارية إلى أول يناير سنة ١٩٧٤ قصد به مواجهة ظاهرة إثراء مفاجئ نشأت عن تغيير الظروف بعد الأخذ بسياسة الانفتاح فى أواخر عام ١٩٧٣

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٦٠٠ لسنة ١٩٧٨ كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٤٠٦٥,٤٠٠ جنيه قيمة ضريبة التصرفات العقارية عن عقد البيع المسجل رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٠ . واحتياطياً بإلزام المطعون ضدهما الثالث والرابع بأن يدفعا له المبلغ المذكور وقال بياناً لذلك أن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة طالبته بسداد مبلغ ٤٠٦٥,٠٠ جنيه بموجب المطالبة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ قيمة ضريبة التصرفات العقارية المقرر بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية عن عقد البيع المسجل سالف البيان الذى باع بموجبه الطاعن وآخرون عقاراً إلى المطعون ضدهما الثالث والرابع وإذ تم البيع والتوقيع على العقد النهائى فى سنة ١٩٧٢ فإنه لا يخضع للضريبة المشار إليها إذ أن تراخى إجراءات التسجيل حتى سنة ١٩٧٤ كان بسبب تقاعس المشترين وهو أمر لا يسأل عنه الطاعن . وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩ ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨٢/٣/١٤ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٨٩ سنة ٩٩ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت فى ١٩٨٣/١/١٩ بتأييد الحكم المستأنف

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أن التصرف الصادر من الطاعن قد تم شهره فى سنة ١٩٧٤ ورتب على ذلك استحقاق ضريبة التصرفات العقارية الواردة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، فى حين أن العبرة فى استحقاق الضريبة فى هذه الحالة هو بالتصرف فى العقار وإذ كان الثابت أنه صدق على العقد بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٢ فإن التصرف لا يخضع للضريبة المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى البند رقم ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على التصرفات فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها... وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ويعتبر باطلا كل اتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه » . والنص فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية المشار إليه على أن « تسرى أحكام البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بمقتضى المادة الثانية على التصرفات التى تم شهرها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ ... » يدل على أن الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ — باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها — تسرى على التصرفات التى تم شهرها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ وتحصل مع

رسوم التوثيق والشهر بمعرفة مكاتب ومأموريات الشهر العقارى بذات إجراءات هذه الرسوم الأخيرة ، ولما كانت الواقعة المنشئة لرسم التسجيل والتى يتحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية إذ أوجب المشرع فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ تحصيل رسم التسجيل مقدماً عند التوثيق أو التصديق ، فإن هذه الضريبة لا تسرى على العقود العرفية التى تم التصديق على التوقيعات فيها وسداد رسم التسجيل قبل أول يناير سنة ١٩٧٤ ولو تراخت باقى إجراءات التسجيل إلى ما بعد هذا التاريخ ، وهو ما يتفق مع ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب اللجنة الاقتصادية عن مشروع قانون العدالة الضريبية من أن إرجاع الضريبة على التصرفات العقارية إلى أول يناير سنة ١٩٧٤ قصد به مواجهة ظاهرة إثراء مفاجئ نشأت عن تغير الظروف بعد الأخذ بسياسة الانفتاح فى أواخر عام ١٩٧٣ ، لما كان ذلك وكان الثابت أن التصرف موضوع النزاع قد تم التصديق على التوقيعات فى العقد العرفى المحرر بشأنه بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٦ فإنه لا يخضع للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ حتى ولو تراخت باقى إجراءات التسجيل إلى ١٩٧٤/٢/٢٠ . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن :

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق ، عبد المنعم ابراهيم.

(٦٩)

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) اوراق تجارية . بنوك . تقادم .

التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . لا يسرى الا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . الدعاوى غير الصرفية . خضوعها للتقادم العادى .

(٢) بنوك . اوراق تجارية .

صيرورة الحساب الجارى دينا عاديا باقفاله . مؤداه . خضوع رصيده للتقادم العادى حتى ولو كان مقيدا فى الحساب قيمة ورقة تجارية . علة ذلك .

---

١ ــ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل فى الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ، ويقوم هذا التقادم على قرينة قانونية هى أن المدين أوفى بما تعهد به . لذا يشترط لإعماله ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين . وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى التى يناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهى تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية ، أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب إلى قانون الصرف أى لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فتخضع للتقادم العادى .

٢ ــ الحساب الجارى تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح رصيده ديناً عادياً يخضع للتقادم العادى حتى ولو كان مقيداً فى الحساب قيمة ورقة تجارية لأن الورقة حينئذ تكون قد فقدت ذاتيتها وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الرصيد .

المحكمـة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعويين رقمى ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧٠ ، ٩٦١ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى إسكندرية على الشركة المطعون ضدها طالباً فى الأولى إلزامها بتقديم كشف حساب مؤيداً بالمستندات وبأن تؤدى له ما يسفر عنه فحص الحساب من مبالغ مستحقة له وفى الدعوى الثانية طلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيـه قيمـة الشيكين رقمى ٩٣٣٤٥١ ، ٣٣٤٥٢ ق الصادرين منه لصالح الشركة . وبياناً لذلك قال إنه فى غضون الفترة من ١٩٦٨/٨/١ حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ كانت الشركة المطعون ضدها تورد له أقمشة ومنسوجات مقابل تحريره سندات لصالحها بقيمة ما يتم الاتفاق على توريده إليـه . وإذ تبين له أن المطعون ضدها لم تستنزل من حساب مديونيته قيمـة البضاعة المرتجعة وقيمة الشيكين المشار إليهما بعد سداده قيمتهما فضلا عن تكرارها قيد بعض الفواتير فى هذا الحساب وقيدها البعض الآخر بما لا يتفق وحقيقة البضاعة المرسلة إليه بالإضافة إلى أن بعض السندات التى حررها لم يكن يتسلم البضاعة مقابلها مما ترتب عليه زيادة رصيد مديونيته المدون بدفاتر الشركة عن الحجم الحقيقى للمديونية ، ومن ثم فقد أقام الدعوين بطلباته السالفة. قضت محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧٠ تجـارى كلى إسكندرية بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تقدم كـشف حساب مؤيـداً بالمستندات . وبعد ضم الدعوين قضت بندب خبير وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٨ أعادت المأمورية للخبير لفحص اعتراضات الطاعن التى أبداها فى مذكراته وعلى ضوء مستنداته وإذ قدم الخبير تقريره الأخير أقامت الشركة الدعـوى رقم ٢٣٥٧ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى إسكندرية بطلب إلزام الطاعن بأن يؤدى

لها مبلغ ١٢٥٠٣,٥٣٧ جنيه قيمة مديونيته التى أسفر عنها تصفية الحساب بينهما . أمرت محكمة أول درجة بضم هذه الدعوى إلى الدعوين الأولى والثانية وبتاريخ ١٩٨١/٢/١١ قضت (أولا) برفض الدعوين ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧٠ ، ٩٦١ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى إسكندرية . (ثانياً) فى الدعوى ٢٣٥٧ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى إسكندرية بإلزام الطاعن بأن يؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ١٢٥٠٣,٥٣٧ جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق إسكندرية . وبجلسة ١٩٨١/١٢/١٩ حكمت محكمة استئناف إسكندرية بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض : وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبياناً لذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق الشركة المطعون ضدها فى المطالبة بقيمة سندين إذنيين مستحقى الدفع ١٥ ، ١٩٧٠/٤/٣٠ بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة على أساس أن هذا التقادم لا يلحق إلا الدعاوى التى تقوم على حق صرفى ناشئ مباشرة عن السندات الإذنية وأن دعوى الشركة تستند إلى ما أسفرت عنه تصفية الخبير للحساب من مديونية الطاعن لها بالمبلغ المطالب به ، كما أن دفاع الطاعن المؤسس على أن هذين السندين لا يمثلان مديونية حقيقية يتنافى مع قرينة الوفاء التى يقوم عليها هذا التقادم فى حين أنه أسس دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها على وفائه بكافة مستحقات الشركة لديه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع بسقوط حق الشركة المطعون ضدها بالتقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل فى الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس

عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقرر تقادماً قصرا مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويقوم هذا التقادم على قرينة قانونية هى أن المدين أوفى بما تعهد به . لذا يشترط لإعماله ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين . وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى التى يناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهى تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية ، أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب إلى قانون الصرف أى لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فتخضع للتقادم العادى وإذ كان من المقرر أن الحساب الجارى تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح رصيده ديناً عادياً يخضع للتقادم العادى حتى ولو كان مقيداً فى الحساب قيمة ورقة تجارية لأن الورقة حينئذ تكون قد فقدت ذاتيتها وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الرصيد وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم الخمسى تأسيساً على أن دعوى الشركة المطعون ضدها تقوم على المطالبة بما أسفرت عنه تصفية الحساب الجارى بينها وبين الطاعن بعد قفله بما يعنى أنها ليست ناشئة مباشرة عن ورقة تجارية فضلا عن أن وصف الطاعن لما كان مدرجاً فى الحساب من سندات بأنها لا تمثل مديونية حقيقية يتنافى وما يقوم به التقادم الخمسى من قرينة الوفاء فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويعدو النعى عليه ولا أساس له .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدلالة خطاب الشركة المطعون ضدها المؤرخ ١٩٧٠/١٠/٣٠ والذى أرسلته إليه بعد قفل الحساب تطالبه فيه بسداد مبلغ ٥٢٧١,٢٠٤جنيه فحسب مما يدحض ادعاء الشركة بمديونيته لها بالمبلغ الذى أقامت به دعواها ، كما قدم لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨١/١١/١١ خطاباً مؤرخاً ١٩٧٠/١/٢٠ تبلغه فيه الشركة المطعون ضدها بعدم إمكان خصم مبلغ ٣٦٥٢٤,٢١٥ جنيه قيمة بضاعة ردها إليها — من

الحساب لسبق معاينته لها وتعهدت فيه أيضاً أن تقيد بحسابه الدائن الشيكين الصادرين منه لصالحها برقمى ٩٣٣٤٥١، ٩٣٣٤٥٢ فى ٢٥ ، ٣١/١٠/١٩٦٩ بمبلغ عشرين ألف جنيه إلا أن المحكمة أخذت بما انتهى إليه الخبير ولم تلتفت إلى هذين المستندين ودلالتهما مما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحته دون أن تلتزم بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى الطعون التى وجهت إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير وليس عليها أن تتحدث استقلالا عن كل مستند قدم إليها أو تفند كل قرينة مطروحة عليها ما دام حكمها قد انتهى إلى ما خلص إليه بأدلة تحمله لأن فى أخذه بها يتضمن الرد المسقط لما يخالفها وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى قضائه إلى تقرير الخبير واعتبره جزءاً له متمماً وكان الثابت من هذا التقرير أنه تكفل بالرد على اعتراضات الطاعن التى يثيرها بسبب النعى وانتهى إلى أن الطاعن أقر بأن كل البضاعة المرتدة منه للشركة قد أدرجت فى الجانب الدائن لحسابه وأن الطاعن تسلم الشيكين المشار إليهما مقابل خصم قيمتها من بضاعة مرتدة للشركة وأن ما ورد بخطابها المؤرخ ٣٠/٦/١٩٧٠ من مديونية هو جزء من رصيده المدين لديها بعد خصم قيمة السند الإذنى المرفوعة به دعوى شهر الإفلاس . وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الخبير والتى أخذ بها الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق ، عبد المنعم ابراهيم .

(٧٠)

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٢ القضائية :

شركات . تأميم .

الغاء تصريح المصانع والمنشآت المبينة فى الجدول رقم ٣ المرافق للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ . مؤداه . توقف تلك المصانع والمنشآت عن نشاطها وعدم امتداد اثر هذا الالغاء الى المساس بملكية اصحابها لموجودات هذه المصانع المادية والمعنوية بما فيها العلامات التجارية . لا يغير من ذلك وضع معامل الادوية تحت اشراف المؤسسة العامة للادوية . علة ذلك .

لما كانت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على إلغاء تصاريح المصانع والمنشآت المبينة فى الجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون ومن بينها معامل أدوية الدلتا المملوكة لمورث الطاعنين ، وكان مؤدى إلغاء هذه التصاريح أن تتوقف تلك المصانع والمنشآت عن نشاطها الذى كانت تزاوله ولا يمتد أثر هذا الإلغاء إلى المساس بملكية أصحابها لموجودات هذه المصانع سواء المادية أوالمعنوية بما فى ذلك العلامات التجارية التى كانوا يستعملونها من قبل ، وإنما تبقى هذه مملوكة لهم يتمتعون بشأنها بما يكفله القانون لهم من حماية . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المشار إليه من وضع تلك المعامل تحت إشراف المؤسسة المصرية للأدوية لأن هذا الإشراف لا يكون إلا على المعامل المؤممة الوارد بيانها فى الجدولين رقمى ١ ، ٢ المرافقين للقانون المذكور .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ؛

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٤٦٦ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بندب خبير لتقدير قيمة مبيعات الشركة المطعون ضدها الأولى للأدوية المبينة بصحيفة الدعوى خلال الفترة من ١٩٦٣/٦/١٣ إلى ١٩٧٣/٩/٧ وبإلزام هذه الشركة بأن تدفع لها نسبة قدرها ٥٪ من المبالغ التى يستظهرها الخبير – وذلك فى مواجهة المطعون ضده بصفته – وبياناً لذلك قالا – إن مورثهما ... ... كان يملك معامل أدوية الدلتا وكان يستعمل لتميز منتجاته من الأدوية ثلاث علامات تجارية سجلها باسمه وهى – لوكسيول ، يورد سلفين ، أفروتون – وبعد إلغاء تراخيص هذه المعامل فى ١٩٦٣/٦/١٣ بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ – قامت الشركة المطعون ضدها الأولى بإنتاج ذات الأدوية ووضع العلامات السابقة عليها وطرحها فى السوق – مما يعد اعتداء على ملكية مورثهما لهذه العلامات التجارية وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً وقدم تقريره – قضت بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٣٠ برفض الدعوى – استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٠٣ لسنة ٩٧ ق وبتاريخ ١٩٨٢/١/١٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه – وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب – ينعى بها الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون – وفى بيان ذلك يقولان إن إلغاء تراخيص معامل الأدوية التى كان يمتلكها مورثهما بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ – يقتصر أثره على وقف مزاولة إنتاج الأدوية ولا يمس ملكية المورث للعلامات التجارية التى كان يستعملها لتميز تلك الأدوية – كما أن إشراف المؤسسة المصرية العامة للأدوية على المعامل المشار إليها بالجدول المرافق للقانون المذكور لا ينصرف إلى معامل الأدوية المؤممة – والحال غير ذلك بالنسبة لمعامل الأدوية المملوكة لمورثهما حيث اقتصر ذلك القانون على إلغاء تراخيصها دون تأميمها . وإذ رتب الحكم المطعون فيه على

إلغاء تراخيص هذه المعامل - خضوعها لإشراف المؤسسة المصرية العامة للأدوية زوال ملكية مورثهما للعلامات التجارية - محل النزاع - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد - ذلك أنه لما كانت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ - قد نصت على إلغاء تصاريح المصانع والمنشآت المبنية فى الجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون ومن بينها معامل أدوية الدلتا المملوكة لمورث الطاعنين - وكان مؤدى إلغاء هذه التصاريح أن تتوقف تلك المصانع والمنشآت عن نشاطها الذى كانت تزاوله ولا يمتد أثر هذا الإلغاء إلى المساس بملكية أصحابها لموجودات هذه المصانع سواء المادية أو المعنوية بما فى ذلك العلامات التجارية التى كانوا يستعملونها من قبل - وإنما تبقى هذه مملوكة لهم يتمتعون بشأنها بما يكفله القانون لهم من حماية - ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المشار إليه - من وضع تلك المعامل تحت إشراف المؤسسة المصرية العامة للأدوية - لأن هذا الإشراف لا يكون إلا على المعامل المؤممة الوارد بيانها فى الجدولين رقمى ٢،١ المرافقين للقانون المذكور - لما كان ذلك وكان الثابت أن مورث الطاعنين كان يستعمل العلامات التجارية - محل النزاع - وأنه سجلها باسمه قبل صدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ - وأن الشركة المطعون ضدها قامت باستعمال هذه العلامات على منتجاتها من الأدوية دون أن تكتسب عليها حقاً ما طبقاً للقانون ودون موافقة مالكها المذكور - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين تأسيساً على أن إلغاء تصاريح معامل مورثهما ووضعها تحت إشراف المؤسسة المصرية العامة للأدوية ينطوى على إلغاء حق الطاعنين فى استعمال كل ما يتعلق بهذه المعامل من علامات تجارية - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / صلاح محمد أحمد و حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصوره ومصطفى حسيب عباس .

(٧١)

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ قضائية « احوال شخصية » :

(١) احوال شخصية « المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين » . طلاق . قانون « القانون الواجب التطبيق » .

الشريعة الاسلامية . تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة . أحكامها لا تجيز للزوجة طلب التفريق اذا غيرت طائفتها عن تلك التى ينتمى اليها الزوج .

(٢) احوال شخصية « المسائل الخاصة بغير المسلمين » . تطليق . استئناف « الطلبات الجديدة » .

اقامة الزوجة دعواها بالتطليق لاختلافها عن الزوج طائفة . اضافتها امام محكمة الاستئناف التطليق للضرر . اعتباره طلبا جديدا . عدم جواز قبوله م ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

---

١ - إذ كان مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة ، وكانت أحكام هذه الشريعة لا تجيز للزوجة طلب التفريق إذا غيرت طائفتها عن التى ينتمى إليها الزوج . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بالتطليق على سند من أن اختلافها مع المطعون عليه طائفة لا يرتب بذاته تطليقها عليه لا يكون قد خالف القانون .

٢ - إذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها ضد المطعون عليه بطلب تطليقها منه على سند من أنها صارت تختلف عنه طائفة ، وكان ما أضافته أمام محكمة الاستئناف من أن المطعون عليه أساء معاملتها ودأب على إيذائها يعد طلباً جديداً

يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول لأن الطلاق للضرر له أحكامه الخاصة الواردة فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وبالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف عملا بما تقضى به المادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بعدم قبول طلب التطليق للضرر أمام محكمة الاستئناف ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ؛

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد المطعون عليه للحكم بتطليقها منه . وقالت بياناً لدعواها أنه تزوجها وهما قبطيان أرثوذكسيان وإذ انضمت لطائفة الإنجليين واختلفا بذلك طائفة فلا يجوز استمرار الزواج بينهما فقد أقامت الدعوى . وفى ١٩٨٠/١٢/١٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠ لسنة ٩٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

. وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن اختلافها مع المطعون عليه طائفة يوجب تطليقها منه وإذ خالف الحكم هذا النظر فى قضائه برفض دعواها بالتطليق فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة . وكانت أحكام هذه الشريعة لا تجيز للزوجة طلب التفريق إذا غيرت طائفتها عن تلك التى ينتمى إليها الزوج فإن الحكم المطعون فيه . إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بالتطليق على سند من أن اختلافها مع المطعون عليه طائفة لا يرتب بذاته تطليقها عليه فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها طلبت أمام محكمة أول درجة ضم الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة وقد ثبت فى هذه الدعوى أن المطعون عليه أساء معاملتها ودأب على إيذائها بما يستحيل معه دوام العشرة بينهما وهو وسيلة دفاع فى الدعوى . تبرر طلبها بالتطليق إلا أن الحكم اعتبر هذا سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه فى الاستئناف بما يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها ضد المطعون عليه بطلب تطليقها منه على سند من أنها صارت تختلف عنه طائفة . وكان ما أضافته أمام محكمة الاستئناف من أن المطعون عليه أساء معاملتها ودأب على إيذائها يعد طلباً جديداً يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول لأن الطلاق للضرر له أحكامه الخاصة الواردة فى المادة السادسة من

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف عملا بما تقضى به المادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بعدم قبول طلب التطليق للضرر أمام محكمة الاستئناف فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى وصلاح محمود عويس .

(٧٢)

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ ــ ٣) خبرة . اثبات ((الاثبات بالبينة)) . محكمة موضوع . حكم ((تسبيب الحكم)) .

١ ــ ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاه لانها مطموسة . لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الاثبات الاخرى .

٢ ــ تقدير أقوال الشهود . مرهون بما يطمئن اليه وجدان قاضى الموضوع . شرطه .ألاتخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها .

٣ ــ الاثبات بشهادة الشهود . م ٧١ اثبات . ابتناؤه على ركنين : تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها . مؤدى ذلك . استخلاص المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتم دليلا على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . تمسك الخصم ببطلانه مؤداه . اعتبار هذا الاستخلاص مخالفا للقانون . علة ذلك .

---

١ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاه لأنها مطموسة لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الإثبات الأخــرى .

٢ ــ تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

٣ ــ يدل النص فى المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن الإثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنين ، تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى ، وكونها منتجة فيها ، ومقتضى هذا أن تكون تلك الوقائع مبينة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف بإثباته

أو بنفيه ، فإذا استخلصت المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليلا على ثبوت أو نفي واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق وتمسك الخصم ببطلان هذا الدليل ، فإن استخلاصها هذا يكون مخالفاً للقانون إذ أنها انتزعت من التحقيق دليلا على خصم لم تمكنه من إثبات عكسه ، لما كان ذلك وكان البين من منطوق حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة الدرجة الأولى ... أنه قضى بالإحالة إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم صحة توقيع المورث بالبصمة على عقد البيع موضوع النزاع ومع ذلك انتهى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه إلى عدم صحة دفاع الطاعنة بصورية عقد البيع بصدوره فى مرض الموت اعتماداً على هذا التحقيق رغم تمسك الطاعنة بعدم صلاحيته فى هذا الخصوص وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعها فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ١٠٢١ سنة ١٩٨٠ مدنى دمنهور الابتدائية ضد الطاعنة وآخر بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/٥/١٥ ، وقالوا بياناً لها إن مورث الطاعنة المرحوم ... ... باع لهم بموجب هذا العقد الحصص العقارية الموضحة بها لقاء ثمن مقداره ١٢٠٠ جنيه . دفعت الطاعنة بجهالتها لتوقيع المورث بالبصمة المنسوبة إليه على ذلك العقد . وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة لإجراء المضاهاة تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى صحة هذه البصمة ، وبعد سماع شاهدى المطعون عليهم حكمت

بتاريخ ١٩٨٢/١/١ برفض الدفع بالجهالة وبصحة توقيع البائع على عقد البيع وتحديد جلسة لنظر الموضوع فدفعت الطاعنة بصورية عقد البيع بصدوره من المورث البائع فى مرض الموت . وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩ حكمت برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) بالاستئناف رقم ٣٢٥ سنة ٣٨ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض : وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من كل منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك تقول إنه انتهى إلى صحة توقيع المورث ببصمة إبهامه على عقد البيع موضوع النزاع استناداً إلى أقوال شاهدى المطعون عليهم رغم أنها أقوال مشكوك فى صحتها ، وأطرح ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من أن البصمة المنسوبة إلى المورث على عقد البيع خالية من أية علامات مميزة مما مؤداه أنها ليست بصمة أصلا وكان يتعين من ثم الأخذ بهذا التقرير وإطراح أقوال الشهود مخالف الحكم المطعون فيه القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاة لأنها مطموسة لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الإثبات الأخرى . وإن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها إلى صحة توقيع المورث بالبصمة على عقد البيع موضوع النزاع استناداً إلى أقوال شاهدى المطعون عليهم التى اطمأنت المحكمة إليها بأن المورث وقع بها على هذا العقد ، ولم تعول على تقرير الخبير الذى انتهى إلى أن تلك البصمة لا تتوافر فيها العلامات

المميزة الكافية لإجراء المضاهاة وأقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، فإن النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا النعى غير مقبول .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقى سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة أول درجة بصورية عقد البيع موضوع النزاع بصدوره فى مرض الموت وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع غير أن تلك المحكمة رفضت هذا الطلب على سند من القول بأن التحقيق الذى أجرته كاف لبيان جدية عقد البيع وعدم صدوره فى مرض الموت فى حين أن المحكمة قد حكمت بهذا التحقيق لإثبات ونفى صحة توقيع المورث بالبصمة على عقد البيع ولم تضمنه تحقيق صورية هذا العقد أو صدوره فى مرض الموت ، وإذ أيدت محكمة الاستئناف محكمة أول درجة فى قضائها برفض هذا الدفاع اعتماداً على التحقيق المشار إليه رغم أنها جددت أمامها التمسك بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لعدم صلاحية التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة لإثبات ونفى صحة التوقيع بالبصمة دليلا على ثبوت أو نفى صورة عقد البيع أو صدوره فى مرض الموت ، ومن ثم يكون الدليل المستمد منه باطلا وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا يدل — وعلى ما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بصدد المادة ١٩١ منه المطابقة لها فى الحكم على أن الإثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنين ، تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى ، وكونها منتجة فيها ، ومقتضى هذا أن تكون تلك الوقائع مبينة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف بإثباته أو بنفيه ، فإذا استخلصت

المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليلا على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق وتمسك الخصم ببطلان هذا الدليل ، فإن استخلاصها هذا يكون مخالف للقانون إذ أنها انتزعت من التحقيق دليلا على خصم لم تمكنه من إثبات عكسه ، إذ كان ذلك وكان البين من منطوق حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩ أنه قضى بالإحالة إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم صحة توقيع المورث بالبصمة على عقد البيع موضوع النزاع ومع ذلك انتهى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه إلى عدم صحة دفاع الطاعنة بصورية عقد البيع بصدوره فى مرض الموت اعتماداً على هذا التحقيق رغم تمسك الطاعنة بعدم صلاحيته فى هذا الخصوص وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعها فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقي سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبي نائبي رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقاني وصلاح محمود عويس .

(٧٣)

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) تسجيل « السجل العينى » . شهر عقارى . بيع . دعوى « دعوى صحة التعاقد » .

التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا . أثره . اعتباره حجه على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار وأثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيد صحيفة الدعوى . الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشربها . وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به . م ٣٢ منه .

(٢) دعوى « الدفاع فى الدعوى » . محكمة الموضوع . اثبات .

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . ماهيته .

(٣) حيازة . تقادم « التقادم المكسب » . ملكية « اكتساب الملكية بالتقادم » . بيع .

قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف . عدم جواز التمسك بها قبل البائع أو من تلقى الحق منه .

(٤) صورية . محكمة الموضوع . اثبات .

تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها . شرطه .

---

١ - يدل نص المادة ٣٥ من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه إذا تم التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون السجل العينى - فى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً - يكون حجة على الغير ممن ترتبت لهم

حقوق عينية على العقار وأثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب إلى وقت قيد صحيفة الدعوى وأن الأحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشر بها طبقاً لأحكام قانون الشهر العقارى ينسحب عليها قانون السجل العينى بأثر رجعى ويتعين التأشير بها فى خلال خمس سنوات من وقت العمل بالقانون الأخير .

٢ ــ الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى .

٣ ــ قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له بحيث إذا كان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف .

٤ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أن لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها وفى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ولا معقب عليها فى تكوين عقيدتها مما يدلى به شهود الطرفين ما دامت لم تخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٨٣١ سنة ١٩٧٧

مدنى طنطا الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٨/٩ المتضمن بيع المطعون عليه الثانى له المنزل المبين به لقاء ثمن مقداره ٨٥٠ جنيه . تدخلت الطاعنة فى الدعوى وطلبت الحكم برفضها وتثبيت ملكيتها لهذا المنزل ومحو ما توقع عليه من تسجيلات استناداً إلى أنها تملكته بموجب حكمين صدرا لصالحها فى الدعويين رقمى ٢٢٤ سنة ١٩٧٧ مدنى بسيون ، ٤٧٥٩ سنة ١٩٧٨ مدنى طنطا الابتدائية وإلى أنها قامت بقيد ملكيتها له بالسجل العينى ونقلت التكليف إلى اسمها ، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره — حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١١/٣٠ بقبول تدخل الطاعنة وبرفض طلباتها وبصحة ونفاذ عقد البيع سالف الإشارة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٦٤٩ سنة ٣٠ ق مدنى ، وبعد أن سمعت المحكمة شاهدى الطاعنة نفاذاً لحكم التحقيق الذى أصدرته لإثبات ونفى صورية ذلك العقد صورية مطلقة — حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٥/٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن ملكية منزل النزاع آلت إليها طبقاً لأحكام قانون السجل العينى بقيد الحكمين الصادرين لصالحها فى الدعويين رقمى ٢٢٤ سنة ١٩٧٧ مدنى بسيون ، ٤٧٥٩ سنة ١٩٧٨ مدنى طنطا الابتدائية — بالسجل العينى تحت رقم ١١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢ غير أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع وطبق على واقعة الدعوى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وخلص من ذلك إلى أن الملكية لم تنتقل إليها وفق أحكام هذا القانون وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٥ من قانون

السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه « يترتب على التأشير بالدعاوى فى السجل العينى أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً ، يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل ابتداء من تاريخ التأشير بهذه الدعاوى فى السجل ، وتبدأ مدة الخمس السنوات بالنسبة إلى الأحكام النهائية القائمة وقت العمل بهذا القانون من تاريخ نفاذ القرار المشار إليه فى المادة الثانية من قانون الإصدار » ، يدل على أنه إذا تم التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى — وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون السجل العينى — فى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً — يكون حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار وأثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب إلى وقت قيد صحيفة الدعوى ، وأن الأحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشر بها طبقاً لأحكام قانون الشهر العقارى — ينسحب عليها قانون السجل العينى بأثر رجعى ويتعين التأشير بها فى خلال خمس سنوات من وقت العمل بالقانون الأخير ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعنة اكتفت بتسجيل صحيفة الدعوى رقم ٢٢٤ سنة ١٩٧٧ مدنى بسيون التى أقامتها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٣/٧/١٩٧٠ المتضمن شراءها جزءاً من منزل النزاع من المطعون عليه الثانى ، وبقيد صورة صحيفة الدعوى رقم ٤٧٥٩ سنة ١٩٧٨ مدنى طنطا الابتدائية التى أقامتها ضد المطعون عليه المذكور بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لباقى منزل النزاع ، ولم تقدم ما يثبت قيامها بالتأشير بالحكمين الصادرين لصالحها فى هاتين الدعويين بالسجل العينى ، فإن ملكية ذلك المنزل لا تكون قد انتقلت إليها وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون

فيه القصور فى التسبيب إذ التفتت عن تحقيق أو الرد على ما تمسكت به من اكتسابها ملكية منزل النزاع بوضع اليد عليه هى والبائع لها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وضع يد هادئ ظاهر مستمر بنية التملك ، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب ؛

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى ، لما كان ذلك وكانت قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له بحيث إذا كان السلف مشتركاً فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الثانى باع لكل من الطاعنة والمطعون عليه الأول منزل النزاع ومن ثم يعد سلفاً مشتركاً لهما لا تستفيد الطاعنة من حيازته لإتمام المدة اللازمة لاكتساب ملكية ذلك المنزل قبل المطعون عليه الأول ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن تحقيق دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص أو الرد عليه طالما كان لا يشكل دفاعاً جوهرياً مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فيما لو تعرضت له ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون غير سديد ؛

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٨/٩ صورية مطلقة ، وجاءت أقوال شاهديها صريحة وواضحة فى إثبات هذه الصورية وتأيدت بعقد الإيجار الذى استأجر بمقتضاه المطعون عليه الثانى منها دكاناً ومخزناً بمنزل النزاع ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن دلالة هذا العقد ولم يعول على تلك الأقوال بدعوى عدم الاطمئنان إليها ولأنها لم تتأيد بأدلة مادية تعززها وهو مايعيبه بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ؛

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها وفى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ولا معقب عليها فى تكوين عقيدتها مما يدلى به شهود الطرفين ما دامت لم تخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها لم تعول على أقوال شاهدى الطاعنة لما شابها من تناقض فى كثير من المواضع التى أشارت إليها ولما قرراه من عدم معرفتهما لشىء عن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٨/٩ الذى ادعت الطاعنة صوريته صورية مطلقة ورتبت على ذلك أنها عجزت عن إثبات هذه الصورية وأقامت قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد كمـال سـالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / ماهر قلادة واصف نائب رئيس المحكمة مصطفى زعـزوع ، حسـين على حسين ، عبد الحميد سليمان .

(٧٤)

الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٥ القضائية :

ايجار ((ايجار أماكن)) ((المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة)) . ملكية ((ملكية المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة)) .

تمليك المساكن التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل العمل بالقانون ٤٩ سنة ٧٧ . شرطة . عدم التنازل عنها الا بالاداة القانونية السليمة . التأجير من الباطن لا يحول دون تملكيها بخلاف الوضع بالنسبة للمساكن التى شغلت بعد ١٩٧٧/٩/٩ . قرار رئيس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ .

يدل النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠سنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارين رقمى ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٤ لسنة ١٩٨١ وفى البند ثانياً من الملحق رقم ١ المرافقة لهذا القرار على أن التصرف المحظور على مستأجر المسكن الشعبى الاقتصادى أو المتوسط الذى تم شغله قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمانع من إعمال أحكام المادة ٧٢ من هذا القانون فى حقه هو أن يكون قد تنازل عن المكان المؤجر أو تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائياً دون اتباع الأداة القانونية السليمة التى تجيز هذا التنازل أو الترك ، ذلك أن النص فى البند ثانياً المنوه عنه آنفاً على أن « تتم إجراءات التمليك مع المستأجر أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة » لا ينصرف إلا إلى معنى التخلى عن الإيجار كلية فيخرج من هذا الحظر التأجير من الباطن مفروشاً أو غير مفروش ، يؤكد ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء المنوه عنه آنفاً أورد فى الملحق رقم ٢ الخاص بتمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ نصاً يقضى بألا يؤجر

راغب التمليك المسكن مفروشاً ، ولو أنه قصد إعمال هذا الشرط بالنسبة للمساكن التى شغلت قبل هذا التاريخ لحرص على النص عليه فى الملحق الأول الخاص بهذه المساكن :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٧١ أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثانى للحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٣/١٦ وإخلاء الشقة المبينة بصحيفتها ، وقال شرحاً للدعوى إن الطاعن خالف شروط العقد والقانون بتأجيره الشقة مفروشة من باطنه للمطعون ضده الثانى . وبتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا القضاء بالاستئناف رقم ٣١٦ سنة ١٣ ق طنطا (مأمورية شبين الكوم) . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبالفسخ والإخلاء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بتملكه شقة النزاع طبقاً للمادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيحق له أن يؤجرها مفروشة وذلك بفرض صحة ما ذهب إليه الخبير المنتدب فى الدعوى من حصول

هذا التأجير للمطعون ضده الثانى ، إلا أن الحكم اعتبر هذا التأجير مانعاً من امتلاكها وفقاً للنص المتقدم وطبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ فى حين أن هذا القرار لم يجعل التأجير مفروشاً مانعاً من التملك إلا بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية والاقتصادية التى تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر دون الوحدات التى أقيمت وأجرت قبل هذا التاريخ وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن (تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشر سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء) . وفى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ — المعدل بالقرارين رقمى ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٤ لسنة ١٩٨١ —على أنه (بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية ... يتم تمليكها وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ... وطبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم ١ المرافق لهذا القرار) . وفى البند ثانياً من الملحق المشار إليه على أن (تتم إجراءات تمليك المساكن الشعبية ... بحالتها وقت التمليك مع المستأجر أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة على أساس استيفاء ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية الموحدة اعتباراً من تاريخ شغله لها وبشرط أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المتعلقة بالعين) يدل على أن التصرف المحظور على مستأجر المسكن الشعبى الاقتصادى أو المتوسط الذى تم شغله قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمانع من إعمال أحكام المادة ٧٢ من هذا القانون فى حقه هو أن يكون قد تنازل عن المكان المؤجر

أو تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائياً دون اتباع الأداة القانونية السليمة التى تجيز هذا التنازل أو الترك ، ذلك أن النص فى البند ثانياً المنوه عنه آنفاً على أن (تتم إجراءات التمليك مع المستأجر أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة) لا ينصرف إلا إلى معنى التخلى عن الإيجار كلية فيخرج من هذا الحظر التأجير من الباطن سواء كان مفروشاً أو غير مفروش، ويؤكد ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء المنوه عنه آنفاً أورد فى الملحق رقم ٢ الخاص بتمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ نصاً يقضى بألا يؤجر راغب التمليك المسكن مفروشاً ، ولو أنه قصد إعمال هذا الشرط بالنسبة للمساكن التى شغلت قبل هذا التاريخ لحرص على النص عليه فى الملحق الأول الخاص بهذه المساكن ، هذا إلى أنه ولئن كان التأجير من الباطن أحد الأسباب التى تبيح للمؤجر طلب الإخلاء إذا تم بغير إذن منه أو فى غير الحالات التى يجيزها القانون إلا أنه طالما لم يصدر حكم نهائى بالإخلاء فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر فإن المستأجر يكتسب بصدور هذا القانون وذلك القرار حقاً فى التملك يحول دون إخلائه طالما أن العقد لازال قائماً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالإخلاء لتأجير الطاعن للمطعون ضده الثانى مسكن النزاع مفروشاً باعتبار ذلك مانعاً من تطبيق حكم المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى زعزوع ، حسين على حسين ، حمدى محمد على وعبد الحميد سليمان .

(٧٥)

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٣ القضائية :

ايجار ((ايجار اماكن)) ((المساكن الشعبية)) ((التنازل عن الايجار)) . ملكية .

تمليك المساكن التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . يكون للمستأجر أو خلفه العام أو لمن تلقى عنه الحق بأداة قانونية سليمة . شرط ذلك . شغل المسكن منذ ذلك التاريخ وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ . تنازل المستأجر بغير الادارة القانونية السليمة . للجهة الاحكومية طلب اخلائه طبقا لشروط عقد الايجار .

مفاد النص فى المادة ٧٢ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ سنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارين رقمى ٥٢٧ سنة ١٩٨٠ ، ٤ سنة ١٩٨١ وفى البند ثانياً من الملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار أن تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ منوط بأن يكون المسكن مشغولا فى هذا التاريخ وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ سنة ١٩٧٨ - الذى حدد شروط التمليك والتى لا يمكن إعمال المادة ٧٢ من القانون سالف الذكر دون بيانها بالمستأجر الأصلى أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة ، فإذا تنازل المستأجر الأصلى عن العين المؤجرة بغير تلك الأداة امتنع عليه وعلى المتنازل له أن يتمسكا بحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو توافرت الشروط الأخرى المنصوص عليها به وبقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ سنة ١٩٧٨ سالف الذكر ، ويحق للجهة الحكومية المالكة إعمال شروط عقد الإيجار وما توجبه أحكام قانون إيجار الأماكن فى حق المستأجر الأصلى ، ومنها طلب إخلاء العين لتنازله عن المكان المؤجر بغير إذن كتابى صريح من المالك أو لغير ذلك من أسباب الإخلاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ أمام محكمة بور سعيد الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/١٢/١ مع الإخلاء والتسليم وقال بياناً لذلك أنه بموجب العقد سالف الذكر أجر للمطعون ضده الأول المسكن المبين بصحيفتها واتفق فى العقد على أنه لا يجوز التنازل عن الإيجار للغير وإلا اعتبر العقد مفسوخاً ، ولما كان المطعون ضده الأول قد تنازل للمطعون ضده الثانى عن العين مخالفاً بذلك شروط العقد ونصوص القانون فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . قضت محكمة الدرجة الأولى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، ثم عادت وقضت برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا القضاء بالاستئناف رقم ٨٧ سنة ٢١ ق الإسماعيلية (مأمورية بور سعيد) . ندبت محكمة الاستئناف خبيراً ، وبتاريخ ١٩٨٣/١/١٥ - وبعد أن قدم الخبير تقريره - حكمت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يكون إلا للمستأجر الأصلى أو خلفه العام أو لمن تلقى عنه الحق بالأداة القانونية السليمة وبشرط الوفاء بجميع الالتزامات وتحقيق جميع الشروط المقررة بهذا القانون وبقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧ وإذ ذهب الحكم

المطعون فيه إلى توافر شروط التمليك فى المطعون ضده الأول رغم إخلاله بشروط عقد الإيجار ومخالفته لنصوص القانون بتنازله عن العين محل النزاع للمطعون ضده الثانى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن (تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمسة عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء) . وفى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارين رقمى ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٤ لسنة ١٩٨١ — على أنه (بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية ... يتم تمليكها طبقاً لأحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ... وطبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم(١) المرافق لهذا القرار) . وفى البند ثانياً من الملحق المشار إليه على أن (تتم إجراءات تمليك وحدات المساكن الشعبية ... بحالتها وقت التمليك مع المستأجر أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة وعلى أساس استيفاء ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية الموحدة اعتباراً من تاريخ شغله لها وبشرط أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المتعلقة بالعين) مفاده أن تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ منوط بأن يكون المسكن مشغولا فى هذا التاريخ وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ — الذى حدد شروط التمليك والتى لا يمكن إعمال المادة ٧٢ من القانون سالف الذكر دون بيانها ، بالمستأجر الأصلى أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة ، فإذا تنازل المستأجر الأصلى عن العين المؤجرة بغير تلك الأداة امتنع عليه وعلى المتنازل له أن

يتمسكا بحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو توافرت الشروط الأخرى المنصوص عليها به وبقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة١٩٧٨ سالف الذكر ، ويحق للجهة الحكومية المالكة إعمال شروط عقد الإيجار ، وما توجبه أحكام قانون إيجار الأماكن فى حق المستأجر الأصلى ، ومنها طلب إخلاء العين لتنازله عن المكان المؤجر بغير إذن كتابى صريح من المالك أو لغير ذلك من أسباب الإخلاء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون ضده الأول قد تملك عين النزاع بقوة القانون وأن تنازله عنها للمطعون ضده — الثانى صدر منه بوصفه المالك لها دون أن يعرض لتاريخ هذا التنازل وما إذا كان قد تم بالأداة القانونية السليمة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغـــو نائب رئيس المحكمة ، محمـــد حسن العفيفى ، ممدوح السـعيد لطفى عبد العـزيز .

(٧٦)

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) تامين « التامين الاجبارى » . مسئولية .

وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات . سريانها للمدة المؤداه عنها الضريبة مضافا اليها مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة . م ٤ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا » . نقض .

انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه القصور فى بعض اسبابه القانونية . لمحكمة النقض تصحيحها .

---

١ ــ يدل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة .

٢ ــ إذ خلص الحكم إلى أن وثيقة التأمين الإجبارى تغطى الحادث فإنه يكون صحيح النتيجة ولا يعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية ، وحسب هذه المحكمة أن تستوفى هذا القصور :

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٨٧٩ سنة ١٩٧٨ مدنى

الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما الأخيرين متضامنين والطاعن بصفته بالتضامم معهما أن يدفعوا إليه مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، تأسيساً على أنه بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٦ تسبب تابع المطعون ضدهما المذكورين بخطئه – أثناء قيادته السيارة رقم ١١٨ رمسيس – إسكندرية المملوكة لها والمؤمن عليها لدى الطاعن – فى إصابة المطعون ضده الأول ، وإذ صدر حكم جنائى نهائى بإدانة التابع عن هذه الواقعة ، فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما سالفى الذكر متضامنين والطاعن بالتضامم معهما أن يدفعوا إلى المطعون ضده الأول ١٠٠٠٠ جنيه ، استأنف الأخير والطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية وقيد الاستئناف الأول برقم ٤٦٥ سنة ٣٨ ق مدنى والثانى برقم ٤٨٤ سنة ٣٨ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٨ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت لجلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم وجود تأمين على السيارة فى تاريخ الحادث استناداً إلى أن التأمين لديه عنها لا يغطى سوى الفترة من ١٩٧١/٤/٤ حتى ١٩٧٢/٤/٣ ويدخل ضمنها الثلاثون يوماً التالية لنهاية الترخيص ، ولما كان الحادث وقع بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٦ فإن هذا التأمين لا يغطيه وبالتالى لا يكون مسئولا عن التعويض المحكوم به عليه ، هذا إلى أن شهادة المرور التى قدمها المطعون ضده الأول ثابت بها أن وثيقة التأمين المؤرخة ١٩٧٢/٣/١٩ وليس من المقبول عقلا أو منطقاً أن يكون تاريخ الوثيقة لاحقاً لبداية الفترة المسدد عنها الضريبة بحوالى عام ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمه بالتعويض على سند من أن العمل جرى على أن وثيقة التأمين تغطى مدة الترخيص مضافاً إليها مهلة ثلاثين يوماً ، وأن الطاعن تقاعس عن إثبات أن

السيارة لم يكن مؤمناً عليها فى تاريخ الحادث حالة أن عبء إثبات التأمين عليها فى هذا التاريخ يقع على عاتق المطعون ضده الأول ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة الرابعة ، من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، على أن « يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، وتمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ، ويسرى مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ... » فقد دل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول قدم الدليل على أن السيارة التى ارتكب بها الحادث قد تسدد عنها الضريبة عن المدة من ١٩٧١/٤/٤ حتى ١٩٧٢/٤/٣ ومؤمن عليها لدى الطاعن بالوثيقة رقم ٥٧٣٧٤ ، وكان الطاعن لم يقدم ما يناقض هذا الظاهر ، فإن الحكم وقد خلص إلى أن تلك الوثيقة تغطى الحادث الذى وقع بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٦ يكون صحيح النتيجة ولا يعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية ، وحسب هذه المحكمة أن تستوفى هذا القصور وإذ كان الطاعن لم يسبق له طرح ما نعى به على تاريخ صدور وثيقة التأمين على محكمة الموضوع فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وبالتالى يكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، ابراهيم بركات .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) محاماة . وكالة .

مباشرة المحامى للاجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء . علة ذلك .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » . نقض .

اقامة الحكم على دعامتين احداهما صحيحة تكفى لحمله . النعى عليه فى الاخرى . غير منتج .

(٣) نقد « نقد أجنبى » . نظام عام . التزام « تنفيذ الالتزام » . بيع « دعوى صحة التعاقد : الوفاء بالثمن » .

المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليه طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . سبيل الوفاء بها ايداعها فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك . مؤداه تسليم ثمن البيع لوكيل البائع غير المقيم . غير مبرىء لذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة بالرقابة على النقد بالنظام العام .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله لأن فى ذلك تجاوزاً فى الاستدلال ضار بحقوق الناس فإذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على إحداهما وحدها ، فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج .

٣ – إذ كانت النصوص الخاصة بالرقابة على عمليات النقد نصوصاً آمرة ومتعلقة بالنظام العام وكان ثمن الأرض المبيعة ديناً مستحقاً على مدينين فى مصر لدائن فى الخارج محظوراً تحويل قيمته إليه طبقاً للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فإن دفعه فى حساب مفتوح لصالحه « حساب غير مقيم » فى مصرف مرخص له بذلك فى مصر هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الوسيلة الوحيدة المبرئة لذمة هذين المدينين طالما أن الإدارة العامة للنقد لم تحدد طريقة أخرى بمقتضى تعليمات عامة أو بموافقة خاصة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بصحة ونفاذ العقد تأسيساً على أن المطعون ضده سعودى الجنسية وغير مقيم فى مصر وإن ولى الطاعنين أقام دعواه على أنه دفع الثمن إلى وكيل المطعون ضده وليس بإيداعه لصالحه فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك ودون أن يقدم ما يفيد أن الإدارة العامة للنقد قد حددت طريقة أخرى للدفع بمقتضى تعليمات عامة أو بموافقة خاصة وهذه الدعامة لم تكن محل نعى من الطاعن وكافية لحمل قضاء الحكم فإنه يضحى غير ذى أثر ما وجهه الطاعنان إلى الدعامة الأخرى الخاصة بتزوير عقد البيع ويكون النعى غير منتج .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن والد الطاعنين – بصفته ولياً طبيعياً عليهما – أقام الدعـوى رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٤/٢/١٩ المتضمن بيع المرحـوم ... ... بصفته وكيلا عن المطعون ضده إليه قطعة الأرض المبينة بالأوراق نظير ثمن مقداره عشرة آلاف جنيهاً ، وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٩ حكمت المحكمة بالطلبات .

استأنف المطعون ضده ووكيله المذكور عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ولديه ووكيلا عن المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٩١١ لسنة ٥٢ ق مدنى . مثلت ... ... زوجة وكيل المطعون ضده أمام المحكمة وادعت بتزوير عقد البيع محل التداعى فدفع والد الطاعنين بعدم قبول هذا الادعاء وبعدم قبول الاستئناف شكلا . وبتاريخ ١٩٧٧/١/٣ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع من ... ... بصفته الشخصية وبصفته ولياً طبيعياً على ولديه وبقبوله فيما عدا ذلك . وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ عادت وحكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى أن عقد البيع المدعى بتزويره استبدل به غيره بعد هذا الادعاء وبعد أن تنفذ هذا الحكم بسماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٩ باستجواب الخصوم ، ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٢ بعدم قبول الادعاء بالتزوير بالنسبة للورقة الثانية من عقد البيع وبقبوله بالنسبة للورقتين الأولى والثالثة منه ، وكذلك بالنسبة لطلب البيان المساحى المؤرخ ١٩٧٤/٢/١٩ وندبت خبيراً فى الدعوى بشأنهم وبعد أن قدم تقريره قررت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/١/١٣ شطب الاستئناف إلا أنه وقبل انقضاء الجلسة الصادر فيها القرار المذكور حضرت ... ... باعتبارها وكيلة عن المطعون ضده المستأنف فقررت المحكمة اعتبار قرارها بالشطب كأن لم يكن مع التأجيل لجلسة ١٩٨١/٢/٧ وفيها دفع والد الطاعنين ببطلان إجراءات الخصومة لانعدام صفة ... ... وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن لبقائه مشطوباً بأكثر من ستين يوماً . وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وبرد وبطلان عقد البيع والبيان المساحى . وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن : وإذ عرض على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول

والوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن أياً من المحامين الحاضرين عن المطعون ضده لم يكن موكلا عنه وعن وكيله إبراهيم حسين حربى بهذه الصفة كما وأن ... ... — وهى ليست من المحامى — كانت تنوب فى الحضور عن زوجها الوكيل المذكور بصفته الشخصية مما يجعل المطعون ضده غير ممثل فى الخصومة كمستأنف تمثيلا صحيحاً لا يغير من ذلك صدور توكيل لا حق لها أو إلى أحد المحامين وإذ اعتبرت المحكمة الخصومة رغم ذلك قائمة ولم تعول على ما تم التمسك به من اعتبار قرار الشطب قائماً وبالتالى اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لبقائه دون تجديد من ذى صفة خلال الأجل المقرر قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله لأن فى ذلك تجاوزاً فى الاستدلال ضار بحقوق الناس ، فإذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بحسبان أن المطعون ضده لم ينكر علاقته بأى ممن وكلهم ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى والوجه الثانى من السبب الثالث القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيانهما يقول الطاعنان أنهما تمسكا بأن ... ... باشرت الادعاء بالتزوير رغم انتفاء صفتها فى الخصومة المرددة بينهما وبين المطعون ضده على نحو ما سبق ذكره فى النعى السابق وبالتالى عدم قيام هذا الادعاء فضلا عما ورد بتقرير الخبير ومن قرائن أخرى تفيد عدم وجود مؤثر للعقد ومن استيفائه لأركانه رغم استبعاد ما قضى بتزويره من صفحات هذا العقد، فإن المحكمة إذا التفتت عن كل ذلك وأعرضت

عن طلبهما إعادة الدعوى للمرافعة لتوجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده مما يجعل حكمها المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع :

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على إحداهما وحدها فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج ، لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ المنطبق على واقعة الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ نصت فى فقرتيها الثانية والثالثة على أن « يحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك ، ولا يجوز بأى حال استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها » ونصت المادة الخامسة من القانون ذاته على أن « المبالغ المستحقة الدفع إلى أشخاص غير مقيمين فى مصر والمحظور تحويل قيمتها إليهم طبقاً لأحكام هذا القانون ، يعتبر مبرئاً للذمة دفعها فى حسابات تفتح فى أحد المصارف المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين فى مصر ، وتكون هذه الحسابات مجمدة» وقررت المادة ٣٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على النقد أن « تجرى المدفوعات إلى المقيمين وفقاً لطبيعة العملية التى ترتب عليها الدفع بإحدى الوسائل الآتية :

(أ) عملة البلد المستفيدة عند توافرها ؛

(ب) إحدى العملات الحرة ؛

(ج) بالجنيهات المصرية بالإضافة إلى حساب غير مقيم مناسب ؛

(د) أية طريقة أخرى تحددها الإدارة العامة للنقد بمقتضى تعليمات عامة أو موافقة خاصة ؛

ولما كانت النصوص الخاصة بالرقابة على عمليات النقد نصوصاً آمرة ومتعلقة بالنظام العام وكان ثمن الأرض المبيعة ديناً مستحقاً على مدينين فى مصر « الطاعنين » لدائن فى الخارج « المطعون ضده » محظوراً تحويل قيمته إليه طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فإن دفعه فى حساب مفتوح لصالحه « حساب غير مقيم » فى مصرف مرخص له بذلك فى مصر هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الوسيلة الوحيدة المبرئة للذمة هذين المدينين طالما أن الإدارة العامة للنقد لم تحدد طريقة أخرى بمقتضى تعليمات عامة أو بموافقة خاصة . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بصحة ونفاذ العقد تأسيساً على أن المطعون ضده سعودى الجنسية وغير مقيم فى مصر وإن ولى الطاعنين أقام دعواه على أنه دفع الثمن إلى وكيل المطعون ضده وليس بإيداعه لصالحه فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك ودون أن يقدم ما يفيد أن الإدارة العامة للنقد قد حددت طريقة أخرى للدفع بمقتضى تعليمات عامة أو بموافقة خاصة وهذه الدعامة لم تكن محل نعى من الطاعن وكافية لحمل قضاء الحكم فإنه يضحى غير ذى أثر ما وجهه الطاعنان إلى الدعامة الأخرى الخاصة بتزوير عقد البيع ويكون النعى غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد بركة والدكتور على فاضل حسن نائبى رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ومحمد عبد القادر سمير .

(٧٨)

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ــ ٢) عمل « العاملون بشركات القطاع العام » ترقية .

(١) ترقية العامل الى وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى وفى الوظيفة الاعلى مباشرة . قوامها . توافر الشروط فيمن يرشح لهـا .

(٢) الترقية ليست حقا مكتسبا للعامل . خضوعها لتقدير الوحدة الاقتصادية . توافر شروط الترقية فى العامل وثبوت أحقيته فيها مع وجود الوظيفة الخالية . أثره . عدم جـواز حرمانه من الترقية ـ عند اجراء حركة الترقيات بها ـ بغير سبب يبرر ذلك .

---

١ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المـادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن الترقية لا تكون إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية وفى الوظيفـة الأعلى مباشرة مع توافر شروط الترقية فيمن يرشح لهـا .

٢ ــ الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل يتحتم إجابته إليه ، إذ أن الوحدة الاقتصادية لهـا السلطـة التقديرية فى تحديد الوقت الذى تجرى فيه حركـة الترقيات وبالشروط التى تضعها لذلك بالمطابقة لأحكام القانون ، إلا أنه إذا توافرت فى العامل شروط الترقية وثبتت أحقيته فيها طبقاً لهذه الشروط ، مع وجود الوظيفة الخالية بالهيكل التنظيمى التى يحق للعامل الترقية إليها ، فإنه ليس لجهة العمل فى هذه الحالة أن تحرم العامل من الترقية عند إجـراء حركة الترقيات بها بغير سبب يبرر لهـا ذلك .

المحكمــة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٤ كلى الجيزة على الطاعنة – شركة القاهرة للمنتجات المعدنية بطلب الحكم بترقيته إلى الفئة المـالية السادسة اعتباراً من ١٩٧٣/١٢/٣٠ والآثار المـالية ، وقال بياناً للدعوى أنه كان يعمل لدى شركة مطاحن جنوب القاهرة والجيزة وشغل بها الفئة السابعة منذ ١٩٧١/٩/١٦ حتى نقل إلى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٢/٩/١١ بوظيفة كاتب أول حسابات ، وقد أجرت الطاعنة فى ١٩٧٣/١٢/٣٠ حركة ترقيات ولم تقم بترقيته للفئة السادسة بالرغم من أنه يستحق الترقية عليها طبقاً للشروط التى حددتها ولذلك أقام الدعوى بطلباته سالفـة البيـان . بتـاريخ ١٩٧٤/١١/١٦ ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٥/١٢/٦ بأحقية المطعون ضده فى شغل وظيفة من الفئة المـالية السادسة وترقيته عليها من ١٩٧٣/١٢/٣٠ وألزمت الطاعنة أن تدفع له مبلغ ٧٤ جنيه الفروق المـالية من تاريخ الترقية وحتى ١٩٧٥/٤/٣٠ – استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة اسـتئناف القـاهرة وقيد برقم ٧٦ لسنة ٩٣ ق . وبتـاريخ ١٩٧٦/١١/١٨ ندبت المحكمة خبيراً قبل الفصل فى موضوع الاستئناف لتحقيق دفاع الطاعنة من أنه لا توجد وظائف ودرجات مالية خالية يمكن ترقيـة المطعون ضده عليها ، وأعاد الخبير المأمورية لما قعدت الطاعنة عن إثبـات دفاعها ، ثم أعادت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١ المـأمورية للخبير كطلب الطاعنة لتحقيق دفاعها ، وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت فى ١٩٨٢/٥/١٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبياناً لذلك تقول إن الحكم قضى بترقية المطعون ضده إلى وظيفة بالفئة المالية السادسة دون تحديد لمسماها فى حين أن ترقية العاملين ، وفق أحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ليس حقاً مكتسباً لهم يتعين إجابتهم إليه ، كما أنه لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية هى الوظيفة الأعلى ، مباشرة ولا الزام على جهة العمل بإجراء الترقية بالنسبة لجميع العاملين فى وقت واحد مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن الترقية لا تكون إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة مع توافر شروط الترقية فيمن يرشح لها ، كما أن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل يتحتم إجابته إليه ، إذ أن الوحدة الاقتصادية لها السلطة التقديرية فى تحديد الوقت الذى تجرى فيه حركة الترقيات وبالشروط التى تضعها لذلك بالمطابقة لأحكام القانون ، إلا أنه إذا توافرت فى العامل شروط الترقية وثبتت أحقيته فيها طبقاً لهذه الشروط ، مع وجود الوظيفة الخالية بالهيكل التنظيمى ، التى يحق للعامل الترقية إليها ، فإنه ليس لجهة العمل فى هذه الحالة أن تحرم العامل من الترقية عند إجراء حركة الترقيات بغير سبب يبرر لها ذلك ؛ لما كان ذلك وكان جوهر دفاع الطاعنة الذى تمسكت به أمام محكمة الاستئناف يدور حول عدم وجود وظائف خالية بالدرجة المالية السادسة بالهيكل التنظيمى للشركة يمكن ترقية المطعون ضده عليها ، وذلك خلافاً لما أثبته الحكم الابتدائى أخذاً بتقرير الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية ، وقد أجابت محكمة الاستئناف الطاعنة إلى طلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع ، وذلك بحكمها الصادر فى ١٩٧٦/١١/١٨ وإذ عجزت الطاعنة عن إثبات صحة ما تدعيه ، طلبت مرة أخرى من محكمة الاستئناف إعادة المأمورية إلى الخبير لتحقيق دفاعها فأجابتها

إلى ذلك بحكمها الصادر فى ١٩٧٩/١/٣١ ، وإذا أخفقت الطاعنة مرة أخرى فى هذا الإثبات قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى ، لما كان ما تقدم وكانت الطاعنة لا تجادل فى توافر شروط الترقية لدى المطعون ضده وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن «... البين من محاضر أعمال الخبير أن هناك ستة وظائف خالية و ١٨ وظيفة خالية فى هذه الفئة – أى التى يطالب المدعى (الطاعن) بالترقية عليها – ، وأن المدعى (الطاعن) يستحق الترقية على إحدى هذه الدرجات وكان حقه فى الترقية ثابتاً من توافر عناصرها فيه ، مما يتعين معه إجابته إلى طلبه وترقيته إلى الفئة الأعلى » مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد تحقق من توافر وظائف خالية وبالفئة المالية السادسة موضوع الخصومة ، ومن توافر شروط الترقية إليها لدى المطعون ضده ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا يجوز إعادة طرحه أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيانه تقول إن الحكم الابتدائى قد استخلص من تقرير الخبير أنه لا يجوز مقارنة المطعون ضده بزميله لاختلافهما فى ظروف العمل والوظيفة وأنه بذلك غير محق فى طلب الترقية على أساس المقارنة ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه مع ذلك إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بأحقية المطعون ضده للترقية ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على دعامة أخرى غير ما ورد بسبب النعى سبق بيانها فى الرد على السببين الأول والثانى وتكفى لحمل قضائه ، فإن النعى بهذا السبب على ما أورده بشأن مقارنة المطعون ضده بزميله لا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طموم ، ذكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق و عبد المنعم ابراهيم ٠

(٧٩)

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ــ) ضرائب « الضريبة على المرتبات » ٠ حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا » ٠

(١) الضريبة على المرتبات ٠ وعاؤها ٠ المزايا الممنوحة عوضا عن نفقات يتكبدها صاحب الشأن فى سبيل أدائه لعمله ليست دخلا ٠ مؤدى ذلك ٠ عدم خضوعها للضريبة ٠

(٢) بدل الاغتراب ٠ خضوعه للضريبة ٠ شرطه ٠

(٣) اعتداد الحكم المطعون فيه بمسمى بدل الاغتراب دون الوقوف على سبب تقريره أو وجوه انفاقه ودون التقيد بما هو ثابت فى الأوراق من تحمل الشركة المطعون ضدها بمصروفات اقامة مدير فرعها فى مصر وسفره اليها ٠ مخالفة للقانون وقصوره ٠

---

١ ــ مؤدى نص المادتين ٦١ ، ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ المنطبق على واقعة الدعوى ــ أن الضريبة على المرتبات تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بوصفه دخلا له أما المزايا التى تمنح له عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل أدائه عمله فلا تكون فى حقيقتها دخلا وبالتالى لا تخضع للضريبة .

٢ ــ بدل الاغتراب إما أن يعطى للعامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر جزء من الأجرة ولا يتبعه فى حكمه من خضوعه للضريبة وإما أن يعطى له كحافز للعمل بعيداً عن موطنه ، فيعتبر جزء من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وتصيبه الضريبة ٠

٣ ــ يتعين التعرف على طبيعة بدل الاغتراب ــ بغرض فرض الضريبة

عليه – الوقوف على سبب تقريره أو ظروف اتفاقه وإذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها كانت تتحمل بكافة مصروفات إقامة مدير فرعها الأجنبي في مصر وسفره إليها ، ومن ثم فإن بدل الاغتراب الذى كانت تمنحه له يعتبر مزية نقدية تخضع للضريبة على المرتبات وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واعتد بمسمى هذا البدل دون أن يقف على سبب تقريره أو وجوه اتفاقه ودون أن يعتد بما هو ثابت في الأوراق من تحمل الشركة المطعون ضدها بمصروفات إقامة مدير فرعها فى مصر وسفره إليها ، يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى الإسكندرية على مصلحة الضرائب بطلب الحكم بعدم استحقاقها مبلغ ٣٥٢٦,٢٤٤ جنيه وبياناً لذلك قالت إن بدل الاغتراب الذى كانت تمنحه لمدير فرعها فى مصر فى السنوات من ١٩٧١ إلى ١٩٧٤ لا يخضع للضريبة على المرتبات لأنه لا يتصف بالدورية ولأنه مخصص لأعباء وتكاليف إقامة هذا المدير فى مصر – وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١٨ لسنة ٣٦ ق . وبتاريخ ١٩٨١/١/١٩ قضت محكمة استئناف الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبطلبات الشركة المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت

النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن - وإذ عرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المصلحة الطاعنة تنعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم خضوع بدل الاغتراب الذى كانت الشركة المطعون ضدها تمنحه لمدير فرعها فى مصر - للضريبة على المرتبات - على أن هذا البدل حسب تسميته - لا يعتبر مزية نقدية تأخذ حكم الأجر - لأنه مخصص لمواجهة ما يتحمله هذا المدير من أعباء ما كان ليتحملها لولا اغترابه عن موطنه - وإذ كان الحكم لم يقف على سبب تقرير هذا البدل أو ظروف إنفاقه اكتفاء بمسماه ودون أن يحدد الأعباء التى يتحملها هذا المدير بسبب اغترابه وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها هى التى كانت تتحمل بكافة مصروفات مديرها فى مصر وسفره إليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين ٦١ ، ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - أن الضريبة على المرتبات تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بوصفه دخلا له . أما المزايا التى تمنح له عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل أدائه عمله فلا تكون فى حقيقتها دخلا - وبالتالى لا تخضع للضريبة وإذ كان بدل الاغتراب - إما أن يعطى للعامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر جزء من الأجر ولا يتبعه فى حكمه من خضوعه للضريبة - وإما أن يعطى له كحافز للعمل بعيداً عن موطنه - فيعتبر جزء من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره - فيستحق بوجودها وتصيبه الضريبة - لما كان ذلك وكان يتعين للتعرف على طبيعة بدل الاغتراب - بغرض فرض الضريبة عليه - الوقوف على سبب تقريره أو ظروف إنفاقه - وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها كانت تتحمل بكافة

مصروفات إقامة مدير فرعها الأجنبي فى مصر وسفره إليها ، ومن ثم فإن بدل الاغتراب الذى كانت تمنحه له يعتبر مزية نقدية يخضع للضريبة على المرتبات — وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واعتد بمسمى هذا البدل دون أن يقف على سبب تقريره أو وجوه إنفاقه ودون أن يقيد بما هو ثابت فى الأوراق من تحمل الشركة المطعون ضدها بمصروفات إقامة مدير فرعها فى مصر وسفره إليها ويكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الحسيني الكناني ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم ومحمد محمد طيطه .

(٨٠)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) ايجار « ايجار الاماكن » « التأجير المفروش »

الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقاً . انطواؤه على التصريح له بالتأجير مفروشاً . حق المؤجر في اقتضاء الاجرة الاضافية المقررة قانونا . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .

(٢ - ٣) ايجار « ايجار الاماكن » الاخلاء لعدم سداد الاجرة « التكليف بالوفاء بالاجرة » . دعوى « قبول الدعوى » . تقادم « التقادم المسقط » .

(٢) دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر في سداد الاجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء بها . التكليف بوفاء أجرة متنازع عليها . لا بطلان طالما استند ادعاء المؤجر الى اساس من الواقع أو القانون .

(٣) تمسك الطاعنة بسقوط جزء من الاجرة الواردة بالتكليف بالوفاء بالتقادم الخمسي . لا يرتب بطلان التكليف . علة ذلك . عدم تعلق التقادم المسقط بالنظام العام . جواز النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه .

(٤ - ٦) ايجار ((ايجار الاماكن)) ((عدم الوفاء بالاجرة)) .

(٤) حق المؤجر في اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالاجرة . سقوطه . بسداد المستأجر الاجرة المستحقة وملحقاتها الى ما قبل اقفال باب المرافعة ولو امام محكمة الاستئناف .

(٥) الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة . منازعة المستأجر جديا في مقدار الاجرة المستحقة . وجوب بحث هذه المسألة الاولية . عدم التزام المحكمة بالقضاء استقلالا في هذه المنازعة سواء كانت بدعوى مبتداه أم مجرد دفاع في دعوى الاخلاء . علة ذلك .

(٦) الوفاء بالاجرة اللاحق على اقفال باب المرافعة في الدعوى . غير مانع من الحكم بالاخلاء . عرض الطاعنة الاجرة بعد صدور الحكم المطعون فيه لا أثر له في حكم الاخلاء . علة ذلك .

---

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الترخيص للمستأجر باستعمال المكان فندقاً ينطوي على التصريح له بالتأجير مفروشاً ، فيحق للمؤجر زيادة الأجرة من ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسب التي حددها

فى المادة ٤٥ منه ، وذلك استصحاباً لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسابها الاستعمال الأغلب الأعم للأماكن ، وهو السكنى ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام ، وما يتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك لما يحيط بالاستعمال لغير السكن من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى ، وقد قطع تقرير لجنة الإسكان بمجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فأكد أن الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور المفروش ، ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات ، فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافية تستحق عن مدة التأجير مفروشاً ، فى كل صور التأجير المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات سواء اتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقاً له ؛ لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن العين المؤجرة قد أجرت لاستعمالها فندقاً ، ولا خلاف بين الخصوم فى أنها أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، من ثم فإنه يسرى عليها حكم المادة ٤٥ من القانون المشار إليه ، ويستحق المطعون ضدهم الأجرة الإضافية بواقع ٤٠٠٪ من الأجرة القانونية .

٢ – النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على جواز طلب إخلاء المكان المؤجر « إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف ، أو بإعلان على يد محضر ... » يدل على أن التكليف المشار إليه يعتبر شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ، فإن خلت منه الدعوى أو رفع باطلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ، ولو لم يتمسك المستأجر بذلك ، ولئن جاءت المادة خلواً من البيانات التى يجب أن يضمنها التكليف بالوفاء ؛ إلا أنه لما كان القصد منه إعذار المستأجر بالوفاء بالمتأخر عليه من

الأجرة فإنه يجب أن يذكر فيه مقدار الأجرة المطالب به ، ويكفيه بيان القدر الذي يعتقد أن ذمة المستأجر مشغولة به ، حتى ولو ثبت بعد ذلك أن المقدار الواجب دفعه أقل من المقدار المذكور فى التكليف ، مما يعنى أن التكليف بأجرة متنازع عليها لا يقع باطلا طالما أن ادعاء المؤجر يستند إلى أساس جدى من الواقع أو القانون .

٣ - تمسك الطاعنة بسقوط جزء من الأجرة المشار إليها بالتكليف بالتقادم الخمسى لا يترتب عليه بطلان هذا التكليف ذلك أن التقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام ، ويجوز لصاحب المصلحة النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه ، وأوجب القانون على ذى المصلحة التمسك به لاعمال أثره ومن ثم فإنه لا يكون من شأن ترتيب هذا الأثر بتقرير سقوط جزء من دين الأجرة أى تأثير على ما تم من إجراءات استوجب القانون اتخاذها قبل رفع الدعوى بالإخلاء .

٤ - النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « ... ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية » يدل على أن المشرع رغبة منه فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء بالأجرة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف لتفادى الحكم عليه بالإخلاء .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى ثار الخلاف بين المؤجر والمستأجر على مقدار الأجرة القانونية المستحقة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فى ذلك باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء ، وعليها أن تثبت قبل القضاء فيه من مقدار الأجرة المستحقة قانوناً تمهيداً لتحديد مدى صحة الادعاء بالتأخير فى الوفاء بها حتى يستقيم قضاؤها بالإخلاء بجزاء على هذا التأخير ، دون التزام عليها بالقضاء استقلالا فى هذه المنازعة ، ثم إتاحة الفرصة للمستأجر بسداد الأجرة وملحقاتها بتحديد جلسة تالية وذلك سواء

كانت هذه المنازعة بدعوى مبتدأة أمام ذات المحكمة المعروض عليها دعوى الإخلاء ، أم كانت مجرد دفاع فيها ، إذ أن الوفاء بالأجرة القانونية لتوقى الإخلاء إنما يقع على مسئولية المستأجر وحده :

٦ - إذ كان الوفاء بالأجرة اللاحق على قفل باب المرافعة ، ولا يعتد به لتوقى الحكم بالإخلاء ، وبالتالى فإن الإنذار المؤرخ ١٩٨٥/١٢/٢١ بعد صدور الحكم المطعون فيه الصادر من الشركة الطاعنة ، والمرفق بحافظة المستندات المقدمة إلى محكمة النقض ، والمتضمن عرض مبلغ ... على المطعون ضدهم يكون ولا أثر له فى هذا الخصوص ، باعتبار أن محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى ، إذ تقتصر على مراقبة صحة تطبيق المحاكم للقانون مما لا يجوز معه للخصوم أن يطرحوا عليها وقائع جديدة لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٤٣١ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى إسكندرية ، طالبة الحكم بتحديد الزيادة القانونية للأجرة المستحقة عليها شهرياً بواقع ٣٠٪ من الأجرة المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبينة وبراءة ذمتها من الأجرة عن المدة من ١٩٨٣/١٢/١ حتى ١٩٨٤/٥/٣١ ، وقالت بياناً لدعواها أنه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٠/١/١ استأجرت من مورث المطعون ضدهم - ... ... الدور الخامس العلوى من العقار المبين بالصحيفة بقصد استعماله فندقاً لقاء

أجرة شهرية أصبحت ٩٨,٠١٦ جنيه ، وإذ طلب المطعون ضدهم زيادتها بنسبة ٤٠٠٪ فى حين أن الزيادة القانونية تقدر بنسبة ٣٠٪ فقط وفقاً لحكم المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبار أن العين المؤجرة أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، فقد أقامت الدعوى . كما أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٤٦٤ سنة ١٩٨٤ مدنى كل إسكندرية طالبين الحكم بطرد الشركة الطاعنة من ذات العين محل النزاع وتسليمها لهم خالية ، وذلك استناداً إلى عدم سداد الأجرة المستحقة عليها والزيادة المقررة فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بواقع ٤٠٠٪ عن المدة من ١٩٧٧/١٠/١ حتى ١٩٨٤/٥/٣١ وقدرها ١٠٢٧٠,٩٥١ جنيه رغم تكليفها بالوفاء بها على يد محضر فى ١٩٨٤/٥/٣ ، وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعوتين حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٨ برفض دعوى الطاعنة وبإخلائها من الأعيان المؤجرة ، وتسليمها خالية إلى المطعون ضدهم . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٣ سنة ٤١ ق إسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اعتبر أن العين المؤجرة شقق معدة للسكنى ، وأخضعها لحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، وليس لحكم المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الواجبة التطبيق ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه دفاع الشركة بأن للعين المؤجرة وإن وصفت بأنها شققاً إلا أنها فى حقيقتها ليست بالوحدات السكنية التى يمكن تأجيرها خالية أو مفروشة باعتبارها مكونة من عدد من الغرف والحمامات والمطابخ أعدت لاستغلالها فندقاً ، فإن الحكم فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ، ويكون قد شابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الترخيص للمستأجر باستعمال المكان فندقاً ينطوى على التصريح له بالتأجير مفروشاً ، فيحق للمؤجر زيادة الأجرة من ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بالنسب التى حددها فى المادة ٤٥ منه والتى نصت على أنه « فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان مفروشاً يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحتسب على الوجه الآتى :

(أ) ٤٠٠٪ من الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ... » وذلك استصحاباً لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسابها الاستعمال الأغلب الأعم للأماكن ، وهو السكنى ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام ، وما يتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائداً مجزياً فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك لما يحيط بالاستعمال لغير السكن من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى ، وقد قطع تقرير لجنة الإسكان بمجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، فأكد أن الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور المفروش ، ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات ، فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافية تستحق عن مدة التأجير مفروشاً ، فى كل صور التأجير المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات سواء اتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقاً له ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن العين المؤجرة قد أجرت لاستعمالها فندقاً ، ولا خلاف بين الخصوم فى أنها أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، ومن ثم فإنه لا يسرى عليها حكم المادة ٤٥ من القانون المشار إليه ، ويستحق المطعون ضدهم الأجرة الإضافية بواقع ٤٠٠٪ من الأجرة القانونية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض ، وفى بيان ذلك تقول إنها وقد تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق فى المطالبة بالأجرة التى مضى على استحقاقها خمس سنوات ، وأقرتها المحكمة على ذلك ، فإنه كان لزاماً عليها ألا تعتد بالتكليف بالوفاء لاشتماله على المطالبة بأجرة تجاوز الأجرة المستحقة قانوناً ، وإذ اتخذ الحكم المطعون فيه من هذا التكليف سنداً لقضائه بإخلاء العين المؤجرة رغم ما شابه من غموض فى تحديد القيمة الإيجارية ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على جواز طلب إخلاء المكان المؤجر « إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ...» يدل على أن التكليف المشار إليه يعتبر شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ، فإن خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك ، ولئن جاءت المادة خلواً من البيانات التى يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء إلا أنه لما كان القصد منه إعذار المستأجر بالوفاء بالمتأخر عليه من الأجرة فإنه يجب أن يذكر فيه مقدار الأجرة المطالب به ، ويكفيه بيان القدر الذى يعتقد أن ذمة المستأجر مشغولة به ، حتى ولو ثبت بعد ذلك أن المقدار الواجب دفعه أقل من المقدار المذكور فى التكليف ، مما يعنى أن التكليف بأجرة متنازع عليها لا يقع باطلا طالما أن ادعاء المؤجر يستند إلى أساس جدى من الواقع أو القانون ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن التكليف بالوفاء المعلن إلى الشركة الطاعنة على يد محضر بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣ قد حدد الأجرة المستحقة بمبلغ ١٠٢٧٠,٩٥١ جنيه عن المدة من أكتوبر سنة ١٩٧٧ حتى آخر مايو سنة ١٩٨٤ بما فى ذلك الأجرة الإضافية بواقع ٤٠٠٪ شهرياً ، وكانت منازعة الطاعنة إنما تقتصر على نسبة

الزيادة المطالب بها ، بدعوى أنها تقتصر على ٣٠٪ فحسب ، ومن ثم فإن تمسكها بسقوط جزء من الأجرة المشار إليها بالتكليف بالتقادم الخمسى ، لا يترتب عليه بطلان هذا التكليف ذلك أن التقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام ، ويجوز لصاحب المصلحة النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه ، وأوجب القانون على ذى المصلحة التمسك به لإعمال أثره . ومن ثم فإنه لا يكون من شأن ترتيب هذا الأثر بتقدير سقوط جزء من دين الأجرة أى تأثير على ما تم من إجراءات استوجب القانون اتخاذها قبل رفع الدعوى بالإخلاء ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها وقد رفعت دعوى مستقلة بطلب تحديد الزيادة فى الأجرة التى تلتزم بها ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تفصل فيها استقلالا قبل أن تعرض لدعوى الإخلاء المرفوعة من المطعون ضدهم ، إلا أن الحكم فصل فى الدعويين معاً بحكم واحد ، دون أن يعرض للمبالغ التى سبق عرضها على المطعون ضدهم ، مما أخل بحق الطاعنة فى توقى الإخلاء بسداد الأجرة القانونية ، قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليها على أنه « ... ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية » يدل على أن المشرع رغبة منه فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء بالأجرة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف لتفادى الحكم عليه بالإخلاء » . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى ثار الخلاف بين المؤجر والمستأجر على مقدار الأجرة القانونية المستحقة ، فإنه يتعين على المحكمة أن

تقول كلمتها فى ذلك باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء ، وعليها أن تتثبت قبل القضاء فيه من مقدار الأجرة المستحقة قانوناً تمهيداً لتحديد مدى صحة الادعاء بالتأخير فى الوفاء بها حتى يستقيم قضاؤها بالإخلاء جزاء على هذا التأخير ، دون التزام عليها بالقضاء استقلالا فى هذه المنازعة ، ثم إتاحة الفرصة للمستأجر بسداد الأجرة وملحقاتها بتحديد جلسة تالية وذلك سواء كانت هذه المنازعة بدعوى مبتدأة أمام ذات المحكمة المعروض عليها دعوى الإخلاء ، أم كانت مجرد دفاع فيها ، إذ أن الوفاء بالأجرة القانونية لتوقى الإخلاء إنما يقع على مسئولية المستأجر وحده ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم طلبوا الحكم بإخلاء الطاعنة من العين المؤجرة لتأخرها فى سداد مبلغ ١٠٢٧٠,٩٥١ جنيه قيمة الأجرة الأصلية ، فضلا عن الأجرة الإضافية من أكتوبر سنة ١٩٧٧ حتى نهاية شهر مايو سنة ١٩٥٨ بخلاف ما يستجد منها ، وكانت الشركة الطاعنة قد عرضت على المطعون ضدهم بموجب إنذارات عرض على يد محضر الوفاء بالمبالغ الآتية على التوالى : ٦٥٠,٢٩٦ جنيه فى ١٩٨٤/٤/١٧ ، ٧٧٣,١٩٢ جنيه فى ١٩٨٤/١١/٢٢ ، ٧٣٨ جنيه فى ١٩٨٥/٥/١٩ ، ٧٣٨ جنيه فى ١٩٨٥/١٠/١٠ وقد تم إيداع هذه المبالغ خزينة المحكمة المختصة ، وإذ لم تتضمن هذه الإنذارات عرضاً بوفاء الأجرة الإضافية المستحقة قانوناً على الشركة الطاعنة بواقع ٤٠٠٪ على ما سلف بيانه فى الرد على السببين الأولين من أسباب الطعن ، ومن ثم فلا تبرأ ذمتها من كامل الأجرة المستحقة عليها فى الشهور المشار إليها بالإنذارات المذكورة ، ولا يخولها هذا العرض الناقص الحق فى توقى الحكم بالإخلاء ، لعدم ثبوت قيامها بأداء الأجرة وملحقاتها كاملة قبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف فى شهر نوفمبر سنة ١٩٨٥ ، ولما كان الوفاء بالأجرة اللاحق على قفل باب المرافعة فى تلك المرحلة لا يعتد به لتوقى الحكم بالإخلاء ، وبالتالى فإن الإنذار المؤرخ ١٩٨٥/١٢/٢١ بعد صدور الحكم المطعون فيه الصادر من الشركة الطاعنة ، والمرفق بحافظة المستندات المقدمة إلى محكمة النقض ، والمتضمن عرض مبلغ ١١٦٠٠ جنيه على المطعون ضدهم يكون ولا أثر له فى هذا

الخصوص ، باعتبار أن محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى ، إذ تقتصر مهمتها على مراقبة صحة تطبيق المحاكم للقانون ، بما لا يجوز معه للخصوم أن يطرحوا عليها وقائع جديدة لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى انشغال ذمة الشركة الطاعنة بالأجرة المستحقة مضافاً إليها الأجرة الإضافية بواقع ٤٠٠٪ شهرياً ، على سند من أن العرض الناقص للأجرة غير مبرئ لذمتها ولا يلتزم المطعون ضدهم بقبول هذا العرض الناقص ، على نحو ما ورد بمدونات الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه ، ورتب على ذلك الحكم بإخلاء الشركة الطاعنة من العين المؤجرة ، فإنه لا يعيبه عدم تحديد المبالغ الواردة بإنذارات العرض ، طالما أنه لم يعتد بها أصلا ، لما كان ذلك فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(٨١)

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ - ٢) عمل « أجر العامل : علاوات دورية » . تقادم « التقادم المسقط » .

(١) التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة . م ٣٧٥ مدنى . اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى . م ٣٧٨ مدنى . المقصود بالمهايا والاجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين .

(٢) فروق العلاوات الدورية المستحقة للعامل . خضوعها للتقادم الخمسى .

---

١ - لما كان التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع فى أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بانقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته ، بينما يقوم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهى مظنة رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته وكان يبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامه ومبناه ، وكان التعبير بكلمتى « المهايا والأجور » فى نص المادة ٣٧٥ المشار إليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور العاملين سواء كانوا من العمال أو الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يصح ، وكان مؤدى ما تقدم أن أجور العمال وما يضاف إليها من علاوات دورية تخضع لكل من التقادم الخمسى والتقادم الحولى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٨ سالفتى الذكر .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده فى فروق العلاوات الدورية عن المدة السابقة على ... بالتقادم الخمسى بمقولة أنها بمنأى عن أحكامه ثم قضى له بهذه الفروق على أساس نكولها عن أداء اليمين وفقاً لأحكام التقادم الحولى ، وحجب نفسه بذلك عن بحث ما إذا كان الحق فى المطالبة بهذه الفروق قد سقط بالتقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٥٥٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى بنها على الشركة الطاعنة طالباً الحكم بإلزامها أن تؤدى إليه اعتباراً من يناير سنة ١٩٧٥ مبلغ ٢٥٠ جنيه شهرياً قيمة العلاوة الدورية المستحقة له عن الفئة العاشرة بدلا من الفئة الحادية عشر وإضافتها إلى مرتبة الشهرى ، ومبلغ ـ ١٦٣,٥٠٠ جنيه فروق هذه العلاوة عن المدة من ١٩٦٥/٧/١ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ وقال بياناً لدعواه أنه سبق أن حكم لصالحه نهائياً بأحقيته فى التسكين على الفئة العاشرة اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١ ، وإذ يحق له بموجب هذا الحكم صرف العلاوة الدورية على أساس استحقاقه للفئة العاشرة بدلا من الفئة الحادية عشر ، فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان . دفعت الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده فى فروق العلاوات عن المدة السابقة على ١٩٦٩/١٢/٢٤ بالتقادم الخمسى ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/٢/٧ بإلزام الطاعنة أن تؤدى المطعون ضده مبلغ ١٧٣,٠٥٠ جنيه قيمة الفروق المستحقة حتى آخر فبراير سنة ١٩٧٨ ، وبإضافة مبلغ ١,٤٥٠ جنيه

جنيه إلى مرتبه اعتباراً من ١٩٧٨/٣/١ ، وخلصت فى أسباب حكمها إلى رفض الدفع بالتقادم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا - مأمورية بنها - وقيد الاستئناف برقم ١٠٩ لسنة ١١ ق . حكمت المحكمة - بالنسبة للدفع بالتقادم - بتوجيه يمين الاستيثاق إلى الطاعنة وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من القانون المدنى ، وإزاء نكولها عن أداء اليمين قضت بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى برفض الدفع المبدى منها بسقوط حق المطعون ضده فى فروق العلاوات الدورية عن المدة السابقة على ١٩٦٩/١٢/٢٤ بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تأسيساً على أن هذا النوع من التقادم لا يسرى إلا على المهايا والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين. أما العمال - ومنهم المطعون ضده - فتقادم أجورهم بمدة سنة بشرط أن يؤدى المدين اليمين المنصوص عليها فى المادة٣٧٨ من ذات القانون، فى حين أن المادة ٣٧٥ المشار إليها يتسع نطاقها ليشمل كل حق دورى متجدد يكون مستحقاً للعامل كالعلاوات الدورية ولا يجوز قصر حكمها على المهايا والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين دون العمال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع فى أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بانقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته ، بينما يقوم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من ذات

القانون على قرينة الوفاء وهى مظنة رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ، وكان يبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامه ومبناه ، وكان التعبير بكلمتى « المهايا والأجور » فى نص المادة ٣٧٥ المشار إليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يصح ، وكان مؤدى ما تقدم أن أجور العمال وما يضاف إليها من علاوات دورية تخضع لكل من التقادم الخمسى والتقادم الحولى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٨ سالفتى الذكر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده فى فروق العلاوات الدورية عن المدة السابقة من ١٩٦٩/١٢/٢٤ بالتقادم الخمسى بمقولة أنها بمنأى عن أحكامه ثم قضى له بهذه الفروق على أساس نكولها عن أداء اليمين وفقاً لأحكام التقادم الحولى ، وحجب نفسه بذلك عن بحث ما إذا كان الحق فى المطالبة بهذه الفروق قد سقط بالتقادم الخمسى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم بركة والدكتور على فاضل حسن نائبى رئيس المحكمة وطلعت أمين صادق ومحمد عبد القادر سمير .

(٨٢)

الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « تصحيح أوضاع العاملين بالقطاع العام » . ضم مدة الخدمة السابقة . « اجراءاته » .

طلب ضم مدد الخدمة السابقة المعتبرة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بشأن تصحيح أوضاع العاملين . وجوب التقدم به الى لجنة شئون العاملين المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون المشار اليه . عدم كفاية ثبوت تلك المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين .

مفاد نصوص المواد ٤ و ١٨ و ١٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، وكذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، أن العامل الذى يستكمل حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٥ إحدى المدد الكلية المشترطة للترقية فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو فى الجداول الملحقة به على أساس احتساب ما لم يحسب من قبل من مدد خدمته يلتزم — إذا أراد احتسابها — بالتقدم بطلب إلى لجنة شئون العاملين المختصة لحسابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحاصل فى ١٠/٥/٧٥ حتى يمكن حصر هذه المدد بالسرعة الواجبة ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد عدم جواز النظر فى احتسابها ، ولا يغنى عن التقدم بالطلب المشار إليه ثبوت هذه المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون منه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى إسكندرية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بأحقيته للترقية إلى الفئة المالية الخامسة اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/١٢ وما يترتب على ذلك من آثار مالية وقال بياناً لدعواه أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها فى وظيفة ملاحظ فنى من الفئة المالية الثامنة اعتباراً من ١٩٦٥/٥/٢٦ على أساس أن له مدة خبرة سابقة قضاها بعد حصوله على دبلوم المدارس الصناعية عام ١٩٥٩ فى سلاح المركبات خلال الفترة من ١٩٥٩/٩/١٢ حتى ١٩٦١/٤/١ وفى شركة النحاس المصرية خلال الفترة من ١٩٦١/٩/١٢ حتى ١٩٦٣/٢/٢٢ وفى المقاولين العرب بالسد العالى اعتباراً من ١٩٦٣/٢/٢٣ حتى ١٩٦٥/٥/٢٣ ، وفى ١٩٦٩/٥/١٨ رقته المطعون ضدها إلى الفئة المالية السابعة ، وبصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ رقته إلى الفئة المالية السادسة اعتباراً من ١٩٧٥/١/١ دون أن تحتسب له مدة خبرته السابقة وإذ يحق له احتساب هذه المدة ضمن مدة خدمته الكلية عملا بأحكام هذا القانون وترقيته على هذا الأساس إلى الفئة المالية الخامسة اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/١٢ فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨١/٢/٨ بأحقية الطاعن للفئة المالية الخامسة اعتباراً من ١٩٧٦/٤/١ ؛ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدها أن تؤدى له مبلغ ٥٣,٤٠٠ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة له عن المدة من ١٩٧٧/١/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٥ لسنة ٣٧ ق إسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم

المستأنف وبرفض دعوى الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن ملف خدمته قد خلا مما يدل على أنه قدم للمطعون ضدها ما يفيد أن له مدة خدمة سابقة بشركة النحاس المصرية أو السد العالى ولا تتوافر فى حالته بالتالى شروط إعمال أحكام المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، مع أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه بعد حصوله على دبلوم المدارس الصناعية عام ١٩٥٩ عمل بسلاح المركبات وبشركة النحاس المصرية وبشركة المقاولون العرب بالسد العالى ، وقد اعتدت المطعون ضدها بمدة خدمته لدى هذه الجهات عندما عينته بها فى وظيفة ملاحظ فنى وفى ترقياته بعد ذلك ثم احتسبتها له طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إلا أنها لم ترقه إلى الفئة المالية الخامسة وإنما رقته إلى الفئة المالية السادسة ، هذا إلى أن هذه المدة — كما جاء بتقرير الخبير — ثابتة من الكتاب الذى أرسلته المطعون ضدها للمباحث العامة لأخذ رأيها فى تعيين الطاعن لديها وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن قصوره فى التسبيب وإخلاله بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ويجب العمل بنظام توظيف وتقييم وترتيب الوظائف فى الجهات التى لم يتم فيها ذلك فى موعد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ... » ، وتنص المادة الثامنة عشر منه على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى

المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : (أ) ... (ب) مدة خدمة العامل الفنى أو المهنى الذى أدى الامتحان بنجاح عند دخوله الخدمة أو عند نقله إلى العمل الفنى وذلك فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ... وذلك اعتباراً من تاريخ نجاحه فى الامتحان الفنى » . وتنص المادة التاسعة عشر على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى : (أ) ... (ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية ... ويصدر باحتساب المدد المشار إليها وفقاً للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه إلى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون. ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » . وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تنص على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى : « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ » ، وتنص المادة الرابعة منه على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى : « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧» ، وتنص المادة الثامنة منه على أن « يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ » . فإن مفاد ذلك – وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧

وكذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ – أن العامل الذى يستكمل حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ إحدى المدد الكلية المشترطة للترقية فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو فى الجداول الملحقة به على أساس احتساب ما لم يحسب من قبل من مدد خدمته يلتزم – إذا أراد احتسابها – بالتقدم بطلب إلى لجنة شئون العاملين المختصة لحسابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحاصل فى ١٩٧٥/٥/١٠ حتى يمكن حصر هذه المدد بالسرعة الواجبة ويترتب على عدم مراعاة هـذا الميعاد عدم جواز النظر فى احتسابها ، ولا يغنى عن التقدم بالطلب المشار إليه ثبوت هذه المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين ، لمـا كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى أنه لم يتقدم إلى لجنة شئون العاملين بالشركة المطعون ضدها بطلب احتساب مدة خدمته السابقة فى الجهات المشار إليها فى نعيه فى الميعاد الذى حدده القانون لهذا الغرض وكانت المطعون ضدها كما هو ثابت فى الدعوى لم تقم باحتسابها عندما قامت بتسوية حالته على الفئة المـالية السادسة طبقاً لأحكام هذا القانون لأنه لم يتقدم بشهادات خبرة فى الميعاد المحدد بذلك القانون ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص فى قضائه إلى أن ملف خدمة الطاعن قد خلا مما يثبت أنه قدم للمطعون ضدها ما يفيد أن له مدة خدمة سابقة لدى شركة النحاس المصرية أو السد العالى ورتب على ذلك عدم أحقيته للترقية للفئة المـالية الخامسة المطالب بها يكون قد التزم صحيح القانون . ولا يغير من ذلك ما ورد بالاستمارة الصادرة عن المطعون ضدها لاستطلاع رأى المباحث العامة فى شأن تعيين الطاعن لديها والتى استند إليها الخبير فى تقريره من أن له مدة خبرة فى السد العالى وشركة النحاس المصرية ذلك أنه فضلا عن أن هذه الاستمارة فى حـد ذاتها لا تنهض دليلا على عمله بهاتين الجهتين ، فإنها لا تغنى عن التقدم بالطلب سالف الذكر فى الميعاد الذى حدده القانون ، لمـا كان ذلك كله ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن جميعها تكون على غير أساس .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، ذكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم ابراهيم و محمدالسكرى.

(٨٣)

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ - ٣) حكم « تنفيذ الحكم » . اعلان .

(١) شرط اعلان الخصوم فى الحكم الاجنبى على الوجه الصحيح . وجوب التحقق من توافره قبل ان يصدر الامر بتذييله بالصيغة التنفيذية .

(٢) التحقق من صحة اعلان الخصوم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم . م ٢٢ مدنى . منوط بالمحكمة المختصة بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية .

(٣) تعرض المحكمة المختصة لتوافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الاجنبى فى مصر وصيرورة حكمها - الصادر بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية - نهائيا . مؤداه . عدم جواز التعرض له او اعادة بحثه من أى محكمة أخرى طالما انه لم يتجرد من اركانه الاساسية .

---

١ - شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية وذلك عملا بما تقرره المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة الثانية فقرة (ب) منها .

٢ - إذ كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه فإن إعلان الخصوم بالدعوى هو مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات ، والتحقق من إعلان الخصوم وفقاً لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم الأجنبى منوط بالمحكمة المختصة بالحكم بشمول الحكم الأجنبى بالصيغة التنفيذية .

٣ - إذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... مدنى كلى شبين الكوم - المرفق بملف الطعن - والقاضى بشمول الحكم الصادر من محكمة بداية بيروت بالصيغة التنفيذية أنه عرض لتوافر الشروط اللازمة لتنفيذ

الحكم الأجنبى فى مصر وفقاً للاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية فى ١٩٥٣/٦/٩ التى وافق مجلس الوزراء على العمل بها اعتباراً من ١٩٥٤/٨/٢٨ وكان هذا الحكم قد صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى فلا يجوز لمحكمة أخرى التعرض له أو إعادة بحثه طالما أنه لم يتجرد من أركانه الأساسية بما يفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة المرحوم ... ... - خاصم المطعون ضده فى الدعوى رقم ٥٤٨ سنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة - طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه وقال بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٣ توفى المرحوم ... ... فى حادث سيارة فى جمهورية مصر العربية ولما كان متوقفاً عن دفع ديونه التجارية فى لبنان حيث مركز نشاطه التجارى فقد صدر الحكم رقم ٦٤٠/٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٨ من محكمة بداية بيروت المدنية بإشهار إفلاسه وتعيين الطاعن وكيلا للدائنين فاستصدر الحكم رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى شبين الكوم بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٣ بشمول حكم الإفلاس المشار إليه بالصيغة التنفيذية ، ولما كان من بين محتويات الأحراز التى وجدت مع المفلس وقت الحادث - الشيك رقم ٥٧٧٨٩٣ بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٥ الصادر من المطعون ضده لحامله والمسحوب على البنك الأهلى المصرى بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه فقد أقام الطاعن دعواه للمطالبة بقيمة هذا الشيك . وبتاريخ ٨٠/١٢/٢٨ أجابت محكمة أول درجة الطاعن إلى طلباته . استأنف المطعون ضده هذا

الحكم بالاستئناف رقم ٣٥ سنة ٩٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت فى ١٩٨١/١٢/٣١ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابه العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن على عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الكلية فى ١٩٧٩/٣/١٣ بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من محكمة بداية بيروت بشهر إفلاس المرحوم ... ... وذلك لانعدام حكم الإفلاس المشار إليه لعدم اختصام ورثة المفلس ، فى حين إن الحكم الأجنبى المشمول بالصيغة التنفيذية فى مصر بموجب حكم صادر من محكمة مصرية يكون له قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه التصدى له وبحثه من جديد .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية وذلك عملا بما تقرره المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة الثانية فقرة (ب) منها ، وكانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه ، فإن إعلان الخصوم بالدعوى صريحاً هو مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات . لما كان ذلك وكان التحقق من إعلان الخصوم وفقاً لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم الأجنبى منوط بالمحكمة المختصة بالحكم بشمول الحكم الأجنبى بالصيغة التنفيذية وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شبين الكوم — المرفق بملف الطعن والقاضى بشمول

الحكم الصادر من محكمة بداية بيروت بالصيغة التنفيذية أنه عرض لتوافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي فى مصر وفقاً للاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية فى ١٩٥٣/٦/٩ التى وافق مجلس الوزراء على العمل بها اعتباراً من ١٩٥٤/٨/٢٨ وكان هذا الحكم قد صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى فلا يجوز لمحكمة أخرى التعرض له أو إعادة بحثه طالما أنه لم يتجرد من أركانه الأساسية بما يفقده صفة الحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتعرض لبحث مدى سلامة الحكم الأجنبى وانتهى إلى عدم الاعتداد به رغم شموله بالصيغة التنفيذية من محكمة مصرية بحكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الأول .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، د. محمد بهاء الدين باشات و محمد خيرى الجندى .

(٨٤)

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) حكم « الاحكام غير الجائز الطعن فيها » نقض .

عدم جواز الطعن استقلالا فى الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها . الاستثناء . حالاته م ٢١٢ مرافعات .

(٢) خبرة « محكمة الموضوع » .

تعيين الخبير فى الدعوى . رخصة لقاضى الموضوع . له رفض اجابة طلبه متى كان الرفض مبررا .

(٣) محكمة الموضوع . اثبات .

تقدير كفاية الادلة من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

(٤) التزام « الوفاء » .

الايداع وفقا للمادة ٣٣٦ مدنى عدم وجوب استصدار المدين حكما بصحته . جواز ايداعه الشىء المعين بذاته مع انذار الدائن بتسلمه . المنازعة فى صحة الوفاء . خضوعها لرقابة القضاء .

(٥) عقد « تفسير العقد » . محكمة الموضوع .

تفسير العقود والشروط من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها .

---

١ ــ النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أن المشرع قد وضع قاعدة تقضى بعدم

جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى .

٢ ـ تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة .

٣ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير كفاية الأدلة من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

٤ ـ استصدار المدين حكماً من القضاء بالإيداع وفقاً للمادة ٣٣٦ من القانون المدنى ـ لا يعد من الشروط الحتمية لصحته فيجوز للمدين إيداع الشيء المعين بذاته مع إنذار الدائن بتسلمه على أن يخضع الأمر بعد ذلك لرقابة القضاء عند المنازعة فى صحة الوفاء .

٥ ـ تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها الثانية بصفتها وكيلة عن المطعون ضده الأول أقامت الدعوى رقم ٦٨٢٧ سنة ١٩٨١ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن

طالبة التصريح لها ببيع الأخشاب والمعدات الخاصة بالأخير والمبينة بالأوراق بالمزاد العلنى بواسطة أحد السماسرة المتخصصين وإيداع الثمن خزينة المحكمة حتى يفصل فى النزاع القائم بينهما ، وقالت بياناً لها إنها تعاقدت مع الطاعن بموجب عقد مقاولة فى ١٩٧٩/٥/١٢ على بناء الدورين الثالث والرابع من المنزل المملوك لشقيقها المطعون ضده الأول المبين بصحيفة الدعوى وعلى بناء غرفتين بالسطح ، إلا أنه بعد إتمام العمل امتنع عن رفع المهمات سالفة الذكر والمملوكة له من الموقع مما دعاها إلى الشكوى لدى الشرطة وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٨٠ إدارى النزهة وصدر فيه قرار من النيابة بالتنبيه عليه بإخلائها أو وضعها فى مكان أمين على ذمته ، ولامتناعه عن استلامها أودعت المهمات فى أحد المخازن ، وأنه لما كانت قيمة تلك المهمات تقل بمرور الوقت فضلا عن تكبدها لمصاريف التخزين فقد أقامت الدعوى ليحكم لها بطلباتها ، كما أقام الطاعن الدعوى رقم ٩٠٩٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهما طالباً الحكم بإلزامها متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٦٢٠٤٨,٨١٨ جنيهاً على سند من أنهما لم يوفياه مستحقاته بعد أن أتم العمل الموكل إليه تنفيذه بموجب عقد المقاولة المحرر بينهما وقاما بإلقاء مهماته بشكل ضار مما يرتب مسئوليتهما عن التعويض عنها ولدى نظر الدعوى تقدم المطعون ضدهما بطلب عارض طالبين الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى لهما مبلغ ٣١٢٣٥ جنيهاً مقابل نقل وتخزين الأخشاب والمهمات منذ ١٩٨٠/٣/١٩ وحتى تاريخ إبداء الطلب وما يستجد . ضمت المحكمة الدعوى الأخيرة للأولى للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد . وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠ قضت فى الدعوى رقم ٦٨٢٧ سنة ١٩٨١ مدنى كلى شمال القاهرة بإجابة المطعون ضدها الثانية إلى طلباتها وفى الدعوى رقم ٩٠٩٤ سنة ١٩٨١ مدنى كل شمال القاهرة برفضها وبندب خبير فى الطلب العارض المقدم من المطعون ضدهما . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣١٧٧ سنة ٩٩ ق طالباً إلغاءه والحكم برفض الدعوى رقم ٦٨٢٧ سنة ١٩٨١ مدنى كلى شمال القاهرة والقضاء بطلباته فى الدعوى رقم ٩٠٩٤ سنة ١٩٨١ مدنى كلى شمال

القاهرة ورفض الطلب العارض . بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف عن الحكم فى الطلب العارض بندب الخبير وفى الدعويين بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المشرع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك التى تصدر فى شق الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى لما كان ذلك ولئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر منهياً الخصومة فى الدعوى رقم ٦٨٢٧ سنة ١٩٨١ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب التصريح للمطعون ضدهما ببيع الأدوات والمهمات المبينة بالأوراق وقضى بإجابتهما لطلبهما وشمل هذا القضاء بالنفاذ المعجل ، كما قضى برفض دعوى الطاعن رقم ٩٠٩٤ سنة ١٩٨١ مدنى كلى شمال القاهرة بالمطالبة بباقى مستحقاته والتعويض عن التلف الحاصل بالمعدات المذكورة ، إلا أن الطلب العارض المبدى من المطعون ضدهما بإلزام الطاعن بمقابل نقل وتخزين للأخشاب — لا زال قائماً أمام محكمة أول درجة — بعد إحالته للخبير لتحقيق عناصره — لم يفصل فيه فإن الحكم المطعون فيه يكون غير منه للخصومة بالنسبة لهذا الشق من النزاع ، كما أنه ليس من بين الأحوال المستثناة بالمادة ٢١٢ سالفة الذكر ، ويكون الطعن فيما قضى به بالنسبة لهذا الشق غير جائز استقلالا ، ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن – على ما جاز الطعن فيه من قضاء الحكم المطعون فيه قد أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور وفى بيانهما يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه قد تسلم المعدات الخاصة به وأودعها رصيف الطريق وعين حارساً عليها لكن المطعون ضدها الثانية استولت عليها بالقوة واستصدرت إذناً من النيابة العامة بإيداعها أحد المخازن فضلا عن أن هذه المعدات تبقى بحالتها سنوات عديدة لا يمتد إليها تلف وبالتالى تخرج عن نطاق تطبيق المادة ٣٣٦ مدنى التى تجيز للمدين الحصول على ترخيص بإيداعها ، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير لتحقيق ذلك الدفاع وما طرح من طلبات فى الدعوى رقم ٩٠٩٤ سنة ٨١ مدنى كلى شمال القاهرة فى شأن عقد المقاولة المبرم بينه وبين المطعون ضدها لكن الحكم المطعون فيه رفض إجابته إلى هذا الطلب مستنداً إلى ما جاء بتقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة رقم ١٠٥٩ سنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة فى حين أن الطلبات المشار إليها لم يتناولها التقرير سالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وأن تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص رفض الطاعن استلام الأدوات والمهمات الخاصة بأعمال المقاولة دون مبرر من الإنذارين المؤرخين ١٩٨٠/٣/٣ ، ١٩٨٠/٧/١١ الموجهين من المطعون ضدها الأولى له بعرض الأدوات المذكورة عليه عرضاً فعلياً وإخطاره بإيداعها أحد المخازن لرفضه الاستلام ، ومن عرضها عليه عرضاً فعلياً غير

مشروط والذي تم أمام محكمة أول درجة وهو منه استخلاص سائغ يكفى لحمل قضاء الحكم ببيع تلك المعدات ، كما أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من تقريرى الخبير المقدمين فى الدعوين رقمى ١٠٥٩ سنة ١٩٨٠ ، ٢٥٤١ سنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة — بين ذات الخصوم — والمودعين ملف الدعوى — أن الأخشاب والمهمات المملوكة للطاعن تتناقص قيمتها بمرور الوقت مع تزايد تكاليف تخزينها ، وأن التلف الحاصل بها يرجع إلى التخزين وحده وأن ما عرضه المطعون ضدهما على الطاعن من مبالغ عرضاً صحيحاً تجاوز ما هو مستحق له طبقاً لعقد المقاولة المبرم بينهما وإذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية الأدلة من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من التقريرين المشار إليهما هو استخلاص سائغ ويكفى لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بعدم إجابة الطاعن لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير لفحص حسابه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول إن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإجابة المطعون ضدهما لطلباتهما فى الدعوى رقم ٦٨٢٧ سنة ١٩٨١ مدنى كلى شمال وبرفض طلب الطاعن تعويضه عن التلف الحاصل بالمعدات محل الدعوى رقم ٩٠٩٤ سنة ١٩٨١ مدنى كلى شمال القاهرة على أن المطعون ضدها الثانية عرضت على الطاعن معداته وأخشابه بإنذارين رسميين وأنه اعتصم بالرفض واعتبرت ذلك الإجراء عرضاً صحيحاً تترتب عليه آثاره ومنها تحمله قيمة الهلاك فى حين أن إيداع الأدوات أحد المخازن لم يصدر به تصريح من القضاء ولا تتوفر به الشروط التى نصت عليها المادة ٣٣٩ من القانون المدنى لأن النيابة العامة التى رخصت بالإيداع ليست بالسلطة المخول لها ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن استصدار المدين حكماً من القضاء بالإيداع وفقاً للمادة ٣٣٦ من القانون المدنى لا يعد من الشروط الحتمية لصحته فيجوز للمدين إيداع الشيء المعين بذاته مع إنذار الدائن بتسلمه على أن يخضع الأمر بعد ذلك لرقابة القضاء عند المنازعة فى صحة الوفاء ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية - وعلى ما بين من الرد على الوجه الثانى من السبب الأول والسبب الثالث أنه عندما عرضت المطعون ضدها الثانية على الطاعن أدواته ومهماته بإنذار رسمى بعد انتهاء أعمال المقاولة رفض الاستلام بدون مبرر فقامت بإيداعها أحد المخازن ثم أنذرته بالإيداع وصرحت له باستلامها بغير قيد ولا شرط : فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الإجراء مماثلا للإيداع فى حكم المادة ٣٣٩ مدنى ويؤكد صحة العرض ويتوافر فيه موجب الإيداع فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول إن تحديد الأسعار المتفق عليها فى عقد المقاولة المؤرخ ١٩٧٩/٥/١٢ المبرم بينه وبين المطعون ضدها الثانية قد اقترن به صدور توكيل من المطعون ضدها المذكورة للطاعن يخوله صرف المواد التموينية اللازمة للبناء بما يفيد أن الأسعار المتفق عليها قد روعى فى تقديرها قيام تلك الوكالة ولكن المطعون ضدها الثانية ألغت تلك الوكالة مما اضطر الطاعن إلى اللجوء إلى السوق الحرة لشراء مواد البناء ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه حصول الاتفاق على غير تحديد الأسعار دون مراعاة لإلغاء تلك الوكالة ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن المطالبة بمستحقاته عن عقد المقاولة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود المتعاقدين من سلطة

محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في الرد على ما تمسك به الطاعن من تحمله لفروق أسعار لشرائه مواد البناء من السوق الحرة نتيجة إلغاء التوكيل الصادر له من المطعون ضدها الثانية والذى يجيز له صرف الحصة التموينية المقررة للمبنى الآتى : « الثابت أصلا من عقد الاتفاق المؤرخ ١٢/٥/١٩٧٩ ... فى بنده الرابع فقرة (هـ) أن المقاول المستأنف التزم بتدبير المواد والآلات اللازمة للعملية مضمون الاتفاق بمعرفته وتحت مسئوليته وأنه ليس له أن يتخذ من تعذر حصوله على شيء مما يلزم العمل سنداً للمطالبة بإخلائه من المسئولية مما يقطع فى صريح دلالته بأن المستأنف تحمل مسئولية إحضار المواد الأولية دون ثمة تحفظ فى صورة مطلقة ؛ وكان الطاعن لا ينازع فى صواب ما استظهره الحكم المطعون فيه من نص العقد الذى ينظم الالتزام بإعداد المواد اللازمة للبناء وإذ كان تفسير الحكم لهذا النص من العقد هو مما تحتمله عباراته ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم من تحمل الطاعن وحده بهذا الالتزام دون أى أعباء على المطعون ضدهما ، فإن مجادلة الطاعن فى هذا التفسير لا تعدو أن تكون جدلا موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره بغير معقب عليها من محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة ، الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ومحمد محمد طيطه .

(٨٥)

الطعن رقم ١٣٨٧ سنة ٥٠ القضائية :

ايجار « التزامات المؤجر » .

ضمان المؤجر للتعرض الحاصل للمستاجر من مستاجر اخر . عدم اقتصاره على التعرض المستند الى ادعاء حق . امتداده الى التعرض المادى متى كان المستاجر المتعرض قد استاجر من نفس المؤجر . علة ذلك .

إذ نصت المادة ٥٧١ من القانون المدنى « على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع ، ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من أتباعه ، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر » فقد دلت على أن ضمان المؤجر للتعرض الحاصل للمستأجر من مستأجر آخر لا يقتصر على التعرض المستند إلى ادعاء حق ، بل يمتد كذلك إلى التعرض المادى متى كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المؤجر ، إذ أنه فى هذه الحالة يكون من أتباعه طالما كان التأجير هو الذى هيأ له سبب التعرض ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للمادة المذكورة بقولها : « ويلاحظ إن المؤجر لا يكون مسئولا عن التعرض المادى الصادر من الجيران إلا إذا كان هو الذى أجر لهم فيكونون فى حكم أتباعه » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٨٠٥١ سنة ١٩٧٧ كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بمنع التعرض له فى العين المبينة بالصحيفة وتمكينه من الانتفاع بها على الوجه الذى كفله القانون ، وقال فى بيان دعواه أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٦ استأجر من الشركة الطاعنة العين محل النزاع ، ثم تبين أن الطاعنة أجرت لمن يدعى ... جزءاً من مدخل العقار المؤدى إلى هذه العين ليضع به « ثلاجة » للمشروبات – بالمخالفة لقوانين المبانى – وقد وضع هذا المستأجر صناديق المشروبات بالمكان وتجمع به العملاء مما ترتب عليه إعاقة المرور إلى محله الذى أقامه بالعين المؤجرة له وحجب الرؤية عنه بما يشكل تعرضاً له فى الانتفاع بالعين تضمنه الشركة المؤجرة ، ومن ثم فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٥ ندبت المحكمة مكتب الخبراء لمعاينة العين محل النزاع وبيان حقيقة التعرض المدعى به ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩٩ سنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٤/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة بمنع مستأجر مكان الثلاجة من وضع صناديق أو معوقات مرور بمدخل ممر العقار . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم استند فى

قضائه إلى أن وضع مستأجر المكان الواقع بممر العقار الكائنة به العين محل النزاع صناديق المثلجات داخل الممر بما يعوق مرور العملاء إلى المحل المؤجر للمطعون ضده مما يعتبر تعرضاً له من هذا المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة له تسأل عنه الشركة الطاعنة باعتبار أن هذا التعرض صادر من مستأجر آخر منها يعتبر تابعاً لها ، بينما المقرر وفقاً لنص المادة ٥٧١ من القانون المدنى أن المؤجر لا يضمن التعرض الصادر من مستأجر لمستأجر آخر منه إلا إذا كان هذا التعرض مبنياً على سبب قانونى ، وذلك دون التعرض المادى إذ هو منبت الصلة بعقد الإيجار ولا يستند فيه المتعرض إلى حق مستمد من هذا العقد ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة ٥٧١ من القانون المدنى إذ نصت على أنه « على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع ، ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من أتباعه ، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر فقد دلت على أن ضمان المؤجر للتعرض الحاصل للمستأجر من مستأجر آخر لا يقتصر على التعرض المستند إلى ادعاء حق ، بل يمتد كذلك إلى التعرض المادى متى كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المستأجر ، إذ أنه فى هذه الحالة يكون من أتباعه طالما كان التأجير هو الذى هيأ له سبيل التعرض ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للمادة المذكورة بقولها : « ويلاحظ أن المؤجر لا يكون مسئولا عن التعرض المادى الصادر من الجيران إلا إذا كان هو الذى أجر لهم فيكونون فى حكم أتباعه » : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(٨٦)

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ القضائية :

(١-٢-٣) عمل « تصحيح أوضاع العاملين : مدة خدمة : ترقية » . حكم . « تسبيب الحكم » . محكمة الموضوع .

(١) المدد اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب ان تكون مدد خدمة فعلية، وفى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ وبالشروط الواردة بها وبالمادتين ١٩ و ٢١ من القانون المشار اليه .

(٢) سوء سلوك العامل المؤدى الى انهاء خدمته . الاعتداد به عند احتساب مدد الخدمة الفعلية سواء وقع فى مجال العمل أو خارجه . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة اليها . حسبها ان يكون استخلاصها سائغا .

---

١ - مفاد نصوص المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اعتد فى الترقية طبقاً للقانون المشار إليه بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشر وبالشروط الواردة بها وبالمادتين التاسعة عشر والحادية والعشرين ومنها ألا تكون مدة خدمته السابقة قد انتهت بسبب سوء السلوك ، وقد جاءت عبارة النص مطلقة فلم تشترط أن يكون سوء السلوك الذى انتهت بسببه الخدمة قد وقع من العامل فى مجال العمل تحديداً .

٢ - صفة سوء السلوك فى ذاتها هى صفة لصيقة بالشخص فإذا ما شابت العامل خارج الوظيفة فإن ذلك من شأنه أن ينعكس على عمله ويؤدى إلى

الإخلال بكرامته ومقتضياته ويستوى بعد ذلك أن يكون سوء السلوك قد وقع فى مجال العمل أو خارجه طالما أن الخدمة قد انتهت بسببه .

٣ ـ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى استخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع متى كان استخلاصها سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٨ عمال كلى طنطا على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بأحقيته فى الترقية للفئة المالية السابعة اعتباراً من ١٩٧٧/٢/١ وبإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له الفروق المالية المترتبة على الترقية اعتباراً من ١٩٧٥/٧/١ وقال بياناً لدعواه أنه يعمل لدى المطعون ضدها فى وظيفة مباشر تحضيرات وإذ يحق له الترقية إلى الفئة المالية السابعة اعتباراً من ١٩٧٧/٢/١ عملا بأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل لأحكام الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واستناداً إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى الذى احتفظ له فى أسبابه بأحقيته فى هذه الترقية ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريريه حكمت فى ١٩٨١/٤/٢٠ بأحقية الطاعن فى الترقية إلى الفئة المالية السابعة اعتباراً من ١٩٧٦/٢/١ وبإلزام المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ـ,٢٥٢ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة له عن المدة من ١٩٧٧/١/١ حتى ١٩٧٩/٩/٣٠ جـ

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٥ لسنة ٣١ ق طنطا وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تفسيره وتأويله وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن مدة خدمته السابقة بالشركة المطعون ضدها قد انتهت بسبب سرء سلركه لهروبه من الخدمة العسكرية والحكم عليه لذلك بالحبس مما يخولها الحق فى عدم احتسابها ضمن مدة خدمته الكلية عملا بأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حين أنه سبق أن قدم للخبير الذى أخذت بتقريره محكمة أول درجة شهادة صادرة عن القرات المسلحة تفيد بأن الهروب من الخدمة العسكرية لا يعتبر مخلا بالشرف والأمانة ولا تأثير على عمله المدنى ، كما أنه حصل فى نهاية خدمته العسكرية على شهادة بأنه قدوة حسنة وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وفى تفسيره وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانرن رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ١٥ منه على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجردين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » وفى المادة ١٨ على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : (أ) ..... (ب) مدة خدمة العامل الفنى أو المهنى الذى أدى الامتحان بنجاح عند دخوله أو عند نقله إلى العمل الفنى وذلك فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الا حدات التابعة لها ... وذلك من

تاريخ نجاحه فى الامتحان الفنى ... » ، وفى المادة التاسعة عشر على أن «يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) ألا تقل عن سنة كاملة :

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية :

(ج) ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك ... » ؛

وبينت المادة ٢١ القواعد الواجب اتباعها عند حساب المدد الكلية مما مفاده — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — أن المشرع اعتد فى الترقية طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشر وبالشروط الواردة بها وبالمادتين التاسعة عشر والحادية والعشرين ومنها ألا تكون مدة خدمته السابقة قد انتهت بسبب سوء السلوك وإذ كانت عبارة النص قد جاءت مطلقة فلم تشترط أن يكون سوء السلوك الذى انتهت بسببه الخدمة قد وقع من العامل فى مجال العمل تحديداً وكانت صفة سوء السلوك فى ذاتها هى صفة لصيقة بالشخص ، فإذا ما شابت العامل خارج الوظيفة فإن ذلك من شأنه أن ينعكس على عمله ويؤدى إلى الإخلال بكرامته ومقتضياته ويسترى بعد ذلك أن يكون سوء السلوك قد وقع فى مجال العمل أو خارجه طالما أن الخدمة قد انتهت بسببه . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى استخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع متى كان استخلاصها سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن « الثابت من أوراق الدعوى أن المستأنف ضده عمل بالشركة المستأنفة من ١٩٦١/٩/١ ثم صدر قرار إنهاء خدمته فى ١٩٧١/١/٢٨ بسبب هروبه من الخدمة العسكرية حال تجنيده وأثناء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل وقدم للمحاكمة وانتهت المحكمة إلى ثبوت التهمة فى حقه وحكمت بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتبعاً رفته من الخدمة العسكرية وقد تم تنفيذ العقوبة الأصلية

والتبعية ومن ثم يكون سبب الانتهاء سوء السلوك ولا تثريب على الشركة المستأنفة إذ لم تعتد بمدة خدمة المستأنف ضده السابقة من ١٩٦١/٩/١ حتى ١٩٧١/١/٢٨ ولم تحسبها عملا بالحق المخول لها بالمادة ١٩/ج فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتكون مدة خدمة المستأنف ضده من تاريخ تعيينه فى ١٩٧٢/٥/١ حتى إعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المكملة له لا تتعدى خمس سنوات وبضعة شهور فلا يستحق الدرجة السابعة المطالب بها لعدم توافر مدة ١٣ سنة خدمة لديها والتى اشترطها القانون المذكور للترقية للدرجة المذكورة » ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه استخلص من إنهاء الشركة المطعون ضدها لخدمة الطاعن فى ١٩٧١/١/٢٨ لهروبه من خدمة القوات المسلحة وقت الحرب وحبسه لذلك — وهو ما لم ينازع فيه الطاعن — أن هذا الإنهاء كان بسبب سوء السلوك وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت فى أوراق الدعوى ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من عدم أحقية الطاعن فى ضم المدة السابقة على الإنهاء إلى مدة خدمته الكلية بالشركة المطعون ضدها عملا بنص المادة ١٩/ج من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وإذ كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى نعيه بصدد الشهادتين الصادرتين عن القوات المسلحة لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابه ، طه الشريف ، ابراهيم الضهيرى .

(٨٧)

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ القضائية :

تزوير « الادعاء بالتزوير » . اثبات . شفعة .

انهاء اجراءات الادعاء الفرعى بالتزوير بالتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها . م ٥٧ اثبات . مؤداه . استبعادها من الدعوى الاصلية واسقاط حجيتها . لازم ذلك . توجيه الادعاء بالتزوير الى كل من يتمسك بالورقة . التنازل عن التمسك بها . وجوب أن يكون من جميع الخصوم المتمسكين بها . التنازل الصادر من بعضهم . لا أثر له على الباقين . لهم اثبات صحتها . (مثال فى شفعة) .

المقصود بالادعاء الفرعى بالتزوير وبإنهاء إجراءاته للتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها والمنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات هو استبعاد الورقة من الدعوى الأصلية وإسقاط حجيتها ، ولازم ذلك أن الادعاء بالتزوير يجب أن يوجه إلى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون هو الذى قدمها للاحتجاج بها أو أن تكون قد قدمت من غيره ، كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب إليه تزويرها أو يكون خصماً آخر عالماً أو غير عالم بهذا التزوير - طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها ، وأن يكون التنازل عن التمسك بالورقة المعتبرة أساساً لإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر هو التنازل الصادر من جميع الخصوم المتمسكين بها ، ولا يصلح التنازل الصادر من بعضهم أساساً لفرض آثاره على الآخرين ، ومؤدى ذلك أن يكون من حق من تمسك بالورقة المطعون فيها أن يمضى فى إثبات صحتها لإعمال آثارها دون أن يحاج بموقف غيره من الخصوم ، لما كان ذلك وكان الشفيع - بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة وقد جعل له القانون البيع سبباً لاستعمال حقه بحيث يحل

يحل المشترى فيما تضمنه هذا البيع من حقوق والتزامات جبراً عن طرفيه، فإن من حقه – بعد تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة – أن يستعصم بسند البيع باعتباره دعامته الأساسية فى إثبات التصرف وعلى المحكمة أن تمضى فى إثبات صحة الورقة أو تزويرها دون أن يحاج الشفيع بتنازل المشترى عن هذا السند .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضدهم الأربعة الأول ، بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبين بالصحيفة بالشفعة والتسليم ، وقال بياناً لدعواه أن المطعون عليهن الثلاثة الأول بعن للمطعون عليه الرابع قطعة أرض فضاء مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وهى معدة للبناء ولأنه يمتلك العقار الملاصق للعقار المبيع من الناحية البحرية بموجب عقد بيع مسجل فمن حقه أخذه بالشفعة وإذ قام بإعلان البائعات والمشترى برغبته فى ذلك وأودع الثمن المسمى خزينة المحكمة – فقد أقام دعواه .

تدخل كل من المطعون ضدهما الخامس والسادس بصفتهما فى الدعوى طالبين رفضها وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً ، حكمت بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٢ لسنة ٩٥ ق استئناف القاهرة وادعى المطعون ضدهن الثلاث الأوليات التزوير على عقد البيع المقدم من المطعون ضده الرابع ، ثم تنازل هذا الأخير عن التمسك بالورقة المثبتة

للعقد فحكمت المحكمة بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير ، ثم قضت فى ٢١/١٢/١٩٨٢ بتعديل الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم ذهب إلى أن نزول المشترى عن التمسك بالورقة المطعون فيها بعد الادعاء بتزويرها أن تفقد الورقة أثرها القانونى بالنسبة للخصوم فى الدعوى بما فيهم الشفيع ، حالة أن التنازل عن التمسك بالورقة الصادرة من المشترى لا يسرى فى شأنه بعد تسجيل رغبته فى الشفعة إذ يتعلق بها حقه وهو ما يجيز له إثبات صحتها للاحتجاج بها قبل الغير وإذ حجب الحكم عن الشفيع حق إثبات صحة الورقة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقصود بالادعاء الفرعى بالتزوير وبإنهاء إجراءاته للتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات هو استبعاد الورقة من الدعوى الأصلية وإسقاط حجيتها ولازم ذلك أن الادعاء بالتزوير يجب أن يوجه إلى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون هو الذى قدمها للاحتجاج بها أو أن تكون قد قدمت من غيره كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب إلى تزويرها أو يكون خصماً آخر عالماً أو غير عالم بهذا التزوير طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها وأن يكون التنازل عن التمسك بالورقة المعتبر أساساً لإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر ، هو التنازل الصادر من جميع الخصوم المتمسكين بها ، ولا يصلح التنازل الصادر من بعضهم أساساً لفرض آثاره على الآخرين ، ومؤدى ذلك أن يكون من حق من تمسك بالورقة المطعون فيها أن يمضى فى إثبات صحتها لإعمال آثارها دون أن يحتاج بموقف غيره من الخصوم . لما كان ذلك وكان الشفيع – بحكم أنه صاحب

حق فى أخذ العقار بالشفعة وقد جعل له القانون البيع سبباً لاستعمال حقه بحيث يحل محل المشترى فيما تضمنه هذا البيع من حقوق والتزامات جبراً عن طرفيه ، فإن من حقه - بعد تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة - أن يستعصم بسند البيع باعتباره دعامته الأساسية فى إثبات التصرف وعلى المحكمة أن تمضى فى إثبات صحة الورقة أو تزويرها دون أن يحاج الشفيع بتنازل المشترى عن هذا السند ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن مجرد تنازل المشترى عن التمسك بالسند المطعون فيه مؤداه أن تفقد الورقة أثرها القانونى فى إثبات البيع ، وأيد حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التصرف واتخذ من قعود الطاعن عن ولوج هذا الطريق من طرق الإثبات دعامة لرفض الدعوى ، فإنه يكون قد حجب عن الشفيع حقه فى إثبات صحة السند والركون إليه ويكون - بقضائه هذا قد أهدر دليلا كتابياً - إن صح فإنه قد يتغير به وجه النظر فى الدعوى بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وهو ما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / محمد طموم وذكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(٨٨)

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ القضائية :

(١-٢) شركات . ايجار « ايجار الاماكن » « التنازل عن عقد الايجار »

(١) الشركة . ماهيتها . محل عقد الشركة هو تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء بقصد استغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم لا رابطة بين ذلـك وبين ما قد يكون من مباشرة الشركاء لنشاطهم المشترك فى عين يستأجرها أحدهم . علة ذلك .

(٢) قيام مستأجر العين باشراك أخر معه فى النشاط المـالى الذى يباشره فيها عن طـريق تكوين شركة بينهما . ماهيته ـ عدم انطواء ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها سواء كلها أو بعضها الى شريكه فى المشروع المـالى .

---

١ ـ الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ من هـذا المشروع من ربح أو خسارة ، مما مؤداه أن محل هذا العقد هو تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء وذلك بقصد استغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم ، ولا رابطة بين هذا المؤدى وبين ما قد يكون من مباشرة الشركاء لنشاطهم المشترك فى عين يستأجرها أحدهم لانتفاء التلازم بين قيام الشركة وبين وجود تلك العين أو تحقق ذلك النشاط فيها .

٢ ـ قيام مستأجر العين بإشراك آخر معه فى النشـاط المـالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما ، لا يعـدو أن يكون متـابعة من جانب المستأجر للانتفاع بالعين فيما أجرت من أجله بعد أن ضم إلى رأس ماله المستثمر فيها حصة لآخر على سبيل المشاركة فى استغلال هذا المـال المشترك دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفـاع بها سواء كلها أو بعضها إلى شريكه فى المشروع المـالى بأى طريق من طرق التخلى لانتفاء مقتضى ذلك قانوناً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٨٣ سنة ١٩٨٣ تجارى كلى الإسكندرية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بتعيين مصف لتصفية شركة الإسكندرية للتجارة والتوريدات (... ... ... وشريكتيهما) ورد المحل الذى اتخذته الشركة مقراً لها للطاعن وقسمة صافى الناتج على الشركاء بالتساوى ، وقال بياناً لذلك أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٠/١٢/١ تكونت شركة تضامن بينه وبين المطعون ضدهما للإتجار فى الحدايد والبويات وأدوات التنجيد وسمح الطاعن للشركة بمزاولة نشاطها فى المحل الذى يستأجره وذلك على سبيل عارية الاستعمال دون أن يتنازل عنه لها أو يقدمه كحصة عينية فى رأس مالها وقبل انتهاء مدة الشركة بستة أشهر قام بإنذار المطعون ضدهما بعدم رغبته فى تجديدها فأصبح العقد منتهياً طبقاً لشروط التعاقد وإذ تعرض له المطعون ضدهما فى حيازة المحل وانتهى الأمر بوضع الأختام عليه أقام دعواه بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٤ أجابت محكمة أول درجة الطاعن إلى طلباته . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم – فى شقه الخاص برد المحل للطاعن – بالاستئناف رقم ٦٦٢ سنة ٤١ ق الإسكندرية وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠ حكمت محكمة استئناف الإسكندرية بتعديل الحكم المستأنف بجعل تصفية الشركة شاملة المحل الذى اتخذته مقراً لها باعتباره عنصراً من عناصرها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم

المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اعتبر إن مجرد النص فى عقد الشركة على اتخاذ المحل موضوع النزاع مركزاً لها يجعله بالضرورة مملوكاً لها سواء أكان مقدماً من أحد الشركاء على سبيل التسامح أو بمقابل فى حين أن مقر الشركة قد يكون مستأجراً أو مستعاراً من أحد الشركاء أو من الغير ، ولما كان تنازل الطاعن عن حقه فى الانتفاع بالمحل إلى الشركة لا يفترض وكانت الأوراق خلواً مما يفيد هذا التنازل ولم يرد بشروط عقد الشركة أن المحل قدم كحصة عينية فى رأس المال فإن الحكم إذ إفترض هذا التنازل يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت الشركة عقداً يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو من خسارة مما مؤداه أن محل هذا العقد هو تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء وذلك بقصد استغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم ، وكان لا رابطة بين هذا المؤدى وبين ما قد يكون من مباشرة الشركاء لنشاطهم المشترك فى عين يستأجرها أحدهم ، لانتفاء التلازم بين قيام الشركة وبين وجود تلك العين أو تحقق ذلك النشاط فيها ، وكان قيام مستأجر العين بإشراك آخر معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما ، لا يعدو أن يكون متابعة من جانب المستأجر للانتفاع بالعين فيما أجرت من أجله بعد أن ضم إلى رأس ماله المستثمر فيها حصة لآخر على سبيل المشاركة فى استغلال هذا المال المشترك ، دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها سواء كلها أو بعضها إلى شريكه فى المشروع المالى بأى طريق من طرق التخلى لانتفاء مقتضى ذلك قانوناً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بامتداد التصفية إلى المحل موضوع النزاع تأسيساً على أن مجرد اتخاذ هذا المحل موطناً للشركة يجعله من مقوماتها سواء كان مقدماً لها من أحد الشركاء على سبيل التسامح أو بمقابل فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم وذكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(٨٩)

الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٥٢ القضائية :

ضرائب « التقادم الضريبى » .

التقادم الضريبى . بدء سريانه من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الاقرار أو من تاريخ اخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الاقرار . الربط عن نشاط مخفى أو عناصر مخفاه . سريان التقادم بالنسبة له من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك . م ٤٧ مكررا ، ٩٧ / ١ ، ٩٧ مكرر (١) ١ ، ٢ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

نص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٦٩ والفقرة الأولى من المادة ٩٧ من ذات القانون ، والفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به فى ١٩٥٣/١/٢٢ ، والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٧ مكرر من ذات القانون المضافتين الأولى بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ١٩٥٥/٧/ والثانية بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به من ٦٩/٨/٢٨ يدل على أن الشارع الضريبى وإن حدد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند إصداره أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب إلا أنه لم يحدد بداية سريانه ثم حددها بالقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بإضافة المادة ٩٧ مكرر والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) وجعل بداية سريان التقادم من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الإقرار فإذا كان الربط عن نشاط مخفى أو عناصر مخفاة فإن التقادم لا يسرى إلا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك النشاط أو بتلك العناصر وهو ما يقضى به صراحة نص المادة ٩٧ مكرر (١) سالفة البيان ، يؤكد هذا النظر أن الشارع لم يذكر المادة ٤٧ مكرر بين المواد التى عددتها المادة ٩٧ مكرر .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بنى سويف قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه فى استغلال جرار زراعى فى كل سنة من السنوات ١٩٧٠ إلى ١٩٧٦ بمبلغ ١٢٥٠ جنيه . فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقدير إلى مبلغ ٤٩٢ جنيه . أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى بنى سويف طعناً فى قرارى اللجنة ابتغاء الحكم بإلغائهما وبسقوط حق المصلحة الطاعنة فى الضريبة عن السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٣ بالتقادم . وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٤ قضت محكمة أول درجة بندب خبير وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨١/١/٢٩ بإلغاء القرارين المشار إليهما لعدم ثبوت مزاولة المطعون ضده النشاط . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ٣٣ لسنة ١٩ ق تجارى أمام محكمة استئناف بنى سويف التى قضت بتاريخ ١٩٨٢/١/٣ بسقوط حق المصلحة فى الضريبة عن سنتى ١٩٧١ و ١٩٧٢ بالتقادم وبتأييد القرارين المطعون فيهما عن باقى سنوات النزاع . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم – فيما قضى به من سقوط حقهما فى الضريبة عن سنتى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ – بالتقادم – بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما تنعى به المصلحة الطاعنة بالوجه الثالث من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه

لما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم إليها الإقرار الضريبي عن نشاطه محل النزاع فى كل من سنتى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ولم يخطرها بهذا النشاط وإن علم به كان عن طريق تحريات جهة الإدارة فإنه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ لا تكون مدة تقادم الضريبة قد بدأت بعد . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه بتقادم الضريبة عن نشاط المطعون ضده فى هاتين السنتين على حساب مدة التقادم بدءاً من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الممول الإقرار الضريبي عن كل منهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة١٩٦٩ على أن « يعتبر التنبيه على الممول بالدفع قطعياً ومع ذلك فللمصلحة دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ أن تجرى ربطاً إضافياً وذلك إذا تحققت أن الممول لم يقدم إقراراً صحيحاً شاملا بأن أخفى مبالغ مما تسرى الضريبة عليها أو نشاطاً أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها..إلخ» وفى الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من ذات القانون على أن « يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات ... » وفى الفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به فى ١٩٥٣/١/٢٢ على أن « تبدأ المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٧٥ » ، وفى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) من ذات القانون المضافتين الأولى بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ١٩٥٥/٥/٧ والثانية بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ المعمول به من ١٩٦٩/٨/٢٨ على أن « تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكرراً من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة وتبدأ مدة التقادم

بالنسبة إلى الممول الذى يقدم إقراراً من تاريخ إخطاره لمصلحة الضرائب بمزاولة النشاط » . يدل على أن الشارع الضريبى وإن حدد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند إصداره أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب إلا أنه لم يحدد بداية سريانه ثم حددها بالقانونين رقمى ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بإضافة المادة ٩٧ مكرر والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر (١) وجعل بداية سريان التقادم من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الإقرار فإذا كان الربط عن نشاط مخفى أو عن عناصر مخفاة فإن التقادم لا يسرى إلا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك النشاط أو بتلك العناصر وهو ما يقضى به صراحة نص المادة ٩٧ مكرر (١) سالفة البيان يؤكد هذا النظر أن الشارع لم يذكر المادة ٤٧ مكرر بين المواد التى عددتها المادة ٩٧ مكرر . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده لم يتقدم للمصلحة الطاعنة بالإقرار الضريبى عن نشاطه فى استغلال الجرار الزراعى ولم يخطرها به ولم تعلم الطاعنة بهذا النشاط إلا بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٣ تاريخ ورود نتيجة تحريات جهة الإدارة إلى مأمورية الضرائب — فإن تقادم الضريبة عن هذا النشاط فى سنتى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ لا يبدأ سريانه إلا من التاريخ الأخير وإذ كانت مصلحة الضرائب قد اتخذت إجراءات الربط وأخطرت المطعون ضده بالنموذج ١٩ ضرائب فى ١٩٧٧/١/١١ أى قبل اكتمال مدة التقادم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتقادم الضريبة المستحقة عن أرباح هاتين السنتين مغفلا حكم المادة ٩٧ مكرر (١) الواجب التطبيق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب عباس محمود .

(٩٠)

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » . تجزئة . تضامن . وكالة . محاماة .

عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحدهم . علة ذلك .

(٢-٣) وصية . دعوى « سماع الدعوى » . اثبات « الأوراق الرسمية » .

(٢) ما أوجبته المادة ٢ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ من شكل خاص للوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ . شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار وليس ركنا فيها ولا صلة له بانعقادها .

(٣) دعوى الوصية . شرط سماعها . وجود أوراق رسمية تدل عليها . كفاية ذكرها أو الاشارة الى وجودها فى محضر أو تحقيق رسمى دون استلزام وجود ورقة الوصية ذاتها . نفاذ الوصية فى حدود ثلث التركة للوارث أو غيره دون توقف على اجازة الورثة .

(٤) وصية . تسجيل .

اعتبار الوصية من التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية . مؤداه . عدم انتقال الملكية للموصى له الا بالتسجيل . المادتان ٩٣٤ مدنى ، ٩ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . للموصى له عند امتناع الورثة عن اتخاذ اجراءات نقل الملكية اللجوء الى القضاء للحصول على حكم بصحة ونفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله نقل الملكية اليه .

(٥) أحوال شخصية . اختصاص « الاختصاص النوعى » .

تشكيل دوائر لنظر قضايا الاحوال الشخصية . دخوله فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة . عدم تعلقة بالاختصاص النوعى .

١ – إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه صحة ونفاذ الوصية الصادرة من مورث الطاعنين والذين يعدون جميعاً سواء فى المركز القانونى ما داموا يستمدونه من مصدر واحد هو حقهم فى الميراث ولا يحتمل الفصل فى طعنهم على تصرف مورثهم غير حل واحد فيكون الموضوع – فى صورة الدعوى – غير قابل للتجزئة، وكان لا يلزم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى حالة تعدد المحكوم عليهم أن يرفع الطعن منهم جميعاً، بل يصح رفعه من بعضهم ولو كان الموضوع الذى يدور حوله الطعن غير قابل للتجزئة أو التزاماً بالتضامن أو كانت الدعوى مما يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين وإن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من هؤلاء أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من غيره أو أن يتدخل فيه منضماً إليه ولكنه إن لم يفعل فلا يؤثر ذلك على شكل الطعن الذى أقيم من غيره صحيحاً فى الميعاد بما ينبنى عليه أن بطلان الطعن من واحد أو أكثر من الطاعنين لا يحول دون قبوله متى صح بالنسبة لطاعن آخر أو أكثر، ومن ثم يكون من غير المنتج البحث فيما أبدته النيابة بشأن عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنتين الأولى والثالثة لعدم إيداع المحامى التوكيل الصادر منهما عند تقديم صحيفة الطعن أو أثناء نظره بالجلسات طالما يكفى أن الطعن قد رفع صحيحاً من الطاعن الثانى.

٢ – ما شرعه نص المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ من وجوب أن تتخذ الوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ شكلا معيناً بأن تحرر بها ورقة رسمية أو ورقة عرفية مصدق فيها على إمضاء الموصى أو ختمه أو تحرر بها ورقة عرفية مكتوبة كلها بخط الموصى وموقعاً عليها بإمضائه مطلوباً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار وليس ركناً فى الوصية ولا صلة له بانعقادها.

٣ – يشترط أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى ما ينبئ عن صحتها درءاً الافتراء الوصايا وتحرزاً من شبهة تزويرها، كما وأن مفاد طلب أوراق رسمية تدل

على الوصية كمسوغ لسماع الدعوى بها يكفى فيه مجرد ذكرها عرضاً فى محضر رسمى أو الإشارة إلى وجودها فى تحقيق رسمى أدلى فيه الموصى بقوله على يد موظف مختص أو نحو ذلك ولا يلزم وجود ورقة الوصية ذاتها حتى تسمع الدعوى بها ، والوصية وفقاً للمادتين ٣٧ ، ٤٤ من قانون الوصية السالف الذكر - وعلى ما جاء بمذكرته الإيضاحية - تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة ، فإذا كان الموصى قد أوصى لهم بسهم شائع فى التركة كلها لا يزيد على ثلثها استحق الموصى له سهمه فيها .

٤ - تقضى المادة ٩٣٤ من القانون المدنى بأنه فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى وأن هذا القانون هو الذى يبين التصرفات والأحكام والسندات التى يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر ، وتوجب المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن تشهر بطريق التسجيل جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية ، ولما كانت الملكية لا تنتقل إلى الموصى له إلا بالتسجيل ، وكانت الوصية غير المسجلة بمجرد وفاة الموصى ترتب وطبقاً للمادتين الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى ذمة الورثة باعتبارهم ممثلين للتركة التزامات شخصية منها الالتزام باتخاذ الإجراءات الضرورية لنقل ملكية العقار أو الحق العينى إلى الموصى له عن طريق التسجيل وفقاً للقانون ، ومن ثم تكون للموصى له الذى قبل الوصية ولم يردها أن يطالب بتنفيذ الالتزامات الشخصية المترتبة عليها قبل الورثة ، فإذا امتنعوا عن ذلك كان له أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بصحة ونفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله أن ينقل الملكية إليه تطبيقاً للمادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٠ من القانون المدنى .

٥ ـ المقرر فى قضاءهذه المحكمة ـ أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالاختصاص النوعى .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة ضد الطاعنين والمطعون عليهما الثانية والثالثة بطلب الحكم بصحة ونفاذ إقرار الوصية الصادرة من المرحوم « ..... » فى ١٩٧٠/١٢/٥ بالإيصاء له بثلث تركته من العقارات والمنقولات وإلزام ورثته ـ الطاعنين والمطعون عليها الثانية ـ بتسليمه الأعيان الموصى بها ، وقال بياناً لدعواه أنه فى ١٩٧٠/١٢/٥ أوصى له « ..... » فى محرر مكتوب بخطه ومذيل بتوقيعه بثلث تركته من العقارات والمنقولات وأودع هذه الوصية مكتب توثيق مصر الجديدة بالمحضر رقم ٤١١٦ لسنة ١٩٧٠ فى ١٩٧٠/١٢/٨ وإذ توفى إلى رحمة الله فى ١٩٧١/٦/٣ مصراً على وصيته وقام ورثته باستصدار إشهاد بالوفاة والوراثة منكرين عليه حقه فى تنفيذ الوصية وتخلفوا عن حضور إجراءات فتحها فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً ثم حكمت فى ١٩٧٤/٥/٢٧ بصحة ونفاذ الوصية الصادرة من المرحوم « ..... » فى ١٩٧٠/١٢/٥ للمطعون عليه الأول فى حدود ثلث ما خلف من عقار ومنقول ، استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٧٢١ لسنة ٩١ ق وفى ١٩٧٧/٥/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الأولى والثالثة لرفعه من غير ذى صفة وأبدت الرأى فى

الموضوع بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الأولى والثالثة أن المحامى الذى قرر بالطعن لم يقدم التوكيل الصادر له من الطاعنة الأولى والتوكيل الصادر من الطاعنة الثالثة للطاعن الثانى الذى وكله فى رفع الطعن عنها .

وحيث إن الدفع فى غير محله ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه صحة ونفاذ الوصية الصادرة من مورث الطاعنين والذين يعدون جميعاً سواء فى المركز القانونى ماداموا يستمدونه من مصدر واحد هوحقهم فى الميراث ولا يحتمل الفصل فى طعنهم على تصرف مورثهم غير حل واحد فيكون الموضوع – فى صورة الدعوى – غير قابل للتجزئة وكان لا يلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى حالة تعدد المحكوم عليهم أن يرفع الطعن منهم جميعاً بل يصح رفعه من بعضهم ولو كان الموضوع الذى يدور حوله الطعن غير قابل للتجزئة أو التزاماً بالتضامن أو كانت الدعوى مما يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين وإن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من هؤلاء أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من غيره أو أن يتدخل فيه منضما إليه ولكنه إن لم يفعل فلا يؤثر ذلك على شكل الطعن الذى أقيم من غيره صحيحاً فى الميعاد بما ينبنى عليه أن بطلان الطعن من واحد أو أكثر من الطاعنين لا يحول دون قيامه متى صح بالنسبة لطاعن آخر أو أكثر ، لما كان ذلك فإنه يكون غير منتج البحث فيما أبدته النيابة بشأن عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الأولى والثالثة لعدم إيداع المحامى التوكيل الصادر منهما عند تقديم صحيفة الطعن أو أثناء نظره بالجلسات طالما يكفى أن الطعن قد رفع صحيحاً من الطاعن الثانى .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول

والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنه لما كان الحكم الابتدائى قد قضى بصحة ونفاذ الوصية دون أن تطلع المحكمة على أصل سند الوصية ذاته للتحقق من ماهية التصرف الذى صدر من الموصى وتوافر أركان الوصية فيه وبغير أن تحيط بجميع عناصر التركة لتقدير الثلث الجائز الإيصاء به وكان الحكم المطعون فيه إذ أيده وأحال إلى أسبابه قد اكتفى بالقول بأن الوصية قد صدرت من الموصى وفى حدود ثلث تركته لا أكثر ولا أقل ولم يعن بالرجوع إلى أصل السند المثبت لهذه الوصية كما لم يتحقق من عناصر تركة الموصى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه لما كان ما شرعه نص المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ من وجوب أن تتخذ الوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ شكلا معيناً بأن تحرر بها ورقة رسمية أو ورقة عرفية مصدق فيها على إمضاء الموصى أو ختمه أو تحرر بها ورقة عرفية مكتوبه كلها بخط الموصى وموقعاً عليها بإمضائه مطلوباً — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار وليس ركناً فى الوصية ولا صلة له بإنعقادها وكان يشترط أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى ما ينبىء عن صحتها درءاً لافتراء الوصايا وتحرزاً من شبهة تزويرها كما وأن مفاد طلب أوراق رسمية تدل على الوصية كمسوغ لسماع الدعوى بها يكفى فيه مجرد ذكرها عرضاً فى محضر رسمى أو الإشارة إلى وجودها فى تحقيق رسمى أدلى فيه الموصى بقوله على يد موظف مختص أو نحو ذلك ولا يلزم وجود ورقة الوصية ذاتها حتى تسمع الدعوى بها وكانت الوصية وفقاً للمادتين ٣٧ ، ٤٤ من قانون الوصية السالف الذكر — وعلى ما جاء بمذكرته الإيضاحية — تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة فإذا كان الموصى قد أوصى بسهم شائع فى التركة كلها لا يزيد على ثلثها إستحق الموصى له سهمه فيها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات كل من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول قدم صورة رسمية من محضر

مؤرخ ١٩٧١/١٠/٢٧ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة فى الدعوى رقم ٦٣٥٢ لسنة ١٩٧١ مستعجل بفتح وصية مغلقة مودعة بمكتب توثيق مصر الجديدة ، برقم ٤١١٦ لسنة ١٩٧٠ فى ١٩٧٠/١٢/٨ ويبين منها أنها إقرار محرر فى ١٩٧٠/١٢/٥ بخط الموصى ... وبتوقيع بإمضائه كما وقع عليه شاهدان ويتضمن أنه يوصى بعد وفاته بثلث تركته من عقار ومنقول للمطعون عليه الأول فإن هذا المحضر وهو ورقة رسمية لم ينازع الطاعنون فيما تضمنه من البيانات الخاصة بإقرار الوصية الصادر من الموصى ولم يبد لهم أى مطعن على تصرف مورثهم من حيث صحته أو بطلانه يصلح سنداً لصحة صدور الوصية من الموصى ، لما كان ذلك وكان المحضر المشار إليه وصيغة الوصية الواردة به تظهر إرادة الموصى وتبين مقصوده منها وتوضح الموصى إليه وأن الموصى قد أوصى له بالثلث فى تركته من عقار ومنقول وهو ما لا يجدى معه ما أثاره الطاعنون بشأن عدم إطلاع المحكمة على ورقة الوصية ذاتها وعدم إحاطتها بجميع عناصر التركة فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى صدور الوصية من مورث الطاعنين وصحتها ونفاذها لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنون ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن المقصود بدعاوى صحة ونفاذ العقود الدعاوى التى ترفع بشأن عقود البيع وحدها ولا يتأدى تطبيقها على الوصية ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى الذى قضى بصحة ونفاذ الوصية على خلاف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٩٣٤ من القانون المدنى تقضى بأنه فى المواد العقارية لاتنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى وأن هذا القانون هو الذى يبين التصرفات والأحكام والسندات التى يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة

ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر وتوجب المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن تشهر بطريق التسجيل جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبته لشىء من ذلك ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية . ولما كانت الملكية لا تنتقل على هذا النحو إلى الموصى له إلا بالتسجيل وكانت الوصية غير المسجلة بمجرد وفاة الموصى ترتب وطبقاً للمادتين الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ و ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى ذمة الورثة بإعتبارهم ممثلين للتركة التزامات شخصية منها الإلتزام بإتخاذ الإجراءات الضرورية لنقل ملكية العقار أو الحق العينى إلى الموصى له عن طريق التسجيل وفقاً للقانون ومن ثم يكون للموصى له الذى قبل الوصية ولم يردها أن يطالب بتنفيذ الإلتزامات الشخصية المترتبة عليها قبل الورثة فإذا إمتنعوا عن ذلك كان له أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بصحة ونفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله أن ينقل الملكية إليه تطبيقاً للمادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٠ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه البطلان على سند من القول بأنه صدر من دائرة الأحوال الشخصية فى حين أن الحكم الابتدائى أصدرته دائرة مدنية .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالإختصاص النوعى وكانت الوصية تعد من مسائل الأحوال الشخصية وقد صدر الحكم المطعون فيه من دائرة الأحوال الشخصية فإن النعى عليه بهذا السبب لا يكون له محلا من قضائه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع نائبى رئيس المحكمة ، حسين على حسين وحمدى محمد على .

(٩١)

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) ايجار « ايجار أماكن » . قانون .

أحكام القانون المدنى . وجوب تطبيقها ما لم يرد فى تشريعات ايجار الاماكن نص خاص يتعارض معها . عدم تعرض القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتحديد التعويض فى حالة تسليم المالك للمستاجر وحدة بالعقار الجديد . لا تصلح للغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة أو حالة اتفاق الطرفين على مواصفات خاصة بالوحدة الجديدة . مؤداه . تطبيق أحكام القانون المدنى . علة ذلك .

٢ - عقد ((الشرط الجزائى)) . اثبات .

الشرط الجزائى . تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين . عبء اثبات عدم وقوعه على عاتق المدين .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى هى الواجبة التطبيق فى الأصل ما لم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن نص خاص يتعارض معها ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر لم يورد فى الفصل الأول من الباب الثانى الخاص بهدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع ، قاعدة تحدد التعويض فى حالة تسليم المالك للمستأجر وحدة بالعقار الجديد لا تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة ولم يعرض لحالة إتفاق المالك والمستأجر على مواصفات خارجية بالوحدة الجديدة ، فإن أحكام القانون المدنى تكون هى واجبة التطبيق فى هذه الحالة .

٢ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد ، فإن تحققه يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين إثبات أن الضرر لم يقع وأن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٣٩١١ لسنة ١٩٧٩ مدنى أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن إخلاله بتنفيذ التزامه التعاقدى تأسيساً على أنه إستأجر من الطاعن دكاناً مساحته ١١م٢ ، وقد قام الأخير بهدم العقار لإعادة بنائه ، بعد أن تعهد بتسليمه دكاناً آخر فى العقار الجديد مساحته ٢×٢,٥ م٢ أو دفع المبلغ المذكور فى حالة عدم التنفيذ أو الإخلال بأى وصف من أوصاف المحل الواردة بالإتفاق المبرم بينهما فى ١٩٧٩/٥/٥ . ونظراً لأن الطاعن قد أخل بإلتزامه وسلمه الدكان بأبعاد تقل عن تلك المتفق عليها ، فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان ندبت محكمة الدرجة الأولى خبيراً ثم قضت بإجابة المطعون ضده إلى طلباته . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٤٠ لسنة ٥٦ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٢٥٠ ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ، أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، رأت أنه جدير بالنظر ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم إذ أعمل شروط الاتفاق المؤرخ ١٩٧٨/٥/٥ وقضى للمطعون ضده بتعويض قدره ١٢٥٠ ج بمقولة أن الطاعن قد أخل بإلتزامه بتسليم العين المؤجرة بالمواصفات المتفق عليها بإنقاص مساحتها ، يكون قد خالف أحكام المادتين ٤٩ ، ٥٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اللتين حدد فيهما المشرع حالتى إستحقاق المستأجر الذى يشغل وحدة غير سكنية فى عقار عند هدمه لإعادة بنائه بشكل أوسع للتعويض ، وهما حالة عدم قيام المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر مماثل يمارس المستأجر فيها نشاطه ، وحالة عدم تسليمه وحــدة فى العقار الجديد تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة ، ولم يوجب الحكم بالتعويض فى حالة تسليم الوحدة فى العقار الجديد وبها نقص فى المساحة هذا إلى أنه يشترط لإعمال الشرط الجزائى أن يثبت أن هناك خطأ فى جانب الطاعن ترتب عليه ضرر للمطعون ضده ، والثابت من الأوراق وتقرير الخبير أن نقص المساحة فى العين مرجعه إلى قرار الإدارة الهندسية بوجوب الارتداد بالبناء وهو سبب أجنبى عن الطاعن ، كما أثبت تقرير الخبير أنه لم يحدث للمطعـون ضده ضرر نتيجة إختلاف الأبعاد . وعلى ذلك فلم يكن للمطعون ضده فى هذه الحالة إلا أن يطلب إنقاص القيمة الإيجارية وهو طلب غير وارد لأن القيمة الإيجارية هنا تحدد طبقاً لقرار اللجنة . هذا بالإضافة إلى أن المطعون ضده قد قبل التنفيذ العينى وتسلم العين بمساحتها الفعلية ولم يتمسك فى عقد الإيجــار بالأبعــاد الواردة بالإتفاق ، فلا موجب للقضاء بالتعويض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى هى الواجبة التطبيق فى الأصل ما لم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن نص خاص يتعارض معها ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة

بين المالك والمستأجر لم يورد فى الفصل الأول من الباب الثانى الخاص بهدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع ، قاعدة تحدد التعويض فى حالة تسليم المالك للمستأجر وحدة بالعقار الجديد لا تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة ، ولم يعرض لحالة إتفاق المالك والمستأجر على مواصفات خاصة بالوحدة الجديدة ، وعدم تنفيذ المالك التزامه بتلك المواصفات فإن أحكام القانون المدنى تكون هى الواجبة التطبيق فى هذه الحالة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى على النحو المتفق عليه فيه ، يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته ، ما لم يثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبى لايد له فيه ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير قيام هذا السبب ، حسبما يتبين لهـا من الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى هذا التقدير متى كان سائغاً،كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد ، فإن تحققه يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن بإثباته ، وإنما يقع على المدين إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة ، ولما كان الثابت بالإتفاق المؤرخ ١٩٧٩/٥/٥ أن الطاعن التزم بأن يسلم المطعون ضده محلا بالعقار بعد إعادة بنائه بأبعاد وأوصاف محددة،وإلا التزم بالتعويض المتفق عليه فى حالة عدم التسليم أوفى حالة الإخلال بهذه الأوصاف وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى –المؤيد بالحكم المطعون فيه من حيث مبدأ القضاء بالتعويض– أنه أقام قضاءه على سند مما ثبت بتقرير الخبير المنتدب من أن الطاعن لم يلتزم بنصوص الاتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضده فيما يتعلق بأبعاد مسطح المحل المتفق عليها ، وأن ما دفع به من أن عدم تنفيذ التزامه بتلك الأبعادكان نتيجة الإرتداد الذى فرض عليه طبقاً لخطوط التنظيم ، غير صحيح ، إذكان بوسعه تنفيذ التزامه بالحـدود المتفق عليها لو لم يسرف فى تحديد أبعاد محله المجاور لمحل المطعون ضده على حساب أبعاد هذا المحل الأخير ، وحدد النقص فى المساحة بنسبة ٢٤ ٪ من القدر المتفق عليه ، وخلص الحكم من ذلك إلى توافر ركن

الخطأ فى حق الطاعن وقيام رابطة السببيه بينه وبين الضرر الذى لحق المطعون ضده نتيجة هذا الإخلال ، بأوصاف المحل ، ورتب على ذلك القضاء لهذا الأخير بمبلغ التعويض المطالب به ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل مبلغ التعويض الذى التزم به الطاعن إلى مبلغ ١٢٥٠ ج بدلا من ٥٠٠٠ ج المتفق عليه فى الشرط الجزائى وذلك بإعتبار أن النقص فى المساحة يعادل الربع تقريباً من المساحة الكلية المتفق عليها فإنه يكون قد أعمل الشرط الجزائى بعد التثبت من تحققه ، وأنقص مقدار التعويض المقضى به حتى يكون مناسباً للضرر الذى حاق بالمطعون ضده ، وأقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ، وتتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، بمدوح السعيد و لطفى عبد العزيز .

(٩٢)

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) دعوى « دعوى صحة التوقيع » .

دعوى صحة التوقيع . الغرض منها .

(٢) تـزوير .

تغيير الحقيقة فى الورقة العرفية الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة للامانة . متى كان من وقعها قد سلمها اختيارا . وقوع التغيير ممن استولى على الورقة بغير طريق التسليم الاختيارى . تزوير يجعل التوقيع نفسه غير صحيح .

(٣) نقض « أثر نقض الحكم » .

نقض الحكم . أثره . نقض جميع الاحكام التى كان ذلك الحكم أساسا لها . مادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

---

١ ـ دعوى صحة التوقيع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إنما شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن التوقيع الثابت بهذا السند توقيع صحيح ولن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى هذه الصحة .

٢ ـ التوقيع على بياض هو توقيع صحيح من شأنه أن يكسب البيانات التى ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية ، وإدعاء تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة متى كان من وقعها قد سلمها إختياراً ، إلا أنه إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يكون تغيير الحقيقة فيها تزويراً ويعتبر التوقيع نفسه غير صحيح .

٣ – إذ كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٢١ لسنة ٣٢ ق قد تأسس قضاؤه – وعلى ما يبين من مدوناته – على ما حكم به فى الاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ٢٤ ق الذى خلصت المحكمة إلى نقضه فإن لازم ذلك – وعلى ما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات – وجوب نقض الحكم فى الاستئناف رقم ٥٢١ لسنة ٥٢ ق .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المرحومة ... ... مورثة المطعون ضدهم الأربعة الأول أقامت الدعوى رقم ٢٩٤٨ لسنة ١٩٧١ مدنى طنطا الإبتدائية بطلب الحكم بصحة توقيع الطاعن على الإقرار الصادر منه والمؤرخ ١٩٧١/٩/٥ والمتضمن إقراره بأن يسلم إليها الأرض المبينة فيه والتى يضع يده على جزء منها بموجب توكيل إدارة صادر إليه منها والباقى بإعتباره مستأجراً له من المطعون ضده الخامس كما أقامت الدعوى رقم ٢٧٦٢ سنة ١٩٧١ مدنى طنطا الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع إليها مبلغ ٥٠٠ ج الناتج من الأرض التى إستغلها بصفته وكيلا . وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٧٣/٤/٤ بإحالتهما إلى التحقيق وبعد أن استمعت المحكمة إلى الشهود عادت وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٣ فحكمت فى الدعوى ٢٩٤٨ سنة ١٩٧١ بصحة توقيع الطاعن على الإقرار المشار إليه وفى الدعوى ٢٧٦٢ سنة ١٩٧١ بندب خبير فيها . فأقامت مورثة المطعون ضدهم الأربعة الأول على الطاعن والمطعون ضده السادس الدعوى رقم ٢٩٧٧ لسنة ١٩٨١ «مدنى طنطا الإبتدائية» بطلب الحكم برفع الحراسة القضائية المفروضة بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٧ سنة ١٩٧٥ مستعجل

طنطا والقاضى بتعيين المطعون ضده السادس حارساً على الأرض محل النزاع وتسليمها إليها . وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠ حكمت المحكمة لهـا بهذه الطلبات . وكان الطاعن قد إستأنف الحكم الصادر فى الدعوى برقم ٢٩٤٨ سنة ١٩٧١ المشار إليه لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ١٨٨ س ٢٤ ق مدنى . كما إستأنف الحكم الصادر فى الدعوى رقم٢٩٧٧ سنة ١٩٨١ لدى ذات المحكمة بالإستئناف رقم ٥٢١ س ٣٢ ق قررت المحكمة ضم الاستئنافين سالفى الذكر ، ادعى الطاعن تزوير الإقرار المقضى بصحة توقيعه فندبت المحكمة خبيراً لتحقيق هذا الإدعاء وبعد أن قدم الخبير تقريره والذى خلص فيه إلى أن الطاعن هو الكاتب لتوقيعه المطعون فيه إلا أنه كان موقعاً به على بياض . حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ فى الإستئناف رقم ١٨٨ س ٢٤ ق برفض الطعن بالتزوير وتأييد الحكم المستأنف . وفى الاستئناف رقم ٥٢١ س ٣٢ ق بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٨٨ س ٢٤ ق القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأنه لا توجد بينه وبين مورثة المطعون ضدهم الأربعة الأول أية علاقة وأن توقيعه على الإقرار محل التداعى بفرض صحته قد أخذ منه خلسه وبطريق الغش بواسطة ابن شقيقتها المطعون ضده الخامس المؤجر الأصلى لأرض النزاع إليه وبالتالى يعد توقيعاً غير صحيح وقد تأيد ذلك بما جاء بتقرير خبير الخطوط من أنه وإن كان هو الكاتب لتوقيعه إلا أنه كان توقيعاً على بياض ، فإذا ما جاء الحكم المطعون فيه واكتفى بما جاء بهذا التقرير من أن الطاعن هو الموقع على الإقرار للحكم بصحة التوقيع واعتبر دفاعه بشأن الحصول على هذا التوقيع بطريق الغش غير منتج فإنه يكون قد شابه القصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن دعوى صحه التوقيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن التوقيع الثابت بهذا السند توقيع صحيح ولن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى هذه الصحة ، وإذ كان التوقيع على بياض هو توقيع صحيح من شأنه أن يكسب البيانات التى ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية ، وكان إدعاء تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة متى كان من وقعها قد سلمها إختياراً ، إلا أنه إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يكون تغيير الحقيقة فيها تزوير ويعتبر التوقيع نفسه غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن الطاعن إدعى تزوير الإقرار على سند من أن توقيعه الثابت عليه قد حصل عليه المطعون ضده الخامس منه على بياض بحجة إنهاء إجراءات التنازل عن الأرض التى يستأجرها الطاعن منه . فقام بتسليمه إلى مورثة المطعون ضدهم الأربعة الأول متواطأ معها والتى قامت بملء بياناته على خلاف الحقيقة بطريق الغش بما مفاده أن الطاعن لم يسلم السند الذى وقع عليه على بياض بإختياره إليها ، فإن الواقعة بهذه الصورة تعتبر تزويراً وبالتالى يجعل التوقيع غير صحيح ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد ضرب صفحاً عن هذا الدفاع بما أورده من أنه غير منتج فى دعوى صحة التوقيع والتى قوامها التوقيع دون سواه مع أنه دفاع جوهرى لو أن المحكمة محصته لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، قد شابه القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه . ولما كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٢١ س ٣٢ ق قد تأسس قضاؤه – وعلى ما يبين من مدوناته – على ما حكم به فى الاستئناف رقم ١٨٨ س ٢٤ ق المشار إليه والذى خلصت المحكمة إلى نقضه فإن لازم ذلك – وعلى ما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات وجوب نقض الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٢١ لسنة ٣٢ ق :

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(٩٣)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « العاملون بشركات القطاع العام : ترقية » .

ترقية العاملين بشركات القطاع العام . اتمامها لوظيفة تالية مباشرة للوظيفة المرقى منها ، مع توافر شروط شغلها فيمن يرشح اليها . م ٣٢ ، ٣٣ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

يدل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ والمادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على أن ترقية العاملين بشركات القطاع العام تتم لوظيفة تالية مباشرة للوظيفة المرقى منها فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها تتوافر فيمن يرشح إليها إشتراطات شغلها .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٠ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بترقية زملائه المشار إليهم بالصحيفة وإعتبار أقدميته فى المستوى الثانى راجعة إلى ١٩٨٠/٥/٣ وترقيته إعتباراً من هذا التاريخ مع ما يترتب على

ذلك من فروق مالية وقال بياناً لدعواه إنه التحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها بمؤهل دبلوم تجارة سنة ١٩٦٣ وتدرج فى الترقية حتى الدرجة السابعة فى ١٩٧٥/٣/١ وإذ رفضت المطعون ضدها ترقيته إلى المستوى الثانى مع من يتساوون معه فى الأقدمية ومع من هم أحدث منه فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان قضت المحكمة بندب خبير — وبعد أن قدم تقريره حكمت بأحقية الطاعن فى الترقية إلى الدرجة الثانية إعتباراً من ١٩٨٠/٥/٣١ ومبلغ ١٠٨٫٥٠٠ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة له حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٠ بخلاف ما يستجد — استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٩٢٩ لسنة ٩٨ ق وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، عرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويقول بياناً لذلك أن الحكم أسس قضاءه على أن وظيفته ودرجة كفايته فى السنين السابقتين على الترقية تختلفان عن وظيفة ودرجة كفاية المقارن بهم فى حين أن الثابت من قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الصادر فى ١٩٧٣/١٢/٣١ — الذى إستند إليه الحكم فى قضائه — أن هذا القرار تضمن شغل إثنين من زملائه المقارن بهم لوظيفة محاسب مبتدىء إلا أنه لم يتضمن ثالثهم وإذ كانت أقدميته سابقة على أقدمية الأخير فإن حقه فى الترقية بالمقارنة به يظل قائماً بالنسبة لهذا إلى أنه لا مجال لمقارنة درجات الكفاية متى كانت الترقية بالأقدمية وإذ كان الثابت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى أنه والمقارن بهم كانوا عند إجراء الترقية يشغلون الدرجة الثالثة فى مجموعة الوظائف التخصصية وكانت العبرة فى الترقية أن تكون فى الوظيفة السابقة مباشرة للوظيفة المرقى إليها فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها وكان الحكم قد إستند فى قضائه إلى أنه يشترط فى الترقية بالأقدمية أن تكون تقارير كفاية المرشح للترقية بدرجة ممتاز بينما لا مجال لهذا الشرط إلا فى حالة

الترقية بالإختيار فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه »

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على أن «مع مراعاة إستيفاء العامل لإشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها» وفى المادة ٣٣ على أن «مع مراعاة حكم المادة ١٢ من هذا القانون تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالإختيار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالإختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حده على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويشترط فى ذلك أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى تقدير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز السنوات السابقة عليهما مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية» يدل على أن ترقية العاملين بشركات القطاع العام تتم لوظيفة تالية مباشرة للوظيفه المرقى منها فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها تتوافر فيمن يرشح إليها إشتراطات شغلها — وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده من أن الشركة المستأنفة قدمت مذكرة بدفاعها — دون فيها ما جاء بصحيفة إستئنافها من دفاع وطلبات ومن حيث أن الشركة المستأنفة قدمت أمام محكمة أول درجة ما يفيد ترقية المستأنف عليه إلى الفئة الثامنة بالأقدمية فى وظيفة كاتب ثانى إعتباراً من ١٩٧١/٦/٣٠ كما قدمت قرار رئيس مجلس إدارتها الصادر فى ٧٣/١٢/٣١ الذى تضمن شغل كل من ... ... و... ... لوظيفة محاسب مبتدىء بالإدارة العامة للشئون المالية ومن ثم بين صحة ما أورده المستأنف بصفته فى صحيفة إستئنافه فى أن المستأنف يشغل وظيفة تختلف عن وظيفة المستشهد بهم مما مفاده أن الحكم أقام قضاءه على إختلاف المجموعة النوعية التى ينتمى إليها الطاعن عن

تلك التى ينتمى إليها المقارن بهم وإذ كانت عبارات الحكم سالفة البيان تفيد أن حالة المقارن به الثالث كانت تحت نظر المحكمة عند القضاء فى الدعوى برفضها بدلالة إستخدامها لصيغة الجمع وإن لم يذكر اسم المقارن به الثالث صراحة بأسبابها - لما كان ذلك وكان الحكم قد التزم النظر المتقدم وأقام قضاءه على ما هو كاف لحمله فإن النعى على ما إستطرد إليه تزيداً بشأن تقارير الكفاية يكون غير منتج.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور منصور وجيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، فهمى الخياط ، كمال نافع و محمد مصباح .

(٩٤)

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٠ القضائية :

محكمة الموضوع « مسائل الواقع : فى العقود » . نقض « سلطة محكمة النقض » . ايجار « ايجار الأماكن : احتجاز أكثر من مسكن » .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والتعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . متى اقام قضاءه على ما يكفى لحمله . (مثال بشأن ادماج شقتين فى عقار واحد وعدم اعتباره احتجاز اكثر من مسكن) .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والتعرف على حقيقة ما عناه المتعاقدان فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على ما إستخلصه — فى حدود سلطته التقديرية — من أن المطعون ضده لا يحتجز فى عقار الطاعنة سوى مسكناً واحداً بعد أن أدمجت الشقتان رقم ١٢ ، ١٣ المؤجرتين له فى تاريخ واحد هو ١٩٨٦/٨/١٣ وفقدت كل منهما ذاتيتها كمسكن مستقل وصارت مسكناً واحداً مناسباً كما حدث فى بعض شقق العقار الأخرى وتم ذلك بفعل المقاول الذى قام بأعمال البناء وتحت إشراف زوج شقيقها المهندس الذى أشرف على البناء حسبما تبين من المحضر رقم .... الذى حرره المطعون ضده لتسجيل هذه الوقائع بعد أن أقامت الطاعنة دعواها الراهنة وخلص من ذلك إلى إنتفاء شرط تعدد المساكن المحتجزة بالمخالفة لنص المادة ١/٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ كان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٨١٢ سنة ١٩٧٩ مدنى شمال القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٨/١٣ الخاص بالشقة رقم ١٣ من عقارها المبين بالصحيفة وإخلائها وتسليمها إليها وقالت بياناً لذلك أنه بموجب عقدى إيجار مؤرخين ٧٦/٨/١٣ استأجر المطعون ضده الشقتين رقمى ١٢ ، ١٣ من ذلك العقار بقصد إستعمالها مسكناً خاصاً له ونفذ العقد وتسلم الشقتين ومن ثم صار محتجزاً لسكناه أكثر من مسكن فى البلد الواحد بالمخالفة لنص المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ لحق العقد المحرر عن الشقة رقم ١٣ بطلان يتعلق بالنظام العام فقد أقامت الدعوى بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٧١/٦/٢٦ حكمت المحكمة بإخلاء المطعون ضده من الشقة رقم ١٣ المبينة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٨/١٣ ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٩٠٤ سنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن العلاقة الإيجارية وردت على وحدتين مستقلتين على ما أثبتته الأدلة والمستندات التى قدمتها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه رداً على ذلك بأن العين تعتبر وحدة واحدة على ما إستخلصه من أنها عرضت على المطعون ضده تأجير الشقة رقم ١٣

مما يعد إجازة لعقد إيجار هذه الشقة وأن الثابت من الشكوى الإدارى رقم ٥٧٤ سنة ١٩٧٩ إدارى مصر الجديدة أن العين المؤجرة وحدة واحدة أنه يكون فضلا عما شابه من مخالفة القانون لأن هذه الاجازة لا تصحح العقد الباطل ، قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى إذ الثابت أن وكيلها هو الذى تعاقد مع المطعون ضده وأنها لم تواجه بالشكوى التى إستدل بها الحكم فى قضائه والتى أصطنعت خدمة للدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والتعرف على حقيقة ما عناه المتعاقدان فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على ما يكفى لحمله وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما إستخلصه — فى حدود سلطته التقديرية — من أن المطعون ضده لا يحتجز فى عقار الطاعنه سوى مسكناً واحداً بعد أن أدمجت الشقتان رقمى ١٢ ، ١٣ المؤجرتين له فى تاريخ واحد هو ١٩٧٦/٨/١٣ وفقدت كل منهما ذاتيتها كمسكن مستقل وصارتا مسكنا واحداً مناسباً كما حدث فى بعض شقق العقار الأخرى وتم ذلك بفعل المقاول الذى قام بأعمال البناء وتحت إشراف زوج شقيقتها المهندس الذى أشرف على البناء حسبما تبين من المحضر رقم ٥٧٤ سنة ١٩٧٩ إدارى مصر الجديدة الذى حرره المطعون ضده لتسجيل هذه الوقائع بعد أن أقامت الطاعنة دعواها الراهنه وخلص من ذلك إلى إنتفاء شرط تعدد المساكن المحتجزة بالمخالفة لنص المادة ١/٨ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ وإذ كان هـذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم وزكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق ، وعبد المنعم ابراهيم .

(٩٥)

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) قوة الأمر المقضى . حكم « حجية الحكم » .

اكتساب القضاء النهائى قوة الامر المقضى . شرطه . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى .

(٢ ، ٣) شركات ((الشركة الفعلية)) .

(٢) الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها . اعتبارها قائمة فعلا فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها الى طلب البطلان . م ٥١ ، ٥٤ من قانون التجارة . شرطه . أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض اعمالها فعلا .

(٣) بطلان عقد الشركة لعدم شهره ونشره . ثبوت انها لم تباشر نشاطها الذى تكونت من أجله . مؤداه . رجعية أثر هذا للبطلان فيما بين الشركاء وعودتهم الى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد واسترداد كل منهم حصته التى قدمها سواء كانت نقدا أو عينا .

---

١ - لما كان القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى إلا فيما ثار بين الخصوم أنفسهم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصورة صريحة أو ضمنية حتمية فما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

٢ - مؤدى المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ من قانون التجارة أن المشرع حينما إعتبر الشركة باطلة - لعدم شهر ونشر عقدها - قائمة فعلا فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان ، قد إشترط أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلا بأن إكتسبت حقوقاً والتزمت بتعهدات ، وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها فى الواقع ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة

احدهم دون الباقين وهو الأمر الذى أريد تفاديه بالإلتجاء إلى فكرة الشركة الفعلية ، أما إذا كانت الشركة لم يبدأ فى تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها ـ لعدم إتخاذ إجراءات شهر ونشر عقدها ـ ولم تكن قد زاولت أى عمل من أعمالها فإنه لا يكون قد توافر لها كيان فى الواقع فى الفترة السابقة لطلب البطلان ولا يمكن بداهة إعتبارها شركة فعلية وتكون العلة من عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان منتفية فى هذه الحالة .

٣ ـ إذ كان الثابت من تقرير المصفى المودع بملف الطعن أن الشركة محل النزاع لم تباشر نشاطها الذى تكونت من أجله ، وكان إستهلاك بعض رأس مالها فى تأثيث مقرها وسداد أجرته لا يعنى أنها باشرت نشاطها ومن ثم فلم يتخلف عن بطلان عقدها لعدم شهره ونشره شركة فعلية ولذلك يكون لهذا البطلان أثر رجعى ـ فيما بين الشركاء ـ فيعود هؤلاء إلى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد ويسترد كل منهم حصته التى قدمها سواء كانت نقداً أو عيناً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلغاء الأمر الصادر من رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ ببيع الشقة المبينة بالصحيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار وبياناً لذلك قال

أنه إستصدر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠ حكماً فى الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى جنوب القاهرة ببطلان عقد الشركة التى كانت بينه وبين الطاعنين لعدم شهر ونشر ذلك العقد وبتعيين المطعون ضده الثانى مصفياً وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ إستصدر الأخير أمراً من رئيس المحكمة ببيع الشقة مقر الشركة. وإذ كانت تلك الشقة حصته فى رأس مال تلك الشركة وكانت الشركة لم تباشر نشاطها منذ تكوينها فإن من حقه إسترداد الشقة كأثر من آثار بطلان عقد الشركة وبعد أن قررت محكمة أول درجة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى جنوب القاهرة قضت بتاريخ ١٩٨٠/١/٣ (أولا) فى الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى جنوب القاهرة بإعتماد محضر مزاد بيع الشقة وبتسليمها لمن رسى مزاد بيعها عليه (ثانياً) برفض الدعوى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٥ لسنة ٩٧ ق وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ قضت محكمة إستئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/٣ وبإلغاء محضر مزاد بيع الشقة وأمر البيع الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ وبأحقية المطعون ضده الأول للشقة طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أنه لما كان نطاق تصفية الشركة قد تحدد بموجب الحكم الصادر بين نفس الخصوم بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠ فى الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى جنوب القاهرة وكان هذا الحكم فيما قضى به فى هذا الخصوص قد حاز قوة الأمر المقضى لعدم إستئنافه فإنه ما كان يجوز للمطعون ضده الأول أن ينازع من جديد فى الدعوى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة فى نطاق تصفية الشركة ومدى دخول مقرها فى هذا النطاق ، لأن هذه المسألة سبق الفصل فيها بالحكم المشار إليه وإذ سايره الحكم المطعون فيه فى إعادة مناقشتها

والقضاء على خلافها بإلغاء أمر البيع وإستحقاق المطعون ضده الأول للشقة مقر الشركة فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى إلا فيما ثار بين الخصوم أنفسهم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصورة صريحة أو ضمنية حتمية فما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠ فى الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى جنوب القاهرة أنها خلت مما يفيد طرح مسألة أحقية المطعون ضده الأول للشقة مقر الشركة على المحكمة أو إنها كانت موضوعاً لحكمها المذكور ، فإنه لا يحوز قوة الأمر المقضى فى النزاع المطروح ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى فهم الواقع وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم جعل لبطلان عقد الشركة لعدم شهره ونشره أثراً رجعياً فيما بين الشركاء طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى إستناداً إلى أنه لم يتخلف عن البطلان فى هذه الحالة شركة فعلية إذ لم يثبت أنها باشرت نشاطها منذ تكوينها ورتب على ذلك إعادة الشركاء إلى الحالة التى كانوا عليها قبل هذا العقد ورد الشقة مقر الشركة إلى المطعون ضده الأول بإعتبارها الحصة التى كان قدمها فى رأس مالها فى حين أن بطلان عقد الشركة لعدم شهره ونشره هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد إنقضائها ولذلك فليس له طبقاً لأحكام قانون التجارة من أثر فيما بين الشركاء إلا من وقت القضاء به بما يترتب عليه أن يظل عقد الشركة رغم بطلانه منظماً لحقوق الشركاء بإعتبار الشركة فى هذه الحالة منذ تكوينها إلى الحكم ببطلان عقدها — شركة فعلية حتى ولو لم تباشر نشاطها . ولما كان الثابت بعقد الشركة أن حصة المطعون ضده الأول فى رأس مالها هى حصة نقدية قدرها ألفى جنيه قيمة الشقة التى تنازل عنها بما تحتويه من أثاث وتليفون وكانت

هذه الحصة بمجرد تقديمها قد أصبحت مالا مشتركا للشركاء يتقاسمونه عند التصفية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر بأن حصة المطعون ضده الأول فى رأس مال الشركة هي الشقة محل النزاع - وجعل لبطلان عقد الشركة لعدم شهره ونشره أثراً رجعياً وإشترط للأخذبفكرة الشركة الفعلية فى هذه الحالة أن تكون قد باشرت نشاطاً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى فهم الواقع .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان المشرع بعد أن تناول فى المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ من قانون التجارة بيان إجراءات شهر ونشر عقد شركة التضامن أو شركة التوصية وقرر فى المادة ٥١ من ذات القانون جزاء البطلان على عدم إستيفاء هذه الإجراءات نص فى المادة ٥٤ على أنه « إذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها » . وكان مؤدى ذلك أن المشرع - حينما إعتبر الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلا فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان قد إشترط أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلا بأن أكتسبت حقوقا والتزمت بتعهدات وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين . وهو الأمر الذى أريد تفاديه بالإلتجاء إلى فكرة الشركة الفعلية أما إذا كانت الشركة لم يبدأ فى تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها لعدم إتخاذ إجراءات شهر ونشر عقدها ولم تكن قد زاولت أى عمل من أعمالها فإنه لا يكون قد توافر لها كيان فى الواقع فى الفترة السابقة لطلب البطلان ولا يمكن بداهة إعتبارها شركة فعلية وتكون العلة من عدم تطبيق الأثر الرجعي للبطلان منتفية فى هذه الحالة . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير المصفى المودع بملف الطعن أن الشركة محل النزاع لم تباشر نشاطها الذى تكونت من أجله وكان إستهلاك بعض رأس مالها فى تأثيث مقرها وسداد أجرته لا يعنى أنها باشرت نشاطها ومن ثم فلم يتخلف عن بطلان عقدها لعدم شهره ونشره- شركة فعلية-ولذلك يكون لهذا البطلان أثر رجعي فيما بين الشركاء فيعود هؤلاء إلى الحالة التى

كانوا عليها قبل التعاقد ويسترد كل منهم حصته التى قدمها سواء كانت نقداً أو عيناً ولما كان الثابت بصورة عقد الشركة المرفق أن حصة المطعون ضده الأول فى رأس مال الشركة كانت الشقة التى تنازل عنها لتكون مقراً لهـا . وكان تقييمها بالنقود فى هذا العقد لا يغير من طبيعتها وأنها كانت عينية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيته لها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى فهم الواقع ويكون النعى عليه بما ورد بسببى الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحاكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أنه لما كانت طلبات المطعون ضده الأول قد تحددت فى الدعوى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة فى طلب الغاء الأمر الولائى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ ببيع الشقة مقر الشركة مع ما يترتب على ذلك من آثار . وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أجابه إلى هذا الطلب قضى له عمداً وعن إدراك بأحقيته لهذه الشقة فإنه يكون قد قضى له بشىء لم يطلبه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان المطعون ضده الأول حينما طلب فى الدعوى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة الغاء الأمر الولائى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ ببيع الشقة مقر الشركة قد إستند فى ذلك إلى حقه فى إستردادها كأثر من آثار الحكم له من قبل ببطلان عقد الشركة لعدم شهره ونشره ومن ثم فإن مسألة أحقيته لتلك الشقة تعتبر فى هذه الحالة داخلة ضمناً فى طلبه الغاء الأمر ببيعها وإذ عرض الحكم المطعون فيه لها وقضى بها بصفة صريحة فى منطوقه فإنه لا يكون قد خرج عن نطاق الطلبات المعروضة عليه فى الدعوى ويضحى النعى عليه بأنه قضى بما لم يطلبه الخصوم على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم وزكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(٩٦)

الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٢ القضائية :

نقل بحرى . دعوى « سقوط الدعوى » . معاهدات . نظام عام .

انطباق معاهدة بروكسل سواء لتوافر شروطها أو للاتفاق فى سند الشحن على خضوعه لها . أثره . سريان أحكام هذه المعاهدة وحدها سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو الاجراءات واستبعاد أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . علة ذلك .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معاهدة بروكسل الدولية فى شأن سندات الشحن المؤرخه ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ وقد أصبحت تشريعاً نافذ المفعول فى مصر بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ . فإن توافر شروط إنطباقها المنصوص عليها فى مادتها العاشرة يؤدى إلى إستبعاد تطبيق المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المتعلقتين بالإجراءات بحيث تكون دعوى المسئولية قبل الناقل مقبولة إذا رفعت قبل مضى المدة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من تلك المعاهدة وهى سنة من تاريخ تسليم البضاعة ، أو من التاريخ الذى ينبغى تسليمها فيه وكان من الجائز لطرفى عقد النقل إذا كان سند الشحن لا يخضع للمعاهدة — طبقاً للشروط التى أوردتها المادة العاشرة منها — أن يتفقا فيه على خضوعه لها بتضمينه شرط «بارامونت» ، فإن مفاد ذلك أنه كلما انطبقت المعاهدة سواء لتوافر شروطها أو للإتفاق فى سند الشحن على خضوعه لها فإن أحكام المعاهدة وحدها تنطبق سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو تلك المتعلقة بالإجراءات ، وهو ما يؤدى دائماً إلى إستبعاد أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ذلك أن الأحكام الواردة فى هاتين المادتين — وعلى

ما جرى به قضاء المحكمة– وان كانت لهـا صفة الإجراءات إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام فيجوز لطرفى العقد الاتفاق على إستبعادها وإعمال الإجراءات والمواعيد الواردة بمعاهدة بروكسل .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مدنى جزئى ميناء بور سعيد – والتى قيدت فيما بعد برقم ٤٩ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى بور سعيد على الشركة المطعون ضدها وإنتهت إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٩٥١٥,٦٠٠ ج وفوائده القانونية ، وقالت بياناً لذلك أنها قامت بالتأمين على رسالة سكر إستوردتها شركة التجارة عبر البحار من البرازيل على السفينة «نيو كرست» التابعة للشركة المطعون ضدها – التى وصلت ميناء بور سعيد فى ١٩٧٨/٩/٢٨ ، ولدى إستلام الرسالة تبين أن بها عجز وتلف تقدر قيمته بالمبلغ المطالب به ، وإذ أحالت المستوردة كافة حقوقها عن الواقعة للطاعنة بموجب حوالة حق فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالفة . دفعت الشركة الناقلة بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى ، ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٨٠/٣/٢٩ بقبول هذا الدفع . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٨ لسنة ٢١ ق تجارى أمام محكمة إستئناف الإسماعيلية – مأمورية بور سعيد التى قضت فى ١٩٨٢/١/١٩ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هــذا الحــكم

بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وبياناً لذلك تقول أنه لما كانت أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى لا تتصل بالنظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها ، وكان الثابت من سند شحن رسالة النزاع إتفاق طرفيه على تطبيق أحكام معاهدة بروكسل لسندات الشحن والتى أصبحت تشريعاً نافذاً بمصر ، وهو ما يوجب إعمال جميع قواعدها سواء منها الإجرائية أو الموضوعية وبالتالى إستبعاد تطبيق المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى هاتين المادتين ، وإذ جرى الحكم فى قضائه على إهدار ما إتفق عليه فى هذا السند بمقولة إنه ينصرف إلى القواعد الموضوعية دون الإجرائية ، ورتب على ذلك تأييده قضاء الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين المشار إليهما ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معاهدة بروكسل الدولية فى شأن سندات الشحن المؤرخة ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ وقد أصبحت تشريعاً نافذ المفعول فى مصر بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ ، فإن توافر شروط إنطباقها المنصوص عليها فى مادتها العاشرة يؤدى إلى إستبعاد تطبيق المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المتعلقتين بالإجراءات بحيث تكون دعوى المسئولية قبل الناقل مقبولة إذا رفعت قبل مضى المدة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من تلك المعاهدة وهى سنه من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى ينبغى تسليمها فيه ، وكان من الجائز لطرفى عقد النقل إذا كان سند الشحن لا يخضع للمعاهدة ـ طبقاً للشروط التى أوردتها

المادة العاشرة منها – أن يتفقا فيه على خضوعه لها بتضمينه شرط «بارامونت» فإن مفاد ذلك أنه كلما إنطبقت المعاهدة سواء لتوافر شروطها أو للإتفاق فى سند الشحن على خضوعه لها فإن أحكام المعاهدة وحدها هى التى تنطبق سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو تلك المتعلقة بالإجراءات ، وهو ما يؤدى دائماً إلى استبعاد أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، ذلك أن الأحكام الواردة فى هاتين المادتين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإن كانت لها صفة الإجراءات إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام فيجوز لطرفى العقد الاتفاق على استبعادها وإعمال الإجراءات والمواعيد الواردة بمعاهدة بروكسل . لما كان ذلك وكان الثابت من سند الشحن اتفاق طرفيه على خضوعه لأحكام المعاهدة بتضمينه شرط « بارامونت » ، وهو ما تمسكت به الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع ، فإن أحكامها تكون هى الواجبة التطبيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى و محمد وليد الجارحى .

(٩٧)

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) اثبات « طرق الاثبات : القرائن » . محكمة الموضوع . صورية .

انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . لا يحول دون استنباط اضافة التصرف الى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى . استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن .

(٢) عقد . صورية . أرث . وصية . خلف .

حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لاحكام الصورية م ٢٤٤ مدنى . تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بانه يخفى وصية . علة ذلك . الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقى . عدم اعتباره من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها . مؤداه . عدم قبول التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث .

---

١ - انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يحول دون استنباط إضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن أخرى قضائية ، وتقدير الأدلة والقرائن هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

٢ - نظم المشرع بنص المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ من القانون المدنى أحكام الصورية سواء فيما بين المتعاقدين والخلف العام أو فيما بينهما وبين دائنيهم والخلف الخاص ، أو فيما بين هؤلاء الأخيرين ، وإذ كان حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر طبقاً لهذه الأحكام هو حق استثنائى

مقرر لهؤلاء وأولئك فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى وذلك على خلاف القواعد العامة — إذ يستمد من عقد لا وجود له قانوناً — فى حين أن حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بأنه يخفى وصية هو حق أصلى يستمده من قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام وتجعل واقعة وفاة المورث سبباً مستقلاً لكسب الملكية ، ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقى ، ومن ثم لا يعد هذا الوارث طرفاً فى أية علاقة من تلك التى تنظمها أحكام الصورية المشار إليها ، ولا يعتبر لذلك من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ سالفة الذكر — وهم دائنو المتعاقدين والخلف الخاص — فلا يقبل من هؤلاء وأولئك التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الإرث بل يقدم حقه على حقهم فى هذا الشأن .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ١١٧٥ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى شبين الكوم على الطاعنين الأولين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لحصة ميراثية مقدارها الثمن فى نصف المنزل وقطعة الأرض الفضاء المبينة بالصحيفة . وقالت شرحاً لدعواها إن زوجها المرحوم ..... توفى بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٢ عنها وعن ولديه الطاعنين الأولين ، ولما كانت تستحق الثمن فى تركته المشار إليها فقد أقامت دعواها بالطلبات السالفة . كما أقام الطاعن الثالث الدعوى ١٣٧٣ لـ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى شبين الكوم على الطاعنين الأولين بطلب الحكم بصحة

ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٧/٨ المتضمن بيعهما له ٣٥٧ متراً مربعاً من قطعة الأرض المشار إليها التى قررا أنها آلت إليهما بطريق الشراء من والدهما بعقدى بيع مؤرخين ١٩٧٢/٢/٢٧ وأنهما استصدرا ضده حكماً بصحتهمـا ونفاذهما فى الدعوى ٣٥٣١ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى شبين الكوم ــ تدخلت المطعون ضدها فى هذه الدعوى ودفعت بصورية هذين العقدين صورية نسبية بطريق التستر لكونهما يشملان كل ما كان يملكه زوجها ويستهدفان حرمانها من حقهـا فى الإرث . ومحكمـة أول درجـة ضمت الدعويين وندبت فى ١٩٧٥/٤/٧ خبيراً لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٧/٤/٤ بإحالتهما إلى التحقيق لإثبات ونفى تلك الصورية وبعد سماع الشهود حكمت فى ١٩٧٨/٢/٢٠ برفض طلبات المطعون ضـدها فى الدعويين وبصحة ونفاذ عقد شراء الطاعن الثالث . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ١٥١ لسنة ١١ ق طنطا . وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٩ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحـكم المستأنف وبإجابة المطعون ضـدها إلى طلباتها وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٧/٨ بالنسبة لمساحة ٩٢٣ و ٢١٨ متراً مربعاً لقاء ما يقابلها من الثمن . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة ــ فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك أنه أقام قضاءه على صورية عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٢/٢/٢٧ صورية نسبية قصد بها الإيصاء واعتمد فى ذلك على القـول بتوافر شروط القرينة المنصوص عليها فى المـادة ٩١٧ من القانون المدنى وأهدر دلالة أقوال الشهود والأحكام الثلاثة الصادرة بصحة ونفاذ هذين العقدين وبإلزام المورث بأن يؤدى للطاعنين الأولين أجرة الشقة والدكان موضـوع الدعوى والتى تفيد أنهما كانا يحوزان أعيان النزاع فى حياته وتؤكد جـدية وتنجيز العقدين المشار إليهما وهو ما تنتفى به تلك القرينة التى اعتمد عليها الحكم؛

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يحول دون استنباط إضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن أخرى قضائية ، وإذ كان تقدير الأدلة والقرائن والموازنة والترجيح بينها هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٢/٢/٢٧ كانا مضافين إلى ما بعد الموت وقصد بهما الإيصاء واستدل على ذلك بما أورده فى مدوناته من أنه « ليس من المقبول عقلا أن يقوم المورث ببيع كل ما يملك دفعة واحدة وفى تاريخ واحد دون مبرر ثم يقوم باستئجار شقة يسكنها فى ملكه الذى باعه ثم يقوم الأبناء المشترون بمقاضاته عن الأجرة المتأخرة عليه وهو يقيم معهم فى الإسكندرية حيث يقيمون إلى أن توفى بها ودون علم زوجته التى تقيم بذات المنزل حتى الآن وأن المحكمة تستشف من أحكام المطالبة بالأجرة المقدمة من المستأنف عليهما الأولين الكيد للمستأنفة بوصفها زوجة أبيهم وإخفاء معالم الصورية إذ أن هذا المسلك غير مألوف بين أبناء المورث أثناء مرضه إلى أن توفى حيث يقيمون فليس هذا موقف المتخاصمين ، وأن الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٢/٢٧ الخاص بالمنزل أنه قد أشير فيه إلى أن الثمن قد دفع من المشترين حسب الفريضة الشرعية للذكر ضعف الأنثى بما يشير إلى أن المورث قصد الإيصاء ولم يقصد البيع ، وأن الثابت من تقرير الخبير المقدم لمحكمة أول درجة ومن أقوال شاهدى المستأنفة التى تطمئن إليها المحكمة أن المورث كان يحتفظ بالحيازة وحق الانتفاع بالأعيان المبيعة حتى وفاته ، وأن المستأنفة قد خلفته فى ذلك بعد مماته وحتى الآن بالنسبة للمنزل ، وأن المستأنف عليهما الأولين فقيران ولا يمكنهما دفع ثمن الأعيان المبيعة خصوصاً وأن الثمن فوق طاقتهما » ، وإذ كان هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك ما تزيد فيه الحكم من القول بتوافر القرينة القانونية المنصوص عليها

فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى متى كانت سائر الأسباب كافية لحمل قضائه ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى أن الطاعن الثالث تمسك فى دفاعه بأنه اشترى من مشترين ظاهرين قضى بصحة ونفاذ عقديهما فإذا تبين أن هذين العقدين يستران وصية فمن حقه طبقاً للمادة ٢٤٤ من القانون المدنى التمسك بالعقدين الظاهرين باعتباره من الغير حسنى النية وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى فشابه بذلك قصور فى التسبيب مبطل له .

وحيث إن هذا النعى بدوره غير مقبول ، ذلك أن مؤدى النص فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى على أنه « إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم . وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين » ، وفى المادة ٢٤٥ على أنه : « إذا ستر المتعاقدان أن عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى » إن المشرع نظم بهذين النصين أحكام الصورية سواء فيما بين المتعاقدين والخلف العام وفيما بينهما وبين دائنيهم والخلف الخاص ، أو فيما بين هؤلاء الآخرين ، ولما كان حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر طبقاً لهذه الأحكام هو حق استثنائى مقرر لهؤلاء وأولئك فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى وذلك على خلاف القواعد العامة — إذ يستمد من عقد لا وجود له قانوناً — فى حين أن حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بأنه يخفى وصية هو حق أصلى يستمده من قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام وتجعل واقعة وفاة المورث سبباً مستقلا لكسب الملكيـة ولا يستمده من المورث ولا من الوصية ، ومن ثم لا يعد هذا الوارث طرفاً فى أية علاقة من تلك التى تنظمها أحكام الصورية المشار إليها ولا يعتبر لذلك من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة

بينهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ سالفة الذكر - وهم دائنو المتعاقدين والخلف الخاص - فلا يقبل من هؤلاء وأولئك التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الإرث ، بل يقدم حقه على حقهم فى هذا الشأن، لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم إغفال الرد على دفاع غير منتج ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا الوجه يكون غير مقبول :

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، ولطفى عبد العزيز .

(٩٨)

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) التزام « تنفيذ الالتزام : وسائل التنفيذ » .

قبول الدائن العرض المبدى من المدين أو صدور حكم نهائى بصحة العرض والايداع . اثره . براءة ذمة المدين من الدين من يوم العرض . المادتان ٤٩٠ مرافعات و ٤٣٩ مدنى .

(٢) التزام « المقاصة القضائية » .

المقاصة القضائية . شروطها . م ٣٦٢ مدنى .

(٣) التزام « الحق فى الحبس » . بيع « ثمار البيع » . ريع .

التزام البائع بالتسليم غير المؤجل . مؤداه . حق المشترى فى ثمار المبيع . تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن المستحق الدفع فى الحال . اثره . حق البائع فى حبس المبيع . المادتان ٢/٤٥٨ ، ١/٤٥٩ مدنى .

(٤) التزام « تنفيذ الالتزام : مصروفات العرض والايداع » .

مصروفات العرض والايداع . على عاتق الدائن متى حكم بصحة العرض والايداع وكان متعسفا فى عدم قبول العرض .

(٥) بيع . دعوى « دعوى صحة التعاقد » . ملكية . حكم .

القضاء بطلب صحة ونفاذ عقد بيع وتثبيت ملكية المستانف لذات المبيع . تناقض . علة ذلك .

---

١ ـ مفاد النص فى المادة ٤٩٠ من قانون المرافعات وفى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى أنه إذا قبل الدائن العرض أو صدر حكم نهائى بصحة العرض والإيداع قام العرض فى هاتين الحالتين مقام الوفاء وبرئت ذمة المدين من يوم العرض .

٢ ــ المقرر طبقاً لنص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى أنه يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن يكون هناك تقابل بين الدينين أى أن يكون كل من طرفى المقاصة مديناً بشخصه للآخر وفى الوقت ذاته دائناً له فيتقابل الدينان وينقضيان بالمقاصة .

٣ ــ يدل نص المادتين ٢/٤٥٨ ، ١/٤٥٩ من القانون المدنى على أن للمشترى الحق فى ثمار المبيع طالما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل . وللبائع الحق فى حبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له من الثمن إذا كان مستحق الدفع كله أو بعضه فى الحال .

٤ ــ المقرر أن مصروفات العرض والإيداع تكون على الدائن إذا حكم بصحة العرض والإيداع وكان الأخير متعسفاً فى عدم قبول العرض بأن رفضه بغير مسوغ قانونى .

٥ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أن المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فيكون فى معنى هذا الطلب أن ملكية العقار لم تنتقل بعد إلى المشترى ، ولذا فإن الحكم به يكون متناقضاً إذا ما اجتمع مع القضاء بتثبيت ملكية ذات المشترى لهذا العقار لما يفيده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمى من ثبوت اكتساب المشترى لملكية العقار فعلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٣٣٩ سنة ١٩٦٧ مدنى القاهرة

الابتدائية على المطعون ضدهما الأولين بطلب الحكم أولا : بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٦/٣/١٢ المتضمن بيع المطعون ضدها الأولى لها العقار المبين بالأوراق أرضاً وبناء البالغ مساحته ٩٤٠,٨٣ متر مربع . ثانياً : شطب وإلغاء ومحو التسجيلات والتأشيرات والقيودات التى تتعارض مع هذا البيع لدى مصلحة الشهر العقارى . ثالثاً : تثبيت ملكيتها لكامل أرض وبناء العقار مشتراها . رابعاً : تسليم العقار المبيع خالياً من المطعون ضدها الأولى . خامساً : تنقيص الثمن البالغ مقداره ٥٦٤٤,٩٨٠ جنيه مبلغ ٢١٧٤,١٦٠ جنيه ورد هذا المبلغ إلى الطاعنة من قيمة باقى الثمن المودع خزينة المحكمة ، وقالت بياناً لها أنه بموجب العقد سالف البيان باعت إليها المطعون ضدها الأولى العقار المبين به لقاء ثمن مقداره ٦ جنيه للمتر المربع دفعت منه عند التعاقد مبلغ ١٠٠٠ جنيه وإذ تقدمت بطلب تسجيل هذا العقد امتنع الشهر العقارى الذى يمثله المطعون ضده الثانى لحين تقديم ما يدل على إلغاء قائمتى الرهن المقيدتين على العقار المبيع وتقديم سند ملكية البائعة لمساحة ٦٤,٤٠ متر مربع من هذا العقار لم تتضمنها العقود المسجلة المقدمة منها ، وإزاء تأخير إجراءات التسجيل قامت بعرض وإيداع باقى الثمن خزينة المحكمة ، وبتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦ طلب وكيل الطاعنة ترك الخصومة فى الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثانى وقضت المحكمة بإثبات هذا الترك ، وبتاريخ ١٩٦٩/٢/١٥ طلبت المطعون ضدها الأولى الحكم بتثبيت ملكيتها لمساحة ٦٤,٤٠ متر مربع من عقار النزاع التى لم تتضمنها العقود المسجلة تأسيساً على تملكها لها بالحيازة المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وبتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٢ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبجلسة ١٩٦٩/٤/١٩ قصر وكيل الطاعنة طلباته على ما هو مبين بصحيفة الدعوى مع إرجاء الفصل فى طلب تنقيص الثمن بمقدار قيمة إيجار الوحدات المؤجرة من عقار النزاع ومقابل انتفاع البائعة بالأماكن التى تشغلها ، والتعويضات ومصروفات العرض والإيداع لما بعد الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع وقد صرح للمطعون ضدها الأولى بصرف باقى الثمن المودع بعد صدور الحكم ، وبتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٦ حكمت المحكمة بتثبيت ملكية المطعون ضدها الأولى لمساحة ٦٤,٤٠ متراً مربعاً

من أرض وبناء عقار النزاع وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٣/١٢ عن كامل أرض ومبانى هذا العقار والتسليم وصرحت للمطعون ضدها الأولى بصرف مبلغ ٤٦٤٤,٩٨٠ جنيه المودع خزينة المحكمة بدون قيد أو شرط بمجرد صيرورة الحكم نهائياً ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وبتاريخ ١٩٦٩/٦/١٤ أعيد السير فى الدعوى بناء على طلب الطاعنة للفصل فى طلباتها المرجأة ، وبتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٢ استصدرت الطاعنة من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم السابق – الأمر على عريضة رقم ١٣٩ سنة ١٩٦٩ القاهرة بتقدير طلباتها تقديراً مؤقتاً بمبلغ ٢٩١٤,٤٦٠ جنيه والإذن بتوقيع الحجز التحفظى على ما للمطعون ضدها الأولى لدى قلم الودائع بمحكمتى القاهرة الابتدائية والزيتون الجزئية وفاءاً لهذا المبلغ وبعد أن تنفذ الحجز تحددت جلسة ١٩٦٩/٦/٢٨ لنظر طلب صحته وثبوت حق الطاعنة فى الدين المحجوز من أجله ، دفعت المطعون ضدها الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٦ وطلبت إلغاء أمر التقدير والحجز لصدوره ممن لا ولاية له فى إصداره ، وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وإلغاء أمر التقدير والحجز رقم ١٣٩ سنة ١٩٦٩ القاهرة ورفض الدعوى فى شقها الخاص بطلب تنقيص الثمن ، وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٦ أعيد السير فى الدعوى مرة أخرى بناء على طلب الطاعنة للفصل فى طلبات زعمت أنه لم يفصل فيها بالحكمين سالفى البيان وهى شطب وإلغاء ومحو التسجيلات والعقود التى تتعارض مع عقد البيع محل الدعوى ، وتثبيت ملكيتها لكامل أرض وبناء العقار المبيع ، وإخلاء المطعون ضدها الأولى من هذا العقار ، وتنقيص ثمن العقار المبيع بمقدار الربع عن المدة من ١٩٦٧/٦/٢٨ وما يستجد بعد ذلك ومقابل رسم ومصروفات عرض وإيداع باقى الثمن – دفعت المطعون ضدها الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكمين السابقين وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٣٠ حكمت المحكمة بذلك . استأنفت الطاعنة الحكمين الأخيرين لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠١٧ سنة ٨٧ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢ حكمت المحكمة بتأييدهما . طعنت الطاعنة فى

هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثانى والشق الأول من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والقصور فى التسبيب والتناقض وفى بيان ذلك تقول إن طلبها الحكم بصحة أمر التقدير والحجز رقم ١٣٩ سنة ١٩٦٩ القاهرة وثبوت حقها فى الدين المحجوز من أجله ومقداره ٢٩١٤,٤٦٠ جنيه وتنقيص هذا المبلغ من ثمن العقار ورده إليها من باقى الثمن المودع خزينة المحكمة لا يتضمن منازعة منها فى ثمن المبيع أو مساساً بحجية الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٦ بصحة ونفاذ عقد البيع وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طلب تنقيص الثمن استناداً إلى حجية الحكم الأخير ، وبتأييد الحكم الصادر فى ١٩٧٠/٥/٣٠ فيما قضى به من جواز نظر الدعوى بالنسبة لطلب تنقيص الثمن ، وتصدى لمناقشة عناصر الدين الذى تطالب الطاعنة بتنقيص الثمن بمقداره فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب والتناقض :

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٤٩٠ من قانون المرافعات على أنه « لا يحكم بصحة العرض الذى لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التى استحقت لغاية يوم الإيداع ، وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض » . وفى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على أنه « يقوم العرض الحقيقى بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، أو تلاه أى إجراء مماثل وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائى بصحته » . مفاده أنه إذا قبل الدائن العرض أو صدر حكم نهائى بصحة العرض والإيداع قام العرض فى هاتين الحالتين مقام الوفاء وبرئت ذمة المدين من الدين من يوم العرض ، وكان طلب الطاعنة تنقيص باقى الثمن المودع منها لحساب البائعة المطعون ضدها الأولى

بمقدار التعويض الذى ادعت استحقاقها له قبلها هو فى حقيقته طلب لإجراء المقاصة القضائية بين المبلغين ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى أنه يشترط لإجراء المقاصة أن يكون هناك مقابل بين الدينين ، أى أن يكون كل من طرفى المقاصة مديناً بشخصه للآخر وفى الوقت ذاته دائناً له ، فيتقابل الدينان وينقضيان بالمقاصة وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٦ بصحة ونفاذ عقد البيع مع التصريح للبائعة بصرف باقى الثمن المودع خزينة المحكمة قد تضمن القضاء بصحة العرض والإيداع وقد أصبح هذا الحكم نهائياً ومن ثم تكون ذمة الطاعنة قد برأت من دين باقى الثمن من تاريخ العرض السابق على الإيداع الحاصل بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٨ ؛ ويضحى الأمر ولا تقابل بين هذا المبلغ الذى لم تعد الطاعنة مدينة به على النحو المتقدم وبين الدين الذى تدعى مداينة المطعون ضدها الأولى به فى الدعوى الماثلة والتى أقيمت بعد تاريخ العرض والإيداع – وبذلك يكون قد تخلف شرط من شروط المقاصة القضائية . ويكون طلب تنقيص الثمن بمقدار ذلك الدين غير قائم على سند من القانون وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفضه فلا يبطله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها – إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنقضه . لما كان ما تقدم ، وكان التزام الطاعنة بالثمن فى عقد البيع محل النزاع مغايراً فى موضوعه وسببه لطلب التعويض الذى تدعيه فى ذمة المطعون ضدها الأولى ، وتنقيص الثمن بمقدار هذا التعويض فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص صحيحاً فى نتيجته على النحو المتقدم إلى رفض طلب تنقيص الثمن فإن هذا القضاء لا يتناقض مع ما أورده فى أسبابه من مناقشة لعناصر هذا التعويض الذى تدعيه الطاعنة ورفضه إياه ، ولا مع قضائه بتأييد الحكم الصادر فى ١٩٧٠/٥/٣٠ فيما قضى به من جواز نظر طلب تنقيص الثمن – ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الثانى من السبب الثالث مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها تمسكت باستحقاقها

لثمرات المبيع من يوم العقد ، كما طلبت الحكم لها بالريع من ١٩٦٩/٧/١ وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه والتعويض عن غش المطعون ضدها الأولى لتقريرها على خلاف الحقيقة بخلو عقار النزاع من الرهون وعن النقص فى المبيع ومصروفات عرض وإيداع باقى الثمن . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ فيما خلص إليه من رفض لهذه الطلبات دون أن يعرض لها ولدفاع الطاعنة فى شأنها فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٢/٤٥٨ من القانون المدنى على أنه « للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره » . وفى المادة ١/٤٥٩ من ذات القانون على أنه « إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع فى الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى رهناً أو كفالة . هذا ما لم يمنح البائع المشترى أجلا بعد البيع » . يدل على أن للمشترى الحق فى ثمار المبيع طالما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل — وللبائع الحق فى حبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له من الثمن إذا كان مستحق الدفع كله أو بعضه فى الحال ، ولما كان الثابت من العقد محل النزاع أنه قد خلا من تحديد وقت دفع باقى الثمن وتسليم المبيع ومن ثم يكون الثمن مستحق الأداء فور تمام البيع — وكانت الطاعنة قد أودعت باقى الثمن خزينة المحكمة وعلقت صرفه على شروط حددتها ، وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ قد قضى بعدم أحقيتها فى الريع من يوم العقد مقابل مقدم الثمن المدفوع والذى لا يمثل سوى ١/٤ المبلغ المتفق عليه ، وإذ أيده فى ذلك الحكم المطعون فيه فإنه لا يكون قد خالف القانون ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك بطلب الحكم لها بالريع من ١٩٦٩/٧/١ حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص غير صحيح . وكان من المقرر أن مصروفات العرض والإيداع تكون على الدائن إذا حكم بصحة العرض والإيداع وكان الأخير متعسفاً فى عدم قبول العرض

بأن رفضه بغير مسوغ قانونى ، وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٦ - أن الطاعنة قيدت عرضها لباقى الثمن بشروط بينها الحكم ثم تنازلت بعد ذلك عن تلك الشروط فقضى الحكم سالف البيان بصحة العرض والتصريح للمطعون ضدها الأولى بصرف المبلغ المودع دون قيد أو شرط ولم يلزمها بمصروفات العرض والإيداع بما يعنى رفضه الضمنى لطلب الطاعنة فى شأنها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعرض لطلب تلك المصروفات يكون على غير أساس . وكان الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى تأييد الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ والذى كان قد انتهى إلى رفض طلب التعويض عن الغش المنسوب إلى المطعون ضدها الأولى والنقص فى المبيع . لما كان ما تقدم ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن الحكمين الابتدائيين الصادرين بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٦ ، ١٩٧٠/٥/٣٠ لم يفصلا فى طلباتهما تثبيت ملكيتها لعقار النزاع ، وشطب التسجيلات ، وإخلاء المطعون ضدها الأولى من العقار المبيع وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣٠ الذى قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ودون أن يرد على أسباب الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فيكون فى معنى هذا الطلب أن ملكية العقار لم تنقل بعد إلى المشترى ، ولذا فإن الحكم به يكون متناقضاً إذا ما اجتمع مع القضاء بتثبيت ملكية ذات المشترى لهذا العقار لما يفيده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمى من ثبوت اكتساب المشترى لملكية العقار فعلا . لما كان ذلك فإن طلب

الطاعنة تثبيت ملكيتها لعقار النزاع أياً كان الأساس الذى تستند إليه فى ذلك يتناقض وطلبها الأساسى فى الدعوى بصحة ونفاذ العقد المتضمن شرائها ذات العقار ، ومن ثم يكون هذا الطلب غير قائم على أساس قانونى سليم ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير منتج وبالتالى غير مقبول ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت بصحيفة دعواها تسليمها عقار النزاع خالياً من البائعة المطعون ضدها الأولى فقضى الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٦ - بالتسليم دون النص على إخلاء العقار من البائعة وارتضت الطاعنة هذا الحكم ولم تطعن عليه حتى صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى ، ومن ثم فلا يجوز لها بعد ذلك أن تعود وتطلب إخلائها منه لما فى ذلك من مساس بحجية الحكم المشار إليه ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير منتج ، ومن ثم غير مقبول . ولما تقدم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن أمر التقدير والحجز رقم ١٣٩ سنة ١٩٦٩ القاهرة صدر من رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وأنه صاحب الولاية فى إصداره عملا بالمواد ٤/٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٢/٣٣٣ من قانون المرافعات وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠ الذى خالف هذا النظر على قالة أن قاضى التنفيذ هو المختص وحده - دون أن يحصل دفاع الطاعنة ويرد عليه فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد خلص صائباً إلى عدم أحقية الطاعنة للدين الذى صدر من أجله أمر التقدير والحجز رقم ١٣٩ سنة ١٩٦٩ القاهرة ، فإن هذا النعى أياً كان وجه الرأى يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، د. محمد بهاء الدين باشات و محمد خيرى الجندى .

(٩٩)

الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) عقد . بطلان . تعويض « تقادم دعوى التعويض » . مسئولية « مسئولية تقصيرية » .

قاعدة زوال العقد منذ ابرامه . كأثر للقضاء ببطلانه . عدم اعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على أساسه بالبطلان . علة ذلك . عدم تحقق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطلان . م ١٧٢ مدنى.

(٢) نقض « أسباب الطعن » .

عدم بيان الطاعن العيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . اعتباره نعيا مجهلا غير مقبول .

---

١ ــ الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد الذى يرتد بهذا البطلان إلى يوم صدور ذلك العقد وإن كان يزيل العقد فى خصوص التزامات طرفيه التعاقدية منذ إبرامه إلا أنه لا أثر لذلك فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى أدى للحكم بهذا البطلان لأن العبرة فى بدء سريان هذا التقادم ليست بافتراض وقوع الضرر وعلم المضرور به وبالمسئول عنه منذ إبرام العقد قياساً على ذلك الأثر الكاشف للحكم بالبطلان ، بل أن العبرة فى ذلك ــ وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ــ هى بوقوع الضرر فعلا وبالعلم الحقيقى به وبالمسئول عنه وهو ما لا يتحقق بالفعل إلا يوم صدور ذلك الحكم .

٢ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ عدم قبول الطعن الذى لم يبن فى

أسبابه وجه العيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه — وإذ كان الطاعن لم يبين فى شق نعيه وجه مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية الحكم السابق — فإن النعى يكون مجهلا ، ومن ثم غير مقبول :

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٢٤٢/١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بصفته طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٤/٨/٣ المتضمن شرائه من الأخير الأرض المبينة به ومساحتها ١٩٩,٦٥ متراً مع التسليم ، وإذ أقام الطاعن على المطعون ضده دعوى ضمان فرعية طالباً فيها الحكم ببطلان ذلك العقد لوروده على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، عدل المطعون ضده طلباته إلى طلب الحكم بصحة توقيع الطاعن على هذا العقد وبإلزامه بمبلغ ٥١ جنيه تعويضاً مؤقتاً عما أصابه من أضرار من جراء عدم تنفيذ العقد . بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية بصحة التوقيع وفى الدعوى الفرعية ببطلان العقد وأحالت الدعوى فى خصوص طلب التعويض المؤقت إلى محكمة عابدين الجزئية للاختصاص القيمى ، حيث عدل المطعون ضده أمامها طلبه هذا إلى طلب التعويض النهائى الذى قدره بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه . قضت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وقيدت برقم ٤٢٤/١٩٨٠ . دفع الطاعن بسقوط دعوى التعويض بالتقادم . بتاريخ ١٩٨٢/٤/١١ قضت المحكمة برفض الدفع وبإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده تعويضاً مقداره

٤٠٠٠ جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٨٧٦س٩٩ ق طالباً إلغاءه والحكم برفض الدعوى . بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٦ قضت المحكمة بالرفض والتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما عدا الشق الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بوجوب احتساب بدء كل من التقادم الثلاثى والطويل المسقط لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع – طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى – من يوم تحرير عقد بيعه الأرض للمطعون ضده بتاريخ ١٩٦٤/٨/٣ بحسبانه اليوم الذى يرتد إليه بطلان هذا العقد بموجب حكم البطلان الكاشف له فيعتبر هو تاريخ وقوع الضرر وتاريخ علم المضرور منه به وبالشخص المسئول عنه لكن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم على سند من احتسابه بدءاً من تاريخ صدور حكم البطلان فى ١٩٨٠/٦/١ ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ودون أن يرد على ما تمسك به من دفاع ، فيكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد الذى يرتد بهذا البطلان إلى يوم صدور ذلك العقد وإن كان يزيل العقد فى خصوص التزامات طرفيه التعاقدية منذ إبرامه إلا أنه لا أثر لذلك فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى أدى للحكم بهذا البطلان لأن العبرة فى بدء سريان هذا التقادم ليست بافتراض وقوع الضرر وعلم المضرور به وبالمسئول عنه منذ إبرام العقد قياساً على ذلك الأثر الكاشف للحكم بالبطلان ، بل إن العبرة فى ذلك – وعلى ما جرى به

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - هى بوقوع الضرر فعلا وبالعلم الحقيقى به وبالمسئول عنه وهو ما لا يتحقق بالفعل إلا يوم صدور ذلك الحكم، وإذ عول الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى رفض الدفع بالتقادم إلى احتسابه بدءاً من تاريخ صدور الحكم ببطلان عقد شراء المطعون ضده الأرض وهو يوم ١٩٨٠/٦/١ - ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور مبطل ويكون النعى عليه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن هذا الحكم خالف حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى الفرعية ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى الأصلية بطلاناً يرتد إلى تاريخ صدور العقد.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم قبول الطعن الذى لم يبين فى أسبابه وجه العيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وكان الطاعن لم يبين فى شق نعيه وجه مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية الحكم السابق فإن النعى به يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول:

ولما تقدم يتعين رفض الطعن:

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، د. محمد بهاء الدين باشات و محمد خيرى الجندى .

(١٠٠)

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) قوة الأمر المقضى . حكم « حجية الحكم الجنائى » .

قوة الامر المقضى . ثبوتها للحكم الجنائى . شرطه . صيرورته باتا غير قابل للطعن عليه .

(٢) حكم « الطعن فى الحكم » . التماس اعادة النظر . قوة الامر المقضى .

التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة تلك الاحكام باته الا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

---

١ ــ قوة الأمر المقضى لا تلحق الحكم الجنائى إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية أو غير العادية لاستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها .

٢ ــ التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية وفقاً لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يعتبر بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتاً إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها أقامت الدعوى رقم ١٩٨٠/١٠٨ مدنى كلى أسوان على وزير الدفاع بصفته - الطاعن - وعلى المطعون ضده الثانى طالبة الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لها تعويضاً مقداره عشرة آلاف جنيه ، وقالت بياناً لذلك أن المطعون ضده الثانى كان يقود دبابة دون التحقق من صلاحيتها فنياً مما أدى إلى انحرافها واصطدامها بسيارة كان يستقلها مورثها المرحوم ..... وتسبب فى وفاته ، وحوكم المطعون ضده الثانى جنائياً فى القضية رقم ١٩٧٨/٩٨ جنح عسكرية أسوان وصدر ضده حكم بالإدانة ، ولما كان المطعون ضده الثانى تابعاً للطاعن فقد أقامت الدعوى ليحكم لها بطلباتها . بتاريخ ١٩٨١/٣/٣٠ قضت المحكمة بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ ثمانية آلاف جنيه : استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا (مأمورية أسوان) بالاستئناف رقم ٥٦/١٥٦ ق طالباً إلغاءه والحكم برفض الدعوى . بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن الحكم الصادر بالإدانة فى الجنحة رقم ١٩٧٨/٩٨ عسكرية أسوان وإن تصدق عليه فى ١٩٧٩/٣/٢١ إلا أنه لم يعلن للمطعون

ضده الثانى حتى يصير باتاً فى حقه باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده من تاريخ الإعلان عملا بقانون الأحكام العسكرية رقم ١٩٦٦/٢٥ ، لكن الحكم المطعون فيه التزم حجية هذا الحكم الجنائى ورتب عليه قضاءه بالتعويض دون أن يتحقق من أنه قد أصبح باتاً ، وهو ما يعيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوة الأمر المقضى لا تلحق الحكم الجنائى إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية أو غير العادية لاستنفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها ، وأن التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية ، وفقاً لقانون الأحكام العسكرية رقم ١٩٦٦/٢٥ يعتبر بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتاً إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، وكان الحكم المطعون فيه قد ركن فى إثبات خطأ المطعون ضده الثانى إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٩٧٩/٩٨ عسكرية أسوان ، دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صار باتاً إعلانه له بعد التصديق عليه ، واستنفاد طرق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، د. محمد بهاء الدين باشات و محمد خيرى الجندى .

(١٠١)

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) حيازة . تقادم « انقطاع التقادم » .

مدة السنة اللازمة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مؤدى ذلك . سريان قواعد وقف وانقطاع التقادم المسقط عليها .

(٢) نقض « السبب الجديد » . نظام عام . تقادم . دفوع .

الدفع بالتقادم . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به امام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) عقد « العقد الادارى » . اختصاص « الاختصاص الولائى » .

العقود التى تبرمها الادارة مع الافراد . اعتبارها عقودا ادارية . شرطه .

(٤) ملكية « اكتساب الملكية بالتقادم » . حيازة . محكمة الموضوع .

وضع اليد . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه الدليل .

---

١ - مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة - هى مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الوقف والانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى .

٢ - إذ كان التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع فإن ما أثاره الطاعن بسبب النعى من انقضاء حق المطعون ضدها الأولى فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة على تاريخ سلب الحيازة - يكون دفاعاً جديداً لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بأن تضمن عقدها شروطاً استثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها .

٤ - وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٢٠٩ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الزقازيق على المرحوم ...... « مورث الطاعن وباقى المطعون ضدهم » بطلب الحكم بكف منازعته لها فى مساحة ١ سهم ، ٢٠ قيراط ، ١ فدان أرضاً زراعية مبينة بالصحيفة وعدم تعرضه لها فيها ، وقالت بياناً لها أنها تضع اليد على هذه الأرض بنية التملك وقد تعرض لها المورث المذكور بأن وضع يده عليها بالقوة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩ وحرر فى شأن ذلك الشكوى رقم ٢٧٤٩ سنة ١٩٧٤ إدارى أبو كبير ، ثم عدلت المطعون ضدها الأولى طلباتها إلى طلب الحكم برد حيازتها للمساحة سالفة البيان ومنع تعرض الطاعن وباقى المطعون ضدهم لها فيها - ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠ برد حيازة مساحة ٥ أسهم ، ٢٢ قيراط إلى المطعون ضدها الأولى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة - مأمورية الزقازيق - بالاستئناف رقم ٤٠٤ سنة ٢٦ ق طالباً إلغاءه

ورفض الدعوى — بتاريخ ١٩٨٤/٢/٦ قضت المحكمة بالتأييد — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيانه يقول إن المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها ابتداء باعتبارها دعوى ملكية ثم عدلت الطلبات فيها إلى استرداد الحيازة وقد تم هذا التعديل بعد مضى أكثر من سنة على تاريخ التعرض فتكون الدعوى غير مقبولة لأن ميعاد رفع دعوى الحيازة يتعلق بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، كما أنه لا يجوز تعديل الطلبات من دعوى أصل الحق إلى دعوى حيازة لتعارضه مع قاعدة عدم الجمع بينهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيباً بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول فى شقه الأول ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة هى مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الوقف والانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى وكان التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع

فإن ما أثاره الطاعن بسبب النعى من انقضاء حق المطعون ضدها الأولى فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة على تاريخ سلب الحيازة يكون دفاعاً جديداً لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . والنعى مردود فى شقه الثانى ذلك أن الثابت أن المطعون ضدها الأولى عدلت طلباتها إلى استرداد الحيازة بصحيفة أودعتها قلم كتاب محكمة أول درجة فأصبح المطروح على المحكمة هو طلب استرداد الحيازة كدعوى مبتدأة دون الدعوى المستندة إلى أصل الحق بما لا يكون معه فى النزاع الماثل

ثمة جمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق . ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بوجهيه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيانه يقول إنه تمسك أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على سند من أن التعرض الحاصل منه للمطعون ضدها الأولى يستند إلى قرار إدارى صادر من هيئة الأوقاف المالكة بتأجيرها إليه الأرض محل النزاع مما لا تختص المحاكم العادية بنظره غير أن الحكم الابتدائى قضى على خلاف القانون برفض هذا الدفع الذى يحق له التمسك به أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول فى شقه الأول ذلك أن الطاعن لم يقدم ما يدل على صدور قرار إدارى من هيئة الأوقاف بشأن وضع اليد على الأرض محل النزاع ومردود فى شقه الثانى ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بأن تضمن عقدها شروطاً استثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها وكان الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٢ الصادر من هيئة الأوقاف إلى الطاعن أنه تضمن تأجيرها إليه أرضاً زراعية من أملاكها الخاصة ولم يتضمن أى شرط استثنائى يخالف المألوف فى القانون الخاص فإن هذا العقد يعتبر عقداً مدنياً يحكمه القانون الخاص ، ومن ثم فإن دعوى استرداد الحيازة المرفوعة من المطعون ضدها الأولى بشأن تعرض الطاعن المستند إلى العقد سالف الذكر تكون مما تختص به المحاكم العادية وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى ويكون النعى عليه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيانه يقول أنه طالب أمام محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أنه دون المطعون ضدها الأولى يضع اليد على الأرض محل النزاع غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن طلبه وعول فى إثبات وضع يد المطعون ضدها الأولى على تقرير الخبير وهو ما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله وأن لمحكمة الموضوع الالتفات عن طلب الإحالة إلى التحقيق متى وجدت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى فى إثبات وضع يد المطعون ضدها الأولى على الأرض محل النزاع ورتب على ذلك قضاءه برد حيازتهما ويكفى لحمل قضائه فلا عليه أن التفت عن طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق ويكون النعى عليه جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل وكفايته مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم ومحمد محمد طيطه .

(١٠٢)

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ القضائية :

(١ — ٣) ايجار « ايجار الارض الفضاء » « انتهاء عقد الايجار » .

(١) ورود عقد الايجار على أرض فضاء . أثره . خضوعه لاحكام القانون المدنى . لا عبرة بالغرض من الايجار ولا بما يقيمه عليها المستأجر من انشاءات .

(٢) عقود الايجار الخاضعة لاحكام القانون المدنى . انقضاؤها بانتهاء مدتها . صدور التنبيه بالاخلاء من أحد طرفى عقد الايجار للاخر . أثره . انحلال الرابطة العقدية بعد مدة معينة .

(٣) قرار وزير التموين رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ بحظر اتخاذ أى اجراء لهدم العقارات التى تحوى منشآت تموينية قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص . نطاقه . عدم امتداد أثره الى العلاقة الايجارية القائمة بشأن تلك المنشآت . طلب المؤجر تسليم العين خالية من المنشآت المقامة عليها بما يتعارض والقرار المشار اليه . لا يحول دون القضاء بانهاء العقد . علة ذلك .

---

١ — المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ورود عقد الإيجار على أرض فضاء يخضع لقواعد القانون المدنى ، ولا عبرة بالعرض الذى استؤجرت العين من أجله ، ولا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقاً لهذا الغرض .

٢ — الأصل فى عقود الإيجار الخاضعة لحكم القانون المدنى أنها تنقضى بانتهاء المدة المحددة فيها ، وأن التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفى عقد الإيجار للطرف الآخر فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ من القانون المدنى يؤدى إلى إنحلال الرابطة العقدية التى كانت قائمة بينهما بعد فترة معينة .

٣ - إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب إنهاء عقد إيجار النزاع المؤرخ ١٩٥٣/٧/١ لانتهاء مدته بعد أن نبه على الشركة المطعون ضدها بالإخلاء فى ١٩٧٥/٩/١٨ وفقاً لشروط هذا العقد ، وإذ نازعت الأخيرة فى طبيعة العين المؤجرة فى أنها لا تعد من الأراضى الفضاء، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يفصل فى طلب إنهاء العقد وفقاً للأحكام المقررة فى هذا الشأن ، ولا يغير من ذلك أن المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ - المنفذ لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٥ تحظر على ملاك العقارات التى تحوى منشآت تموينية والتى حددها الجدول المرافق لهذا القرار ومن بينها مطاحن الحبوب من اتخاذ أى إجراء لهدم العقارات قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص ، إذ أن هذا الحظر قاصر على هدم تلك المنشآت ولا يمتد أثره إلى العلاقة الإيجارية القائمة بشأنها ، بل تظل خاضعة من حيث قيامها أو انقضائها للقواعد القانونية التى تنظمها سواء فى القانون المدنى أو قوانين إيجار الأماكن بحسب الأحوال ، ولا يحول دون القضاء بإنهاء عقد الإيجار أن يطلب المؤجر تسليمه العين المؤجرة خاليه من المنشآت التى أقامها المستأجر مما يتعارض مع القرار الوزارى المشار إليه إذ هو ليس شرطاً لقبول طلب إنهاء العقد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى برمتها لعدم حصول الطاعن على ترخيص لهدم المطحن الذى أقامه المستأجر بالأرض المؤجرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٤٠ سنة ١٩٧٦ مدنى بندر دمنهور

على الشركة المطعون ضدها للحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٣/٧/١ ، وإلزامها بتسليمه الأرض المبينة بالصحيفة خالية ، وقال بياناً لها أن المرحوم.... استأجر منه أرض النزاع بموجب عقد الإيجار سالف الذكر ، وقد أقام على جزء منها مطحناً تم تأميمه ، وحلت الشركة المطعون ضدها محل المستأجر الأصلى فى كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد ، ثم أنذرها فى ١٩٧٥/٩/١٨ بإخلاء أرض النزاع لعدم رغبته فى امتداد العقد ، ولما لم تستجب لطلبه ، فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٩/١/١١ حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى ، وإحالتها لمحكمة دمنهور الابتدائية حيث قيدت برقم ٢٨٣ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى دمنهور ، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١١ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من الشركة المطعون ضدها بعدم الاختصاص الولائى ، وبإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٣/٧/١ وألزمت الشركة المطعون ضدها بتسليم أرض النزاع إلى الطاعن خالية، استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم٤٨٥ سنة ٣٥ق إسكندرية «مأمورية دمنهور » . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة،حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إن قرار وزير التموين رقم ١٨٢ سنة ١٩٧٨ المنفذ لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ حظر هدم المنشآت التموينية ومنها المطاحن قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعواه بإنهاء عقد إيجار أرض النزاع ــ وهى من الأراضى الفضاء ــ على سند من أن إزالة المطحن الذى أقامه المستأجر عليها يستلزم الحصول على ترخيص بهدمه ، فى حين أن هذا الترخيص غير لازم فى طلب إنهاء عقد الإيجار الذى تحكمه القواعد العامة فى القانون المدنى ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ورود عقد الإيجار على أرض فضاء يخضع لقواعد القانون المدنى ، ولا عبرة بالغرض الذى استؤجرت العين من أجله ، ولا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقاً لهذا الغرض ، ومن المقرر أن الأصل فى عقود الإيجار الخاضعة لحكم القانون المدنى أنها تنقضى بانتهاء المدة المحددة فيها ، وأن التنبيه بالإخلاء الصادر من أحد طرفى عقد الإيجار للطرف الآخر فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ من القانون المدنى يؤدى إلى انحلال الرابطة العقدية التى كانت قائمة بينهما بعد فترة معينة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب إنهاء عقد إيجار أرض النزاع المؤرخ ١٩٥٣/٧/١ لانتهاء مدته بعد أن نبه على الشركة المطعون ضدها بالإخلاء فى ١٩٧٥/٩/١٨ وفقاً لشروط العقد ، وإذ نازعت الأخيرة فى طبيعة العين المؤجرة فى أنها لا تعد من الأراضى الفضاء ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يفصل فى طلب إنهاء العقد وفقاً للأحكام المقررة فى هذا الشأن ، ولا يغير من ذلك أن المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٢ سنة ١٩٧٨ – المنفذ لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٥ تحظر على ملاك العقارات التى تحوى منشآت تموينية والتى حددها الجدول المرافق لهذا القرار ومن بينها مطاحن الحبوب من اتخاذ أى إجراء لهدم العقارات قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص ، إذ أن هذا الحظر قاصر على هدم تلك المنشآت ولا يمتد أثره إلى العلاقة الإيجارية القائمة بشأنها ، بل تظل خاضعة من حيث قيامها أو انقضائها للقواعد القانونية التى تنظمها سواء فى القانون المدنى أو قوانين إيجار الأماكن بحسب الأحوال ، ولا يحول دون القضاء بإنهاء عقد الإيجار أن يطلب المؤجر تسليمه العين المؤجرة خالية من المنشآت التى أقامها المستأجر بما يتعارض مع القرار الوزارى المشار إليه إذ هو ليس شرطاً لقبول طلب إنهاء العقد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى برمتها لعدم حصول الطاعن على ترخيص بهدم المطحن الذى أقامه المستأجر بالأرض المؤجرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، الحسيني الكناني ، محمد عبد البر حسين سالم ومحمد محمد طيطة .

(١٠٣)

الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٥٠ القضائية :

(١) اعلان « بطلان الاعلان » . بطلان « بطلان الاجراءات » . تجزئة .

البطلان المترتب على عدم مراعاة اجراءات الاعلان . نسبي غير متعلق بالنظام العام . لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . افادة من صح اعلانه بهذا البطلان . شرطه . ان يتمسك به من تعيب اعلانه وتقضى به المحكمة .

(٢) دعوى « سقوط الخصومة » . تجزئة .

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر اجراء صحيح . م ١٣٤ مرافعات . اتصاله بمصلحة الخصم . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . تمسك صاحب المصلحة بالسقوط . أثره . سقوطها بالنسبة لباقي الخصوم في حالة عدم التجزئة .

(٣) نقض « ما لا يصلح سببا للطعن » .

اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب مستقلة دون احالة الى اسباب الحكم الابتدائي. النعي الموجه الى هذا الحكم . غير مقبول .

٤ ، ٥) ايجار « ايجار الاماكن » « بيع الجدك » .

(٤) بيع المتجر أو المصنع . اجازته استثناء من الاصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار . شرطه . توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله البائع وقت البيع . المحل المستغل في نشاط حرفي . لا يعد متجرا . علة ذلك .

(٥) تحديد عناصر المتجر من ثابت ومنقول ومقومات مادية ومعنوية . من سلطة قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

(٦ ، ٧) ايجار « ايجار الاماكن » « التأجير المفروش » « الامتداد القانوني » .

(٦) مستأجر المكان المفروش . حقه في الامتداد القانوني لعقد الايجار . مناطه . الاقامة بقصد السكن . م ٤٦ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ .

(٧) الامر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٧٦ باجازة استئجار السكن المفروش خاليا متى توافرت شروطه . اعتباره غير واجب التطبيق لعدم وضعه موضع التنفيذ حتى الغائه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

١ - البطلان الناشئ عن عدم مراعاة إجراءات الإعلان بما فى ذلك إجرائه فى غير موطن المعلن إليه هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام، فلا يملك التمسك به إلا من شرع ذلك البطلان لمصلحته وليس لغيره ممن صح إعلانهم أن يتمسك بالبطلان الذى لا شأن له به، فلا يقبل منه تقديم الدليل على قيامه، ولا يغير من ذلك أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة، ذلك أنه فى حالة عدم التجزئة فإن إفادة من صح إعلانهم من البطلان الحاصل فى إعلان غيرهم من الخصوم لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون، فيتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة وعندئذ يستتبع الحكم بالبطلان بالنسبة لمن لم يصح إعلانه، بطلانه أيضاً بالنسبة لباقى الخصوم.

٢ - النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه «لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى» يدل على أن المقصود بصاحب المصلحة فى هذا النص هو من لم يتم إعلانه بتعجيل الدعوى فى الميعاد فله وحده حق التمسك بسقوط الخصومة، ونظراً لعدم تعلقه بالنظام العام فإن لصاحب المصلحة فيه أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً، أما الخصم الذى تم إعلانه صحيحاً بالتعجيل فى ميعاد السنة فلا يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التعجيل فى الميعاد أو بطلان إعلانه به حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئه، إلا أنه إذا تمسك صاحب المصلحة بهذا الدفع، وثبت للمحكمة صحته، فإن سقوط الخصومة بالنسبة له يستتبع - فى حالة عدم التجزئة - سقوطه أيضاً بالنسبة لباقى الخصوم.

٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة دون أن يحيل عليه فى أسبابه، فإن النعى الموجه إلى هذا الحكم يكون غير مقبول، لما كان ذلك، وكان النعى الموجه من الطاعن

منصرفاً إلى أسباب الحكم الابتدائى التى لا تصادف محل من قضاء الحكم المطعون فيه الذى أقام قضاءه على أسباب مستقلة دون إحالة إلى الحكم الابتدائى ، فإن النعى - أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى، إنما هو إستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ذلك أن الأصل المقرر هو التزام المستأجر بإحترام الحظر من التنازل عن الإيجار وأن الدافع على تقريره هو حرص المشرع على إستبقاء الرواج التجارى ، متمثلا فى عدم توقف الاستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة إضطرار صاحبه للتوقف عنه ، فأباح المشرع للمستأجر التجاوز فى الشرط المانع والتنازل عن الإيجار للغير متى كانت العين المؤجرة عقاراً أنشأ فيه المستأجر محلا تجارياً سواء كان متجراً أو مصنعاً بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت إتمام بيع المتجر أو المصنع ، ومؤدى ذلك أنه إذا كان المحل مستغلا فى نشاط قوامه الاعتماد وبصفه رئيسية على إستغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية لصاحبه، ودون أن يستخدم آلات أو عمالا ولا يضارب على عمل هؤلاء العمال أو إنتاج تلك الآلات ، فإنه لا يعتبر متجراً ، إذ تقوم صلته لعملائه فى هذه الحالة على ثقتهم الشخصية وخبرته بخلاف المحل التجارى الذى يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشأة لها مقوماتها الخاصة مستقله عن شخص مالكها ، كما يشترط أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله بائع المتجر .

٥ - تحديد عناصر المتجر من ثابتة ومنقول ومقومات مادية ومعنوية هو من سلطة قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه فى ذلك سائغاً .

٦ - النص فى المادة ٤٦ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن يدل على أن مناط تطبيقه هو أن تكون العين قد أجرت بغرض السكن إلى المستفيد من حكمه ، وهو ما كان يقضى به أيضاً الأمر العسكرى رقم ٤

سنة ١٩٧٦ فى شأن تأجير الأماكن المفروشة الذى خول للمستأجر المصرى الذى يسكن فى عين مفروشة يستأجرها من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الأمر أن يستأجرها خالية بالأجرة القانونية .

٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٧٦ قد أضحى غير نافذ بصدور الأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٧٧ ولا يرتب أى حق لمستأجرى الأماكن المفروشة إلى أن تم الغاء كل من الأمرين المذكورين بنص صريح فى القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يدعى أنه إستأجر العين مفروشة من مالكها أو من المستأجر الأصلى بغرض السكنى - بل قام دفاعه أمام محكمة الموضوع على أنه إستأجرها من المستأجر الأصلى لإستعمالها كمكتب لمارسة مهنة المحاماه وهو ما ردده فى صحيفة الطعن ، ومن ثم فإنه لا يحق له الاستفاده من حكم النص المشار إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليه :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن شركة مصر للتأمين - المطعون ضدها الأولى - أقامت الدعوى رقم ٢٥٦٦ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى إسكندرية على الطاعن ومورث المطعون ضدها الثانى والثالثة ... ... بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/٢/١١ وإخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها لها خالية وقالت بياناً لدعواها إن المورث المذكور إستأجر الشقة محل النزاع بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٧/٢/١١ من إدارة تصفية الأموال المصادرة ، وبعد حوالة العقد إلى شركة الجمهورية للتأمين أدمجت فى الشركة المدعية ، وإذ قام المستأجر

الأصلى بتأجير حجرة من الباطن إلى الطاعن بغير إذن منها فقد أقامت الدعوى. وبتاريخ ١٩٧١/١١/١٣ حكمت المحكمة بإنقطاع سير الخصومة لوفاة المستأجر الأصلى ، ثم عجلتها المطعون ضدها الأول قبل الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالثة . وبتاريخ ١٩٧١/١١/٣ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الشركة المطعون ضدها الأولى واقعة التأجير من الباطن بغير إذن كتابى صريح منها . وبعد سماع شهود الطرفين ، حكمت بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٢ بفسخ عقد الإيجار وبإخلاء الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالثة من العين محل النزاع . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٩٧ لسنة ٣١ ق إسكندرية ، كما أقام المطعون ضدهما الثانى والثالثة إستئنافاً فرعياً عن هذا الحكم . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها بطلان الحكم المطعون فيه ، وفى بيان ذلك يقول إن تعجيل الدعوى أمام محكمة أول درجة قبل الورثة جاء باطلا إذ لم يصح إعلانهم بصحيفة التعجيل فى موطنهم ، هذا إلى أنها أعلنت بعد مضى سنة من تاريخ الانقطاع ، مما يترتب عليه سقوط الخصومة وهو ما دفع به وكيل الورثة أمام محكمة أول درجة ، وأمام محكمة الاستئناف ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الابتدائى برفض هذين الدفعين فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البطلان الناشىء عن عدم مراعاة إجراءات الإعلان بما فى ذلك إجرائه فى غير موطن المعلن إليه هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ، فلا يملك التمسك به إلا من شرع ذلك البطلان لمصلحته وليس لغيره ممن صح إعلانهم أن يتمسك بالبطلان الذى لا شأن له به ، فلا يقبل منه

تقـديم الدليل على قيامه ، ولا يغير من ذلك أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئه ، ذلك أنه فى حالة عدم التجزئه فإن إفادة من صح إعلانهم من البطلان الحاصل فى إعلان غيرهم من الخصوم لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون ، فيتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة وعندئذ يستتبع الحـكم البطلان بالنسبة لمن لم يصح إعلانه ، بطلانه أيضاً بالنسبة لباقى الخصوم ، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن التمسك ببطلان إعلان التعجيل إلى غيره من ورثة المستأجر (... ...) ولا يغير من ذلك أن النزاع المطروح غير قابل للتجزئه ، أو أن الورثة سبق لهم التمسك أمام محكمة الموضوع بهذا البطلان إذ هو لا ينتج أثره فى حق الطاعن طالما أن المحكمة قد قضت برفض الدفع بالبطلان المدعى به . وهو ما ليس محل طعن من الورثة فى الطعن الماثل مما لا يقبل معه من الطاعن إثبات الجدل بشأنه أمام هذه المحكمة . والنعى فى شقه الثانى مردود أيضاً بأن النص فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه «لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحـكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى» يدل على أن المقصود بصاحب المصلحة فى هذا النص هو من لم يتم إعلانه بتعجيل الدعوى فى الميعاد فله وحده حق التمسك بسقوط الخصومة ، ونظراً لعـدم تعلقه بالنظام العام فإن لصاحب المصلحة فيه أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً ، أما الخصم الذى تم إعلانه صحيحاً بالتعجيل فى ميعاد السنة فلا يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التعجيل فى الميعاد أو بطلان إعلانه به حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئه إلا أنه إذا تمسك صاحب المصلحة بهذا الدفع ، وثبت للمحكمة صحته ، فإن سقوط الخصومة بالنسبة له يستتبع فى حالة عدم التجزئه ـ سقوطه أيضاً بالنسبة لباقى الخصوم ، لمـا كان ذلك ، فإنه لا يجوز للطاعن التمسك بسقوط الخصومة لعـدم تعجيل الدعوى فى الميعاد قبل ورثة المستأجر الأصلى ولئن كان الورثة المذكورون قد تمسكوا بسقوط الخصومة أمام محكمة الموضوع ـ فى نزاع غير قابل للتجزئه ـ إلا أنه

طالما أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع ، فليس لغيرهم العودة إلى إثارة هذا الدفاع ومن ثم فإن النعى يكون فى جملته غير مقبول :

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول ببطلان الحكم المطعون فيه الذى أيد حكم محكمة أول درجة وإستند لأسبابه رغم خلوه من بيان المحكمة التى أصدرته ، ومادة النزاع التى فصل فيها وهى من البيانات التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد حصل فى موضوع النزاع بأسباب مستقله لم يحل فيها إلى ما جاء بالحكم الابتدائى من أسباب فإن النعى عليه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المحكمة ونوع المادة التى فصل فيها — أياً كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج إذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرف لا يعتد بها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالوجه الأول من السبب الثانى من أسباب الطعن أن محكمة أول درجة أخطأت فى تطبيق القانون إذ ثبت بما قدمه من مستندات أنه كان يشارك المستأجر الأصلى منذ بدء العلاقة الإيجارية ، ورغم أن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق ، إلا أنها لم تأخذ بما شهد به الشهود أمامها ، مما يعيب حكمها بالتناقض أيضاً .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة دون أن يحيل عليه فى أسبابه ، فإن النعى الموجه إلى هذا الحكم يكون غير مقبول ، لما كان ذلك وكان النعى الموجه من الطاعن منصرفاً إلى أسباب الحكم الابتدائى التى لا تصادف محل من قضاء الحكم المطعون فيه الذى أقام قضاءه على أسباب مستقله دون إحالة إلى الحكم الابتدائى ، فإن النعى — أياً كان وجه الرأى فيه — يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى - من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى ذلك يقول إنه إشترى العين محل النزاع من المستأجر الأصلى بالجدك بالعقد المؤرخ ١٩٧١/٩/١٠ إلا أن الحكم المطعون فيه نفى توافر شروط هذا البيع إستناداً إلى أن العين ليست متجراً أو مصنعاً ، فى حين أن المحل التجارى بمعناه الواسع يشمل كل مكان يباشر فيه المستأجر حرفة أو مهنه تدر عليه ربحاً إذا كان هذا المكان الذى تزاول فيه هذا العمل من شأنه أن يجعل له ميزه خاصة من حيث إستغلاله لمكتب محام ، كما أنه لا يشترط فى بيع الجدك أن يزاول المشترى نفس النشاط الذى كان يزاوله البائع فى العين ، وإذ أطرح الحكم المطعون فيه ذلك العقد بغير سند من الواقع أو القانون ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه «إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار انشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار » . إنما هو إستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ذلك أن الأصل المقرر هو التزام المستأجر بإحترام الحظر من التنازل عن الإيجار وأن الدافع على تقريره هو حرص المشرع على إستبقاء الرواج التجارى ، متمثلا فى عدم توقف الاستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة إضطرار صاحبه للتوقف عنه ، فأباح المشرع للمستأجر التجاوز فى الشرط المانع والتنازل عن الإيجار للغير متى كانت العين المؤجرة عقاراً أنشأ فيه المستأجر محلا تجارياً سواء كان متجراً أو مصنعاً بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت إتمام بيع المتجر أو المصنع ، ومؤدى ذلك أنه إذا كان المحل مستغلا فى نشاط قوامه الاعتماد. وبصفة رئيسية على استغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية لصاحبه ، ودون أن يستخدم آلات أو عمالا ولا يضارب على عمل هؤلاء العمال أو إنتاج تلك الآلات ، فإنه لا يعتبر متجراً ، إذ تقوم صلته بعملائه فى هذه الحالة

على ثقتهم الشخصية فى خبرته بخلاف المحل التجارى الذى يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشأه لها مقوماتها الخاصة مستقلة عن شخص مالكها ، كما يشترط أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله بائع المتجر ، ومن المقرر أيضاً أن تحديد عناصر المتجر من ثابته ومنقول ومقومات مادية ومعنوية هو من سلطة قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه فى ذلك سائغاً لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما أورده من أنه «لا صحة لما دفع به المستأنف (الطاعن) أخيرا من أنه إشترى عين النزاع بالجدك بموجب عقد التنازل المؤرخ ١٩٧١/٩/١٠ إذ أن هذه العين ليست متجراً أو مصنعاً ولا ينطبق بشأنها حكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على أن العقد المذكور لا يقيد بيع المكتب التجارى الخاص بالمستأجر الأصلى بكافة عناصره المعنوية والمادية إلى المستأنف الذى يمتهن مهنة المحاماه ، وإنما انصب ذلك العقد على تقـدير تنازل المستأجر الأصلى عن عقد الإيجار للمستأنف ، فضلا فى تقدير شراء المستأنف للأثاث المملوك لذلك المستأجر» ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون قد خلص سائغاً مما له أصل ثابت بالأوراق ، وبما يكفى لحمل قضائه إلى إنتفاء بيع العين المؤجرة بالجدك إلى الطاعن — من ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتحصيل دليله ، ممـا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثانى وبالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأحقيته فى الاستفاده من أحكام المادة ٢/٤٦ من القـانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ويحق له البقاء فى العين محل النزاع إذ أنه يستأجر مكتبه مفروشاً من المستأجر الأصلى بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/١٢/١ منذ أكثر من عشرين عاماً إلا أن الحـكم لم يعرض لهذا الدفاع ، وأطرح هذا العقد رغم أن أحد من الخصوم لم يطعن عليه . —

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن على أنه «يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين إستأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ... فإذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلى فإنه يشترط لإستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى فى العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون » يدل على أن مناط تطبيقه حكم هذا النص أن تكون العين قد أجرت بغرض السكن إلى المستفيد من حكمة ، وهو ما كان يقضى به أيضاً الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تأجير الأماكن المفروشة الذى خول للمستأجر المصرى الذى يسكن فى عين مفروشة يستأجرها من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الأمر أن يستأجرها خالية بالأجرة القانونية ،ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأمر العسكرى المذكور قد اضحى غير نافذ بصدور الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ ولا يرتب أى حق لمستأجرى الأماكن المفروشة ، إلى أن تم الغاء كل من الأمرين المذكورين بنص صريح فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يدعى إنه إستأجر العين مفروشة من مالكها أو من المستأجر الأصلى بغرض السكنى — بل أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على أنه إستأجرها من المستأجر الأصلى لإستعمالها كمكتب لممارسة مهنة المحاماة وهو ما ردده فى صحيفة الطعن . ومن ثم فإنه لا يحق له الاستفاده من حكم النص المشار إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسبابه إلى إطراح أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لإنتفاء شروط أعمالها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيقه القانون ، كما لا يعيب الحكم مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانوناً ، ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية ؛ ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٠٤)

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنه ٥٢ القضائية :

(١ - ٢) عمل « تصحيح أوضاع العاملين : مدة خدمة : ترقية » .

١ - مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى الجمعيات التعاونية الزراعية . الاعتداد بها فى *حساب المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥*

٢ - طلب ضم مدة الخدمة السابقة المعتبرة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب التقدم به الى لجنة شئون العاملين المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون المشار اليه . عدم كفاية ثبوت تلك المدد بملف الخدمة .

---

١ - مؤدى نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة الأولى من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ وما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الجمعيات التعاونية تعتبر فى حكم القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة بصريح نص المادة الرابعة من هذا القانون المقابلة لنص المادة الرابعة من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ومفاد ذلك الاعتداد بمدد الخدمة السابقة التى قضاها العاملون بالجمعيات التعاونية الزراعية فى حساب المدد الكلية اللازمة للترقية طبقاً لقانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

٢ - توجب المادة ١٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ لإحتساب مدة الخدمة صدور قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بنــاء على الطلب الذى يقدمه إلى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القــانون ولا تجيز النظر فى إحتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها

فى المادة ٢٨ من ذات القانون بعد هذا التاريخ ولا يغنى عن التقـدم بالطلب المشار إليه ثبوت هذه المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – *تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٩٠٤ لسنة ١٩٧٨* عمال كلى المنصورة على المطعون ضده – بنك التنمية والائتمان الزراعى بالدقهلية طلبوا فيها ضم مدة خدمتهم جميعاً بالجمعيات التعاونية الزراعية وضم مدة خدمة ثالثهم بالقوات المسلحة وتسوية حالتهم على هذا الأساس مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية بالنسبة للفئة المالية أو المرتب – وقالوا بياناً لذلك أنه تم تعيين الأول والثانى بالجمعيات التعاونية الزراعية بمؤهل الإبتدائية القديمة فى ١٩٥٩/١/١ وثالثهم فى ٦٣/١٢/١٠ بذات المؤهل وكان مجنداً بالقوات المسلحة من ١٩٦٠/٤/٢٠ حتى ١٩٦٣/١١/١ ثم عينوا بالبنك المطعون ضده فى ١٩٧٧/٢/٢٨ على الفئة الماليةالثامنة تنفيذاً لأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ ولمـا كان لهم مدة خبرة تزيد على مدة الخبرة اللازمة للتعيين فى وظيفة كاتب «حـ» بالفئة المالية الثامنة فإنهـم يستحقون علاوة دورية عن كل سنة من السنوات الزائدة عن المدة المطلوبة تضاف إلى أول مربوط الفئة الثامنة ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره عدل الطاعنون طلباتهـم إلى طـلب الحكم على مقتضى النتيجة التى إنتهى إليها الخبير والتى أسسها على إعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بأحقية الطاعنين الأول والثانى فى التعيين على الدرجة الثامنة من ١٩٧٧/٣/١ بمرتب أساسى ١٥ جنيه يضاف إليها خمسة علاوات قيمة كل منها جنيهاً واحداً وأحقية الطاعن الثالث فى التعيين

على الدرجة الثامنة من ١/٣/١٩٧٧ بمرتب أساسى ١٥ جنيه يضاف إليها أربع علاوات قيمة كل منها جنيه واحد . طعن البنك على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤ لسنة ٣٣ ق المنصورة وبجلسة ١٣/٢/١٩٨٢قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بالنقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن المحكمة أسست قضاءها برفض الدعوى على أنهم لم يقدموا طلباً بضم مدة الخدمة موضوع النزاع فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حين أنهم لم يقيموا الدعوى إستناداً إلى هـذا القانون لأنه لا يطبق إلا على العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الموجودين بالخدمة فى ٣١/١٢/١٩٧٤ بينما تم تعيينهم بالبنك فى ٢٨/٢/١٩٧٧ ومن ثم لا تنطبق عليهم أحكامه وإنما أقاموها على سند من القواعد التى وضعها البنك وهو بسبيل تعيين العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية فى وظائفه وإذ كانت سلطة البنك فى تعيين موظفيه تقديريه لا معقب عليها طالما أن التعيين تم وفقاً لنصوص قانون العاملين بالقطاع العام وخلا من إساءة إستعمال الحق إلا أنه إذا وضع قواعد عامة لهـذا التعيين لتطبيقها على جميع الذين تتوافر فيها شروطه فإنه يلتزم بها دون تفرقه بينهم .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من مواد إصدار القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على سريان أحكامه على ... (ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين ١ ، ٣ من القانون المرافق وتنص المادة الأولى من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ على سريان أحكام النظام المرافق له على العاملين

بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا وكان قضاء هـذه المحكمة قد إستقر على أن الجمعيات التعاونية تعتبر فى حكم القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة بصريح نص المادة الرابعة من هذا القانون المقابلة لنص المادة الرابعة من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ومفاد ذلك الاعتداد بمدد الخدمة السابقة التى قضاها العاملون بالجمعيات التعاونية الزراعية فى حساب المدد الكلية اللازمة للترقية طبقاً لقانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٩ من هذا القانون توجب لإحتساب مدة الخدمة صدور قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه إلى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون ولا تجيز النظر فى إحتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المـادة ٢٨ من ذات القانون بعد هذا التاريخ ولا يغنى عن التقـدم بالطلب المشار إليه ثبوت هذه المدة بملف خدمة العامل وقت التعيين وكان الطاعنون لا ينازعون فى أنهم لم يتقـدموا بهذا الطلب وكان لا يغير من ذلك أن يكون الطاعنون قد أغفلوا الإشارة فى صحيفة دعواهم إلى القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ طالما أنهم عادوا فحددوا طلباتهم الختامية وفقاً لما إنتهى إليه تقرير الخبير المؤسس على إعمال أحكام هذا القانون ، لما كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه قد التزم هـذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

ولمـا تقـدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم أحمد بركة نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٠٥)

الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) حكم « تسبيب الحكم » . استئناف .

أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والاحالة اليها دون اضافة . لا عيب .

٢) عمل « ادارات قانونية : تأديب » .

اجراءات تاديب أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة . خضوعها لاحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . علة ذلك .

(٣) نقض « أسباب الطعن : النعى المجهل » .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة . عدم بيان سبب النعى بيانا دقيقا والمستندات ودلالتها التى ينعى الطاعن على الحكم اغفالها . أثره . اعتبار النعى مجهلا وغير مقبول .

(٤) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

عدم تقديم الطاعن المستندات التى يحتج بها لمحكمة الموضوع . التمسك بدلالتها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

---

١ – لما كان من المقرر فى قضاء هــذه المحكمة – أنه لا يعيب الحــكم الاستئنافى أن يعتنق أسباب الحكم الابتدائى ويحيل إليها دون إضافة إذا رأت محكمة الاستئناف أن مـا أثاره الطاعن فى أسباب إستئنافه لا يخرج فى جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنه أسباب حكمها وليس فيه ما يدعوها إلى إيراد أسباب جديدة .

٢ – لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحـدات التابعة لهـا قد أناطت بوزير العـدل – بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون – إصدار لائحة بتنظيم الأحكام الخـاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الإدارات القانونية وأعضائها وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات ، كما أجازت له أن يضمن هذه اللائحة بياناً بالمخالفات الفنية والإدارية التى تقع منهم والجزاءات المقـررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها ، وإذ لم تصدر بعد هذه اللائحـة ، فإنه يتعين إعمال التشريعات السارية بشأن العاملين بالقطاع العام بالتطبيق لنص المادة ٢٤ من ذات القانون والتى تنص على أن « .... » مما مقتضاه خضوع طلب الغاء الجزاء الموقع على الطاعن ... لأحـكام نظام العاملين بالقطاع العـام الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإعتباره القانون السارى وقت توقيع الجزاء.

٣ – من المقرر أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذا أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان الطعن باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها أوجه العيب الذى يعيبه الطاعن على الحـكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . لما كان ذلك .... وكان الطاعن لم يبين المستندات التى ينعى على الحـكم إغفاله الرد عليها رغم كفايتها فى ثبوت هذا الخطأ ولم يفصح عن دلالة تلك المستندات وأثر اغفالها فى قضاء الحكم ، فإن النعى بهذا الوجه يكون مجهلا وغير مقبول .

٤ – لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يعرض على محكمة الموضوع المستندات التى إستدل بها على أن أيام غيابه كان قد تحدد فيها جلسات لنظر الدعاوى التى أقامها على المطعون ضدها ، فإن التمسك بالدلالة المستمدة منها يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمـام محكمة النقض.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيده المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى الإسكندرية على الشركة المطعون ضدها طالباً الحكم (أولا) بإلغاء قرار تخفيض المرتب . (ثانياً) بإسترداد رسوم القيد فى الاستئناف وقيمة الاشتراك عن سنة ١٩٨٠ . (ثالثاً) بإعتبار أيام غيابه فى ٢٢ ، ٢٧ ، ١٩٧٩/١٢/٣١ أجازات مدفوعة الأجر ورد قيمتها إليه . (رابعاً) بإلغاء الجزاء الموقع عليه بخصم ربع يوم من المرتب . (خامساً) بإلزامها أن تدفع له تعويضاً قدره ٥٠٠٠ جنيهاً ، وقال بياناً لدعواه أنه من العاملين لدى المطعون ضدها ، وإذ قامت الأخيرة بنقله للعمل محامياً بإدارتها القانونية ثم دأبت على الإساءة إليه بأن خصصت لعمله مكاناً لا يتناسب ووظيفته وخفضت مرتبه بمقولة أن الحاقه بالإدارة القانونية يعد تعييناً جديداً يقتضى سحب ترقياته اللاحقة والتى تمت لوظيفة خارج هذه الإدارة وخصم مستحقاتها من مرتبه ، كما رفضت أن ترد إليه رسوم قيده بالإستئناف وحالت دون منحه أجازات لحضور جلسات المرافعة رغم أن رصيد أجازاته يسمح بذلك ، وأوقعت عليه دون وجه حق جزاء بخصم ربع يوم من مرتبه ، وأصيب من جراء ذلك بأضرار مادية وأدبية ، فقد أقام الدعوى بالطلبات آنفة البيان . كما أقام الطاعن على ذات الشركة الدعوى رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٨٠ عمال كلى الإسكندرية بطلبات ختامية هى الحكم أصلياً بوقف الخصم من مرتبه وإحتياطياً بأحقيته فى قيمة الضرائب والتأمينات المخصومة من مرتبه قبل تخفيضـه ، وبتاريخ ٨١/١١/٢٥ حكمت المحكمة (أولا) : فى الدعوى رقم ٩٨٦لسنة ١٩٧٩ : ١ – برفض طلب تخفيض المرتب . ٢ – برفض طلب رد رسوم القيد بالإستئناف . ٣ – بإعتبار

أيام غيابه فى ٢٢ ، ٢٧ ، ١٩٧٩/١٢/٣١ أجازات مدفوعة الأجر خصما من رصيده ورد قيمتها إليه . ٤ - بعدم إختصاصها ولائياً بنظر طلب الغاء الجزاء ٥ - بقبول طلب التعويض والزام المطعون ضدها أن تؤدى للطاعن مبلغ ٥٠٠٠ جنيهاً (ثانياً) فى الدعوى رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٨٠ . ١ - برفض طلب وقف الخصم من المرتب . ٢ - بأحقية الطاعن فى إسترداد قيمة الضرائب وأقساط التأمينات المخصومة من المرتب قبل تخفيضه . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالنسبة لما رفض من طلباته فى الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٩ - أمام محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٥٧٦ لسنة ٣٧ ق ، كما إستأنفته المطعون ضدها بالنسبة لما قضى به فى طلب التعويض وطلب إعتبار أيام الغياب أجازات مدفوعة الأجر - أمام ذات المحكمة بالإستئناف رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ، وبتاريخ ١٩٨٢/٤/١٠ حكمت المحكمة فى الاستئناف رقم ٥٧٦ لسنة ٣٧ ق بتأييد الحكم المستأنف ، وفى الاستئناف رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ، بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به للطاعن من تعويض ومن إعتبار أيام ٢٢ ، ٢٧ ، ١٩٧٩/١٢/٣١ أجازات مدفوعة الأجر ورد قيمتها إليه ورفض دعواه فى هذين الشقين . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب لإغفاله الرد على ما تمسك به فى صحيفة الاستئناف من الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب تخفيض المرتب ، ورفض طلب رد رسوم قيده بالاستئناف وإشتراكه بنقابة المحامين عن سنة ١٩٨٠ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم الاستئنافى أن يعتنق أسباب الحكم الابتدائى ويحيل إليها دون إضافة إذا رأت محكمة الاستئناف أن ما أثاره الطاعن فى أسباب

استئنافه لا يخرج فى جوهره عما كان معروضاً على محكمة أول درجة وتضمنه أسباب حكمها وليس فيه ما يدعوها إلى إيراد أسباب جديدة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد عن استئناف الطاعن بقوله إنه « بالنسبة للاستئناف المرفوع من المدعى – الطاعن – فإن الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض لطلبات المدعى ... فى محله للأسباب التى أوردها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وقد تكفل الحكم المستأنف بأسباب سليمة ساندها القانون فى الرد على دفاع المستأنف ... ومن ثم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف » وهو ما مؤداه أن الحكم رأى فيما أثاره الطاعن فى استئنافه – بالنسبة لطلب إلغاء تخفيض المرتب ، وطلب رد رسوم قيده بالاستئناف واشتراكه بنقابة المحامين عن سنة ١٩٨٠ ترديداً لما تكفل الحكم المستأنف بالرد عليه ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو لم يفرد له أسباباً خاصة ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أعمل على طلب إلغاء الجزاء الموقع عليه بخصم ربع يوم من المرتب أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، فى حين أن هذا الطلب يخضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالإدارات القانونية باعتباره عضواً بالإدارة القانونية للمطعون ضدها ، وقد أورد هذا القانون فى المادة ٢١ منه وما بعدها الأحكام الخاصة بالنظام التأديبى لمديرى الإدارات القانونية وأعضائها مما كان يقتضى أعمالها التزاماً بالقاعدة التى تقضى بعدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما لم يرد فى شأنه نص فى القانون الخاص .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة ، والهيئات العامة والوحدات التابعة لها قد أناطت بوزير العدل – بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون – إصدار لائحة بتنظيم

الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبي لمديرى الإدارات القانونية وأعضائها وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات، كما أجازت له أن يضمن هذه اللائحة بياناً بالمخالفات الفنية والإدارية التى تقع منهم والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها ، وإذ لم تصدر بعد هذه اللائحة ، فإنه يتعين إعمال التشريعات الساريةبشأن العاملين بالقطاع العام بالتطبيق لنص المادة ٢٤ من ذات القانون والتى تنص على أن « يعمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال » مما مقتضاه خضوع طلب إلغاء الجزاء الموقع على الطاعن بخصم ربع يوم من مرتبه لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتباره القانون السارى وقت توقيع الجزاء، لما كان ذلك،وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لعدم إعماله أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق من وجهين :

(أولهما) إن الحكم أورى بأسبابه : إن محكمة الدرجة الأولى استندت إلى تقرير الخبير لما تضمنه من وقائع مادية اعتبرت أنه سلم بصحتها مع أنها مجرد ادعاء من المستأنف « الطاعن » لم يقدم الدليل على صحتها ، ورتب الحكم على ذلك رفض طلب التعويض ، فى حين أن هذه الوقائع تكفى لثبوت خطأ المطعون ضدها لعدم اعتراضها عليها وقت ادلائه بها أمام الخبير بمحضر أعماله المؤرخ ١٩٨٠/١١/١٦ ، كما أنه قدم العديد من المستندات التى تؤيد دفاعه بشأن ثبوت هذا الخطأ ، وأغفل الحكم الرد عليها ، ولو كان قد عنى بفحصها لتغير وجه استخلاصه لوقائع الدعوى (وثانيهما) إن الحكم خلص إلى انتفاء خطأ المطعون ضدها ، رغم أن تقرير الخبير قد تكفل ببيان الوقائع المادية الدالة على ثبوت قصدها فى إهانته والإساءة إليه ومنها ما وصفه الخبير فى

تقريره من أن أرضيـة الغرفة المخصصـة لمباشرة عمله كمحام منزوعة الخشب ومليئة بالمخلفات والأدوات والقاذورات ويتواجد بها بعض العاملات .

وحيث إن النعي فى وجهه الأول غير مقبول ، ذلك أن المـادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان الطعن باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحـدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً نافياً عنها الغموض والجهـالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعيبـه الطاعن على الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، لمـا كان ذلك وكان الطاعن لم يبين فى وجه النعى الوقائع التى أدلى بها أمام الخبير والمقول أنها تكفى لثبوت خطأ المطعون ضدها لعدم اعتراضها عليها ، وكان لا يكفى فى ذلك الإشارة إلى محضر أعمال الخبير دون بيان لهـا فى صحيفة الطعن مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجوهه منذ ابتداء الخصومة ، كما أن الطاعن لم يبين المستندات التى ينعى على الحكم إغفاله الرد عليها رغم كفايتها فى ثبوت هـذا الخطأ ، ولم يفصح عن دلالة تلك المستندات وأثر إغفالهـا فى قضاء الحكم ، فإن النعى بهذا الوجه يكون مجهلا وغير مقبول . والنعى فى وجهه الآخر مردود بما أورده الحكم من أنه « بالنسبة للاستئناف المرفوع من الشركة عن الحـكم بالتعويض للمستأنف ... فإن الحكم المستأنف قد جانب الصواب إذ قضى بالتعويض مفترضاً وقوع خطأ من الشركة أضر بالمستأنف على غير سند من الحقيقة أو دليل يؤيده فى أوراق الدعوى إذ استند إلى تقرير الخبرة لمـا تضمنه من وقائع مادية مسلماً بصحتها رغم أنها مجرد ادعاء من المستأنف فضلا عن أنه لم يقدم الدليل على صحتها فإن هذه الوقائع التى ساقها الخبير فى تقريره على لسان المستأنف وانساق وراءه الحكم المستأنف متردياً فى نفس الخطأ ، هذه الوقائع المزعومة على فرض صحتها لا يمكن اعتبارها خطأ من الشركة يبرر الحكم عليها بالتعويض ذلك أن عدم تخصيص مكتب مستقل فى أحد مصانع الشركة

لتشغله الإدارة القانونية ممثلة فى مندوب التحقيقات وإعداد مكتب مستقل له ، وتخصيص مكتب له بمعمل المصنع ووجود بعض المخلفات بهذا المعمل لا يمكن اعتباره خطأ مقصوداً من الشركة يلحق المهانة بالمستأنف وأن المستأنف وهو المسئول عن التحقيقات الداخلية بالمصنع كان فى مكنته أن يأمر أحد عمال النظافة بإزالة هذه المخلفات وتنظيف مكتبه كل يوم وأنه إذ تقاعس عن ذلك فإن الخطأ يكون خطأه وليس خطأ إدارة الشركة ؛ كما أن سماح المستأنف لبعض العاملات بخلع ملابسهن فى مكتبه مسئوليته شخصياً وما كان يجوز له أن يقبل أو يسمح به وأن قبوله تبادل الحديث والحوار مع بعض هؤلاء العاملات دون أن يلتزم الحزم معهن وهو المسئول عن التحقيقات فى المصنع مما يفقده الاحترام منهن بخطئه هو وتهاونه فى احترام نفسه ووظيفته ولا يمكن القول بأن الشركة مسئولة عن متابعة ما يجرى فى مكتبه أو عن حوار يجرى بينه وبين بعض العاملات كما أن الشركة حرة فى تحديد أماكن عمل العاملين بها وأنه لا ضير ولا خطأ منها إذا حددت عمله بمصنع نادلر أحد مصانع الشركة كمسئول عن التحقيقات وأن مسئولية المحافظة على كرامته كمحام مرهون بمدى حزمه فى تعامله مع العمال والعاملات ... » وإذ كانت هذه الأسباب تكفى لحمل الحكم ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه من رفض طلب التعويض لانتفاء خطأ المطعون ضدها ، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض طلب اعتبار أيام غيابه إجازات مدفوعة الأجر خصماً من رصيده ورد قيمتها إليه على سند من أن تلك الأيام لم تحدد فيها جلسات لنظر دعاوى أقامها على المطعون ضدها ، فى حين أن الثابت بالمستندات التى أودعها ملف الطعن بالنقض أنه قد تحدد فيها جلسات لنظر هذه الدعاوى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الثابت بالأوراق

أن الطاعن لم يعرض على محكمة الموضوع المستندات التى استدل بها على أن أيام غيابه كان قد تحدد فيها جلسات لنظر الدعاوى التى أقامها على المطعون ضدها ، فإن التمسك بالدلالة المستمدة منها يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، أحمد زكى غرابه وطـــه الشريف ٠

(١٠٦)

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ القضائية :

(١) دعوى « نظر الدعوى » ٠ حكم ٠

وجوب صدور الحكم من نفس الهيئة التى سمعت المرافعة وشاركت فى المداولة ٠ شرط لصحته ٠ تحققه بحضور القضاة جلسة المرافعة الاخيرة ٠ م ١٦٧ مرافعات ٠

(٢ ـ ٦) قضاة « مخاصمة القضاة » ٠ دعوى « دعوى المخاصمة » ٠حكم ٠

(٢) دعوى المخاصمة ٠ أساسها القانونى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما ٠ مؤدى ذلك ٠ عدم جواز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصيا ٠ أساسه ٠ تبعية اعضاء النيابة العامة له تبعية وظيفية لا تدخل فى نطـــاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعة ٠

(٣) عدم لزوم حضور العضو المخاصم بنفسه أمام الهيئة التى تنظر دعوى المخاصـــمة ٠ م ٤٩٦ مرافعات ٠

(٤) الاصل عدم خضوع القاضى فى نطاق عمله للمساءلة القانونية ٠ الاستثناء ٠ وروده على سبيل الحصر ٠ م ٤٩٤ مرافعات ٠ مناطه ٠

(٥) أسباب المخاصمه ٠ الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم ٠ ماهية كل منهـــا ٠ تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف ٠ من مسائل الواقع ٠ خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالمـــا كان سائغا ٠

(٦) دعوى المخاصمة ٠ الفصل فى مرحلة تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها ٠ نطاقه٠ ما ورد بتقرير المخاصمة وما يقدمه القاضى أو عضو النيابة من مستندات والاوراق المـــودعه ملف الدعوى الموضوعية ٠ عدم جواز تقديم مستندات أخرى من المخاصم ٠

(٧) دعوى « الدفاع فى الدعوى » ٠

حق الدفاع والمرافعة الشفوية ٠ مكفول لاطراف النزاع فى الدعوى ٠ حق المحكمة فى تنظيمه رغم النص على اجرائها فى أول جلسة ٠ م ٩٧ مرافعات ٠

(٨) محكمة الموضوع ٠ مسئولية ٠ تعويض ٠

استخلاص وقوع الفعل المكون للخطـــا الموجب للمسئولية ٠ خضوعه لتقدير محكمـــة الموضوع ما دام كان سائغا ٠

١ - مفاد نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أن الشارع لم يستلزم - لصحة الأحكام - أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم نظرها فى جلسة سابقة ، إذ يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة ، يستوى فى ذلك أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعاً فيها أو سكتوا عن ذلك أو أحالوا إلى دفاع سابق .

٢ - دعوى المخاصمة تستند فى أساسها القانونى إلى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما ومؤدى ذلك ولازمه أنه لا يجوز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصياً ذلك أنه ولئن كان النائب العام هو الجهة الرئيسية للنيابة العامة إلا أن تبعية أعضاء النيابة لا تعدو أن تكون تبعية وظيفية ولا تدخل فى نطاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعة إذ لا تقوم هذه التبعية إلا فى جانب الدولة التى يمثلها وزير العدل باعتباره الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وعن إدارته.

٣ - الشارع إذ نص فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات على أن « تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال» لم يستلزم أن يحضر العضو المخاصم بنفسه أمام الهيئة التى تنظر دعوى المخاصمة وإنما رد الأمر إلى القواعد العامة التى تجيز للمدعى عليه أن يحضر هو بنفسه أو وكيل عنه أو يودع مذكرة بدفاعه ورتب على هذا الإجراء الأخير ما رتبه على الحضور من أثر إذ جعل الخصومة حضورية فى حقه .

٤ - الأصل فى التشريع أن القاضى غير خاضع فى نطاق عمله للمساءلة القانونية والاستثناء أن الشارع جوزها وحصرها فى نطاق ضيق محكم بالنص على أسبابها فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضى فى توفير الضمانات له فلا يتحسب فى قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد فى الرد على من ظن الجور

به وآثر الكيد له وبين حق المتقاضى فى الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه - فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين فيها قضاءه ويبطل أثره ، وهذا كله يجد حده الطبيعى فى أن القضاء ولاية وتقدير وأمانة تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لايسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف فى القصد .

٥ - عد الشارع من أسباب المخاصمة الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم والمقصود بالغش والتدليس هو انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الانحراف إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى ، والخطأ المهنى الجسيم هو وقوع القاضى فى خطأ فاضح أو إهمال مفرط ، ما كان له أن يتردى فيهما لو اهتم بواجبات وظيفته ولو بقدر يسير بحيث لا يفرق هذا الخطأ فى جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية ويستوى فى ذلك أن يتعلق الخطأ بالمبادئ القانونية أو الوقائع المادية . ومن المقرر أن تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب على حكمها طالما كان بيانها فى ذلك سائغاً .

٦ - على المحكمة أن تبحث فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها وهو أمر لا يتأتى إلا باستعراض أدلة المخاصمة لتبين مدى ارتباطها بأسبابها ، والفصل فى هذه المرحلة من مراحل الدعوى يكون على أساس ما يرد بتقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه وما يقدمه القاضى أو عضو النيابة من مستندات وما يحويه ملف الدعوى الموضوعية من أوراق دون أن يكون للمخاصم بأن يبدى أسباباً جديدة أو أن يقدم أوراقاً أو مستندات غير التى أودعها مع التقرير .

٧ - لئن كان حق الدفاع - بما فى ذلك المرافعة الشفوية - أمر كفله القانون لأطراف النزاع فى الدعوى إلا أن ذلك لا يحول بين المحكمة وبين

تنظيم هذا الحق على وجه يصونه ولا يكلف المحكمة من أمرها رهقاً وحسبها فى ذلك أن تفسح للخصوم المدى المعقول لتمكينهم من الدفاع دون غلو أو إسراف فى التأجيل أو تكرار الاستماع إليهم أو خروج عن موضوع الدعوى ومقتضيات الدفاع فيها ، وقد نصت المادة ٩٧ من قانون المرافعات على أن تجرى المرافعة فى أول جلسة .

٨ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ما دام كان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام دعوى المخاصمة رقم ٣٠٧ لسنة ٣٦ ق استئناف الإسكندرية على المطعون ضدهما ، وقال بياناً لها أنه سبق أن أقام الدعوى رقم ١٩٧٥/٣٥٣١ مدنى كلى الإسكندرية على ممثل الجمعية التعاونية لضباط الجيش وآخرين بسبب اعتداء الأول على أرضه وركن فيها إلى تحقيقات الشكويين رقمى ٣٥ ، ١٣٢ سنة ١٩٧٥ إدارى العامرية ، كما أقام الدعوى رقم ٢٧٥٢ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الإسكندرية بطلب استرداد حيازة مساحة من أرضه اغتصبتها المدعى عليها فيها والتى لم تختصم فى الطعن وإذ دفعتها المذكورة بشهادة إدارية تنازلت عنها عندما تأهب للطعن عليها بالتزوير إلا أنه تمسك بالتحفظ عليها وأبلغ المطعون ضده الأول بشأنها . إلا أن الشكوى حفظت إدارياً وأنه نظراً لما شاب عمل النيابة العامة من تصرفات ، وما لحق بعمل

المطعون ضده الثانى من عيوب أثناء نظره للدعوى الموضوعية – على النحو الذى فصله بتقرير المخاصمة فإنه يتوفر فى حقهما حالتا الغش والخطأ المهنى الجسيم ، ومن ثم فقد أقام الدعوى . وفى ١٩٨١/٣/٧ حكمت محكمة استئناف الإسكندرية بعدم جواز المخاصمة وبتغريم الطاعن مائتى جنيه وإلزامه ، بأن يدفع للمطعون ضده الثانى مبلغ خمسمائة جنيه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطعن بنى على اثنى عشرة سبباً ، ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن السيد المستشار عضو اليسار فى الهيئة التى نظرت دعوى المخاصمة قد انضم إليها لأول مرة بجلسة ١٩٨١/١/٧ وهى آخر جلسة نظرت فيها الدعوى ولم يكن قد سمع المرافعة من قبل فلم تتهيأ له فرصة الإحاطة بموضوع الدعوى ، وإذ اشترك فى إصدار الحكم فإنه يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الشارع فى نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات لم يستلزم – لصحة الأحكام – أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم نظرها فى جلسات سابقة إذ يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة ، يستوى فى ذلك أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعاً فيها أو سكتوا عن ذلك أو أحالوا إلى دفاع سابق ، لما كان ذلك وكان السيد عضو اليسار قد حضر بجلسة ١٩٨١/١/٧ وهى جلسة المرافعة التى حجزت فيها الدعوى للحكم ، وكانت الهيئة التى حضرت هذه الجلسة هى التى اشتركت فى المداولة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول – إنه اختصم المطعون ضده الأول – النائب العام – بصفته – باعتباره المسئول عن الدعوى الجنائية يباشرها بنفسه

أو بأحد أعضاء النيابة العامة التابعين له ، إلا أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم قبول دعوى المخاصمة ضده على سند من أقوال بأنها دعوى شخصية لا يسأل فيها النائب العام عن أخطاء تابعيه ورفض أن يأخذ بطلب الطاعن — فى مذكرة دفاعه باختصام النائب العام بشخصه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن دعوى المخاصمة تستند فى أساسها القانونى إلى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما ومؤدى ذلك ولازمه أنه لا يجوز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصياً ، ذلك أنه ولئن كان النائب العام هو الجهة الرئيسية للنيابة العامة ، إلا أن تبعية أعضاء النيابة له لا تعدو أن تكون تبعية وظيفية ولا تدخل فى نطاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعه ، إذ لاتقوم هذه التبعية إلا فى جانب الدولة التى يمثلها وزير العدل باعتباره الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وعن إدارتها ، لما كان ذلك وكانت صفات المخاصمين تتحدد بتقرير المخاصمة — دون غيره — وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول دعوى مخاصمة المطعون ضده الأول بصفته لعدم مسئوليته عن عمل عضو النيابة الذى عاب الطاعن عليه تصرفه والتزم فى ذلك بالصفة التى أوردها الطاعن فى تقرير المخاصمة فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيانه يقول أنه إزاء تخلف المطعون ضدهما عن المثول بشخصيهما أمام هيئة المخاصمة ، فقد دفع ببطلان الإجراءات ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع وهو ما يعيبه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الشارع إذ نص فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات على أن « تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى

وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال ... » لم يستلزم أن يحضر للعضو المخاصم بنفسه أمام الهيئة التى تنظر دعوى المخاصمة ، وإنما رد الأمر إلى القواعد العامة ، التى تجيز للمدعى عليه أن يحضر هو بنفسه أو بوكيل عنه أو يودع مذكرة بدفاعه ورتب على هذا الإجراء الأخير ما رتبه على الحضور من أثر إذ جعل الخصومة حضوريه فى حقه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فإن النعى عليه ببطلان الإجراءات يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون بالأسباب من السابع إلى الأخير مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول ، أنه أورد فى تقرير المخاصمة أسباباً يتوفر بها الغش والخطأ الجسيم فى جانب المطعون ضدهما إلا أن المحكمة أغفلت التحدث عما شاب عمل النيابة من أخطاء جوهرية — حين التحقيق — بما يخالف القانون واقتصر الحكم المطعون فيه على التحدث عن السلطة التقديرية للنيابة العامة فى تناولها لإجراءات التحقيق ، وأنه بالنسبة للمطعون ضده الثانى فإن الحكم المطعون فيه تردى فيما ترددت فيه الأحكام الصادرة فى الموضوع من خطأ جسيم فى تحصيل فهم الواقع وعدم إثبات دلالة المستندات المقدمة فى الدعوى وما تضمنته من بيانات — رغم أن مضمون المستندات التى قدمها تؤيد حقه فى الدعوى الموضوعية رقم ١٩٧٥/٣٥٣١ وتدعم حيازته المادية فى الدعوى رقم ٢٧٥٢ لسنة ١٩٧٦ وبدلا من أن ينتهى الحكم المطعون فيه إلى قبول دعوى المخاصم لتوفر حالتى الغش والخطأ الجسيم ذهب إلى مظاهرة أعمال النيابة العامة وتأييده للأحكام التى أصدرها المطعون ضده الثانى والموافقة على رفضه تسليم الشهادة المدعى بتزويرها إلى النيابة العامة ، بل ونعى على الطاعن عدم إيراده — بتقرير المخاصمة — للأسئلة التى رفضت النيابة توجيهها ، وإذ كانت أسباب المخاصمة تتوافر بها حالتا الغش والخطأ الجسيم فى حق المطعون ضدهما وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن النعى بكافة أسبابه غير سديد ذلك أن الأصل فى التشريع أن القاضى غير خاضع فى نطاق عمله للمساءلة القانونية والاستثناء أن الشارع جوزها وحصرها فى نطاق ضيق محكم بالنص على أسبابها فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات، وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضى فى توفير الضمانات له فلا يتحسب فى قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد فى الرد على من ظن الجور به وآثر الكيد له ، وبين حق المتقاضى فى الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه – فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين بها قضاءه ويبطل أثره . وهذا كله يجد حده الطبيعى فى أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف فى القصد لما كان ذلك وكان الشارع قد عد من أسباب المخاصمة الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم وكان المقصود بالغش والتدليس هو انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الانحراف . إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى ، والخطأ المهنى الجسيم هو وقوع القاضى فى خطأ فاضح أو إهمال مفرط . ما كان له أن يتردى فيهما لو اهتم بواجبات وظيفته ولو بقدر يسير بحيث لا يفرق هذا الخطأ فى جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية ، يستوى فى ذلك أن يتعلق الخطأ بالمبادئ القانونية أو بالوقائع المادية وكان من المقرر أن تقدير جسامة الخطأ أو استظهار قصد الانحراف هما من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب على حكمها طالما كان بيانها فى ذلك سائغاً ولازم ذلك أن تبحث المحكمة فى مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها وهو أمر لا يتأتى إلا باستعراض أدلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها بأسبابها ، وكان الفصل فى هذه المرحلة من مراحل الدعوى يكون على أساس ما يرد بتقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه وما يقدمه القاضى أو عضو النيابة من مستندات وما يحويه ملف الدعوى الموضوعية من أوراق دون أن يكون للمخاصم أن يبدى أسباباً جديدة أو أن

يقدم أوراقاً أو مستندات غير التى أودعها مع التقرير ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استعرضت فى قضائها أوجه المخاصمة وأدلتها وانتهت سائغاً وفى حدود سلطتها التقديرية إلى أن أوجه المخاصمة غير مجدية ولا تنهض دليلا على توافر إحدى حالات المخاصمة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون لا يكون على أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثالث البطلان ، وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة التى نظرت دعوى المخاصمة لم تسمح له بالمرافعة فى الجلسة الأخيرة لنظرها ولو أنها فعلت لاستبان لها أن البلاغ الذى وجهه للنائب العام شخصياً ورد بالشكوى رقم ١٩٨١/٢٨٥٤ إدارى المنشية متضمناً تفاصيل الخطوات التى شابت عمل النيابة العامة ، فضلا عن أن المحكمة رفضت طلب الطاعن إثبات الرد على واقعة وجهها إليه المطعون ضده الثانى ورفضت مراجعة مستندين هامين فى الدعوى الموضوعية رقم ٢٧٥٢ سنة ١٩٧٦ وهو ما يعيب الحكم بالبطلان .

وحيث إن النعى بسببيه مردود ذلك أنه ولئن كان حق الدفاع – بما فى ذلك المرافعة الشفوية – أمر كفله القانون لأطراف النزاع فى الدعوى إلا أن ذلك لا يحول بين المحكمة وبين تنظيم هذا الحق على وجه يصونه ولا يكلف المحكمة من أمرها رهقاً ، وحسبها فى ذلك أن تفسح للخصوم المدى المعقول لتمكينهم من الدفاع دون غلو أو إسراف فى التأجيل أو تكرار الاستماع إليهم أو خروج عن موضوع الدعوى ومقتضيات الدفاع فيها ، لما كان ذلك وكان الشارع قد نص فى المادة ٩٧ من قانون المرافعات على أن تجرى المرافعة فى أول جلسة وكانت محكمة الموضوع قد أفسحت للطاعن منذ فجر الخصومة المدى المعقول لتمكينه من إبداء دفاعه حتى انتهاء أجل المرافعة ، وذلك على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وكان لا إلزام على محكمة الموضوع بإيراد نصوص المستندات المقدمة من الخصوم أو تفصيل بياناتها بمدونات حكمها فإن النعى على الحكم لذلك بالبطلان يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده الثانى قد بنى طلب التعويض على أن ضرراً أدبياً لحق به يتمثل فيما وجهه إليه الطاعن بتقرير المخاصمة من عبارات جارحة ووقائع تجافى الحقيقة فى حين أن ما ورد بالتقرير لا يعد سباً أو قذفاً أو تشهيراً بالمطعون ضده الثانى وإذ أجابه الحكم المطعون فيه إلى طلبه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ما دام كان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على ما استخلصه من تقرير المخاصمة من أن الطاعن قد أخطأ بتوجيه اتهام باطل إلى المطعون ضده الثانى صيغ فى ألفاظ وعبارات جارحة مما يخدش الكرامة وإن ذلك قد أصابه بأضرار أدبية ، وكان هذا الذى استخلصه سائغاً ومستمداً من أوراق الدعوى فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « تصحيح أوضاع العاملين : مدة خدمة : أقدمية » .

مدد العمل السابقة التى لم يسبق احتسابها فى الاقدمية سواء كانت عسكرية أو مدنية . ادماجها فى مدة خدمة العامل الكلية التى تبدا من فئة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين . الاستثناء . العاملون الفنيون أو المهنيين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية ، تخفيض المدة الكلية المتعلقة بهم لفترة موازية للمدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة الاعلى التى عين فيها فعلا . علة ذلك . م ٢١/د ق ١١ لسنة ١٩٧٥ .

مؤدى نص المواد ١٥ و ١٨ و ٢١/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أنه وإن كان المشرع قد أدخل مدد العمل السابقة التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية سواء كانت عسكرية أو مدنية ضمن مدة خدمة العامل الكلية التى تبدأ من فئة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين بما فى ذلك العاملين الفنيين أو المهنيين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والتى يترتب عليها ترقيات حتمية داخل المجموعة الوظيفية المنتمى إليها العامل ، إلا أنه بالنسبة لمن عين من العاملين الفنيين أو المهنيين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) أو ما يعادلها فى تاريخ سابق ، فقد نظم المشرع بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ السابق الإشارة إليه كيفية حساب المدة الكلية المتعلقة به استثناء من هذا الأصل بأن خفضها بما يوازى المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين إلى الفئة الأعلى التى عين فيها فعلا باعتبار أن تعيينه قد تم فى فئة أعلى من فئة بداية التعيين المتخذة أساساً لضم مدد العمل السابقة التى نصت

عليها المادة ١٨ من هذا القانون ، وإذ كان ذلك فإنه لا يجوز إضافة مدة العمل السابقة سواء كانت عسكرية أو مدنية إلى مدة الخدمة الكلية للعامل المهنى أو الفنى غير الحاصل على مؤهلات دراسية والمعين فى الفئات التى نصت عليها الفقرة (د) من المادة ٢١ سالفة الذكر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٥٠٦ لسنة١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم — وفقاً لطلباتهم الختامية — بأحقيتهم فى احتساب مدة خدمتهم العسكرية والمدنية السابقة ضمن مدة خدمتهم الكلية طبقاً لأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالإضافة إلى مدد الإسقاط التى نصت عليها المادة ٢١ من هذا القانون ، وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الطاعنة بأن تؤدى لهم الفروق المالية والفوائد القانونية وقالوا بياناً للدعوى أنهم من العاملين بالشركة الطاعنة ، وإذ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم تحسب لهم الطاعنة مدة خدمتهم العسكرية والمدنية السابقة ضمن مدة خدمتهم الكلية عملا بنص المادة ١٨ من هذا القانون ولم ترقهم على هذا الأساس بمقولة أنها طبقت عليهم أحكام المادة ٢١ من ذلك القانون ولا يجوز الجمع بين أحكام هاتين المادتين ، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى . وبعد أن قدم الخبير تقريريه حكمت فى ١٩٧٩/٣/٢٠ برفض دعوى جميع المطعون ضدهم عدا المطعون ضدهما الخامس والسادس وبإعادة المأمورية للخبير . وبعد أن قدم الخبير تقريره الأخير قضت فى ١٩٨٠/٢/٥ برفض دعوى المطعون ضدهما الخامس والسادس . استأنف المطعون ضدهم من الأول إلى الرابع الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠

بالاستئناف رقم ٦٧٠ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، كما استأنف المطعون ضدهما الخامس والسادس الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥ بالاستئناف رقم ٤١٥ لسنة ٩٧ ق القاهرة بالنسبة لأولها وبالاستئناف رقم ٤٥٧ لسنة ٩٧ ق القاهرة بالنسبة لثانيهما وفى ١٩٨٠/٥/٢٤ ، ١٩٨١/٢/٢٨ قضت المحكمة فى الاستئنافات الثلاثة بضمها وبندب خبير فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٢/٣/٢٧ فى الاستئنافات الثلاثة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده الأول للفئة المالية السادسة اعتباراً من ١٩٧٥/١٢/١٧ وإلزام الطاعنة أن تدفع له مبلغ ٢١٦ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة له عن المدة من ١٩٨٠/١/١٠ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ وبأحقية المطعون ضده الثانى للفئة المالية السادسة اعتباراً من ١٩٧٦/١١/٧ وإلزام الطاعنة أن تدفع له مبلغ ١٦٠ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة له عن المدة من ١٩٨٠/١/١ حتى ١٩٨٠/١٠/٣٠ وبأحقية المطعون ضده الثالث للفئة المالية الخامسة اعتباراً من تاريخ تعيينه فى ١٩٦٠/٦/٣٠ وإلزام الطاعنة أن تدفع له مبلغ ٧٩٢ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة له عن المدة من ١٩٨٠/١/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ وبأحقية المطعون ضده الرابع للفئة السابعة اعتباراً من تاريخ تعيينه فى ٧٤/٨/٧ وللفئة السادسة اعتباراً من ١٩٧٧/٢/١ وبأحقية المطعون ضده السادس للفئة المالية السابعة اعتباراً من تاريخ تعيينه فى ١٩٧٤/٨/١٢ وللفئة المالية السادسة فى ١٩٧٦/٨/١ وإلزام الطاعنة أن تدفع له مبلغ ١٦٢ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة له عن المدة من ١٩٨٠/١٠/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ وبأحقية المطعون ضده الخامس للفئة المالية السابعة اعتباراً من تاريخ تعيينه فى ٧٤/٨/٣ وللفئة السادسة اعتباراً من ١٩٧٥/١٢/١٩ وإلزام الطاعنة أن تدفع له مبلغ ١٩٢ جنيه قيمة الفروق المالية المستحقة له عن المدة من ١٩٨٠/١/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ : طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون

وفى تأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على ما ورد بأسباب الأحكام التمهيدية الصادرة من "محكمة الاستئناف فى ٢٤/٥/١٩٨٠ ، "٢٨/٢/٨١ من جواز إضافة مدة العمل السابقة سواء كانت عسكرية أو مدنية والتى نصت عليها المادة الثامنة عشر من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إلى مدة الخصم الواردة فى المادة ٢١ من هذا القانون فى حين أن المشرع وضع فى المادة ٢١ سالفة الذكر نظاماً خاصاً لحساب المدد الكلية للعاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمعينين فى وظائف فنية أو مهنية بما لا يجوز معه ضم مدة الخدمة العسكرية أو المدنية السابقة إلى مدة الخصم لمن عين فى فئة أعلى من فئة بداية التعيين باعتبار أن مدد الخدمة السابقة سالفة الذكر قد روعيت عند تعيينه فى فئة أعلى من فئة بداية التعيين وأن لديه على هذا الأساس الخبرة الفعلية لشغلها وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الخامسة عشر من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » . وتنص المادة الثامنة عشر منه على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : (أ) ...... (ب) مدة خدمة العامل الفنى أو المهنى الذى أدى الامتحان بنجاح عند دخوله الخدمة أو عند نقله إلى العمل الفنى وذلك فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ... ... (ج) مدد التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية أو العسكرية ... » . وتنص المادة الحادية والعشرين على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية : ..... « (د) خصم المدة المشترطة فى الجداول

المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها إلى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) أو ما يعادلها فى تاريخ سابق » . ومفاد ذلك أنه وإن كان المشرع قد أدخل مدد العمل السابقة التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية سواء كانت عسكرية أو مدنية ضمن مدة خدمة العامل الكلية التى تبدأ من فئة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين بما فى ذلك العاملين الفنيين أو المهنيين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والتى يترتب عليها ترقيات حتمية داخل المجموعة الوظيفية المنتمى إليها العامل إلا أنه بالنسبة لمن عين من العاملين الفنيين أو المهنيين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) أو ما يعادلها فى تاريخ سابق فقد نظم المشرع بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ السابق الإشارة إليه كيفية حساب المدة الكلية المتعلقة به استثناء من هذا الأصل بأن خفضها بما يوازى المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين إلى الفئة الأعلى التى عين فيها فعلا باعتبار أن تعيينه قد تم فى فئة أعلى من فئة بداية التعيين المتخذة أساساً لضم مدد العمل السابقة التى نصت عليها المادة ١٨ من هذا القانون ، وإذ كان ذلك فإنه لا يجوز إضافة مدة العمل السابقة سواء كانت عسكرية أو مدنية إلى مدة الخدمة الكلية للعامل المهنى أو الفنى غير الحاصل على مؤهلات دراسية والمعين فى الفئات التى نصت عليها الفقرة (د) من المادة ٢١ سالفة الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على جواز الجمع بين أحكام المادتين ١٨ ، ٢١/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئنافات أرقام ٦٧٠ لسنة ٩٦ ق و ٤١٥ لسنة ٩٧ ق و ٤٥٧ لسنة ٩٧ ق القاهرة بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(١٠٨)

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) اعلان . نقض « السبب الجديد » .

النعى بعدم صحة اعلان الطاعنين بصحيفة الدعوى فى موطنهما . دفاع يخالطه واقع غير متعلق بالنظام العام . اثارته لاول مرة امام محكمة النقض . غير مقبول .

(٢) دعوى « الخصوم فى الدعوى » .

اختصام الطاعنين بصفتهما ممثلين لشركة وليس بصفتهما الشخصية . تضمين منطوق الحكم الزامهم وآخر بالدين . لا ينصرف اليهم بصفاتهم الشخصية بل قضاء ضد الشركة .

(٣) تقادم . أوراق تجارية .

التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة لا يسرى الا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . الدعاوى غير الصرفية خضوعها للتقادم العادى .

---

١ - إذ كان ما أثاره الطاعنان بوجه النعى من عدم صحة إعلانهما بصحيفة الدعوى فى موطنهما لا يتعلق بالنظام العام وينطوى على دفاع يخالطه واقع لم يثبت أنهما تمسكا به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يقبل منهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ - إذ كان البين من الحكم الابتدائى إن اختصام الطاعنين فى الدعوى لم يكن بصفتهما الشخصية ، بل كان بصفتهما ممثلين لشركة ... ... وإذ كان لا يؤثر فى صحة اختصام هذه الشركة مجرد الخطأ فى اسم ممثلها ومن ثم فإن ما ورد بمنطوق ذلك الحكم من إلزام الطاعنين وآخر بالدين لا ينصرف

إليهم بصفاتهم الشخصية ، بل هو قضاء ضد الشركة دون غيرها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر عند الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٣ - قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل فى الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى التى يناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهى تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية ، أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب إلى قانون الصرف أى لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فتخضع للتقادم العادى ، لما كان ذلك وكان الدين المطالب به فى الدعوى ليس ناشئاً عن ورقة تجارية ، بل ناشئاً عن عقد مقاولة فإنه يخضع لأحكام القانون العادى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على شركة ... ... ويمثلها الطاعن الأول عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنتيه المطعون ضدهما الثالثة والرابعة والطاعن الثانى والمطعون ضده الثانى - الدعوى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بإلزامهم بصفتهم بأن يؤدوا لها مبلغ ٥٩٢٤,٤٤٥ جنيه وبياناً لذلك قالت أنه بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٩ عهدت إليها الشركة المذكورة بتوريد أعمدة خرسانية

مسلحة وتركيبها بمنطقة وادى النطرون بلغت قيمتها ١٧٤٠٣,٧٥٠ جنيه بخصم ١٠٪ كنسبة سماح فضلا عما سدد من دفعات نقدية فيتبقى للمطعون ضدها الأولى فى ذمة تلك الشركة المبلغ المطالب به . وبجلسة ١٩٧٢/١١/٢٨ قضت محكمة أول درجة بندب خبير . وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٦/١/٢٧ بإلزام الطاعنين والمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بأن يؤدوا للشركة المطعون ضدها الأولى مبلغ ٥٤٣٥,٠٥٥ جنيه . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٦ لسنة ٩٤ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٩ بندب خبير . وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٠/٢/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب أربعة ينعى الطاعنان بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أنه لما كانت الشركة المطعون ضدها الأولى قد خاصمتهما فى الدعوى بصفتهما ممثلين لشركة ... ... فقد كان يتعين عليها إعلانهما بالصحيفة فى مركز إدارة تلك الشركة عملا بالمادة ١٣ من قانون المرافعات وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بإعلانهما فى موطنهما رغم تمسكهما بعدم صحة هذا الإعلان ، فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الثابت أن الطاعنين حينما تمسكا أمام محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الدعوى قد أسسا ذلك على عدم إعلانهما أصلا بهذه الصحيفة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفع ورد عليه بأسباب سائغة ومقبولة وكان ما أثاره الطاعنان بوجه النعى من عدم صحة إعلانهما بصحيفة الدعوى فى موطنهما لا يتعلق بالنظام العام وينطوى على دفاع يخالطه واقع لم يثبت أنهما تمسكا به أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما بخطأ الحكم الابتدائى لقضائه بإلزامهما بالدين بصفتهما الشخصية فى حين أن الطاعن الثانى - وهو ليس شريكاً فى شركة ... ... - والطاعن الأول كانا مختصمين فى الدعوى بصفتهما ممثلين لهذه الشركة وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الشركة المذكورة هى المحكوم عليها لأنها المقصودة بالخصومة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن البين من مدونات الحكم الابتدائى أن اختصام الطاعنين فى الدعوى لم يكن بصفتهما الشخصية ، بل كان بصفتهما ممثلين لشركة ... ... وإذ كان لا يؤثر فى صحة اختصام هذه الشركة مجرد الخطأ فى اسم ممثلها ومن ثم فإن ما ورد بمنطوق ذلك الحكم من إلزام الطاعنين وآخر بالدين لا ينصرف إليهم بصفاتهم الشخصية ، بل هو قضاء ضد الشركة دون غيرها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر عند الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجهين الثالث والرابع من السبب الأول والوجه الثانى من السبب الثانى القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بسقوط الدين المطالب به بالتقادم الخمسى . أولا : لعدم المطالبة به خلال الخمس سنوات التالية لتصفية الشركة عملا بالمادة ٦٥ من قانون التجارة . وثانياً : لانقضاء أكثر من خمس سنوات على استحقاقه وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع وقضى بإلزامهما بالدين فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير مقبول إذ أنه دفاع جديد يخالطه واقع لم يثبت أن الطاعنين تمسكا به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يقبل

منهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . والنعى فى شقه الثانى مردود ذلك أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل فى الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية . وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات الصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى التى يناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهى تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية ، أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب إلى قانون الصرف أى لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فتخضع للتقادم العادى لما كان ذلك وكان الدين المطالب به فى الدعوى ليس ناشئاً عن ورقة تجارية ، بل ناشئاً عن عقد مقاولة فإنه لا يخضع لأحكام التقادم الخمسى المشار إليه وإنما يخضع لأحكام القانون العادى مما يضحى معه دفاع الطاعنين بسقوط الدين بالتقادم الخمسى على غير أساس ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد عليه .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الثانى والسببين الثالث والرابع القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما اعترضا على تقريرى الخبيرين المنتدبين لأنه رغم أن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تقدم ثمة مستندات تظاهر بها دعواها فإنهما انتهيا إلى دائنيتهما لها بالمبلغ المحكوم به وهو ما يناقض الفاتورة المقدمة من تلك الشركة والمؤرخة ١٩٦٢/١٠/١٣ وإذ لم يرد الحكم على تلك الاعتراضات ولا على أسباب الاستئناف المتعلقة بها ولم يعن بخصم قيمة التأمين الذى لها لدى الشركة المذكورة فإنه يكون قد اعتراه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات ،

بمـا تراه أدنى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات قانوناً ولهـا أن تأخذ بتقرير الخبير كله كما لهـا أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغـة تكفى لحملـه وهى غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل مستند قدموه أو كل حجة أو قول أثاروه ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك المستندات والأقوال والحجج وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على أسباب استئناف الطاعنين واستخلص مما أثبته الخبيرين من صدور الأمر الجمهورى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن شركة ... ... وعن أموال الشركاء فيها . وقرار الإفراج النهائى رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٨ ومن استلام وكيل الشركاء فى ١٩٦٨/١١/٢٧ موجودات الشركة ودفاترها أنه لم يتم تصفيتها — وهـو ما لم تنفه الشهادة الصادرة من جهاز تصفية الحراسات — وخلص من تعـاقد هذه الشركة مع الهيئة العامة لتعمير الصحارى على قيام الأولى بتوريد وتركيب الأدوات والمهمات اللازمة لاستصلاح ٣٠٠٠ فدان بمنطقة وادى النطرون وتقدم الشركة المذكورة إلى المطعون ضدها الأولى بالعطاء المؤرخ ١٩٦٢/٣/١٩ لتقوم الشركة الثانية بتوريد وتركيب أعمدة خرسانية لهذه المنطقة ومن المكاتبات المتبادلة بين هاتين الشركتين ومستخلصات تنفيذ موضوع العطاء وأحدها عليه بصـمة خاتم شركة ... ... أن الأخيرة مـدينة بالمبلغ المحكوم به ضدها . وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا ينال منه ما يثيره الطاعنان عن الفاتورة الصادرة من الشركة المطعون ضدها الأولى رقم ٥٧٩ إذ أن الثابت أن صافى الرصيد الوارد بها ليس هو النتيجة النهائية للمديونية وإنما استخرج

بعد خصم قيمة ما أصدرته من فواتير سابقة عن تنفيذ المراحل السابقة من العملية وغير مقبول التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بمديونية الشركة المطعون ضدها بقيمة التأمين لما يخالطه من واقع ، ومن ثم فإن النعى فى جملته لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ الدكتور أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيـــم .

(١٠٩)

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ، ٢) افلاس « وكيل الدائنين » . وكالة . حكم « تسبيب الحكم » .

(١) وكيل الدائنين . يعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين فى ادارة أموال التفليسة وتصفيتها كما يعتبر ايضا وكيلا عن المفلس .

(٢) قيـام وكيل الدائنين بأعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيـع البضـائع المملوكة للتفليسة واحتجازه جزءا من الثمن لنفسه كعموله نظير ذلك . يعتبر من قبيل التعاقد مـع النفس . عدم اجازة جماعة الدائنين هذا التصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق وكيل الدائنين للمبلغ الذى احتجزه . صحيح .

---

١ ـــ وكيل الدائنين يعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين فى إدارة أموال التفليسة وتصفيتها ، كما يعتبر أيضاً وكيلا عن المفلس .

٢ ـــ إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن وهو وكيل للدائنين قد قام بأعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيع البضائع المملوكة للتفليسة واحتجز جزءاً من الثمن لنفسه كعمولة نظـير ذلك وهـو ما يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس المحظور على الوكيل القيام به ، وكانت جماعة الدائنين لم تجز هذا التصرف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم استحقاق الطاعن للمبلغ الذى احتجزه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته وكيلا لدائنى تفليسة الشركة ... ... أقام الدعوى رقم ١٤٠ سنة ١٩٧٣ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزام الطاعن فى مواجهة المطعون ضدهما الثانى والثالث بأن يؤدى له مبلغ ٥٨٤٧,١٣٠ جنيه والفوائد . وقال بياناً لذلك أنه عين وكيلا لدائنى التفليسة سالفة البيان خلفاً للطاعن وكان قد صدر أمر من مأمور التفليسة ببيع البضائع المرهونة لدى البنك البلجيكى الدولى الذى أدمج فى بنك بور سعيد ثم فى البنك المطعون ضده الثانى ورسا مزاد هذه البضاعة على الشركة المطعون ضدها الثالثة بمبلغ ١٠٦٣٠٠ جنيه ووافق مأمور التفليسة على رسو المزاد وإيداع الثمن خزانة البنك المرتهن على ذمة تحقيق دينه فقام الطاعن تنفيذاً لذلك بإيداع الثمن بعد خصم مبلغ ٥٣١٥ احتجزها لنفسه دون إذن من مأمور التفليسة بزعم أنها عمولة دلالة على الثمن الذى رسا به المزاد. كما تبين من مراجعة الكشوف المقدمة من الطاعن أن ذمته مشغولة بمبلغ ٥٣٢,١٣٠ لصالح التفليسة . لذا فقد أقام الدعوى للمطالبة بالمبلغين سالفى البيان . وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٨ ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١٢/٢٢ بإجابة المطعون ضده الأول إلى طلباته . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢ سنة ٩٧ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت فى ١٩٨٠/١٢/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أن المبلغ الذى احتجزه الطاعن لنفسه كعمولة دلالة على ثمن بيع البضائع المرهونة لم يصدر به إذن من المحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة طبقاً للمادة ٢٤٩ من قانون التجارة ، فى حين أن الطاعن يستحق هذا المبلغ كعمولة دلالة باعتباره مقيداً بجدول الخبراء المثمنين فهو بذلك يخرج عن نطاق الأجر الذى يستحق عن إدارة التفليسة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان وكيل الدائنين يعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين فى إدارة أموال التفليسه وتصفيتها كما يعتبر وكيلا عن المفلس — وكان مؤدى نص المادة ١٠٨ من القانون المدنى أن المشرع حرم على الوكيل أن يتعاقد باسم موكله مع نفسه ورتب البطلان على ذلك ما لم يجز الموكل هذا التصرف لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن وهو وكيل للدائنين قد قام بأعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيع البضائع المملوكة للتفليسة واحتجز جزءاً من الثمن كعموله نظير ذلك وهو ما يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس المحظور على الوكيل القيام به ، وكانت جماعة الدائنين لم تجز هذا التصرف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إستحقاق الطاعن للمبلغ الذى احتجزه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس :

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بإلزامه بالمبلغ المطالب به ، فى حين أن الثابت من تقرير الخبير أن النزاع انحصر فى مبلغ ٥٣٢,١٣١ ج قيمة المتبقى فى ذمته من كشوف الحساب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يركن فى قضائه على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى لما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض :

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار الدكتور/ أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم

(١١٠)

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) دفــوع • نقل برى •

(١) الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة ١١٥ مرافعات • ماهيته • هو الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى • عدم اختلاط ذلك بالدفوع المتعلقة بشكل الاجراءات التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع ولا بالدفوع المتعلقة باصل الحق المتنازع عليه •

(٢) الدفع إبعدم قبول دعوى المسئولية قبل الناقل • م ٩٩ من قانون التجارة • قيامه عــلى افتراض رضاء المرسل اليه بالعيب الذى حدث أثناء النقل وكان ظاهرا وقت الاستلام وتنــازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه بما يسقط حقه فى الدعوى • ماهيته • دفع موضوعى ممــا تعنيه المادة ١١٥ مرافعات • مؤدى ذلك • جواز ابدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة فى الاستئناف •

---

١ ــ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة ١١٥ من قانون المرافعات هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهو الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى بإعتباره حقاً مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كإنعدام الحــق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لإنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفوع المتعلقة بشكل الإجراءات والتى تبدى قبل التكلم فى الموضوع من جهة ولا بالدفوع المتعلقة بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى .

٢ ــ الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية قبل الناقل المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من قانون التجارة يقوم على إفتراض رضاء المرسل إليه بالعيب الذى

حدث أثناء النقل والذى كان ظاهراً وقت الاستلام وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه بما يسقط حقه فى الدعوى فإن مفاد ذلك أن هذا الدفع بما يستهدفه من إنكار سلطة المدعى فى إستعمال الدعوى لسقوط حقه فيما يعد دفعاً موضوعياً مما تعنيه المادة ١١٥ مرافعات فيجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة فى الاستئناف .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعن الأول الدعوى رقم ٤٧٥١ لسنة ١٩٧٦ تجارى جزئى إسكندرية والتى قيدت فيما بعد برقم ١٦٩١ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى إسكندرية وإنتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لهـا مبلغ ١٤٥٤٥,٤٦١ كتعويض والفوائد . وبياناً لذلك قالت أن شركة ... ... استوردت رسالة من معدات مشروع المواسير الحلزونية شحنت إلى ميناء الإسكندرية وبتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ سلمت الطاعن عدد ١١ طرداً من هذه الرسالة لنقلها إلى مصانعها بحلوان وأثناء نقل هذه الطرود على السيارة المملوكة للطاعنين وقع حادث لهـا نجم عنه حدوث تلفيات بمشمول الطرد رقم ١ وقد ضبط عن الواقعة المحضر رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٧٦ جنح الرمل إسكندرية ولما كانت الرسالة مؤمناً عليها لدى المطعون ضدها فقد حلت محل الشركة صاحبة الرسالة فى المطالبة بالتعويض إستناداً إلى شرط حواله حق صادر إليها من الشركة المذكورة . قامت الشركة المطعون ضدها بإدخال الطاعن الثانى خصماً فى الدعوى . وبجلسة ١٩٧٨٤/٢/٤ قضت محكمة أول درجة بندب خبير . وبعد

أن قدم تقريره دفع الطاعن الأول بعـــدم قبول الدعوى عملا بالمادة ٩٩ من قانون التجارة . وبتاريخ ١٩٨١/١/١٢ قضت المحكمة بإلزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون ضدها مبلغ ١٩٩٨٧,٩٣٢ ج والفوائد . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق أمام محكمة إستئناف إسكندرية التى قضت بتاريخ ١٩٨٢/١/١٨ بتأييد الحكم المستأنف : طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعى به الطاعنان بالسببين الأول والثانى على الحـــكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وبياناً لذلك يقولان أنه لما كان الثابت من محضر المخالفة رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٧٦ قسم شرطة الرمل ومحضر المعاينة وإثبات الحالة المحرر فى ١٩٧٦/٨/١٧ بمعرفة الشركة المطعون ضدها وكشف بيان الخسارة المقـــدمة منها للخبير المنتدب فى الدعوى أنها تسلمت دون تحفظ ـــ الطرد محل النزاع بحالة ظاهرية غير سليمة وأنه لم يتلف من الجهاز مشمول الطرد إلا بعض اجزائه وقد تأيد ذلك بمـــا أجراه الخبير من خصم قيمة الأجزاء السليمة بالجهاز من قيمة التعويض الذى قدره وكانت الشركة المطعون ضدها لم تنازع فى سدادها أجرة النقل ومن ثم فإنه عملا بالمادة ٩٩ من قانون التجارة تضحى دعواها قبلهما جديرة بعدم القبول وقد تمسكا بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ولم يثبت تنازلهـــا عنه إلا أن محكمة الاستئناف أيدت محكمة أول درجة فيما قضت به من رفض الدفع دون أن تعن بحث شرائطه ـــ تأسيساً على أنه من الدفوع الشكلية وأن حقهما فى إبدائه سقط بتكلمهما فى الموضوع فى حين أنه دفع موضوعى يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة فى الاستئناف مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على

أن المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة ١١٥ من قانون المرافعات هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى بإعتباره حقاً مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لإنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفوع المتعلقة بشكل الإجراءات والتى تبدى قبل التكلم فى الموضوع من جهة ولا بالدفوع المتعلقة بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى وكان الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية قبل الناقل المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من قانون التجارة يقوم على إفتراض رضاء المرسل إليه بالعيب الذى حدث أثناء النقل والذى كان ظاهراً وقت الإستلام وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه بما يسقط حقه فى الدعوى فإن مفاد ذلك أن هذا الدفع بما يستهدفه من إنكار سلطة المدعى فى إستعمال الدعوى لسقوط حقه فيها يعد دفعاً موضوعياً مما تعنيه المادة ١١٥ مرافعات فيجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة فى الاستئناف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فيما إنتهى إليه من إعتبار هذا الدفع من الدفوع الشكلية التى يتعين أن تبدى قبل التكلم فى الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون وقد حجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط اعمال هذا الدفع مما يشوبه أيضاً بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن :

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى ومحمد وليد النصر.

(١١١)

الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) وقف . بيـع . بطلان . قرار ادارى .

استبدال أو بيع عقارات الاقاف . الأصل فيه ان يكون بطريق المزاد العلنى ، الاستثناء . جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينة حصرا بالمادة ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ . سلوك طريق الممارسة فى غير تلك الاحوال . أثره . بطلان التصرف . علة ذلك .

(٢) بيع « التزامات البائع : ضمان التعرض » . بطلان « بطلان التصرفات ». دفوع . دعـوى .

التزام البائع بضمان التعرض . م ٤٣٩ مدنى . مناطه . ألا يكون عقد البيع باطلا . لكل من المتعاقدين التمسك بالبطلان بطريق الدفع أو الدعوى .

---

١ ــ النص فى المادة الحادية عشرة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية على أن «يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنظيم العمل بالهيئة وتشكيل مجلس إدارتها وبيان إختصاصاته ... » وفى المادة الأولى من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف على أن تقوم الهيئة بإدارة وإستثمار الأوقاف على الوجه الذى يحقق لهـا أكبر عائد للمعاونة فى تحقيق أهداف نظام الوقف ورسالة وزارة الأوقاف ، ويكون للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله» وفى المادة الحادية عشرة من القرار ذاته على أن يكون «للهيئة أن تشترى الأعيان التى تتولى لجان القسمة بيعها طبقاً لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليـه أو غـيرها من الأعيان التى تحقق لهـا عائداً ، وكذلك لهـا إستبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلنى ، ويجوز للهيئة الاستبدال أو البيع بالممارسة فى الأحوال الآتية (أ): للملاك على الشيوع

فى العقارات التى بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار . (ب) لمستأجرى الأراضى الفضاء التى أقام عليها مستأجروها مبان لأكثر من خمس عشرة سنة . (ج) لمستأجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم . (د) للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن والجمعيات الخيرية. وذلك كله بالشروط والأوضاع التى يحددها مجلس إدارة الهيئة بقصد إعادة إستثمار هذه الأموال ». يدل على أن الأصل فى إستبدال أو بيع العقارات أن يكون بطريق المزاد العلنى — دفعاً لكل مظنة وضماناً لحسن التصرف فى هذه العقارات — وأن المشرع أجاز للهيئة على سبيل الاستثناء أن تسلك طريق الممارسة فى الأحوال المبينة حصراً بهذا النص ، تقديراً منه لإعتبارات تدل عليها كل حالة بذاتها ، ومؤدى ذلك ألا يكون للهيئة أن تسلك طريق الممارسة فى غير هذه الأحوال وإلا كان تصرفها باطلا ، سواء كان التصرف للأفراد أو لغيرهم ، وسواء كانت ملكية الأوقاف متنازعاً عليها أو لم تكن كذلك — إذ لو أراد المشرع إستثناء الأوقاف المتنازع على ملكيتها لنص عليها صراحة ضمن هذه الأحوال ، ولا يغير من ذلك أنه نص فى المادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة على أن « تختص وحدها بإدارة وإستثمار أموال الأوقاف » ، وفى المادة الثالثة عن أن «تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ وذلك بالنسبة إلى البدل والاستبدال والاستثمار » وفى المادة الخامسة على أن « تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف وإستثمارها والتصرف فيها على أسس إقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف » . إذا أن ذلك كله ينبغى تحقيقه طبقاً للقواعد التى وضعها المشرع بالقرار الجمهورى المشار إليه لتنظيم العمل بالهيئة وحدد فيها إختصاصات مجلس إدارتها بما لا يتعارض مع القواعد المنصوص عليها بالقوانين سالفة الذكر ، كما لا يغير من ذلك أن القرار التنظيمى الذى أصدرته الهيئة بجواز الاستبدال بالممارسة لواضعى اليد من الأفراد .

والقرارات الفردية التى أصدرتها على أساسه بإبرام العقود محل النزاع لم يتم سحبها أو الغاءها طالما كانت تلك القرارات منفصلة عن هذه العقود وصدرت متجاوزة الرخصة التى اعطيت لمجلس الإدارة فى الأحوال المنصوص عليها حصراً .

٢ ــ مناط التزام البائع بضمان التعرض المنصوص عليه فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى ألا يكون عقد البيع ذاته باطلا ، فإذا كان كذلك كان لكل من المتعاقدين عملا بنص المادة ١٤١ من القانون المذكور أن يتمسك بهذا البطلان سواء عن طريق الدفع أو عن طريق الدعوى .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعاوى ٥٠٠١ ، ٥٠٠٢ ، ٥٠٠٣ سنة ١٩٧٧ كلى الجيزة وطلب كل منهم الحكم فى دعواه بصحة ونفاذ عقد الاستبدال الصادر له من الهيئة المطعون ضدها عن قطعة الأرض المبينة بالصحيفة وقال بياناً لذلك أن الهيئة بصفتها ناظرة على وقف ... ... تعـاقدت معه على أن تستبدل له تلك القطعة لقاء ثمن قدره جنيه واحـد للمتر ، إلا أنها إمتنعت بعد ذلك عن التوقيع على العقد النهائى فأقام دعواه بتلك الطلبات ــ تدخل ... ... فى كل هذه الدعاوى طالباً رفضها تأسيساً على أن الأرض مملوكة له ، كما طلبت الهيئة فرعياً الحـكم ببطلان عقود الاستبدال المدعى بها لإنعقادها بطريق الممارسة مع الإقرار بالمخالفة للقـرار الجمهورى ١١٤١ سنة ١٩٧٢ الذى يوجب إتباع طريق المزاد العلنى ، ومحكمة أول درجة حكمت فى الدعاوى الثلاث بعدم قبول تدخل ... ... وبرفض هذه الدعاوى وببطلان

العقود الثلاثة . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف ١٦٦٧ سنة ٩٦ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/٤/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالأسباب الأول والثانى والرابع منها على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن نص المادة الحادية عشرة من القرار الجمهورى الصادر برقم ١١٤١ سنة ١٩٧٢ يحظر الاستبدال للأفراد بطريق الممارسة فى غير الأحوال المحددة به ، فى حين أن هذه الأحوال مقصورة على الأعيان التى لا نزاع على ملكيتها للأوقاف أما الأعيان المتنازع على ملكيتها ومنها العقارات موضوع النزاع فإن القرار سكت عنها ، وإذ كان مجلس إدارة هيئة الأوقاف — عملا بنصوص المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الهيئة والمادتين الأولى والرابعة من القرار الجمهورى المشار إليه — هو المختص وحده بوضع القواعد الواجبة الإتباع فى هذا الخصوص بإعتباره السلطة المهيمنة على إدارة الأوقاف وإستثمارها لتحقيق أكبر عائد لها قد وضع لذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٣ قراراً تنظيمياً أجاز فيه التعاقد بالممارسة للأفراد فى هذه الحالة ، وأصدر بناء عليه ثلاثة قرارات فردية بالإستبدال بالممارسة للطاعنين وعلى أساسها أبرمت عقودهم وكانت هذه القرارات قد تحصنت ضد السحب والالغاء وكان خطأ الجهة الادارية المطعون ضدها فى تحديد طريقة الاستبدال بالممارسة أم بالمزاد لا يؤثر على صحة إنعقاد هذه العقود ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما يخالف ذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه :

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أن النص فى المادة الحادية عشرة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية على أن يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنظيم العمل بالهيئة وتشكيل مجلس إدارتها وبيان إختصاصاته

وفى المادة الأولى من القرار الجمهورى ١١٤١ سنة ١٩٧٢ الصادر بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف على أن « تقوم الهيئة بإدارة وإستثمار الأوقاف على الوجه الذى يحقق لهـا أكبر عائد للمعاونه فى تحقيق أهداف نظام الوقف ورسالة وزارة الأوقاف ، ويكون للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى انشئت من أجله » . وفى المادة الحادية عشرة من القرار ذاته على أن يكون « للهيئة أن تشترى الأعيان التى تتولى لجان القسمة بيعها طبقاً لأحـكام القانون ٥٥ سنة ١٩٦٠ المشار إليه أو غيرها من الأعيان التى تحقق بها عائداً ، وكذلك لهـا إستبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلنى . ويجوز للهيئة الاستبدال أو البيع بالممارسة فى الأحوال الآتية : (أ) للملاك على الشيوع فى العقارات التى بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار . (ب) لمستأجرى الأراضى الفضاء التى أقام عليها مستأجروها مبان لأكثر من خمس عشرة سنة . (ج) لمستأجرى الوحدات السكنية بعمارات الوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم . (د) للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن والجمعيات الخيرية . وذلك كله بالشروط والأوضاع التى يحـددها مجلس إدارة الهيئة بقصد إعادة إستثمار هذه الأموال » . يدل على أن الأصـل فى إستبدال أو بيع العقارات أن يكون بطريق المزاد العلنى — دفعاً لكل مظنه وضماناً لحسن التصرف فى هذه العقارات — وأن المشرع أجاز للهيئة على سبيل الاستثناء أن تسلك طريق الممارسة فى الأحوال المبينة حصراً بهذا النص ، تقديراً منه لإعتبارات تدل عليها كل حالة بذاتها ، ومؤدى ذلك ألا يكون للهيئة أن تسلك طريق الممارسة فى غير هذه الأحوال وإلا كان تصرفها باطلا سواء كان التصرف للأفراد أو لغيرهم ، وسواء كانت ملكية الأوقاف متنازعاً عليها أو لم تكن كذلك — إذ لو أراد المشرع — إستثناء الأوقاف المتنازع على ملكيتها لنص عليها صراحة ضمن هذه الأحوال . ولا يغير من ذلك أنه نص فى المادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة على أن تختص وحدها بإدارة وإستثمار أموال الأوقاف وفى المادة الثالثة على أن « تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة

الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون ٢٧٢ سنة ١٩٥٩ وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٦٢ وذلك بالنسبة إلى البدل والاستبدال والاستثمار » . وفى المادة الخامسة على أن « تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف وإستثمارها والتصرف فيها على أسس إقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف ...» . إذ أن ذلك كله ينبغى تحقيقه طبقاً للقواعد التى وضعها المشرع بالقرار الجمهورى المشار إليه – لتنظيم العمل بالهيئة وحدد فيها إختصاصات مجلس إدارتها بما لا يتعارض مع القواعد المنصوص عليها بالقوانين سالفة الذكر كما لا يغير من ذلك أن القرار التنظيمى الذى أصدرته الهيئة بجواز الاستبدال بالممارسة لواضعى اليد من الأفراد ، والقرارات الفردية التى أصدرتها على أساسه بإبرام العقود محل النزاع لم يتم سحبها أو الغائها طالما كانت تلك القرارات منفصله عن هذه العقود وصدرت متجاوزة الرخصة التى أعطيت لمجلس الإدارة فى الأحوال المنصوص عليها حظراً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الهيئة المطعون ضدها بوصفها بائعة تلتزم بالإمتناع عن منازعة المشترى أو التعرض له تعرضاً قانونياً أو مادياً وإذ كانت مطالبتها بإبطال العقود التى وافقت على إبرامها مع الطاعنين تنطوى على تعرض لهم وهو ما يمتنع عليها بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى فإن الحكم إذ أجابها لطلب إبطال هذه العقود يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى بدوره مردود ، ذلك أنه لما كان مناط التزام البائع بضمان التعرض المنصوص عليه فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى ألا يكون عقد البيع ذاته باطلا ، فإذا كان كذلك كان لكل من المتعاقدين عملا بنص المادة ١٤١

من القانون المذكور أن يتمسك بهذا البطلان سواء عن طريق الدفع أو عن طريق الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت العقود موضوع النزاع وعلى ما سلف فى الرد على أسباب الطعن الأخرى باطلة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لمـــا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى وأحمد مكى

(١١٢)

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ ، ٢) دعوى « انقطاع سير الخصومة » « سقوط الخصومة » . اعــلان .

(١) ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة طبقا للمادة ١٣٤ مرافعات . عدم اعتباره مرعيا الا اذا تم اعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلاله . م ٥ مرافعات عدم كفاية ايداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين فى غضونه .

(٢) قواعد انقطاع سير الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات . مقررة لحماية الخصم الذى قام به سبب الانقطاع دون الآخر . وفاة أحد الخصوم أثناء انقطاع الخصومة لوفاة آخر . لا يترتب عليه وقف مدة السقوط أو امتدادها وجوب موالاة المدعى السير فى الدعوى قبل انقضاء مدة السنة على آخر اجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم . علة ذلك .

---

١ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ تطبيقاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات ــ أن ميعاد سقوط الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من ذلك القانون ــ وهو سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ــ لا يعتبر مرعياً إلا إذا تم إعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلال تلك المــدة ، ولا يكفى فى ذلك إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين فى غضون ذلك الميعاد .

٢ ــ قواعد إنقطاع الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات شرعت لحماية الخصم الذى قام به سبب الانقطاع حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه ، ولم توضع تلك القواعد لحماية الخصم الآخر ، لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير فى الخصومة ، ولا يعفيه من موالاتها ، فلا يقف ميعاد سقوط

الخصومة فى حقه ، وإنقطاع الخصومة لا يرد إلا على خصومة قائمة ، والمشرع لم يرتب على وفاة أحد المدعى عليهم أبان إنقطاع الخصومة وقف مدة السقوط أو إمتدادها ، ومؤدى ذلك أنه يجب على المدعى أن يوالى السير فى الدعوى فى مواجهة ورثة من يتوفى من المدعى عليهم ومن فى حكمهم قبل إنقضاء مدة السنة على آخر إجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم ، ولا يعد وفاة غيره خلال تلك المدة عذراً مانعاً من سريان مدة السقوط ، إذ يكون على المدعى عندئذ البحث والتحرى عن ورثته وإعلانهم ولو جملة فى آخر موطن كان لمورثهم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن مورث الطاعنين العشرة الأول والطاعن الحادى عشر أقاما الدعوى ٣١٥ سنة ٧٥ مدنى كلى قـــنا على مورثى المطعون ضدهم الثلاثة الأول والمطعون ضده الرابع بطلب الحــكم بأخذ مساحة الأطيان الزراعية المبينة بالصحيفة بالشفعة لقاء الثمن المودع وقدره ١٤٢٥ ج . وقالا بياناً لذلك أنهما علما بأن المطعون ضده الرابع باع تلك الأطيان إلى مورث المطعون ضدهما الأول والثانية ومورث المطعون ضدها الثالثة للأول بحق ٥ قيراط ، ١ فدان وللثانى بحق ٧ قيراط ، ٣ فدان ولما كانت هذه الأطيان تجاور الأرض المملوكة لها فقد انذروا المطعون ضدهم برغبتهما بالشفعه إلا أنهم لم يستجيبوا فأقاما دعواهما بالطلبات السالفة . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٧٨/١/٩ بإنقطاع سير الخصومة لوفاة مورث المطعون ضدها الثالثة وبصحيفة أودعت

فى ١٩٧٨/١١/٣٠ وأعلنت فى ٧ ، ١٩٧٩/٢/١٤ عجل المدعيان الدعوى من الانقطاع . وبناء على طلب الحاضر عن المطعون ضدهم الثلاثة الأول حكمت فى ١٩٧٩/١٢/١٧ بسقوط الخصومة . إستأنف المدعيان هذا الحكم بالإستئناف ٢٨ لسنة ٥٥ ق قنا . وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثانى من سببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن صحيفة التعجيل أعلنت بعد مضى سنة من الحكم الصادر بإنقطاع سير الخصومة فى حين أنها أودعت قلم الكتاب قبل مضى سنة من تاريخ ذلك الحكم وأن العبرة فى حساب مدة السقوط هى بتاريخ إيداع صحيفة التعجيل وليس بتاريخ إعلانها .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات أن ميعادسقوط الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من ذلك القانون وهو سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى - لا يعتبر مرعياً فى أحوال الإنقطاع بسبب وفاة أحد الخصوم إلا إذا تم إعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلال تلك المدة ، ولا يكفى فى ذلك إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين فى غضون ذلك الميعاد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الأول من سببى الطعن

على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بسقوط الخصومة رغم تعذر الإعلان خلال سنة لوفاة مورث المطعون ضدهما الأول والثانية بتاريخ ١٩٧٨/٣/٩ :

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن قواعد إنقطاع الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات – شرعت لحماية الخصم الذى قام به سبب الإنقطاع حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه ، ولم توضع تلك القواعد لحماية الخصم الآخر لأن – الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير فى الخصومة ولايعفيه من موالاتها فلا يقف ميعاد سقوط الخصومة فى حقه ، ولما كان إنقطاع الخصومة لا يرد إلا على خصومة قائمة ، وكان المشرع لم يرتب على وفاة أحد المدعى عليهم ابان إنقطاع الخصومة وقف مدة السقوط أو إمتدادها ، وكان مؤدى ذلك أنه يجب على المدعى أن يوالى السير فى الدعوى فىمواجهة ورثة من يتوفى من المدعى عليهم ومن فى حكمهم قبل إنقضاء مدة السنة على آخر إجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم ، ولا يعد وفاة غيره خلال تلك المدة عذراً ما نعاً من سريان مدة السقوط ، إذ يكون على المدعى عندئذ البحث والتحرى عن ورثته وإعلانهم ولو جملة فى آخر موطن كان لمورثهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى نتيجته فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون بدوره على غير أساس ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع نائبى رئيس المحكمة ، حسين على حسين وحمدى محمد على .

(١١٣)

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) استئناف « أثر الاستئناف : الاثر الناقل » .

الاثر الناقل للاستئناف . ماهيته . م ٢٣٢ مرافعات . التزام محكمة الاستئناف بالتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من أسباب لطلبات أبديت أمامها طالما لم يتنازل مبديها عن التمسك بها . علة ذلك .

(٢) دعوى « سبب الدعوى » « الطلب فى الدعوى » .

الطلب فى الدعوى وسببها . ماهية كل منهما .

(٣) عقد « فسخ العقد وانفساخه » . ايجار « سبب الاخلاء » . دعوى . استئناف « الأثر الناقل » .

طلب الاخلاء للتاجير من الباطن ولاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . سببان لطلب واحد . هو الاخلاء لانحلال العقد . القضاء ابتدائيا بالاخلاء لاحدهما . اعتبار الطلب الآخر مطروحا على محكمة الاستئناف . أثر ذلك .

(٤) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

النعى على أسباب الحكم الابتدائى دون الحكم النهائى . غير مقبول .

(٥) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » . صورية .

دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض (مثال فى صورية) .

(٦) حكم « ما لا يعد قصورا » . دفاع « الدفاع غير الجوهرى » .

محكمة الموضوع . اغفال الحكم الرد على دفاع غير جوهرى . لا يعد قصورا .

(٧) نقض « أسباب الطعن : السبب المجهل » .

أسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . مخالفة ذلك . أثره . عدم القبول .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين ما الحـــكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٧١١ لسنة ١٩٨٢ مدنى الجيزة الإبتدائية بطلب الحـــكم بإخلاء الطاعن والمطعون ضده الثانى من العين المؤجرة لأولها بالعقد المؤرخ ١٩٧٨/٨/١ لقيامه بتـــأجيرها من الباطن للمطعون ضده الثانى بغير إذن كتابى منها ، ولإحتجازه أكثر من سكن فى بلد واحد بغير مقتضى . احالت محكمة الدرجة الأولى الدعوى إلى التحقيق، وبعد تنفيذه ، قضت بالإخلاء للإحتجاز . إستأنف الطاعن بالإستئناف ٢٦ لسنة ١٠٢ القاهرة ، وبتـــاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف على سند من ثبوت واقعة التأجير من الباطن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل النعى بالرابع منها الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول الطاعن أنه لما كان الاستئناف وإعمالا للمادة ٢٣٢ من قانون المرافعات بنقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحـــكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، وكان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بالإخلاء على ما خلص إليه من إحتجازه أكثر من مسكن فى بلد واحد بغير مقتضى ، وكان هو الذى طعن بالإستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحـــكم الابتدائى إستناداً إلى ثبوت تأجيره عين النزاع من الباطن — دون الاحتجاز — يكون قد تجاوز نطاق الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النعى فى المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات على أن «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط» يدل على أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها ، وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها ، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر أن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة تتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من تلك الأسباب ، ذلك أن المشرع أجاز للخصوم وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أن يغيروا سبب الدعوى أمام محكمة الاستئناف وأن يضيفوا إليه أسباباً أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الأصلى على حاله ، فمن باب أولى أن تلتزم محكمة الاستئناف بالتصدى للأسباب السابق التمسك بها فى الدعوى والتى أعرض الحكم الابتدائى عن التعرض لها مكتفياً بإجابة الطلب على سند من إحداها . ولما كان الطلب هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه ، وكان سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى موضوع الطلب ، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها قد أقامتها بطلب الإخلاء للتأجير من الباطن بغير إذن كتابى منها ولإحتجاز المستأجر أكثر من سكن فى بلد واحد بغير مقتضى ، وكان طلب الإخلاء للتأجير من الباطن هو فى حقيقته طلب بفسخ العقد ، كما أن طلب إخلاء الإحتجاز التالى لإبرام العقد هو طلب بإنفساخه ، وكان الفسخ والإنفساخ يؤديان إلى إنحلال العقد ، ومن ثم فإنهما يمثلان سببين لطلب واحد هو الإخلاء لإنحلال العقد ، لما كان ما تقدم وكان الحكم الابتدائى قد قضى بالإخلاء على سند من أحد السببين وهو الاحتجاز ولم يعرض للسبب الآخر وهو التأجير من الباطن ، فإن هذا السبب الأخير يعد مطروحاً على محكمة الاستئناف فى الاستئناف المرفوع من الطاعن طالما أن

المطعون ضدها الأولى . بوصفها مستأنف ضدها ـ لم تتنازل عن التمسك به . ويكون لمحكمة الاستئناف أن تتصدى له وأن تقيم قضاءها عليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الأول من كل من السببين الأول والثالث وبالسبب الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإخلائه من عين النزاع على ما خلص إليه من إحتجازه لأكثر من مسكن فى ذات البلد ، وأن قيامه بتأجير شقة النزاع مفروشة لا يعد مقتض لهذا الاحتجاز ، حالة أن المسكن الآخر ملك زوجته وهى شخصية مستقلة بما لا تتوافر به حالة الاحتجاز ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن المستندات التى قدمها تدليلا عليه فإنه يكون إلى جانب مخالفته للقانون قد شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه وإن كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بالإخلاء على ما إنتهى إليه من تحقق إحتجاز الطاعن لأكثر من مسكن فى بلد واحد بغير مقتض ، إلا أن الحكم المطعون فيه إستند فى قضائه بتأييد منطوق الحكم الابتدائى إلى ثبوت قيام الطاعن بتأجير عين النزاع من الباطن بغير إذن كتابى من المالك ، معرضاً عن أسباب الحكم الابتدائى غير محيل إليها ، ومن ثم يكون النعى موجه إلى قضاء الحكم الابتدائى ـ ولما كان مرمى الطعن بالنقض هو مخاصمة الحكم النهائى الصادر من محاكم الاستئناف ، ومن ثم يكون النعى وقد إنصرف إلى قضاء الحكم الابتدائى غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الثانى من كل من السببين الأول والثالث الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه لم يتنازل عن شقة النزاع ولم يؤجرها من الباطن وإنما حرر لشقيقه عقد

بتأجيرها مفروشة حفاظاً على حقوقه فيها بعد أن قرر الإقامة بمسكن زوجته ، وأنه بإفتراض قيامه بتأجيرها من الباطن فقد أقرت المطعون ضدها الأولى حقه فى ذلك بقبض وكيلها الأجرة دون تحفظ فى تاريخ تال لرفع الدعوى الراهنة ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع فإنه يكون إلى جانب خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت الأوراق خلو مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن قيامه بتأجير شقة النزاع مفروشة إلى شقيقه المطعون ضده الثانى كان حفاظا على حقوقه فيها ، وكان هذا الدفع الذى ينطوى على إدعاء بصورية العقد يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، والنعى فى شقه الثانى فى غير محله ذلك أن إغفال الحكم الرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير ببحثه وجه الرأى فى الدعوى لا يعيبه بالقصور ، ولما كان ما أثاره الطاعن من دفاع أمام محكمة الموضوع بشأن إقرار المطعون ضدهما الأولى أحقيته فى تأجير العين من الباطن بقبض وكيلها الأجرة دون تحفظ فى تاريخ لاحق لإقامة الدعوى الماثلة ، وتقديمه تدليلا على ذلك إيصالا مؤرخاً ١٩٨٢/٧/١ لم تجحد المطعون ضدها الأولى صدوره من وكيلها ، إلا أنه لما كان هذا الإيصال قد تضمن تحفظاً إذا احتفظ فيه مصدره بكافة الحقوق القانونية قبل الطاعن ومن ثم فإنه لا يعد إقراراً بأحقية الطاعن فى التأجير من الباطن ، ولا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع بأسباب مستقله ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الأخير من السبب الثالث بالسبب الخامس القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يناقش دفاعه الذى ضمنه صحيفة إستئنافه ومذكرته المقدمة لجلسة ١٩٨٢/١٠/٢١ ، وأن مؤدى أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى أن شقيقه المطعون ضده الثانى كان مقيما معه بشقة النزاع عدة سنوات وحتى

تركه أياها وإقامته بمسكن زوجته ، ومن ثم يمتد العقد إلى شقيقه عملا بحكم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه اعمالها فإنه يكون إلى جانب ما شابه من قصور قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير مقبول ، ذلك أن الطاعن لم يبين العيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه مكتفياً بالإحالة إلى ما تضمنته صحيفة إستئنافه ومذكرته المقدمة أمام محكمة الاستئناف من دفاع ، فجاء نعيه مجهلا ، والنعى فى شقه الثانى بدوره غير مقبول إذ لم يسبق للطاعن التمسك أمام محكمة الموضوع بإمتداد العقد بعد الترك ، وهو دفاع قانونى يخالطه واقع لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، جمال شلقانى ومحمد رشاد مبروك .

(١١٤)

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ القضائية :

استئناف « الخصوم فى الاستئناف » . دعوى « الصفة فى الدعوى ».

الخصومة فى الاستئناف تحديدها بالاشخاص المختصمين امام محكمة الدرجة الاولى وبذات صفتهم . م ٢٣٦ مرافعات . تصحيح الصفة وفقا للمادة ١١٥ مرافعات وجوب تمامه فى المواعيد المحددة لرفع الدعوى مثال (بشأن أيلولة بيت المال لبنك ناصر الاجتماعى أثناء نظر الاستئناف) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفتهم وأن تصحيح الصفة وفقاً لنص المادة ١١٥ من ذلك القانون يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى . وإذ كان الحكم المستأنف قد صدر ضد وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لكل من بيت المال ومصلحة الأملاك فاستأنفه بهاتين الصفتين دون الطاعن الذى اقتصر أثناء نظر الاستئناف وبعد فوات ميعاده — على تصحيح صفة ممثل بيت المال بموجب إعلانات وجهها للمطعون عليهم بعد فوات هذا الميعاد بإعتباره ممثلا لبيت المال دون وزير الخزانة الذى قصر فيها أيضاً صفته فى الاستئناف على مجرد كونه ممثلا لمصلحة الأملاك دون بيت المال بحسبان أن الطاعن حل محله فى ذلك فإن الحكم إذ قضى بعدم جواز استئناف الطاعن إستناداً إلى أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد بمن كان مختصما أمام محكمة أول درجة فإنه يكون قد إنتهى إلى صحيح القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى التى إنتهى قيدها برقم ٦٥١٢ سنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الإبتـدائية وإنتهى فيها إلى إختصام المطعون عليهما الثانية والثالث ووزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لكل من بيت المال ومصلحة الأملاك وطلب الحـكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٣٠/٥/١ ، ١٩٥٨/٣/٢٨ وقال بياناً لها أن المطعون عليه الثالث باع بموجب عقد البيع الأول قطعتى أرض فضاء مبينتين بها إلى المطعون عليها الثانية التى باعتها بدورها إليه — وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠ حكمت المحكمة فى مواجهة وزير الخزانة بصفتيه المذكورتين بصحة ونفاذ هذين العقدين — إستأنف وزير الخزانة بهاتين الصفتين ومحافظ القاهرة بصفته هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٨٩/٢١٤٥ ق مدنى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٢/٥/٨ ثم قام الطاعن بإعلان المطعون عليهم فى ٧٦/١٠/٢٠ ، ٧٧/٢/٢٧ ، ٧٩/٤/٤ ، ١٩٧٩/٦/٦ ، ١٩٧٩/٩/١٥ طالبا تصحيح صفة ممثل بيت المال بإعتباره ممثله الذى حل محل وزارة الخزانة فى ذلك والحكم له إلى جانب محافظ القاهرة بصفته وزير الخزانة بصفته ممثلا لمصلحة الأملاك بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف — وبتاريخ ١٩٨٢/٢/١٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض — وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحـكم المطعون فيه — وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن المطعون عليه الأول أقام دعواه مختصما فيها وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لكل من مصلحة الأملاك وبيت المال حاله أن تمثيله لمصلحة الأملاك لا يصح منذ صدور القرار الجمهورى رقم ١٠١ سنة ١٩٥٨ بنقل الإشراف إلى وزارة الإسكان وقد فوض عنها محافظ القاهرة كما أن تمثيله لبيت المال قد زال أثناء نظر الدعوى بصدور القرار الجمهورى رقم٢٩٣٧ سنة١٩٧١ فى١٩٧٧/١٢/٢ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى بنك ناصر الاجتماعى (الطاعن) ولم تكن الدعوى قد تهيأت بعد للحكم فى موضوعها حيث أجلت بعد صدور ذلك القرار لإعلان وإعادة إعلان الخصوم مما كان يتعين معه على محكمة أول درجة أن تقضى من تلقاء نفسها بإنقطاع سير الخصومة لزوال الصفة وإذ لم تقض بذلك فإن الإجراءات التالية لذلك بما فيها حكمها المستأنف يكون باطلا وقد تمسك أمام محكمة الاستئناف بذلك وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لمصلحة الأملاك غير أن الحكم المطعون فيه أجتزأ فى الرد على ذلك بأن الدعوى أقيمت أمام محكمة أول درجة فى مواجهة وزير الخزانة بصفته الممثل القانونى لبيت المال وبصفته مديراً لمصلحة الأملاك .

حيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الاستئناف تتحدد وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفتهم وأن تصحيح الصفة وفقاً لنص المادة ١١٥ من ذلك القانون يجب أن يتم فى الميعاد المقرر ولا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعوى . وإذ كان الحكم المستأنف قد صدر ضد وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لكل من بيت المال ومصلحة الأملاك فاستأنفه بهاتين الصفتين دون الطاعن الذى إقتصر أثناء نظر الاستئناف وبعد فوات ميعاده . على تصحيح صفة ممثل بيت المال بموجب إعلانات وجهها للمطعون عليهم بعد فوات هذا الميعاد بإعتباره ممثلا لبيت المال دون وزير الخزانة الذى قصر فيها أيضاً صفته فى الاستئناف على

بمجرد كونه ممثلا لمصلحة الأملاك دون بيت المال بحسبان أن الطاعن حل محله في ذلك فإن الحكم إذ قضى بعدم جواز إستئناف الطاعن إستناداً إلى أن الخصومة في الاستئناف تتحدد بمن كان مختصما أمام محكمة أول درجة – فإنه يكون قد إنتهى إلى صحيح القانون – ومن ثم يكون النعي عليه بعدم إجابته إلى دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة أو بإنقطاع سير الخصومة فيها أياً كان وجه الرأي فيهما يغدو غير مقبول ويكون النعي برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، ولطفى عبد العزيز .

(١١٥)

الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) تأميم « لجان التقييم » .

لجان التقييم . نطاق اختصاصها ، م ٣ ق ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ . نهائية قرارها وعدم قابليته للطعن . شرطه . التزامها بعناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت التأميم . قرارها بالفصل فى نزاع بين المنشأة المؤممة وبين الغير بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها أو متعلق بالتقييم . لا حجية له . اختصاص المحاكم بتحقيقه والفصل فيه .

(٢) تأميم « لجان التقييم » .

تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت . اثره . استبقاء هذا العنصر فى نطاق التأميم . تحديده من بعد بصفة نهائية . أثره . ارتداد التحديد الى وقت التأميم .

(٣) تأميم .

النص على أداء قيمة المنشآت المؤممة بموجب سندات اسمية على الدولة . مؤداه . التزام الدولة ممثلة فى وزارة المالية بهذه القيمة . م ٢ ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ و م ٤ ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ .

---

١ - إختصاص لجان التقييم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وبينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ - هو تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة

المؤممة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها بعناصر المنشأة أصولا وخصوماً وقت تأميمها ، أما إذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى رسمه لهـا المشرع بأن أضافت إلى أموال وحقوق المنشأة ما ليس لهـا أو إستبعدت منها شيئاً أو حملتها بديون ليست ملزمة بها ، فإن قرارها فى هذا الصدد لا يكتسب أية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن ، كما أنه ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة وبين الغير أو أن تتعرض لأى نزاع آخر يتعلق بالتقييم فى ذاته ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من إختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى ذلك إلا ما إستثنى بنص خاص ، فإذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى تلك المنازعات فإن قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحاكم المختصة لتحقيقها والفصل فيها ولا يعـد ذلك طعناً فى قرارات لجان التقييم وإنما هو سعى إلى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات .

٢ ــ تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت لا يخرج هذا العنصر من عناصر المنشأة سواء كان من الخصوم أو الأصول ولا يبعده عن نطاق التأميم ومن ثم إذا تم تحديد هذا العنصر بصفة نهائية بمعرفة الجهة المختصة ارتد أثر هذا التحديد إلى وقت التأميم فإن ترتب عليه زيادة فى رأس مال المنشأة جرت على تلك الزيادة ما يجرى على قيمة المنشأة المؤممة من أحكام .

٣ ــ إذ كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والمادة الرابعة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت قد نصتا على أن تؤدى قيمة المنشآت الموضحة بموجب سندات اسمية على الدولة ، فإن مؤداه التزامها ممثلة فى وزارة المالية بهذه القيمة على هذا النحو .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٤٩٢١ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثالث بصفته (وزير المالية) وآخرين أن يدفعوا متضامنين إليهما مبلغ ٦٠٠٣,٠٠٥ ج وقالا بياناً لذلك أنه بموجب القانون رقم ١٥١ سنة ١٩٦٣ الملحق بالقانون رقم ١١٧ سنة ٦١ أممت الدولة النجدة النهرية «عاكف» المملوكة لهما ، وإذ قدرت لجنة التقييم المختصة تلك الوحدة بمبلغ ٦٥٣٢,٩٢٧ ج وسددت الطاعنة – بعد التأميم – الضرائب وأجور العمال المستحقة عليها ، فأنهما يستحقان المبلغ المطالب به بإعتباره الباقى من ثمن الوحده بعد هذا السداد مضافاً إليه الفائدة القانونية المقررة بقانون التأميم ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ بإلزام الطاعنة أن تدفع إلى المطعون ضدهما الأولين مبلغ ٣٢٢٣,٩٧٣ ج والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة فى ١٩٧٤/١١/٩ حتى السداد ، إستأنفت الطاعنة والمطعون ضدهما الأولان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة ، وقيد إستئناف الطاعنة برقم ٩١ سنة ٩٧ ق والمطعون ضدهما سالفى الذكر برقم ١٢٠ سنة ٩٧ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ فى أولهما برفضه وفى الثانى بتعديل الحكم المستأنف إلى جعل الفوائد القانونية من تاريخ التأميم الحاصل فى ١٩٦٣/١١/٦ ، وأيدته فيما عدا ذلك ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالخامس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى أن النزاع المطروح يعد طعناً فى قرار لجنة تقييم الوحدة النهرية المؤممة الذى انتهى إلى تقييمها بصفر وقت التأميم ، وإذ كان هذا القرار يعد من أعمال السيادة ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه إعمالا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، فإن الحكم المطعون فيه وقد رفض هذا الدفع وتصدى لموضوع النزاع على سند من أنه لا يعدو أن يكون مجرد مطالبة بدين مدنى يحق المطالبة به — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن اختصاص لجان التقييم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وبينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ هو تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة المؤممة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها بعناصر المنشأة أصولا وخصوماً وقت تأميمها ، أما إذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى رسمه لها المشرع بأن أضافت إلى أموال وحقوق المنشأة ما ليس لها أو استبعدت منها شيئاً أو حملتها بديون ليست ملزمة بها ، فإن قرارها فى هذا الصدد لا يكتسب أية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن ، كما أنه ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة وبين الغير أو أن تتعرض لأى نزاع آخر يتعلق بالتقييم فى ذاته ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية

العامة فى ذلك إلا ما استثنى بنص خاص ، فإذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى تلك المنازعات فإن قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحاكم المختصة لتحقيقها والفصل فيها ولا يعد ذلك طعناً فى قرارات لجان التقييم وإنما هو سعى إلى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء بحسم تلك المنازعات ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما الأولان باعتبارهما مالكى الوحدة النهرية المؤممة « عاكف » ينازعان فى مقدار المبلغ الذى خصصته لجنة التقييم لمطلوبات مصلحة الضرائب وأجور العمال ومكافأة نهاية الخدمة ، لأنه يزيد على ما استحق عليهم بالفعل ، فإن هذه المنازعة لا تنطوى على طعن فى قرار لجنة التقييم ولا شأن لها بالتقييم ولا تدخل فى اختصاص تلك اللجنة ، وقرارها لا يحوز حجية فى شأن المبلغ المذكور ، ومن ثم لا يمنع المحاكم ذات الاختصاص العام بنظر المنازعة السالف ذكرها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ قد تكفل بجعل الدولة — ممثلة فى وزارة المالية وليست الشركة الطاعنة — هى المسئولة عن تعويض أصحاب المنشآت المؤممة إن كانت لهم ثمة مستحقات ناتجة عن التأميم ، على أن يتم سدادها بإصدار سندات لصالح أصحاب هذه المنشآت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى إلزامها دون الدولة بالمبلغ المطالب به فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلزام الطاعنة نقداً بقيمة الفرق بين ما خصصته لجنة التقييم لحساب الضرائب المستحقة على الوحدة المؤممة ومكافأة نهاية الخدمة وأجور العمال المستحقة وبين ما استحق منها بالفعل على قوله : « إن الشركة المستأنفة (الطاعنة) قد آلت إليها بموجب قانون التأميم رقم ١١٧

لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ حقوق الوحدة المؤممة (عاكف) موضوع الدعوى الحالية ، ومن ثم تصبح مسئوليتها عنها مسئولية كاملة عن الالتزامات المترتبة عليها فى حدود الحقوق التى آلت إليها ومطلب الدعوى الماثلة لا يخرج عن الحدود التى تلتزم بها الشركة المذكورة » وهذا الذى أورده الحكم خطأ فى القانون ذلك أن تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت لا يخرج هذا العنصر من عناصر المنشأة سواء كان من الخصوم أو الأصول ولا يبعده عن نطاق التأميم ومن ثم إذا تم تحديد هـذا العنصر بصفة نهائية بمعرفة الجهة المختصة ارتد أثر هذا التحديد إلى وقت التأميم فإن ترتب عليه زيادة فى رأس مال المنشأة جرت على تلك الزيادة ما يجرى على قيمـة المنشأة المؤممة من أحكام ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والمادة الرابعة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت قد نصتا على أن تؤدى قيمة المنشآت المؤممة بموجب سندات اسمية على الدولة بما مؤداه التزامها ممثلة فى وزارة المالية بهذه القيمة على هـذا النحو ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، وابراهيم بركات .

(١١٦)

الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) أحوال شخصية . ارث « اشهاد الوفاة والوراثة : حجيته » .

حجة تحقيق الوفاة والوراثه . مالم يصدر حكم على خلافه . انكار الوراثه . مناطه . صدوره من وارث ضد آخر يدعى الوراثة . م ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم ق ٧٨ لسنة ٣١ المعدل .

(٢) اثبات « طرق الاثبات » . احوال شخصية « اثبات الميلاد والوفاة » .

شهادتى الميلاد والوفاة . حجيتهما . مالم يثبت عدم صحة المدرج بالسجلات الرسمية . أثر عدم الصحة أو تخلف وجود الشهادة . جواز اثبات الولادة أو الوفاة بكافة الطرق .

---

١ ــ يدل نص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أن تحقيق الوفاة والوراثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق ، وإنكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم يجب أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة .

٢ ــ مفاد نص المادة ٣٠ من القانون المدنى أن الأصل أن شهادة الميلاد وشهادة الوفاة كافيتان للإثبات إلا إذا أثبت ذوو الشأن عدم صحة ما أدرج بالسجلات أو إذا لم توجد شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة لأى سبب من الأسباب فيجوز عندئذ الإثبات بجميع الطرق .

المحكمـــة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٦٩٥٥ لسنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها الأولى ومورث باقى المطعون ضـدهم بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقـار المبين فى الأوراق بالشفعة مقـابل الثمن المودع منه خزانة المحكمة تأسيساً على أنه إذ علم بأن هذا المورث الأخير قد باع إلى المطعون ضدها الأولى العقار المبين بالأوراق والمجاور لعقاره فقد بادر إلى اتخاذ إجراءات طلب الشفعة وأقام الدعوى . دفعت المطعون ضدها الأولى بسقوط حقه فى الأخذ بالشفعة لوفاة البائع قبل إعلان الرغبة فيها وإقامـة الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٧ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وللطـاعن بطلباته. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٨٧٧ لسنة ٩٣ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المسـتأنف . طعنت المطعون ضـدها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٧ ق، وبتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعـوى : طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيهـا الرأى برفض الطعن . وإذ عرض على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حـددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك

يقول إن المادة ٣٠ من القانون المدنى وإن أجازت إثبات الوفاة بكافة طرق الإثبات القانونية إلا أن إعلام الوفاة والوراثة لا يصلح دليلا للإثبات فى مواجهة الغير لأنه لا يجوز حجية ما قبله لأن دور المحكمة فيه لا يتعدى دور الموثق فلا يعتبر حكماً قضائياً يحوز قوة الأمر المقضى هذا إلى أن تاريخ الوفاة الثابت بالإشهاد لا يعتد به لأنه لا أثر له — إلا فى تعيين المورث والورثة وفق إقرارات ذوى الشأن وشهودهم وإذ استدل الحكم المطعون فيه على وفاة البائع بإشهاد صادر من محكمة جنوب القاهرة فى حين أنه لا يكفى دليلا على إثبات الوفاة أو تاريخها ولم يلجأ إلى طريق الإثبات الأخرى فإن الحكم يكون فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه فى تطبيقه مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ على أن « يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن وجدت على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن تحقيق الوفاة والوراثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق ، وإنكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم يجب أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة . وأن النص فى المادة ٣٠ من القانون المدنى على أن تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة أخرى مفاده أن الأصل أن شهادة الميلاد وشهادة الوفاة كافيتان للإثبات إلا إذا أثبت ذوو الشأن عدم صحة ما أدرج بالسجلات أو إذا لم توجد شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة لأى سبب من الأسباب فيجوز عندئذ الإثبات بجميع الطرق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن على أنه اختصم مورث المطعون ضدهما من الثانى إلى الأخير

رغم أنه كان متوفياً واستدل على ثبوت هذه الوفاة وقبل الطاعن بحسبانه غير وارث للمتوفى من الإشهاد الرسمي الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٦/٨/١٩٨٠ الثابت به وفاة البائع « ...... » في ٦/٢/١٩٧٢ وإقرار ورثة البائع بوفاته والمؤرخ ١/٨/١٩٧٣ والشهادة المؤرخة ٥/٢/١٩٧٧ الصادرة من محلة ميناء الحصن ببيروت والمصدق عليها فإنه لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعي على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، د. محمد بهاء الدين باشات و أحمد أبو الحجاج .

(١١٧)

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ القضائية :

تزوير . اثبات « اجراءاته » . حكم « تسبيبه » .

الادعاء بالتزوير دون سلوك اجراءاته . اعتباره انكارا للتوقيع . م ١٤ اثبات . عدم تحقيق المحكمة لهذا الادعاء . خطأ وقصور .

تمسك الطاعنة فى صحيفة الاستئناف بتزوير الإقرار المؤرخ ١٩٧١/١٠/١٧ دون أن تسلك إجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الإثبات مما يعد منها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إنكاراً لما نسب إليها من توقيع ببصمة الختم على الإقرار المشار إليه وفقاً للمادة ١٤٥ من القانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحقق لها هذا الادعاء بالإنكار وأيد الحكم الابتدائى على سند من مجرد أن الطاعنة لم تنكر صراحة الختم المنسوب إليها على الإقرار سالف البيان — يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق —

تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٩٨١/٢٩٤٣ مدنى كلى دمنهور على المطعون ضدهما طالبة الحكم بثبوت ملكيتها لقطعة الأرض المبينة بالصحيفة وما عليها من مبان ، وقالت بياناً لها إنها كانت زوجة للمرحوم ...... ابن المطعون ضدهما الذى كان قد اشترى - قبل وفاته - باسمه لحسابها قطعة الأرض موضوع النزاع وقامت هى بسداد ثمنها من مالها الخاص وأقامت مبان عليها من مالها ومال أولادها القصر منه وإذ نازعها المطعون ضدهما فى ذلك فقد أقامت الدعوى ليحكم لها بطلباتها . قدم المطعون ضدهما إقراراً مؤرخاً ١٩٧١/١٠/١٧ نسب صدوره للطاعنة تقر فيه باستحقاقها الثمن فى تركة مورثها . بتاريخ ١٩٨٢/٤/١ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية - مأمورية دمنهور - بالاستئناف رقم ٣٨/٣٢٩ ق طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها . بتاريخ ١٩٨٣/٢/٩ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بإنكار صدور الورقة المؤرخة ١٩٧١/١٠/١٧ منها والمقدمة من المطعون ضدهما ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تفصل فى دفعها هذا بالإنكار وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإثبات ، وإذ أغفلت المحكمة تحقيق هذا الدفاع والفصل فيه يكون حكمها معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محلة ذلك أن الثابت من صحيفة الاستئناف أن الطاعنة تمسكت بتزوير الإقرار المؤرخ ١٩٧١/١٠/١٧ دون أن تسلك إجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الإثبات ، بما يعد منها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنكاراً لما نسب إليها

من توقيع ببصمة الختم على الإقـرار المشار إليـه وفقاً للمادة ١٤ من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحقق لهـا هذا الادعاء بالإنكار وأيـد الحكم الابتدائى على سند من مجرد أن الطاعنة لم تنكر صراحة الختم المنسـوب إليها على الإقرار سالف البيان يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

ولمـا تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس و محمد رشاد مبروك .

(١١٨)

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) حكم « الطعن فى الحكم : بالنقض » . نقض « أسباب الطعن : النعى المجهل » .

عدم بيان الطاعن العيب الذى يعزوه الى الحكم بيانا كافيا نافيا عنه الجهاله وأثر ذلك العيب فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

(٢) ملكية . ارتفاق . التزام . تعويض . تسجيل . شهر عقارى .

حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه . شرطه . عدم المساس بحق الارتفاق. مخالفة ذلك . أثره . التزامه باعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به أو محو تسجيله . غير جائز . المادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى .

---

١ ــ لما كان ــ الطاعن لم يبين بوجه النعى العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه بياناً كافياً نافياً للجهالة عنه ، وأثر ذلك فى قضاء الحكم ، والنعى بأقوال مبهمة لا يبين منها على وجه التحديد الخطأ الذى ينسبه للحكم المطعون فيه ، فمن ثم يكون النعى مجهلا غير مقبول .

٢ ــ مفاد نص المادتين ١٠١٥ ، ١٠٢٣ من القانون المدنى ، أن حق الارتفاق هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلا بتكليف الثانى ، ولا يترتب على ذلك حرمان مالك العقار الخادم من ملكه فيجوز له أن يباشر حقوقه عليه من استعمال واستغلال وتصرف ، وكل ما يجب عليه هو ألا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق

الارتفاق ، فإذا أخل بهذا الالتزام ، ألزم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، وبالتعويض إن كان له مقتضى ، ومؤدى ذلك أن تصرف المالك فى العقار المرتفق به يقع صحيحاً ولا يجوز لمالك العقار المرتفق طلب إبطاله أو محو تسجيله.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٧٧ سنة ١٩٨٠ مدنى الفيوم الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بمحو التسجيلات اللاحقة على التسجيل رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٦ محكمة الفيوم الشرعية بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣١ وإلغاء كافة الآثار المترتبة على تلك التسجيلات . بمقولة أنه بموجب عقد مشهر بذلك الرقم يمتلك قطعة أرض مقام عليها المنزل المبين بها ومقرر لها حق ارتفاق بالمرور على الشارع الواقع بالناحية الغربية منها ضمن الأرض المملوكة للمطعون عليه الأول ، غير أن المطعون عليه الأول قسم هذه الأرض المرتفق بها وباعها للمطعون عليهما الثانى والثالث اللذين سجلا عقديهما برقمى ٢٥٠ سنة ١٩٧٦ ، ٩٥٠ سنة ١٩٧٨ شهر عقارى الفيوم فى تاريخ لاحق للتسجيل سالف الإشارة سند إنشاء حق الارتفاق المشار إليه . بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره ، حكمت برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف « مأمورية الفيوم » بالاستئناف رقم ٢٦١ سنة ١٨ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٣/١/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه على ما انتهى إليه تقرير الخبير رغم أن هذا التقرير جاء معيباً وقاصراً إذ أثبت قيام حق ارتفاق بالمرور لأرضه على الأرض التى كان يمتلكها المطعون عليه الأول وتصرف فيها بالبيع بعد تقسيمها ، للمطعون عليهما الثانى والثالث ، وذلك بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١٦ سنة ٦٢ مدنى بندر الفيوم ورغم ذلك اختلط عليه الأمر فلم يستطع التمييز بين حق ارتفاق بالمرور فى شارع معين وحق ارتفاق بالمرور على قطعة من الأرض .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن الطاعن لم يبين بوجه النعى العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه . بياناً كافياً نافياً للجهالة عنه وأثر ذلك فى قضاء الحكم واكتفى بأقوال مبهمة لا يبين منها على وجه التحديد الخطأ الذى ينسبه للحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون النعى مجهلا غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من الأوراق أن سند إنشاء حق الارتفاق المقرر لأرضه على الأرض المملوكة للمطعون عليه الأول سجل فى تاريخ سابق على تسجيل عقدى البيع الصادرين من ذلك الأخير للمطعون عليهما الثانى والثالث بعد تقسيم الأرض المرتفق بها ، ومن ثم فإن تسجيل هذين العقدين يكون باطلا ويحق له طلب محوه لأنه لا يجوز للمطعون عليه التصرف فى العقار المرتفق به ، إذا كان ذلك يشمل الجزء المقرر عليه حق الارتفاق ولأن هذا الحق يتبع العقار فى أى يد كان ويبقى على كل أجزاء العقار بعد تجزيئه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن مفاد فى المادتين ١٠١٥ ، ١٠٢٣ من القانون المدنى ، أن حق الارتفاق هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثانى ولا يترتب

على ذلك حرمان مالك العقار الخادم من ملكه فيجوز له أن يباشر حقوقه عليه من استعمال واستغلال وتصرف وكل ما يجب عليه هو ألا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق ، فإذا أخل بهذا الالتزام ، ألزم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وبالتعويض إن كان له مقتضى ، ومؤدى ذلك أن تصرف المالك فى العقار المرتفق به يقع صحيحاً ولا يجوز لمالك العقار المرتفق طلب إبطاله أو محو تسجيله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى صحيحاً إلى رفض طلب الطاعن محو تسجيل عقدى البيع اللذين باع المطعون عليه الأول بموجبهما الأرض المثقلة بحق ارتفاق لفائدة الأرض المملوكة الطاعن فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين فى غير محله :

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ماهر قلاده واصف ، مصطفى زعزوع نائبي رئيس المحكمة ، حسين على حسين ، وعبد الحميد سليمان .

(١١٩)

الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ - ٢) ايجار « ايجار الاماكن » « التأجير مفروش » . دعوى « سماع الدعوى » .

(١) جزاء عدم سماع الدعوى لعدم قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية ، نطاقه . قصره على العقود المبرمة طبقا للمادتين ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لاعمال هذا الجزاء على عقد تأجير عقار مفروش بقصد استعماله مدرسة .

(٢) النعى بخطأ الحكم لقضائه بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الايجار المفروش لعقار بقصد استعماله مدرسة . صيرورة هذا النعى غير منتج بصدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما أورده فى المادة ١٦ منه من استمرار تلك العقود .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد النص فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل على أن الجزاء المنصوص عليه فيها بعدم سماع دعوى المؤجر لعدم قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية لا محل لاعماله إلا إذا كان عقد الإيجار مبرماً بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون ؛ أما إذا كان العقد لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها فى هاتين المادتين فلا محل لإعمال هذا الجزاء الذى قصره المشرع على هذه الحالات وحدها ، لما كان ذلك وكان تأجير الطاعنة لعقار النزاع مفروشاً بقصد استعماله مدرسة يخرج عن نطاق الحالات المنصوص عليها فى هاتين المادتين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم سماع دعوى الطاعنة لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية يكون قد خالف القانون .

٢ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم سماع دعوى الطاعنة ـ المؤجرة ـ لعدم قيد عقد الإيجار المفروش ـ لعقار بقصد استعماله مدرسة ـ يكون قد خالف القانون إلا أنه بصدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مستحدثاً فى المادة ١٦ منه حكماً جديداً يعتبر استثناء من مبدأ انتهاء عقود الإيجار المفروشة وذلك بنصه أنه « يحق لمستأجرى المدارس ... فى حالة تأجيرها مفروش الاستمرار فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط وبالأجرة المنصوص عليها فى العقد فإن مآل دعوى الطاعنة أمام محكمة الموضوع حتماً هو الرفض لانطباق القانون الجديد عليها بأثر فورى ، وبالتالى فإن النعى بسبب الطعن غير منتج وبالتالى غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٩٠٨ سنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضده ، بطلب الحكم بطرده من المدرسة المؤجرة له والمبينة بالصحيفة مع التسليم بما بها من أثاث ومنقولات ، وقالت بياناً لها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٨/٤/٨ استأجر منها المطعون ضده عقار النزاع بكافة محتوياته من أثاث ومنقولات ومفروشات مبينة بالكشف التفصيلى الموقع عليه من طرفى التعاقد ، بقصد استعماله مدرسة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ من ١٩٦٨/٦/١ وتنتهى فى ١٩٧١/٥/٣١ قابلة للتجديد ما لم ينبه أحد الطرفين على الآخر برأيه فى عدم تجديد العقد قبل انتهاء مدته الأصلية أو المحددة بستة أشهر على الأقل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وإذ كانت الأماكن المؤجرة مفروشة تخضع للقواعد العامة فى القانون المدنى ، فقد قامت

الطاعنة بالتنبيه على المطعون ضده برغبتها فى إنهاء العقد فى ١٩٨٠/٥/٣١ بموجب إنذار رسمى معلن للمطعون ضده بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩ ، وأقامت الدعوى بطلباتها . حكمت محكمة أول درجة بالطلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦١٩ سنة ٩٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٢/١/١٤ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة — فى غرفة مشورة — رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الإجارة موضوع النزاع تشمل مبنى بأكمله وبكل مشتملاته ومقوماته ، لاستعماله مدرسة ، فهو ليس بوحدة من الوحدات التى أوردها المشرع بنص المادتين ٣٩ ، ٤٠ التى أشارت إليها المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ذلك لأن الإجارة لم تنصب على مكان مؤجر لاستعماله فى أحد الأغراض والحالات المبينة بهاتين المادتين ، ولا يجوز قياس حالة التأجير بالمشتملات والمقومات على هاتين المادتين ، المذكورتين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك ، وقضى بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار محل النزاع بالوحدة المحلية المختصة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه ولئن كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن مفاد النص فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يدل على أن الجزاء المنصوص عليه فيها بعدم سماع دعوى المؤجر لعدم قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية لا محل لإعماله إلا إذا كان عقد الإيجار مبرماً بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ من هذا القانون ، أما إذا كان العقد لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها فى هاتين المادتين فلا محل لإعمال هذا الجزاء الذى قصره

المشرع على هذه الحالات وحدها ، لما كان ذلك ، وكان تأجير الطاعنة لعقار النزاع مفروشاً بقصد استعماله مدرسة يخرج عن نطاق الحالات المنصوص عليها فى هاتين المادتين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم سماع دعوى الطاعنة لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية يكون قد خالف القانون ، لئن كان ذلك ، إلا أنه بصدور القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ مستحدثاً فى المادة ١٦ منه حكماً جديد - يعتبر استثناء من مبدأ انتهاء عقود الإيجار المفروشة - وذلك بنصه على أنه «يحق لمستأجرى المدارس ... ... فى حالة تأجيرها لهم مفروشة ، الاستمرار فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط وبالأجرة المنصوص عليها فى العقد» فإن مآل دعوى الطاعنة أمام محكمة الموضوع حتماً هو الرفض لانطباق القانون الجديد عليها بأثر فورى ، وبالتالى فإن النعى لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة لا يقوم عليها طعن ما ، ويكون النعى بسبب الطعن غير منتج وبالتالى غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ماهر قلاده واصف ، مصطفى زعزوع نائبى رئيس المحكمة ، حسين على حسين ، وعبد الحميد سليمان .

(١٢٠)

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ – ٣) ايجار « ايجار الاماكن » « اسباب الاخلاء » « الترميم والصيانة ». قانون « سريان القانون » .

(١) أعمال الترميم والصيانة . حق المؤجر فى تقاضى الاجره بزيادة سنوية ٢٠٪ من قيمة تلك الاعمال اعتبارا من الشهر التالى لاتمامها . عدم سداد هذه الزيادة يترتب عليه ما يترتب على عدم سداد الاجرة من آثار . م ٦١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمنا النص على تحمل المستاجر مع المؤجر تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية والعامة بنسب متفاوته حسب تاريخ انشاء المبنى . م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أمر متعلق بالنظام العام . وجوب تطبيق حكمه بأثر فورى على ما لم يستقر من المراكز القانونية .

(٣) حصة المستاجر فى تكاليف الترميم أو الصيانة الدورية والعامة فى ظل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا تأخذ حكم الاجرة . التراخى فى سدادها . لا يرتب الاخلاء علة ذلك .

---

١ – نظمت المادة ٦١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ –الذى رفعت الدعوى فى ظله – كيفية اقتضاء المؤجر من المستأجر مقابل ما أنفقه فى أعمال الترميم والصيانة ، فقضت بأحقيته فى تقاضى الأجرة اعتباراً من الشهر التالى لإتمام تلك الأعمال بزيادة سنوية توازى ٢٠٪ من قيمة أعمال الترميم أو الصيانة ، ورتبت فى عجزها على عدم سداد هذه الزيادة ما يترتب على عدم سداد الأجرة من آثار .

٢ – استحدث القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قساعد موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام بما نص عليه فى المادة التاسعة منه من تحمل المستأجر مع المؤجر

تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية والعامة بنسب متفاوتة بحسب تاريخ إنشاء المبنى ، ونصت المادة المذكورة فى الفقرة الأخيرة منها على إلغاء المادة ٦١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وإذ كان مؤدى ما تقدم أن حصة المستأجر فى تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية لا تأخذ حكم الأجرة ولا يترتب على التراخى فى الوفاء بها ما يترتب على التأخر فى سداد الأجرة من آثار ، وإذ كان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد لحق الدعوى إبان نظرها أمام محكمة الموضوع وقبل أن تستقر المراكز القانونية فيها ومن ثم يسرى عليها بمقتضى الأثر الفورى .

٣ — إذ كانت المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجازت للمؤجر أن يطلب إخلاء المستأجر إذا لم يقم بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك ، فإن مؤدى ما تقدم أنه إذا قام المستأجر بالوفاء بالأجرة وتراخى فى سداد حصته فى تكاليف الترميم أو الصيانة الدورية والعامة لا يترتب عليه إخلاؤه لأن هذا الجزاء قاصر على حالة تأخر المستأجر فى سداد الأجرة دون تكاليف الترميم أو الصيانة التى لا تأخذ حكمها ولا يترتب على التراخى فى الوفاء بها ذات الآثار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٨٦٧٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الطاعن من الشقة المؤجرة إليه بالعقد المؤرخ ١٩٧٩/٤/١ لتراخيه فى سداد الأجرة المستحقة عن الفترة من أول أغسطس

١٩٧٩ وحتى آخر سبتمبر ١٩٨٠ رغم تكليفه بالوفاء بها . نازع الطاعن فى قدر الأجرة ، فندبت محكمة الدرجة الأولى خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره ، قضت بالإخلاء استأنف الطاعن بالاستئناف ٧١٠٧ لسنة ١٠١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٢/٣/١٩٨٦حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من سببى الطعن لخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنه غير ملزوم بالزيادة فى الأجرة مقابل أعمال الترميم ، وأن وفاءه بالأجرة الأصلية الواردة بالعقد كاف لرفض دعوى الإخلاء ، إلا أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى خالف هذا النظر وقضى بإخلائه على سند من أنه لم يوف بالأجرة شاملة الزيادة مقابل أعمال الترميم المستحقة وحتى قفل باب المرافعة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه وإن كانت المادة ٦١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — الذى رفعت الدعوى فى ظله — قد نظمت كيفية اقتضاء المؤجر من المستأجر مقابل ما أنفقه فى أعمال الترميم والصيانة فقضت بأحقيته فى تقاضى الأجرة اعتباراً من الشهر التالى لإتمام تلك الأعمال بزيادة سنوية توازى ٢٠٪ من قيمة أعمال الترميم أو الصيانة ، ورتبت فى عجزها على عدم سداد هذه الزيادة ما يترتب على عدم سداد الأجرة من آثار ، إلا أن القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ استحدث قاعدة موضوعية آمرة متعلقة بالنظام العام بما نص عليه فى المادة التاسعة منه من تحمل المستأجر مع المؤجر تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية والعامة بنسب متفاوتة بحسب تاريخ إنشاء المبنى — ونصت المادة المذكورة فى الفقرة الأخيرة منها على إلغاء المادة ٦١ من القانون ٤٩ لسنة١٩٧٧ ، وكان مؤدى ما تقدم أن حصة المستأجر فى تكاليف أعمال الترميم

أو الصيانة الدورية والعامة لا تأخذ حكم الأجرة – ولا يترتب على التراخى فى الوفاء بها ما يترتب على التأخر فى سداد الأجرة من آثار . وإذ كان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد لحق الدعوى إبان نظرها أمام محكمة الموضوع وقبل أن تستقر المراكز القانونية فيها ومن ثم يسرى عليها بمقتضى الأثر الفورى ولما كانت المادة ١٨/ب من ذات القانون قد أجازت للمؤجر أن يطلب إخلاء المستأجر إذا لم يقم بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك ، فإن مؤدى ما تقدم أنه إذا قام المستأجر بالوفاء بالأجرة وتراخى فى سداد حصته فى تكاليف الترميم أو الصيانة الدورية والعامة لا يترتب عليه إخلائه لأن هذا الجزاء قاصر على حالة تأخر المستأجر فى سداد الأجرة دون تكاليف الترميم أو الصيانة التى لا تأخذ حكمها ولا يترتب على التراخى فى الوفاء بها ذات الآثار ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء الطاعن من عين النزاع جزاء تخلفه عن سداد الأجرة والزيادة التى تمثل حصته فى تكاليف الترميم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث ما إذا كان ما أودعه الطاعن لحساب المطعون ضده يغطى الأجرة – دون الزيادة مقابل تكاليف الترميم – المستحقة قبله وحتى قفل باب المرافعة بالإضافة إلى المصاريف والنفقات الفعلية ، بما يعيبه إلى جانب خطئه فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ماهر قلاده واصف ، مصطفى زعزوع نائبى رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، ومحمد بكر غالى .

(١٢١)

الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٦ القضائية :

ايجار « ايجار الاماكن » .

ملحقات العين المؤجرة . ماهيتها . مبانى العزب : من ملحقات الارض الزراعية الواقعة فى نطاقها بحسبانها منافع مشتركة . أثر ذلك . لا يحق لمستأجر جزء من هذه الاطيان ان يتخذ من مبنى فيها سكنا خاصا .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة طبقاً للمواد ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٤٣٢ من القانون المدنى أن العين المؤجرة لا تقتصر على ما ورد ذكره فى العقد بشأنها وإنما تشمل أيضاً ما يكون من ملحقاتها التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها وأن العبرة فى تحديد هذه الملحقات تكون بما اتفق عليه الطرفان أو بالرجوع إلى طبيعة الأشياء وعرف الجهة ، لما كان ذلك وكانت مبانى العزب طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن فرض خدمات اجتماعية وصحية على ملاك الأراضى الزراعية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى مجموعة المبانى المخصصة لشغلها بالقائمين على خدمة الأرض الزراعية مما مفاده أنه فى الأحوال التى تعتبر فيها هذه المساكن من ملحقات الأرض الزراعية المؤجرة فإن ذلك بحسبانها منافع مشتركة بين المستأجرين وغيرهم من مستغلى هذه الأطيان لإيواء عمال الزراعة الذين يخدمون الأطيان الزراعية الواقعة فى نطاقها بما لا يحق معه لمستأجر جزءاً من هذه الأطيان أن يتخذ مبنى منها مسكناً خاصاً له على وجه الاستقرار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٢٦٥٩ سنة ١٩٧٨ مدنى بنها الابتدائية بطلب طرد الطاعنين من المنزلين من المملوكين لها لوضعهما اليد عليهما دون سند . تدخل المطعون ضده الثانى منضماً للمطعون ضدها الأولى فى طلباتها . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بطرد الطاعنين من منزل النزاع . استأنف الطاعنان بالاستئناف ٥٩٧ لسنة ١٦ ق طنطا « مأمورية بنها » . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٦/٤/٢٢ برفض الاستئناف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان أن مؤدى نصوص المواد ٥٦٦ ، ٤٣٢ ، ٦١٤ من القانون المدنى أن إنتفاع مستأجرى الأطيان الزراعية بمبانى العزب التى يقيمها ملاك هذه الأراضى لسكنى المزارعين يكون تبعاً للعلاقة الإيجارية وبدون مقابل بإعتبارها من ملحقاتها ويظل إنتفاعهم بها قائماً ما بقيت العلاقة الإيجارية بين الطرفين وأن هدف الشارع فى قوانين الإصلاح الزراعى من إحتساب مساحة الفدان المعتبره فى الإيجار بأقل من مساحته الفعلية هو وجود مرافق مشتركة لخدمة الأرض منها المبانى المخصصة لسكنى المزارعين – ولما كانا قد تمسكا

أمام محكمة الاستئناف بأن منزلى النزاع من ملحقات الأطيان الزراعية التى يستأجرها من المطعون ضدها الأولى وإستدلا على ذلك بما أورده الخبير المنتدب فى الدعوى من إنهما يضعان اليد على هذين المنزلين بغير مقابل منذ أكثر من عشر سنوات إمتداداً لوضع يد والدهما بإعتبار انهم كانوا يزرعون أرضاً للمطعون ضدها الأولى وبالعديد من المستندات التى قدماها - خاصة عقد إستئجار ثانيهما منها ٥ ق ١ ف أطياناً زراعية بمنافعها - وبأقوال شاهديهما اللذين قررا أن إنتفاعهما بمنزلى النزاع هو بوصفهما مزارعين لأطيان هذه الأخيرة شأن الزارعين الآخرين الذين يسكنون باقى مبانى العزبة وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى وخلص إلى أنهما يضعان اليد على منزلى النزاع على سبيل التسامح وإستدل على ذلك بأقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى رغم أن تلك الأقوال لا تؤدى إلى ما إستخلصه الحكم منها فإنه إلى جانب مخالفته القانون يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة طبقاً للمواد ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٤٣٢ من القانون المدنى أن العين المؤجرة لا تقتصر على ما ورد ذكره فى العقد بشأنها وإنما تشمل أيضاً ما يكون من ملحقاتها التى لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها وأن العبرة فى تحديد هذه الملحقات تكون بما إتفق عليه الطرفان أو بالرجوع إلى طبيعة الأشياء وعرف الجهة - لما كان ذلك وكانت مبانى العزب طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن فرض خدمات إجتماعية وصحية على ملاك الأراضى الزراعية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى مجموعة المبانى المخصصة لشغلها بالقائمين على خدمة الأرض الزراعية بما مفاده أنه فى الأحوال التى تعتبر فيها هذه المساكن من ملحقات الأرض الزراعية المؤجرة فإن ذلك يكون بحسبانها منافع مشتركة بين المستأجرين وغيرهم من مستغلى هذه الأطيان لإيواء عمال الزراعة الذين يخدمون الأطيان الزراعية الواقعة فى نطاقها بما لا يحق معه لمستأجر جزء من هذه الأطيان أن يتخذ مبنى منها مسكناً خاصاً له على وجه

الإستقرار ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين وعلى ما تفيده أسباب الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى لم يزعما إنها إتفقا مع المطعون ضدها الأولى على إعتبار منزلى النزاع سكناً خاصاً لكل منهما - وكانت كلمة منافع الواردة بعقد إستئجار ثانيهما ٥ط ، ١ف من هذه الأخيرة لا ينصرف إلى هذا المعنى ، وكانت أقوال شاهدى الطاعنين التى لم يخرج الحكم فى بيانها عما تضمنه محضر التحقيق لا تدل على أن شغلهما منزلى النزاع بالسكنى يستند إلى حق تلتزم المطعون ضدها الأولى بعدم المساس به ما بقيت علاقة الإيجار فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار سكناهما بمنزلى النزاع على سبيل التسامح يكون متفقاً مع طبيعة هذه المساكن المعرفة بها فى القانون ، ولا يستند إلى إتفاق الطرفين ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، د. محمد بهاء الدين باشات و أحمد أبو الحجاج .

(١٢٢)

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) نقض « أسباب الطعن » « ما لا يصلح سببا للطعن » .

نعى لا يحقق للطاعن مصلحة فى الطعن به على الحكم . غير مقبول .

(٢) تأمينات عينية « حقوق الامتياز » .

الامتياز لا يقرر الا بنص فى القانون . اشتراطه فى العقد . عدم الاعتداد به .

(٣) نقض « ما لا يصلح سببا للطعن » « سلطة محكمة النقض » . دعوى « تكييف الدعوى » .

قصور الحكم المطعون فيه الافصاح عن سنده القانون . لا بطلان متى كان صحيحا فى نتيجته . لمحكمة النقض استكمال هذا القصور . حقها فى تكييف الواقعة اعتمادا على ما حصلته محكمة الموضوع .

---

١ - إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب صورية العقد المقرر بموجبه حق الامتياز على الأفدنة المبيعة من المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول وهو ما يحقق هدف الطاعن من النعى بما تنتفى معه مصلحته فى الطعن بهذين السببين على قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الامتياز لا يقرر لحق إلا بمقتضى نص فى القانون ، ومن ثم فإن إشتراط المتعاقد إمتيازاً لحقه الذى لم يقرر له القانون هذا الامتياز لا يعتد به وبالتالى يكون النص عليه فى العقد لغواً .

٣ - الحكم المطعون فيه وقد أصاب صحيح القانون فى نتيجته لا يبطله

قصوره فى الإفصاح عن سنده فى القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه كما أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة فيه كيفها القانونى الصحيح مادامت لم تعتمد فيه على غير ما حصله الحكم المطعون فيه منها .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٣٦٦ سنة ١٩٨١ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن والمطعون ضده الثانى طالباً الحكم ببطلان الدين المثبت بعقد الصلح المؤرخ ١٩٧٩/٩/١٨ وبالعقدين المسجلين برقمى ٣٠٢٢ ، ٣١٥٣ سنة ١٩٨٠ الزقازيق لصوريته وشطب حق الامتياز المقرر لهذا الدين على عشرة أفدنه محل العقد المسجل رقم ٣١٥٣ سنة ١٩٨٠ الزقازيق وقال بياناً لهـــا أنه إشترى من الطاعن وزوجة المطعون ضده الثانى أربعين فداناً أرضاً زراعية المبينة بالصحيفة ثم فوجىء بإقامة المطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٣١٤٨ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة على زوجته وقريبها الطاعن يطلب فيها الحكم ببطلان عقود شرائهما للأرض المذكورة على سند من أنهما إستلما منه ثمن الأرض أثناء عمله فى لبنان لشرائها لحسابه إلا أنهما إشتريا الأرض وسجلاها بإسميهما بموجب العقود المسجلة بأرقام ٥٣١٣ سنة ١٩٧٥ ، ٢٢٠٤ سنة ١٩٧٦ ، ٣٨٧٦ سنة ١٩٧٧ شرقية وذلك بواقع ثلاثين فداناً لزوجة المطعون ضده الثانى وعشرة أفدنة للطاعن وأثناء نظر الدعوى باع الطاعن العشرة أفدنة المسجلة بإسمه إلى المطعون ضده الثانى بموجب عقد إبتدائى مؤرخ ١٩٧٩/٩/١ لقاء ثمن قدره ٨٥٠٠ ج ونص فيه على أن المطعون ضده الثانى سدد ٥٠٠٠ ج وباقى الثمن وقدره ٣٥٠٠ جنيه تقرر

بموجبه حق إمتياز على الأرض المبيعة وقد إنتهت الدعوى صلحاً بين المطعون ضده الثانى وزوجته والطاعن بموجب عقدى الصلح المؤرخين ١٥/٣/١٩٧٩ ، ١٨/٩/١٩٧٩ والمسجلين برقمى ٤٧١٦ سنة ١٩٧٩ ، ٣٠٢٢ سنة ١٩٨٠ شرقية بأن وافقا على نقل ملكية الأرض إليه وبعد ذلك قام المطعون ضده الثانى بإعادة بيع الأرض إلى المطعون ضده الأول غير أنه عند تسجيل عقد شرائه رقم ٣١٥٣ سنة ١٩٨٠ شرقية عن العشرة أفدنة تبين له وجود إتفاق صورى بين الطاعن والمطعون ضده الثانى فى عقد الصلح المحرر بينهما بتاريخ ١٨/٩/١٩٧٩ والمسجل برقم ٣٠٢٢ سنة ١٩٨٠ شرقية عن دين قدره ٣٥٠٠ ج قيمة مصاريف انفقها الطاعن فى شراء الأرض تقرر به حق إمتياز عليها فأقام هذه الدعوى ليحكم له بطلباته . بتاريخ ٢٤/٢/١٩٨٢ قضت المحكمة برفض الدعوى إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣٠٤٥ سنة ٩٩ ق طالباً الغاءه والحكم بطلباته بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٨٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض شطب حق الامتياز فى المسجل رقم ٣٠٢٢ سنة ١٩٨٠ شرقية وشطب الحق المذكور وبالتأييد فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالثانى والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده الأول يعد خلفاً خاصاً للمطعون ضده الثانى يتقيد بما يتقيد به سلفه فلا يجوز له إثبات صورية الدين إلا بالكتابة غير أن الحكم المطعون فيه قضى على خلاف هذا النظر بصورية مديونية المطعون ضده للطاعن ودون أن يرد على دفاعه الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى رفض طلب صورية الدين المقرر بموجبه حق الامتياز على الأرض المبيعة من المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول وهو ما يحقق هدف الطاعن من النعى بما تنتفى معه مصلحته فى الطعن بهذين السببين على قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فإن النعى بهما يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور وحاصلهما أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بشطب حق الامتياز على ما حصله من قرائن تخلص فيما ورد بصحيفة الدعوى رقم ٣١٤٨ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة وعلى إقرار زوجة المطعون ضده الثانى فى عقد الصلح المحرر بينهما من أنها والطاعن إشتريا الأرض محل النزاع من مال المطعون ضده الثانى وأن ما ورد بعقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/٩/١ الصادر من الطاعن للمطعون ضده الثانى وعقد الصلح المحرر بينهما والمؤرخ ١٩٧٩/٩/١٨ هو فى حقيقته إعادة الأرض للمطعون ضده الثانى فى حين أن الأوراق قد خلت من دليل على صحة ما جاء بصحيفة الدعوى المذكورة وأن إقرار الزوجة حجيته قاصرة عليها فلا يحاج هو به وأن حقيقة العلاقة بينه وبين المطعون ضده الثانى هى علاقة بائع بمشترى حسبما هو ثابت بعقدى البيع والصلح وأن المطعون ضده الأول بإعتباره خلفاً خاصاً للمطعون ضده الثانى تنتقل إليه الأرض المبيعة محملة بحق الامتياز المقرر لدين الطاعن قبل المطعون ضده الثانى وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الامتياز لا يقرر لحق إلا بمقتضى نص فى القانون ومن ثم فإن إشتراط المتعاقد إمتيازاً لحقه الذى لم يقرر له القانون هذا الامتياز لا يعتد به وبالتالى يكون النص عليه فى العقد لغوا . وكان الثابت أن الطاعن باع عشرة أفدنة للمطعون ضده الثانى بموجب عقد إبتدائى مؤرخ ٧٩/٩/١

لقاء ثمن مقداره ٨٥٠٠ ج ونص فيه على سداد الأخير ٥٠٠٠ ج وباق الثمن وقدره ٣٥٠٠ ج تقرر به حق إمتياز على الأرض المبيعة ثم تقايلا من هذا البيع بموجب عقد الصلح المحرر بينهما بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٨ المسجل برقم ٣٠٢٢ سنة ١٩٨٠ شرقية بأن أقر الطاعن فيه بنقل ملكية العشرة أفدنة إلى المطعون ضده الثانى ونص فى عقد الصلح على تقدير حق إمتياز عليها لدين قدره ٣٥٠٠ ج قيمة المصاريف التى انفقها الطاعن فى شراء هذه الأرض لحساب المطعون ضده الثانى - لما كان ذلك وكانت المصاريف المذكورة ليست من الحقوق التى قرر القانون لها إمتيازاً فإن هذا الامتياز لا يعتد به ويكون النص عليه فى عقد الصلح عديم الأثر ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بشطب حق الامتياز الذى قرره البائع (المطعون ضده الثانى) على الأرض المبيعة منه إلى المطعون ضده الأول لدين على المطعون ضده الثانى للطاعن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته ولا يبطله قصوره فى الإفصاح عن سنده فى القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه كما أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة فيه كيفها القانونى الصحيح مادامت لم تعتمد فيه على غير ما حصله الحكم المطعون فيه منها ويكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم أحمد بركة ، الدكتور على فاضل حسن نائبى رئيس المحكمة ، وطلعت أمين صادق ومحمد عبد القادر سمير .

(١٢٣)

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ - ٤) عمل « تصحيح أوضاع العاملين » قانون « تطبيق القانون » . مساواة . تقييم المؤهلات . تسكين .

(١) أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . شروط تطبيقها . عدم المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر القانون ما لم يكن ذلك أفضل للعامل ، وعدم تخفيض الفئة المالية والمرتب المستحق للعامل .

(٢) لاوجه للتحدى بقاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون .

(٣) دبلوم المعاهد البريطانية . عدم تقييمه كمؤهل دراسى تنفيذا لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(٤) التسكين الخاطىء لا يكسب العامل حقا .

---

١ - لما كانت المادة ٢ من مواد إصدار القانون ١١ سنة ١٩٧٥ تنص على أنه لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق (أ) المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقاً للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل .... (ج) تخفيض الفئة المالية وتخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون » فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض طلب الطاعن على أنه وإن كان يستحق الفئة المالية الخامسة إعتباراً من ١٩٧٧/٦/٣٠ إلا أنه يحتفظ بوضعه الحالى إذ أنه حصل على هذه الفئة فى ٧٦/١٢/٢٩ يكون قد طبق حكم المادة ٣/أ - حـ من مواد إصدار القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تطبيقاً صحيحاً .

٢ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون .

٣ ـ مؤهل دبلوم المعاهد البريطانية ، لم يصدر تشريع بتقييمه على النحو الذى تستلزمه المادة ١/٢ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ولم يتضمنه قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

٤ ـ تعيين الطاعن إبتداء فى وظيفة تتطلب لشغلها مؤهلا متوسطاً ليس من شأنه إسباغ هذه الصفة على مؤهله على غير مقتضى القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢١ سنة ١٩٨٠ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها مطالباً بأحقيته فى تطبيق القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ على حالته ومساواته بأقرانه فى التعيين والتسكين والأقدمية والترقية للفئة الرابعة إعتباراً من ١٩٧٥/٧/١ وفى صرف مكافأة تشجيعية شهرية متدرجة (بدل مصانع) وبأثر رجعى منذ تاريخ صرفها لأقرانه ، وفى كل ما يترتب على ما تقـــدم من آثار مالية . وقال شرحاً لدعواه انه عمل بالشركة منذ ١٩٦٢/٣/٢٢ فى وظيفة كاتب بالمجموعة الثالثة خدمات بمؤهل دبلوم المعاهد البريطانية (محاسبة وإمساك دفاتر دفعة ١٩٥٩) ثم سكن على الفئة الثامنة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، إلا أن الشركة لم تطبق بعـــد ذلك على حالته القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ أسوة بأقرانه مما أدى إلى ترقيتهم ـ دونه ـ

إلى الفئة الرابعة ، هذا إلى جانب صرف الشركة لهم مكافأة تشجيعية - بدل مصانع - وبأثر رجعى . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبجلسة ١٩٨١/٦/٩ قضت بأحقية الطاعن فى صرف مكافأة بدل مصانع مع الفروق المالية المترتبة عليها ورفضت ماعدا هذا من طلبات . إستأنف الطاعن الحكم بالإستئناف ٩٨/٩٣٤ ق القاهرة بالنسبة لما قضى برفضه من طلباته . وبجلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ قضت المحكمة برفض الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إعتنق تقرير الخبير الذى لم يعتبر مؤهله «دبلوم المعاهد البريطانية» مؤهلا متوسطاً وذلك دون الرجوع إلى الجهة المختصة بتقييم الشهادات فى حين أن المطعون ضدها كانت قد عينته بموجبه فى وظيفة من الفئة الثامنة تشترط لشغلها مؤهلا متوسطاً بما يفيد إعتبارها له كذلك ، وبذلك يخالف الحكم المادة ٢/أ من نصوص إصدار القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ التى لا تجيز المساس بالمراكز القانونية التى إكتسبها العاملون قبل صدوره ، وكذلك المادة٢/حـ منه التى تحظر تخفيض الفئة التى كان يشغلها العامل عند صدوره ، مما أخل بالمساواه بينه وبين قرينه المسترشد به إذ أصبح يتقاضى مرتباً يقل عن مرتبه مع أنه يفضله فى أسبقية التعيين والمؤهل والتسكين .

وحيث إن النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت المادة ٢ من مواد إصدار القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه «لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق (أ) المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقاً للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل ... (حـ) تخفيض الفئة المالية وتخفيض المرتب المستحق للعامل

فى تاريخ نشر هذا القانون» ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون ، لما كان ذلك وكان مؤهل دبلوم المعاهد البريطانية الذى يحمله الطاعن لم يصدر تشريع بتقييمه على النحو الذى تستلزمه المادة ٢/أ سالفة البيان ولم يتضمنه قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٨٣ سنة ١٩٧٥ الخاص بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض طلب الطاعن على ما خلص إليه تقرير الخبير المقدم فى الدعوى من أنه لا محل لإعمال قاعدة المساواة بينه وزميله المستشهد به لإختلافهما وإنه وإن كان يستحق الفئة المالية الخامسة إعتباراً من ١٩٧٧/٦/٣٠ إلا أنه يحتفظ بوضعه الحالى إذ أنه حصل على هذه الفئة فى ١٩٧٦/١٢/٢٩ ، يكون قد طبق حكم المادة ٢/أ - حـ من مواد إصدار القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ تطبيقاً صحيحاً ولا يغير من ذلك أن تكون المطعون ضدها قد عينت الطاعن إبتداء فى وظيفة تتطلب لشغلها مؤهلا متوسطاً إذ أنه ليس من شأن ذلك إسباغ هذه الصفة على مؤهله على غير مقتضى القانون ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٢٤)

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ – ٤) عمل . عقد العمل « انهاء العقد » . تأديب .

(١) العقد غير المحدد المدة . حق كل من طرفيه فى انهائه بالارادة المنفردة . شرطه . اخطار الطرف الاخر برغبته مسبقا .

(٢) اخطار العامل بانهاء العقد أو بفصله . وجوب أن يكون بكتاب مسجل . قانون العمل لم يستلزم له شكلا خاصا .

(٣) انهاء صاحب العمل للعقد غير المحدد المدة بارادته المنفرده . أثره . انهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف .

(٤) عدم مراعاة صاحب العمل لقواعد التأديب : لا يمنعه من فسخ العقد متى توافرت مبرراته .

(٥) نقض « أسباب الطعن : النعى المجهل » .

الطعن بالنقض . المقصود به مخاصمة الحكم النهائى . حالاته . بيانها على سبيل الحصر فى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ مرافعات . عدم تضمين سبب الطعن تعييباً للحكم المطعون فيه . اثره . عدم القبول .

---

١ – يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير محدد المدة – وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٩٤ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر ، ويتعين لإستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً لثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين .

٢ – لم يشترط المشرع فى الإخطار شكلا خاصاً وإنما إكتفى بأن يكون

بالكتابة ، كما اكتفى فى الإخطار الذى يوجه إلى العامل بفصله — وطبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار — بأن يكون بكتاب مسجل .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة وأنه بهذا الإنهاء تنتهى الرابطة العقدية ولو كان الإنهاء قد إتسم بالتعسف ، غاية الأمر أنه يعطى للعامل الحق فى مقابل مهلة الإنذار والتعويض عن الضرر إن كان له مقتضى .

٤ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم مراعاة قواعد التأديب الواردة بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ — لا يمنع من فسخ عقد العمل فى ظل هذا النظام متى توافرت مبررات الفسخ .

٥ — لما كان الطعن بالنقض هو طريق غير عادى لم يجزه القانون للطعن فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات ، وترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه . ويقصد به فى واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائى ، بما لازمه أن تكون أسباب الطعن من الحالات الواردة بالمادتين سالفتى الذكر وأن توجه إلى هذا الحكم وكان ما أورده الطاعن بهذا السبب لا يندرج تحت أى من الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات ، ولا يتضمن تعييباً لما أقام عليه الحكم قضائه ... فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ عمال كلى شمال القاهرة علىالشركة المطعون ضدها طالباً الحكم أصلياً بإلغاء قرار إنهاء خدمته الصادر بتـاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢ وإحتياطياً بإلزامها أن تدفع له تعويضاً قدره خمسة آلاف جنيهاً . وقال بياناً لدعواه أن المطعون ضدها كانت قد منحته أجازة بدون مرتب تنتهى فى ١٩٧٧/١٢/١ ،ولما كان قد تقدم إليها بطلب لمد الأجازة ثم فوجىء بإصدارها فى ١٩٧٨/٥/٢٢ قرار بإنهاء خدمته إعتباراً من ١٩٧٨/١/٤ بمقولة إنتهاء صلاحية الشهادة الخاصة بمعاملته عسكرياً وعدم موافاتها بشهادة أخرى تفيد موقفه من التجنيد ، وكان قرار إنهاء خدمته قد صدر على خلاف أحـكام القانون ولم يعلم به فى حينه ، كما أصيب من جرائه بأضرار يقدر التعويض عنها بالمبلغ المنوه عنه ، فقد أقام الدعوى بالطلبات آنفة البيان . دفعت المطعون ضدها بسقوط حق الطاعن فى رفع الدعوى إستناداً إلى نص المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى ، وبتـاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ قضت المحكمة بسقوط الحق فى رفع الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة ، وقيد الاستئناف برقم ٩٨٩ لسنة ٩٨ق وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا ما لم يقدم محامى الطاعن سند وكالته عنه ، كما أبدت رأيها فى موضوع الطعن برفضه ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها فى موضوع الطعن ، وتنازلت عن التمسك بالدفع لثبوت إيداع التوكيل المشار إليه وقت تقـديم صحيفة الطعن .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بسقوط الحق فى رفع الدعوى على أن المطعون ضدها أنذرته بتقديم ما يثبت موقفه من التجنيد ، وأنه علم فى ١٩٧٨/٥/٢٢ بإنهاء خدمته وكان يتعين عليه إقامة دعواه خلال سنة من هذا التاريخ ، فى حين أن الثابت بالأوراق أن الأجازة التى حصل عليها بدون مرتب لمدة عامين فى الفترة من ١٩٧٧/١٢/١ حتى ١٩٧٩/١٢/١ كانت بسبب المرض الذى حال دون علمه بما يدور لدى المطعون ضدها ، ومن ثم لا يعتد بالإخطارات التى وجهتها إليه بشأن تكليفه بتقديم شهادة أخرى بموقفه من التجنيد لأن هذه الإخطارات كان يجب أن توجه إليه بموقع العمل ويوقع عليها منه بما يفيد العلم ، كما كان يتعين عليها تقديم الدليل على أن الإخطار الصادر منها فى ١٩٧٨/٥/٢٢ بإنهاء خدمته قد سلم إلى شخصه أو تقديم الدليل على رفضه إستلامه وإثبات هذا الرفض بإنذار على يد محضر مما مفاده إستمرار علاقة العمل بينهما حتى ١٩٧٩/١١/٧ تاريخ علمه بإنهاء خدمته ، وبالتالى لا تسرى مدة التقادم إلا من هذا التاريخ ، ولا تكون مدته قد إكتملت عند رفع دعواه فى ١٩٨٠/١/١٩ ، هذا إلى أن المادة ٥٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إستلزمت لفصل العامل عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المبينة بها وإلا كان قرار الفصل باطلا طبقاً لحكم المادة ٥٥ منه ، وإذ كان أمره لم يعرض على هذه اللجنة فإن ذلك يستوجب إعتبار علاقة العمل قائمة ، وبالتالى لا يصح الاعتداد بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢ بداية لسريان مدة التقادم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير محدد المدة – وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٩٤ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر ، ويتعين لإستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً لثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى

وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين ، وكان المشرع لم يشترط فى هذا الإخطار شكلا خاصاً وإنما إكتفى بأن يكون بالكتابة ، كما إكتفى فى الإخطار الذى يوجه إلى العامل بفصله - وطبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار إليه - بأن يكون بكتاب مسجل ، وكان المقرر فى قضاءهذه المحكمة أن لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة وأنه بهذا الإنهاء تنتهى الرابطة العقدية ولو كان الإنهاء قد أتم بالتعسف ، غاية الأمر أنه يعطى للعامل الحق فى مقابل مهلة الإنذار والتعويض عن الضرر إن كان له مقتض ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها قد أخطرت الطاعن بمحل إقامته بتقـديم شهادة أخرى بموقفه من التجنيد فى الأجل المحدد بالإخطار وإلا أعتبرت خدمته منتهية ، ثم أخطرته . وبذات المكان، بإنهاء خدمته لإنتهاء صلاحية شهادة المعاملة العسكرية المودعة بملف خدمته ، وكان الحـكم المطعون فيه قد عول على هذه الإخطارات فأورد بأسبابه أن «مدة التقادم الحولى الخاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل ... تبدأ من وقت إنتهاء العقد ... فإذا كان العقد غير محدد المدة ينتهى بنهاية مهلة الإخطار .... وإذ الثابت من مطالعة حافظة مستندات المستأنف عليه .:. أن المستأنف أنذر بتقديم ما يثبت موقفه من الخدمة العسكرية والوطنية بالكتابين الموجهين إليه فى .... كما أخطر بإنتهاء خدمته لإنتهاء صلاحية شهادة المعاملة المقدمة منه وذلك فى ١٩٧٨/٥/٢٢ وأن ردت الإخطارات الموجهة إليه لرفض إستلامها فإن مؤدى ذلك علم المستأنف بإنتهاء العقد فى ١٩٧٨/٥/٢٢ ويبدأ من هذا الوقت تقادم دعواه وإذ هو لم يقمها خلال سنة من ذلك التاريخ فإن الحـكم المستأنف يكون قد خلص صحيحاً إلى القضاء بسقوط الدعوى .... «وهى أسباب تسوغ النتيجة التى إنتهى إليها من سقوط حق الطاعن فى رفع الدعوى إستناداً إلى نص المادة٦٩٨ من القانون المدنى ، فإن الحـكم يكون قد وافق صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك تحدى الطاعن بعـدم الاعتداد بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢ بداية لسريان مدة التقادم بمقولة صدور قرار إنهـاء الخدمـة دون مراعاة قواعد التأديب المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار

بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم مراعاة قواعد التأديب الواردة بنظام العاملين المشار إليه لا يمنع من فسخ عقد العمل فى ظل هذا النظام متى توافرت مبررات الفسخ ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث من أسباب الطعن أن الطاعن أمضى فى العمل لدى المطعون ضدها قرابة ثلاثة عشر عاما ، وهو من مواليد سنة ٤٤ ولا يعقل بعد أن بلغ هذه السن أن يبحث عن عمل جديد وهو يعول أسرة مكونة من خمس أفراد .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الطعن بالنقض هو طريق غير عادى لم يجزه القانون للطعن فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات ، وترجع كلها أما إلى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ويقصد به فى واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائى ، بما لازمه أن تكون أسباب الطعن من الحالات الواردة بالمادتين سالفتى الذكر وأن توجه إلى هذا الحكم ، وكان ما أورده الطاعن بهذا السبب لا يندرج تحت أى من الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات ولا يتضمن تعييباً لما أقام عليه الحكم قضاءه من أنه علم بقرار إنهاء خدمته ، ولم يرفع دعواه خلال سنة من تاريخ هذا العلم ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، طه الشريف ، و ابراهيم الضهيرى .

(١٢٥)

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) تقسيم . بطلان .

بطلان التصرف فى الاراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . تعلقه بالنظام العام .

(٢) بيع . تقسيم . التزام « الحق فى الحبس » . حكم « تسبيبه » .

عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . اعتبار الحكم ذلك سببا جديا يرتب حق حبس المشترى لباقى الثمن وعدم ترتيب البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور . خطأ .

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ قد حظرت بيع الأراضى المقسمه قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الإيضاحية دعت إليه إعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتيب البطلان على مخالفته وإن لم يصرح به وإعتبار البطلان فى هذه الحالة بطلاناً مطلقاً لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة من تلقاء نفسها إعمال هذا الجزاء لتعلق الحظر بالنظام العام .

٢ ـ إذ خلت الأوراق مما يفيد صدور موافقة الجهة المختصة على التقسيم وقد تضمن دفاع الطاعنين التمسك ببطلان العقد لمخالفته القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم يكون العقد ـ وقد خالف الحظر المنصوص عليه بالمادة العاشرة من القانون ـ باطلا بطلاناً مطلقاً وإذ أورد الحكم المطعون فيه بمدوناته

أن الأرض المبيعه تخضع لقانون تقسيم الأراضى ولم يصدر قرار بالموافقة على التقسيم ورتب على ذلك توافر السبب الجدى لخشية المطعون ضده الأول بصفته من نزع الأرض المبيعة من يده ويحق له حبس باقى الثمن دون ترتيب بطلان العقد جزاء مخالفة الحظر المشار إليـــه يكون مخطئاً فى تطبيــق القـــانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين والمطعون ضدهما الثانية والثالثة أقاموا الدعوى رقم ١٩٩ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضده الأول بصفته بطلب الحـــكم بإعتبار عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٩/٧/٣ الصـــادر من مورثهم إليه مفسوخاً وبتسليم قطعتى الأرض محل التعاقد ، على سند من القول بأن المطعون ضده الأول إشترى من مورثهم قطعتى الأرض رقمى ١٧ ، ١٨ من مشروع تقسيم مدينة الفتح المرسوم بمعرفة شركة وادى النيل التجارية لقاء ثمن قدره ١١١٠,٤٠٠ ج دفـع منه عند التوقيع على العـــقد مبـــلغ ٢٠٠ جنيه والباقى على تسعين قسطاً بواقع عشرة جنيهات شهرياً غير أنه توقف عن سداد الأقساط إعتباراً من ١٩٧٣/٨/٥ – قضت المحكمة بالطلبات – إستأنف المطعون ضده الأول بصفته الحكم بالإستئناف رقم ٣٤٧٣ سنة ٩٦ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى – طعن الطاعنان فى هذا الحـــكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع ببطلان العقد محل النزاع لمخالفته للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وبإعتباره مفسوخاً وصولا إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب الفسخ على أساس أن البطلان الناشىء عن مخالفة القانون المذكور من الأسباب التى يخشى معها نزع الأرض المبيعة من يد المطعون ضده الأول ويخوله الحق فى حبس باقى الثمن فى حين أنه كان يتعين القضاء بالبطلان وفقاً لأحكام القانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ قد حظرت بيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الإيضاحية دعت إليه إعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتيب البطلان على مخالفته وإن لم يصرح به وإعتبار البطلان فى هذه الحالة بطلاناً مطلقاً لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة من تلقاء نفسها إعمال هذا الجزاء لتعلق الحظر بالنظام العام لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٩/٧/٣ قد تضمن بيع مورث الطاعنين للمطعون ضده الأول بصفته قطعتى الأرض رقمى ١٧ ، ١٨ فى مشروع تقسيم مدينة الفتح ، وخلت الأوراق مما يفيد صدور موافقة الجهة المختصة على التقسيم وأن دفاع الطاعنين قد تضمن التمسك ببطلان العقد المذكور لمخالفته القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم يكون العقد – وقد خالف الحظر المنصوص عليه بالمادة العاشرة من القانون – باطلا بطلاناً مطلقاً على ما سلف بيانه وإذ أورد الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الأرض المبيعة تخضع لقانون تقسيم الأراضى ولم يصدر قرار بالموافقة على التقسيم ورتب على ذلك توافر السبب الجدى لخشية المطعون ضده الأول بصفته من نزع الأرض

المبيعة من يده ويحق له حبس باقى الثمن دون ترتيب بطلان العقد جزاء مخالفة الحظر المشار إليه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون متعيناً نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء فى الاستئناف رقم ٣٤٧٣ سنة ٩٦ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إعتبار عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٩/٧/٣ مفسوخاً وبطلان هذا العقد وتأييده فيما عدا ذلك .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة وطلعت أمين صادق ، ومحمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٢٦)

الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام : تقدير كفاية العامل » .

تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وحدها طالما خلا تقديرها من الانحراف واساءة استعمال السلطة . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختص مجرد اقتراح المادتان ٢٤ و ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

مفاد نص المادة ٢٤ والمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن لجنة شئون العاملين فى ظل أحكام هذا القانون هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن ما سبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة هى مجرد إقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها . لما كان ذلك وكان تقدير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقدير مبرءاً من الإنحراف وإساءة إستعمال السلطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر المتقدم .... فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٦٦١ سنة ١٩٨٠ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلغاء تقارير كفايتهم عن عام ١٩٧٨ وتعـديلها إلى درجة ممتاز مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقالوا شرحاً لدعواهم أنهم من عمال الشركة وقد فوجئوا بأن تقارير كفايتهم عن تلك السنة كانت بتقدير كفء بما لا يتناسب مع مستوى أدائهم ، ولم يكن تخفيض درجة كفايتهم بسبب نقصانها بل لتحديد الشركة نسبة محددة لتقدير ممتاز بالنسبة لكل قسم مما حدا بهم إلى التظلم من هـذا التقدير إلا أن الشركة لم ترد على تظلمهم ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ١٩٨١/٥/٢٣ بتعديل تقـدير كفايتهم إلى المرتبة والدرجة المقدرين لكل منهم قبل تخفيضها بمعرفة اللجنة المختصة . طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٨/٨٤٦ ق القاهرة وبجلسة ١٩٨٢/٤/١٤ قضت المحكمة بتأييد الحـكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن تقـدير لجنة شئون العاملين لكفاية المطعون ضدهم بدرجة كفء هو تقدير لا معقب عليه طبقاً للمادة ٢٤ من القانون ٤٨

سنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام طالما خلت الأوراق من دليل على إنحراف اللجنة فى إستعمال سلطتها .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام قد نص فى المادة ٢٤ منه على أن يضع مجلس الإدارة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها . ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الشركة لهذا الغرض ، ويعتبر الأداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء ، ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو كفء أو ضعيف ... كما يضع المجلس نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التى تتبع فى وضع وتقويم وإعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها ... . كما نصت المادة ٢٦ من ذات القانون على أن «يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد إعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه للجنة تظلمات تشكل من ثلاث من كبار العاملين من لم يشتركوا فى وضع التقرير على أن تفصل اللجنة فى هذا التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها نهائياً ، ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد إنقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه» ، مما مفاده أن لجنة شئون العاملين فى ظل أحكام هذا القانون هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة هى مجرد إقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن لجنة شئون العاملين قدرت كفاية المطعون ضدهم عن عام ١٩٧٨ بدرجة كفء وكان تقدير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقدير مبرءاً من الإنحراف وإساءة إستعمال السلطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم وأقام قضاءه بتأييد

الحكم المستأنف بتعديل درجة كفاية المطعون ضدهم على مجرد القول بأن المدير الإدارى لهم كان قد قدرها بدرجة ممتاز وأن اللجنة خفضتها إلى درجة كفء بغير سند من القانون ودون أن ينسب إلى قرارها عيب إساءة إستعمال السلطة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٩٨/٨٤٦ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضدهم :

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع نائبى رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، وعبد الحميد سليمان .

(١٢٧)

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٥٠ قضائية :

ايجار « ايجار الأماكن » تحديد الأجرة « الايجار المفروش » .

قيام المستاجر بتأجير المكان المؤجر له مفروشا فى الحالات التى يتيح له القانون ذلك أو بناء على اذن من المالك ورد فى العقد أو فى اتفاق لاحق . للمؤجر حق فى تقاضى أجرة اضافية عن مدة التاجير مفروشا بنسبة معينة بحسب تاريخ انشاء المبنى .م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شمول ذلك الفنادق واللوكاندات - والبنسيونات والشقق المفروشة .

نصت المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «فى جميع الحالات التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشاً يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجه التالى (أ) أربعمائة فى المائة (٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ - (ب) مائتان فى المائة (٢٠٠٪) فى الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ - (ج) مائة وخمسون فى المائة (١٥٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون (د) مائة فى المائة (١٠٠٪) عن الأماكن التى يرخص فى إقامتها إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون - وفى حالة تأجير المكان المفروش جزئياً يستحق المالك نصف النسب الموضحة فى هذه المادة والنص ورد فى صيغة عامة شاملة بحيث يسرى فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء منه مفروشاً بحيث يطبق على كافة الأماكن التى تؤجر مفروشة ولو كانت تخضع فى تحديد أجرتها القانونية لقوانين إيجار الأماكن السابقة ، كان مؤدى ذلك أن المشرع ارتأى تحقيقاً للعدالة ولإعادة

التوازن بين الملاك والمستأجرين تقرير أحقية الملاك فى تقاضى أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بالنسب التى حددها وذلك فى كل الأحوال التى يقوم فيها المستأجر بتأجير المكان مفروشاً سواء كان قد استمد حقه فى هذا التأجير من القانون مباشرة فى الحالات التى حددتها المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ أو كان مرده إذن من المالك وسواء صدر هذا الإذن فى عقد الإيجار أم فى إتفاق لاحق ، وذلك لحكمه أفصح عنها بما أورده فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون وهى أن الأحكام التى تضمنتها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الإستعمال الأغلب الأعم للأماكن وهو السكن ، ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وما يتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض .... فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك عما يحيط بالإستعمال لغير السكن من إعتبارات وظروف تعجل بإستهلاك المبنى ، وإلى جانب ذلك فقد قطع تقرير لجنة الإسكان بمجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات والشقق المفروشة وغير ذلك من صور التأجير المفروش فكشف بذلك عن عمومية النص وشموله على النحو المشار إليه آنفاً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث تاريخ إنشاء المبنى وصولا لتحديد نسبة الأجرة الإضافية المستحقة مما يعيبه بالقصور فى التسبيب أيضاً ويوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى الأسباب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٣٩٧٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى الإسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بتحديد القيمة الإيجارية للوحدات المؤجره منه للمطعون ضدها لإستعمالها بنسيوناً وذلك بزيادتها إلى مبلغ ٩١,٥٠٠ ج شهرياً إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إعمالاً للمادة ٤٥ منه . قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى . إستأنف الطاعن بالإستئناف ٣٢٥ لسنة ٣٥ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١١ حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل النعى بالأول منها الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول أنه لما كانت قوانين إيجار الأماكن السابقة على القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد رخصت للمؤجر بتقاضى أجرة إضافية بواقع نسبة معينة من الأجرة القانونية مقابل التصريح للمستأجر بتأجير العين مفروشة وكانت المادة ٤٥ من القانون المذكور قد رفعت هذه الأجرة الإضافية بنسب تتحدد بحسب تاريخ إنشاء المبنى ونصت صراحة على أحقية المالك فى تقاضيها فى الأحوال التى يجوز للمستأجر فيها تأجير المكان مفروشاً ، وكان من بين هذه الحالات — وكما جاء بتقرير لجنة الإسكان بمجلس الشعب — تأجير المكان لإستعماله فندقاً أو بنسيوناً فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب أحقيته فى

إقتضاء الأجرة الإضافية المقرر بالمادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أنه «فى جميع الحالات التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشاً يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجه التالى — (أ) أربعمائة فى المائة (٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ — (ب) مائتان فى المائة (٢٠٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ (ج) مائة وخمسون فى المائة (١٥٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون (د) مائة فى المائة (١٠٠٪) عن الأماكن التى يرخص فى إقامتها إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون — وفى حالة تأجير المكان المفروش جزئياً يستحق المالك نصف النسب الموضحة فى هذه المادة» ، وكان هذا النص قد ورد فى صيغة عامة شاملة بحيث يسرى فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان «أو جزء منه مفروشاً ، وبحيث يطبق على كافة الأماكن التى تؤجر مفروشة ولو كانت تخضع فى تحديد أجرتها القانونية لقوانين إيجار الأماكن السابقة ، فإن مؤدى ذلك أن المشرع أرتأى تحقيقاً للعدالة ولإعادة التوازن بين الملاك والمستأجرين تقدير أحقية الملاك فى تقاضى أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشاً بالنسب التى حددوها وذلك فى كل الأحوال التى يقوم فيها المستأجر بتأجير المكان مفروشاً سواء كان قد إستمد حقه فى هذا التأجير من القانون مباشرة فى الحالات التى حددتها المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو كان مرده إذن من المالك ، وسواء صدر هذا الإذن فى عقد الإيجار أم فى إتفاق لاحق ، وذلك لحكمة أفصح عنها بما أورده فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون وهى أن الأحكام التى تضمنتها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الاستعمال الأغلب الأعم للأماكن وهو السكن ، ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وما يتعلق بتحديد الأجرة

على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض .... فيصبح من العــدالة زيادة هذه الأجرة تعويضاً للملاك عما يحيط بالإستعمال لغير السكن من إعتبارات وظروف تعجيل بإستهلاك المبنى ، وإلى جانب ذلك فقد قطع تقرير لجنة الإسكان بمجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات والشقق المفروشة وغير ذلك من صور التأجير المفروش ، فكشف بذلك عن عمومية النص وشموله على النحو المشار إليه آنفاً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث تاريخ إنشاء المبنى وصولا لتحديد نسبة الأجرة الإضافية المستحقة مما يعيبه بالقصور فى التسبيب أيضاً ويوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع نائبى رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، وعبد الحميد سليمان .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٦ القضائية :

ايجار « ايجار الأماكن » . التأجير من الباطن . اثبات .

الايصال الصادر من المؤجر بتقاضى الاجرة ومقابل التاجير مفروشا . اعتبارا ترخيصا المستأجر بالتاجير من الباطن مفروشا . شرطه . صدوره فى غير الحالات التى يستمد فيها المستأجر حقه فى التأجير المفروش من القانون مباشرة .

أجاز المشرع للمستأجر تأجير مسكنه مفروشاً فى حالات معينة حددتها المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمستأجر فى هذه الحالات يستمد حقه من القانون مباشرة ، فلا يلزم بالحصول على إذن من المالك ، ولا يكون لقبض هذا الأخير الأجرة منه — فى هذه الحالات — مضافاً إليها مقابل التأجير من الباطن ، ثمة دلالة ولا يعد بمثابة تصريح منه للمستأجر بتأجير العين من الباطن مفروشة أو غير مفروشة فى غير تلك الحالات — التى يتعين على المستأجر الحصول فيها على إذن كتابى من المالك بالتصريح له بالتأجير من الباطن ، وإذ كانت الكتابة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليست ركناً شكلياً ، بل اشترطت كوسيلة للإثبات فيقوم مقامها الإقرار واليمين ، ويمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء بحيث يعتبر إثباتاً كافياً للترخيص بالتأجير من الباطن الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر مضافاً إليها الزيادة القانونية .

المحكمـة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه – وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٥٦٤٤ سنة ١٩٨٢ إيجارات شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المـؤرخ ١٩٧٤/١٢/١ وإخلاء شقة النزاع . وقالا بياناً لهـا أن الطاعنة مستأجرة شقة التداعى قامت بتأجيرها من الباطن للسيد ـ ...... ، بدون إذن كتابى منهما بالمخالفة لشروط عقد الإيجار وأحكام القـانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، أجـابت الطاعنة بأنها تؤجر عين النزاع مفروشة بموافقة المطعون ضدهما . وقدمت تأييداً لذلك إيصالا مؤرخاً ١٩٧٦/٨/١ يتضمن استلام المطعون ضدهما أجرة شقة التداعى عن شهر أغسطس سنة ١٩٧٦ مضـافاً إليها ٧٠٪ من القيمـة الإيجارية كمقابل للتأجير من الباطن . قضت المحكمـة برفض الدعوى – استأنف المطعون ضـدهما هذا الحـكم بالاستئناف رقم ٣٣٢٦ سنة ١٠١ ق القاهرة ، وطعنا على الإيصال المؤرخ ١٩٧٦/٨/١ بالتزوير صلباً وتوقيعاً : وبتاريخ ١٩٨٥/٥/٨ حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول الادعاء بالتزوير على الإيصال المؤرخ ١٩٧٦/٨/١ ، وأحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أنها كانت تؤجر شقة النزاع مفروشة بتصريح من المطعون ضدهمـا أو استعمالا لحق قانون يخول لهـا ذلك ، وبعد سماع شهود الطرفين قضت بإلغاء الحكم المستأنف ، وبإخلاء الطاعنة من عين التداعى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، رأت أنه جدير بالنظر ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنها استدلت على أن المطعون ضدهما وافقا على تأجيرها شقة النزاع مفروشة ، بإيصال يفيد سدادها أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٧٦ مضافاً إليها ٧٠٪ مقابل التأجير مفروشاً ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد اطرح دلالة هذا الإيصال ، وقضى بعدم قبول الادعاء بتزويره لكونه غير منتج فى إثبات تلك الموافقة ، ورتب على ذلك قضاءه بالإخلاء لعجزها عن إثبات الإذن بالتأجير من الباطن بما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه وإن كان المشرع قد أجاز للمستأجر تأجير مسكنه مفروشاً فى حالات معينة حددتها المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — وكان المستأجر فى هذه الحالات يستمد حقه من القانون مباشرة ، فلا يلزم بالحصول على إذن من المالك ، ولا يكون لقبض هذا الأخير الأجرة منه — فى هذه الحالات مضافاً إليها مقابل التأجير من الباطن ، ثمة دلالة ، ولا يعد بمثابة تصريح منه للمستأجر بتأجير العين من الباطن مفروشة أو غير مفروشة — فى غير تلك الحالات ، التى يتعين على المستأجر الحصول فيها على إذن كتابى من المالك بالتصريح له بالتأجير من الباطن ، وإذ كانت الكتابة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليست ركناً شكلياً ، بل اشترطت كوسيلة للإثبات فيقوم مقامها الإقرار واليمين ، ويمكن الاستعاضة عنها بالبينة والقرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء — بحيث يعتبر إثباتاً كافياً للترخيص بالتأجير من الباطن الإيصال الصادر من المؤجر بتسلمه الأجرة من المستأجر مضافاً إليها الزيادة القانونية ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قدمت للتدليل على موافقة المطعون ضدهما على قيامها بالتأجير من الباطن مفروشاً إيصالا يفيد سدادها أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٧٦ مضافاً إليها الزيادة القانونية مقابل ذلك التأجير ، وذيل بتوقيع للمطعون ضدهما طعناً عليه بالتزوير ، إلا أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/٨ انتهى

إلى عدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج ، ملتفتاً عن دلالة الإيصال المذكور بناء على تحصيل خاطئ مفادة أن هذا الإيصال لا يدل على أن المطعون ضدهما قد صرحا للطاعنة بتأجير عين النزاع من الباطن غير مفروشة ، ولكن يستفاد منه أن الطاعنة استعملت حقها فى تأجير شقة التداعى استناداً إلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٤٨٦ سنة ١٩٧٠ الصادر تطبيقاً للمادة ٢٦ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ دون أن تتحقق من صحة ذلك الإيصال ، وما إذا كان قد صدر عن فترة استمدت المستأجرة حقها فى التأجير من الباطن مفروشاً من القانون مباشرة ، فلا يكون للإيصال ثمة دلالة ، أم على النقيض من ذلك صدر فى غير هذه الحالات فيتعين عليها الحصول على إذن من المؤجر ، ويعد الإيصال فى هذه الحالة بمثابة تصريح من المطعون ضدهما بالتأجير من الباطن ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه إلى جانب مخالفته للثابت بالأوراق بالقصور فى التسبيب الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون فى الدعوى ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

(١٢٩)

الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٢ القضائية :

استئناف « ميعاد الاستئناف : ميعاد المسافة » .

ميعاد المسافة المنصوص عليه فى المادة ١/١٦ مرافعات . حق للمستأنف متى توافرت فيه شروطه . التزام محكمة الاستئناف باضافته من تلقاء نفسها ليلتحم بالميعاد الاصلى . (مثال)

إذ كان الطاعنين يقيمان بالإسكندرية حيث تم إعلانهما بأمر التقدير ، وكان استئناف الأمر المذكور يقتضى انتقالها أو من ينوب عنهما من محل إقامتهما بالإسكندرية إلى مقر محكمة استئناف القاهرة لاتخاذ إجراءات الاستئناف وكانت المسافة بينهما تزيد على ٢٠٠ كيلومتر فإن من حقهما أن يستفيدا من ميعاد المسافة الذى نصت عليه المادة ١٦ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى وإضافة أربعة أيام إلى ميعاد الاستئناف الأصلى ، وكان يتعين على محكمة الاستئناف مراعاة إضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلى فيكون هو و الأصل وحدة متواصلة الأيام .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده استصدر بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٦ قراراً

من مجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بتقدير أتعابه قبل الطاعنين بمبلغ ١٧٠٠ جنيه نظير مباشرته الاعتراض رقم ٨٠٥ سنة ١٩٧٥ أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعى ، وبتاريخ ١٩٨١/٥/٢١ قام بإعلان الطاعنين بهذا القرار فاستأنفاه أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٥٠٠ سنة ٩٨ ق مدنى بصحيفة أعلنت للمطعون ضده فى ١٩٨١/٦/٤ — دفع الأخير بسقوط الحق فى الاستئناف ، وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ حكمت المحكمة بذلك. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعنان بالشق الأول منه على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف لإقامته بعد أكثر من عشرة أيام من تاريخ إعلانهما بأمر التقدير والمبينة بالمادة ١١٣ من قانون المحاماة الصادر برقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وفاته أن يضيف ميعاد مسافة إلى الميعاد الأصلى إعمالا لحكم المادة ١٦ من قانون المرافعات ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعنين يقيمان بالإسكندرية وهى تبعد عن مدينة القاهرة التى يتعين اتخاذ إجراءات الاستئناف فيها مسافة تزيد على ٢٠٠ كيلومتر ، ومن ثم فإنه يتعين إضافة أربعة أيام إلى ميعاد الاستئناف الأصلى ، وإذ لم يحتسب الحكم المطعون فيه ميعاد المسافة المشار إليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أن — الطاعنين يقيمان بالإسكندرية حيث تم إعلانهما بأمر التقدير ، وكان استئناف الأمر المذكور يقتضى انتقالها أو من ينوب عنهما من محل إقامتهما بالإسكندرية إلى مقر محكمة استئناف القاهرة لاتخاذ إجراءات الاستئناف وكانت المسافة بينهما تزيد على ٢٠٠ كيلومتر فإن من حقهما أن يستفيدا من ميعاد المسافة الذى نصت عليه المادة ١٦ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى وإضافة

أربعة أيام إلى ميعاد الاستئناف الأصلى ، وكان يتعين على محكمة الاستئناف مراعاة إضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلى فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام ، ولما كان ميعاد استئناف أمر تقدير الأتعاب محل التداعى ومقداره عشرة أيام قد بدأ فى السريان اعتباراً من تاريخ إعلانه إلى الطاعنين فى ١٩٨١/٥/٢١ بالتطبيق لنص المادة ١١٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المنطبق على واقعة الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فإنه بإضافة ميعاد المسافة المتقدم ذكره يكون ميعاد الطعن بالاستئناف فى قرار التقدير - غايته يوم ١٩٨١/٦/٤ ، وإذ كان المطعون ضده قد أعلن بصحيفة الاستئناف فى هذا التاريخ فإن الاستئناف يكون قد أقيم فى الميعاد القانونى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من سبب الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم أحمد بركة والدكتور على فاضل حسن نائبى رئيس المحكمة ، وطلعت أمين صادق ومحمد عبد القادر سمير .

(١٣٠)

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ـ ٢) عمل . حكم « حجية الحكم » . قـــوة الأمر المقضى . دعـــوى « سبب الدعوى » .

(١) القضاء نهائيا بأحقية العامل فى العمولة والمكافاة السنوية ، اكتسابه قوة الامر المقضى فى دعواه التالية بفروق العمولة والكافاة السنوية عن مدة لاحقة ، طالما ان اساس الطلب فى الدعويين واحـــد .

(٢) سبب الدعوى . ماهيته . عدم تغييره بتغيير الادلة الواقعية . الحجج القـــانونية للخصوم . مثال فى عمل .

(٣) نقض . « أسباب الطعن : النعى المجهل » .

عدم بيان أسباب الطعن بالنقض للعيب الذى يعزوه الطاعن للحكم وموضعه منـه وأثره فى قضائه . نعى مجهل .

---

١ ـ استقر قضاء هذه المحكمة على أن المسألة الواحدة بعينها إذ كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع وبشأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . لما كان ذلك وكان الحكم فى الدعوى رقم ... والمؤيد فى الاستئناف رقم ... بأحقية المطعون ضده فى اقتضاء العمولة من الطاعنة بو اقع ٢٪ وبأحقيته فى صرف مكافأة سنوية وذلك عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتى

١٩٧٠/٦/٣٠ ، قد جاز قوة الأمر المقضى ، وكان قوام الدعوى الحالية هو طلب المطعون ضده الحكم بفروق العمولة المستحقة عن المدة من ١٩٧٠/٧/١ وحتى ١٩٧٧/٥/٢٨ والمكافأة السنوية استناداً لذات الأساس الذى أقيمت عليه طلباته فى الدعوى السابقة والتى حسم الخلاف بين الطرفين بشأنها الحكم النهائى الصادر فيها فإن ذلك يمنع الطاعنة من إعادة طرح المنازعة بخصوصها سواء بطريق الدعوى أو الدفع .

٢ – السبب فى معنى المادة ١٠١ من قانون الإثبات هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم وكان الثابت من واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أنه أخذ بحجية الحكم السابق صدوره لصالح المطعون ضده – والسابق بيانه – فى صدد استحقاق العمولة والمكافأة عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ وحتى ١٩٧٠/٦/٣٠ وهى لاحقة على نفاذ أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبعد إصدار المؤسسة العامة للتأمين القرار الإدارى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦ والمنشور رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ وإصدار لائحة موحدة للعاملين بالشركات التابعة لها ومن بينها الطاعنة ومن ثم لا يحق للطاعنة معاودة طرح هذه المنازعة والمجادلة بشأنها .

٣ – حيث إن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد أوجبت اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا وقد قصد بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً .

المحكمـــة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٨٤ سنة ١٩٧٧ كلى جنوب القاهرة على الطاعنة – شركة الشرق للتأمين – بطلب إلزامها أن تؤدى إليه مبلغ ٥٩٤٩,٨٧١ جنيـه قيمة العمولة الإضافية والمكأفاة عن المـدة من ١٩٧٠/٧/١ حتى ١٩٧٧/٥/٢٨ وقال بياناً للدعوى أنه بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٥ عمل بشركة الادخار والتوفير كمدير إنتاج بأجر شهرى قدره مائةجنيه يضاف إليه عمولة بواقع ٢٪ إذا وصل إنتاجه إلى مبلغ عشرين ألف جنيه سنوياً قيمة أقساط تأمينية مسددة ، كما تصرف له مكافأة سنوية قدرها ١٥٠ جنيهاً . وقد أدمجت الشركة المـذكورة بشركة النيـل للتأمين والتى أدمجت اعتبـاراً من ١٩٥٨/٢/١٥ بالشركة المطعون ضدها ، وامتنعت هذه الأخيرة ابتداء من شهر يونية سنة ١٩٦٧ عن صرف العمولة الإضافية والمكافأة السنوية ، فأقام قبلها الدعوى رقم ٢٢٢٩ سنة ١٩٧١ كلى جنوب القاهرة للمطالبة بالعمـولة والمكافأة المـذكورتين عن الفترة من ١٩٦١/٧/١حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ وقضى فيها لصالحه بإلزام الطاعنة أن تدفع له مبلغ ٩٧٠,١٩٢ جنيه وتأيد الحـكم فى الاستئناف رقم ٥٧٩ سنة ٩١ ق القـاهرة ، وإذ امتنعت الطاعنة عن دفـع مستحقاته المذكورة عن المدة التالية المطالب بها فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتـاريخ ١٩٨٠/١١/٢٩ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم – بالإستئناف رقم ١١٥٠ سنة ٩٧ ق أمام محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٤ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المسـتأنف وقبل الفصل فى موضوع المبالغ المستحقة للمطعون ضده بندب خبير ، وبعد أن أودع الخبير تقـريره قضت فى ١٩٨٢/٢/٢٧ بإلزام الطاعنـة أن تؤدى

للمطعون ضده مبلغ ٢٢٢٥,٩٦١ جنيه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وبياناً لذلك تقول أنه و لئن كان المطعون ضده عمل لدى الشركة المندمجة ابتداء بنظام عمولة الإنتاج المتغيرة وبمكافأة سنوية تضاف إلى أجره الشهرى إلا أنه بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فقد عدل نظام العمولة والمكافآت بشركات القطاع العام ، وأصدرت المؤسسة المصرية العامة للتأمين والمتبوعة للطاعنة أمرها الإدارى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢١ وكذلك المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بلائحة موحدة تسرى على جميع العاملين بالجهاز الإنتاجى بشركات التأمين ، تم بموجبها تغيير نظام العمل بالإنتاج والعمولة ، وقد التزمت الطاعنة اللائحة المشار إليها ، وطبقتها على العاملين لديها وألغت نظام العمولة والمكافأة التى يطالب المطعون ضده على أساسه بالمبلغ المحكوم به ، إلا أن الحكم أعمل النظام المذكور رغم إلغائه ، وقضى لصالح المطعون ضده أخذاً بحجية الحكم السابق صدوره لصالح المطعون ضده فى الدعوى رقم ٢٢٢٩ لسنة ١٩٧١ كلى جنوب القاهرة والذى تأيد فى الاستئناف رقم ٥٧٩ سنة ٩١ ق القاهرة ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله :

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق

الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . لما كان ذلك وكان الحكم فى الدعوى رقم ٢٢٢٩ سنة ١٩٧١ كلى جنوب القاهرة والمؤيد فى الاستئناف رقم ٥٧٩ سنة ٩١ ق القاهرة بأحقية المطعون ضده فى اقتضاء العمولة من الطاعنة بواقع ٢٪ وبأحقيته فى صرف مكافأة سنوية وذلك عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ ، قد حاز قوة الأمر المقضى ، وكان قوام الدعوى الحالية هو طلب المطعون ضده الحكم بفروق العمولة المستحقة عن المدة من ١٩٧٠/٧/١ وحتى ١٩٧٧/٥/٢٨ والمكافأة السنوية استناداً لذات الأساس الذى أقيمت عليه طلباته فى الدعوى السابقة ، والتى حسم الخلاف بين الطرفين بشأنها الحكم النهائى الصادر فيها ، فإن ذلك يمنع الطاعنة من إعادة طرح المنازعة بخصوصها سواء بطريق الدعوى أو الدفع لما كان ذلك وكان السبب فى معنى المادة ١٠١ من قانون الإثبات هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم ، وكان الثابت من واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أنه أخذ بحجية الحكم السابق صدوره لصالح المطعون ضده — والسابق بيانه — فى صدد استحقاق العمولة والمكافأة عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ وحتى ١٩٧٠/٦/٣٠ ، (وهى لاحقة على نفاذ أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة١٩٦٦ وبعد إصدار المؤسسة العامة للتأمين القرار الجمهورى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦ والمنشور رقم٤ لسنة ١٩٦٧ وإصدار لائحة موحدة للعاملين بالشركات التابعة لها ومن بينها الطاعنة ، ومن ثم لا يحق للطاعنة معاودة طرح هذه المنازعة والمجادلة بشأنها) لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وبياناً لذلك تقول إن الحكم أغفل الرد على دفاعها الجوهرى والثابت بمذكرة دفاعها المقدمة إلى محكمة الاستئناف ، فيكون قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية مما يبطله .

وحيث إن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد أوجبت اشتمال صحيفة

الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا وقد قصد بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تبين ماهية الدفاع الجوهرى الذى سبق لها أن طرحته على محكمة الاستئناف والتى تدعى الطاعنة قعود الحكم المطعون فيه عن الرد عليه ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة وطلعت أمين صادق ، ومحمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٣١)

الطعن رقم ٢٧٠٠ لسنة ٥٦ القضائية :

عمل « تصحيح أوضاع العاملين : تسوية : تقييم المؤهلات : أقدمية » .

شهادة مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الانتاجية . تقييمها كشهادة متوسطة . عدم اضافة مدة أقدمية افتراضية الى حاملها سواء كانت مدة دراسته باجازات ، أم استمرت بغير أجازات . قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ، اتساقه مع أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ التشريع الاعلى .

مؤدى نص الفقرة ب من المادة الخامسة والمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، والمادة الخامسة من قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لأحكام القانون رقم١١ لسنة١٩٧٥ إن المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان قد حددت المستوى المالى لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها بالفئة المالية (١٨٠ — ٣٦٠) وأنه وإن كان وزير التنمية الإدارية قد أورد بالمادة الخامسة من قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ شهادة مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية التى تمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الإعدادية العامة أو ما يعادلها باعتبارها مؤهلا متوسطاً إلا أنه لم يضف إلى حاملها مدة أقدمية افتراضية سواء كانت مدة دراسته بإجازات أم استمرت بغير إجازات متسقاً فى ذلك مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع الأعلى الذى أناط به سلطة إصدار القرارات بتقييم المؤهلات الدراسية ومدة

الأقدمية الإضافية المقررة لها ، والأصل أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى الدرجة ينص صراحة على ذلك أو يتعارض معه فى الحكم ، وهو الأمر الذى حرصت على بيانه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاصاً بالقرارات التى يصدرها وزير التنمية إعمالا لنص المادة السابعة من القانون السابق الإشارة إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٨٣ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بأحقيتهم فى تسوية حالتهم على أساس حكم المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإضافة سنة فى أقدمية كل منهم ومنحه العلاوات الدورية المستحقة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية اعتباراً من ١٩٧٥/٧/١ وقالوا بياناً لدعواهم أنهم حصلوا على دبلوم التلمذة الصناعية من مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى التابعة لوزارة الصناعة بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات متصلة لم يتخللها أجازات بعد حصولهم على الشهادة الإعدادية وإذ يحق لهم — باعتبار أن مؤهلهم متوسط — إضافة مدة سنة افتراضية لأقدميتهم بالشركة الطاعنة عملا بنص المادتين ٥ ب ، ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٥ بأحقية المطعون ضدهم فى التعيين على الفئة المالية (١٨٠-٣٦٠) مع أقدمية افتراضية مدتها سنة وإلزام الطاعنة بأن تؤدى

لهم الفروق المالية المستحقة لكل منهم اعتباراً من ١٩٧٥/٧/١ وحتى ١٩٨٤/١٢/٣١ الموضحة بالتقرير . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٩٧ لسنة ١٠٢ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أضاف أقدمية افتراضية مدتها سنة للمطعون ضدهم الحاصلين على دبلوم التلمذة الصناعية من مصلحة الكفاية الإنتاجية ، فى حين أن المشرع بمقتضى نص المادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد خول وزير التنمية الإدارية سلطة تقييم المؤهلات الدراسية وتحديد مستواها المالى ومدة الأقدمية الافتراضية المقررة لها والذى أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم هذه المؤهلات وقيم فى المادة الخامسة منه المؤهل الحاصل عليه المطعون ضدهم بأنه من المؤهلات المتوسطة التى يعين حاملها فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) دون إضافة أقدمية افتراضية له ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : ...... (ب) الفئة (١٨٠—٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى تم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها ... ، وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة ... » وتنص المادة السادسة منه على أن » يدخل فى حساب مدد الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار إليها

فى المادة السابقة مدد الدراسة المستمرة بدون إجازات وتحسب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة ، ولا يعتد بأية مدة دراسية لا تعتبر سنة كاملة فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة . » وتنص المادة السابعة على أن » مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار إليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الافتراضية المقررة لها وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥) و (٦) قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » . وكان الوزير المختص بالتنمية الإدارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ونصت المادة الخامسة من هذا القرار على أن » تعتمد الشهادات — والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات دراسية تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها ... للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) ...... (١٣) شهادة مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية التى تمنح بعد دراسة مدتها ٣ سنوات مسبوقة بالشهادة الإعدادية العامة أو الإعدادية الصناعية أو الشهادة الإعدادية الفنية المشتركة أو الشهادة الإعدادية الأزهرية : » فإن مفاد ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان قد حددت المستوى المالى لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أوما يعادلها بالفئة المالية (١٨٠ — ٣٦٠) وأنه وإن كان وزير التنمية الإدارية قد أورد بالمادة الخامسة من قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ شهادة مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية التى تمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات مسبوقة بالشهادة الإعدادية العامة أو ما يعادلها باعتبارها مؤهلا متوسطاً إلا أنه لم يضف إلى حاملها مدة أقدمية افتراضية سواء كانت مدة دراسته بإجازات أم استمرت بغير إجازات متسقاً فى ذلك مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع

الأعلى الذى أناط به سلطة إصدار القرارات بتقييم المؤهلات الدراسية ومدة الأقدمية الإضافية المقررة لها والأصل أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى الدرجة ينص صراحة على ذلك أو يتعارض معه فى الحكم وهو الأمر الذى حرصت على بيانه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاصاً بالقرارات التى يصدرها وزير التنمية إعمالا لنص المادة السابعة من القانون السابق الإشارة إليه حين أوردت تلك المذكرة قولها : « أنه من المسلم أن التعليمات التنفيذية ليست لها قيمة قانونية إلا بحسب تطابقها مع التشريعات التى تصدر هذه التعليمات بناء عليها ... » لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن كلا من المطعون ضدهم قد حصل على دبلوم التلمذة الصناعية من مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية وأنهم عملوا بهذا المؤهل المتوسط لدى الطاعنة فإنهم لا يكون لهم الحق فى طلب ضم مدة أقدمية إضافية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه وأضاف إلى كل منهم أقدمية افتراضية مدتها سنة ورتب على ذلك أحقيتهم فى الفروق المالية الموضحة بتقرير الخبير فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه ــ ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٠٩٧ لسنة ١٠٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضدهم .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، طه الشريف ، وابراهيم الضهيرى .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ القضائية :

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

وجوب اختصام الطاعن لخصومه المحكوم لهم ما لم يكن اختصام باقى الخصوم واجبا بنص القانون .

(٢) حكم « حجية الحكم الجنائى » . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطها . القرارات التى لا تفصل فى موضوع النزاع لا حجية لها . (مثال)

(٣) نقض « السبب المجهل » .

عدم بيان الطاعن أوجه دفاعه التى تمسك بها أمام محكمة الموضوع وموضع العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه بعدم الرد عليه . نعى مجهل غير مقبول .

(٤) محكمة الموضوع . خبرة . دعوى .

محكمة الموضوع . غير ملزمه باجابة طلب الخصوم ندب خبير فى الدعوى . علة ذلك .

(٥) اثبات « الطعن بالانكار » .

مناقشة موضوع المحرر . مؤداه . عدم قبول الطعن بالانكار . سريان ذلك على الدفع بالجهالة .

(٦) نقض « سبب الطعن » « السبب المجهل » .

عدم بيان الطاعن للمستندات ودلالتها التى ينعى على الحكم اغفالها وأثرها فيه . نعى مجهل غير مقبول .

١ — من المقرر أنه لا يجب على الطاعن عند توجيه الطعن إلا أن يختصم فيه خصومه المحكوم لهم ما لم يكن اختصام باقى الخصوم واجباً بقوة القانون .

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، لما كان ذلك وكانت محكمة جنح مستأنف عابدين — منعقدة بهيئة غرفة مشورة — قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى تسليمها المنقولات محل النزاع استناداً إلى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب فإنها لا تكون قد فصلت فى شأن النزاع الخاص بملكية المنقولات ، ولا يكون لهذا القرار ثمة حجية أمام القضاء المدنى .

٣ — عدم إفصاح الطاعن عن بيان الدفاع الذى تمسك به أمام محكمة الاستئناف فى مذكرته على وجه التحديد يتعذر معه إدراك العيب الذى شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه بما يجعل النعى مجهولا وغير مقبول .

٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم بندب خبير فى الدعوى لأن ذلك يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية فى فهم الواقع وتقدير الدليل.

٥ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه فإن ذلك يعد تسليماً منه بصحة التوقيع عليه ونسبته إلى من وقعه ، والدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار .

٦ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن عدم إفصاح الطاعن عن بيان المستند الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع ودلالته وأثره فى مدى سلامة الحكم يجعل النعى مجهلا غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى استصدرت أمر الحجز التحفظى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٩ على غرفتى نوم ومائدة لدى الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث وإذ تم – فقد تقدمت بطلب إصدار الأمر بإلزامهم بتسليمها الحجرتين المشار إليهما وتثبيت الحجز ورفض الأمر وحددت جلسة لنظر الموضوع وتم الإعلان إليها حيث قيدت الدعوى برقم ٣٧٦٩ سنة ٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ، وقالت بياناً لدعواها أن مورث الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث حرر لصالح ابنتها المطعون ضدها الأخيرة إقراراً فى ١٩٧٤/١/١ بتصنيع وشراء غرفتى نوم ومائدة لحسابها إلا أن الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث رفضوا تسليم الحجرتين بعد وفاة مورثهم مما دفعها لاتخاذ الإجراءات سالفة البيان ، وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق قضت لها بالطلبات استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٩٧ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث وبرفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه بالنسبة لرأى النيابة بعدم قبول الطعن قبل المطعون ضدهما الثانى والثالث فإنه من المقرر أنه لا يجب على الطاعن عند توجيه الطعن إلا أن يختصم فيه خصومه المحكوم لهم ما لم يكن اختصام باقى الخصوم واجباً بنص القانون ولما كان المطعون ضدهما الثانى والثالث غير محكوم لصالحهما فإن توجيه الطعن إليهما يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيانه يقول أنه سبق أن حكم فى الدعوى رقم ١٩٧٨/٣٥٧٥ جنح مستأنفة عابدين منعقدة فى غرفة مشورة بأحقية الطاعن فى المنقولات محل الطعن وتسليمها إليه وإذ دفع بحجية هذا الحكم أمام القضاء المدنى ورفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، لما كان ذلك وكانت محكمة جنح مستأنف عابدين — منعقدة بهيئة غرفة مشورة — قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى تسليمها المنقولات محل النزاع استناداً إلى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب فإنها لا تكون قد فصلت فى شأن النزاع الخاص بملكية المنقولات ولا يكون لهذا القرار ثمة حجية أمام القضاء المدنى ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه طلب فى مذكرة تقدم بها إلى محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعه الوارد بتلك المذكرة كما طلب ندب خبير لمعاينة حالة غرفة المائدة والتحقق من ملكيتها لشخص آخر وإذ كان هذا دفاعاً جوهرياً وأطرحته محكمة الموضوع فإن قضاءها يكون مشوباً بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن عدم إفصاح الطاعن عن بيان الدفاع الذى تمسك به أمام محكمة الاستئناف فى مذكرته على وجه التحديد

يتعذر معه إدراك العيب الذى شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه بما يجعل النعى – على هذه الصورة – مجهلا وغير مقبول ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم بندب خبير فى الدعوى لأن ذلك يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية فى فهم الواقع وتقدير الدليل وكانت أسباب الحكم المطعون فيه وما اعتنقه من أسباب حكم محكمة أول درجة قد أفصحت عن اطمئنان محكمة الموضوع لأقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن المنقولات المتنازع عليها تدخل فى ملكها بالشراء وهو ما يعد دعامة كافية يستوى عليها الحكم ، ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيانه يقول أنه أنكر الإقرار المنسوب صدوره إلى مورثه والمقدم من المطعون ضدها الأولى ، كما دفع بالجهالة على توقيع مورثه إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه فإن ذلك يعد تسليماً منه بصحة التوقيع عليه ونسبته إلى من وقعه ، وإذ كان الدفع بالجهالة هو صورة من صور الإنكار وكان الحكم المطعون فيه وما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف قد رفضا الدفع بالإنكار – على توقيع المورث على الورقة المحررة ١٩٧٤/١/١ على سند من أن الطاعن ناقش موضوع الإقرار قبل إبدائه الدفع بإنكاره ، وإذ كان الطاعن لم ينازع الحكم فيما ساقه من أسباب رفضه للدفع ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تقدم أمام محكمة أول درجة بالمستندات

التى تؤكد ملكيته للمنقولات محل النزاع إلا أن الحكم لم يعن بفحصها وبيان دلالتها بما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه ورد مجهلا يكتنفه الإبهام والغموض إذ لم يورد الطاعن ماهية المستندات التى ينعى على الحكم إغفال بيانها ، ولم يبين - على وجه التحديد - دلالة كل منها وأثرها فيما ينسبه للحكم من قصور فى قضائه لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم إفصاح الطاعن عن بيان المستند الذى تمسك به أمام محكمة الموضوع ودلالته وأثره فى مدى سلامة الحكم يجعل النعى مجهلا غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، أحمد زكى غرابة وابراهيم الضهيرى .

(١٣٣)

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥١ القضائية :

وكالة . عقد .

الوكالة الخاصة . نطاقها . ورودها على عمل معين . مقتضاه . شمولها توابعه ولوازمه الضرورية . م ٧٠٢ مدنى .

مؤدى نص المادة ٧٠٢ من القانون المدنى أن الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو بأعمال قانونية معينة وترد على أعمال التصرف وأعمال الإدارة على سواء وهى وإن اقتصرت على عمل معين فهى تشمل كذلك توابعه ولوازمه الضرورية وفقاً لطبيعة الأشياء والعرف الجارى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين والمطعون ضده الثانى بصفته وآخرين الدعوى رقم ٦٠٢٣ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم ببطلان التصرف الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضده الثانى بصفته واعتباره كأن لم يكن ، وقال بياناً لها أنه كان قد اتفق وبعض

إخوته على مشروع إقامة عمارة سكنية وفى سبيل ذلك قام بشراء عقار النزاع وأجرى هدم ما عليه من مبان تمهيداً لإقامة البناء الجديد عليه إلا أن خلافاً نشب بينهم بعد ذلك فاتفقوا على تعيين الطاعن الأول مديراً للمشروع نيابة عنهم وذلك بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٤/١٠/١٣ وأصدروا له نفاذاً لهذا الاتفاق توكيلا عاماً بتاريخ ١٩٧٥/٢/١ إلا أن الطاعن الثانى استطاع أن يسلبه كل اختصاصاته وجعله يتخلى عن كافة ما التزم به قبلهم وهو الأمر الذى اضطره إلى إلغاء التوكيل الصادر منه إليه وأخطره بذلك فى ١٩٧٥/٤/٢٣ ولكنه علم بعد ذلك أن الطاعن الثانى حصل من الطاعن الأول على توكيل عام وأنه بموجبه أبرم مع المطعون ضده الثانى بصفته عقداً باع له بموجبه حصته فى عقار النزاع . ولما كان هذا التصرف مشوب بالغش ويخرج عن نطاق التوكيل الصادر منه للطاعن الأول فقد أقام الدعوى بطلباته ، قضت المحكمة بعدم سريان التعاقد المؤرخ ١٩٧٥/٤/١٣ المتضمن بيع الطاعن الأول إلى المطعون ضده الثانى بصفته فى حق المطعون ضده الأول وفى حدود نصيبه وبعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٢٩ سنة ٩٤ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨١/٣/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق . وفى بيان يقولان إن الحكم أقام قضاءه بعدم سريان التصرف المؤرخ ١٩٧٥/٤/١٣ والحاصل بين الطاعن الأول والمطعون ضده الثانى بصفته فى حدود نصيب المطعون ضده الأول فى عقار النزاع على أن الاتفاق المؤرخ ١٩٧٤/١٠/١٣ والتوكيل الصادر للطاعن الأول تحت رقم ٥٠/ب سنة ١٩٧٥ توثيق شمال القاهرة لا يخولانه الحق فى التصرف بالبيع فى أحد أنصبة الشركاء على الشيوع لأن ذلك يخرج عن نطاق الإدارة حتى غير المعتادة منها ، وأن هذا التصرف يحتاج إلى وكالة

خاصة خلت الأوراق من دليل على قيامها ، فى حين أن عبارات كل من الاتفاق والتوكيل آنفى الذكر تقطع بأن التوكيل للطاعن الأول بالتصرف بالبيع والشراء وقد منحه الاتفاق أوسع السلطات سواء فى الإدارة أو التصرف ، أو التعاقد مع الغير وذلك وصولاً إلى استكمال مشروع البناء والتصرف بالبيع فى وحداته إلى الغير وتوزيع صافى الحصيلة على الشركاء جميعهم - وقد تضمنا النص على عدم جواز إنهاء تلك الوكالة إلا باتفاق جميع الشركاء ، ومن ثم يكون الحكم قد أهدر دلالة تلك النصوص وأثرها حيث قضى بإنهاء الوكالة على غير مقتضاها وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٧٠٢ من القانون المدنى أن الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو بأعمال قانونية معينة وترد على أعمال التصرف وأعمال الإدارة على سواء وهى وإن اقتصرت على عمل معين فهى تشمل كذلك توابعه ولوازمه الضرورية وفقاً لطبيعة الأشياء والعرف الجارى وكان البين من مطالعة كل من العقد المؤرخ ١٩٧٤/١٠/١٣ الحاصل بين الطاعن الأول وبين أولاد المرحوم ...... ، وكذلك التوكيل رقم ٧٥٠ سنة ١٩٧٥ توثيق شمال القاهرة أنه تضمن توكيلا خاصاً فى الإشراف على تنفيذ مشروع العمارة السكنية الخاصة بهم وتنظيم مراحل العمل فيه وفيما تحتاجه من إعداد التصفيات وتوقيع عقود التنفيذ وفى بيع مكونات العمارة السكنية ، وما يقتضيه ذلك من عمل عقود البيع وتوقيعها واستلام دفعات الثمن والإنفاق منها على سير العمل وما يقتضيه ذلك من معاملات لدى الجهات المختلفة ، كما أن له فى هذا الشأن أن يعدل من اتجاهات المشروع ومكوناته وله أن يقرر تصفيته بمعرفته وبالطريقة التى يراها وأن ينفذ هذه التصفية وتعتبر قراراته فى هذا الشأن نهائية وملزمة لجميع الشركاء فى كل ما يخصهم فى المشروع ، ولا يجوز عزل الوكيل إلا باتفاقهم جميعاً على ذلك ، وكان نطاق هذه الوكالة يتسع لتصرف الطاعن الأول فى عقار النزاع باعتباره تصفية لأحد أنصبة الشركاء فى المشروع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا

النظر حين قضى بعدم سريان التصرف المشار إليه فى حق المطعون ضده الأول بمقولة أن عبارات الاتفاق والتوكيل السابق الإشارة إليهما لا يخولانه حق التصرف بالبيع فى أحد أنصبة الشركاء على الشيوع وأن الأمر فى شأن هـذا التصرف يحتاج لنفاذه فى حق المطعون ضده الأول إلى وكالة خاصة خلت الأوراق من دليل على وجودها يكون قد خالف الثابت من الأوراق بما ترتب عليه من مخالفة للقانون فيتعين نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٧٢٩ سنة ٩٤ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمه وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق و عبد المنعم ابراهيم .

(١٣٤)

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ القضائية :

جمارك .

مظنة التهريب التى افترض الشرع قيامها فى حق الربان أو من يمثله عند وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطه أو فى عدد الطرود المفرغه من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن . علتها . استحقاق رسوم جمركية عن هذا النقص . م ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . انتفاء هذه العلة . أثره . لا محل لافتراض مظنه التهريب المشار اليها .

إذا كانت العلة من مظنة التهريب التى افترض المشرع قيامها فى حق الربان أو من يمثله عند وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن — هي استحقاق رسوم جمركية عن هذا النقص حسبما يستفاد مما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — فإذا انتفت هذه العلة بأن كانت البضائع المنفرطة أو الطرود المفرغة من السفينة من السلع المعفاة بذاتها من الرسوم الجمركية فإنه لا محل لافتراض مظنة التهريب عند وجود نقص فى مقدارها عما هو مبين فى قائمة الشحن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن – تتحصل فى أن مصلحة الجمارك – الطاعنة – أقامت الدعوى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى بور سعيد – على الشركة المطعون ضدها – بصفتها وكيلة عن ملاك السفينة – جلاكس – فى مصر – بطلب إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٩١٨٧,٥٠٠ جنيه وفوائده القانونية – وبياناً لذلك قالت إن هـذه السفينة وصلت إلى ميناء بور سعيد بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ وتبين بعد تفريغ شحنتها من السماد وجود نقص فيه عما هو بين فى قائمة الشحن بعدد ٤٥٥٩ جوال – ولما كانت تلك الشركة قد عجزت عن تبرير هذا النقص وكانت الرسوم الجمركية المستحقة عنه تقدر بالمبلغ المدعى به فقد أقامت عليه الدعوى بالطلبات السالفة نطبيقاً لأحكام المادتين ٣٧ ، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً وقدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/١/٢٤ – للمصلحة الطاعنة بطلباتها – استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٢٢ ق – وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٩ قضت محكمة استئناف الإسماعيلية – مأمورية بور سعيد – بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى – طعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض – وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه – وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد – تنعى به المصلحة الطاعنة عـلى الحكم المطعون فيه – مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه – إذ أقام قضاءه برفض الدعوى على أن البضاعة وردت تحت نظام تسليم صاحبه وأنها سلمت إليه قبل التفريغ – وأن الأوراق خلت من بيان وقت حدوث النقص وسببه – فى حين أنه لا علاقة بين نظام تسليم صاحبه وبين مسئولية الناقل البحرى قبل الجمارك عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص فى مقدار البضائع المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن ما لم يثبت الربان أو من يمثله سبب هذا النقص ويقيم الدليل عليه وإلا ظلت قرينـة التهريب قائمة فى حقـه – وإذ كان الثابت فى الأوراق وجود نقص فى السماد المفرغ من السفينة وكان الربان أو من يمثله لم

يقم بإيضاح أسباب هذا النقص وتقديم البراهين المبررة له فإن الحكم إذا انتهى إلى عدم مسئوليته أو من يمثله عن الرسوم الجمركية المستحقة عن هذا النقص يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول - ذلك أنه لما كانت العلة من مظنة التهريب التى افترض المشرع قيامها فى حق الربان أو من يمثله عند وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن - هى استحقاق رسوم جمركية عن هذا النقص حسبما يستفاد مما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - فإذا انتفت هذه العلة بأن كانت البضائع المنفرطة أو الطرود المفرغة من السفينة من السلع المعفاة بذاتها من الرسوم الجمركية فإنه لا محل لافتراض مظنة التهريب عند وجود نقص فى مقدارها عما هو مبين فى قائمة الشحن . لما كان ذلك وكان السماد المفرغ من السفينة - جلاكس - من السلع المعفاة بذاتها من كل الضرائب والرسوم الجمركية بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ - ومن ثم فإن مظنة تهريب النقص فى مقداره عما هو مبين فى قائمة الشحن لا تقوم فى هذه الحالة فى حق الربان أو من يمثله لعدم إستحقاق أية رسوم جمركية عن هذا النقص وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى القضاء برفض طلب الزام الربان أو من يمثله بالرسوم الجمركية عن النقص المدعى به فى السماد المفرغ من السفينة - فإنه لا يبطله ما وقع فى أسبابه من خطأ فى تطبيق القانون بتقريره أن البضاعة وردت تحت نظام تسليم صاحبه وإنها سلمت إليه قبل التفريغ وأن الأوراق خلت من بيان وقت حدوث النقص وسببه - مادام هذا الخطأ لم يؤثر على النتيجة الصحية التى إنتهى إليها - إذ لمحكمة النقض تصحيح ماوقع فى تقريراته القانونية من خطأ دون أن تنقضه - ويكون النعى عليه بهذا السبب غير منتج .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصوره ومصطفى حسيب عباس محمود .

(١٣٥)

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٥ القضائية « أحوال شخصية » :

احوال شخصية ((التطليق للضرر)) ((الطاعة)) . حكم ((تسبيب الحكم : ما يعد قصورا)) .

طلب التطليق للزواج بأخرى . م ٦ مكرر فقرة ٢ ، ٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل ـ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ـ سبق اعتراض المطعون ضدها على انذار الطاعة بسبب شغل بيت الطاعة بزوجة أخرى . نفى الحكم علم المطعون عليها بزواج الطاعن بأخرى . فساد فى الاستدلال .

إذ كان النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والذى طبقه الحكم المطعون فيه «.. ويعتبر إضراراً بالزوجة إقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ويسقط حق الزوجة فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ...» وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها أعلنت الطاعن بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٨ بدعوى إعتراضها على دعوته لها بالدخول فى طاعته وبينت فى هذا الإعلان أسباب إعتراضها وكان من بينها مشغولية بيت الطاعة بسكن الغير بزوجة أخرى وهى عبارة واضحة تدل على أن الطاعن متزوج بأخرى ، وأن المطعون عليها تعلم بهذا الزواج من تاريخ ذلك الإعلان وأقامت دعواها بالتطليق فى ١٩٨٣/١/١ ، فإذ إستخلص الحكم من عبارة «زوجة أخرى» سالفة البيان أن هذه الزوجة ليست زوجة للطاعن ونفى بذلك علم المطعون عليها بذلك الزواج وهو ما يناقض صراحة مدلول تلك العبارة ، فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية بنها ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة تأسيساً على أنه تزوج عليها بأخرى بغير رضاها وهو ما يحق معه أن تطلب التفريق بينهما طبقاً لحكم المادة ٦ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . كما أنه دأب على الإساءة إليها بالقول والفعل بما لا يستطيع معه دوام العشرة بينهما وهو ما يخولها حق طلب الطلاق للضرر طبقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وفى ١٩٨٣/٦/٢٩ حكمت المحكمة بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة بسبب زواجه بأخرى . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٩ لسنة ١٦ ق طنطا – مأمورية بنها – وبتاريخ ١٩٨٥/٤/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون عليها فى طلب التفريق بينهما بمضى سنة من تاريخ علمها بزواجه بأخرى وحتى إقامتها هذه الدعوى . وقد قدم دليلا على هذا العلم الصورة المعلنة له بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٨ لدعوى المطعون عليها بالإعتراض على دعوته لها بالدخول فى طاعته لأن مسكن الطاعن مشغول بسكن الغير وبزوجة أخرى ورغم دلالة

هذه العبارة على أنه متزوج بأخرى إلا أن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص منها أن هذه الزوجة ليست زوجته ورتب على هذا عدم أخذه بدفاعه سالف البيان وقضى بالتطليق فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال ؛

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والذى طبقه الحكم المطعون فيه «.. ويعتبر إضراراً بالزوجة إقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ... ويسقط حق الزوجة فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ...» . وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها أعلنت الطاعن بتاريخ ٨١/٣/٢٨ بدعوى إعتراضها على دعوته لها بالدخول فى طاعته ـ وبينت فى هذا الإعلان أسباب إعتراضها وكان من بينها مشغولية «بيت الطاعة بسكن الغير وبزوجة أخرى» . وهى عبارة واضحة تدل على أن الطاعن متزوج بأخرى ـ وأن المطعون عليها تعلم بهذا الزاوج من تاريخ ذلك الإعلان وأقامت دعواها بالتطليق فى ١٩٨٣/١/١ فإذا إستخلص الحكم من عبارة «زوجة أخرى» سالفة البيان أن هذه الزوجة ليست زوجة للطاعن ونفى بذلك علم المطعون عليها بذلك الزواج وهو ما يناقض صراحة مدلول تلك العبارة فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه وعلى أن يكون مع النقض الإحالة لإبتناء طلب التفريق على أكثر من سبب .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يحيى الـرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة المستشارين / د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى ، أحمد مكى ومحمد وليد النصر .

(١٣٦)

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ القضائية :

التزام « استحالة التنفيذ » . قوة قاهرة . حكم « ما يعد قصورا » .

العاصفة الغير منتظرة . يصح اعتبارها قوة قاهرة فى تطبيق المادة ١٤٧ مـدنى متى توافرت شروطها . اطلاق القول بأن الرياح لا تعتبر قوة تندرج ضمن الحوادث الاستثنائية . قصـور .

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن عاصفة غير متوقعة قد هبت وأتلفت نصف الثمار المبيعة وطلبا تحقيق ذلك وفقاً لنص المـادة ١٤٧ من القانون المدنى ، وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع تأسيساً على مجرد القول بأن الرياح على إطلاقها لا تعتبر قوة قاهرة تندرج ضمن الحوادث الاستثنائية العامة المنصوص عليها فى المـادة المشار إليها ، فى حين أن العاصفة الغير منتظرة يصح أن تعتبر قوة قاهرة فى تطبيق هذه المادة متى توافرت شروطها فإنه يكون مشوباً بقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها عقدت الخصومة فى الدعويين ٣٢٤٠ ، ٤٨٨٧

لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى شبين الكوم منتهية فيها إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنين بأن يؤديا لهـــا مبلغ ٢٧٣٠٠ جنيه وتثبيت أمرى الحجز التحفظين رقمى ٧٠ ، ٧١ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى شبين الكوم ، وقالت بياناً لذلك أنها باعت الطاعنين ثمار حديقة مملوكة لهـــا عن عام ١٩٨٠/٧٩ بعقد مؤرخ ١٩٧٩/١٢/١٢ لقاء ثمن قدر بأربعين ألف جنيه سددا منه مبلغ عشرة آلاف جنيه عند التعاقد واتفق على سداد الباقى على ثلاثة أقساط شهرية متساوية إعتباراً من ٨٠/٣/١٥ إلا أنهماتخلفا عن سداد مبلغ ١٧٣٠٠ ج من باقى الثمن ومبلغ عشرة آلاف جنيه أيضاً حررا لهـــا به سنداً إذنياً مؤرخاً ١٩٧٩/١٢/١٢ مستحق الأداء فى ١٩٨٠/٢/٢٨ وقد استصدرت أمرى الحجز المشار إليهما وفاء لهذين المبلغين وأقامت الدعويين بالطلبات السالفة . ومحكمة أول درجة حكمت فيها بجلسة ١٩٨٢/٤/١٤ بإجابة تلك الطلبات . إستأنف الطاعنان هذا الحـــكم بالإستئناف ٣٣٦ لسنة ١٥ ق طنطا «مأمورية شبين الكوم» وبتـــاريخ ١٩٨٣/١١/١٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحـــكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويقولان فى بيان ذلك أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأن عاصفة هبت فى يوم ١٩٨٠/٤/٩ فأتلفت نصف الثمار المباعة لهما وصار تنفيذ التزامهما مرهقاً بما يجيز لهما طلب إعمـال حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى برد هذا الإلتزام إلى الحـــد المعقول ، وطلبا ندب خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك فرفضت المحكمة هذا الطلب دون سبب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٧ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الثانية على أنه «إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن

فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول . ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك» وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بأنه بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩ هبت عاصفة غير متوقعة أتلفت نصف الثمار المبيعة وطلبا تحقيق ذلك وفقاً لهذا النص ، وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع تأسيساً على مجرد القول بأن الرياح على إطلاقها لا تعتبر قوة قاهرة تندرج ضمن الحوادث الاستثنائية العامة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها فى حين أن العاصفة الغير منتظرة يصح أن تعتبر قوة قاهرة فى تطبيق هذه المادة متى توافرت شروطها فإنه يكون مشوباً بقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة د٠ رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى ، ومحمد وليد النصر ٠

(١٣٧)

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) شفعة ٠ بيع ٠

البائع ٠ له طلب الشفعة فى البيع الصادر من المشترى أو من أحد ممن تلقوا الحق عنه متى توافرت شروط الطلب ٠

(٢) شفعة « انتقال حق الشفعة بالميراث » ٠

الحق فى الشفعة ٠ من الحقوق التى يجرى فيها التوارث ٠

(٣) شفعة « النزول عن الحق فى الشفعة » « سقوط الحق فى الشفعة » « الحكم بالشفعة » ٠ بيع ٠

الحكم بالشفعة ٠ مناطه ٠ الا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها ٠ بيع الشفيع العقار المشفوع به قبل صدور الحكم النهائى بثبوت حقه فى الشفعة ، وبيع ملك الغير اذا لم يستعمل المشترى حقه فى ابطاله وآلت ملكية المبيع للبائع من أسباب سقوط الحق فى الشفعة ٠

---

١ ـ للبائع أن يطلب الشفعة فى البيع الصادر من المشترى ـ أو من أحد ممن تلقوا الحق عنه ـ متى توافرت شروط هذا الطلب .

٢ ـ حق الشفعه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو من الحقوق التى يجرى فيها التوارث .

٣ ـ مناط الحكم بالشفعة فى جميع الأحوال ألا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها ، أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها ، وإذ كان من أسباب سقوط الحق فى الشفعة أن يبيع الشفيع العقار المشفوع به قبل صدور الحكم النهائى بثبوت حقه فيها ، ولا يغير من ذلك أن يكون البيع بعقد إبتدائى لم يسجل ، لأن هذا البيع يلزم البائع بنقل ملكية المبيع

للمشترى وتسليمه له وعدم التعرض له فى الانتفاع به ، وهو ما يتضمن بالضرورة نزول البائع عن حقه فى الشفعه به لزوال مصلحته فى دفع ضرر البيع المشفوع فيه ، وكان من أسباب سقوط الحق فى الشفعة كذلك أن ينزل الشفيع عن حقه فيها ولو قبل البيع ، وكان بيع ملك الغير ينقلب صحيحاً إذا لم يستعمل المشترى حقه فى إبطاله ، وآلت ملكية المبيـع إلى البائع . لما كان ذلك ، وكان البين من الحـكم المطعون فيه أنه بوفاة مورثة الطاعنين آلت إليهم ملكية حصتها التى سبق أن باعوها بالعقد المؤرخ ١٩٧٠/٥/٢٨ وأن المشترى لم يستعمل حقه فى إبطاله فان هـذا العقد يكون قد إنقلب بذلك صحيحاً وسقط به حقهم فى الشفعة فى الوقت ذاته .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحـكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن مورثة الطاعنين أقامت الدعوى ٧٣٤٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى طنطا عليهم وعلى المطعون ضدهما الأولين بطلب الحـكم بأحقيتها فى أن تأخذ بالشفعة مساحة الأطيان المبينة بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٤٣٧,٥١٥ جنيه والتسليم . وقالت بياناً لذلك أنه بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧٠/٥/٢٨ باع أولادها المطعون ضدهم من الثالثة حتى الأخير للمطعون ضده الثانى مساحة الأطيان الزراعية المخلفة عن زوجها والمبينة بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٤٥٣,٧٤٥ ج . وبموجب عقد إبتدائى آخر مؤرخ ١٩٧٥/٥/١٥ باع المشترى المساحة ذاتها للمطعون ضدها الأولى بثمـن قدره ٥٠٠ ج وقد أقامت هذه الأخيرة الدعوى ٤٥٥٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى طنطا على البـائع لهـا

والبائعين له للحكم بصحة ونفاذ العقدين فتدخلت خصما فى تلك الدعوى طالبة رفضها بالنسبة لحصتها الميراثية وقدرها الثمن . وإذ قضى لها بطلباتها أقامت دعواها بطلب الشفعة فى العقد الأخير بعد خصم حصتها المشار إليها . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨١/٤/٢٢ . لمورثة الطاعنين بالطلبات . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف ٤٥٣ لسنة ٣١ ق . طنطا . وبتاريخ ٨٢/١١/٧ حكمت محكمة الاستئناف بإنقطاع سير الخصومة لوفاة الشفيعة وبعد تعجيل الدعوى بناء على طلب ورثتها الطاعنين تمكست المستأنفة — المطعون ضدها الأولى — بأن بيعهم حصة مورثتهم إنقلاب صحيحاً بأيلولة تلك الحصة إليهم بوفاتها . وبتاريخ ١٩٨٣/٣/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن الطاعنين لا يجوز لهم بعد وفاة مورثتهم أن يحلوا محلها فى طلب الشفعة فيما سبق لهم بيعه فى حين أن مورثتهم لم تشفع فى البيع الصادر منهم بل شفعت فى البيع الثانى المؤرخ ١٩٧٥/٥/١٥ الصادر من المشترى ، وإذ كانت الشفعة من الحقوق المالية التى يجرى فيها التوارث ، فانه يكون من حقهم الحلول محل مورثتهم فى طلب الشفعة والحكم لهم فيها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وإن كان للبائع أن يطلب الشفعة فى البيع الصادر من المشترى — أو من أحد ممن تلقوا الحق عنه — متى توافرت شروط هذا الطلب ، كما أن حق الشفعة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من الحقوق التى يجرى فيها التوارث إلا أن مناط الحكم بالشفعة فى جميع

الأحوال ألا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها ، ولما كان من أسباب سقوط الحق فى الشفعة أن يبيع الشفيع العقار المشفوع به قبل صدور الحكم النهائى بثبوت حقه فيها ، ولا يغير من ذلك أن يكون البيع بعقد إبتدائى لم يسجل لأن هذا البيع يلزم البائع بنقل ملكية المبيع للمشترى وتسليمه له وعدم التعرض له فى الانتفاع به ، وهو ما يتضمن بالضرورة نزول البائع عن حقه فى الشفعه به لزوال مصلحته فى دفع ضرر البيع المشفوع فيه ، وكان من أسباب سقوط الحق فى الشفعة كذلك أن ينزل الشفيع عن حقه فيها ولو قبل البيع ، وكان بيع ملك الغير ينقلب صحيحاً إذا لم يستعمل المشترى حقه فى إبطاله وآلت ملكية المبيع إلى البائع ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بوفاة مورثة الطاعنين آلت اليهم ملكية حصتها التى سبق أن باعوها بالعقد المؤرخ ١٩٧٠/٥/٢٨ وأن المشترى لم يستعمل حقه فى إبطاله ، فإن هذا العقد يكون قد انقلب بذلك صحيحاً وسقط به حقهم فى الشفعة فى الوقت ذاته ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى نتيجته فإن النعى عليه بما ورد بهذه الأسباب يكون غير منتج ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى و محمد وليد النصر .

(١٣٨)

الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) بيع . شفعة . حكم « حجية الحكم » . قوة الامر المقضى .

الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لوجود بيع ثان . غير مانع من نظر دعوى الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن البيع الثانى فى مواعيده وبشروطه ما لم توجد مسألة اساسية مشتركة بينهما فصل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من اعادة نظرها فى الدعوى الجديدة .

(٢) شفعة . « سقوط الحق فى الشفعة » .

علم الشفيع بالبيع . عدم ثبوته الا من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع أو المشترى . عدم سريان ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع اذا لم يعلن رغبته فى الاخذ بالشفعة قبل انقضائه الا من تاريخ هذا الانذار . لا عبرة بعلمه بأية ورقة أخرى .

(٣) شفعة « عدم تجزئة الشفعة » .

قاعدة عدم تجزئة الشفعة . مفادها . ليس للشفيع الاخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر . علة ذلك . جواز الاخذ بالشفعة فى بعض صفقات بيع العقار دون بعض اذا تعددت وتوافرت شروطها .

---

١ ـ الحكم بعدم قبول دعوى الشفعه لوجود بيع ثان يحاج به الشفيع لأنه سابق على تسجيل طلب الشفعة المبدى فيها ـ لا يمنع من نظر دعوى الشفعه التى يرفعها الشفيع ذاته عن هذا البيع الثانى فى مواعيده وبشروطه لإختلاف الموضوع فى الدعويين ، وهو البيع المشفوع فيه لكل منهما ، ما لم يكن ثمة مسألة أساسية مشتركة بينهما فصل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من إعادة نظرها فى الدعوى الجديدة .

٢ - مؤدى نص المادة ٩٤٠ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن علم الشفيع بالبيع لا يعتبر ثابتاً قانوناً إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل إنقضائه إلا من تاريخ هـذا الإنذار الذى لا تغنى عنه فى سريان ذلك الميعاد أية ورقة أخرى .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة أن الشفعة لا تتجزأ تعنى أنه لا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة ، وإنما يجوز له إذا تعددت الصفقات ببيع العقار أجزاء مفرزة - أن يأخذ بالشفعة فى بعض هذه الصفقات دون بعض إذا توافرت شروط الشفعه فيما يؤخذ بالشفعه فيه دون أن يكون فى ذلك تجزئه لهـا .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٢٠٣٦ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ كامل قطعة الأرض المبينة فى الصحيفة بالشفعة مقابل ما أودعه من ثمن . وقال شرحاً لدعواه أنه يملك العقار المجاور لتلك الأرض وقد علم أن مالكها باع ستة عشر قيراطاً شائعة فيها إلى الطاعنين الثانى والثالث بعقد مسجل برقم ٨٠٦٥ القـاهرة فى ١٩٧٦/١١/٢ فأقام عليهم الدعوى ٦٤٨ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب

القاهرة بطلب الشفعة فى ذلك العقد ، وإذ قضى نهائياً بعدم قبولها لبيع المشترين كامل تلك الأرض إلى الطاعن الأول بعقد مؤرخ ١٩٧٦/٩/١٠ قبل تسجيل طلب الشفعة ــ فقد أعلن هؤلاء الثلاثة برغبته فى الشفعة فى هذا العقد الثانى وأودع الثمن فى الميعاد وأقام دعواه بالطلبات السالفة . دفع الطاعنون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى ٦٤٨ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة ، وبعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ، ولقيام الشفيع بتجزئة الصفقة . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٥/١١/١٧ برفض هذه الدفوع وبإجابة الشفيع إلى طلباته . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف ٨١٨٥ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على تسعة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ويقولون فى بيان ذلك أنهم تمسكوا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى ٦٤٨ لسنة ١٩٧٧ كلى جنوب القاهرة إذ أقام ذلك الحكم قضاءه على أن الشفيع لم يوجه تلك الدعوى إلى البيع الثانى ، وأن هذا البيع نافذ فى حقه مما مؤداه أن يمتنع على الشفيع الحلول محل المشترى فى هذا البيع وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع بالرغم من وحدة الموضوع فى الدعويين .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة ــ لوجود بيع ثان يحاج به الشفيع لأنه سابق على تسجيل طلب الشفعة المبدى فيها ــ لا يمنع من نظر دعوى الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن هذا البيع الثانى فى مواعيده وبشروطه لإختلاف الموضوع فى الدعويين ،

وهو البيع المشفوع فيه بكل منهما ما لم يكن ثمة مسألة أساسية مشتركة بينهما فصل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من إعادة نظرها فى الدعوى الجديدة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ولم يفصل فى مسألة أساسية مشتركة بين الدعويين بما يخالف الحكم السابق فإن النعى عليه بما ورد بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الأول والتاسع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منهم بسقوط الحق فى الشفعة على أن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى لا ينفتح إلا بالإنذار الرسمى بالشفعة ، وأنه لا يقوم مقام هذا الإنذار أية ورقة أخرى وأن الشفيع لم يتلق إنذاراً رسمياً بعقد البيع موضوع الشفعة ، فى حين أن المشرع لم يفرض الشكلية فى دعوى الشفعة وأنه يقوم مقام هذا الإنذار ان الطاعن الأول أودع هذا العقد بجلسة ١٩٧٨/٥/١٣ فى دعوى الشفعة السابقة - ٦٤٨ لسنة ١٩٧٧ كلى جنوب القاهرة -- وأن إيداع ذلك العقد وكل إجراء لاحق فى تلك الدعوى يعتبر إعلاناً للشفيع تحققت به الغاية من ذلك الإنذار بما يغنى عن إجرائه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان مؤدى النص فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على أنه «على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن علم الشفيع بالبيع لا يعتبر ثابتاً قانوناً إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوماً الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل انقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار الذى لا تغنى عنه فى سريان ذلك الميعاد أية ورقة أخرى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فإن النعى عليه بمـا ورد بهذين السببين يكون بدوره على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون بباقى أسباب الطعن أنهم دفعوا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لتجزئة الشفيع للصفقة ، إذ شمل البيع كامل الأرض والمبانى وذلك بالعقدين المؤرخين ١٠/٩/١٩٧٦، ٥/١٠/١٩٧٦ فقضى الحكم بالشفعة فى الأرض فقط دون تمحيص هذا الدفاع مغفلا ما يؤدى إليه ذلك من آثار ضارة بهم ، فشابه بذلك قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة أن الشفعة لا تتجزأ تعنى أنه لا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة ، وإنما يجوز له إذا تعددت الصفقات ببيع العقار أجزاء مفرزه — أن يأخذ بالشفعة فى بعض هذه الصفقات دون بعض إذا توافرت شروط الشفعة فيما يأخذ بالشفعة فيه دون أن يكون فى ذلك تجزئة لها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عقد شراء الأرض المشفوع فيها مستقل عن عقد شراء ما كان عليها من مبان ، وكان لهذا الذى أقام قضاءه عليه أصل ثابت من الأوراق فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بهذه الأسباب فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب عباس محمود .

(١٣٩)

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ القضائية « أحوال شخصية » .

(١) نقض « اجراءات الطعن بالنقض » . بطلان « بطلان الطعن » .

الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد . رفعه بصحيفة توافرت فيها البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن . لا بطلان . علة ذلك .

(٢) أحوال شخصية « الزواج » . أهلية .

مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه . أثره . عدم انعقاد العقد بعبارته وما ترتب عليه من آثار الزواج . مؤدى ذلك . اعتبار طلاقة للطاعنة واردا على غير محل .

(٣) نقض « السبب الجديد » . أهلية . أحوال شخصية « الزواج » .

نعى الطاعنة بان جنون زوجها متقطع وأنه تزوجها حال افاقته . دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديدا لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ ــ لئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات ، وكان يتعين رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد ، الا ان البين من المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الحالى تعليقاً على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع استحسن عبارة رفع الطعن بصحيفة بدلا من رفعه بتقرير منعاً للبس الذى قد يثور بين طريقة رفع الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى

والثانيةوأمام محكمة النقض، مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يستوى فى واقع الأمر رفع الطعن بصحيفة أو بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن ، وإذ كانت ورقة الطعن قد توافرت فيها تلك البيانات وتحققت الغاية من هذا الأجراء فإن الدفع ببطلان الطعن يكون فى غير محله .

٢ – الرأى فى المذهب الحنفى أنه إذا زوج المجنون نفسه فلا ينعقد عقده لأن عبارته ملغاة لا أثر لها ولا إرتباط ينشأ بوجودها ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن زوج الطاعنة سبق الحكم بتوقيع الحجر عليه لجنونه قبل زواجه بها وأنه باشر عقد الزواج بنفسه فإن العقد لا ينعقد بعبارته ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعى ويكون طلاقه لها فى هذه الحالة وارداً على غير محل :

٣ – ما أثارته الطاعنة من أن جنون زوجها متقطع وليس مطبقاً وأنه تزوجها حال إفاقته هو دفاع يقوم على عنصر واقعى هو تحقيق ما إذا كان الجنون مطبقاً أو متقطعاً وما إذا كان الزواج قد عقد أو لم يعقد فى حالة الإفاقة ، وكانت الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ، فإنه يعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع يجب طرحه على محكمة الموضوع .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦ مكرراً لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية شمال القـــاهرة ضد المطعون ضدها بصفتها قيمة على شقيقها المحجور

عليه ... ... للحكم بإلغاء إشهار طلاق الأخير لها الحاصل فى ١٩٧٦/١٢/١٢ وقالت بياناً لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد واذ طلقها وقد سبق الحكم بتوقيع الحجر عليه لجنونه ولا يقع طلاقه لها فقد أقامت دعواها وفى ١٩٨٠/٦/٨ حكمت المحكمة بإلغاء إشهار الطلاق الصادر بتاريخ ٧٦/١٢/١٢ وعدم وقوع الطلاق الذى تضمنه هذا الإشهار والصادر من المحجور عليه ... ... على زوجته الطاعنة . إستأنفت المطعون عليها بصفتها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩١ لسنة ٩٧ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى : طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون عليها بصفتها بعدم قبول الطعن . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليها بصفتها بعدم قبول الطعن أن الطعن رفع بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة النقض خلافاً لمارسة القانون للطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية من وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة طبقاً لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات .

وحيث إن الدفع فى غير محله ، ذلك انه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات وكان يتعين رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد ، إلا أن البين من المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى تعليقاً على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع استحسن عباره رفع الطعن بصحيفة بدلا من رفعه بتقرير منعاً للبس الذى قد يثور بين طريقة رفع الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وأمام محكمة النقض ،

مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يستوى فى واقع الأمر رفع الطعن بصحيفة أو بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن . إذ كان ذلك وكانت ورقة الطعن قد توافرت فيها تلك البيانات وتحققت الغاية من هذا الإجراء فإن الدفع ببطلان الطعن يكون فى غير محله .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل نعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن زواج المحجور عليه السالف الذكر بها لم ينعقد لأنه فاقد التميز لجنونه فلامحل لطلبها الغاء طلاقه لهـا لأن البطلان هو رفع قيد الزواج الصحيح فى حين أن الرأى فى المذهب الحنفى أنه إذا زوج المجنون نفسه فإن عقد الزواج يكون موقوفاً على اجازة القيم فإن اجازة نفذ وإلا بطل ، وقد أجازت القيمة على زوجها هذا الزواج ضمناً عندما علمت به وسكتت على ذلك وقامت بالإنفاق عليها وزوجها ، هذا إلى أن جنون زوجها متقطع وقد تزوجها حال إفاقته ومن ثم يكون زواجه بها صحيحـاً مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الرأى فى المذهب الحنفى انه إذا زوج المجنون نفسه فلا ينعقد عقده لأن عبارته ملغاه لا أثر لها ولا ارتباط ينشأ بوجودها . وإذ كان الثابت فى الأوراق أن زوج الطاعنة سبق الحـكم بتوقيع الحجر عليه لجنونه قبل زواجه بها وأنه باشر عقد الزواج بنفسه فإن العقد لا ينعقد بعبارته ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعى ويكون طلاقه لها فى هذه الحالة وارداً على غير محل . وإذ التزم الحـكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه برفض دعوى الطاعنه فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون . لما كان ذلك وكان ما أثارته الطاعنة من أن جنون زوجها متقطع وليس مطبقاً

وأنه تزوجها حال إفاقته هو دفاع يقوم على عنصر واقعى هو تحقيق ما إذا كان الجنون مطبقاً أو متقطعاً وما إذا كان الزواج قد عقد أو لم يعقد فى حالة الإفاقة ، وكانت الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فإنه يعتبر سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع يجب طرحه على محكمة الموضوع .

ولمـــا تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب عباس محمود ٠

(١٤٠)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية ٠ استئناف « اعتبار الاستئناف كأن لم يكن » ٠

استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ـ خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ـ تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الاولى المحددة بورقة استئنافه ٠ جزاؤه ٠ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ٠ علة ذلك ٠

(٢) أحوال شخصية ٠ دفوع « الدفوع الشكلية » ٠

الغاء الفصل الخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ٠ مؤداه ٠ وجوب اعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن ابداء الدفوع الشكلية ٠ عدم إبداء الدفوع المتعلقة بالاجراءات وكافة الاوجه التى يقوم عليها كل منها دفعة واحدة قبل التكلم فى موضوع الدعوى ٠ أثره ٠ سقوط الحق فيما لم يبد منها ٠

(٣) نقض « صحيفة الطعن » أسباب الطعن « السبب الجديد » السبب المتعلق بالنظام العام ٠

أسباب الطعن بالنقض ـ وجوب بيانها فى صحيفة الطعن ٠ حظر التمسك بعد تقديم الصحيفة بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيها الاستثناء ٠ الأسباب المتعلقة بالنظام العام ٠ جواز التمسك بها فى أى وقت شرطه ورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم والا يخالطها واقع مما يجب طرحه على محكمة الموضوع ٠

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم والواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون رقم ٧٨

لسنة ١٩٣١ بترتيب المحـــاكم الشرعية بإعتبار أن هذه اللائحـة هى الأصـل الأصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه للتعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته ، والنص فى المادتين ٣١٦ ، ٣١٩ من هذه اللائحة مؤداه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء توقعه المحكمة على المستأنف إذا تخلف عن حضور الجلسة الأولى المحددة بورقة الاستئناف لما يدل عليه تغيبه عن حضورها أنه غير جاد فى طعنه فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه .

٢ — المقرر وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية أنه فى الأحوال التى لم يرد بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يتعين إتباع الأحكام المقررة فى قانون المرافعات وإذ الغى الفصل الرابع من الباب الثانى من هذه اللائحة والخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها نص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف البيان فإنه يتعين أعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف ومنها ما تنص عليه المادة ١٠٨ منه ، ومؤدى نصها أنه يتعين على الخصم الذى يرغب فى التمسك بالدفوع المتعلقة بالإجراءات أن يبديها معاً قبل التكلم فى موضوع الدعوى ، وأن يبدى كافة الأوجه التى يقوم عليها كل منها دفعة واحـــدة وإلا سقط الحق فيما لم يبده منها .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لإبداء أسباب الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق فا وجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى يبنى عليها طعنه فى صحيفة الطعن وحظر التمسك بعد تقديم هذه الصحيفة بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيها وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل جميع ما يقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد انقضائه ، ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العـــام ، فأجاز التمسك بها فى أى وقت بشرط أن ترد على الجزء المطعون فيه من الحكم وألا يخالطها واقع مما يجب طرحه على محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعن للحكم بالتفريق بينهما وقالت بياناً لدعواها أنها زوجته وفى عصمته بصحيح العقد وإذ أبى الدخول فى دين الإسلام الذى كانت قد اعتنقته بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨ فقد أقامت الدعوى . وفى ١٩٨٣/٦/٢٧ حكمت المحكمة بتطليق المطعون عليها الأولى على الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٥٢ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وفى ١٩٨٤/٦/١٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين وردا فى صحيفة الطعن وأضاف الطاعن بجلسة المرافعة سبباً ثالثاً هو بطلان الإجراءات المؤسس على أن المحامى الذى حضر عن المطعون عليها الأولى أمام محكمة أول درجة لم يكن وكيلا عنها لقيامها قبل نظر الدعوى بإلغاء التوكيل الصادر له مما يترتب عليه بطلان الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه الذى ايده .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه تخلف عن حضور الجلسة الاولى المحددة لنظر استئنافه ولم يقدم المحامى الذى حضر عنه توكيلا منه فكان على محكمة الاستئناف أن تقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وإذ لم

تفعل وأجلت الدعوى إلى جلسة تالية فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم والواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع فى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بترتيب المحاكم الشرعية باعتبار أن هذه اللائحة هى الأصل الأصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع اليه للتعرف على احوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه واجراءاته وكان النص فى المادة ٣١٦ من هذه اللائحة على أن «يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعياً . وفى المادة ٣١٩ منها على أنه «اذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقياً» مؤداه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء توقعه المحكمة على المستأنف إذا تخلف عن حضور الجلسة الأولى المحددة بورقة الاستئناف لما يدل عليه تغيبه عن حضورها انه غير جاد فى طعنه فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الاوراق ان الاستئناف قد تحددت فى صحيفته جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩ لنظره وفيها حضر محامى المستأنف (الطاعن) وطلب من المحكمة اجلا لتقديم صحيفة الاستئناف وسند وكالته عنه فاجابته إلى طلبه وكان الطاعن لم ينكر امام محكمة الاستئناف توكيله المحامى الذى حضر عنه فإن الحكم اذ لم يقض باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى

التسبيب ومخالفة الثابت فى الاوراق والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة شمال القاهرة محلياً بنظر الدعوى لان طرفى الخصومة فيها يقيمان بدائرة محكمة جنوب القاهرة ولما كان الحكم قد رد على هذا الدفع بقوله أن للمطعون عليها أن ترفع الدعوى امام المحكمة التى تقيم بدائرتها فى حين لم يثبت أن لها محل إقامة بدائرة هـذه المحكمة فانه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك ان المقرر وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية انه فى الأحوال التى لم يرد بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يتعين إتباع الاحكام المقررة فى قانون المرافعات واذ الغى الفصل الرابع من الباب الثانى من هذه اللائحة والخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها نص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف البيان فانه يتعين إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن ابداء الدفوع الشكلية فى دعاوى الاحوال الشخصية والوقف ومنها ما تنص عليه المادة ١٠٨ منه من أن «الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع باحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع امامها ... يجب ابداؤها معا قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ... ويجب ابداء جميع الوجوه التى يبنى عليها الدفع المتعلق بالاجراءات معاً والا سقط الحق فيما لم يبد منها» وإذ كان مؤدى هذا أنه يتعين على الخصم الذى يرغب فى التمسك بالدفوع المتعلقة بالاجراءات أن يبديها معا قبل التكلم فى موضوع الدعوى وأن يبدى كافة الاوجه التى يقوم عليها كل منها دفعة واحدة والا سقط الحق فيما لم يبده منها وكان الثابت فى الاوراق ان الطاعن اذ دفع امام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة شمال القاهرة محلياً بنظر الدعوى قد أقام هذا الدفع على انه يقيم بدائرة محكمة جنوب القاهرة وان الاستثناء الذى يخول الزوجة الحق فى رفع دعواها أمام المحكمة التى يقع بدائرتها محل اقامتها مقصور على دعاوى النفقة وحسدها وكان

الطاعن لم يتساند فى هذا الدفع إلى ان المطعون عليها لا تقيم بدائرة المحكمة التى رفعت الدعوى امامها فإن حقه فى التمسك بهذا الوجه الأخير يكون قد سقط بعدم إبدائه أمام محكمة الاستئناف ويكون نعيه فى خصوص ما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب لقضائه برفض الدفع بعــدم الاختصاص المحلى لرفع الدعوى من المطعون عليها أمام المحكمة التى يقع بدائرتها محل إقامتها ــ اياً كان وجه الرأى فيه غير منتج وغير مقبول .

وحيث إن النعى بالسبب الثالث الذى ابداه الطاعن بجلسة المرافعــة غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشرع رسم طريقاً خاصاً لابداء أسباب الطعن وحظر ابداءها بغير هذا الطريق فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الاسباب التى يبنى عليها طعنه فى صحيفة الطعن وحظر التمسك بعد تقديم هذه الصحيفة باى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيها وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل جميع ما يقدم من هذه الاسباب فى ميعاد الطعن أو بعد انقضائه ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز التمسك بها فى أى وقت بشرط ان ترد على الجزء المطعون فيه من الحــكم والا يخالطها واقع مما يجب طرحه على محكمة الموضوع ، لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن عن بطلان الاجراءات المبنى على أن المحــامى الذى حضر امام محكمة أول درجة لم يكن موكلا عن المطعون عليها الاولى لقيامها قبل نظر الدعوى بالغاء التوكيل الصادر له يعد سبباً جديداً غير متعلق بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيرها ان يحتج بهذا البطلان ومن ثم يكون هذا السبب غير مقبول عملا بالمادة ٣/٢٥٣ من قانون المرافعات .

وحيث إنه لما تقــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب عباس محمود •

(١٤١)

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ القضائية « أحوال شخصية

(١) قانون « سريان القانون من حيث الزمان » •

الاصل • عدم سريان القانون الا على الوقائع والمراكز القانونيه التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه • الاستثناء • جواز الخروج على هذا الاصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى •

(٢) أحوال شخصية « القانون الواجب التطبيق » « متعة » • قانون « دستورية القوانين » « سريان القوانين من حيث الزمان » • قوة الأمر المقضى • حكم « تسبيبه » •

النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشره • هدفه • توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى • مثال فى متعة •

---

١ ــ مفاد نص المادة ١٨٧ من الدستور أنه ولئن كان الأصل فى القانون أنه لا يسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين الغائه ، الا انه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى :

٢ ــ النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض احكام قوانين الأحوال الشخصية على أن «ينشر هذا القانون فى الجريدة

الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وذلك عدا حكم المادة ٢٣ مكرراً فيسرى حكمها فى اليوم التالى لتاريخ نشره ، يدل — وعلى ما أفصحت عنه الاعمال التحضيرية لهذا القانون — على أن المشرع قد استهدف بتقرير الرجعية لاحكامه التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق باجراءات اصداره واسناد سريانها الى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته ان تسرى هذه الاحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها احكام حائزة لقوة الامر المقضى وذلك تحقيقاً للعدالة والتسوية بين اصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار اليه ، سواء من تمكن منهم من استصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ومن لم يتمكن من ذلك وهو ما يؤيده ان المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الاخير باعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به ، وانما حدد لها يوم نشره اى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره وإخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة فى القانون الجديد اذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، إذ كان ذلك وكانت المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ — الذى يحكم واقعة الدعوى — توجب فرض متعة للزوجة المدخول بها فى زواج صحيح اذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد إستحقاق المطعون عليها المتعه المقضى بها على سند من ان الطاعن طلقها فى ١٩٨٠/١٠/٦ دون رضاها ولا بسبب من قبلها يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولا يعيبه أنه لم يعرض فى قضائه لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وسريانه على واقعة الدعوى دون القرار بقانون رقم ٤٤

لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته والذى امتنع تطبيقه عليها من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ طالما أن ذلك القصور فى لأسباب القانونية ليس من شأنه ان يغير وجه الرأى فى الدعوى وأن لمحكمة النقض أن ترد الحكم إلى الاساس الصحيح فى القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ احوال شخصية جزئى روض الفرج ضد الطاعن للحكم لهـا بمتعة عليه وقالت بياناً لدعواها انها كانت زوجته ومدخولته فى زواج صحيح واذ طلقها فى ١٩٨٠/١٠/٦ دون رضاها ولا بسبب من قبلها فقد أقامت الدعوى ، حكمت محكمة روض الفرج الجزئية للأحوال الشخصية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة فقيدت بجدولهـا برقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ احوال شخصية ، احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وسمعت أقوال شاهدى المطعون عليها وفى ١٩٨٣/٤/٢٦ قضت برفض الدعوى ، استأنفت المطعون عليها هذا الحـكم بالاستئناف رقم ٣١٥ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وفى ١٩٨٤/٢/٦ حكمت محكمة الاستئناف غيابياً بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى مبلغ ٧٢٠ ج متعة للمطعون عليها ، عارض الطاعن فى هذا الحكم وفى ١٩٨٦/٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحدينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الزمه بالمتعة للمطعون عليها على سند من أحكام القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى حين أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستوريته واصبح حكمها نافذاً قبل صدور الحكم المطعون فيه مما يمتنع معه تطبيقه على واقعة الدعوى ويوجب اعمال القانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عليها ولما كان هذان القانونان لم يرد بهما نص على استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة وكانت ارجح الآراء من مذهب أبى حنيفه الواجب الرجوع اليه طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا توجب فرض المتعة فى هذه الحالة فانه لا يكون ملزماً بأداء متعة للمطعون عليها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى المادة ١٨٧ من الدستور على أنه «لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها ، اثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ، مفاده أنه ولئن كان الاصل فى القانون انه لا يسرى الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه الا انه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها ان تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى . لما كان ذلك وكان النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكرراً) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره » يدل — وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون — على أن المشرع قد استهدف بتقرير الرجعية

التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق باجراءات إصداره وإسناد سريانها إلى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته أن تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها حكام حائزة لقوة الأمر المقضى وذلك تحقيقاً للعدالة والتسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار اليه سواء من تمكن منهم من استصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ومن لم يتمكن من ذلك وهو ما يؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الاخير باعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به وانما حدد لها يوم نشره اى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظاله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ — الذى يحكم واقعة الدعوى — توجب فرض متعة للزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها فان الحكم المطعون فيه إذ أيد استحقاق المطعون عليها المتعة المقضى بها على سند من أن الطاعن طلقها فى ١٩٨٠/١٠/٦ دون رضاها ولا بسبب من قبلها يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولا يعيبه أنه لم يعرض فى قضائه لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وسريانه على واقعة الدعوى دون القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته والذى امتنع تطبيقه عليها من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ طالما أن ذلك القصور فى الأسباب القانونية ليس من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى وأن لمحكمة النقض أن ترد الحكم إلى الأساس الصحيح فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب عباس محمود .

(١٤٢)

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) قانون « سريان القانون من حيث الزمان » .

الاصل . عدم سريان القانون الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه . الاستثناء . جواز الخروج على هذا الأصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى .

(٢) احوال شخصية « القانون الواجب التطبيق . الطاعة » . قانون « سريان القانون من حيث الزمان » « دستورية القوانين » . قوة الأمر المقضى . حكم « تسبيبه : ما يعد قصورا » .

النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتباراً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤/ ١٩٧٩ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . (مثال بشأن الاعتراض على الطاعة) .

---

١ - مفاد نص المادة ١٨٧ من الدستور انه ولئن كان الأصل فى القانون انه لا يسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين الغائه ، إلا أنه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى .

٢ - النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن « ينشر هذا القانون فى

الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وذلك عدا حكم المادة ٢٣مكرراً فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره» يدل ـ وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون ـ على أن المشرع ، استهدف بتقرير الرجعية لأحكامه التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق بإجراءات إصداره وإسناد سريانها إلى تاريخ نشر الحكم بعدم دستوريته أن تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى وذلك تحقيقاً للعدالة والتسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار إليه سواء من تمكن منهم من استصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ومن لم يتمكن من ذلك وهو ما يؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير باعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به وإنما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات إصداره وإخضاع القواعد الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الأمر المقضى . إذ كان ذلك وكانت المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تجيز للزوجة الاعتراض على دعوة الزوج إياها للعودة لمنزل الزوجية وأن ترفع هذا الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان أوجبت عليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعة زوجها وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ، وهى فى جملتها ذات القواعد التى كانت مقررة فى القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الاعتراض على الطاعة قد اكتفى بالقول بأنها أصبحت غير ذات موضوع

لامتناع تطبيق القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته عليها ، وتحجب بذلك عن الفصل فى موضوع الاعتراض على الطاعة وعن إعمال حكم القانون الواجب تطبيقه عليها ، فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٣ أحوال شخصية بنها الابتدائية ضد المطعون عليه للحكم بعدم الاعتداد بالإعلان الموجه لها فى ١٩٨٣/٦/٢١ بدعوتها إلى الدخول فى طاعته واعتباره كأن لم يكن وقالت بياناً لدعواها أنها زوجته وفى عصمته وإذ دأب على الإساءة إليها بالسب والضرب وامتنع عن الإنفاق عليها ودعاها بموجب ذلك الإعلان إلى الدخول فى طاعته بمسكن مشغول بسكنى الغير فقد أقامت الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت أقوال شهود الطرفين حكمت فى – ١٩٨٤/٥/٢ بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المؤرخ ١٩٨٣/٦/٢١ واعتباره كأن لم يكن . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا (مأمورية بنها) بالاستئناف رقم ٦٥ لسنة ١٧ ق وفى ١٩٨٥/٦/١٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بحالتها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى

التسبيب ؛ وفى بيان ذلك تقول أنه لما كانت محكمة أول درجة قد أقامت قضاءها فى ١٩٨٤/٥/٢ بعدم الاعتداد بالإعلان المؤرخ ١٩٨٣/٦/٢١ بدعوتها إلى الدخول فى الطاعه على سند من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى بحالتها قد تأسس على أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستورية القرار بقانون المشار إليه وأصبح حكمها نافذاً فى اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ ورتب على ذلك أن دعواها أصبحت غير ذات موضوع وكان الحكم قد تحجب عن بيان حكم القانون الواجب تطبيقه على الدعوى ولم يقل كلمته فى موضوعها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ١٨٧ من الدستور على أنه « لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ، مفادة أنه ولئن كان الأصل فى القانون أنه لا يسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه إلا أنه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى . لما كان ذلك وكان النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكرراً) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره » يدل — وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون — على أن المشرع قد استهدف بتقرير الرجعية لاحكامه التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم

دستوريته لعيب لحق بإجراءات إصداره وإسناد سريانها إلى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته أن تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى وذلك تحقيقاً للعدالة والتسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار إليه سواء من تمكن منهم من استصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ومن لم يتمكن من ذلك وهو ما يؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير باعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به وإنما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات إصداره وإخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى يحكم واقعة الدعوى — تجيز للزوجة الاعتراض على دعوة الزوج إياها للعودة لمنزل الزوجية وأن ترفع هذا الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان وأوجبت عليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعة زوجها وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها وهى فى جملتها ذات القواعد التى كانت مقررة فى القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الاعتراض على الطاعة قد اكتفى بالقول بأنها أصبحت غير ذات موضوع لامتناع تطبيق القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته عليها وتحجب بذلك عن الفصل فى موضوع الاعتراض على الطاعة وعن إعمال حكم القانون الواجب تطبيقه عليها فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث السبب الأول للطعن .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع نائبى رئيس المحكمة ، حسين على حسين وحمدى محمد على .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ القضائية :

(١ ـ ٢) ايجار « ايجار الأماكن » « التأجير مفروش » . محكمة الموضوع .

(١) اعتبار المكان المؤجر مفروشاً . شرطه . اشتماله بالاضافة الى منفعة المكان ذاته مفروشات أو منقولات ذات قيمة تغلب منفعتها منفعة العين خاليه . العبرة فى وصف العين بأنها مؤجرة مفروشة بحقيقة الحال لا بما أثبت بالعقد .

(٢) لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته متى كان استخلاصها سائغاً .

(٣) خبرة « تقدير عمل الخبير » . محكمة الموضوع . ايجار « ايجار الاماكن » التاجير مفروش .

(٣) تقدير الخبير من عناصر الاثبات فى الدعوى . خضوعة لتقدير محكمة الموضوع (مثال فى ايجار مفروش) .

(٤ ـ ٥) ايجار « ايجار الأماكن » « التاجير مفروش » .

(٤) اضافة المستاجر مفروشاً الى العين منقولات أو مفروشات أخرى . لا ينفى أنها أجرت اليه مفروشة . علة ذلك .

(٥) عدم الاخطار عن الايجار المفروش . المادتان ٢٦ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤١ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اعتباره قرينة على أن العين مؤجرة خالية . العبرة بحقيقة الواقع .

(٦) ايجار « ايجار الأماكن : التاجير مفروش » . « قانون سريان من حيث الزمان » .

(٦) وجوب قيد عقود الايجار المفروش بالوحدة المحلية . المادتان ٤٢ ، ٤٣ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، عدم سريانه على العقود التى انتهت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور علة ذلك .

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شرط اعتبار المكان المؤجر مفروشاً بحيث يخرج عن نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بتحديد الأجرة وإمتداد المدة أن تكون الإجارة قد شملت فوق منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة العين خالية ، والعبرة فى ذلك بحقيقة الواقع وليس بما أثبت بالعقد من وصف للعين بأنها مفروشة :

٢ - لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته على ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه فيها من قرائن بغير رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً له أصله فى الأوراق ويكفى لحمل الحكم :

٣ - تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن النتيجة التى خلص إليها الخبير بتقريره من أن حجم المفروشات وحالتها بالنسبة لاتساع الفيلا المؤجرة غير كاف للانتفاع بها على النحو المتعارف عليه وحسب طبيعة التعامل المفروش ، طالما أقام قضاءه بأن العين مؤجرة مفروش على ما يكفى لحمله .

٤ - إضافة الطاعن - المستأجر مفروشاً - منقولات أو مفروشات أخرى إلى العين لا ينفى أنها أجرت إليه مفروشة إذ لا يلزم أن تشتمل العين المؤجرة مفروشة على كل ما يتطلبه المستأجر للانتفاع بها ، بل يكفى أن تزود بمنقولات أو مفروشات ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين خالية :

٥ - عدم الإخطار عن الإيجار المفروش إعمالا للمادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٤١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يعد قرينة على أن العين مؤجرة خالية إذ العبرة بحقيقة الواقع :

٦ - لئن أوجبت المادة ٤٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المؤجر قيد عقد إيجار المفروش لدى الوحدة المحلية ، ورتبت المادة ٤٣ من ذات

القانون على تخلف هذا القيد عدم سماع دعواه ، إلا أنه لما كانت هذه القواعد الآمرة تسرى بأثر فورى على العقود القائمة وقت العمل بالقانون المذكور وتلك التى تبرم فى تاريخ لاحق دون العقود التى انتهت فى تاريخ سابق على نفاذه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن عقد النزاع قد انتهى بانتهاء مدته فى سنة ١٩٧٦ أى قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مما لا محل معه لإخضاعه لما استحدثه القانون المذكور من التزام المؤجر بقيد عقد الإيجار المفروش كشرط لازم لسماع دعواه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٤٠٠٤ لسنة ١٩٧٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بخضوع عقدى الإيجار الصادرين لصالحه من المطعون ضدهم والمؤرخين ١٩٧٤/١/٢٣ ، ١٩٧٥/١٠/١ لقوانين إيجار الأماكن لورودها على مكان خال على نقيض ما ثبت فيهما من أنه مفروش . ندبت محكمة الدرجة الأولى خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره ، أقامت المطعون ضدهما دعوى فرعية فى صورة طلب عارض للحكم بإخلاء الطاعن من ذات العين المؤجرة إليه مفروشة لإنهاء مدة العقد . قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بالإخلاء . استأنف الطاعن بالاستئناف ٤٦٠٩ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ حكمت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل ما ينعاه الطاعن بالثلاثة الأول منها الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والتناقض، وفى بيان ذلك يقول أنه أثار أمام محكمة الاستئناف دفاعاً عاب فيه على الحكم الابتدائى إستخلاصه انتفاعه بالفيلا المؤجرة انتفاعاً كاملا ما أثبته الخبير بتقريره من عدم وجود منقولات له بالعين المؤجرة ، رغم إقرار المطعون ضدهما بمذكرتهما المقدمة لجلسة ١٩٧٩/٥/٨ من إضافته منقولات إلى العين المؤجرة ، ورغم ما قدمه من فواتير بشرائه هذه المنقولات ، هذا فضلا عما انتهى إليه الخبير من أن حجم المنقولات التى زودت بها العين المؤجرة غير كاف للانتفاع بها على النحو المتعارف عليه وحسب طبيعة التعامل المفروش ، إلا أن محكمة الاستئناف تخلت عن وظيفتها ولم تواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية ولم تقل كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى أو تبين سبب اطراحها له، كما أنه تمسك بأن "عدم قيد عقدى الإيجار طبقاً للمادة ٤/٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يعد قرينة قاطعه على أن العين المؤجرة خالية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يخضع هذه القرينة لتقديره ، كما أغفل تحديد القيمة الإيجارية للمكان خالياً رغم لزوم ذلك لتقدير جدية المفروشات ومدى ملاءمة الأجرة المتعاقد عليها للمكان مفروشاً دفعاً لشبهة التحايل على أحكام القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن شرط اعتبار المكان المؤجر مفروشاً بحيث يخرج عن نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بتحديد الأجرة وامتداد المدة ، أن تكون الإجارة قد شملت فوق منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات معينة ذات قيمة تبرر منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة العين خالية ، والعبرة فى ذلك بحقيقة الواقع وليس بما أثبت بالعقد من وصف للعين بأنها مفروشة ، ولمحكمة الموضوع تقدير جدية المفروش أو صوريته على ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه منها من قرائن بغير رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً له أصله فى الأوراق ويكفى لحمل الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فيما سطره من أسباب فيما أحال إليه من

أسباب الحكم الابتدائى قد استخلص من وصف المنقولات المجهزة بها العين المؤجرة وصحتها وقيمتها أن العين مؤجرة مفروشة وتفى بالغرض الذى تم التأجير من أجله . وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله سنده فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، وكان ما أثاره الطاعن من حجج وأوجه دفاع أخرى للتدليل على أن عين النزاع مؤجرة إليه خالية لا ينطوى على دفاع جوهرى ، ذلك أنه إذ كان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن النتيجة التى خلص إليها الخبير بتقريره من أن حجم المفروشات وحالتها بالنسبة لاتساع الفيلا المؤجرة غير كاف للانتفاع بها على النحو المتعارف عليه وحسب طبيعة التعامل المفروش ، طالما أقام قضاءه بأن العين مؤجرة مفروشة على ما يكفى لحمله ، كما أن إضافة الطاعن منقولات أو مفروشات أخرى إلى العين لا ينفى أنها أجرت إليه مفروشة إذ لا يلزم أن تشتمل العين المؤجرة مفروشة على كل ما يتطلبه المستأجر للانتفاع بها ، بل يكفى أن تزود بمنقولات أو مفروشات ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين خالية ، هذا إلى أن عدم الإخطار عن الإيجار المفروش إعمالا للمادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٤١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يعد قرينة على أن العين مؤجرة خالية إذ العبرة بحقيقة الواقع ، وإذ كانت العين المؤجرة مفروشة لا تخضع فى تحديد أجرتها لقوانين إيجار الأماكن وإنما لمطلق إرادة المتعاقدين ، ومن ثم فإن تحديد أجرتها خالية ومقارنتها بأجرتها مفروشة وصولا لتقدير جدية المفروشات أمر يضحى ولا جدوى منه ، لما كان ما تقدم وكانت هذه الحجج وأوجه الدفاع التى ساقها الطاعن للتدليل على أن عين النزاع مؤجرة إليه خالية لاتتضمن دفاعاً جوهرياً ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليها إذ لا إلزام على محكمة الموضوع أن تتبع الخصوم فى مناحى دفاعهم ومختلف حججهم والرد على كل منها استقلالا ، وبالتالى فإن النعى برمته لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع سلطة تحصيله وتقديره بغية الوصول إلى نتيجة مغايرة ، وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع مخالفة القانون ، وفى بيانه يقول أنه لما كان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما نص عليه فى المادتين ٤٢ ، ٤٣ قد أوجب قيد عقد إيجار المفروش واعتبره شرطاً لازماً لسماع الدعوى التى تقام فى ظل العمل بأحكامه ، وكان هذا الجزاء متعلقاً بالنظام العام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتحقق من قيد عقد الإيجار بالوحدة المحلية كشرط لازم لسماع دعوى المطعون ضدهم التى أقيمت بعد العمل بالقانون المذكور فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وإن أوجبت المادة ٤٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المؤجر قيد عقد إيجار المفروش لدى الوحدة المحلية ، ورتبت المادة ٤٣ من ذات القانون على تخلف هذا القيد عدم سماع دعواه ، إلا أنه لما كانت هذه القواعد الآمرة تسرى بأثر فورى على العقود القائمة وقت العمل بالقانون المذكور وتلك التى تبرم فى تاريخ لاحق دون العقود التى انتهت فى تاريخ سابق على نفاذه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن عقد النزاع قد انتهى بانتهاء مدته فى سنة ١٩٧٦ أى قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما لا محل معه لإخضاعه لما استحدثه القانون المذكور من التزام المؤجر بقيد عقد الإيجار المفروش كشرط لازم لسماع دعواه ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع نائبى رئيس المحكمة ، حمدى محمد على وعبد الحميد سليمان .

(١٤٤)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) حكم . ايجار « ايجار الأماكن » .

الايجار والحكر . ماهية كل منهما . أغفال المتعاقدين تحديد مدة لعقد الايجار ، لا يجعله حكراً . مؤداه . اعتباره منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة اعمالا للقانون المدنى القديم السارى وقت ابرامه .

(٢) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » . حكم . تقادم .

عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع باكتسابها الحق العينى فى الحكر بالتقادم . اعتباره سبباً جديداً . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) ايجار « ايجار الأماكن » . قانون « سريان القانون » . نظام عام . التصاق .

عقد الايجار . خضوعه للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام . سريانه بأثر فورى مباشر . خلو قوانين ايجار الأماكن من كيفية تقدير المستحق للمستأجر عند انتهاء العقد المحرر فى ظل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبان على الارض المؤجرة . أثره . خضوعه لقواعد الالتصاق . المادة ٦٥ مدنى قديم .

---

١ ــ إذ أبرم عقد التداعى فى ١٩٣٩/٨/٣١ أى فى ظل العمل بالقانون المدنى الملغى الذى لم يتضمن نصوصاً تحكم الأوضاع الخاصة بالحكر ، والمستقر عليه أن منشأ نظام الحكر هو الشريعة ولبيان ماهيته وأحكامه يجب الرجوع إلى قواعدها ، وقد عرف الفقهاء الحكر بأنه عقد إيجار يبيح للمحتكر الانتفاع بالبناء المحكر إلى أجل غير مسمى أو إلى أجل طويل معين مقابل دفع أجرة الحكر وهى أجرة المثل التى قد تزيد أو تنقص أثناء سريان العقد ، وأنه

يرتب للمحتكر حقاً عينياً على العقار المحكر ، ويكون البناء أو الغراس الذى يقيمه المحتكر ملكاً خالصاً له أن يبيعه أو يهبه أو يرهنه أو يورثه ، والحكر على النحو المتقدم يختلف عن الإيجار الذى ينعقد فى الأصل لمدة محددة لقاء أجرة ثابتة ولا يرتب للمستأجر سوى حق شخصى والبين فى عقد التداعى والذى أبيح فيه للمؤجر حق فسخه فى أى وقت يراه ، ونص فيه على أيلولة الأنقاض إلى المؤجر فى حالة فسخ العقد للتراخى فى دفع الأجرة ، وحيل فيه بين المستأجرة وبين تأجير الأنقاض أو بيعها أو رهنها أو هبتها بغير إذن المؤجر ، وحددت فيه أجرة ثابتة لا تتغير إلا باتفاق طرفيه ، أن إرادة عاقديه قد انصرفت ، كما تفصح عباراته إلى إبرام عقد إيجار ولم تتجه إلى تحكير الأرض لصالح الطاعنة ، ولا ينال من ذلك أن المتعاقدين أغفلا تحديد مدة العقد إذ ليس من شأن ذلك وحده اعتبار العقد حكراً دائماً مفادة انصراف إرادتهما إلى إعمال نصوص القانون المدنى السارية وقت إبرامه والتى تقضى باعتبار الإيجار منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة .

٢ — إذ لم يسبق للطاعنة التمسك أمام محكمة الموضوع باكتسابها الحق العينى فى الحكر بالتقادم ، وبالتالى فإنه وأياً كان وجه الرأى فيه — يعد سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن عقد الإيجار يخضع للقانون السارى وقت إبرامه ما لم يصدر أثناء سريانه قانون جديد متعلق بالنظام العام فتسرى أحكامه بأثر مباشر ، وقوانين إيجار الأماكن المتعلق بالنظام العام لم تتعرض لكيفية تقدير المستحق للمستأجر مقابل المبانى التى يقيمها على الأرض المؤجرة عند انتهاء العقد ، ونصوص التقنين المدنى القائم التى وردت فى هذا الشأن غير متعلقة بالنظام العام وإنما هى قواعد مقررة أو مكملة ، ومن ثم فإن عقد التداعى الذى أبرم فى ١٩٣٩/٨/٣١ يظل خاضعاً فى هذه الخصوصية لأحكام القانون المدنى الملغى — والقانون المدنى القديم لم ينظم هذه الحالة فى باب الإيجار ، ومن ثم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التى أوردها فى شأن

الالتصاق فى المادة ٦٥ منه ومؤداها أن المؤجر يكون بالخيار بين طلب إزالة البناء وبين طلب إبقائه ، فإن طلب إزالته التزم المستأجر أن يقوم به على نفقته وعليه أن يرد العين إلى أصلها أو يدفع تعويضاً للمؤجر عما أحدثه من الخسارة بسبب إزالة البناء ، وإن طلب المؤجر إبقاء البناء فعليه أن يدفع تعويضاً هو أقل القيمتين قيمة البناء مستحق الهدم وما زاد فى العين بسبب البناء .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٩٦٧ لسنة ١٩٧٤ بندر الزقازيق الجزئية بطلب الحكم بانتهاء العقد المؤرخ ١٩٧٩/٨/٣١ والمتضمن تأجير مورثه قطعة أرض فضاء للطاعنة ، مع تسليمه الأرض خالية مما عليها من أنقاض أو بما عليها من أنقاض مبان مستحقة الإزالة نظير الثمن الذى يقدره الخبير على أن يخصم منه الأجرة المتأخرة . ندبت المحكمة خبيراً قدم تقريراً أورى فيه أن قيمة المبانى المراد إزالتها تجاوز نصاب المحكمة الجزئية التى أحالت الدعوى إلى محكمة الزقازيق الابتدائية وقيدت برقم ٧٤٨ لسنة ١٩٧٦ . قضت المحكمة الابتدائية بإجابة المطعون ضده إلى طلباته فى ضوء ما جاء بتقرير الخبير بشأن تقدير قيمة المبانى مستحقة الإزالة بمبلغ ٢٧٧ جنيه . إستأنفت الطاعنة بالاستئناف ٨٠ لسنة ٢٤ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) ، وبتاريخ / / ١٩ حكمت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام الحكر على عقد التداعى واعتبار مدته ستين عاماً ، كما تمسكت باكتسابها الحق العينى فى الحكر بالتقادم ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى مكتفياً بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى التى لم تعرض له لأنه لم يكن قد أبدى أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير سديد، ذلك أنه لما كان عقد التداعى قد أبرم فى ١٩٣٩/٨/٣١ أى فى ظل العمل بالقانون المدنى الملغى الذى لم يتضمن نصوصاً تحكم الأوضاع الخاصة بالحكر ، وكان المستقر عليه أن منشأ نظام الحكر هو الشريعة الإسلامية ولبيان ماهيته وأحكامه يجب الرجوع إلى قواعدها ، وقد عرف الفقهاء الحكر بأنه عقد إيجار يبيح للمحتكر الانتفاع بالبناء المحكر إلى أجل غير مسمى أو إلى أجل طويل معين مقابل دفع أجرة الحكر وهى أجرة المثل التى قد تزيد أو تنقص أثناء سريان العقد ، وأنه يرتب للمحتكر حقاً عينياً على العقار المحكر ، ويكون البناء أو الغراس الذى يقيمه المحتكر ملكاً خالصاً له أن يبيعه أو يهبه أو يرهنه أو يورثه ، وكان الحكر على النحو المتقدم يختلف عن الإيجار الذى ينعقد فى الأصل لمدة محددة لقاء أجرة ثابتة ولا يرتب للمستأجر سوى حق شخصى ، ولما كان البين فى عقد التداعى والذى أبيح فيه للمؤجر حق فسخه فى أى وقت يراه ، ونص فيه على أيلولة الأنقاض إلى المؤجر فى حالة فسخ العقد للتراخى فى دفع الأجرة ، وحيل فيه بين المستأجرة وبين تأجير الأنقاض أو بيعها أو رهنها أو هبتها بغير إذن المؤجر ، وحددت فيه أجرة ثابتة لم تتغير إلا باتفاق طرفيه ، إن إرادة عاقديه قد انصرفت وكما تفصح عباراته إلى إبرام عقد إيجار ولم تتجه إلى تحكير الأرض لصالح الطاعنة ، ولا ينال من ذلك أن المتعاقدين أغفلا تحديد مدة للعقد ، إذ ليس من شأن ذلك وحده اعتبار العقد حكراً وإنما مفاده انصراف إرادتهما إلى إعمال نصوص القانون المدنى السارية وقت إبرامه والتى تقضى باعتبار

الإيجار منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر العقد إيجاراً ، وكان ما أثاره الطاعن من دفاع بشأن اعتباره حكراً ليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وبالتالى فلا يعتبر دفاعاً جوهرياً ولا يعيب الحكم إغفال الرد عليه بأسباب مستقلة والنعى فى شقه الثانى غير مقبول ، إذ لم يسبق للطاعنة التمسك أمام محكمة الموضوع باكتسابها الحق العينى فى الحكر بالتقادم ، وبالتالى فإنه — وأياً ماكان وجه الرأى فيه — يعد سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه تقول الطاعنة أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها أقامت مبان جديدة بالأرض المؤجرة تستحق بشأنها ما أنفقته فى التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار . إعمالا للمادة ٥٩٢ من القانون المدنى ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أحقيتها فى أنقاض قيمة المبانى مستحقة الإزالة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن عقد الإيجار يخضع للقانون السارى وقت إبرامه ما لم يصدر أثناء سريانه قانوناً جديداً يتعلق بالنظام العام فتسرى أحكامه بأثر مباشر ، ولما كانت قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام لم تتعرض لكيفية تقدير المستحق للمستأجر مقابل المبانى التى يقيمها على الأرض المؤجرة عند انتهاء العقد ، وكانت نصوص القانون المدنى القائم التى وردت فى هذا الشأن غير متعلقة بالنظام العام وإنما هى قواعد مقررة أو مكملة ، ومن ثم فإن عقد التداعى الذى أبرم فى ١٩٣٩/٨/٣١ يظل خاضعاً فى هذه الخصوصية لأحكام القانون المدنى الملغى ، وإذ كان القانون المدنى القديم لم ينظم هذه الحالة فى باب الإيجار ، ومن ثم تعين الرجوع إلى القاعدة العامة التى أوردها فى شأن الالتصاق فى المادة ٦٥ منه ومؤداها أن المؤجر يكون بالخيار بين طلب إزالة البناء وبين طلب إبقائه ، فإن طلب إزالته التزم المستأجر أن يقوم به على نفقته

وعليه أن يرد العين إلى أصلها أو يدفع تعويضاً للمؤجر عما أحدثه من الخسارة بسبب إزالة البناء ، وإن طلب المؤجر إبقاء البناء فعليه أن يدفع تعويضاً هو أقل القيمتين قيمة البناء مستحق الهدم وما زاد فى العين بسبب البناء ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أنها تمسكت بحق الحبس وحتى يدفع المطعون ضده قيمة ما أقامته من مبان إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع فجاء حكمه بإلزامها بالتسليم سابقاً لأوانه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان البين فى مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه علق التزام الطاعنة بالتسليم على قيام المطعون ضده بدفع قيمة المبانى مستحقة الإزالة ؛ فإنه يكون قد عرض صراحاً لما أثارته الطاعنة من حقها فى الحبس وأجابها إلى طلبها ويكون النعى فى غير محله ؛

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس ومحمد رشاد مبروك ٠

(١٤٥)

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) دعوى « تكييف الدعوى » ٠ محكمة الموضوع « تكييف الدعوى » ٠

(١) سلطة محكمة الموضوع فى تحديد الأساس القانونى الصحيح للدعوى ٠ عدم اعتباره تغييرا لسببها أو موضوعها ٠

(٢ ـ ٣) عمل « حوافز الابتكار » ٠ شركات ٠

(٢) حوافز الابتكار فى قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والقرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ ٠ نطاقها ٠ نطاق تطبيقها ٠ ما يكتشفه العامل من اختراعات أثناء وبسبب تادية وظيفته نتيجة تجارب كلف بها أو داخلة فى واجبات عمله أو لها صلة بالشئون العسكرية ٠

(٣) استحقاق العامل المقابل المنصوص عليه فى المادة ٣/٦٨٨ مدنى ٠ مناطه ٠ أن يوفق العامل الى اختراع ذى أهمية اقتصادية ٠

(٤ ـ ٥) محكمة الموضوع « مسائل الواقع » ٠ حكم « تسبيب الحكم » ٠ خبرة اثبات ٠

(٤) سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها ، ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة ٠ عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد استقلالا على كل حجة أو اجابة الطاعن لطلب اعادة المأمورية للخبير ٠

(٥) تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع ٠ لها الأخذ بتقريره كله أو بعضه ٠

(٦) حكم « عيوب التدليل » « التناقض » ٠

التناقض الذى يصيب الحكم ٠ ماهيته ٠

---

١ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع أن تحدد من تلقاء نفسها الأساس القانونى الصحيح للدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسببها أو موضوعها .

٢ ــ مفاد نص المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء ، بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية ــ الذى ساقه المطعون عليه سنداً لدعواه ــ والمادة ٤٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى حل محل القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وبإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له أن نطاق تطبيقها ينحصر فيما يكتشفه العامل أو يهتدى إليه من اختراعات أثناء ويسبب تأديته وظيفته متى كانت نتيجة لتجارب كلف بها أو كانت داخلة فى نطاق واجبات عمله أو كانت له صلة بالشئون العسكرية .

٣ ــ مناط استحقاق العامل للمقابل الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدنى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يوفق العامل إلى اختراع ذى أهمية اقتصادية .

٤ ــ المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن محكمة الموضوع لها السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقديرما يقدم لها من أدلة وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل حجة أو قول أثاروه ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج ، وغير ملزمة أيضاً بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وقضاؤها دون إشارة إليه يعتبر قضاء ضمنياً برفضه .

٥ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير عمل أهل الخبرة متروك لمحكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه منه .

٦ — التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٧٣٧ سنة ١٩٧٨ مدنى بنها الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عن استغلالها لاختراع توصل إليه إبان عمله لديها — هو ابتكار آلة لتنسيج القطن حلت محل العمل اليدوى وسجلها بقسم براءات الاختراعات بأكاديمية البحث العلمى برقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ ، وعما بذله من جهد حتى توصل إلى هذا الابتكار وما وفره من نفقات لها صفة التكرار سنوياً ، واستند فى تقدير التعويض إلى الجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ ، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره — حكمت بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه المبلغ المطالب به . إستأنفت الطاعنة هـذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا (مأمورية بنها) بالإستئناف رقم ٣٥٩ سنة ١٤ ق ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض

وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جـــدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحـــكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ اعتبر العمل الذى قام به المطعون عليه إختراعاً وطبق على واقعة الدعوى نص المادة ٦٨٨ من القانون المدنى ،فى حين أن المطعون عليه أسس دعواه على القرار الجمهورى رقم١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ ولم يقدم ما يفيد أن أكاديمية البحث العلمى إعتدت بالعمل الذى قام به كإختراع ، وأن الثابت من تقرير الخبير المنتدب الذى عول عليه فى قضائه أن ما قام به المذكور مجرد تحسين وليس خلقاً من عدم يخضع لأحكام القرار الجمهورى سالف البيان .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع أن تحدد من تلقاء نفسها الأساس القانونى الصحيح للدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسببها أو موضوعها ، لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية – الذى ساقه المطعون عليه سنداً لدعواه – والمادة ٤٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى حل محل القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وبإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له أن نطاق تطبيقهما ينحصر فيما يكتشفه العامل أو يهتدى إليه من إختراعات أثناء وبسبب تأديته وظيفته متى كانت نتيجة لتجارب كلف بها أو كانت داخلة فى نطاق واجبات عمله أو كانت لهـــا صله بالشئون العسكرية ، وإذ كان مناط إستحقاق العامل المقابل الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يوفق العامل إلى إختراع ذى أهمية إقتصادية ، فإن الحـــكم

المطعون فيه إذ خلص بأسباب سائغة لهـا أصلها الثابت بالأوراق - إلى أن الابتكار الذى أبتدعه المطعون عليه جاء وليد إجتهاد ذاتى من عامل غير مكلف بالإبتداع و الابتكار والتطوير أجرى به تعديلا فى مسار ماكينات الحليج قديمة العهد نجم عنه تحقيق أرباح كبيرة ووفرة فى الإنتاج والاستغناء عن طائفة من العمال الموسميين وترتب عليه نمو الاقتصاد القومى فى قطاع هام من قطاعات الصناعة والاقتصاد والمال وهو إبداع لم يسبقه إليه أحد من مهندسى الطاعنه وفنيها ممن تعهد إليهم بمهمة الإبتكار والتطوير، ثم قضى بإجابته إلى طلباته إستناداً إلى نص المادة ٦٨٨ سالف البيان - يكون قد التزم بطلباته وصادف صحيح القانون فى قضائه، ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحقها فى الدفاع إذ أغفل الرد على ما تمسكت به من أن المطعون عليه تقاضى منها بغير تحفظ مبلغ ١٠٥ ج مكافآت عن العمل الذى قام به وهو ما يعتبر رضاء ضمنياً منه منهياً لكافة حقوقه قبلها، وبأن القواعد التى وضعها القرار الجمهورى رقم١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ للمكافآت ليست من النظام العام فيجوز للعامل أن يقبل أقل الفئات الواردة به، وبأن هناك أربع شركات أخرى إستفادت من ذلك العمل، وطلبت إعادة المأمورية إلى الخبير المنتدب لبيان ما عاد عليها منه حتى يمكن حساب ما تلتزم به قبله :

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر فى قضاء هـذه المحكمة - أن محكمة الموضوع لهـا السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقـدم لها من أدلة، وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وهى غير ملزمه بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالا على كل حجة أو قول أثاروه مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج، وغير ملزمة أيضاً بإجابة الطـاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى

لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وقضاؤها فيها دون إشارة إليه يعتبر قضاء ضمنياً برفضه ، ولما كان ذلك ، وكان البين من الرد على السبب الأول من أسباب هذا الطعن أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما أطمأنت إليه من تقرير الخبير المنتدب - بينت الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها بعد أن وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فإنه لا عليها إن هى لم تتبع الطاعنة فى مناحى دفاعها ، ومن ثم فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً غير جائز أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه التناقض ، إذ عول فى قضائه على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب بشأن ما حققه عمل المطعون عليه من خفض فى النفقات قدره بمبلغ ٥٢٠٠٠ ج وأطرح ما ورد بهذا التقرير من أن المبلغ سالف الإشارة يخص شركات أخرى معها وقضى بإلزامها بكل التعويض الذى قدره رغم أنها لا تتحمل إلا بخمسة فقط .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير عمل أهل الخبرة متروك لمحكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه منه ، لما كان ذلك فإن أخذ الحكم المطعون فيه ببعض ما جاء بتقرير الخبير وأطرحه البعض الآخر - لا يجعله معيباً بالتناقض ، لأن التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من مـايو سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة . محمـد حسن العفيفى ، ممدوح السـعيد ولطفى عبد العـزيز .

(١٤٦)

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ ، ٢) قوة الأمر المقضى . حكم « حجية الحكم » .

(١) المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين واستقرار حقيقتها بالحكم الاول ، وان تكون هى بذاتها الاساس فيما يدعى به فى الدعـوى الثـانية بين نفس الخصوم .

(٢) القضاء النهائى السابق بطرد المطعون ضده من منزل التداعى . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعـوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى .

---

١ ــ المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعوين وهى تكون كذلك إذا كانت هذه المسألة المقضى فيها نهائياً أساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً ، وأن تكون هى بذاتها الأسـاس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم :

٢ ــ الحـكم الصادر نهائياً بطرد المطعون ضده من منزل التداعى تأسيساً على أن سبب شغله له كان علاقة العمل بينه وبين الطاعن والتى ثبت للمحكمة إنتهاؤها دون أن تعول على ما أثاره المطعون ضده فيها من أنه يشغل المنزل المذكور تبعاً لإستئجاره لأرض مملوكه للطاعن ، يكون قد حسم النزاع بين الطرفين فى شأن سبب شغل هذا المنزل وحاز قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة بما يمنع الخصوم من التنازع فيها بالدعوى الحالية ، إذ أنه متى حاز

الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٩٤ سنة ١٩٨٣ مدنى الفيوم الابتدائية وطلب فيها الحكم بإعادة وضع يده على المنزل المبين فى الأوراق والحكم بعدم الاعتداد بمحضر التسليم المؤرخ ١٩٨٣/٥/٣١ بناء على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٢ سنة ١٩٨٠ مدنى جزئى أبشواى وكف منازعة الطاعن له ، وقال بياناً لها أن الطاعن كان قد حصل ضده على حكم فى الدعوى رقم ٣٩٢ سنة ١٩٨٠ المشار إليها بطرده من المنزل المذكور بمقولة إنتهاء عمله لديه وقد تأيد هذا الحكم إستئنافياً بالإستئناف رقم ٥٣ سنة ١٩٨٢ مستأنف الفيوم رغم ما قدم فيها من أدلة تثبت قيامه بإعادة بناء المنزل بمناصفة ورغم ما أثبته خبير تلك الدعوى من أنه يستأجر مساحة من أطيان الطاعن والتى وزعت عليه من الحراسة يقع بها المنزل المذكور مما يعد بذلك مخصصاً لمنفعتها حسب العرف الزراعى السائد فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائياً فى الدعوى رقم ٣٩٢ سنة ١٩٨٠ مدنى جزئى أبشواى وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢١ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٩٢ سنة ١٩٨٠ مدنى جزئى أبشواى . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف

بنى سويف بالإستئناف رقم ٢٧٧ س ٢٠ ق مدنى «مأمورية الفيوم» . وبتاريخ ١٩٨٥/١/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضده بطلباته . طعن الطاعن فى هـــذا الحـــكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جـــدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحـــكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحـــكم ناقض الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ٣٩٢ سنة ١٩٨٠ مدنى جزئى أبشواى بينه وبين المطعون ضده والذى قضى نهائياً بطرد الأخير من المنزل محل النزاع ، وإذكان قضاء الحـــكم فى تلك المسألة قد حاز بذلك قوة الشىء المحكوم فيه بحيث يمتنع على المحكمة إعادة النظر فيها ، فإن الحـــكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بتمكينه من المنزل المذكور بناء على ما ساقه من دليل لم يبحثه الحكم السابق ، فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهـم وحاز قوة الشىء المحكوم به ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة أن المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعوين وهى تكون كذلك إذا كانت هذه المسألة المقضى فيها نهائياً أساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً . وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحـــكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٢ سنة ١٩٨٠ مدنى جزئى أبشواى والذى أصبح نهائياً بالحـــكم بتأييده إستئنافياً والصادر بين نفس الخصوم قد قضى بطرد المطعون ضده من منزل التداعى تأسيساً على أن سبب شغله له كان علاقة العمل بينه وبين الطاعن والتى ثبت للمحكمة إنتهاؤها

دون أن تعول على ما أثاره المطعون ضده بتقرير الخبير فى تلك الدعوى من أنه يشغل المنزل المذكور تبعاً لإستئجاره لأرض زراعية مملوكة للطاعن فإنه يكون بذلك قد حسم النزاع بين الطرفين فى شأن سبب شغل هذا المنزل وحاز قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة بما يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها بالدعوى الحالية إذ أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثور فيها هذا النزاع ، ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو اثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بتمكينه من المنزل فإنه يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم المشار إليه وناقض ذلك الحكم الذى سبق صدوره بين الطاعن والمطعون ضده وحاز قوة الشىء المحكوم فيه بما يتعين معه نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه وقد إنتهى الحكم المستأنف صحيحاً إلى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فإنه يتعين تأييده .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغـو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

(١٤٧)

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) دعوى « الطلبات العارضة » . دعوى « سبب الدعوى » .

للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حالة م ٣/١٢٤ مرافعات .

(٢) استئناف « أثر الاستئناف » . دعوى . دفوع .

الاثر الناقل للاستئناف . مؤداه . ما اثاره المستانف عليه المحكوم له بطلباته امام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع . اعتباره مطروحا على محكمة الاستئناف طالما لم يتم التنازل عنها دون حاجة لاستئناف فرعى منه .

(٣) عمل « علاقة الدولة بالعاملين بها » مسئولية . التزام . « مصدر الالتزام » .

علاقة الدولة بالعاملين بها . ماهيتها . التزامهم باداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص . مصدره القانون . الاخلال بهذا الالتزام اذا ما أضر بالدولة . أثره . مسئوليتهم عن تعويضها . مصدرها القانونى . خضوعها لقواعد التقادم العادى . م ٣٧٤ مدنى .

---

١ – تجيز المادة ٣/١٢٤ من قانون المرافعات للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تغييراً فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله .

٢ – على محكمة الاستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى كان الحكم قد إنتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكأن لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه .

٣ ــ علاقة الدولة بالعاملين فيها ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وواجباتهم تضبطها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقته وقد ترد فى القــانون مع ضوابطها وقد يخلو منها دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزامهم بها ويعتبر القانون المصدر المباشر لهـــا ويترتب على إخلالهم بتلك الإلتزامات إذا ما أخذوا بالدولة مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون وتخضع لقواعد التقـــادم العادى المبينة فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٢٥٠٣ سنة ١٩٧٧ مدنى بنها الابتدائية بطلب الحــكم بإلزام المطعون ضده أن يدفع إليه مبلغ ١٣٠٥ ج إستناداً إلى أنه أثناء قيامه بالعمل لديه «ملاحظ بلوك السكة الحــديد» تسبب بإهماله وعدم إتباعه التعليمات فى إصابة آخرين حكم لهما على الطاعن بالمبلغ المطالب به فى الدعوى رقم ٥٥ سنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بحسبانه مسئولا عن خطأ تابعه المطعون ضده، وأنه إذ سدد التعويض المقضى به إلى المضرورين فيحق له الرجوع به على المطعون ضده عملا بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى ، دفع المطعون ضده بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الثلاثى تطبيقاً للمادة ١٧٢ من ذات القانون فغير الطاعن أساس دعواه إلى مسئولية المطعون ضده عن الإخلال بإلتزامات التى يفرضها عليه القــانون لصالحه ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدفع وأجابت الطاعن إلى

طلبه ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ٢٥٥ سنة ١٣ ق مدنى (مأمورية بنها) ، وبتاريخ ٨١/١١/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الاستئناف واجهت النزاع المطروح على إعتبار أنه دعوى رجوع المتبوع على تابعه بما وفاه نيابة عنه للمضرور وحكمت فى الدعوى إستناداً إلى توافر التقادم الثلاثى الذى دفع به المطعون ضده فى حين أن الطاعن قد غير الأساس القانونى لدعواه فى مذكرته الختامية أمام محكمة أول درجة إلى مسئولية المطعون ضده بسبب إخلاله بإلتزاماته قبله وهى مسئولية مصدرها القانون يتقادم الحق عنها بخمس عشرة سنة مما يعد مطروحاً على محكمة الاستئناف وعليها أن تقصر بحثها عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وفصل فى الدعوى على غير هذا الأساس ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣/١٢٤ من قانون المرافعات تجيز للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضه ما يتضمن تغييراً فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة ، وكان على محكمة الاستئناف وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى كان الحكم قد إنتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكأن لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد غير سبب دعواه بأن أسند مسئولية المطعون ضده إلى إخلاله بالإلتزامات التى يفرضها عليه القانون قبله ، ومع ذلك فقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه

على أساس أحكام الرجوع المنصوص عليها فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى وطبق أحكام التقادم الثلاثى المبينةفى المادة١٧٢ من ذات القانون وهو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشىء عن العمل غير المشروع ، فى حين أن علاقة الدولة بالعاملين فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وواجباتهم تضبطها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقته وقد ترد فى القـــانون مع ضوابطها وقد تخلو منها دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزامهم بهـا ويعتبر القـــانون المصدر المباشر لها ، ويترتب على إخلالهم بتلك الإلتزامات - إذا ما أضروا بالدولة - مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون وتخضع لقواعد التقادم العادى المبينة فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فإن الحـــكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد بركة ، الدكتور على فاضل حسن نائبى رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق و محمد عبد القادر سمير .

(١٤٨)

الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ ـ ٣) عمل « العاملون بالقطاع العام : ترقية » « تقدير كفاية العامل » « سلطة صاحب العمل التنظيمية » .

١ ـ ترقية العاملين بالقطاع العام الى وظائف الدرجة الاولى وما يعلوها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، قوامها الاختيار على اساس الكفاية وفقا للمعايير التى تضعها جهة العمل تطبيقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ .

٢ ـ تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية حق للجنة شئون العاملين وحدها طالما خلا تقديرها من الانحراف واساءة استعمال السلطة . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة مجرد اقتراح . قياس الاداء بصفة دورية وجوبه ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل التقرير النهائى . المادتان ٢٤ ، ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

٣ ـ سلطة صاحب العمل فى تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان المناسب الذى يصلح له والترقية على الدرجات الشاغرة . لا يحدها الا عيب اساءة استعمال السلطة .

---

١ ـ يدل النص فى المادة الثامنة والفقرة الأولى من المادة ٣٣ والمادة ٣٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والمنطبق على واقعة الدعوى ـ على أن كل شركة من شركات القطاع العام تضع الهيكل التنظيمى لها وكذلك جداول التوصيف وتقييم الوظائف ويستقل مجلس إدارة الشركة بوضع القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف ويراعى فى ذلك المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء وأن تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالإختيار ويهتدى فى هذا الصدد بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظيفة وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بين المرشحين ، وقد جعل القانون من عناصر المفاضلة إجتياز الدورات التدريبية التى قررتها الشركة

لشغل الوظيفة ، ملتزمة فى ذلك بالمعايير التى يقررها رئيس مجلس الوزراء ، والتى صدر بشأنها قراره رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ .

٢ — مفاد نص المادتين ٢٤ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان أن لجنة شئون العاملين — فى ظل أحكام هذا القانون — هى الجهة صاحبة الاختصاص فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة هى مجرد إقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها ، ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وهو حكم مستحدث قصد منه الشارع أن يكون تقدير الكفاية شاملا لكفاية العامل طوال السنة التى قدم عنها التقرير .

٣ — المقرر قانوناً أن من سلطة صاحب العمل تنظيم منشأتها أن تضع معياراً للمفاضلة فى الترقية بالإختيار وذلك بتخويل جهة الإدارة عدداً من الدرجات فى تقرير الكفاية ضمن عناصر تقديرها عن مدى صلاحية العامل لشغل الوظيفة المراد الترقية عليها ، ولا يسوغ القول بإساءة إستعمال السلطة إذا ما أعملت جهة العمل حقها فى هذا الصدد مادام أنها لم تخص المطعون ضده وحده بهذه الشروط .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى إبتداء أمام محكمة

القضاء الإدارى بطلب الغاء الأمر الإدارى الذى أصدرته الطاعنة - شركة مصر حلوان للغزل والنسيج - بترقية ... ... إعتباراً من ١٩٨١/٤/١ للدرجة الأولى بوظيفة مدير إدارة التسويات والترقيات وأحقيته فى الترقية دونه والآثار المالية وقال بياناً لهـا أن الطاعنة قامت بترقية زميل له إلى وظيفة مدير إدارة التسويات والترقيات بالدرجة الأولى وأنه يسبقه فى الحصول على المؤهل كما أنه تم ترقيته معه للدرجة الثانية إعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٦ ويحق له الترقية بدلا منه ، ولذلك أقام الدعوى . ولما توفى شاغل الوظيفة المذكورة أقام المطعون ضده الأول دعوى أخرى أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الغاء الأمر الإدارى المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية وترقيته إلى وظيفة مدير إدارة التسويات والترقيات بالدرجة الأولى وذلك إعتباراً من وفاة شاغلها فى شهر أغسطس ١٩٨١ والحـكم له بالآثار المالية . قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة جنوب القـاهرة فقيدت الدعويان أمامها برقمى ١٢٢٣ ، ١٢٢٦ سنة ١٩٨٣ كلى . وبتاريخ ٨٤/٢/٢٨ حكمت المحكمة قبل الفصل فى موضوع الدعويين بندب خبير ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٥/٢ برفضهما إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحـكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد إستئنافه برقم ٩٧١ سنة ١٠٢ ق . وبتـاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحـكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده الأول للترقية للدرجة الأولى بوظيفة مدير إدارة التسويات والترقيات إعتباراً من ١٩٨١/٤/١ وما يترتب على ذلك من آثار مالية . طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ يوجب على كل شركة من شركات القطاع العام وضع هيكل تنظيمى لهـا ،

وكذلك جداول توصيف وتقييم لوظائفها وشروط شغلها والأجر المقرر لها، كما أوجب أن تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى بالاختيار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف، وقد أصدرت الطاعنة، نفاذاً لهـذا القانون، لائحتها الداخلية وجعلت من ضمن المعايير للترقية لوظيفة مدير إدارة التسويات والترقيات بالدرجة الأولى أن يكون شاغلها قد عمل فى نفس المجموعة النوعية فى الدرجة الثانية، وأنه فى حالة التساوى تكون المفاضلة حسب الأبناط الحاصل عليها، وإذ كان الزميل المقارن به الذى رقى إلى الوظيفة والدرجة المطالب بهما يشغل وظيفة رئيس قسم (أ) تسويات وإستحقاقات بالفئة الثانية وفى ذات الوظيفة النوعية، فى حين أن المطعون ضده الأول كان شاغلا فى تاريخ إجراء حركة الترقيات فى ١٩٨١/٤/١ - لوظيفة رئيس قسم (أ) قياس كفاءة وليست له درايه بالوظيفة التى يطالب الترقية عليها، كما أن المقارن به يفوقه فى عدد الأبناط وسبق له الحصول على دورات تدريبية تؤهله لشغل الوظيفة والدرجة المطالب بها خلافاً للمطعون ضده الأول وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بأحقية المطعون ضده الأول إستناداً إلى أقدميته فى الدرجة المالية الثانية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى المـادة الثامنة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - والمطبق على واقعة الدعوى - على أن «تضع كل شركة هيكلا تنظيمياً لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لهـا بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لهـا وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون. ويعتمد الهيكل التنظيمى وجـداول التوصيف والتقييم من مجلس الإدارة ... كما يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها وذلك مع مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء. «والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ على أن «...تكون الترقية إلى

وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالإختيار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز . والنص فى المادة ٣٤ على أن يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتى تحدد على ضوء إجتياز الدورات التدريبية التى تتاح له والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية . يدل على أن كل شركة من شركات القطاع العام تضع الهيكل التنظيمى لهـا وكذلك جداول التوصيف وتقييم الوظائف ويستقل مجلس إدارة الشركة بوضع القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف ويراعى فى ذلك المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء وأن تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالإختيار ويهتدى فى هذا الصدد بمـا يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظيفة وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بين المرشحين ، وقد جعل القانون من عناصر المفاضلة إجتياز الدورات التدريبية التى قررتها الشركة لشغل الوظيفة ، ملتزمة فى ذلك بالمعايير التى يقررها رئيس مجلس الوزراء ، والتى صدر بشأنها قراره رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ . لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى حصله الحـكم المطعون فيه أن الطاعنة أصدرت لائحتها الداخلية وإستهداء بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر إشترطت للترقية إلى وظيفة مدير إدارة التسويات والترقيات بالدرجة الأولى الحصول على دورات تدريبية فى ذات نوعية هذه الوظيفة ، والثابت أن المطعون ضده الأول لم يحصل على هذه الدورات وكان عمله السابق سواء بقسم المقررات الوظيفية حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو بقسم قياس الكفاءة بعد هذا التاريخ لا صلة له بالوظيفة التى يطالب بالترقية إليها فى حين أن المقارن به قد جاز بنجاح الدورة التدريبية المطلوبة وأنه كان شاغلا لوظيفة رئيس قسم (أ) تسويات وإستحقاقات بالفئة الثانية وفى ذات الوظيفة النوعية ، كما أنه يسبق المطعون ضده الأول فى أبناط تقدير درجة الكفاية ، لما كان ذلك وكان مفاد نص المـادتين ٢٤ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨

سالف البيان أن لجنة شئون العاملين - فى ظل أحكام هذا القانون هى الجهة صاحبة الاختصاص فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة هى مجرد إقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها ، ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وهو حكم مستحدث قصد منه الشارع أن يكون تقدير الكفاية شاملا لكفاية العامل طوال السنة التى قدم عنها التقرير ، لما كان ما تقدم وكان المقرر قانوناً أن من سلطة الطاعنة - صاحبة العمل تنظيم منشأتها فلها أن تضع معياراً للمفاضلة فى الترقية بالإختيار وذلك بتحويل جهة الإدارة عدداً من الدرجات فى تقرير الكفاية ضمن عناصر تقديرها عن مدى صلاحية العامل لشغل الوظيفة المراد الترقية عليها ، ولا يسوغ القول بإساءة إستعمال السلطة إذا ما أعملت جهة العمل حقها فى هذا الصدد مادام أنها لم تخص المطعون ضده الأول وحده بهذه الشروط . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه «... ولئن كان مقتضى نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالإختيار ، وأن يستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما وردت بملفات خدمتهم من عناصر الامتياز إلا أن سلطة رئيس مجلس الإدارة فى الإختيار مقيدة بعدم إساءة إستعمال الحق فلا يجوز له إغفال الأقدمية .... فإذا أغفل ذلك بإختيار من يليه فى الأقدمية متى تساوى معه فى الميزات فإن قراره يكون مشوباً بإساءة إستعمال الحق... وكان الثابت مما تتضمنه أعمال الخبير أسبقية المستأنف - المطعون ضده الأول للسيد ... ... ، فى الدرجة السابقة على قرار ترقيتهما للدرجة الثانية فى ١٩٧٨/١٢/٦ ومن ثم كان الأسبق فى الأقدمية فى تلك الدرجة على مقتضى نص المادة ٢/٢١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .... مما مفاده أن الحكم قد أعتد بأقدمية المطعون ضده الأول فى الدرجة الثانية وجعلها أساساً للمفاضلة فى الترقية للوظيفة المطالب بها ، ووضع الحكم بذلك قيدا للترقية للدرجة الأولى لم يأت به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان ، ورتب على

ذلك أن الطاعنة قد أساءت إستعمال سلطتها دون أن يعمل المعايير والضوابط التي إستلزمها القانون والسالف بيانها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه :

وحيث إن الحــكم صالح الفصل فيه . ولمـــا تقدم فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٩٧١ سنة ١٠٢ ق القاهرة برفضه وتأييد الحـــكم المستأنف :

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، أحمد زكى غرابه ، وابراهيم الشهيرى .

(١٤٩)

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) دعوى « انعقاد الخصومة » .

الخصومة . عدم انعقادها الا بين الأحياء . والا كانت معدومة لا أثر لها .

(٢) استئناف . دعوى .

الاستئناف . أثره . اعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية وفى حدود ما رفع عنه الاستئناف .

(٣) محكمة الموضوع . دعوى .

محكمة الموضوع . عدم تقيدها فى تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها . وجوب اسباغ التكييف الصحيح عليها .

(٤) ايجار « عقد الايجار » . تعويض .

الزام المؤجر بتعويض المستأجر عما أنفقه فى التحسينات التى أقامها بعلمه ورضاه فى العين المؤجرة . م ١/٥٩٢ مدنى . مناطه . تحديد عناصر هذا التعويض وكيفيته .

---

١ — من المقرر أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، ومن ثم فإنها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب آثراً .

٢ — الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، وفى حدود ما رفع عنه الاستئناف .

٣ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها بل إن هيمنتها توجب إن تنزل صحيح حكم القانون عليها .

٤ ـ النص فى المادة ١/٥٩٢ مدنى على أنه «إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما تزيد من قيمة العقار التزم المؤجر بأن يرد للمستأجر عند إنقضاء الإيجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد من قيمة العقار ما لم يكن هناك إتفاق يقضى بغير ذلك يدل على أن المشرع إذ ألزم المؤجر بتعويض المستأجر عما أنفقه فى التحسينات التى أقامها بعلمه ورضاه فى العين المؤجرة أثناء قيام العلاقة الإيجارية سواء كانت بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات وقد حدد معالم وعناصر هذا التعويض وأبان عن كيفية ووقت تقدير عناصره .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحـكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٠٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى السويس على الطاعن بطلب الحـكم بفسخ العقد المؤرخ ١٩٦٠/٨/٢٤ وتسليم الأرض محل هذا العقد إليهم . وقالوا بياناً لهـا أن مورثهم قد تعاقد بموجبه مع الطاعن على تحكير الأرض موضحة الحـدود والمعالم به وبصحيفة الدعوى ، ونص فيه على حق المحتكر فى إنهائه متى رغب فى ذلك شريطة إخطار المحتكر بذلك قبل الموعد المحدد للإنهاء بشهرين ، وأنهم وقد رغبوا فى إنهاء العقد قد أخطروا الطاعن بذلك فى ١٩٧٧/٩/٢٩ وأقاموا الدعوى بطلباتهم ، وأنهم ينبهون عليه بتسليم الأرض محل العقد فى ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، قضت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضدهم هذا الحـكم بالإستئناف رقم ٦٧ سنة ٢ ق الإسماعيلية ، وبتاريخ ٨٠/١٢/١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحـكم المستأنف وفسخ العقد إعتباراً من ١٩٧٨/١/١ وبندب خبير ، ثم قضت فى ١٩٨٣/٥/٣ بإلزام الطاعن بتسليم الأرض

موضوع العقد المؤرخ ١٩٦٠/٨/٢٤ إلى المطعون ضدهم بما عليها من مبان ومنشآت مقابل سداد ١١٥٨ جنيه إلى الطاعن ، طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بإنعدام الخصومة بالنسبة للمطعون ضدها ... ... ، وبرفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، ومن ثم فإنها فىمواجهة الخصم المتوفى تكون معدومه ولا ترتب أثراً ، وكان الثابت من الحـكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩٨٢/٤/١٨ أن المطعون ضدها الأولى ... ... قد توفيت بتاريخ ١٩٨٢/٢/١١ قبل رفع الطعن بالنقض ومن ثم يكون الطعن بالنسبة لهـا معدوماً .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان المقرر بنص المادة ١/٢٣٥ مرافعات أنه لا يجوز قبول طلبات جديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة بعدم قبولها وكان المطعون ضدهم قد عدلوا طلباتهم أمام محكمة الاستئناف من طلب الحكم بفسخ عقد التحكير إلى طلب فسخ عقد الإيجار مع إختلاف شروط القضاء بالفسخ فى الحالين وهو ما يعتبر معه هذا التعديل طلباً جديداً لا يجوز لهم إبداؤه ، وكان الحكم فصل فى الدعوى على أساس من هذه الطلبات الجديدة ، وقضى بتمليك المطعون ضدهم للمبانى القائمة على الأرض موضوع التداعى ، حالة أن ذلك لا يدخل فى طلب التسليم المبدى منهم أمام محكمة أول درجة ، ولا يلزم القضاء به ، فإنه يكون معيباً بالبطلان ومخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير سديد ، ذلك أن المقرر أن الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، وفى حدود ما رفع عنه

الاستئناف وكان من المقرر أيضاً أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها بل إن هيمنتها توجب أن تنزل صحيح حكم القانون عليها ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم وإن طلبوا أمام محكمة أول درجة فسخ عقد الحكر المؤرخ ١٩٦٠/٨/٢٤ محل التداعى وتسليمهم الأرض محل هذا العقد ، وكان عدولهم - أمام محكمة الدرجة الثانية إلى فسخ هذا العقد بإعتباره عقد إيجار أرض فضاء لا يعد طلباً جديداً يتغير به موضوع الدعوى ، وإنما هو فى حقيقته تعديل لوصف العقد المطلوب إنهاؤه ، وكان القضاء للمطعون ضدهم بتسليمهم المبانى القائمة على الأرض موضوع عقد الإيجار الذى إنتهى إلى القضاء بإنهائه لا يعد قضاء بطلب جديد لدخوله فى عموم طلب التسليم المطروح على المحكمة ، لأن الفصل فى مصير المبانى القائمة على تلك الأرض أمر يستلزمه الفصل فى طلب التسليم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بتمليك المبانى القائمة على الأرض للمطعون ضدهم مقابل التزامهم بدفع قيمة المواد وأجرة العمل وقت إقامة تلك المبانى . حالة أنه يتعين تقدير المقابل وقت الحكم لا وقت إقامتها إعمالا لأحكام الإثراء بلا سبب والتى من مقتضاها أن الافتقار والإثراء لم يحدث أيهما وقت إنشاء المبنى وإنما وقت نزعه من ملك من أنشأه وتمليكه لمالك الأرض ، ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١/٥٩٢ من القانون المدنى على أنه (إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار التزم المؤجر بأن يرد للمستأجر عند إنقضاء الإيجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار ما لم

يكن هنالك إتفاق يقضي بغير ذلك) يدل على أن المشرع إذا ألزم المؤجر بتعويض المستأجر عما أنفقه في التحسينات التي أقامها بعلمه ورضاه في العين المؤجرة أثناء قيام العلاقة الإيجارية سواء أكانت بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات فقد حدد معالم وعناصر هذا التعويض وأبان عن كيفية ووقت تقدير عناصره ، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أحكام هذا النص ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول أنه يشترط للحكم بالفسخ طبقاً لنص المادة ١٥٧ من القانون المدني ألا يعرض أحد المتعاقدين بإلتزام عليه ، وقد طلب المطعون ضدهم فسخ العقد موضوع التداعي دون بيان للإلتزام الذي قصر الطاعن في الوفاء به فإن الحكم إذ قضى لهم رغم ذلك بالفسخ دون بيان لما إعتبره فيه مخلا بإلتزامه يكون معيباً بالقصور .

وحيث إن النعي بهذا السبب مردود ، ذلك أن الثابت في الأوراق أن المطعون ضدهم عبروا عن طلباتهم بطلب فسخ العقد المؤرخ ١٩٦٠/٨/٢٤ إلا أن هذا الطلب في حقيقته طلب بإنهاء العقد طبقاً لما إتفق عليه فيه بين المتعاقدين على حق المؤجر في إنهائه بإعلانه رغبته في ذلك في الميعاد المحدد وإذ واجه الحكم المطعون فيه ذلك وأعمل أحكام الإنهاء المتفق عليها فيه ، وإن عبر عن ذلك لفظاً بعبارة الفسخ خطأ بما لازمه عدم وجوب بيان ما قصر الطاعن في الوفاء به من التزاماته على نحو ما يقتضيه الفسخ بتعبيره القانوني ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إنه وعما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، احمد زكى غرابة وطه الشريف .

(١٥٠)

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥٤ القضائية :

ايجار « المنشآت الايله للسقوط » . قانون « تفسيره » .

المنشآت الآيلة للسقوط . ماهيتها . اعتبار الاشجار والنخيل منها . القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . الغاؤه بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . اغفاله النص على اعتبارهما فى حكم المنشآت التى يجرى عليها أحكامه . أثره .

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيله للسقوط على أنه «يعتبر آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه مما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطريق أو أصحاب الارتفاق أو غيرهم ، ويعتبر فى حكم المنشآت فى تطبيق أحكام هذا القانون الأشجار والنخيل» والنص فى المادة ٣٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى الغى فى المادة ٤٧ منه القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ والواردة فى الباب الثانى منه فى شأن المنشآت الآيله للسقوط على أن «تسرى أحكام هذا الباب على المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها» مما يعرض الأرواح والأموال للخطر ، كما تسرى على المنشآت المشار إليها إذا كانت تحتاج إلى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها فى حالة جيده مما يدل على أن المشرع حين أغفل فى القانون الأخير النص على إعتبار النخيل والأشجار فى حكم المنشآت التى يجرى عليها أحكامه قد قصد بذلك إلى مخالفة ما كان قائماً من قبل فى ظل أحكام القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ من إعتبار هذين النوعين فى حكم المنشآت التى عناها بأحكامه وحدد بعبارات واضحة

لا لبس ولا غموض فيها نطاق تطبيق أحكامه بما لا مجال معه لمحاولة البحث عن قصده أو بيان الحكمة من هذا الإغفال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨٥٧ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى أسيوط على الطاعنين بصفتيهما وآخرين بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ٢٧٦ سنة ١٩٧٤ الصادر من مجلس مدينة أسيوط وإعتباره كأن لم يكن ، والزام الطاعنين وآخرين بأن يدفعوا له متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه ، وقال بياناً لها أن الطاعن الثانى بصفته أصدر ذلك القرار متضمناً إزالة النخيل القائم فى المكان موضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى على سند من أن به ميلا شديداً يخشى معه سقوطه ، وأنه لما كان هذا القرار صادراً من جهة غير مختصة بإصداره ، ودون أن يكون له سند من القانون فضلا عن أنه قصد بإصداره الإضرار به والكيد له ، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته ، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١ قضت المحكمة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٦٥ سنة ٥٠ ق أسيوط ، وقد قضت الأخيرة بالفساد فى الحكم المستأنف وبإختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى و بإحالتها إلى محكمة أسيوط الابتدائية لنظرها ، قضت الأخيرة بإلغاء القرار المطعون فيه وبندب خبير لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره ، حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٩ سنة ٥٢ ق أسيوط ، وإستأنفه

كذلك المطعون ضده بالإستئناف رقم ١٠٥ سنة ٥٢ ق أسيوط ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين ، حكمت فيها بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإلغاء قرار إزالة النخيل الصادر من الطاعن الثانى بصفته على أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا تسرى أحكامه على الأشجار والنخيل خلافاً لما كان عليه الحال فى ظل سريان أحكام القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الذى كان ينص فى مادته الأولى على إعتبارهما فى حكم المنشآت فى تطبيق أحكامه ، حالة أن المفهوم اللفظى لتلك الكلمة تتسع ليشمل الأشجار والنخيل وإن إغفال المشرع النص على ذلك صراحة فى القانون الأخير لم يكن إلا لأن مفهوم إلحاق هذين النوعين بالمنشآت قد أضحى مستقراً بما يكون إعادة النص عليها مجرد تحصيل الحاصل وذكر لمفهوم ، وليس إخراجاً لهذه النوعية من نطاق ما يعنيه المشرع من كلمة المنشآت الواردة فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تفسير القانون وتأويله وهو ما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ سنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيله للسقوط على أنه « يعتبر آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه مما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطريق أو أصحاب الارتفاق أو غيرهم ، ويعتبر فى حكم المنشآت فى تطبيق أحكام هذا القانون الأشجار والنخيل ، والنص فى المادة ٣٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — الذى الغى فى المادة ٤٧

منه القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ والواردة فى الباب الثانى منه فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط على أن « تسرى أحكام هذا الباب على المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر ، كما تسرى على المنشآت المشار إليها إذا كانت تحتاج إلى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها فى حالة جيدة » يدل على أن المشرع حين أغفل فى القانون الأخير النص على إعتبار النخيل والأشجار فى حكم المنشآت التى يجرى عليها أحكامه قد قصد بذلك إلى مخالفة ما كان قائماً من قبل فى كل أحكام القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ من إعتبار هذين النوعين فى حكم المنشآت التى عناها بأحكامه : وحدد بعبارات واضحة لا لبس ولا غموض فيها نطاق تطبيق أحكامه بما لا مجال معه إلى محاولة البحث عن قصده أو بيان الحكمة من هذا الإغفال ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير و عبد العال السمان .

(١٥١)

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « تصحيح أوضاع العاملين : تسوية : الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع » .

أحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٥١ لسنة ١٩٧٩ . قصر سريانها على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع . الفقرة د من المادة ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . مجال تطبيقها . العاملون المعينون لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية بالفئات المحددة بها أو ما يعادل هذه الفئات .

مفاد نص الفقرتين ج ، د من المادة ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام ، والمادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٦ والفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٥١ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع ــ فى شأن كيفية حساب المدد الكلية للعاملين المعينين بالوظائف المهنيه أو الفنيه ــ قد خص المعينين منهم بوظائف الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع بالأحكام المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ بما لازمه أن فئة هؤلاء العاملين تكون بمنأى عن تطبيق الحكم الوارد بالفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، ويكون حكمها قاصراً على من عداهم من العاملين الذين عينوا لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية بالفئات المحددة بها أو ما يعادل هذه الفئات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى بنى سويف على الشركة الطاعنة طالباً الحكم بأحقيته فى الترقية للفئة السادسة إعتباراً من ١٩٧٢/٨/٨ وللفئة الخامسة إعتباراً من ١٩٧٧/٨/٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٨ التحق بالعمل لدى الطاعنة بوظيفة بالفئة التاسعة ، وإذ يستحق الترقية إلى الفئتين المشار إليهما بالتطبيق لأحكام الجدول الثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فقد أقام الدعوى بالطلبات آنفه البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل المطعون ضده طلباته إلى طلب الحكم بأحقيته للفئة السادسة إعتباراً من ١٩٧٧/٨/١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٩ قضت المحكمة للمطعون ضده بطلباته المعدلة . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف بنى سويف وقيد الاستئناف برقم ٨٣ لسنة ١٨ ق ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالشق الأول من كل من السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أجرى خصم سبع سنوات من مدة الخدمة الكلية للمطعون ضده ورتب على ذلك أحقيته للفئة السادسة إستناداً إلى نص المادة ٢١

فقرة (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فى حين أن ما نص عليه بهذه الفقرة لا يسرى إلا على العاملين المعينين بوظائف الصبية والإشراقات ومساعداى الصناع المنصوص عليهم فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ والفقرة (ج) من المادة ٢١ المشار إليها ، وقد ثبت بالأوراق أن المطعون ضده لم يكن معيناً بأى من هذه الوظائف .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نصت على أن «تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية .... مع مراعاة القواعد الآتية : (أ) ...... (ب) ......(ج) إعتبار الصبى أو الإشراق أو مساعد الصانع الذى اجتاز الامتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة (١٦٢ ـ ٣٦٠) أو ما يعادلها إعتباراً من اليوم التالى لإنقضاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن قد شغل هذه الفئة أو ما يعادلها فى تاريخ سابق . (د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها إلى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ ــ ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠ ــ ٧٨٠) أو ما يعادلها . » وكان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه قد نص فى مادته الأولى على أنه «فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والإشراقات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢ ــ ٣٦٠) إعتباراً من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة إعتباراً من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى إحدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقــل

السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة» وبصدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ أورد فى الفقرة الأولى من مادته الأولى ذات النص الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ثم نص فى الفقرة الثانية على أن «وتحتسب المدة الكلية للعامل إعتباراً من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشر أيهما أقرب » فإن مفاد ما تقدم فى مجموعه أن المشرع – فى شأن كيفية حساب المدد الكلية للعاملين المعينين بالوظائف المهنية أو الفنية – قد خص المعينين منهم بوظائف الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع بالأحـــكام المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ ، بما لازمه أن فئة هؤلاء العاملين تكون بمنأى عن تطبيق الحـــكم الوارد بالفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، ويكون حكمها قاصراً على من عداهم من العاملين الذين عينوا لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية بالفئات المحددة بها أو ما يعادل هذه الفئات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن أعمل فى حق المطعون ضده نص الفقرة (د) من المادة ٢١ سالفة الذكر على سند من أنه عين لأول مرة لدى الطاعنة فى وظيفة فنية بالفئة التاسعة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالشق الثانى من كل من السببين الأول والثانى وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحـــكم عول فى حساب مدة الخدمة الكلية للمطعون ضده على مدة قدرها ثمان سنوات قضيت بالقطاع الخاص ، فى حين أن هذه المدة لا تعد من المدد التى أوجبت المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إحتسابها ضمن المدة الكلية ، كما أن الحكم عابه التناقض إذ قضى بأحقية المذكور للفئة السادسة رغم سبق تقريره بعـــدم أحقيته لهـــا ، فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب لإلتفاته عن الرد على أوجه دفاعها ، وما قدمته من مستندات أمام الخبير .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحـــكم المطعون فيه

قد خلا مما يفيد إحتسابه ضمن المدة الكلية للمطعون ضده المدة التى قضاها بالقطاع الخاص ، أو سبق تقريره فى أسبابه بعدم أحقية المذكور للفئة السادسة إعتباراً من ١٩٧٧/٨/١٢ فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص لا يكون قد صادف محلا فى قضاء الحكم ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تبين أوجه الدفاع التى تمسكت بها أمام محكمة الموضوع ، أو ماهية المستندات التى قدمتها للخبير ودلالة كل منها ، حتى يمكن الوقوف على موضع العوار الذى تعزوه إلى الحكم وأثره فى قضائه ، فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى زعزوع نائب رئيس المحكمة ، حسين على حسين ، عبد الحميد سليمان ، ومحمد بكر غالى .

(١٥٢)

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ - ٣) نقض • حكم .

١ - نقض الحكم والاحالة ، التزام المحكمة المحال اليها بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض • م ٢٦٩ مرافعات • المقصود بالمسألة القانونية • ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الامر المقضى • امتناع محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية • لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .

٢ - نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور • لا يتضمن حسما لمسألة قانونية تلتزم محكمة الاحالة باتباعها .

٣ - وجوب شمول الحكم على خلاصة موجزه لدفاع الخصوم ودفوعهم • م ١٧٨ مرافعات .

(٤) حكم • نقض • استئناف .

نقض الحكم الاستئنافى لا يمتد الى الحكم الابتدائى ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتأييده • أثر ذلك • لمحكمة الاحالة ان تحيل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم الى أسباب الحكم الابتدائى .

(٥) حكم « التناقض » .

التناقض الذى يعيب الحكم - ماهيته .

(٦) اثبات « شهادة الشهود » • محكمة الموضوع .

الشهادة السماعية • جوازها حيث تجوز الشهادة الاصلية خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .

(٧) محكمة الموضوع • حكم .

محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وفى موازنة بعضها بالبعض الاخر وترجيح ما تطمئن اليه ومنها شهادة الشهود • شرطه • عدم الخروج بأقوال الشاهد عما قد يؤدى اليه مدلولها .

١ - نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه «يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها» إلا أنه لما كان المقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشىء المحكوم فيه فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية أما ماعدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، ولمحكمة الإحالة بهذه الثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها .

٢ - نقض الحكم لقصور فى التسبيب - أياً كان وجه هذا القصور - لا يعدو أن يكون تعييباً للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى أوجبت أن « تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطله » بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه آنفاً حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور فى الحكم المنقوض » ، لما كان ذلك وكان الحكم الناقض قد عاب على الحكم المنقوض قصوراً فى التسبيب لإغفاله الرد على دفاع الطاعن المتمثل فى ترك المطعون ضده شقة النزاع وإستقلاله دونه بالإنتفاع بها ، ولالتفاته عن المستندات التى قدمها الطاعن تأييداً لدفاعه رغم ما لها من دلائل ، ولعدم كفاية ما أورده بشأن صدور إيصالات سداد الأجرة باسم طرفى النزاع رداً على دفاع الطاعن ، فضلا عن أنه لم يبين المصدر الذى إستقى منه عدم إنقطاع صلة المطعون ضده بشقة التداعى ، وكان هذا الذى أورده الحكم الناقض لا يتضمن فصلا فى مسألة قانونية اكتسبت قوة الأمر المقضى بحيث تحول بين محكمة الإحالة وبين معاودة النظر فى دفاع الطاعن ومستنداته ، أو تحول بينها وبين الرد على هذا الدفاع بما يكفى لحمله مع تبيان مصدرها فى ذلك من الأوراق ، أو تحول بينها وبين دحض دلالة مستندات الطاعن بدلالة أقوى منها ، بل

لا تحول بينها وبين أن تبنى حكمها على فهم جديد تحصله حرة من جميع عناصر الدعوى ، وهى فى ذلك لا يقيدها إلا التزامها بتسبيب حكمها خضوعاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات ، فإن النعى بعدم إتباع قضاء النقض السابق صدوره فى الدعوى يكون على غير أساس .

٣ — أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات شمول الحكم على بيانات معنيه من بينها خلاصة موجزه لدفوع الخصوم ودفــاعهم الجوهرى ، الحكم بإعتباره ورقة شكلية من أوراق المرافعات يجب أن يكون مشتملا بذاته على جميع أسبابه .

٤ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم الاستئنافى أن يحيل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم إلى الحــكم الابتدائى الذى إشتمل على بيان ما إستند إليه الخصوم من دفوع وأوجه دفاع ونقض الحكم الاستئنافى لا يمتد إلى الحــكم الابتدائى الذى يظل قائماً ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتأييده .

٥ — التناقض الذى يعيب الحــكم هو ما تماحى به الأسباب ويعارض بعضها بعضاً بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ولا يمكن معه فهم الأساس الذى أقام عليه قضاءه .

٦ — الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وتخضع مثلها لتقـــدير قاضى الموضوع .

٧ — لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة فى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها وفى إستخلاص ما يرى أنه واقعة الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سـائغاً ، كما أن له أيضـاً تقدير الشهادة والأخذ بما يطمئن إليه وجدانه منها طالما لم يخرج بأقوال الشاهد عما قد يؤدى إليه مدلولها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٣٩٢٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتمكينه من الانتفاع بشقة النزاع وإستعمالها على قدم المساواة مع الطاعن والتى إستأجراها سوياً بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٨/٦/١١ لإستعمالها مكاتب للمحاسبة ثم كونا فيها شركة بينهما لممارسة ذات النشاط وإضطرا وفى إثر صدور قوانين التأميم إلى تجميد نشاطها والتحق كل منهما بعمل بالقطاع العام وإستمر إنتفاعهما بشقة التداعى كإستراحة ، وأنه تغيب عن البلاد فى إعاره لعدة سنوات ، وبعد عودته منعه الطاعن من الانتفاع بعين الخلف فأقام دعواه . احالت محكمة الدرجة الأولى الدعوى إلى التحقيق ، وبعد تنفيذه ، قضت للمطعون ضده بطلباته . إستأنف الطاعن بالإستئناف ٢٠٠ لسنة ٩٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٧ حكمت المحكمة برفض وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى ذلك الحكم بطريق النقض فى الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٥١ ق ، وبتاريخ ١٩٨٣/٥/١٩ نقضت المحكمة الحكم وأعادت القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة التى حكمت فى ١٩٨٥/١/٢٣ بتمكين المطعون ضده من الانتفاع بشقة النزاع وإستعمالها على قدم المساواة مع الطاعن كمستأجر لها بحق النصف لكل منهما . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى الطعن الماثل ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه عدم التزامه حكم المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات التى توجب

على محكمة الإحالة إتباع قضاء النقض فى المسألة القانونية التى قررها فى القضية بما لازمه أن تمتثل محكمة الإحالة لمضمون الحكم الناقض ومعناه ، بحيث إذا كان قضاء النقض فى المسألة القانونية مبنياً على تقدير معين للوقائع تعين على محكمة الإحالة ألا تخرج عن هذا التقدير لأن إهدارها له يتضمن إهدار للمسألة القانونية التى قررتها محكمة النقض بالبناء عليه . ولما كان الحكم الناقض وبعد أن استعرض فى تفصيل أوجه دفاع الطاعن ومستنداته التى قدمها للتدليل على ترك المطعون ضده شقة النزاع قد أورد بمدوناته «أن الطاعن يكون قد عزز دفاعه بالمستندات التى لها دلالتها » وبهذا يكون الحكم الناقض قد قرر أن ما تمسك به الطاعن من أدلة له إعتبار فى إثبات ترك المطعون ضده عن النزاع ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الإشارة إلى هذه المستندات والتفت عن دلالتها فإنه يكون قد خالف قضاء النقض الذى عاب على الحكم المنقوض كذلك اغفاله الرد على دفاع الطاعن الجوهرى المتمثل فى إستقلاله بالإنتفاع بشقة الخلف بعد إنهاء الشركة التى إفترض الحكم الابتدائى قيامها بين طرفى النزاع بإلتحاق المطعون ضده بعمل بالقطاع العام منذ ١٩٦١/١١/١٤ وقيام الطاعن بسداد أجرتها من ماله الخاص ، ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع رغم وصف الحكم الناقض له بأنه جوهرى ، واكتفى بالقول بأن سداد الطاعن للأجرة من ماله الخاص لا يفيد إنهاء المطعون ضده للإيجار أو تنازله عنه لشريكه فيه إستناداً إلى ما أورده بمدوناته من أنه «لازال المستأجران يسددان الأجرة للشركة المؤجرة ولازالت إيصالات السداد تصدر باسميهما معاً» وهو ما يعد مخالفة صريحة لقضاء الحكم الناقض الذى قطع بأسبابه «أنه لا يكفى رداً على هذا الدفاع » ما أورده الحكم المنقوض« من أن عقد الإيجار لازال قائماً تسدد الأجرة فيه بإسم عاقديه » هذا إلى أن الحكم الناقض عاب على الحكم المنقوض قصوراً فى التسبيب لعدم بيان المصدر الذى إستقى منه ما أورده بمدوناتهمن أن «صلة المطعون ضده لم تنقطع بشقة النزاع ولم يأت من التصرفات ما يكشف عن تركه لها » ورغم ذلك يعود الحكم المطعون فيه إلى ترديد ذات العبارات دون أن يوضح مصدره فيما قرره .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات قد نصت فى عجزها على أنه «يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها» إلا أنه لما كان المقصود بالمسألة القانونية فى هذا المجال — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب قوة الشيء المحكوم وبصر فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحـالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحـكم المنقوض ، ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حره من جميع عناصرها ، وكان نقض الحكم لقصور فى التسبيب أياً كان وجه هذا القصور — لا يعدو أن يكون تعيباً للحـكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى أوجبت أن « تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة » ، بما لا يتصور معه أن يكون الحـكم الناقض قد حسم مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه آنفاً حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور فى الحـكم المنقوض ، لما كان ذلك وكان الحكم الناقض قد عاب على الحكم المنقوض قصوراً فى التسبيب لإغفاله الرد على دفاع الطاعن المتمثل فى ترك المطعون ضده شقة النزاع وإستقلاله دونه بالإنتفاع بها ، ولإلتفاته عن المستندات التى قدمها الطاعن تأييداً لدفاعه رغم ما لها من دلاله ، ولعدم كفاية ما أورده بشأن صدور إيصالات سداد الأجرة بإسم طرفى النزاع رداً على دفاع الطاعن فضلا عن أنه لم يبين المصدر الذى إستقى منه عدم إنقطاع صلة المطعون ضده بشقة التداعى وكان هذا الذى أورده الحـكم الناقض لا يتضمن فصلا فى مسألة قانونية اكتسبت قوة الأمر المقضى بحيث تحول بين محكمة الإحالة وبين معاودة النظر فى دفاع الطاعن ومستنداته ، أو تحول بينها وبين الرد على هذا الدفاع بما يكفى لحمله مع تبيان مصدرها فى ذلك من الأوراق ، أو تحول بينها وبين دحض دلالة مستندات الطاعن

بدلالة أقوى منها ، بل لا تحول بينها وبين أن تبنى حكمها على فهم جديد تحصله حرة من جميع عناصر الدعوى ، وهى فى ذلك لا يفيدها إلا التزامها بتسبيب حكمها خضوعاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات ؛ فإن النعى بعدم إتباع قضاء النقض السابق صدوره فى الدعوى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى البطلان ، وفى بيانه يقول أن الحكم المطعون فيه خلا من خلاصة موجزة لدفوع الخصوم ودفاعهم الجوهرى بالمخالفة لما تقضى به المادة ١٧٨ من قانون المرافعات مكتفياً بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى وهى إحالة غير جائزة بعد أن الغى بنقض الحكم الاستئنافى المؤيد له .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت شمول الحكم على بيانات معينة من بينها خلاصة موجزة لدفوع الخصوم ودفاعهم الجوهرى ، وكان الحكم بإعتباره ورقة شكلية من أوراق المرافعات يجب أن يكون مشتملا بذاته على جميع أسبابه ، إلا أن المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه لا يعيب الحكم الاستئنافى أن يحيل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم إلى الحكم الابتدائى الذى إشتمل على بيان ما إستند إليه الخصوم من دفوع وأوجه دفاع ، ولما كان المقرر أيضاً — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن نقض الحكم الاستئنافى لا يمتد إلى الحكم الابتدائى الذى يظل قائماً ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتأييده ، وكان الطاعن لم يتحد بأن الحكم الابتدائى قد خلا من خلاصة موجزة لدفوع الخصوم ودفاعهم الجوهرى ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه الإحالة إلى أسبابه الواقعية فى هذا الشأن ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الأول من السبب الثالث والشق الأول من الوجه الأول من السبب الخامس إهدار دفاع جوهرى وقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته أنه «لم تكن شركة المحاصة هى السبب فى الإيجار ومن ثم

فصفة المستأجر لا تدور وجوداً وعدماً مع الشركة التى تكونت بعد الإيجـار بعدة سنوات» دون أن يوضح سبب إعتبـاره الشركة شركة محاصة ، وعدد السنين التى مرت بين إبرام عقد الإيجار وبين قيامها ، ودون أن يبين المصدر الذى إعتمد عليه فى القول بأسبقية عقد الإيجار على عقد الشركة وبأنها لم تكن السبب فى الإيجار ، هذا إلى أن ذلك التقدير من جانب الحكم قد أهدر دفاعه الذى ضمنه مذكرته الأخيرة أمـام محكمة الإحالة وحاصله أنه والمطعون ضده كونا شركة فيما بينهما ، وأنهما كشريكين إستأجرا شقة النزاع لمباشرة نشاطهما المشترك ، وخالف الثابت بمستنداته التى تقطع بصدق دفاعه مهدراً دلالتها ، إذ يكشف دفتر الحساب المشترك — المقدم منه والمؤشر عليه من قبل مصلحة الضرائب فى ١٩٥٧/٧/٣١ عن مباشرتهما العمل سوياً فى مقر سابق على إستئجارهما عين التداعى فى سنة ١٩٥٨ ، ويدلل إقفاله فى أكتوبر سنة ١٩٦٠ بسبب إنتهاء صحائفه على إستمرار هذا النشاط المشترك بينهما ، كما أن ما أثبت بعقد الشركة المكتوب والمحرر بينهما فى ١٩٦٠/١/١ يؤكد هذا الأمر ، وبما مفاده أن الشركة التى قامت بين الطرفين — وعلى عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — كانت هى السبب فى الإيجار ، ويكون من المنطق أن يؤدى إنهاء الشركة التى ترك المطعون ضده العين التى إستؤجرت لكى تباشر فيها الشركة نشاطها .

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير مقبول ، ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن ذهب مذهب الطاعن وخلع على الشركة وصف شركة محاصـة — وهو ما جاء بمذكراته العديدة المقـدمة لمحكمة الدرجة الأولى وبصحيفة إستئنافه إلا أن هذا الوصف — وأياً ما كان وجه الرأى فيه — غير منتج فى النزاع الذى لا يغير وجه النظر فيه تحديد نوع الشركة هذا إلى أن الحـكم المطعون فيه وقد أورد بأسبابه الواقعية التى سطرها والتى أحال فيها إلى أسباب الحكم الابتدائى إلى أن عقد الإيجار قد حرر فى ١٩٥٨/٦/١١ وأن عقد الشركة قد أبرم فى ١٩٦٠/١/١٠ ومن ثم يكون قد أفصح عن المصدر الذى إعتمد عليه فيما قرره من أن عقد الإيجار سابق على عقد الشركة ، ولا يعيبه أن لم

يحدد الفترة الزمنية بينهما حصراً واقتصر على ذكرها فى عبارة مجملة بسنوات عديده، والنعى فى شقه الثانى فى غير محله، ذلك أن دفاع الطاعن الذى سطره بمذكرته الختامية المقدمة لمحكمة الإحالة لجلسة ٨٥/١/٢٣ والتى وإن كان قد عبر فى صدرها عن الرابطة بينه وبين المطعون ضده بلفظ الشركة، وبلفظ المشاركة إلا أنه تمسك فى الصفحات الأخيرة منها بعدم وجود شركة بينهما حتى بعد تحرير عقدها المؤرخ ١٩٦٠/١/١ وإنما هى مجرد مشاركة ، وما جاء بالمذكرة حول قيام شركة بينهما كان مجرد رد من جانبه على ما قد يثار بإفتراض وجودها وهذا الذى إستمسك به الطاعن فى مذكرته الختامية أمام محكمة الإحالة يجد ما يسانده فى الفترة السابقة على تحرير عقد الشركة والذى أثبت فى التمهيد الذى صدر به ذلك العقد أنه «قامت بينهما منذ فترة قصيرة شاركه فى إستقلال نشاطهما» . ، وإذ كانت المشاركة لا تنفى إستقلال كل منهما عن الآخر ، وكان هذا الاستقلال قد بدا جلياً فى عقد إيجار شقة النزاع التى أوجرت لهما باسميهما وليس بصفتهما شريكين ولإستعمالهما «مكاتب» وليس مكتباً ، وكان هذا العقد قد حرر فى ١٩٥٨/٦/١١ أى فى تاريخ سابق على إبرام عقد الشركة بينهما فى ١٩٦٠/١/١ ، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بأن الشركة التى تكونت بعد الإيجار لم تكن هى السبب فيه ورتب على ذلك أن صفة المستأجر ــ المطعون ضده لا تدور وجوداً وعدما مع الشركة ، فإنه لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق أو أهدر دفاع الطاعن أو شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثالث وبالشق الثانى من الوجه الأول من السبب الخامس وبالسبب السادس مخالفة الثابت بالأوراق وإهدار دفاع جوهرى وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته «وقد خلت الأوراق مما يؤكد إنصراف نية المطعون ضده إلى إحداث الترك على المبنى القانونى الصحيح ...» يخالف الثابت بالأوراق ويهدر دلالة المستندات المقدمة منه والتى تؤكد إنصراف إرادة المطعون ضده إلى ترك عين النزاع وهى واقعة مادية تثبت بكافة الطرق . والتى تتمثل فى قيام المطعون ضده بإخطار

مصلحة الضرائب فى ١٩٦٢/٨/٢ بإلتحاقه بعمل بالقطاع العام وتركه العمل بمهنة المحاسبة وتغير محل إقامته ، وفى إقفال دفتر الحساب المشترك للشركة على آخر قيود سنة ١٩٦١ وإعتداد مصلحة الضرائب بذلك ، وفى توقف العمل بالحساب المشترك لها بالبنك ، وفى قيام المطعون ضده قبل قفل هذا الحساب بسحب مبلغ ألف وخمسمائة جنيه تمثل نصيبه بعد تصفية الشركة ، وفى إستمرار الطاعن منفرداً بمباشرة النشاط بشقة الخلف بإفتتاحه دفتر يومية مستقل والتأشير عليه من قبل مأمورية الضرائب المختصة وقيامه بسداد إشتراكات هيئة التأمينات الاجتماعية عن العاملين بالمكتب ، وتوقيع مصلحة الضرائب إستيفاء لمستحقاتها قبلهما حجزاً عليه بشقة النزاع وحجزاً على المطعون ضده بمحل إقامته بالإسكندرية ، وفى قيامه دون المطعون ضده بسداد الأجرة منذ سنة ١٩٦١ ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته من أن «علاقة المطعون ضده بالشقة المستأجرة لازالت قائمة يتردد عليها منجزاً عملا خاصاً» لا يكفى رداً على دفاعه المؤيد بمستنداته ، لأنه ليس من المقبول بعد أن توقف المطعون ضده عن مباشرة نشاطه فى شقة النزاع أن يتردد عليها منجزاً عملا خاصاً وأنه وإن صح تردده فلا يكون ذلك إلا من قبيل الضيافة وليس كشريك فى الانتفاع ، كما لا يدحض دلالة هذه المستندات ما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من أنه «إذا كان المطعون ضده قد توظف بالقطاع العام فإن الطاعن بدوره قد توظف بالقطاع العام» لأن الطاعن أذن له إلى جانب عمله بالقطاع العام بمباشرة مهنة المحاسبة التى مارسها فعلا بشقة النزاع بخلاف المطعون ضده الذى توقف عن مزاولتها كما جاء بإقرار وكيله بالشكوى ٦٤٨٥ لسنة ١٩٧٨ إدارى عابدين هذا إلى أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه « .... فى مواجهة ما تقدم من معاملات مالية وإنعقاد شركة والخلاف حول تجديدها أو إنقضائها — فإن المحكمة — لتطمئن تماماً إلى أن موضوع سداد الأجرة من جانب الطاعن — لا يفيد إنهاء — المطعون ضده — الإيجار فلازال المستأجران يسددان الأجرة للشركة المؤجرة ولازالت إيصالات السداد تصدر بإسميهما معاً كما فى التعاقد الأصلى وسداد نصف الإيجار عن

الشريك فيه تشمله هذه الحسابات» فضلا عن أنه يخالف الثابت بالمستندات التى تقطع بإنفراده بسداد الأجرة من ماله الخاص منذ سنة ١٩٦١ ، وفضلا عن أن الحـكم لم يبين المصدر الذى اعتمد عليه سواء فى إثبات وجود تعاملات مالية بين الطرفين وأن هذه المعاملات تشمل سداد الأجرة ، أو فى نفى إنهاء المطعون ضده لعلاقة الإيجار أو تنازله عنه لشريكه فيهما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تسبيب الحكم ، فإنه ينطوى على فساد فى الاستدلال لأن صدور إيصالات سداد الأجرة بإسم الطرفين تبعاً لما هو ثابت بعقد الإيجار لا تنفى إنفراد الطاعن بسدادها منذ عام ١٩٦١ .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وقد إنتهت المحكمة فى الرد على سبب النعى السابق إلى صحة إستخلاص الحكم المطعون فيه بأن عقد الإيجار الذى حرر فى ١٩٥٨/٦/١١ يخرج عن نطاق عقد الشركة الذى أبرم بين طرفى التداعى فى ١٩٦٠/١/١ ، وكان الطاعن قد تمسك صراحة بمذكرته الختامية أمام محكمة الإحالة بأن شقة النزاع لم تكن من عناصر الشركة بل كانت مقراً تباشر فيه الشركة نشاطها ، وأن حق الانتفاع بعين النزاع لم يذكر كحصه لأحد الطرفين فى الشركة ، فإن المستندات المقدمة من الطاعن للتدليل على إنهاء الشركة سواء لعدم مباشرة المطعون ضده نشاطاً فيها وبتوقفه عن مزاولة مهنة المحاسبة ، أو لإنفراد الطاعن بمباشرة هذا النشاط بشقة الخلف – أياً كان وجه الرأى فيها – تكون غير منتجة فى إثبات واقعة ترك المطعون ضده شقة النزاع وإنهائه عقد الإيجار أو تنازله عنها لشريكه الطاعن ، لئن كان ما تقـدم إلا أن الثابت فى الأوراق أن ثمة شركة قامت بين الطرفين أبرم عقدها فى ١٩٦٠/١/١ واتخذ من عين النزاع مقراً لها ، وأنه كنتيجة لازمة لقيام هذه الشركة نشأت بين الطرفين معاملات مالية فتح لها حساب مشترك فى البنك ولم يقفل إلا فى سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ لاحق لإنفراد الطاعن بسداد الأجرة من حسابه المستقل ، وأنه وبغض النظر عن إنهاء الشركة كما يذهب الطاعن أو مجرد تجميد نشاطها كما يذهب المطعون ضده ، فإن الطـاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع دليلا يثبت به صدق مدعاه ويرد به دفاع خصمه على أن

المعاملات التى نشأت بينهما بقيام الشركة والتى كانت أجرة شقة النزاع تسدد منها قد صفيت وأن المطعون ضده قد قبض مستحقاته فيها أو أن المبـلغ الذى قام بسحبه من الحساب المشترك فى فبراير ١٩٦٢ يمثل كامل نصيبه بعـد تصفية الشركة ، وهو ما يستعصى معه القول بقعود المطعون ضده عن سداد حصته فى أجرة شقة النزاع للطاعن الذى قام بسدادها للشركة المؤجرة ، وإستنباط قرينة من هذا القعود على تركه العين أو تنازله عنها لشريكه فيها ، لما كان ما تقـدم فإن ما ذهب إليه الحـكم المطعون فيه من أن الأوراق قد خلت مما يؤكد انصراف نية المطعون ضده إلى إحداث الترك على المبنى القانونى الصحيح ... وأنه فى مواجهة ما تقدم من معاملات مالية وإنعقاد شركة والخلاف حول تجديدها أو إنقضائها . فإن المحكمة لتطمئن تماماً إلى أن موضوع سداد الأجرة من جانب الطاعن - لا يفيد إنهاء - المطعون ضده - الإيجار ...» يكون سائغاً وكافياً لإقامة قضائه ، ولا ينطوى على مخالفة للثابت بالأوراق أو فساد فى الاستدلال أو إهدار لدفاع جوهرى أو قصور فى التسبيب ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع التناقض وعدم وضوح الأساس القانونى للحكم ، وفى بيانه يقول الطاعن أن الحـكم المطعون فيه أورد بمدوناته أنه «لاتثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع بالعين فعلا مادام قائماً بإلتزاماته تجاه المؤجر» وهو ما يعنى أن الحـكم بنى على أساس معين هو أن المطعون ضده لم يكن ينتفع بشقة النزاع ولكنه لا يعد تاركاً لهـا لأنه كان يقوم بإلتزاماته قبل المؤجر وأهمها دفع الإيجار ، إلا أنه عند تطبيق هذا المبدأ إستند الحكم إلى أدلة إستخلص منها أن المطعون ضده كان ينتفع بالعين وأنه ليس المهم سداد الإيجار وأورد فى هذا الخصوص قوله «أن المحكمة لتطمئن تماماً إلى أن موضوع سداد الإيجار لا يفيد إنهاء العقد ... ، وبهذا لم يعد واضحاً ما إذا كان الحـكم قد اعتد بالإنتفاع الفعلى للعين أم بسداد الأجرة ، هذا إلى أنه فى

الوقت الذى حرص فيه الحـكم على عدم الربط بين عقد إيجار شقة النزاع وبين الشركة التى قامت بين طرفيه مقرراً أن الخصومة بين طرفين كل منهما مستأجراً أصـلى ولم تكن شركة المحاصة هى السبب فى الإيجار ومن ثم فصفة المستأجر لا تدور وجوداً وعدماً مع الشركة التى تكونت بعد الإيجـار بسنوات عديده » فإن الحـكم يعود ويربط بين بقاء المطعون ضده كمستأجر وبين بقاء الشركة بينه وبين الطاعن إذ يذكر رداً على دلالة سداد الأجرة من حساب الطاعن وحده أن موضوع سداد الإيجار تشمله هذه الحسابات «أى حسابات الشركة ، وأنه بهذا لا يتضح ما إذا كان الحكم قد إعتد بقيام شركة بين الطرفين وإستمرارها وسداد الأجرة من حساباتها ، أو أن إيجار الشقة لا صلة له بوجود شركة بين الطرفين ، إذ فى الحالة الأولى كان يتعين على الحكم أن يبين سنده فى بقاء الشركة وأن يوضح حساباتها الدالة على سداد الأجرة ، وفى الحالة الثانية كان يتعين عليه أن يبين ما اعتمد عليه للقول بأن المطعون ضده كان يدفع نصف الأجرة بعيداً عن الشركة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما تتماحى به الأسباب ويعارض بعضها بعضا بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحـكم عليه أو لا يمكن معه فهم الأساس الذى أقام الحـكم عليه قضاوه ، ولمـا كان المبدأ القانونى الذى أورده الحكم المطعون فيه للتفرقة بين إنعقاد الإيجار وبين الانتفاع بالعين المؤجرة كأثر للعقد ، ولإيضاح التباين بين عدم إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وبين تركه لهـا ، لا يتعارض مع تطبيقه لهـذا المبدأ الذى تعرض فيه لواقعة إنتفاع المطعون ضده بالعين المؤجرة وإنتهى فيه إلى أنه لازال يتردد عليها منجزاً عملا خاصاً . ولواقعة الترك التى خلص فيها إلى أن الأوراق قد خلت ممـا يؤكد إنصراف قصد المطعون ضده إلى إحداث الترك ، هذا إلى أن ما إنتهى إليه الحـكم من أن الشركة التى تكونت بعد إبرام عقد الإيجار لم تكن هى السبب فى الإيجار وما رتبه على ذلك من أن صفة المستأجر لا تدور وجوداً وعدما مع الشركة لا يتعارض مع ما ذهب إليه الحكم من أن قيام

شركة بين الطرفين – فى تاريخ لاحق لعقد الإيجار – أدى إلى وجود معاملات ماليه بينهما ، وما رتبه على ذلك من أن سداد الطاعن للأجر من حسابه الخاص لا يعنى إنهاء المطعون ضده للإيجار أو تنازله عنه لشريكه الطاعن بإعتبار أن حساب الشركة تشمل سداد حصة المطعون ضده فى الأجرة ، وبالتالى فإن النعى بالتناقض يكون على غير أساس . ولما كان الحـكم المطعون فيه لم يقطع فى أمر إنقضاء الشركة أو تجميد نشاطها، ولم يبن قضاءه على قيام المطعون ضده بدفع حصته فى الأجرة بعيداً عن الشركة ، ومن ثم فإن النعى عليه لعدم تبيان سنده فيما لم يقم عليه قضاءه يكون بدوره على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الخامس القصور فى التسبيب وفى بيانه يقول الطاعن أن الحـكم المطعون فيه إستند فى قضائه إلى أقوال شاهدى المطعون ضده وإستخلص منها أن علاقته بشقة التداعى لازالت قائمة يتردد عليها منجزاً عملا خاصاً رغم أن شهادتهما سماعية ولا تعد شهادة بالمعنى القانونى الصحيح ورغم تناقض أقوال أولهما بين ما قرره من زيارته للمطعون ضده بشقة التداعى فى سنة ١٩٧٨ وبين علمه أن المطعون ضده لم يعد يتردد عليها منذ ١٩٧٨ ، وإذ كان لا يعرف على أى أقوال إعتمدت المحكمة فى تكوين عقيدتها بما يؤدى إلى إختلال الأساس الذى أقامت عليه قضاءها ، هذا إلى أن الحـكم المطعون فيه أغفل الإشارة إلى شهوده الذين أدلو بأقوالهم فى الشكوى الإدارى رغم صلتهم بالنزاع ، بما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير سديد ، ذلك أن الشهادة السماعية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وتخضع مثلها لتقدير قاضى الموضوع ، والنعى فى شقه الثانى غير صحيح إذ ليس ثمة تناقض فى أقوال الشاهد الأول للمطعون ضده ذلك أن زيارته له بشقة النزاع فى غضون ١٩٧٨ لا تتعارض مع إمتناع هذا الأخير عن التردد عليها فى تاريخ لاحق من ذات العام بعد حصول الخلف بينه وبين الطاعن، والنعى فى شقه الثالث غير مقبول ذلك أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى

بحث الدلائل والمستندات المقدمة وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها وفى إستخلاص ما يرى أنه واقعة الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً كما أن لقاضى الموضوع تقدير الشهادة والأخذ بما يطمئن إليه وجدانه منها طالما لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وبعد أن إستعرض أقوال شهود الطرفين ، قد إنتهى فى حدود سلطته الموضوعية إلى الأخذ بأقوال شاهدى المطعون ضده وترجيحها وكان لم يخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تحصيله وتقديره بغية الوصول إلى نتيجة مغايرة وهو مالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، والنعى فى شقه الأخير غير صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يغفل الإشارة إلى أقوال شهود الطاعن التى انتظمتها الشكوى الإدارى ، إذ أحال فى شأن المستندات والمذكرات إلى ما أورده الحكم الابتدائى الذى أشار إلى الشكوى ٦٤٨٥ لسنة ١٩٧٨ إدارى عابدين التى تضمنت تلك الأقوال ، ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يتناول هذه الأقوال بأسباب مستقلة ، إذ لا إلزام عليه فى أن يتتبع الخصوم فى مناحى دفاعهم ومختلف حججهم والرد على كل منها إستقلالا وحسبه أن يقيم قضاءه على ما يكفى لحمله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، أحمد زكى غرابة وطه الشريف .

(١٥٣)

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٣ القضائية :

رسوم . حكم . شهر عقارى .

الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية على المحرر المشهر . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن .

تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه « فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير تلك الرسوم .... ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير ... ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن » ، والمستفاد من هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، فإذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى بالإسكندرية أصدر أمراً بتقدير مبلغ ١٦٣٤٦ جنيهاً قيمة رسوم تكميلية مستحقة على المطعون ضدهما عن المحرر المشهر برقم ١٦٣٣ سنة ١٩٧٤ . تظلم الأخيران من هذا الأمر بتقرير فى قلم الكتاب قيد برقم ٢٧٩٧ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الإسكندرية ، وإستند إلى أنه سبق المكتب المذكور أن أصدر أمراً بتقدير رسوم تكميلية مستحقة عليهما عن ذات المحرر المشهر مقدارها ٢٥٤٠,٢١٠ جنيهاً . حكمت المحكمة بإلغاء أمر التقدير المتظلم منه . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٨ سنة ٣٦ قضائية الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ تقضى بعدم قابلية الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للطعن فيه . حال أن هذه المادة يقتصر سريانها على الأحكام الصادرة فى المنازعات التى تتعلق بتقدير الرسوم أما المنازعات التى تقوم على أساس آخر فإن الطعن فى الأحكام الصادرة فيها يخضع للقواعد العامة فى قانون المرافعات . وإذ أسس الحكم المستأنف قضاءه على أنه لا يجوز للشهر العقارى إصدار أمر ثان بتقدير رسوم تكميلية مادام أنه سبق له إصدار أمر بتقديرها فإن هذا الحكم لا يسرى عليه نص المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق تنص على أنه فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير .... ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن ، وكان المستفاد من هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقـــدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابلية الطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك وكانت منازعة المطعون ضدهما أمام محكمة الدرجة الأولى تقوم على أن مكتب الشهر العقارى سبق له إصدار أمر بتقدير رسوم تكميلية مستحقة عليها عن ذات المحرر المشهر الصادر بشأنه أمر التقدير المتظلم منه ، وكان الحكم الابتـــدائى قد قضى بإلغاء هذا الأمر تأسيساً على أنه لا يجوز لمكتب الشهر العقارى إصدار أمر ثان بتقدير رسوم تكميلية مادام قد سبق له إصدار أمر بتقدير هذه الرسوم التكميلية ، وكان النزاع الذى فصل فيه هذا الحكم لا يدور حول مقدار الرسوم وإنما يدور حول أحقية مكتب الشهر العقارى أو عدم أحقيته فى إصدار أمر ثان بتقدير رسوم تكميلية عن شهر محرر واحد ، فإن الحـــكم الصادر فى هذه المنازعة لا يكون قد فصل فى منازعة فى تقـــدير الرسوم ومن ثم يخضع للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن ذلك الحكم لا يجوز إستئنافه طبقاً لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر لأنه قضى فى تظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية وحجب نفسه عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـــانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٥٤)

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ــ ٢) عمل « تصحيح أوضاع العاملين : مدة خدمة » مساواة .

١ ــ الالتزام بالعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ . ق ٢٣ لسنة ٧٨ م ٢١ بند هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . حساب مدد الخدمة طبقا لاحكامها حتى التاريخ المشار اليه .

٢ ــ عدم جواز الاستناد الى قاعدة المساواة للخروج على ما يقرره المشرع بنص صريح .

---

١ ــ مفاد الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، والمادة ٢١ من ذات القانون ، والمواد الثانية والسادسة والثامنة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ أوجب العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاصين بالترقيات وحساب مدد الخدمة ، وكذا الجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ ، وإذ وردت المادة ٢١ بند (هـ) ضمن المواد التى إنتظمها الفصل الرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فإنه يتعين حساب مدد الخدمة طبقاً لأحكامها حتى التاريخ المحدد بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

٢ ــ لا وجه للتحدى بمبدأ المساواة بين العاملين للخروج على الأصل الذى أورده المشرع بنص صريح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٣٠ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى الإسكندرية على الشركة المطعون ضدها طالباً الحكم بأحقيته للفئة السابعة والزامها أن تدفع له مبلغ ٦٠٠ جنيهاً مع ما يستجد ، وقال بياناً لدعواه أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بوظيفة فنية إعتباراً من ١٩٥٨/٧/٦ ، وإذ قامت بترقيته للفئة الثامنة فى حين أنه يستحق الفئة السابعة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فقد أقام الدعوى بالطلبات آنفة البيان ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨١/٥/٣١ بأحقية الطاعن للفئة السابعة إعتباراً من ١٩٧١/٨/١ والزمت المطعون ضدها أن تؤدى إليه مبلغ ٣٠٦,٠٦٥ جنيهاً . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة إستئناف الإسكندرية ، وقيد الاستئناف برقم ٤٩٨ لسنة ٣٧ ق ، وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الذى أضاف البند (هـ) إلى المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد أوجب حساب مدد الخدمة الكلية حتى

١٩٧٧/١٢/٣١ ، فى حين أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ اقتصر على مد العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون أن ينظم كيفية حساب المدد الكلية وبالتالى كان يتعين حساب مدة خدمته حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، يضاف إلى ذلك أن المطعون ضدها إذ احتسبت المدد الكلية لزملائه حتى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فقد كان لزاماً على محكمة الاستئناف وإعمالا لقاعدة المساواة بين العاملين أن تقضى بندب خبير لحساب مدة خدمته حتى هذا التاريخ ، مما يعيب الحكم علاوة على الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن «يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ . وتنص المادة ٢١ منه على أنه «تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية (أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) ..... »وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه تنص على أن« يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ... النص الآتى : يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ » وتنص المادة السادسة منه على أن «يضاف بند (ﻫ) إلى المادة ٢١ من قانون ... رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصه الآتى : ﻫ ـ حساب مدة الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه لأى سبب من الأسباب من غير حاملى المؤهلات الدراسية أو من حملة المؤهلات الأقل من المتوسطة قبل نشر هذا القانون ، من الوظائف المهنية أو الفنية إلى الوظائف الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث الخاص بالوظائف الفنية أو المهنية بالنسبة للمدة التى قضيت فى هذه الوظائف ثم تطبيق الجدول الرابع

أو الخامس حسب الأحوال إعتباراً من تاريخ النقل أو إعادة التعيين بهذه الوظائف وبالفئة والأقدمية التى يصل إليها بالتطبيق للجدول الثالث، ومع ذلك يجوز تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجداول المشار إليها حسب الأحوال على المدة الكلية بأكملها إذا كان هذا الجدول ينطبق على أكثر من نصف هذه المدة ....» وتنص المادة الثامنة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ »فإن مفاد ذلك أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ أوجب العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاصين بالترقيات وحساب مدد الخدمة ، وكذا الجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ ، وإذ وردت المادة ٢١ بند (هـ) ضمن المواد التى إنتظمها الفصل الرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فإنه يتعين حساب مدد الخدمة طبقاً لأحكامها حتى التاريخ المحدد بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، ولا وجه فى هذا الصدد للتحدى بمبدأ المساواة بين العاملين للخروج على هذا الأصل الذى أورده المشرع بنص صريح ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بأن أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن الجدول الثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة١٩٧٥ لا ينطبق على أكثر من نصف مدة خدمته الكلية حتى ٧٧/١٢/٣١ بالتطبيق لحكم المادة ٢١ بند (هـ) من القانون المشار إليه ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الأول والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم ذهب إلى أن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ قد إشترط لتطبيق الجدول الثالث من الجداول الملحقة بالقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ إنقضاء مدة سنتين على تعيين العامل بالوظائف الفنية ، فى حين أن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ جاء قاصراً على تخفيض المدد الواردة بالجدول الثالث ولم ينص فيه على هذا الشرط ، يضاف إلى ذلك أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقضى بندب خبير لإضافة مدة خدمته تزيد على ثلاث سنوات قضاها بالوظائف الفنية إلى ما سبق

إحتسابه منها والتي تجاوز في مجموعها نصف المدة الكلية المحسوبة حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ، مما يكون معه الحكم معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

وحيث إن النعي بوجهيه غير مقبول ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه خلوها مما يفيد أنه عول في قضائه على أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق هذا القانون يكون وارداً على غير محل ، ولما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بشغله للوظائف الفنية لمدة تزيد عما احتسب منها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ولم يطلب ندب خبير لإضافتها فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون قائماً على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فلا يقبل التحدي بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من مـايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة ، محمد فؤاد شرباش ، عبد البر حسين سالم ومحمد محمد طيطه .

(١٥٥)

الطعن رقم ١٢٥١ سنة ٥٠ القضائية :

ايجار « ايجار الاماكن » « التاجير من الباطن » . « التأجير المفروش » .

التاجير من الباطن مفروشا للطلبة دون اذن المالك . م ٤٠/ جـ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ . مناطه . أن يكونوا فى مرحلة يتحملون فيها الاغتراب عن أسرهم . علة ذلك .

النص فى المادة ٤٠/جـ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، يدل على أن المشرع إنما إستهدف مواجهة أزمة الإسكان التى تصادف قطاعاً كبيراً من الطلاب ، وهم هؤلاء الذين يضطرون إلى ترك البلاد التى يقيمون فيها مع أسرهم إلى أخرى تقع بها المعاهد العامية التى يتم الحاقهم بها ، فيسعون إلى البحث عن مساكن لهم فى هذه البلاد ، وغالباً مالا يوفقوا ، فأتاح لهم المشرع بموجب هذا النص ، وتحقيقاً للمصلحة العامة الإستئجار من الباطن دون إذن يصدر للمستأجر الأصلى بذلك من المـالك ، مما لازمه أن يكون هؤلاء الطلاب فى مرحلة يحتملون فيها الاغتراب عن أسرهم والقيام على أمور أنفسهم دون حاجة إلى إشراف أو معاونة من ذويهم ، ولا يحاج فى ذلك بأن النص قد أطلق فى صياغته لفظ «الطلاب» إنما إستهدف كل من التحق بمعهد دراسى أياكان سنه أو المرحلة الدراسية المؤهل لها ، لمجافاة ذلك للحكمه من التشريع ، وورودة إستثناء من القواعد العامة فى قوانين إيجار الأماكن التى تحظر على المستأجر — دون إذن صريح من المالك — تأجير المكان المؤجر له من الباطن ، مما يتعين أخذه قدره وعدم التوسع فى تفسيره حتى لا يتخذ سبيلا لمخالفة الحظر المشار إليه فى غير موضعه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنات أقمن على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٨٧٧١ سنة ١٩٧٧ كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وبعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/١٠/١ وتسليمها لهن ، وذلك على سند من أن المطعون ضده الأول إستأجر منهن الشقة محل النزاع لإستعمالها سكناً خاصاً له إلا أنه قام بتأجيرها من باطنه مفروشة للمطعون ضده الثانى دون إذن منهن ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ حكمت المحكمة بإخلاء الشقة محل النزاع وتسليمها للطاعنات . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٤٢٣ سنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقلن أن الحكم أسس قضاءه برفض دعواهن على سند من نص المادة ٤٠ / جـ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ التى تجيز للمستأجر أن يؤجر من باطنه المكان المؤجر له للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم ، إعتباراً بأن المطعون ضده الثانى إنما إستأجر الشقة محل النزاع لسكنى أبنتيه اللتين الحقهما بإحدى مدارس القاهرة بعيداً عن محل إقامته بمدينة الفيوم ، بينما إحدى هاتين الإبنتين ملحقة بمرحلة الحضانه والثانية

بالروضه ، وهما لا تعتبران من الطلبة الذين عناهم النص المشار إليه والذى إستهدف فى الأصل حل مشكلة إسكان طلاب الجامعات والمعاهد .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه «لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحدده وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً إلا فى الحالات الآتية ... (ج) إذا أجر المكان المؤجر له كله أو جزءاً منه للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم» ، يدل على أن المشرع إنما إستهدف مواجهة أزمة الإسكان التى تصادف قطاعاً كبيراً من الطلاب ، وهم هؤلاء الذين يضطرون إلى ترك البلاد التى يقيمون فيها مع أسرهم إلى أخرى تقع بها المعاهد العلمية التى يتم الحاقهم بها ، فيسعون إلى البحث عن مساكن لهم فى هذه البلاد ، وغالباً مالا يوفقوا ، فأتاح لهم المشرع بموجب هذا النص ، وتحقيقاً للمصلحة العامة — الاستئجار من الباطن دون إذن يصدر للمستأجر الأصلى بذلك من المالك ، مما لازمه أن يكون هؤلاء الطلاب فى مرحلة يحتملون فيها الاغتراب عن أسرهم والقيام على أمور أنفسهم دون حاجة إلى إشراف أو معاونة من ذويهم ، ولا يحاج فى ذلك بأن النص وقد أطلق فى صياغته فقط «الطلاب» إنما إستهدف كل من التحق بمعهد دراسى أياً كان سنه أو المرحلة الدراسية المؤهل لهـــا ، لمجافاة ذلك للمحكمة من التشريع ، ووروده إستثناء من القواعد العامة فى قوانين إيجار الأماكن التى تحظر على المستأجر—دون أذن صريح من المالك — تأجير المؤجر له من الباطن ، مما يتعين أخذه بقدره وعدم التوسع فى تفسيره حتى لا يتخذ سبيلا لمخالفة الحظر المشار إليه فى غير موضعه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن أحدى ابنتى المطعون ضده الثانى مقيدة بإحدى مدارس الحضانه ، والثانية بالروضة فى العام الدراسى ١٩٧٨/٧٧ بما لا يتصور معه إمكانية إقامتها بعيداً عن أحضان أسرتهما ، فإنهما لا تعتبران من الطلاب الذين عناهم المشرع بالنص المشار إليه ، ولا يعد الحاقهما بإحدى مدارس القاهرة مسوغاً لأعمال حكم النص المشار إليـــه :

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بإعتبار أن تأجير المطعون ضده الأول (المستأجر الأصلى) الشقة محل النزاع من باطنه للمطعون ضده الثانى دون إذن كتابى صريح إنما هو إستعمال لحقه المنصوص عليه فى المادة ٤٠/جـ من القانون سالف الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان لا خلاف بين طرفى الخصومة فى أن المطعون ضده الأول قد أجر الشقة المؤجرة له إلى المطعون ضده الثانى بالعقد المؤرخ ١٩٧٧/١١/٢٢ دون إذن كتابى صريح من الطاعنات ، فإن قضاء محكمة أول درجة بإخلاء العين محل النزاع لهذا السبب يكون فى محله للأسباب التى بنى عليها مما يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف :

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، أحمد زكى غرابة وطه الشريف .

(١٥٦)

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) نقض « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » .

عدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات .

(٢) عقد . هبة .

الهبة التى يشترط فيها المقابل . عدم اعتبارها من التبرعات المحضة الواجب توثيقها بعقد رسمى . اشتمال العقد على التزامات متبادلة بين طرفيه . اعتباره عقدا غير مسمى لا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ولو وردت الفاظ التنازل والهبة والرجوع .

---

١ ــ النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه «لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى» يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية ــ على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبه فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ومايترتب عليه من زيادة نفقات التقاضى .

٢ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أن الهبات التى يشترط فيها المقابل

لا تعتبر من التبرعات المحضة التي يجب أن توثق بعقد رسمي ، فإذا كان العقد مشتملا على التزامات متبادلة بين طرفيه ، فإنه لا يكون عقد تبرع ، كما أنه لا يعد بيعاً ولا معاوضة ، وإنما هو عقد غير مسمى فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ، وذلك على الرغم مما قد يكون وارد فيه من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع ، لأن كل هذه الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث على التصرف ولا تؤثر على كيان العقد .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته أقام الدعوى رقم ١١٣٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى دمنهور على الطاعن بصفته وآخرين بطلب الحكم بإخلاء العقار مبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليمه إليهم ، وإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى إليهم مقابل إنتفاعه به بواقع مائة جنيه شهرياً إعتباراً من ١٩٧٤/٤/١ وما يستجد منه حتى الفصل فى الدعوى ، وقال بياناً لدعواه أنه رغبة منه وباقى ورثة المرحوم ... ... فى إحياء ذكراه ، فقد عرض على الطاعن فى غضون سنة ١٩٦٦ التبرع بالعقار المشار إليه على أن يخصص مصحة للعجزة والناقهين أو داراً للمكفوفين ، وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٨ حرر الطاعن إقراراً بذلك أثبت فيه تنازله عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الورثة عن عقار النزاع وأوضح فيه الغرض من التنازل ، كما أثبت به إحتفاظه ببعض من أجزاء هذا العقار ، واتخذ الطاعن منه مقراً لغرفة العمليات العسكرية خلال حرب ١٩٦٧ ، ثم وضع الاتحاد الاشتراكى اليد عليه حتى نهاية سنة ١٩٧٣ حيث سلمه ثانية إلى الطاعن الذى قام بتخصيص الطابق الأول منه مقراً لمحكمة بندر دمنهور ، وخصص الطابق الثانى مقراً لقصر الثقافة ، ولما كان

التصرف الصادر منه عن عقار النزاع إلى الطاعن بصفته هبة لم تفرغ فى الشكل الرسمى الواجب قانوناً ، كما أن الموهوب له لم يستخدم العقار فى أحد الأغراض التى وهب من أجلها، وكان التصرف المشار إليه بإعتباره من عقود التبرعات لا يسرى فى حق باقى الورثة لعـدم صدور توكيل خاص منهم بذلك إلى الطاعن فى إجراء هذا التصرف ، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان قضت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٩٧ لسنة ٣٦ ق الإسكندرية وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من رفض طلب رد المنزل المبين الحـدود والمعالم بالورقة المؤرخة ١٩٦٧/٥/٢٨ والزمت الطاعن بصفته برد ذلك المنزل للمطعون ضده خالياً مما يشغله ، وقبل الفصل فى باقى الطلبات بندب خبير لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق ذلك الحكم ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم جواز الطعن وإحتياطياً رفضه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إنه عن رأى النيابة عدم جواز الطعن فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه «لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحـكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحـكام الوقتية والمستعجلة والصـادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى» يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لهـا ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق

الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه من زيادة نفقات التقاضى وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من رفض طلب رد المنزل المبين الحدود والمعالم بالورقة المؤرخة ١٩٦٧/٥/٢٨ والزام الطاعن بصفته بأن يرد ذلك المنزل إلى المطعون ضده خالياً مما يشغله ، ويندب خبير لأداء المأمورية الموضحة بمنطوقه ، وهو حكم وإن لم تنته به الخصومة كلها إلا أنه — قابل للتنفيذ الجبرى بإعتباره صادراً من محكمة الاستئناف ، لما كان ذلك فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزاً .

لما كان ما تقدم وكان الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان العقد المؤرخ ١٩٦٧/٥/٢٨ الصادر من المطعون ضده عن نفسه وبصفته لا يفيد أن حقيقته عقد هبه وإنما هو عقد غير مسمى لا تجب فيه الرسمية لإنعقاده ولا محل للقول بقيام سبب يوجب الرجوع فيه ، ولا لزوم فى إبرامه لصدور توكيل خاص من باقى الورثة للمطعون ضده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برد المنزل إلى المطعون ضده على أساس من إن العقد المشار إليه هو عقد هبه يلزم إفراغه فى صورة رسمية ويتعين صدور توكيل خاص للمطعون ضده فى إبرامه ، كما يجوز الرجوع عنه إذا ما قام سبب من أسباب الرجوع فى الهبة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تكييف العقد وهو ما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهبات التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المخصصة التى يجب أن توثق بعقد رسمى ، فإذا كان العقد مشتملا على التزامات متبادلة بين طرفيه ، فإنه لا يكون عقد تبرع ، كما أنه لا يعد بيعاً ولا معاوضة ، وإنما هو عقد غير مسمى فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ، وذلك

على الرغم مما قد يكون وارداً فيه من ألفاظ التنازل والهبه والتبرع ، لأن كل هذه الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث على التصرف ، ولا تؤثر بحال على كيان العقد ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على العقد المؤرخ ١٩٦٧/٥/٢٨ أنه وإن التزم فيه المطعون ضده بأن يملك الطاعن العقار موضح الحدود والمعالم به إلاأن ذلك الإلتزام كان مشروطاً بأن يكون العقارمقراً لمصحة للعجزة أو دار للمكفوفين أو مصحة للناقهين — فضلا عن إحتفاظه بالجزء الخاص بالسلاملك الواقع إلى الجهة الشمالية الغربية والفضاء المحيط به من الجهة الشرقية وبعرض أربعة أمتار ، بما لا يكون معه هذا العقد بيعاً ولا معاوضه وإنما هو عقد غير مسمى فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ، وذلك على الرغم مما هو وارد به من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع ، فإن كل هذه الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث الذى حدا بالمطعون ضده عن نفسه وبصفته ممثلا لباقى ورثة المرحوم ... ... إلى تمليك الطاعن بصفته أجزاء العقار الموضحة بهذا العقد ، ومن ثم فهى لا تؤثر بحال من الأحوال على كيان العقد وحقيقته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برد عقار النزاع إلى المطعون ضده على ما ساقه فى هذا الشأن من أن العقد المؤرخ ١٩٦٧/٥/٢٨ هو عقد هبه لم يفرغ فى الشكل الذى رسمه القانون كما لم تلحقه الإجازة على النحو المقرر قانوناً ، وقد صدر من المطعون ضده الذى لا تبيح له وكالته عن باقى الورثة الحق فى إبرام التصرف ومن ثم فلا ينفذ فى حقهم ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، أحمد زكى غرابة وطه الشريف .

(١٥٧)

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ - ٢) اعلان . بطلان .

١ - قيام المحضر بتسليم ورقة الاعلان الى من يصح تسليمها له . م ١٠ مرافعات . اغفاله اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه . أثره . بطلان ورقة الاعلان .

٢ - تخلف الخصم عن اتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فى الميعاد الذى يحدده القانون . خضوعه للجزاء المنصوص عليه فيه متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله . لا يغير من ذلك صدور قانون لاحق يلغى أو يعدل هذه الآثار .

٣ - نقض . محكمة الموضوع .

دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع غير مقبول أمام محكمة النقض .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يصح تسليمها إليه ممن عددتهم المادة العاشرة من قانون المرافعات ، فإذا سلمها المحضر لأحدهم دون أن يثبت عدم وجود المطلوب إعلانه ترتب على ذلك بطلان الورقة .

٢ - من المقرر أنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله ويخضع التراخى فى إتخاذ الإجراء خلال الميعاد المحدد للآثار المنصوص عليها فى هذا

القانون متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله ولو صدر بعد إنقضاء هذا الميعاد قانون آخر يلغى أو يعدل تلك الآثار .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لا يقبل أمامها ما لم يكن سبق طرحه على محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٧٦ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الإسكندرية على الطاعنين الثلاثة الأول والمطعون ضدها الثانية وأخرى بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ العقار المبيع بالشفعة والتسليم ، وأدخلت الطاعنة الرابعة فى الدعوى للحكم بصورية عقدها صورية مطلقة ، قضت المحكمة بالطلبات ، إستأنف الطاعنون الحكم بالإستئناف رقم ٢٩١ سنة ٣٢ ق الإسكندرية فدفعت المطعون ضدها الأولى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بصحيفته خلال ثلاثة أشهر ، وبتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى المطعون ضدها الأولى ، والتى طعنت فى الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٣٥٩ سنة ٤٧ ق وبتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، فعجلت المطعون ضدها الأولى السير فى الاستئناف وتمسكت بإعتباره كأن لم يكن ، وبتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ قضت محكمة الإحالة بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن إعلان المطعون ضدها بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قد تم صحيحاً لأن المحضر لا يسلم الإعلان لغير المعلن إليه إلا إذا لم يجده فى محل إقامته وقت الإعلان وعدم إثبات المحضر لعدم وجوده أمر غير جوهرى لا يرتب البطلان ، فضلا على أن تعديل المادة ٧٠ من قانون المرافعات يمتد أثره إلى ما لم يفصل فيه من دعاوى وقت صدور التعديل فيزول العيب فى الإعلان طبقاً للمادة المعدلة متى كان راجعاً إلى عمل المحضر ، ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من بطلان الإعلان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يصح تسليمها إليــه ممن عددتهم المادة العاشرة من قانون المرافعات ، فإذا سلمها المحضر لأحــدهم دون أن يثبت عدم وجود المطلوب إعلانه ترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان ، لما كان ذلك وكان من المقرر إنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله ويخضع التراخى فى إتخاذ الإجراء خلال الميعاد المحدد للآثار المنصوص عليها فى هذا القانون متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله ولو صدر بعد إنقضاء هذا الميعاد قانون آخر يلغى أو يعدل تلك الآثار – ولما كان الثابت أن صحيفة الاستئناف أودعت قلم الكتاب فى ١٩٧٦/٤/١٩ وأن إعلانها الحاصل فى ١٩٧٦/٥/١ خلت بياناته من ذكر عدم وجود المطعون ضدها الأولى (مستأنف ضدها) فى موطنها وقت الإعلان فإن تسليم الصورة إلى إبنها يكون باطلا ، وكان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل المادة ٧٠ من قانون المرافعات لا يسرى إلا من وقت العمل به فى ١٩٧٦/٨/٢٦ فإن ميعاد الثلاثة أشهر يكون قد بدأ وانقضى

قبل العمل بالنص المعدل ويرجع فى ترتيب الآثار والجزاء إلى النص قبل تعديله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه لا يقوم على أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالأسباب الأول والثانى والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن المطعون ضدها الأولى إختصمت الطاعن الأول وأخرى فى الإستئناف بعد النقض بالمخالفة لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات وأن الخصومة لم تنعقد بعد التعجيل لعدم إعلان الطاعنين الثانى والرابعة فى محل إقامتهما والطاعن الثالث بالجيش ومتى كان إعلان أحد الخصوم باطلا انصرف أثر البطلان إلى باقى الخصوم لأن دعوى الشفعة لا تقبل الانقسام وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن دون أن يعرض لما سلف أو يستجيب إلى طلبهم إعادة الدعوى للمرافعة يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لا يقبل أمامها ما لم يكن قد سبق طرحه على محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان الثابت خلو الأوراق مما يفيد إثارة الطاعنين لدفاعهم فى شأن إعلان تعجيل الاستئناف بعد النقض أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منهم هذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإن النعى عليه بمخالفة نص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات فى شأن إختصام من لم يكن خصما أمام محكمة أول درجة — وأياً كان الرأى فيه — يضحى غير منتج وكانت الاستجابة إلى طلب إعادة الدعوى للمرافعة من اطلاقات محكمة الموضوع فإن النعى بهذه الأسباب جميعاً يكون غير مقبول .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم ابراهيم ومحمد السكرى .

(١٥٨)

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب « ضريبة التركات » .

١ ـ تحديد ووصف الاراضى الداخلة فى عناصر الشركة وتقدير قيمتها . العبرة فيه هو بنوعية الضريبة المفروضة عليها في الوقت الذى انتقلت فيه الاموال الى ملكية الوارث .

٢ ـ ثبوت أن الاراضى موضوع النزاع كان مربوطا عليها ضريبة الاطيان الزراعية وقت وفاة مورثه الطاعنين طبقا للمادة ١ من ق ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الاطيان الزراعية ولم يثبت ادخالها ضمن حدود المدينة واخضاعها لضريبة العقارات المبنية أو الاراضى الفضاء المعدة للبناء . مؤداه . اعتبارها أرضا زراعية تقدر قيمتها بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة . م ٣٦ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل .

---

١ ـ العبرة فى تحديد ووصف الأراضى الداخله فى عناصر التركة وتقدير قيمتها هو بنوعية الضريبة المفروضه عليها فى الوقت الذى إنتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث .

٢ ـ إذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أمام محكمة أول درجة أن الأراضى موضوع النزاع كان مربوطاً عليها ضريبة الأطيان الزراعية وقت وفاة مورثة الطاعنين طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية ولم يثبت إدخالها ضمن حدود مدينة بهتيم وإخضاعها لضريبة العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء المعدة للبناء ومن ثم فإنها تعتبر أرضاً زراعية تقدر قيمتها وفقاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذه أساساً لربط الضريبة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ آنف الذكر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب تركات القاهرة قدرت صافى تركة المرحومة ... ... بمبلغ ١٠٥٦١٦ ج مع حفظ حق الورثة والمأمورية فى إعادة التقدير بعد تحديد التعويض النهائى ضائع تنظيم قطعتى أرض وإذ لم يرتض الورثة هذا التقدير أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت بتاريخ ٧٨/٢/٢٥ عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنة الثانية وأخرى وتخفيض صافى التركة إلى مبلغ ٨٨٣٦٦ ج بالنسبة لباقى الورثة مع مراعاة التحفظات الواردة بالقرار طعنت الطاعنتان على هذا القرار بالدعوى رقم ٨٤٨ سنة ١٩٧٨ ضرائب كلى جنوب القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١١ قضت محكمة أول درجة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنة الثانية وندبت خبيراً لبحث إعتراضات الطاعنتين وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨١/٦/١٤ بتعديل قرار اللجنة بتقدير صافى التركة بمبلغ ٥١٤٣٩,٩٠٠ ج . إستأنفت مصلحة الضرائب - المطعون ضدها - هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٦٣ سنة ٩٨ ق س القاهرة بالنسبة لما قضى به من تقدير الأرض المخلفه عن المورث تقديراً حكمياً . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إعتبار الأراضى المبينة بصحيفة الاستئناف ومساحتها ١٦س ، ٨ط ، ١٤ ف ، ٨ س ، ٩ ط ، ١ف ٨ س ، ١٣ ط ، ٢ ف أرضاً زراعية وإعتبارها معدة للبناء وتقدير قيمتها بمبلغ ٣٣٦٤٢ ج . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ قدر الأراضى موضوع النزاع طبقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بإعتبارها من الأراضى المعده للبناء لأماكن إستغلالها فى إقامة مبان عليها ، رغم أن مؤدى نص المادة ٣٦ من القانون المشار إليه أن العبرة فى تقدير قيمة الأرض هو بالربط الضريبى عليها . وإذ كان الثابت من تقرير الخبير ومحضر المعاينة أن تلك الأرض كانت وقت وفاة المورث منزرعة فعلا ومربوطاً عليها ضريبة الأطيان الزراعية فإنه كان يتعين تقدير قيمتها بواقع عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة ، وإذ قرر الحكم قيمتها بإعتبارها من أراضى البناء فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن العبرة فى تحديد ووصف الأراضى الداخلة فى عناصر التركة وتقدير قيمتها هو بنوعية الضريبة المفروضة عليها فى الوقت الذى إنتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أمام محكمة أول درجة أن الأراضى موضوع النزاع كان مربوطاً عليها ضريبة الأطيان الزراعية وقت وفاة مورثة الطاعنين طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية ولم يثبت إدخالها ضمن حدود مدينة بهتيم وإخضاعها لضريبة العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء المعده للبناء ومن ثم فإنها تعتبر أرضاً زراعية تقدر قيمتها وفقاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ آنف الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر وصف الأرض الزراعية على تلك التى لا يرجى منها أى نفع خارج الزراعة دون تلك التى يكون إستغلالها ممكناً بسبب موضعها أو صفتها فى إنشاء المبانى أو المصانع ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، أحمد مكى ومحمد وليد النصر .

(١٥٩)

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) تزوير « دعوى التزوير الاصلية » « الادعاء بالتزوير » ـ دعوى « وقف الدعوى » استئناف « وقف الاستئناف » . قوة الامر المقضى .

دعوى التزوير الاصلية والادعاء الفرعى بالتزوير . الالتجاء الى كل منهما ـ مناطه . قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحرر ولا يجوز اختصامهم لاول مرة فى هذه المرحلة . مؤداه . وجوب الالتجاء الى دعوى التزوير الاصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيها بحكم تكون له قوة الامر المقضى .

(٢) بيع « دعوى صحة التعاقد » .

دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . اجابة المشترى الى طلبه فيها شرطها أن يكون انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين .

---

١ ـ لئن كانت المادة ٥٩ من قانون الإثبات تنص على أنه « يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيدون منه ـ لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة « وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية طبقاً لهذا النص لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، وأنه إذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى «فأنه يتعين على من إحتج عليه بتلك الورقة إن ادعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء الفرعى بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ منه إذ لا يعدو

هذا الإدعاء أن يكون وجهاً من وجوه الدفاع فى موضوع الدعوى تختص بتحقيقه والفصل فيه المحكمة المختصة بالفصل فى هذا الموضوع دون غيرها «إلا أن مناط ذلك أن يكون سائر من يفيدون من المحرر مختصمين فى هذه الدعوى أو يجوز إختصامهم فيها ، فإذا كانت الخصومة قائمة فى مرحلة الاستئناف ، وكان الفصل فيها يتوقف على الفصل فى الإدعاء بالتزوير ضد أخرين ممن يفيدون من المحرر ولا يجوز اختصامهم لأول مره فى هذه المرحلة وجب الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ضد هؤلاء وأولئك ، مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فى هذه المسألة الأولية بحكم تكون له قوة الأمر المقضى .

٢ – المقصود بدعوى صحة التعاقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فلا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدره له فى الدعوى ممكنين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٧٤٢٢ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٠/٦/٨ المتضمن بيعها له قطعة الأرض الفضاء المبينة بالعقد والصحيفة مقابل ثمن مدفوع قدره ١١٣٧٣,٢٤١ ج مع التسليم ، وذلك قولا

منه بأن الشركة تقاعست عن الوفاء بإلتزامها بنقل الملكية ولم تقم بتسليمه الأرض المبيعه . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٧٩/٢/٢٤ بالطلبات . إستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف ١٧٩٧ سنة ٩٦ ق القاهرة تأسيساً على أنها قامت بتجزئة تلك الأرض إلى ست قطع باعتها لآخرين ، بعقود تم تسجيل خمسة منها وتقــديم طلب لشهر التصرف السادس وذلك قبل رفع الدعوى ، وأن هذه البيوع وتلك التجزئة تمت بناء على طلب وكيل عـن المشترى (المطعون ضده) بموجب صورة رسمية من توكيل رسمى عام موثق برقم ٢٧ سنة ١٩٦٥ كفر الدوار . وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٨ إتخذ المطعون ضده إجراءات الإدعاء بتزوير هذا التوكيل . ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٧٩/١٢/٢٧ بندب خبير لتحقيق هذا الإدعاء ، وبعد أن قدم الخبير تقريره وثبت منه أن اسم المطعون ضده إستبدل بطريق المحو باسم ... ... الموكله فى الصورة الرسمية للتوكيل المشار إليها — قضت فى ١٩٨٣/٤/١٧ برد وبطلان هذه الصورة ، وفى ١٩٨٣/٦/١٥ بتأييد الحــكم المستأنف : طعنت الشركة فى هذين الحكمين والحكم السابق عليهما بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده أقام دعوى أخرى برقم ٣٤٢٦ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة — عليها وعلى الذين تم التنازل لهم عن حقوق المطعون ضده ومن باعت لهم أرض النزاع بناء على التوكيل المدعى بتزويره — وطلب فى تلك الدعوى الحــكم بتزوير هذا التوكيل وبطلان عقود البيع التى بنيت عليه ومحو تسجيلاتها — ولم يفصل فيها بعد ، كما تمسكت بعدم قبول الدعوى لخروج معظم الأرض المبيعة من ملكها بموجب العقود المشار إليها وإستحالة تنفيذ التزامها بنقل الملكية للمطعون ضده تبعاً لذلك ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وفصل فى موضوع الإدعاء بالتزوير ثم فى موضوع الاستئناف قبل الفصل فى تلك الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كانت المادة ٥٩ من قانون الإثبات تنص على أنه «يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيدون منه ــ لسماع الحكم بتزوير ه ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة » . وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية طبقاً لهذا النص لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، وأنه إذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فإنه يتعين على من احتج عليه بتلك الورقة أن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء الفرعى بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ منه إذ لا يعدو هذا الإدعاء أن يكون وجها من وجوه الدفاع فى موضوع الدعوى تختص بتحقيقه والفصل فيه المحكمة المختصة بالفصل فى هذا الموضوع دون غيرها ، إلا أن مناط ذلك أن يكون سائر من يفيدون من المحرر مختصمين فى هذه الدعوى أو يجوز إختصامهم فيها ، فإذا كانت الخصومة قائمة فى مرحلة الاستئناف ، وكان الفصل فيها يتوقف على الفصل فى الإدعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحرر ولا يجوز إختصامهم لأول مرة فى هذه المرحلة وجب الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ضد هؤلاء وأولئك ، مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فى هذه المسألة الأولية بحكم تكون له قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك ، وكان المقصود بدعوى صحة التعاقد ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فلا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده أقام فى ١٩٧٩/٤/١٢ الدعوى ٣٤٢٦ سنة ٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة عليها وعلى من إنتحل صفة الوكالة عنه فى حوالة حقوقه إلى آخرين بموجب التوكيل المزور وعلى هؤلاء ومن بيعت لهم أرض النزاع بناء على هذا التوكيل ، وطلب فى

تلك الدعوى الحكم بتزوير التوكيل وبطلان هذه البيوع ومحو تسجيلاتها ، وقدمت الشركة صورة صحيفة تلك الدعوى ، لما كان ما تقدم ، وكان الفصل من محكمة الاستئناف فى الطلب المطروح عليها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للمطعون ضده على أرض النزاع – أياً كان تاريخه – يتوقف على الفصل فى الدعوى ٣٤٢٦ سنة ١٩٧٩ مدنى كل جنوب القاهرة بما تضمنته من الإدعاء بتزوير التوكيل المطعون عليه وما يترتب على ثبوت هذا التزوير أو إنتفائه من إنعدام أو إنعقاد الحوالة التى تمت بناء عليه ، وتخلف أو توافر ركن السبب فى التصرفات التى بنيت عليها مما كان يستوجب وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فى هذه المسألة الأولية ، وإذ كانت الأحكام المطعون فيها قد خالفت هذا النظر فإنها تكون قد خالفت القانون بما يوجب نقضها دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من مـايو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ مرزوق فكرى نائب رئيس المحـكمة وعضـوية السـادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن ، محمد هانى أبو منصورة ومصطفى حسيب عباس محمود .

(١٦٠)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ القضائية « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « متعة » . اختصاص « الاختصاص النوعى » .

المتعة . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى بها للمحكمة الابتدائية . علة ذلك .

(٢) أحوال شخصية « نفقة ، متعة » . دعوى « سماع الدعوى » .

النص فى المـادة (١) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على عدم سـماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لاكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى . عدم جواز اعماله فى شان المتعة . علة ذلك .

(٣) احوال شخصية « التطليق ، متعة » .

المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنـه . علة ذلك .

---

١ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أن الاختصاص بنظــر دعـوى المتعة معقود للمحكمة الابتدائية لأن المتعه ليست من المسائل التى تختص بها المحكمة الجزئية والمنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ومنها نفقة الزوجة لإختلاف المتعة عنها إذ تستحق هذه النفقة مقابل إحتباس الزوج لها بينما سبب الحق فى المتعة هو الطلاق المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، والأصل فى التشريع بها ــ وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية هو جبر خاطر المطلقة ... وفيها ما يحقق المعونة التى تقيها من الناحية المادية على نتائج الطلاق .

٢ ــ النص فى المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠على أنه « لا تسمع

دعوى النفقه عن مده ماضيه لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى هو نص – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – خاص بنفقة الزوجة على زوجها لا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق ، مما مقتضاه عدم جواز أعمال هذا النص فى شأن المتعة .

٣ – المشرع الإسلامى جعل للرجل أن يوقع الطلاق ويستقل بإيقاعه فإذا تدخل القاضى فى الأحوال التى يكون فيها الحكم بتطليق الزوجة على زوجها فإن فعله هذا – وعلى مذهب الحنفيه يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوى معه فى شأن إستحقاق المتعة أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضى نيابه عنه ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى نص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥لسنة١٩٢٩ بإستحقاق الزوجه للمتعةمن عباره «إذا طلقها زوجها لأن هذه العبارة مقررة للوضع الشرعى من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء إستعمل حقه هذا بنفسه أو بمن ناب عنه نيابه شرعية مثل القاضى ، ولجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها وثبوت هذه المضاره فيه إكراه لها على طلب التطليق لتدفع الضرر عنها بما لا يتوافر به الرضا بالطلاق .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة بعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع –على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٥٥ سنة ٨٢ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعن للحكم بفرض متعه لها عليه ، وقالت بياناً لدعواها أنها كانت زوجته ومدخولته بصحيح العقد وإذ حكم نهائياً فى الدعوى رقم ١٨٨ سنة ٧٩ كلى أحوال شخصية جنوب القـاهرة بتطليقها

عليه ومن حقها الحصول على متعتها فقد أقامت الدعوى . وفى ١٩٨٣/٤/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى مبلغ ٣٠٠٠ ج متعة للمطعون عليها . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣١٨ سنة ١٠٠ ق القاهرة . وفى ٨٤/٢/٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاث أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة وجوه أولها : أخطأ الحكم فى قضائه برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى ، ذلك لأن المتعة مثل نفقة الزوجة التى تختص المحكمة الجزئية بالحكم فى المنازعة فيها طبقاً للمادة الخامسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وثانيها : أخطأ الحكم فى قضائه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى أكثر من سنتين ما بين طلاق المطعون ضدها وإقامتها دعوى المتعة ذلك أن المادة (١) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تنص على أنه «لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى » . والوجه الثالث : أخطأ الحكم فى قضائه بالمتعة للمطعون ضدها لأنها رفعت الدعوى بتطليقها وطلقت بحكم القاضى بما يفيد رضاها بالطلاق فى حين أنها لا تستحق المتعة إلا إذا كان الطلاق واقعاً من الزوج نفسه بدون رضاها ولا بسبب من قبلها طبقاً للمادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

وحيث إن النعى مردود فى وجهيه الأول والثانى بما هو مقرر — فى قضاء هذه المحكمة — من أن الاختصاص بنظر دعوى المتعة معقود للمحكمة الابتدائية لأن المتعة ليست من المسائل التى تختص بها المحكمة الجزئية والمنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ومنها نفقة الزوجة لإختلاف المتعة عنها إذ تستحق هذه النفقة مقابل إحتباس الزوج لها بينما سبب الحق فى

المتعه هو الطلاق المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ٢٩ ؛ والأصل فى التشريع بها – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية هو جبر خاطر المطلقة ... وفيها ما يحقق المعونة التى تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة (١) من القانون رقم ٢٥ سنة ٢٠ على أنه « لا تسمع دعوى النفقه عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى» هو نص – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – خاص بنفقة الزوجة على زوجها لا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق، مما مقتضاه عدم جواز اعمال هذا النص فى شأن المتعة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص النوعى وبعدم سماع الدعوى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . والنعى فى وجهه الثالث غير سديد ذلك أن المشرع الإسلامى جعل للرجل أن يوقع الطلاق ويستقل بإيقاعه . فإذا تدخل القاضى فى الأحوال التى يكون فيها الحكم بتطليق الزوجة على زوجها فإن فعله هذا – وعلى مذهب الحنفية – يضاف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوى معه فى شأن إستحقاق المتعه أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضى نيابة عنه . ولا يغير من ذلك ما ورد فى نص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ بإستحقاق الزوجة للمتعة من عبارة «إذا طلقها زوجها » لأن هذه العبارة مقررة للوضع الشرعى من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء إستعمل حقه هذا بنفسه أو بمن ناب عنه نيابة شرعية مثل القاضى . لما كان ذلك وكان لجؤ الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها وثبوت هذه المضارة فيه إكراه لها على طلب التطليق لتدفع الضرر عنها بما لا يتوافر به الرضا بالطلاق وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واستخلص سائغا من الحكم بتطليق المطعون ضدها على الطاعن أن طلاقها وقع دون رضاها وليس بسبب من قبلها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

فهرس هجائى موضوعى
للأحكام الصادرة
فى طلبـات رجـال القضـاء
وفى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(اولا)

الاحكــام الصــادرة

فى طلبــات رجــال القضــاء

القاعدة | الصفحة

(أ)

اجراءات ـ استقالة ـ اقدمية

اجراءات

ميعاد الطلب :

قرار التعيين فى وظيفة قضائية اذا صدر فى الشكل الذى يتطلبه القانون من السلطة الادارية المختصة باصداره . وجوب رفع طلب الغائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطلب. الخدمة العسكرية لا تعتبر بذاتها مانعا قهريا يتعذر معه تقديم الطلب فى الميعاد طالما لم يدع الطالب ان ظرفا محددا فى هذه الخدمة اقعده عن مباشرة الطلب فى ميعاده .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/١٢/١) ١٦ ٥٨

الصفة فى الطلب :

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صاحب الصفة فى اية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها .م ١٤ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . اختصام مدير ادارة المعاشات بوزارة العدل . غير مقبول .

(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢) ١٠ ٣٩

عوارض الخصومة : « التنازل »

تنازل الطالب عن احد الطلبات . لا تأثير له على الطلب الآخر .

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ ٥٤

استقالة

تعيين الطالب بوظيفة معاون نيابة . تعيين جديد منبت الصلة بعمله السابق بادارة قضايا الحكومة . لا وجه لتحديه بشأن استقالته من ذلك العمل من حيث دواعيها وعيوب الرضا بها .

(الطلبات ارقام ٦٤٤،١٠ لسنة ٥٥ق ،٩٩ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٩) ١١ ٤١

	القاعدة	الصفحة
اقدميـــة		
خلو قانون السلطة القضائية من قواعد خاصة لتحديد اقدمية المعينين فى وظائف معاون النيابة . مؤداه . ترك امر تقديرها للوزارة . شرطه . عدم اساءة استعمال السـلطة .		
(الطلبات ارقام ١٠ ، ٦٤ لسنة ٥٥ ق ، ٩٩ لسنه ٥٦ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	٣١	٤١
(ت)		
تاديب ـ ترقية ـ تعيين ـ تعويض ـ تفتيش		
تاديب		
قانون السلطة القضائية . لا يعرف نظام محو الجزاءات التاديبية .		
(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلســـة ١٩٨٧/٦/٢٣)	١٥	٥٤
ترقية		
١ ـ احتفاظ الوزارة للطالب بدرجته لحين البت فى الشــكاوى المقدمة ضده . عدم افصاح الوزارة عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب حتى صدر القرار الجمهورى متضمنا ترقيته دون الرجوع بأقدميته الى ما كانت عليه أصلا . أثره . وجوب احتساب ميعـاد الطعن على القرار الجمهورى المتضمن تخطى الطالب فى الترقية من تاريخ نشره.		
(الطلبات ارقام ٦ ، ١٧ ، ١٢١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١٢	٤٤
٢ ـ التعيين فى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة . أساسه . درجـة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . درجة الأهلية . عدم تقديرهـــا بعنصر الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرهـا لتحقيق الأهلية . قيام ما يدل على الانتقاص من أهلية الطالب . أثره. لجهة الادارة أن تتخطاه الى من يليه .		
(الطلبات ارقام ٦ ، ١٧ ، ١٢١ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١٢	٤٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ رفع درجة كفاية الطالب الى درجة متوسط . أثره . ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة أسوة باقرانه والغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية .		
(الطلبان رقما ١٠٤ ، ١٢٦ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)	١٤	٥١

تعيين

	القاعدة	الصفحة
١ ـ اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيين نواب رئيس محكمة النقض . مؤداها . اعتبار تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقة . م ٤٤ ق ٤٦/ ١٩٧٢ المعدل بق ١٩٨٤/٣٥ . تعديل تاريخ الموافقة بقرار من وزير العدل . خطأ .		
(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٥٥ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)	٣	١٤
٢ ـ خلو قانون السلطة القضائية من قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة . مؤداه . ترك أمر تقديرها للوزارة . شرطه . عدم اساءة استعمال السلطة .		
٣ ـ تعيين الطالب بوظيفة معاون نيابة . تعيين جديد منبت الصلة بعمله السابق بادارة قضايا الحكومة . لا وجه لتحديه بشأن استقالته من ذلك العمل من حيث دواعيها وعيوب الرضا بها .		
(الطلبات ارقام ١٠، ٦٤ لسنة ٥٥ ق ، ٩٩ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١١	٤١
٤ ـ التعيين فى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة . أساسه . درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . درجة الأهلية . عدم تقديرها بعنصر الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية . قيام ما يدل على الانتقاص من أهلية الطالب . أثره . لجهة الادارة أن تتخطاه الى من يليه .		
(الطلبات ارقام ١٧،٦ ، ١٢١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١٢	٤٤

الصفحة	القاعدة	

تعويض

ـ قبول طلب التعويض امام محكمة النقض . شرطه . أن يكون من قرار ادارى مما تختص بالفصل فى طلب الغائه . القرارات الادارية . ماهيتها . اخطار وزير العدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشتملة بالترقية ليس من قبيل تلك القرارات . ففدان ملف الطالب لا يرجع الى قرار ادارى . طلب التعويض عن هذا او ذاك . غير مقبول .

الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلســة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ ٥٤

تفتيش

تقرير التفتيش على عمل الطالب . ثبوت أن ما بقى به من مآخذ بعد رفع بعضها لا يسوغ الهبوط بتقرير كفايته الى درجة أقل من المتوسط . اثره . وجوب رفعه الى درجة متوسط .

(الطلبان رقما ١٠٤ ، ١٢٦ لسنة ٥٦ ق « رجل القضاء » ١٤ ٥١
جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)

(ص)

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

١ ـ اصدار القرارات بتحديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الانفاق من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائيه . منوط بوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . المادة الأولى من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ .

٢ ـ قرار وزير العدل رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ بأداء الاعانة الاضافية فى حالات انتهاء الخدمة المبينة بالمادة ٢٥ منه . مناطه . زيادة مدة الخدمة بالهيئات القضائية على خمسة وعشرين سنة . انطواؤه على قاعدة عامة يخضع لها كافة أعضاء الهيئات القضائية . لا تمييز فيها للبعض منهم على غيرهم ممن عينوا من المحاماة والجهات النظيرة ولا خروج فيهما على احكام قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ٤١ لسنة ٥٤ ق « رجال القضـاء » ٢ ٩
جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضـــاء الهيئــات القضائية . ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ . عدم النص في قانون انشائه على خدمات معينة أوجب على الصندوق توفيرها للاعضاء . مؤداه . تــرك تحـــديد الخدمات والقواعد التي يتعين اتباعها في الانفاق منه لوزير العدل . قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بخصم مايتقاضاه العضو من معاش عن مهنة مارسها من المبلغ الاضافي الشهري . عدم انطوائه على مخـــالفة لما استهدفه ذلك القانون . **الطلب رقم ٢٥ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلســـة ١٩٨٧/٥/١٢)**	٥	٢٠

(ق)

قرار اداري

	القاعدة	الصفحة
١ ــ اشتراط موافقة مجلس القضــــاء الأعلى على تعيين نواب رئيس محكمة النقض . مؤداها . اعتبار تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقـــة . ٤٤ ق ١٩٧٢/٦ المعدل بق ١٩٨٤/٣٥ . تعديل تاريخ الموافقة بقرار من وزير العدل . خطأ . **الطلب رقم ٥٩ لسنة ٥٥ ق « رجـــال القضـــاء » جلســـة ١٩٨٧/٤/١١)**	٣	١٤
٢ ــ مقابل تميز الاداء لاعضاء الهيئات القضائية . قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ . الحرمان منه . حالاته . صدور قرار الحرمان من وزير العدل لاحالة الطالب الى مجلس الصلاحية . صحيح . **الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» جلســـة ١٩٨٧/٤/٢١)**	٤	١٧
٣ ــ احتفاظ الوزارة للطالب بدرجته لحين البت في الشكاوى المقدمة ضده . عدم افصاح الوزارة عن يتهاقى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب حتى صدر القرار الجمهوري متضمنا ترقيته دون الرجوع بأقدميته الى ما كانت عليه أصلا . اثره . وجوب احتساب ميعاد الطعن على القرار الجمهوري المتضمن تخطى الطالب في الترقية من تاريخ نشره . **الطلبات ارقام ٦، ١٧، ١٢١ لسنة ٥٦ « رجال القضـــاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩)**	١٣	٤٤

القاعدة	الصفحة

(م)

مجلس القضاء الأعلى ـ مرتبات ـ معاش

مجلس القضاء الأعلى

اشتراط موافقـة مجلس القضـاء الأعلى على تعيين نـواب رئيس محكمة النقض . مؤداه . اعتبار تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقة . م ٤٤ق ٦/ ١٩٧٢ المعدل بق ٣٥/١٩٨٤ . تعديل تاريخ الموافقة بقـرار من وزير العدل . خطأ .

(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٥٥ ق ((رجال القضاء)) جلسـة ١٩٨٧/٤/١٤) ٣ ١٤

مرتبات

ـ ((مقابل تميز الاداء))

ـ طلب صرف مقابل تميز الاداء . من طلبات التسـوية . مؤدى ذلك . الأوامر والتصرفات التى تصدرها الادارة بمناسبته . عدم اعتبارها من قبيل القرارات الادارية . أثره عدم تقيد الطلب بالميعـاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٦ ق ((رجال القضاء)) جلسـة ١٩٨٧/٤/٢٨) ٤ ١٧

معاش

١ ـ قرار وزير العدل رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ بأداء الاعانة الاضافية فى حالات انتهاء الخدمة المبينة بالمادة ٢٥ منه . مناطه . زيادة مدة الخدمة بالهيئات القضائية على خمسة وعشرين سنة . انطواؤه على قاعدة عامة يخضع لها كافة اعضاء الهيئات القضائية . لا تمييز فيها للبعض منهم على غيرهم ممن عينوا من المحاماة والجهات النظيرة ولا خروج فيها على أحكام قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ٤١ لسنة ٥٤ ق ((رجال القضاء)) جلسـة ١٩٨٧/٤/١٤) ٢ ٩

القاعدة | الصفحة

٨ ـ تحقق ما استهدفه الطالب بطلبه من معاملته معاملة نائب الوزير فى المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى والأجر المتغير . أثره . انتهاء الخصومة فى الطلب .

(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٦/٢) ١٠ ٣٩

٩ ـ المبلغ الاضافى . استحقاق عضو الهيئة القضائية له . شرطه . المادة ٣٤ مكررا من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ . استبقاء القاضى بعد بلوغه سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونيه . م ٦٩ق ١٩٧٢/٤٦ . عدم استحقاقه لهذا المبلغ مدة الاستبقاء .

(الطلب رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩) ١٣ ٤٨

(ن)

نقـــل

نقل مستشارى محاكم الاستئناف . تحكمه أقدمية تعيينهم وترتيب تلك المحاكم المحدد بنص المادة ٥٤ من قانون السلطة القضائية . نقلهم من محكمة استئناف القاهرة الى محكمة أخرى أو بقاؤهم فى المحاكم التى يعملون بها . شرطه . خلو أماكن بالمحاكم المتقدمة فى الترتيب على تلك التى يعملون بها بمراعاة الأقدمية بين من حل عليهم الدور للنقل .

(الطلب رقم ٢٥ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٢) ٩ ٣٦

(ثانيــــا)

الاحكــام الصــادرة

فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

القاعدة — الصفحة

(أ)

اثبات ـ احوال شخصية ـ اختصـاص ـ ارتفـاق ارث ـ استئناف ـ اعلان ـ افلاس ـ التزام ـ التماس إعادة النظر ـ التصاق ـ أهلية ـ أوراق تجارية ـ ايجار

اثبـات

أولا : مواد عامة :

عبء الاثبـات :

الاصل فى الاجراءات انها روعيت . عبء اثبات من يدعى خلاف ذلك وقوعه على عاتق مدعيه . نعى عار من الدليل . غير مقبول

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) — ٢٧ — ١٠٢

ثانيا : اجراءات الاثبـات :

الاحالة الى التحقيق :

١ ـ قرار الشطب الذى يصدره القاضى المنتدب للتحقيق . باطل . اثره . للخصوم تعجيل السير فى الدعوى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) — ٢٨ — ١٠٩

٢ ـ عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) — ٣٤ — ١٤٢

٣ ـ محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) — ٤٠ — ١٦٧

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : طرق الاثبات :		
(أ) الكتــابة		
الأوراق الرســمية		
١ ــ ما أوجبته المادة ٢ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ من شكل خاص للوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ . شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار وليس ركنا فيها ولا صلة له بانعقادها .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٧ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩
٢ ــ دعوى الوصية . شرط سماعها . وجود أوراق رسمية تدل عليها. كفاية ذكرها أو الاشارة الى وجودها فى محضر أو تحقيق رسمى دون استلزام وجود ورقة الوصية ذاتها . نفاذ الوصية فى حدود ثلث التركة للوارث أو غيره دون توقف على اجازة الورثة .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق « احوال شخصية » ــ جلسة١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩
حجيتها فى اثبات واقعتى الميلاد والوفاة :		
١ ــ شهادة الميلاد لها حجيتها فى اثبات واقعة الميلاد . انتفاء حجيتها فى اثبات الوفاة والبيانات المتعلقة بها .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٠	١٦٧
٢ ــ شهادتى الميلاد والوفاة . حجيتهما . مالم يثبت عدم صحة المدرج بالسجلات الرسمية . أثر عدم الصحة أو تخلف وجود الشهادة . جواز اثبات الولادة او الوفاة بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢)	١١٦	٥٤٣
انكار التوقيع وتحقيق الخطوط :		
ــ مناقشة موضوع المحرر . مؤداه . عدم قبول الطعن بالانكار . سريان ذلك على الدفع بالجهالة .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٢	٦١٢

القاعدة | الصفحة

(ب) البينـــة

ـ الأحوال التى يصح فيها الاثبات بالبينة :

١ ـ الادعاء بالتـــزوير :

ماهيتـــه :

ـ الادعـــاء بالتزويـــر دون ســلوك اجراءاته . اعتباره انكارا للتوقيع .م ١٤ اثبات . عدم تحقيق المحكمة لهذا الادعاء . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٧ ٥٤٧

انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير :

انهاء اجراءات الادعاء الفرعى بالتزوير بالتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها . م ٥٧ اثبات . مؤداه . استبعادها من الدعوى الاصـــلية واسقاط حجيتها . لازم ذلك . توجيه الادعاء بالتزوير الى كل من يتمسك بالورقة . التنازل عن التمسك بها . وجوب أن يكون من جميع الخصوم المتمسكين بها . التنازل الصادر من بعضهم . لا اثر له على الباقين . لهم اثبات صحتها . (مثال فى شفعة) .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٨٧ ٣٨٨

الحكم فيـــه :

ـ الحكم بصحة المحرر ـ أيا كان نوعه ـ وفى الموضوع معـا . غير جائز .م ٤٤ اثبات . علة ذلك . عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعـلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف . لايستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلـك الاعـلان . جائز .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٤٦ ١٩٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ مبدأ الثبوت بالكتـابة :		
اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . صدورها من الخصـم الذى يحتج بها عليه وان تجعل التصرف المراد اثباته قريب الاحتمـال . تقدير ذلك . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . مثال : بشأن استخلاص ثبوت الوكالة .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩
سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض :		
١ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . الا تخرج بأقوال الشهود عما يفيده مدلولها .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٦	١٩٧
٢ ـ لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعـوى وملابساتها . عدم التزامه بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير .		
(الطعنان رقما ٨٠، ٨١ لسنة ٥٤ ق (أحوال شـخصية) ـ جلسـة ١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
٣ ـ الاثبات بشهادة الشهود . م ٧١ اثبات . ابتنـاؤه على ركنين : تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها . مؤدى ذلـك . استخلاص المحكمة من اقوال الشهود الذين سمعتهم دليلا على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . تمسك الخصم ببطلانه . مؤداه . اعتبار هذا الاستخلاص مخالفا للقانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣
٤ ـ تقدير أقوال الشهود . مرهون بما يطمئن اليه وجـدان قاضى الموضوع . شرطه . الا تخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها .		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣
٥ ـ تقدير ادلة الصورية واقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨

	القاعدة	الصفحة
٦ – الشهادة السماعية . جوازها حيث تجوز الشهادة الاصلية خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)	١٥٢	٧٠٨
ج – القرائن :		
القرائن القانونية :		
– قوة الأمر المقضى :		
١ – قرينة قوة الامر المقضى . م ١٠١ اثبات . شرطها . وحدة الموضوع فى كل من الدعويين . استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
٢ – منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامر المقضى . سائغ .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
– القرائن القانونية غير القاطعة :		
قرينة المادة ٩١٧ مدنى :		
– انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . لا يحول دون استنباط اضافة التصرف الى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى . استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)	٩٧	٤٣٣
د – الاقرار :		
منع سماع دعوى الوقف عند الانكار مالم يوجد اشهاد به أو يكون مقيدا بدفاتر احدى المحاكم الشرعية . لائحة المحاكم الشرعية فى ١٨٩٧/٥/٢٧ . عدم الاعتداد بالانكار اذا كان ثمة اقرار يحاج به الخصم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعة بالانكار .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١)	٤٨	٢٠٤

الصفحة	القاعدة	

احوال شخصية

اولا : المسائل الخاصة بالمسلمين :

١ ـ القانون الواجب التطبيق :

١ ـ صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . م ١٧٨ من الدستور ، م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى .

(مثال بشأن حكم نهائى فى متعة) .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ ق « احوال شخصية » ـ جلسة٢٧/١/١٩٨٧) ٤٢ ١٧٨

٢ ـ النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . مثال فى متعة .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٨٧) ١٤١ ٦٥١

٣ ـ النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٩٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره هدفه . توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقاون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . (مثال بشأن الاعتراض على الطاعة) .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ ق ـ « احوال شخصية » ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٨٧) ١٤٢ ٦٥٦

	القاعدة	الصفحة
ب ـ الزواج :		
١ ـ مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه . اثره . عدم انعقاد العقـد بعبارته وما ترتب عليه من آثار الزواج . مؤدى ذلك . اعتبار طلاقة للطاعنة واردا على غير محل .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » ـ جلسة٢٨/٤/١٩٨٧)	١٣٩	٦٤٠
٢ ـ نعى الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع وانه تزوجها حال افاقته. دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديدا لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » ـ جلسة٢٨/٤/١٩٨٧)	١٣٩	٦٤٠
حـ ـ الطـلاق :		
المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضي نيابة عنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » ـ جلسة٢٦/٥/١٩٨٧)	١٦٠	٧٥٢
التطليق للضرر :		
طلب التطليق للزواج باخرى .م ٦ مكرر فقرة ٢ ، ٣ ق ٢٥ لسـنة ١٩٢٩ المعدل ـ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ـ سبق اعتراض المطعـون ضدها على انذار الطاعة بسبب شغل بيت الطاعة بزوجة أخـرى . نفى الحكم علم المطعون عليها بزواج الطاعن باخرى . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٥ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٨٧)	١٣٥	٦٢٥
« قائمة منقولات الزوجية » :		
التزام الطاعن باقراره ان يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية . مؤداه . استعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفـاع سـعر الذهب وقت التقاضى . قضاء بما طلبه الخصوم . اثره . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٨/٢/١٩٨٧)	٦١	٢٦٩

	القاعدة	الصفحة
د ـ النسب :		
سماع دعوى النسب بعد وفاة المورث . شرطه .		
(الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٧)	٦٠	٢٦٣
هـ ـ النفقة :		
المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	١٦٠	٧٥٢
ثانيا : المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
أ ـ القانون الواجب التطبيق :		
١ ـ تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الاسلام واباء الزوج الدخول فيه ـ خضوعه للشريعة الاسلامية باعتبارها القانون العام فى مسائل الأحوال الشخصية . م ١٠ مدنى . اعتبار التفريق لهذا السبب طلاقا وليس بطلانا الزواج يعود الى بداية العقد (مثال فى حضانة)		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤١	١٧٣
٢ ـ الشريعة الاسلامية . تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة . احكامها لا تجيز للزوجة طالب التفريق اذا غيرت طائفتها عن تلك التى ينتمى اليها الزوج .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ ق (أحوال شخصية) ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)	٧١	٣٠٩
ب ـ التطليق :		
اقامة الزوجة دعواها بالتطليق لاختلافها عن الزوج طائفة . اضافتها أمام محكمة الاستئناف التطليق للضرر . اعتباره طلبا جديدا . عدم جواز قبوله م ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ ق (أحوال شخصية) ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٤)	٧١	٣٠٩

القاعدة | الصفحة

ثالثا : دعوى الاحوال الشخصية :

ا ــ الاجراءات :

١ ــ الاصل فى الاجراءات انها روعيت صحيحة مالم يقم الدليل على خلاف ذلك . خلو محضر الجلسات مما يشير الى عقدها فى علانية . مفاده . ان الدعوى نظرت فى غرفة المشورة . سبق نظرها فى جلسات علنية . لااثر له طالما نظرت اخيرا فى جلسة منعقدة فى غرفة المشورة وتقرر حجزها للحكم فيها .

(الطعن رقم ٦٤ لسنه ٥٥ ق ــ «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤٢ | ١٧٨

٢ ــ تشكيل دوائر لنظر قضايا الاحوال الشخصية . دخوله فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ | ٣٩٩

٣ ــ الغاء الفصل الخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . وجوب اعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن ابداء الدفوع الشكلية . عدم ابداء الدفوع المتعلقة بالاجراءات وكافة الاوجه التى يقوم عليها كل منها دفعة واحدة قبل التكلم فى موضوع الدعوى . اثره . سقوط الحق فيما لم يبد منها .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٠ | ٦٤٥

ب ــ نظر الدعوى :

« سماع الدعوى »

النص فى المادة (١) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على عدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لاكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى . عدم جواز اعماله فى شأن المتعة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٦٠ | ٧٥٢

« قبول الدعوى »

المتعة . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى بها للمحكمة الابتدائية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٦٠ | ٧٥٢

	القاعدة	الصفحة
جـ ـ الاثبـات :		
١ ـ جواز اتخاذ الشخص اسما غير الاسم المسمى به فى شـهادة الميـلاد . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق ـ «احوال شخصية» ـ جلسة٢٧/١/١٩٨٧)	٤٠	١٦٧
٢ ـ شهادتى الميلاد والوفاة . حجيتهما . مالم يثبت عدم صحة المدرج بالسجلات الرسمية . أثر عدم الصحة أو تخلف وجود الشهادة . جـواز اثبات الولادة أو الوفاة بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢/٤/١٩٨٧)	١١٦	٥٤٣
د ـ الطعن فى الحكم :		
« الاســتئناف »		
استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشـخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ـ خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعيةالصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ـ تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الاولى المحددة بورقة استئنافه . جـزاؤه اعتبـار الاستئناف كأن لم يكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٨٧)	١٤٠	٦٤٥
رابعا : مسائل الولاية على المـال :		
الاجازة الضمنية لعقد البيع القابل للابطال . من أعمال التصرف . لا يملكها القيم على المحجور عليه ولا الوصى على القاصر الا باذن محكمـة الأحوال الشخصية للولاية على المـال . اثره . عدم اعتبار سكوت القيم عن طلب ابطال العقد الصادر من المحجوز عليه اجازة ضمنية له .		
(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٤/١/١٩٨٧)	٢٦	٩٨

القاعدة | الصفحة

اختصــاص

أولا : الاختصاص المتعلق بالولاية : (الولائى)

هيئات التحكيم :

هيئات التحكيم . عدم اختصاصها بالمنازعات التى يكون بين أطرافها شخص طبيعى الا بموافقته .م ٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل تعديلها بالقانون ١٦ لسنة ١٩٨١ .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ | ١٢١

عقود الادارة مع الأفراد :

العقود التى تبرمها الادارة مع الافراد . اعتبارها عقــودا ادارية . شرطــه .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ | ٤٥٥

القرارات الصادرة من المحافظين :

قرار المحافظ بفرض رسم محلى بدائرة محافظته . صحيح . علة ذلك . له اختصــاصات الوزير فى الشئون المـالية .م ٢٤ ق الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٤٧ | ٢٠١

ثانيا : الاختصاص النوعى :

١ ــ تشكيل دوائر النظر قضايا الأحوال الشخصية . دخوله فى نطــاق التنظيم الداخلى لكل محكمة . عدم تعلقه بالاختصاص النوعى .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ | ٣٩٩

٢ ــ المتعة . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى بها للمحكمة الابتدائية. علــة ذلــك .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٦٠ | ٧٥٢

ثالثا : الاختصاص القيمى :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ ثبوت ان عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شهرية قـــدرها مائتى قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن . الدعـوى بطلب انهائه . دخولها فى حدود الاختصاص الانتهائى للمحكمة الابتدائية وعـدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها . **(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**	٢٢	٨١
٢ ــ الدعوى بطلب اخلاء الارض الفضاء والتسليم . اشـــتمالها على طلب أصلى وطلب مندمج . المنازعة بشأن الطلب المندمج . أثره . عـــدم اعتباره كذلك . وجوب تقدير قيمته تقديرا مستقلا عن الطلب الاصلى . **(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**	٢٢	٨١
٣ ــ الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة . الاستثناء . الدعاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير . أعتبارها مجهولة القيمة . الدعوى بطلب الاخلاء والتسليم . غير مقدرة القيمة . اختصـــاص المحكمة الابتدائية بنظرها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .م ٢١٩ مرافعات . **(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**	٢٢	٨١

القاعدة	الصفحة

ارتفــاق

استعمال حق الارتفاق

حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه . شرطه : عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . أثره . التزامه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه مع التعويض إن كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف مالك العقار المرتفق به أو محو تسجيله . غير جائز . المادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٨)

	القاعدة	الصفحة
ارث		
اولا : حكم تصرفات المورث بالنسبة للوارث :		
حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لاحكام الصورية .م ٢٤٤ مدنى . تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بانه يخفى وصية . علة ذلك . الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقى . عدم اعتباره من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها . مؤداه . عدم قبول التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)	٩٧	٤٣٣
ثانيا : دعوى الارث :		
١ ــ سماع دعوى الارث . مناطه .		
(الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
٢ ــ حجة تحقيق الوفاة والوراثة . مالم يصدر حكم على خلافه . انكار الوراثة . مناطه . صدوره من وارث ضد آخر يدعى الوراثة .م ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم ق ٧٨ لسنة ٣١ المعدل.		
(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢)	١١٦	٥٤٣

الصفحة | القاعدة

استئناف

أولا : شكل الاستئناف :

جواز الاستئناف :

١ ــ الأصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة . الاســـتثناء . الدعـــاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير . اعتبارها مجهولة القيمة . الدعوى بطلب الاخلاء والتسليم . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها جـــواز استئناف الحكم الصادر فيها .م ٢١٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) — ٢٢ — ٨١

٢ ــ ثبوت ان عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شهرية قدرها مائتى قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن . الدعوى بطلب انهائه . دخولها فى حدود الاختصاص الانتهائى للمحكمة الابتدائية وعدم جـــواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) — ٢٢ — ٨١

ميعاد الاســـتئناف :

ــ ميعـــاد المسافة المنصوص عليه فى المـــادة ١/١٦ مرافعات . حق للمستأنف متى توافرت فيه شروطه . التزام محكمة الاستئناف باضافته من تلقاء نفسها ليلتحم بالميعاد الاصلى . (مثال) .

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣) — ١٢٩ — ٥٩٨

ثانيا : رفع الاســـتئناف :

ــ الخصومة فى الاستئناف تحديدها بالاشخاص المختصـــين امـــام محكمة الدرجة الاولى وبذات صفتهم .م ٢٣٦ مرافعات . تصحيح الصـــفة وفقا للمـــادة ١١٥ مرافعات وجوب تمامه فى المواعيد المحددة لرفع الدعـــوى مثال (بشأن ايلولة بيت المـــال لبنك ناصر الاجتماعى أثناء نظر الاستئناف).

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١) — ١١٤ — ٥٣٣

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : آثار الاستئناف :		
أ ـ الأثر الناقل :		
١ ـ الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته . م ٢٣٢ مرافعات . التزام محكمة الاستئناف بالتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من أسباب لطلبات أبديت أمامها طالما لم يتنازل مبديها عن التمسك بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
٢ ـ طلب الاخلاء للتأجير من الباطن ولاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . سببان لطلب واحد . هو الاخلاء لانحلال العقد . القضاء ابتدائيا بالاخلاء لاحدهما . اعتبار الطلب الآخر مطروحا على محكمة الاستئناف . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
٣ ـ الاثر الناقل للاستئناف . مؤداه . ما اثاره المستأنف عليه المحكوم له بطلباته أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع . اعتباره مطروحا على محكمة الاستئناف طالما لم يتم التنازل عنها دون حاجة لاستئناف فرعى منه .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٧	٦٨٣
٤ ـ الاستئناف . أثره . اعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية وفى حدود ما رفع عنه الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٩	٦٩٤
ب ـ الطلبات الجديدة :		
ـ اقامة الزوجة دعواها بالتطليق لاختلافها عن الزوج طائفة . اضافتها أمام محكمة الاستئناف التطليق للضرر . اعتباره طلبا جديدا . عدم جواز قبوله م ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ ق (احوال شخصية) ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)	٧١	٣٠٩

القاعدة الصفحة

رابعا : نظر الاســـتئناف :

ما يعترض سير الخصومة :

١ – اعتبار الاستئناف كأن لم يكن :

١ – ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد أو تنازلها عن الحق فيه . تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطلان . خطأ .

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٩٢/٣/٨) ١ ٣

٢ – استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية – خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرســـوم بقانون ٧٨ لســـنة ١٩٣١ – تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الاولى المحدده بورقة استئنافه . جزاؤه . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٠ ٦٤٥

ب – وقف الاســـتئناف :

– دعوى التزوير الأصلية والادعاء الفرعى بالتزوير . الالتجاء الى كل منهما – مناطه . قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحرر ولا يجوز اختصامهم لأول مرة فى هذه المرحلة . مؤداه . وجوب الالتجاء الى دعـوى التزوير الاصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيها بحكم تكون له قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٥٩ ٧٤٧

الصفحة | القاعدة

خامساً : الحكم فى الاستئناف :

١ ــ الحكم بصحة المحرر ــ أيا كان نوعه ــ وفى الموضــــوع مما . غير جائز . م ٤٤ اثبات . علة ذلك . عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف . لايستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلــك الاعــلان . جائــز .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٤٦ | ١٩٧

٢ ــ أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والاحالة اليها دون اضافة . لا عيب .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٥ | ٤٧٨

أثر نقض الحكم الاســــتئنافى :

ــ نقض الحكم الاستئنافى لا يمتد الى الحكم الابتدائى ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتأييده . اثر ذلك . لمحكمة الاحالة ان تحيــــل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم الى أسباب الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١٥٢ | ٧٠٨

اعـــلان

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : بطلان الاعلان :		
١ ـ الحكم بصحة المحرر ـ أيا كان نوعه ـ وفى الموضوع معـا . غير جائز . م ٤٤ اثبات . علة ذلك . عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعـــلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف . لايستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف . تمسكه من بعـد ببطلان ذلـك الاعـلان . جائز .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٦	١٩٧
٢ ـ البطلان المترتب على عدم مراعاة اجراءات الاعلان . نسـبى غير متعلق بالنظام العام . لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته ولو كـان الموضوع غير قابل للتجزئة . افادة من صح اعلانه بهذا البطلان . شرطه. **أن يتمسك به من تعيب اعلانه وتقضى به المحكمة .**		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٣	٤٦٤
رابعـا : مسائل متنوعة :		
١ ـ النعى بعدم صحة اعلان الطاعنين بصحيفة الدعوى فى موطنهما . دفاع يخالطه واقع غير متعلق بالنظام العام . اثارته لاول مرة امام محكمـة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١٠٨	٥٠٢
٢ ـ ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة طبقا للمادة ١٣٤ مرافعات عدم اعتباره سرعيا الا اذا تم اعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خـــلاله . م ٥ مرافعات . عدم كفاية ايداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين فى غضونه .		
(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	١١٢	٥٢٣
٣ ـ قواعد انقطاع سير الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات . مقررة لحماية الخصم الذى قام به سبب الانقطاع دون الآخر . وفاة احـد الخصوم أثناء انقطاع الخصومة لوفاة آخر . لا يترتب عليه وقف مـدة السقوط أو امتدادها وجوب موالاة المدعى السير فى الدعوى قبل انقضاء مدة السنة على آخر اجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	١١٢	٥٢٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ تخلف الخصم عن اتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فى الميعــاد الذى يحدده القانون . خضوعه للجزاء المنصوص عليه فيه متى كان الميعاد قــد بدأ وانقضى فى ظله . لا يغير من ذلك صـــدور قانون لاحق يلغى أو يعـــدل هـذه الآثار .		
(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)	١٥٧	٧٤٠
اعلان الخصوم فى الحكم الأجنبى :		
١ ـ شرط اعلان الخصوم فى الحكم الاجنبى على الوجه الصحيح . وجوب التحقق من توافره قبل أن يصدر الامر بتذييله بالصيغة التنفيذية.		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)	٨٣	٣٦٨
٢ ـ التحقق من صحة اعلان الخصوم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم . م ٢٢ مدنى . منوط بالمحكمة المختصة بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)	٨٣	٣٦٨
٣ ـ تعرض المحكمة المختصة لتوافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الاجنبى فى مصر وصيرورة حكمها ـ الصادر بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية ـ نهائيا . مؤداه . عدم جواز التعرض له أو اعادة بحثه من أى محكمة أخرى طالما انه لم يتجرد من اركانه الأساسية .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)	٨٣	٣٦٨

القاعدة | الصفحة

أفـــلاس

وكيـــل الدائنين :

١ ــ وكيل الدائنين . يعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين فى ادارة أموال التفليسة وتصفيتها كما يعتبر ايضا وكيلا عن المفلس .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١٠٩ ٥٠٩

٢ ــ قيام وكيل الدائنين بأعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيع البضائع المملوكة للتفليسة واحتجازه جزءا من الثمن لنفسه كعمولة نظير ذلك . يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس . عدم أجازة جماعة الدائنين هذا التصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق وكيل الدائنين للمبلغ الذى احتجزه . صحيح .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١٠٩ ٥٠٩

القاعدة | الصفحة

التزام

أولا : أركان الالتزام :

« ســبب الالتزام »

١ ـ حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائـدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم مباشرة حقوقه على ملكه. شرطه . عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . اثره . التزامه باعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المـالك فى العقار المرتفق به أو محو تسـجيله . غير جائز . المـادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ | ٥٥٠

٢ ـ علاقة الدولة بالعاملين بها . ماهيتها . التزامهم باداء العمـل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص . مصدره القانون . الاخلال بهـذا الالتزام اذا ما أضر بالدولة . أثره . مسئوليتهم عن تعويضها . مصـدرها القانونى . خضوعها لقواعد التقادم العادى . م ٣٧٤ مدنى .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٧ | ٦٨٣

ثانيا : آثار الالتزام :

« تنفيذ الالتـزام »

١ ـ الأصل تنفيذ الالتزام عينا . الاستعاضة عنه بالتعويض . شرطه. استحالة التنفيذ العينى أو اتفاق الدائن والمدين على التعـويض صراحـة أو ضمنا . المـادتان ١/٢٠٣ و ٢١٥ مدنى .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦١ | ٢٦٩

٢ ـ التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتهـا المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية . مؤداه . استعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفـاع سعر الذهب وقت التقاضى . قضاء بما طلبه الخصوم . اثره . لا بطلان .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦١ | ٢٦٩

القاعدة | الصفحة

٢ ــ المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليه طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . سبيل الوفاء بها ايداعها فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك . مؤداه تسليم ثمن البيع لوكيل البائع غير المقيم . غير مبرىء لذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة بالرقابة على النقد بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

« الحق فى الحبس » ٧٧ | ٣٣٥

١ ــ التزام البائع بالتسليم غير المؤجل . مؤداه . حق المشترى فى ثمار المبيع . تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن المستحق الدفع فى الحال . اثره . حق البائع فى حبس المبيع . المادتان ٢/٤٥٨ ، ١/٤٥٩ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ | ٤٣٩

٢ ــ عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . اعتبار الحكم ذلك سببا جديا يرتب حق حبس المشترى لباقى الثمن وعدم ترتيب البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور . خطـأ .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٥ | ٥٨١

ثالثا : انقضـــاء الالتزام :

« الوفـــاء »

١ ــ حلول الغير قانونا أو اتفاقا محل الدائن فى حقه . مؤداه . احقيته فى الحلول محله فيما اتخذه هو أو أحد الدائنين الاخرين من اجـــراءات التنفيذ . وقوع التنفيذ على منقول لدى المدين او ما للمدين لدى الغير أوعلى عقار . لا اثر له . اختلاف هذا الحلول عن الحلول فى اجراءات التنفيذ على العقار عند تعدد المحجوز عليـــه .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٧) ٢٠ | ٧٤

٢ ــ الايداع وفقا للمادة ٣٣٦ مدنى عدم وجوب استصدار المدين حكما بصحته . جواز ايداعه الشىء المعين بذاته مع انذار الدائن بتسلمه. المنازعة فى صحة الوفاء . خضوعها لرقابة القضاء .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٨٤ | ٣٧٢

القاعدة | الصفحة

٣ ــ قبول الدائن العرض المبدى من المدين أو صدور حكم نهائى بصحة العرض والايداع . أثره . براءة ذمة المدين من الدين يوم العرض . المـادتان ٤٩٠ مرافعات و ٤٣٩ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٣٩

٤ ــ مصروفات العرض والايداع . على عاتق الدائن متى حكم بصحة العرض والايداع وكان متعسفا فى عدم قبول العرض .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٣٩

« تجديد الالتزام »

١ ــ كتابة سند بدين موجود من قبل أو تغيير الالتزام الذى لا يتناول الا زمان الوفاء أو كيفيته . لا يستفاد منه تجديد الالتزام .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٨ ٢٥٠

٢ ــ مطالبة الشركة المطعون ضدها للطاعن بصفته امينـــا للنقـل بالتعويض عن العجز فى البضاعة التى عهدت اليه بنقلها . سقوط هـــذه الدعوى بمضى المدد المنصوص عليها فى المـادة ١٠٤ من قانون التجارة . اقرار الطاعن اللاحق على العقد بقبوله خصم قيمة العجز من مسـتحقاته لدى الشركة المطعون ضدها . لا يعتبر تجديدا للالتزام المتولد عن عقد النقـــل بحيث يخضع للتقادم الطويل وانما قاطعا للتقادم الأول يبدأ به تقادم جديد بنفس المـدة .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٨ ٢٥٠

« المقاصــة القضائية »

المقاصة القضائية . شروطها . م ٣٦٢ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٣٩

القاعدة | الصفحة

التماس اعادة النظر

ـ التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة تلك الاحكام باته الا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٠ ٤٥٢

عقد الايجار . خضوعه للقانون الذى ابرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام . سريانه بأثر فورى مباشر . خلو قوانين ايجار الأماكن من كيفية تقدير المستحق للمستأجر عند انتهاء العقد المحرر فى ظل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبان على الأرض المؤجرة. اثره . خضوعه لقواعد الالتصاق . المادة ٦٥ مدنى قديم .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

		القاعدة	الصفحة

أهليـــة

عوارض الأهلية :

نعى الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع وأنه تزوجها حال افاقته .دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديدا لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة٢٨/٤/١٩٨٧) ١٣٩ ٦٤٠

٢ ـ مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه . أثره . عدم انعقاد العقـد بعبارته وما ترتب عليه من أثار الزواج . مؤدى ذلك . اعتبار طلاقه للطاعنة واردا على غير محل .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٨٧) ١٣٩ ٦٤٠

أوراق تجـارية

التقادم الصرفى :

١ ـ التقادم الخمسى المنصوص عليـه فى المـادة ١٩٤ من قـــانون التجارة . لا يسرى الا على الدعاوى المصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . الدعاوى غير المصرفية . خضوعها للتقادم العادى .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٣/٢/١٩٨٧) ٦٩ ٣٠١

٢ ـ التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المـادة ١٩٤ من قانـــون التجارة . لا يسرى الا على الدعاوى المصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . الدعاوى غير الصرفية خضوعها للتقادم العـادى .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٣٠/٣/١٩٨٧) ١٠٨ ٥٠٢

القاعدة | الصفحة

ايجـار

أولا : القواعد العامة فى الايجار

أ ـ اختلاف عقد الايجار عن غيره من العقود :

« اختلافه عن عقد الحكر »

الايجار والحكر . ماهية كل منهما . اغفال المتعاقدين تحديد مدة لعقد الايجار ، لا يجعله حكرا . مؤداه . اعتباره منعقدا للمدة المحددة لدفع الأجرة اعمالا القانون المدنى القديم السارى وقت ابرامه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

ب ـ بعض أنواع الايجـار :

« ايجار الأرض الفضـاء » .

١ ـ طلب انهاء عقد ايجار الارض الفضاء لانتهاء مدته . عدم منازعة الطاعن فيه أمام محكمة الموضوع . النعى عليه بالصورية . سبب جديد . عدم جواز التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٢ ـ الدعوى بطلب اخلاء الارض الفضاء والتسليم . اشتمالها على طلب أصلى وطلب مندمج . المنازعة بشأن الطلب المندمج . أثره . عدم اعتباره كذلك . وجوب تقدير قيمته تقديرا مستقلا عن الطلب الاصلى .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٣ ـ ايجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين ايجار الاماكن . طبيعة الارض المؤجرة . العبرة فيها بما ورد بالعقد وقت التعاقد متى كان مطابقا للحقيقة ولارادة المتعاقدين . لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت من أجله ولا بما يطرأ عليهـا .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٧ ١٠٢

٤ ـ ورود عقد الايجار على ارض فضاء . أثره . خضوعه لاحكام القانون المدنى . لاعبرة بالغرض من الايجار ولا بما يقيمه عليها المستأجر من انشـاءات .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٢ ٤٦٠

القاعدة | الصفحة

جـ ـ آثار عقد الايجــار :

« التزامات المؤجــر »

« ضـــمان التعــرض »

ضمان المؤجر للتعرض الحاصل لمستأجر من مستأجر آخر . عدم اقتصاره على التعرض المستند الى ادعاء حق . امتداده الى التعرض المادى متى كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المؤجر . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٨٥ ٣٨٠

« صيانة العين المؤجرة »

التزام المؤجر بتعويض المستأجر عما انفقه فى التحسينات التى انشأها بعلمه ورضاه فى العين المؤجرة . م ١/٥٩٢ مدنى . مناطه . تحديد عناصر هذا التعويض وكيفيته .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ٩٤ ٦٩٤

« ملحقات العين المؤجرة »

١ ـ ملحقات العقار . تأجيرها على استقلال . أثره . وجوب النظر الى طبيعتها لتحديد ما اذا كانت مكانا أو أرضا فضاء .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٧ ١٠٢

٢ ـ ملحقات العين المؤجرة . ماهيتها . مبانى العزب : من ملحقات الأرض الزراعية الواقعة فى نطاقها بحسبانها منافع مشتركة . أثر ذلك . لا يحق لمستأجر جزء من هذه الاطيان ان يتخذ من مبنى فيها سكنا خاصا .

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١٢١ ٥٦٢

د . انتهاء عقد الايجــار :

« التنبيــه بالاخــلاء »

عقود الايجار الخاضعة لاحكام القانون المدنى . انقضاؤها بانتهاء مدتها . صدور التنبيه بالاخلاء من احد طرفى عقد الايجار للاخر . أثره . انحلال الرابطة العقدية بعد مدة معينة .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٢ ٤٦٠

القاعدة | الصفحة

« دعوى انهاء العقد »

١ ـ ثبوت ان عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شهرية قدرها مائتى قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن . الدعوى بطلب انهائه . دخولها فى حدود الاختصاص الانتهائى للمحكمة الابتدائية وعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ | ٨١

٢ ـ الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة . الاستثناء . الدعاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير . اعتبارها مجهولة القيمة . الدعوى بطلب الاخلاء والتسليم . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .م ٢١٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ | ٨١

٣ ـ قرار وزير التموين رقم ١٨٢ بحظر اتخاذ أى اجراء لهدم العقارات التى تحوى منشآت تموينية قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص . نطاقه . عدم امتداد أثره الى العلاقة الايجارية القائمة بشأن تلك المنشآت . طلب المؤجر تسليم العين خالية من المنشآت المقامة عليها بما يتعارض والقرار المشار اليه . لا يحول دون القضاء بانهاء العقد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٢ | ٤٦٠

ثانيا : تشريعات ايجار الاماكن :

أ ـ خصـــائصها

١ ـ القانون . سريانه بأثر فورى على ما يقع من تاريخ نفاذه مالم ينص فيه على خلاف ذلك . آثار العقد خضوعها لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله مالم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من المراكز القانونية . قوانين ايجار الأماكن . سريانها بأثر فورى على عقود الايجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ | ٢٥٥

القاعدة | الصفحة

٢ – أحكام القانون المدنى . وجوب تطبيقها مالم يرد فى تشريعات ايجار الأماكن نص خاص يتعارض معها ، عدم تعرض القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتحديد التعويض فى حالة تسليم المالك للمستأجر وحدة بالعقار الجديد ، لا تصلح للغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة أو حالة اتفاق الطرفين على مواصفات خاصة بالوحدة الجديدة . مؤداه . تطبيق أحكام القانون المدنى ، علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٨) ٩١ ٤٠٧

٣ – عقد الايجار . خضوعه للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام . سريانه بأثر فورى مباشر . خلو قوانين ايجار الأماكن من كيفية تقدير المستحق للمستأجر عند انتهاء العقد المحرر فى ظل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبـــان على الارض المؤجرة . أثره . خضوعه لقواعد الالتصاق . المـادة ٦٥ مدنى قديم .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

ب – حقوق والتزامات طرفى العلاقة الايجارية :

« حظر احتجاز أكثر من مسكن »

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والتعرف على قصد المتعاقـدين . من سلطة محكمة الموضوع . متى أقام قضاءه على ما يكفى لحمله (مثال بشأن ادماج شقتين فى عقار واحد وعدم اعتباره احتجاز أكثر من مسكن) .

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٤ ٤٢٠

« الالتزام بأعمال الترميم والصيانة »

١ – اعمال الترميم والصيانة . حق المؤجر فى تقاضى الاجره بزيادة سنوية ٢٠٪ من قيمة تلك الاعمال اعتبارا من الشهر التالى لاتمامها . عدم سداد هذه الزيادة يترتب عليه ما يترتب على عدم سداد الاجرة من آثار . م ٦١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١٢٠ ٥٥٨

٢ – صـدور القــانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضـمنا النص على تحمل المستأجر مع المؤجر تكاليف أعمال الترميم او الصيانة الدورية والعــامة بنسب متفاوتة حسب تاريخ انشاء المبنى . م ٩ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أمــر متعلق بالنظام العام . وجوب تطبيق حكمه بأثر فورى على مالم يستقر من المراكز القانونية .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١٢٠ ٥٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ حصة المستأجر فى تكاليف الترميم أو الصيانة الدورية والعامة فى ظل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا تأخذ حكم الاجرة . التراخى فى سدادها . لا يرتب الاخلاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	١٢٠	٥٥٨
« حق المؤجر فى طلب الاخـلاء »		
ـ دعوى الاخـلاء		
طلب الاخلاء للتأجير من الباطن والاحتجاز أكثر من مسكن فى البلـد الواحد بغير مقتضى . سببان لطلب واحد . هو الاخلاء لانحلال العقـد . القضاء ابتدائيا بالاخلاء لاحدهما . اعتبار الطلب الآخر مطروحا على محكمة الاستئناف . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
ـ أسـباب الاخلاء :		
(أ) الاخـلاء لعدم الوفاء بالاجرة :		
« التكليف بالوفـاء »		
١ ـ تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط لقبول طلب الاخـلاء سواء كان أصليا أو طلبا عارضا طالمـا كان سابقاً على الطلب بخمسـة عشر يومـا .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧	٦٠
٢ ـ دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر فى سداد الاجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء بها . التكليف بوفاء الجرة متنازع عليها . لا بطلان طالمـا استند ادعاء المؤجر الى أساس من الواقع أو القانون .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٨٩٧/٣/٥)	٨٠	٣٤٩
« المنازعة فى الاجـرة »		
١ ـ الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة . منازعة المستأجر جديا فى مقـدار الاجرة المستحقة . وجوب بحث هذه المسألة الاولية . عدم التزام المحكمة بالقضاء استقلالا فى هذه المنازعة سواء كانت بدعوى مبتدأة أم مجـرد دفاع فى دعوى الاخلاء : علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٨٩٧/٣/٥)	٨٠	٣٤٩

الصفحة	القاعدة	

٢ ــ تمسك الطاعنة بسقوط جزء من الاجرة الواردة بالتكليف بالوفاء بالتقادم الخمسى . لا يرتب بطلان التكليف . علة ذلك . عدم تعلق التقادم المسقط بالنظام العام . جواز النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ ٣٤٩

« توقى الحكم بالاخـلاء » :

١ ــ حق المؤجر فى اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالاجرة . سقوطه . بسداد المستأجر الاجرة المستحقة وملحقاتها الى ما قبل اقفال باب المرافعة ولو أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق = جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ ٣٤٩

٢ ــ الوفاء بالاجرة اللاحق على اقفال باب المرافعة فى الدعوى . غير مانع من الحكم بالاخلاء . عرض الطاعنة الاجرة بعد صدور الحكم المطعون فيه لا أثر له فى حكم الاخلاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق = جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ ٣٤٩

(٢) الاخلاء للتأجير من الباطن :

الايصال الصادر من المؤجر بتقاضى الاجرة ومقابل التأجير معروشا. اعتباره ترخيصا للمستأجر بالتأجير من الباطن مفروشا . شرطه . صدوره فى غير الحالات التى يستمد فيها المستأجر حقه فى التأجير المفروش من القانون مباشرة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢) ١٢٨ ٥٩٤

« الاستثناءات الواردة على حق المؤجر »

فى طلب الاخـلاء

ــ التاجير المفروش :

(١) التنظيم القانونى للتأجير المفروش .

حق التأجير المفروش . قصره على الملاك والمستأجرين المصريين فقط . الأجانب ليس لهم هذا الحق سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين المواد ٣١ ، ٤٠ ، ١/٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلق ذلك بالنظام العام . سريانه على العلاقات التى نشأت قبل صدور القانون المذكور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ ٢٥٥

القاعدة	الصفحة

(٢) اثبات التأجير المفروش :

أ ــ اعتبار المكان المؤجر مفروشاً . شرطه . اشتماله بالاضافة الى منفعة المكان ذاته مفروشات أو منقولات ذات قيمة تغلب منفعتها منفعة العين خالية . العبرة فى وصف العين بأنها مؤجرة مفروشة بحقيقة الحال لا بما أثبت بالعقد .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

ب ــ اضافة المستأجر مفروش الى العين منسولات أو مفروشات اخرى . لا ينفى أنها أجرت اليه مفروشة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

جـ ــ تقرير الخبير من عناصر الاثبات فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع (مثال فى ايجار مفروش) .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

د ــ لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته متى كان استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

(٣) قيد عقد الايجار المفروش :

أ ــ جزاء عدم سماع الدعوى لعدم قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية ، نطاقه . قصره على العقود المبرمة طبقا للمادتين ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لامحل لاعمال هذا الجزاء على عقد تأجير عقار مفروش بقصد استعماله مدرسة .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٩ ٥٥٤

ب ــ النعى بخطأ الحكم لقضائه بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الايجار المفروش لعقار بقصد استعماله مدرسة . صيرورة هذا النعى غير منتج بصدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما أورده فى المادة ١٦ منه من استمرار تلك العقود .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٩ ٥٥٤

	القاعدة	الصفحة
جـ ــ عدم الاخطار عن الايجار المفروش . المادتان ٢٦ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤١ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اعتباره قرينة على أن العين مؤجرة خالية . العبرة بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩)	١٤٣	٦٦١
د ــ وجوب قيد عقود الايجار المفروش بالوحدة المحلية . المادتان ٤٢ ، ٤٣ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، عدم سريانه على العقود التى انتهت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩)	١٤٣	٦٦١
(٤) حالات التأجير المفروش :		
أ ــ الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا . انطواؤه على التصريح له بالتأجير مفروش . حق المؤجر فى اقتضاء الاجرة الاضافية المقررة قانونا . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٨٠	٣٤٩
ب ــ قيام المستأجر بتأجير المكان المؤجر له مفروشا فى الحالات التى يتيح له القانون ذلك أو بناء على أذن من المالك ورد فى العقد أو فى اتفاق لاحق . للمؤجر حق فى تقاضى اجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا بنسبة معينة بحسب تاريخ انشاء المبنى .م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شمول ذلك الفنادق واللوكاندات ــ والبنسيونات والشقق المفروشة .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢)	١٢٧	٥٨٩
جـ ــ التأجير من الباطن مفروشا للطلبه دون اذن المالك .م ٤٠/جـ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ . مناطه . أن يكونوا فى مرحلة يحتملون فيها الاغتراب عن اسرهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢١)	١٥٥	١٣١
(٥) الامتداد القانونى لعقد الايجار المفروش :		
أ ــ مستأجر المكان المفروش . حقه فى الامتداد القانونى لعقد الايجار . مناطه . الاقامة بقصد السكن . م ٤٦ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٣	٤٦٤

الصفحة	القاعدة	
		ب ــ الامر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٧٦ باجازة استئجار السكن المفروش خاليا متى توافرت شروطه . اعتباره غير واجب التطبيق لعدم وضعه موضع التنفيذ حتى الغائه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .
٤٦٤	١٠٣	**(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)**
		«حق المستأجر فى اشراك آخرين معه فى النشاط الذى يباشره بالعين المؤجرة»
		١ ــ قيام مستأجر العين باشراك اخر معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما . ماهيته ــ عدم انطواء ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها سواء كلها او بعضها الى شريكه فى المشروع المالى .
٣٩٢	٨٨	**(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦)**
		٢ ــ الشركة . ماهيتها . محل عقد الشركة هو تكوين راس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء بقصد استغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم لا رابطة بين ذلك وبين ما قد يكون من مباشرة الشركاء لنشاطهم المشترك فى عين يستأجرها احدهم . علة ذلك .
٣٩٢	٨٨	**(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦)**
		« بيـع الجـدك »
		ــ ماهية الجـدك :
		تحديد عناصر المتجر من ثابت ومنقول ومقومات مادية ومعنوية . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .
٤٦٤	١٠٣	**(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)**
		ــ بيع المتجر او المصـنع :
		بيع المتجر او المصنع . اجازته استثناء من الاصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار . شرطه . توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله البائع وقت البيع . المحل المستغل فى نشاط حرفى لا يعد متجرا . علة ذلك .
٤٦٤	١٠٣	**(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)**

القاعدة | الصفحة

جـ ـ تمليـك المساكن الشـعبية :

١ ـ تمليك المساكن التى اقامتها المحافظات وشغلت قبـــل العمل بالقانون ٤٩ سنة ٧٧ . شرطه . عدم التنازل عنهـــا الا بالأداة القـــانونية السليمة . التأجير من الباطن لا يحول دون تمليكها بخلاف الوضع بالنسبة للمساكن التى شـــغلت بعد ١٩٧٧/٩/٩ . قـــرار رئيس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥) ٧٤ ٣٢٤

٢ ـ تمليك المساكن التى أقامتهاالمحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . يكون للمستأجر أو خلفه العام او لمن تلقى عنـــه الحق بأداة قانونية سليمة • شرط ذلك • شغل المسكن منذ ذلك التاريخ وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ . تنازل المستأجر بغير الاداة القانونية السليمة • للجهـــة الحكومية طلب اخـــلائه طبقا لشروط عقد الايجار .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٥ ٣٢٨

د ـ المنشـآت الايلة للسـقوط :

المنشآت الآيلة للسقوط . ماهيتها . اعتبار الاشجار والنخيل منها. القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . الغاؤه بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . اغفاله النص على اعتبارهما فى حكم المنشآت التى يجرى عليها أحكـــامه . أثـــره .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٥٠ ٦٩٩

القاعدة | الصفحة

(ب)

بطلان ـ بنوك ـ بيــع

بطلان

أولا : بطـلان الاجراءات :

اجراءات الخصومة :

١ ـ ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد أو تنازلها عن الحق فيه · تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن · القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطلان · خطـأ ·

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٢ ق « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٨) ١ ٣

٢ ـ بطلان اجراءات الخصومة لنقص أهلية أحد أطرافها · نسبى · تصحيحه بالنزول عنه صراحة أو ضمنا · أثره · سقوط الحق فى التمسك به اذا لم يبده الطاعن فى صحيفة الطعن · م ١٠٨ مرافعات · لا يجوز لمن نزل عنه أو أسقط حقه فى التمسك به أن يعود للتمسك به أو أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ·

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٢) ٢٥ ٩٥

٣ ـ قرار الشطب الذى يصدره القاضى المنتدب للتحقيق · باطل · أثره · للخصوم تعجيل السير فى الدعوى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمـادة ٨٢ مرافعات ·

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسه ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠٩

اجـــراءات الاعـلان :

١ ـ محضر الاعلان من المحررات الرسمية · حجيته مطلقة على ما دون به من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته · عدم جواز المجادلة فى صحتها ما لم يطعن بتزويرها ·

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١) ١٧ ٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - أوراق المحضرين · بياناتها · خلو صورة الاعلان من بعضها · أثره بطلان الاعلان ولو كان الاصل صحيحا ·		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧٠	٦٠٠
٣ - البطلان المترتب على عدم مراعاة اجراءات الاعلان · تسبى غير متعلق بالنظام العام · لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة · افادة من صح اعلانه بهذا البطلان · شرطه · أن يتمسك به من تعيب اعلانه وتقضى به المحكمة ·		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٣	٤٦٤
٤ - قيام المحضر بتسليم ورقة الاعلان الى من يصح تسليمها له · م ١٠ مرافعات · اغفاله اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه · أثره · بطلان ورقة الاعلان ·		
(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)	١٥٧	٧٤٠
اجراءات الطعن بالنقض :		
١ - وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان أسباب الطعن والا كان باطلا · م ٢٥٣ مرافعات · مقصوده · تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحا كاشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
٢ - ايداع كفالة الطعن · عدم تحققه الا بتوريد الكفالة فعلا الى خزانة المحكمة خلال ميعاد الطعن · لا يغنى عنه تأشير قلم الكتاب خلال ذلك الميعاد بقبولها وتوريدها · م ١/٢٥٤ مرافعات ·		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٦	٢٤٣
٣ - الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية · وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد · رفعه بصحيفة توافرت فيها البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن · لا بطلان · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٩	٦٤٠

	القاعدة	الصفحة
تصحيح الاجـــراء البـاطل :		
تصحيح الاجراء الباطل • وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء • عدم ارفاق التوكيل الخاص برد القاضى لدى التقرير به وعدم تقديمه امام محكمة أول درجة حتى صدور الحكم بعدم قبول طلب الرد • تأييد محكمة الاستئناف هذا القضاء • صـــحيح •		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)	٣٦	١٤٩
مســـائل متنـــوعة :		
١ ـ الحكم بصحة المحرر ـ أيا كان نوعه ـ وفى الموضوع معا • غير جائز • م ٤٤ اثبات • علة ذلك • عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف • لايستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف • تمسكه من بعد ببطـــلان ذلك الاعلان • جائز •		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٦	١٩٧
٢ ـ التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليهـا قيمة مصوغاتها المودعة عنـده بموجب قائمة منقولات الزوجية • مؤداه • استعاضتها عن التنفيذ العينى بالتعويض • قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفـــاع سعر الذهب وقت التقاضى • قضاء بما طلبه الخصوم • أثره • لا بطلان •		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٦١	٢٦٩
ثانيا : بطـلان التصرفـات :		
١ ـ الاجازة الضمنية لعقـد البيع القـابل للابطـال • من أعمـال التصرف • لا يملكها القيم على المحجور عليه ولا الوصى على القاصر الا باذن محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المـال • أثره • عدم اعتبار سـكوت القيم عن طلب ابطال العقد الصادر من المحجور عليه اجازه ضمنية له •		
(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٦	٩٨
٢ ـ بطلان عقد البيع لمخالفة الشرط المـانع من التصرف • عدم جواز التمسك به الا ممن وضع الشرط لمصلحته • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٤	٢٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - حظر التصرف الذى كان مقررا بالمادة ٩ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الاراضى والوحدات السكنية المخصصة من الجمعية التعاونية لاحد أعضائها بوصفه عضوا بها • عدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى جزء من المبانى التى اقامها على تلك الارض •		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٤	٢٨٠
٤ - قاعدة زوال العقد منذ ابرامه • كأثر للقضاء ببطلانه • عدم اعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على أساسه بالبطلان • علة ذلك • عدم تحقق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطلان • م ١٧٢ مدنى •		
(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	٩٩	٤٤٨
٥ - التزام البائع بضمان التعرض • م ٣٤٩ مدنى • مناطه • ألا يكون عقد البيع باطلا • لكل من المتعاقدين التمسك بالبطلان بطريق الدفع أو الدعوى •		
(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	١١١	٥١٦
٦ - استبدال أو بيع عقارات الاوقاف • الاصل فيه أن يكون بطريق المزاد العلنى • الاستثناء • جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينة حصراً بالمادة ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ • سلوك طريق الممارسة فى غير تلك الاحوال • اثره • بطلان التصرف • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	١١١	٥١٦
٧ - بطلان التصرف فى الاراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم • تعلقه بالنظام العام •		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٩)	١٢٥	٥٨١
بنوك		
التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة • لا يسرى الا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية • الدعاوى غير الصرفية • خضوعها للتقادم العادى •		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)	٦٩	٣٠١

بيــع

	القاعدة	الصفحة
أولا : التزامات البــائع :		
(أ) تسليم المبيــع :		
١ – الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع بالاجابة عليه فى حكمها • شرطه • تمسك المشترى بعدم انتقال الملكية بالتســجيل الى المشترى الاخر من ذلك البائع حتى ينزع المبيع من يده • دفاع جوهرى • اغفال الرد عليه • قصور •		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٤	١٩١
٢ – التزام البائع بالتسليم غير المؤجل • مؤداه • حق المشــترى فى ثمار المبيع • تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن المستحق الدفع فى الحال • أثره • حق البائع فى حبس المبيع • المـادتان ٢/٤٥٨ ، ١/٤٥٩ مدنى •		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	٩٨	٤٣٩
(ب) ضــمان التعـرض :		
التزام البائع بضمان التعرض • م٤٣٩ مدنى • مناطه • ألايكونعقدالبيع باطلا • لكل من المتعاقدين التمسك بالبطلان بطريق الدفع أو الدعوى •		
(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	١١١	٥١٦
ثانيا : التزامات المشترى « الوفاء بالثمن » :		
المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليــه طبقــا للقــانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ • سبيل الوفاء بها ايداعها فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك • مؤداه • تسليم ثمن البيع لوكيل البائع غير المقيم • غير مبرىء لذمة المشترى • علة ذلك • تعلق النصوص الخاصــة بالرقابة على النقد بالنظام العام •		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)	٧٦	٣٣٥
حق حبس المشترى لباقى الثمن :		
عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم • ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ • اعتبار الحكم ذلك سببا جديا يرتب حق حبس المشترى لباقى الثمن وعدم ترتيب البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور • خطأ •		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١٩)	١٢٥	٥٨١

القاعدة | الصفحة

حق البائع فى طلب الشـفعة :

البائع ، له طلب الشفعة فى البيع الصادر من المشترى أو من أحد ممن تلقوا الحق عنه متى توافرت شروط الطلب ،

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٦ ٦٣١

رابعـــا : دعـوى صـحة التعــاقد :

١ – التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا ، أثره ، اعتباره حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار وأثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيد صحيفة الدعوى ، الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشير بها ، وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به ، م ٢٢ منه ،

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ١٣ ٣١٨

٢ – القضاء بطلب صحة ونفاد عقد بيع وتثبيت ملكية المستأنف لذات المبيع ، تناقض ، علة ذلك ،

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٣٩

٣ – دعوى صحة التعاقد ، ماهيتها ، اجابة المشترى الى طلبه فيها شرطها أن يكون انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ،

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٥٩ ٧٤٧

خامسا : بعض أنواع البيــوع :

(أ) بيع مــلك الغـــير :

الحكم بالشفعة ، مناطه ، ألا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها ، بيع الشفيع العقار المشفوع به قبل صدور الحكم النهائى بثبوت حقه فى الشفعة ، وبيع ملك الغير اذا لم يستعمل المشترى حقه فى ابطاله وآلت ملكية المبيع للبائع من أسـباب سقوط الحق فى الشفعة ،

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٧ ٦٣١

الصفحة	القاعدة	

(ب) بيــع عقـــارات الاوقاف :

استبدال أو بيع عقارات الاوقاف . الاصل فيه ان يكون بطريق المزاد العلنى ، الاستثناء . جوازه بطريق الممارســة فى الاحــوال المبينــة حصرا بالمــادة ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ سنة ١٩٧٢ . سلوك طريق الممارسة فى غير تلك الاحوال . أثره . بطلان التصرف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) — القاعدة ١١١ — الصفحة ٥١٦

ســـادسا : بطلان البيـــع :

بطلان عقد البيع لمخالفة الشرط المانع من التصرف . عدم جـــواز التمسك به الا ممن وضع الشرط لمصلحته . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) — القاعدة ٦٤ — الصفحة ٢٨٠

ســـابعا : مسائل متنــوعة :

حظر التصرف الذى كان مقررا بالمــادة ٩ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الاراضى والوحدات السكنية من الجمعيــة التعاونية لاحد أعضائها بوصفه عضوا بها . عدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى جزء من المبانى التى اقامها على تلك الارض .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) — القاعدة ٦٤ — الصفحة ٢٨٠

٢ – قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف . عدم جواز التمسك بها قبل البائع أو من تلقى الحق منه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) — القاعدة ٧٣ — الصفحة ٣١٨

٣ – الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لوجود بيع ثان . غير مانع من نظر دعوى الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن البيع الثـــانى فى مواعيده وبشروطه ما لم توجد مسألة أساسية مشتركة بينهما فصـــل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من اعادة نظرها فى الدعوى الجديدة .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) — القاعدة ١٣٨ — الصفحة ٦٣٥

الصفحة	القاعدة	

(ت)

تأميم ـ تأمين ـ تأمينات اجتماعية ـ تأمينات عينية ـ تجزئة ـ تحكيم ـ تزوير ـ تسجيل ـ تضامن ـ تعويض ـ تقادم ـ تنفيذ ـ تنفيذ عقاري

تأميم

اولا : لجان التقييم

١ ــ تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت . اثره . استبقاء هذا العنصر فى نطاق التأميم . تحديده من بعد بصفة نهائية . اثره . ارتداد التحديد الى وقت التأميم .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٥ ٥٣٧

٢ ــ لجان التقييم . نطاق اختصاصها . م ٣ ق ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ . نهائية قرارها وعدم قابليته للطعن . شرطه . التزامها بعناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت التأميم . قرارها بالفصل فى نزاع بين المنشأة المؤممة وبين الغير بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها أو متعلق بالتقييم . لا حجية له . اختصاص المحاكم بتحقيقه والفصل فيه .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٥ ٥٣٧

ثانيا : اثر التأميم :

١ ــ النص على اداء قيمة المنشآت المؤممة بموجب سندات على الدولة . مؤداه . التزام الدولة ممثلة فى وزارة المالية بهذه القيمة . م٢ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ و م ٤ ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٥ ٥٣٧

٢ ــ الفوائد التأخيرية المستحقة على ديون العاملين بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . وقف سريانها على كافة الديون المستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ منه ايا كان سبب استحقاقها . م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

القاعدة | الصفحة

[illegible] الغاء تصريح المصانع والمنشآت المبينة في الجدول رقم ٣ المرافق القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢ . مؤداه . توقف تلك المصانع والمنشآت عن نشاطها وعدم امتداد أثر هذا الالغاء إلى المساس بملكية أصحابها لموجودات هذه المصانع المادية والمعنوية بما فيها العلامات التجارية . لا يغير من ذلك وضع معامل الأدوية تحت اشراف المؤسسة العامة للأدوية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥١ ق = جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٧٠ ٣٠٦

ثالثا : مسائل متنوعة :

١ ــ منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا • استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامر المقضى . سائغ .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

٢ ــ القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة • سريان أحكامه على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء سواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو آلت الاموال والممتلكات المفروض عليها الحراسة الى الدولة بمقتضى هذا القانون .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

القاعدة | الصفحة

تأمين

أولا : التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات :

التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل . شموله الراكبان المسموح بركوبهما سواء فى كابينتهـا أو فى صـــندوقها صاعدين اليها أو نازلين منها . عدم اشتراط أن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة او من النائبين عنهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٥ | ١٤٥

ثانيا : التأمين الاجبارى على السيارات :

وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات . سريانها للمدة المؤداه عنهـا الضريبة مضافا اليها مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة . م ٤ ق ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٩) ٧٦ | ٣٣٢

تأمينات اجتماعية

١ ـ معاملة نائب رئيس محكمة النقض معاملة نائب الوزير من حيث المعاش . شرطهـا .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ٦ | ٢٣

القيد الزمنى الوارد بنص المـادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى ، عدم بدء سريانه الا من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ٦ | ٢٣

تأمينات عينية

أولا : حق الامتياز :

الامتيـاز لا يقرر الا بنص فى القـانون . اشتراطه فى العقد . عدم الاعتـداد به .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩) ١٢٢ | ٥٦٦

القاعدة	الصفحة

تجـزئة

ـ احوال عدم التجـزئة :

١ ـ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضـوع غير قابل للتجزئه أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيهـا اختصام اشخاص معينين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صـحيحا من أحدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

القاعدة	الصفحة
٩٠	٣٩٩

٢ ـ سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على أخر اجراء صحيح . م ١٣٤ مرافعات . اتصاله بمصلحة الخصم . جواز التنازل عنه صراحـة أو ضمنا . تمسك صاحب المصـلحة بالسقوط . أثره . سقوطها بالنسـبة لباقى الخصوم فى حالة عدم التجزئة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)

القاعدة	الصفحة
١٠٣	٤٦٤

٣ ـ البطلان المترتب على عدم مراعاة اجراءات الاعلان . نسـبى غير متعلق بالنظام العام . لا يملك التمسك به الا من شرع لمصـلحته ولو كـان الموضوع غير قابل للتجزئة . افادة من صح اعلانه بهذا البطلان . شرطه . ان يتمسك به من تعيب اعلانه وتقضى به المحكمة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)

القاعدة	الصفحة
١٠٣	٤٧٤

تحكيم

قواعد التحكيم بصفة عامة :

هيئات التحكيم . عدم اختصاصها بالمنازعات التى يكون بين أطرافها شخص طبيعى الا بموافقته م ٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل تعديلها بالقانون ١٦ لسـنة ١٩٨١ .

(الطعنان ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

القاعدة	الصفحة
٣٠	١٢١

القاعدة | الصفحة

تزوير

أولا : الادعــاء بالتزوير

١ ــ محضر الاعلان من المحررات الرسمية . حجيته مطلقــــة على ما دون به من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته . عدم جواز المجادلة فى صحتها مالم يطعن بتزويرها .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١/١/١٩٨٧) ١١ ٦٠

٢ ــ الادعاء بالتزوير دون سلوك اجراءاته . اعتباره انكارا للتوقيع . م ١٤ اثبات . عدم تحقيق المحكمة لهذا الادعاء . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ٢/٤/١٩٨٧) ١١٧ ٥٤٧

٣ ــ دعوى التزوير الاصلية والادعاء الفرعى بالتزوير . الالتجاء الى كل منهما ــ مناطه . قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحــرر ولا يجوز اختصامهم لاول مرة فى هذه المرحلة . مؤداه . وجوب الالتجــاء الى دعوى التزوير الاصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيهــا بحكم تكون له قوة الامر المقضى .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ٢٦/٥/١٩٨٧) ١٥٩ ٧٤٧

ثانيا : التنازل عن الورقة

انهاء اجراءات الادعاء الفرعى بالتزوير بالتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها . م ٥٧ اثبات . مؤداه . استبعادها من الدعوى الاصلية واسقاط حجيتها . لازم ذلك . توجيه الادعاء بالتزوير الى كل من يتمسك بالورقة. التنازل عن التمسك بها . وجوب أن يكون من جميع الخصوم المتمســكين بها . التنازل الصادر من بعضهم . لا أثر له على الباقين . لهم اثبــات صحتها . (مثال فى شــفعة) .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٥/٣/١٩٨٧) ٨٧ ٣٨٨

القاعدة | الصفحة

ثالثا : التوقيع على بيـاض

تغيير الحقيقة فى الورقة العرفية الموقعة على بياض ممن اؤتمن عليها . خيانة للامانة . متى كان من وقعها قد سلمها اختيارا . وقوع التغيير ممن استولى على الورقة بغير طريق التسليم الاختيارى . تزوير يجعل التوقيع نفسه غير صحيح .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٩٢ ٤١٢

رابعا : الحكم فى الادعـاء بالتزوير :

١ ـ الحكم بصحة المحرر ـ أيا كان نوعه ـ وفى الموضوع معـا . غير جائز . م ٤٤ اثبات . علة ذلك . عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعـاد الطعن بالاستئناف . لا يستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف . تمسكه من بعـد ببطلان ذلك الاعلان . جائز .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٤٦ ١٩٧

٢ ـ لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظـروف الدعـوى وملابساتها . عدم التزامه بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير .

(الطعنان رقما ٨٠، ٨١ لسنة ٥٤ ق ((احوال شـخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧) ٦٠ ٢٦٣

خامسـا : دعوى التزوير الاصـلية :

مبدأ شخصية العقوبة . ماهيته . الاستنابة فى المحاكمة الجنـائية او العقاب . غير جائز . الحكم بعدم قبول دعوى التزوير الاصلية المقامة من الطاعنة بتزوير تحقيقات جنائية أجريت مع ابنها . صحيح فى القـانون . علـة ذلـك .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٤) ١٨ ٦١

القاعدة | الصفحة

تسجيل

أولا : الأحكام الواجبة التسجيل :

١ ـ العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين او عدم نفـاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بايقاع البيع عليه هى بشهره أو عدمه قبل تســـجيل تنبيه نزع الملكية . عدم نفاذ الحكم بصحة التصرف مادام لم يشهر أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل التنبيه ٠ علة ذلك٠

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ ٢٢٨

٢ ـ اعتبار الوصية من التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية. مؤداه . عدم انتقال الملكية للموصى له الا بالتسجيل . المـادتان ٩٣٤ مدنى، ٩ ق ١١٤ لسـنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . للموصى له عند امتنـاع الورثة عن اتخاذ اجراءات نقل الملكية اللجوء الى القضاء للحصول على حـكم بصحة ونفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله نقل الملكية اليه ٠

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ ٣٩٩

٣ ـ التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا . اثره. اعتباره حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقـار واثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيـــد صحيفة الدعوى . الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشربها . وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به ٠ م ٢٣ منـــه ٠

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

ثانيا : مســـائل عامة :

حق الارتفـــاق ٠ ماهيتـــه ٠ تكليف يثقل العقـار المرتفق به لفـائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقـوقه على ملكه . شرطه . عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . اثره . التزامه باعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به او محو تسجيله . غير جائز . المـادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى ٠

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ ٥٥٠

	القاعدة	الصفحة
## تضـــامن		
عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضـــوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القـــانون فيهـا اختصام أشخاص معينين . لا اثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من احدهم . علة ذلـك .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩
## تعويض		
ا ـ الخطا الموجب للتعويض :		
استخلاص وقوع الفعل المكون للخطا الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغا .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
(ب) تقـدير التعويض :		
« التعويض عن أعمال الادارة المخالفة للقوانين واللوائح »		
قبول طلب التعويض أمام محكمة النقض . شرطه . ان يكون من قرار ادارى مما تختص بالفصل فى طلب الغائه . القرارات الادارية . ماهيتها . اخطار وزير العدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشملة بالترقية ليس من قبيل تلك القرارات . فقدان ملف الطالب لا يرجع الى قـرار ادارى . طلب التعويض عن هذا أو ذاك . غير مقبول .		
(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)	١٥	٥٤

القاعدة | الصفحة

(جـ) دعـوى التعويض :

((تقادم دعوى التعـــويض))

قاعدة زوال العقد منذ ابرامه . كأثر للقضاء ببطلانه . عدم اعمالهـــا في خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على أساسه بالبطلان . علة ذلك . عـــدم تحقق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطلان . م ١٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٩ ٤٤٨

(د) مســـائل عامة :

١ ـ الاصل تنفيذ الالتزام عينا . الاستعاضة عنه بالتعويض . شرطه . استحالة التنفيذ العينى او اتفاق الدائن والمدين على التعـــويض صراحة او ضمنا . المادتان ١/٢٠٣ و ٢١٥ مدنى .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦١ ٢٦٩

٢ ـ التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية . مؤداه . استعاضتهما عن التنفيذ العيني بالتعويض . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى . قضاء بما طلبه الخصوم أثره . لا بطلان .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦١ ٢٦٩

٣ ـ حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقـــه على ملكه . شرطه . عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . أثره . التزامه باعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به او محو تسجيله . غير جائز . المـــادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ ٥٥٠

٤ ـ الزام المؤجر بتعويض المستأجر عما انفقه فى التحســـينات التى اقامها بعلمه ورضاه فى العين المؤجرة . م ١/٥٩٢ مدنى . مناطه . تحديد عناصر هذا التعويض وكيفيته .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٤٩ ٦٩٤

القاعدة | الصفحة

تقـادم

أولا : التقادم المسقط :

ا ـ مدة التقادم وتغيرها وحسابها :

« تغير مدة التقادم »

ـ التقـادم الخمسى :

١ ـ التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . لا يسرى الا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . الدعاوى غير الصرفية . خضوعها للتقادم العادى .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) ٦٩ ٣٠١

٢ ـ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة .م ٣٧٥ مدنى المقصود بالمهايا والاجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين.

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٨١ ٣٥٩

٣ ـ فروق العلاوات الدورية المستحقة للعامل . خضوعها للتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٨١ ٣٥٩

« حساب مدة التقـادم »

ـ فى الدعـاوى :

١ ـ فوات مدة السنة دون رفع دعوى استرداد الحيازة . م ٩٥٨ مدنى . مؤداه . انقضاء الحق فى رفعها . انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية . م ٣٨٣ مدنى . اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة .م ٦٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٥ ٢٣٨

٢ ـ التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة لا يسرى الا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية. الدعاوى غير الصرفية خضوعها للتقادم العادى .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١٠٨ ٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
في الدفــوع :		
١ ـ تمسك الطاعنة بسقوط جزء من الاجرة الواردة بالتكليف بالوفاء بالتقادم الخمسى . لا يرتب بطلان التكليف . علة ذلك . عدم تعلق التقادم المسقط بالنظام العام . جواز النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥)	٨٠	٣٤٩
٢ ـ الدفع بالتقــادم . عــدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به امام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠١	٤٥٥
ب ـ قطــع التقــادم :		
١ ـ مطالبة الشركة المطعون ضدها للطاعن بصفته أمينـــا للنقـــل بالتعويض عن العجز فى البضاعة التى عهدت اليه بنقلها . ســقوط هــذه الدعوى بمضى المدد المنصوص عليها فى المــادة ١٠٤ من قانــون التجــارة اقرار الطاعن اللاحق على العقد بقبوله خصم قيمة العجز من مســتحقاته لدى الشركة المطعون ضدها . لايعتبر تجديدا للالتزام المتولد عن عقد النقل بحيث يخضع للتقادم الطويل وانما قاطعا للتقادم الأول يبدأ به تقادم جديد بنفس المــدة .		
(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)	٥٨	٢٥٠
٢ ـ مدة السنة اللازمة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مــؤدى ذلك . سريان قواعد وقف وانقطاع التقادم المسقط عليها .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠١	٤٥٥
« الاجراءات القاطعة للتقادم »		
ـ المطــالبة القضائية :		
فوات مدة السنة دون رفع دعوى استرداد الحيازة . م ٩٥٨ مدنى. مؤداه . انقضاء الحق فى رفعها . انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية . م ٣٨٢ مدنى . اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعــات .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٥	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : التقادم المكســب		
أ ـ « ضم حيــازة الســلف للخلف » :		
١ ـ قاعدة ضم حيازة السلف الى حيازة الخلف . عـــدم سريانها الا اذا أراد المتمسك بالتقادم الاحتجاج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له . السلف المشترك . عدم جواز الاستفادة من حيازتـه لاتمام مدة التقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف .		
(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٣	٢٢٨
٢ ـ قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف . عدم جواز التمسك بهـا قبل البائع أو من تلقى الحق منه .		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨
ب ـ تملك الحكر بالتقــادم :		
عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع باكتسابها الحق العينى فى الحكر بالتقادم . اعتباره سبباً جديدا . عدم جواز اثارته لاول مرة أمـــام محكمـــة النقض .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦)	١٤٤	٦٦٧

القاعدة | الصفحة

تقسيـــيم

عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . اعتبار الحكم ذلك سببا جديا يرتب حق حبس المشترى لباقى الثمن وعدم ترتيب البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور . خطـأ .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٥ | ٥٨١

بطلان التصرف فى الاراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . تعلقه بالنظام العـام .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٥ | ٥٨١

تنفيذ

حلول الغير قانونا أو اتفاقا محل الدائن فى حقه . مؤداه . أحقيته فى الحلول محله فيما اتخذه هو او أحد الدائنين الاخرين من اجراءات التنفيذ. الحلول محله فيما اتخذه هو أو أحد الدائنين الآخرين من اجراءات التنفيذ . لا اثر له . اختلاف هذا الحلول عن الحلول فى اجراءات التنفيذ على العقـار عند تعدد الحجوز عليه .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٧) ٢٠ | ٧٤

٢ - منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجـة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامر المقضى . سائغ .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ | ٢٠٧

القاعدة	الصفحة

تنفيذ عقـارى

أولا ـ تنبيه نزع الملكية :

العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بايقاع البيع عليه هى بشهره أو عدمه قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . عدم نفاذ الحكم بصحة التصرف مادام لم يشهر أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحفية الدعوى قبل تسجيل التنبيه • علة ذلك •

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ ٢٢٨

ثانيا ـ الحلول فى التنفيذ العقارى :

حلول الغير قانونا أو اتفاقا محل الدائن فى حقه . مؤداه . أحقيته فى الحلول محله فيما اتخذه هو أو أحد الدائنين الاخرين من اجراءات التنفيذ . وقوع التنفيذ على منقول لدى المدين أو ما للمدين لدى الغير أو على عقار • لا أثر له • اختلاف هذا الحلول فى اجراءات التنفيذ على العقار عند تعدد الحجوز عليه .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٧) ٢٠ ٧٤

القاعدة | الصفحة

(ج)

جمارك - جمعيات

جمارك

أولا - رسم الاستهلاك :

رسم الاستهلاك المفروض بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ . سريانه على البضاعة المستوردة التى لم يكن قد تم الافراج عنها قبل نفاذه حتى لو كان وصولها الى البلاد سابقا على ذلك ولا يغير من ذلك عدم تحصيل مصلحة الجمارك لهذا الرسم قبل الافراج عن البضاعة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) ٣٩ ١٦٣

ثانيا : العجز فى البضاعة ومسئولية الربان :

مظنة التهريب التى أفترض المشرع قيامها فى حق الربان أو من يمثله عند وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن . علتها . استحقاق رسوم جمركية عن هذا النقص . م ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . انتفاء هذه العلة . اثره . لا محل لافتراض مظنه التهريب المشار اليها .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) ١٣٤ ٦٢٢

جمعيات

حظر التصرف الذى كان مقررا بالمادة ٩ من امر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الاراضى والوحدات السكنية المخصصة من الجمعية التعاونية لاحد أعضائها بوصفه عضوا بها . عدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى جزء من المبانى التى اقامها على تلك الارض .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٤ ٢٨٠

	القاعدة	الصفحة
(ح)		
حجز - حراسة - حكم - حيازة		
حجز		
العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بايقاع البيع عليه هى بشهره أو عدمه قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . عدم نفاذ الحكم بصحة التصرف مادام لم يشهر أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل التنبيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٣	٢٢٨
حراسة		
٢ - منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الاداء بعد ان صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الأمر المقضى . سائغ .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧

		القاعدة	الصفحة

حكم

أولا : اصـــدار الحكم :

(أ) تقديم المستندات والمذكرات :

دعوى المخاصمة . الفصل في مرحلة تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها . نطاقه . ما ورد بتقرير المخاصمة وما يقدمه المخاصم أو عضو النيابة من مستندات والأوراق المودعة ملف الدعوى الموضوعية . عدم جواز تقديم مستندات أخرى من المخاصم .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) — ١٠٩ — ٤٨٧

(ب) المداولة في الحكم والنطق به :

وجوب صدور الحكم من نفس الهيئة التي سمعت المرافعة وشاركت في المداولة . شرط لصحته . تحققه بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة . م ١٦٧ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) — ١٠٩ — ٤٨٧

ثانيا : بيــانات الحكم :

الاصل في الاجراءات أنها روعيت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك . خلو محضر الجلسات مما يشير الى عقدها في علانية . مفـاده . أن الدعوى نظرت في غرفة المشورة . سبق نظرها في جلسات علنية . لا أثر له طالما نظرت أخيرا في جلسة منعقدة في غرفة المشورة وتقرر حجزها للحكم فيهـــا .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) — ٤٢ — ١٧٨

ثالثا : تسبيب الحكم :

(أ) موضـوع الدعـوى وطلبات الخصــوم والادلة الواقعية والحجج القانونية :

وجوب شمول الحكم على خلاصة موجزه لدفاع الخصــوم ودفوعهم . م ١٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) — ٥٢ — ٧٠٨

	القاعدة	الصفحة
(ب) تعقب حجـج الخصـوم :		
١ ـ اقامة المحكمة قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، عـــدم التزامها بتعقب كل حجج للخصوم والرد عليها استقلالا ٠		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)	٣٨	١٥٩
٢ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها ، ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة ٠ عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد استقلالا على كل حجة أو اجابة الطاعن لطلب اعادة المـأمورية للخبـــير ٠		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦)	١٤٥	٦٧٣
(جـ) التسبيب الكافى :		
١ ـ تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها ٠ من سلطة محكمـة الموضوع ٠ شرطه ٠ افصاحها عن مصادر الادلة التى كونت منها عقيدتهـــا وفحواها ومأخذها من الاوراق مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ٠ عــلة ذلك ٠		
(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٦	٩٨
٢ ـ تقدير عمل الخبير ٠ من سلطة محكمة الموضوع ٠ عدم التزامها ـ اذا أخذت به ـ بالرد استقلالا على مايسوقه الخصوم نعما عليه أو اجابة طلبهم اعادة المـأمورية الى الخبير ٠ شرطه ٠		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٢٨	١٠٩
منازعة المدينين فى الفوائد التى ألزمهم بها أمر الاداء بعد أن صـــار نهائيا ٠ استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامر المقضى ٠ ســائغ ٠		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
٤ ـ ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضـاهاة لانهـــا مطموسة ٠ لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الاثبات الاخرى ٠		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣

	القاعدة	الصفحة
(هـ) ما لا يعيب تسبيب الحكم :		
١ – الاسباب الزائدة :		
اقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . النعى على ما استطرد اليه فى أسبابه تزيدا ويستقيم الحكم بدونه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤١	١٧٣
٢ – القصور فى الاسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة :		
١ – انتهاء الحكم صحيحا فى قضائه . اشتماله على أخطاء قانونية لا يبطله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩
٢ – انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية . لمحكمة النقض تصحيحها .		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	٧٦	٣٣٢
رابعـــا : عيوب التدليـــل :		
(أ) ما يعـد قصـــورا :		
الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع بالاجابة عليه فى حكمها . شرطه . تمسك المشترى بعدم انتقـــال الملكية بالتسجيل الى المشترى الاخر من ذلك البائع حتى ينزع المبيع من يده . دفاع جوهرى . اغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٤	١٩١
٢ – طلب المستاجر التعويض لطرده من العين المؤجرة . تأســـيس ذلك على اخفاء المؤجرة عنه بسوء قصد أن العين مؤجرة لاخر قضى بطـــرده ابتدائيا من القضاء المستعجل . رفض دعوى التعويض استنادا الى حق المؤجرة فى التأجير لاخر بعد صدور الحكم الابتدائى بطرد المستأجر . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٥	١٩٤
٣ – الادعاء بالتزوير دون سلوك اجراءاته . اعتباره انكارا للتوقيع . م ١٤ اثبات . عدم تحقيق المحكمة لهذا الادعاء . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢)	١١٧	٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
(هـ) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :		
ادارة القضايا		
١ ـ ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد أو تنازلها عن الحق فيه · تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن · القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطلان · خطأ ·		
(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٥٥ ق « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٨)	١	٣
٢ ـ مبانى الفنادق والمحلات التجارية والمنشآت السياحية · عدم دخولها فى مدلول عبارة المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى الواردة بالفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ · نص المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ · نظم من جديد الحالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب فى سندات الاكتتاب · عدم اعتباره تفسيرا تشريعيا لنص تلك الفقرة التى ألغاها · مؤداه · عدم خضوع الترخيص بمبانى الفنادق قبل العمل به لشرط الاكتتاب فى سندات الاسكان · مخالفة ذلك · خطأ ·		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٣	١٨٤
٣ ـ الاثبات بشهادة الشهود · م ٧١ اثبات · ابتناؤه على ركنين : تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها · مؤدى ذلك · استخلاص المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليلا على ثبوت أو نفى واقعة ـ لم يتناولها منطوق حكم التحقيق · تمسك الخصم ببطلانه · مؤداه · اعتبار هذا الاستخلاص مخالفا للقانون · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣
٤ ـ اعتداد الحكم المطعون فيه بمسمى بدل الاغتراب دون الوقوف على سبب تقريره أو وجوه انفاقه ودون التقيد بما هو ثابت فى الاوراق من تحمل الشركة المطعون ضدها بمصروفات اقامة مدير فرعها فى مصر وسفره اليها · مخالفة للقانون وقصور ·		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢)	٧٩	٣٤٥

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم · ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ · اعتبار الحكم ذلك سببا جديا يرتب حق حبس المشترى لباقى الثمن وعدم ترتيب البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور · خطأ ·		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩)	١٢٥	٥٨١
خامسا : حجية الحكم :		
(أ) حجية الحكم المدنى :		
١ ـ المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها · شرطه · وحدة المسألة فى الدعويين ·		
(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)	١٥	٥٤
٢ ـ قرينة قوة الامر المقضى · م ١/١٠١ اثبات · شرطه · وحدة الموضوع فى كل من الدعويين · استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ·		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
٣ ـ الاحكام الصادرة على السلف · حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه اذا صدرت قبل انتقال الحق الى الخلف · الاحكام الصادرة بعد ذلك · لا حجية لها على الخلف الخاص · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٣	٢٢٨
٤ ـ اكتساب القضاء النهائى قوة الامر المقضى · شرطه · ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى ·		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣)	٩٥	٤٢٣
٥ ـ القضاء نهائيا بأحقية العامل فى العمولة والمكافأة السنوية ، اكتسابه قوة الامر المقضى فى دعواه التالية بفروق العمولة والمكافأة السنوية عن مدة لاحقة ، طالما أن اساس الطلب فى الدعويين واحد ·		
(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٠	٦٠١-

القاعدة | الصفحة

٦ – الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لوجود بيع ثان · غير مانع من نظر دعوى الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن البيع الثانى فى مواعيده وبشروطه ما لم توجد مسألة اساسية مشتركة بينهما فصل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من اعادة نظرها فى الدعوى الجديدة ·

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٨ ٦٣٥

٧ – المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها · شرطه · وحـــدة المسألة فى الدعويين واستقرار حقيقتها بالحكم الاول ، وان تكون هى بذاتها الاساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم ·

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٦ ٦٧٩

٨ – القضاء النهائى السابق بطرد المطعون ضـــده من منزل التداعى · اكتسابه قوة الامر المقضى · أثره · منع الخصوم من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى ·

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٦ ٦٧٩

(ب) حجية الحكم الجنـــائى :

١ – قوة الامر المقضى · ثبوتها للحكم الجنـائى · شرطه · صيرورته باتا غير قابل للطعن عليه ·

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٦) ١٠٠ ٤٥٢

٢ – حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى · مناطها · القرارات التى لا تفصل فى موضوع النزاع لا حجية لها · (مثال)

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٢ ٦١٢

سادسا : الطعـــن فى الحـــكم :

(أ) المصـــلحة فى الطعن :

تمسك الطاعن بنعى لا يحقق له ســوى مصـــلحة نظرية بحتة · غير مقبول · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠٩

	القاعدة	الصفحة
(ب) الاحكام الجائز الطعن فيها :		
١ ـ الخصومة التى ينظر الى انتهائها أعمالا للمادة ٢١٢ مرافعات· ماهيتها الخصومة الاصلية المرددة بين طرفى النداعى لا الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف · **(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)**	٦٢	٢٧٢
٢ ـ الحكم الذى يجوز الطعن فيه · ماهيته · ما ينتهى به موضوع الخصومة برمته · مؤدى ذلك · عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها الا مع الحكم المنهى للخصومة · اختلاف الطلبات فى أسبابها أو تعدد الخصوم فيها · لا أثر له · علة ذلك · **(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)**	٦٢	٢٧٢
(ج) الاحكام الجائز الطعن فيها استقلالا :		
عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبرى · م ٢١٢ مرافعات · علة ذلك · **(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)**	٦٢	٢٧٢
(ء) الاحكام التى لا يجوز الطعن فيها :		
١ ـ الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى · عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض · **(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)**	٥٩	٢٥٥
٢ ـ الحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع والتسليم مع ندب خبير لتحقيق طلب الريع · عدم جواز الطعن فيه بالنقض · **(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)**	٦٢	٢٧٢
الحكم الصادر فى التظلم من أمر الرسوم التكميلية على المحرر المشهر · عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم · فصله فى منازعات أخرى · خضوعه للقواعد العامة فى الطعن · **(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧)**	١٥٣	٧٢٣

	القاعدة	الصفحة
(هـ) الاحكام التى لايجوز الطعن فيها استقلالا :		
عدم جواز الطعن استقلالا فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها · الاستثناء · حالاته م ٢١٢ مرافعات **(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)**	٨٤	٣٧٢
(و) طــرق الطعــن :		
التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية · مؤداه · عدم صيرورة تلك الاحكام باتة الا باستنفاذ طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده · ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ · **(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)**	١٠٠	٤٥٢
سابعا : تنفيــذ الحكم :		
١ ــ شرط اعلان الخصــوم فى الحكم الاجنبى على الوجه الصحيح · وجوب التحقق من توافره قبل أن يصدر الامر بتذييله بالصيغة التنفيذية · **(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)**	٨٣	٣٦٨
٢ ــ التحقق من صحة اعلان الخصوم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم · م ٢٢ مدنى · منوط بالمحكمة المختصة بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية · **(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)**	٨٣	٣٦٨
٣ ــ تعرض المحكمة المختصة لتوافر الشروط اللازمة لتنفيــذ الحكم الاجنبى فى مصر وصيرورة حكمها ــ الصادر بشمول الحكم الاجنبى بالصــيغة التنفيذية ــ نهائيا · مؤداه · عدم جواز التعرض له أو اعادة بحثه من أى محكمة أخرى طالما أنه لم يتجرد من أركانه الاساسية · **(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)**	٨٣	٣٦٨

القاعدة	الصفحة

حيــازة

أولا : شروط الحيازة :

١ ــ قاعدة ضم حيازة السلف الى حيازة الخلق . عدم سريانها الا اذا اراد المتمسك بالتقادم الاحتجاج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له . السالف المشترك . عدم جواز الاستفادة من حيازته لاتمام مدة التقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ ٢٢٨

٢ ــ قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف . عدم جواز التمسك بهـا قبل البائع او من تلقى الحق منه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

٣ ــ وضع اليد . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطـرق من اى مصدر يستقي القاضي منه الدليـل .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ ٤٥٥

ثانيا : دعاوى الحيازة :

١ ــ التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعـرض . ماهيته . وجوب رفعها خلال سنة من حصول التعرض . م ٩٦١ مدنى . تتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحـد وترابطها . سريانه . احتساب مدة السنة من تاريخ اخر عمل منها . احتساب مدة السنه من تاريخ اول عمل منها . شرطه . ان يكون ما يكفى لاعتبارها تعرضـا او اذا تعددت مع تباعدها واستقلال كل منهما عن الاخـر أو صدورهما عن أشخاص مختلفين .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٨) ٥٠ ٢١٥

القاعدة	الصفحة	
		٢ ــ دعوى استرداد الحيازة . قيامها على الاعتـداء غير المشروع . عدم اشتراط نية التملك عند واضع اليد . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعلياً قائمـاً فى حـالة وقوع الغصب . العبرة فى ثبوت الحيازة بما يثبت قيامه فعلا ولو خـالف الثـابت بمستنداته .
٥٥	٢٣٨	(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)
		٣ ــ دعوى استرداد الحيازة . لا يشترط لقبولها أن يكون سـلبها مصحوبا بايذاء أو تعد على شخص الحـائز أو غيره . كفاية سلبها قهرا .
٥٥	٢٣٨	(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)
		٤ ــ مدة السنة اللازمة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مـؤدى ذلك . سريان قواعد وقف وانقطاع التقادم المسقط عليها .
١٠١	٤٥٥	(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)

القاعدة | الصفحة

(خ)

خـبرة ـ خلف

خـبرة

أولا : ندب الخبراء

١ ـ تعيين الخبير فى الدعوى . رخصة لقاضى الموضوع . له رفض اجابة طلبه متى كان الرفض مبررا .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٨٤ ٣٧٢

٢ ـ محكمة الموضوع . غير ملزمة باجابة طلب الخصوم ندب خبير فى الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٢ ٦١٢

ثانيــا : تقدير عمل الخبير

١ ـ تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها ـ اذا اخذت به ـ بالرد استقلالا على ما يسوقه الخصوم نعيا عليه او اجابــة طلبهم اعادة المـأمورية الى الخبير . شرطــه .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠٩

٢ ـ محكمة الموضوع . اخذها بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . مؤداه . اعتباره جزءا من الحكم . المنازعة فى كفاية الدليل المستمد منــه . جدل موضوعى . عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ١٢١

٣ ـ عمل الخبير عنصر من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعـــوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . اخذها بتقريره محمولا على أسبابه يفيد انها لم تجد فى المطاعن الموجهة اليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه . الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد . شرطه . تحقق الغاية من ندبه .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥) ٥٧ ٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
# خلف		
الخلف الخاص :		
١ ـ الأحكام الصادرة على السلف . حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه اذا صدرت قبل انتقال الحق الى الخلف . الأحكام الصادرة بعد ذلك . لا حجية لها على الخلف الخاص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٢)	٥٣	٢٢٨
٢ ـ حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لاحكام الصورية . م ٢٤٤ مدنى . تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بانه يخفى وصية . علة ذلك . الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقى . عدم اعتباره من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها . مؤداه . عدم قبول التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)	٩٧	٤٣٣

القاعدة | الصفحة

(د)

دستور ـ دعوى

دستور

أولا : المحكمة الدستورية العليا :

تعديل المادة الثانية من الدستور بالنص على أن مبادئ الشريعة الاسلامية « المصدر الرئيسي للتشريع » ، انصرافه الى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى ١٩٨٠/٥/٢٢ عدم انطباقه على التشريعات السابقة عليها ومنها المادة ٢٢٦ مدنى بشأن استحقاق الفوائد . حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٠ ١٤٥

ثانيا : نشر أحكام المحكمة الدستورية وأثره :

١ ـ صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . م ١٧٨ من الدستور ، م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى .

(مثال بشأن حكم نهائى فى متعة) .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤٢ ١٧٨

دعوى

أولا : اجراءات رفع الدعوى :

(أ) طريقة رفع الدعوى :

دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر فى سداد الاجرة . شرط قبولها. تكليف المستأجر بالوفاء بها . التكليف بوفاء أجرة متنازع عليها . لا بطلان طالما استند ادعاء المؤجر الى أساس من الواقع أو القانون .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ ٣٤٩

	القاعدة	الصفحة
(ب) التكليف بالحضـــور :		
انعقاد الخصومة . شرطه . اعلان المدعى عليه أو من فى حكمه اعـلانا صحيحا بصحيفة الدعوى . تحقق الغاية منه بالعلم اليقينى أو بتنـــازله الصريح أو الضمنى عن حقه فى الاعلان .		
(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٩٢/٢/٨ هيئة عامة)	١	٣
ثانيا : شروط قبول الدعوى :		
(أ) الصـــفة :		
١ ــ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . م ١٤ ق ١٩٧٥/٧٩ .		
اختصام مدير ادارة المعاشات بوزارة العدل . غير مقبول .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢)	١٠	٣٩
٢ ــ الخصومة فى الاستئناف . تحديدها بالاشخاص المختصمين أمام محكمة الدرجة الاولى وبذات صفتهم . م ٢٣٦ مرافعات . تصحيح الصـــفة وفقا للمادة ١١٥ مرافعات . وجوب تمامه فى المواعيد المحددة لرفع الدعـــوى مثـــال (بشأن أيلولة بيت المـــال لبنك ناصر الاجتماعى أثناء نظر الاستئنـاف) .		
(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٤	٥٣٣
(ب) المصـــــلحة :		
الدعوى . ماهيتها . شرط قبولها .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٤)	١٨	٦٧
(ج) ســماع الدعــوى :		
١ ــ منع سماع دعوى الوقف عند الانكار مالم يوجد اشهاد به أو يكون مقيـدا بدفاتر احـدى المحاكم الشرعيـــة . لائحـة المحاكم الشرعيـــة فى ١٨٩٧/٥/٢٧ . عدم الاعتداد بالانكار اذا كان ثمة اقرار يحاج به الخصـم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعة بالانكار .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١)	٤٨	٢٠٤
٢ ــ سـماع دعوى الارث . مناطه .		
(الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ سماع دعوى النسب بعد وفاة المورث . شرطه .		
(الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
٤ ـ ما أوجبته المـادة ٢ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ من شكل خاص للوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ . شرط لسـماع الدعـوى بها عند الانكار وليس ركنا فيها ولا صلة له بانعقادها .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسـة ١٩٨٧/٢/١٧)	٩٠	٣٩٩
٥ ـ دعوى الوصية . شرط سماعها . وجود أوراق رسـمية تدل عليها . كفاية ذكرها أو الاشارة الى وجودها فى محضر أو تحقيق رسمى دون استلزام وجود ورقة الوصية ذاتها . نفاذ الوصية فى حدود ثلث التركـة لوارث أو غيره دون توقف على اجازة الورثة .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسـة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩
٦ ـ جزاء عدم سماع الدعوى لعدم قيد العقد المفـروش بالوحـدة المحلية . نطاقه . قصره على العقود المبرمة طبقا للمادتين ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لاعمال هذا الجزاء على عقد تأجير عقار مفـروش بقصد استعماله مدرسة .		
(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	١١٩	٥٥٤
٧ ـ النعى بخطأ الحكم لقضائه بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقـد الايجار المفروش لعقار بقصد استعماله مدرسة . صيرورة هذا النعى غير منتج بصدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما أورده فى المـادة ١٦ منـه من استمرار تلك العقـود .		
(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	١١٩	٥٥٤
٨ ـ النص فى المـادة (١) من القانون ٢٥ لسـنة ١٩٢٠ على عدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لاكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعـوى . عدم جواز اعماله فى شأن المتعة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	١٦٠	٧٥٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : تقدير قيمة الدعـوى :		
١ ـ ثبوت أن عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شهرية قـــدرها مائتى قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن . الدعـوى بطلب انهـائه · دخولها فى حدود الاختصاص الانتهائى للمحكمة الابتدائية · وعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٢٢	٨١
٢ ـ الطلبات المندمجة فى الطلب الاصلى . تقدير قيمتها بقيمة هـذا الطلب وحده . شرط ذلك . عدم اثارة نزاع خاص بشأنها .		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٢٢	٨١
٣ ـ الدعوى بطلب اخلاء الارض الفضاء والتسليم . اشـتمالها على طلب أصلى وطلب مندمج . المنازعة بشأن الطلب المندمج . اثـره . عـدم اعتباره كذلك · وجوب تقدير قيمته تقديرا مستقلا عن الطلب الاصلى ·		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٢٢	٨١
٤ ـ الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة . الاستثناء . الدعـاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير . اعتبارها مجهولة القيمة . الدعوى بطلب الاخلاء والتسليم . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمـة الابتـدائية بنظرها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . م ٢١٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٢٢	٨١
رابعا : نطاق الدعـوى :		
(ا) الطلبات فى الدعـوى :		
١ ـ التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصـوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية . مؤداه . استعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى . قضاء بما طلبه الخصوم . أثره . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٦١	٢٦٩

القاعدة	الصفحة

٢ - طلب الاخلاء للتأجير من الباطن ولاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . سببان لطلب واحد . هو الاخلاء لانحلال العقد. القضاء ابتدائيا بالاخلاء لاحدهما . اعتبار الطلب الآخر مطروحا على محكمة الاستئناف . أثر ذلك .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١) ١١٣ ٥٢٧

٣ - الاثر الناقل للاستئناف . مؤداه . ما اثاره المستأنف عليه المحكوم له بطلباته امام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع . اعتباره مطروحا على محكمة الاستئناف طالما لم يتم التنازل عنها دون حاجة لاستئناف فرعى منه .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٧ ٦٨٣

٤ - الاستئناف . أثره . اعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجه الثانية وفى حدود ما رفع عنه الاستئناف .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٤٦ ٦٩٤

(ب) الطلبات العــارضة :

للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله . م ٣/١٢٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٧ ٦٨٣

(ج) ســبب الدعــوى :

١ - سبب الدعـوى . ماهيته . الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الادلة الواقعية أو الحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم فى دفاعهم .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٨ ٢٥٠

٢ - الطلب فى الدعوى وسببها . ماهية كل منهما .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١) ١١٣ ٥٢٧

٣ - سبب الدعوى . ماهيته . عـدم تغيره بتغير الادلة الواقعية أو الحجج القانونية للخصوم . مثال فى عمل .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٠ ٦٠١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله . م ٣/١٢٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٧	٦٨٣
(د) تكييف الدعـوى :		
١ ـ تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الاسـلام واباء الزوج الدخول فيه خضوعه للشريعة الاسـلامية باعتبارها القانون العام فى مسائل الاحوال الشخصية .م ١٠ مدنى . اعتبار التفريق لهـذا السبب طلاقا وليس بطلانا للزواج يعود الى بداية العقد (مال فى حضانة) .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٢ ق ((أحوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤١	١٧٣
٢ ـ محكمة الموضوع غير مفيدة فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها . التزامها بالتكييف القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٦٦	٢٨٩
٣ ـ قصور الحكم المطعون فيه الافصاح عن سنده القانونى . لا بطلان متى كان صحيحا فى نتيجته . لمحكمة النقض استكمال هذا القصور . حقها فى تكييف الواقعة اعتمادا على ما حصلته محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)	١٢٢	٥٦٦
٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تحديد الأساس القانونى الصـحيح للدعوى . عدم اعتباره تغييرا لسببها أو موضوعها .		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦)	١٤٥	٦٧٣
٥ ـ محكمة الموضوع . عدم تقيدها فى تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها . وجوب اسباغ التكييف الصحيح عليها .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٩	٦٩٤

القاعدة | الصفحة

خامسا : نظر الدعوى أمام المحكمة :

(أ) الخصـوم فى الدعـوى :

١ ـ أشخاص الخصـومة :

١ ـ اختصام الطاعنين بصفتهما ممثلين لشركة وليس بصفتهما الشخصية · تضمين منطوق الحكم الزامهما وآخر بالدين · لا ينصرف اليهم بصفاتهم الشخصية بل قضاء ضد الشركة .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) [القاعدة ١٠٨ | الصفحة ٥٠٢]

٢ ـ الخصومة . عدم انعقادها الا بين الاحياء . والا كانت معدومة لا اثر لها .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) [القاعدة ١٤٩ | الصفحة ٦٩٤]

٢ ـ غياب المدعى وشطب الدعوى :

قرار الشطب الذى يصدره القاضى المنتدب للتحقيق . باطل . أثره . للخصوم تعجيل السير فى الدعوى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) [القاعدة ٢٨ | الصفحة ١٠٩]

(ب) اجـراءات الجلسـة :

وجوب صدور الحكم من نفس الهيئة التى سمعت المرافعة وشاركت فى المداولة . شرط لصحته . تحققه بحضور القضاة جلسة المرافعة الاخيرة . م ١٦٧ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) [القاعدة ١٠٦ | الصفحة ٤٨١]

(ج) الدفاع فى الدعـوى :

١ ـ ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد أو تنازلها عن الحق فيه . تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطلان . خطأ .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٨ هيئة عامة) [القاعدة ١ | الصفحة ٣]

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى بحالتها لعدم اختصام شريك المطعون عليه فى عقد البدل وسائر المستأجرين للارض . مغاير للدفع بعدم قبـــول الدعوي لرفعها من غير ذى كامل صفة المؤسس على ان ذلك يتضمن صفقة واحدة لا تقبل التجزئة وذلك فى مضمونه ومبناه .		
(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٩	١٦٨
٣ ـ الطلب او وجه الدفاع الجازم الذى تلتزم محكمة الموضـــوع بالاجابة عليه فى حكمها . شرطه . تمسك المشترى بعدم انتقـــال الملكية بالتسجيل الى المشترى الاخر من ذلك البائع حتى ينزع المبيع من يـده . دفاع جوهرى . اغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٤	١٩١
٤ ـ قرينة قوة الامر المقضى .م ١/١٠١ اثبات . شرطها . وحـــدة الموضوع فى كل من الدعويين . استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
٥ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها امر الاداء بعد أن صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجـــة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامـــر المقضى . ســائغ .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
٦ ـ الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه او الرد عليه . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨
٧ ـ الدفع بالتقادم . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به امام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٠	٤٥٥
٨ ـ حق الدفاع والمرافعة الشفوية . مكفول لاطراف النـــزاع فى الدعوى . حق المحكمة فى تنظيمه رغم النص على اجرائه فى أول جلسة .م ٩٧ مرافعـات .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٩ ـ الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المـادة ١١٥ مرافعات . ماهيته. هو الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى . عدم اختلاط ذلك بالدفوع المتعلقة بشكل الاجراءات التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع ولا بالدفــوع المتعلقــة بأصل الحق المتنازع عليه .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١١٠	٥١٢
١٠ ـ الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية قبل النـاقل .م ٩٩ من قانون التجارة · قيامه على افتراض رضاء المرسل اليه بالعيب الذى حـدث أثناء النقل وكان ظاهرا وقت الاستلام وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه بما يسقط حقه فى الدعوى . ماهيته . دفع موضوعى مما تعنيه المادة ١١٥ مرافعات . مؤدى ذلك . جواز ابدائه فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١١٠	٥١٢
١١ ـ التزام البائع بضمان التعرض .م ٤٣٩ مدنى . مناطه . الايكون عقد البيع باطلا · لكل من المتعـاقدين التمسـك بالبطلان بطـريق الدفـــع او الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	١١١	٥١٦
١٢ ـ محكمة الموضوع . اغفال الحكم الرد على دفاع غير جوهرى . لا يعد قصورا .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
١٣ ـ محكمة الموضوع . غير ملزمة باجابة طلب الخصوم ندب خبير فى الدعوى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٢	٦١٢
١٤ ـ الغاء الفصل الخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية · مؤداه · وجوب أعمال القواعد المنصوص عليهـا فى قانون المرافعات بشأن ابداء الدفوع الشكلية · عدم ابداء الدفوع المتعلقة بالاجراءات وكافة الاوجه التى يقوم عليها كل منها دفعة واحدة قبل التكلم فى موضوع الدعوى . أثره . سقوط الحق فيما لم يبد منها .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ ق ـ «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٤٠	٦٤٥

القاعدة | الصفحة

١٥ ـ الاثر الناقل للاستئناف ٠ مؤداه ٠ ما أثاره المستأنف عليه المحكوم له بطلباته امام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع . اعتباره مطروحا على محكمة الاستئناف طالما لم يتم التنازل عنها دون حاجة لاستئناف فرعى منه .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٧ ٦٨٣

(د) تقديم المستندات والمذكرات :

١ ـ دعوى المخاصمة . فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . أساسه . ما يرد فى تقرير المخاصمة والاوراق المودعة معه ٠ عدم جواز تقديم أوراق ومستندات أخرى ٠ المادتان ٤٩٥ و ٤٩٦ مرافعات . ضم أوراق أمر وقتى به اصول المستندات . مخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٣ ٢٧٦

١ ـ تقديم صورة شمسية للاحكام والاوراق محل المخاصمة . استبعاد المحكمة لها كدليل فى دعوى المخاصمة . لا خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٣ ٢٧٦

(هـ) اعادة الدعوى للمرافعة :

اجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات . من اطلاقات محكمة الموضوع . اغفال الاشارة الى هذا الطلب . رفض ضمنى له .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١) ١٧ ٦٠

سادسا : المسائل التى تعترض سير الخصومة :

(أ) وقف الدعـوى :

١ ـ تقديم طلب لرد القاضى . اثره . وقف الدعوى بقوة القانون الى ان يحكم فى الطلب نهائيا . تقديم طلب آخر بعد القضاء برفض الطلب الاول او سقوط الحق فيه او عدم قبوله او باثبات التنازل عنه . لا يترتب عليه وقف الدعوى ولو وجه الى قاضى آخر . جواز الحكم بالوقف من المحكمة التى تنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٧ ١٠٢

القاعدة | الصفحة

٣ ــ دعوى التزوير الاصلية والادعاء الفرعى بالتزوير . الالتجاء الى كل منهما ــ مناطه . قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحـــرر ولا يجوز اختصامهم لأول مرة فى هذه المرحلة · مؤداه · وجوب الالتجـاء الى دعوى التزوير الاصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيهـــا بحكم تكون له قوة الامر المقضى .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٦٠ ٧٤٧

(ب) انقطـاع سـير الخصومة :

١ ــ ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة طبقا للمادة ١٣٤ مرافعات · عدم اعتباره مرعيا الا اذا تم اعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلاله ·م ٥ مرافعات عدم كفاية ايداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين فى غضـــونه ·

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١٢ ٥٢٣

٢ ــ قواعد انقطاع سير الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات· مقررة لحماية الخصم الذى قام به سبب الانقطاع دون الاخر · وفاة أحد الخصوم أثناء انقطاع سير الخصومة لوفاة اخر · لا يترتب عليه وقف مدة السـقوط أو امتدادها · وجوب موالاة المدعى السير فى الدعوى قبل انقضاء مدة السنة على آخر اجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١٢ ٥٢٣

(جـ) ترك الخصومة :

تنازل الطالب عن أحد الطلبات . لا تأثير له على الطلب الاخر .

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ ٥٤

(د) سـقوط الخصومة :

١ ــ انطباق معاهدة بروكسل سواء لتوافر شروطها أو للاتفـــاق فى سند الشحن على خضوعه لها . أثره . سريان أحكام هذه المعاهدة وحدها سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو الاجراءات واســـتبعاد احكـام المـادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٦ ٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر اجراء صحيح . م ١٣٤ مرافعات . اتصاله بمصلحة الخصم . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . تمسك صاحب المصلحة بالسقوط . أثره . سقوطها بالنسبة لباقى الخصوم فى حالة عدم التجزئة .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٣	٤٦٤
سابعا : أنواع من الدعاوى :		
(أ) دعوى صحة التعاقد :		
١ ــ التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا . أثره . اعتباره حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار وأثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيد صحيفة الدعوى . الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشربها . وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به . م ٣٣ منه .		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨
٢ ــ القضاء بطلب صحة ونفاذ عقد بيع وتثبيت ملكية المستأنف لذات المبيع . تناقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	٩٨	٤٣٩
(ب) دعوى صحة التوقيع :		
دعوى صحة التوقيع . الغرض منها .		
(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩)	٩٢	٤١٢
(ج) دعوى التزوير :		
مبدأ شخصية العقوبة . ماهيته . الاستنابه فى المحاكمة الجنائية أو العقاب . غير جائز . الحكم بعدم قبول دعوى التزوير الأصلية المقامة من الطاعنة بتزوير تحقيقات جنائية أجريت مع ابنها . صحيح فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٤)	١٠	٦٧

الصفحة	القاعدة

(د) دعــاوى الحيــازة :

١ ـ التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعـرض . ماهيته . وجوب رفعها خلال سنة من حصول التعرض . م ٩٦١ مدنى . تتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد وترابطهـا . سريانه . احتساب مدة السنة من تاريخ آخر عمل منها . احتسـاب مدة السنة من تاريخ أول عمل منها . شرطه . أن يكون ما يكفى لاعتبارها تعرضـا أو اذا تعددت مع تباعدها واستقلال كل منهما عن الآخر أو صدورها عن أشـخاص مختلفين .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٨) ٥ ٢١٥

٢ ـ فوات مدة السـنة دون رفع دعوى استرداد الحيـازة . م ٩٥٨ مدنى . مؤداه . انقضاء الحق فى رفعها . انقطاع هــذه المدة بالمطـالبة القضائية . م ٣٨٣ مدنى . اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صـحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٥ ٢٣٨

٣ ـ دعوى استرداد الحيازة . قيامها على الاعتداء غير المشروع . عدم اشتراط نية التملك عند واضع اليد . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقــوع الغصب . العبرة فى ثبوت الحيازة بما يثبت قيامه فعلا ولو خالف الثابت بمســتنداته .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٥ ٢٣٨

٤ ـ دعوى استرداد الحيازة . لا يشترط لقبولها أن يكون ســلبها مصحوبا بايذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره . كفاية سلبها قهرا .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٥ ٢٣٨

(هـ) دعوى المخاصـمة :

١ ـ دعوى المخاصمة . أساسها القانونى . المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما . مؤدى ذلك . عدم جـواز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصيا . أساسه . تبعيـة أعضاء النيابة العامة له تبعية وظيفية لا تدخل فى نطاق التبعية التضـمينية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعـة .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ ٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ عدم لزوم حضور العضو المخاصم بنفسه أمام الهيئة التى تنظر دعوى المخاصمة . م ٤٩٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٣ ـ الاصل عدم خضوع القاضى فى نطاق عمله للمساءلة القانونية . الاستثناء . وروده على سبيل الحصر . م ٤٩٤ مرافعات . مناطه .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٤ ـ أسباب المخاصمة . الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم . ماهية كل منها . تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف . من مسائل الواقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما كان سائغا .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٥ ـ دعوى المخاصمة . الفصل فى مرحلة تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها . نطاقه . ما ورد بتقرير المخاصمة وما يقدمه القاضى أو عضو النيابة من مستندات والأوراق المودعة ملف الدعوى الموضوعية . عدم جواز تقديم مستندات أخرى من المخاصم .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
ثامنا : مســائل متنوعــة :		
١ ـ التسخير فى الصورية . عدم اقتصاره على التصرفات . جوازه فى الخصومة والاجراءات القضائية . شرطه . ألا يقصد به التحايل على القانون فيكون غير مشروع .		
(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)	٣٤	١٤٢
٢ ـ عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)	٣٤	١٤٢

القاعدة | الصفحة

(ر)

رسوم - ريع

رسوم

أولا : الرسوم القضائية :

تقدير الرسوم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الاشياء المتنازع عليها . م ٣/٧٥ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . مفاده . وجوب تقدير رسوم طلب فسخ عقد الشركة بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١١) ٥٤ ٢٣٦

ثانيا : المعارضة فى أمر تقدير الرسوم التكميلية :

الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية على المحرر المشهر . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٧) ١٥٣ ٧٢٣

ثالثا : رسم الاستهلاك :

رسم الاستهلاك المفروض بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ . سريانه على البضاعة المستوردة التى لم يكن قد تم الافراج عنها قبل نفاذه حتى لو كان وصولها الى البلاد سابقا على ذلك . لايغير من ذلك عدم تحصيل مصلحة الجمارك لهذا الرسم قبل الافراج عن البضاعة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) ٣٩ ١٦٣

رابعا : الرسوم المحلية :

قرار المحافظ بفرض رسم محلى بدائرة محافظته . صحيح . علة ذلك . له اختصاصات الوزير فى الشئون المالية . م ٢٤ ق الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩) ٤٧ ٢٠١

ريع

التزام البائع بالتسليم غير المؤجل . مؤداه . حق المشترى فى ثمار المبيع . تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن المستحق الدفع فى الحال . أثره . حق البائع فى حبس المبيع . المادتان ٢/٤٥٨ ، ١/٤٥٩ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٣٩

القاعدة | الصفحة

(ش)

شركات ـ شفعة ـ شهر عقارى

شركات

ماهيـــة الشركة :

١ ـ الشركة • ماهيتها • محل عقد الشركة هو تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء بقصد استغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم • لا رابطة بين ذلك وبين ما قد يكون من مباشرة الشركاء لنشاطهم المشترك فى عين يستأجرها أحدهم • علة ذلك •

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ ـ جلسة ١٦/٣/١٩٨٧) ٧ ٣٩٢

٢ ـ قيام مستأجر العين بإشراك آخر معه في النشاط المـالي الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما • ماهيته • عدم انطواء ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها سواء كلها أو بعضها الى شريكه فى المشروع المـالى •

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ ـ جلسة ١٦/٣/١٩٨٧) ٨ ٣٩٢

تكوين الشركـــة :

تكوين الشركة • أثره • ان تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها • مؤدى ذلك • توقيع مديرها أو من يمثله بعنوانها ينصرف أثره اليهـا ولا ينصرف اليه بصفته الشخصية •

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٣/٢/١٩٨٧) ٦٧ ٢٩٤

ثبوت الشخصية الاعتبارية للشركات :

ـ الشخصية الاعتبـــارية • ثبوتهـــا للدولة والوحدات التابعة لها وللشركات • المـادتان ٥٢ ، ٥٣ مدنى • مـؤداه • اســـتقلال الشخصية الاعتبارية لتلك الوحدات والشركات رغم تبعيتها للدولة • أثر ذلك • أحقيتها فى طلب الشفعة فى العقار المبيع من الدولة لاى وحدة تابعة لها باعتبارها من الغـير •

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٥/١/١٩٨٧) ٣٠ ١٢١

القاعدة | الصفحة

فسـخ عقـد الشركة :

تقدير الرسوم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الاشياء المتنازع عليهـا . م ٣/٧٥ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . مفاده . وجوب تقدير رسوم طلب فسخ عقـد الشركة بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١١) ٥٤ | ٢٣٦

الشركة الفعليـة :

١ – الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها . اعتبارها قائمة فعلا فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها الى طلب البطلان . المادتان ٥١ ، ٥٤ من قانون التجارة . شرطه . أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلا .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٣ | ٤٢٣

٢ – بطلان عقد الشركة لعدم شهره ونشره . ثبـــوت انها لم تباشر نشاطها الذى تكونت من أجله . مؤداه . رجعية أثر هذا البطلان فيما بين الشركاء وعودتهم الى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد واسترداد كل منهم حصته التى قدمها سواء كانت نقدا أو عينا .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٤ | ٤٢٣

انقضـــاء شركات الاشخاص :

انقضاء شركات الاشخاص بوفاة أحد الشركاء وخضوعها للتصفية وقسمة أموالها . جواز النص فى عقـد الشركة على استمرارها فى حالة موت أحـــد الشركاء فيما بين الباقين منهم أو مع ورثة الشريك المتوفى . مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٥) ١٩ | ٧١

تأميم الشركات :

– الغاء تصريح المصانع والمنشآت المبينة فى الجدول رقم ٣ المـرافق للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ . مؤداه . توقف تلك المصانع والمنشـآت عن نشاطها وعدم امتداد أثر هذا الالغاء الى المساس بملكية اصحابها لموجودات هذه المصانع المـادية والمعنوية بما فيها العلامات التجارية . لا يغير من ذلك وضع معامل الادوية تحت اشراف المؤسسة العامة للادوية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) ٧٠ | ٣٠٦

الصفحة	القاعدة	

شفعة

أولا : أســبــاب الشفعة :

الجوار الذى يجيز الاخذ بالشفعة . تقديره . استقلال محكمة الموضوع به . حسبها اقامة قضائها على أسباب سائغة .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ١٢١

ثانيا : الحق فى الشـــفعة :

١ ـ الحق فى الشفعة . ثبوته للشخص الاعتبارى أسوة بالشـخص الطبيعى . م ٣٩٦ مدنى . علة ذلك . النص القانونى الواضح . لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع وقصد الشـارع منه .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ١٢١

٢ ـ الشخصية الاعتبارية . ثبوتها للدولة والوحدات التابعة لها وللشركات . المادتان ٥٢ ، ٥٣ مدنى . مؤداه . استقلال الشخصية الاعتبارية لتلك الوحدات والشركات رغم تبعيتها للدولة . أثر ذلك . أحقيتها فى طلب الشفعة فى العقار المبيع من الدولة لاى وحدة تابعة لها باعتبارها من الغير .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ١٢١

٣ ـ البائع . له طلب الشفعة فى البيع الصادر من المشترى أو من أحد ممن تلقوا الحق عنه متى توافرت شروط الطلب .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٧ ٦٣١

٤ ـ الحق فى الشفعة . من الحقوق التى يجرى فيها التوارث .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٧ ٦٣١

القاعدة	الصفحة

ثالثا : سقوط الحق فى الشفعة :

الحكم بالشفعة ٠ مناطه ٠ ألا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها ٠ بيع الشفيع العقار المشفوع به قبل صدور الحكم النهائى بثبوت حقه فى الشفعة ، وبيع ملك الغير اذا لم يستعمل المشترى حقه فى ابطاله وآلت ملكية المبيع للبائع من أسباب سقوط الحق فى الشفعة ٠

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) — القاعدة ١٣٧ — الصفحة ٦٣١

رابعا : مسائل متنوعة :

انهاء اجراءات الادعاء الفرعى بالتزوير بالتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها ٠ م ٥٧ اثبات ٠ مؤداه ٠ استبعادها من الدعوى الاصلية واسقاط حجيتها ٠ لازم ذلك ٠ توجيه الادعاء بالتزوير الى كل من يتمسك بالورقة ٠ التنازل عن التمسك بها ٠ وجوب أن يكون من جميع الخصوم المتمسكين بها٠ التنازل الصادر من بعضهم ٠ لا أثر له على الباقين ٠ لهم اثبات صحتها ٠ (مثال فى شفعة) ٠

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) — القاعدة ٨٧ — الصفحة ٣٨٨

القاعدة | الصفحة

شهر عقارى

١ ـ التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا . أثره . اعتباره حجه على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار واثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيد صحيفة الدعوى. الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد آشربها. وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به . م ٣٢ منه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

٢ ـ حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه . شرطه . عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . أثره . التزامه باعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به أو محو تسجيله . غير جائز . المادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ ٥٥٠

٣ ـ الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية على المحرر المشهر . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعه بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧) ١٥٣ ٧٢٣

	القاعدة	الصفحة

(ص)

صورية

أولا : مســـائل عــامة :

١ ـ طلب انهاء عقد ايجار الارض الفضاء لانتهاء مدته • عدم منـازعة الطاعن فيه أمام محكمة الموضوع • النعي عليه بالصورية • سبب جديد • عدم جواز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨) — القاعدة ٢٢ — الصفحة ٨١

٢ ـ حق دائني المتعاقدين والخلف الخاص في التمسك بالعقد الظاهر في مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقي طبقا لاحكام الصورية • م ٢٤٤ مدني• تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بأنه يخفى وصية • علة ذلك • الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التي تعتبر من النظام العـــام ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقي • عدم اعتباره من ذوى الشـأن الذى تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها • مؤداه • عدم قبول التمسك بالعقـد الظاهر في مواجهة حقه في الارث •

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) — القاعدة ٩٧ — الصفحة ٤٣٣

٣ ـ دفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع • عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض (مثال في صورية) •
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) — القاعدة ١١٣ — الصفحة ٥٢٧

ثانيا : الصورية بطريق التسخير :

التسخير في الصورية • عدم اقتصاره على التصرفات • جـــوازه في الخصومة والاجراءات القضائية • شرطه • ألا يقصد به التحايل على القانون فيكون غير مشروع •

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) — القاعدة ٣٤ — الصفحة ١٤٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : اثبات الصـــورية :		
١ ـ تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها · سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها · شرطه ·		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨
٢ ـ انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المـادة ٩١٧ مدنى · لا يحول دون استنباط اضافة التصرف الى ما بعد الموت من قـــرائن قضائية أخرى · استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن ·		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)	٩٧	٤٣٣

القاعدة الصفحة

(ض)

ضرائب

أولا : الضريبة على كسب العمل :

١ – الضريبة على المرتبات • وعاؤها • المزايا الممنوحة عوضا عن نفقات يتكبدها صاحب الشأن فى سبيل أدائه لعمله • ليست دخلا • مؤدى ذلك • عدم خضوعها للضريبة •

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢) ٧٩ ٣٤٥

٢ – بدل الاغتراب • خضوعة للضريبة • شرطه •

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢) ٧٩ ٣٤٥

٣ – اعتداد الحكم المطعون فيه بمسمى بدل الاغتراب دون الوقوف على سبب تقريره أو وجوه انفاقه ودون التقيد بما هو ثابت فى الاوراق من تحمل الشركة المطعون ضدها بمصروفات اقامة مدير فرعها فى مصر وسفره اليها• مخالفة للقانون وقصور •

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢) ٧٩ ٣٤٥

ثانيا : الضريبة العامة على الايراد :

مبلغ الإعفاء المقرر للاعباء العائلية فى الضريبة على المرتبات • م ٦٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ • عدم خضوعة للضريبة العامة على الدخل • علة ذلك •

(الطعن ١٢٨٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١٩) ٣٢ ١٣٥

ثالثا : ضريبة التركات :

١ – تحديد وصف الاراضى الداخلة فى عناصر الشركة وتقدير قيمتها • العبرة فيه هو بنوعية الضريبة المفروضة عليها فى الوقت الذى انتقلت فيه الاموال الى ملكية الوارث •

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥) ١٥٨ ٧٤٤

القاعدة	الصفحة

٢ ـ ثبوت أن الاراضى موضوع النزاع كان مربوطا عليها ضريبة الأطيان الزراعية وقت وفاة مورثه الطاعنين طبقا للمادة ١ ق ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الاطيان الزراعية ولم يثبت ادخالها ضمن حدود المدينة واخضاعها لضريبة العقارات المبنية أو الاراضى الفضاء المعدة للبناء . مؤداه . اعتبارها أرضا زراعية تقدر قيمتها بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة . م ٣٦ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥) ١٥٨ ٧٤٤

رابعا : الضريبة على التصرفات العقارية :

سريان الضريبة على التصرفات العقارية التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ . م ٥٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . عدم سريانها على العقود العرفية التى تم التصديق على التوقيعات فيها وسداد رسم التسجيل قبل أول يناير سنة ١٩٧٤ ولو تراخت باقى اجراءات التسجيل الى ما بعد هذا التاريخ. ع ة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) ٦٨ ٢٦٧

خامسا : التقادم الضريبى :

التقادم الضريبى . بدء سريانه من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقديم الاقرار أو من تاريخ اخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الاقرار . الربط عن نشاط مخفى أو عناصر مخفاه . سريان التقادم بالنسبة له من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك . المواد ٤٧ مكررا ، ١/٩٧ ، ٩٧ مكرر (١)، (٢) ق ١٤ لسنة ١٣٩٩ .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٨٩ ٣٩٥

القاعدة | الصفحة

عقد ـ عمل

عقـــد

اولا : اركان العقد وشروط انعقاده :

ا ـ النيابة فى التعاقـــد :

الوكالة الخاصة . نطاقها . ورودها على عمل معين . مقتضـــاه . شمولها توابعه ولوازمه الضرورية . م ٧٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٣ ٣١٨

ب ـ بطلان العقود واجازتها :

« العقـــد الباطـــل »

قاعدة زوال العقد منذ ابرامه كأثر للقضـــاء ببطـــلانه • عدم أعمالها فى خصوص بدء سريان تقـــادم التعـــويض على العمـــل غير المشروع الذى قضى على أســـاسه بالبطلان • علـــة ذلك • عـــدم تحقـــق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطلان . م ١٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٩ ٤٤٨

« اجازة العقد القابل للابطـــال »

الاجازة الضمنية لعقد البيع القابل للابطال . من أعمال التصرف . لا يملكها القيم على المحجور عليه ولا الوصى على القاصر الا باذن محكمـــة الأحـــوال الشخصية للولاية على المـــال • اثره • عدم اعتبـــار سكوت القيم عن طلب ابطال العقد الصادر من المحجوز عليه أجازة ضمنية له .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٦ ٩٨

ثانيا : اثار العقد :

ا ـ بالنســـبة للاشـــخاص :

« أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين »

الشرط الجزائى . تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين . عبء اثبات عدم وقوعه على عاتق المدين .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٨) ٩١ ٤٠٧

	القاعدة	الصفحة
((اثر العقد بالنسبة للغير))		
حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهـــر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لاحكام الصورية ٠ م ٢٤٤ مدنى ٠ تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بانه يخفى وصية . علة ذلك . الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقى ٠ عدم اعتباره من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها . مؤداه . عدم قبول التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)	٩٧	٤٣٣
ب ـ بالنسبة لموضوع العقـد :		
((تفســير العقـد))		
تفسير العقود والشروط من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٨٤	٣٧٢
ثالثا : بعض انواع العقـود :		
ا ـ عقـود الايجـــار :		
١ ـ ايجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين ايجار الأماكن . طبيعة الأرض المؤجرة . العبرة فيها بما ورد بالعقد وقت التعاقد متى كان مطابقا للحقيقة ولارادة المتعاقدين . لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت من اجله ولا بما يطرأ عليها .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٤)	٢٧	١٠٢
٢ ـ طلب الاخلاء للتأجير من الباطن ولاحتجاز اكثر من مســـكن فى البلد الواحد بغير مقتضى ٠ سببان لطلب واحد ٠ هو الاخلاء لانحلال العقد ٠ القضاء ابتدائيا بالاخلاء لاحدهما . اعتبار الطلب الآخر مطروحا على محكمة الاستئناف . اثر ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧

الصفحة	القاعدة	
		ب ـ عقــد الهبــة :
		الهبة التى يشترط فيها المقابل . عدم اعتبارها من التبرعات المحضة الواجب توثيقها بعقد رسمى . اشتمال العقد على التزامات متبادلة بين طرفيه . اعتباره عقدا غير مسمى لا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجــوع فيه ولو وردت الفاظ التنازل والهبة والرجــوع .
٧٣٥	١٥٦	**(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)**
		جـ ـ العقود الاداريــة :
		العقود التى تبرمها الادارة مع الافراد . اعتبارها عقــودا ادارية . شرطه .
٤٥٥	١٠١	**(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)**
		شرط المنــع من التصرف :
		حظر التصرف الذى كان مقررا بالمــادة ٩ من أمــر نائب الحــاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الاراضى والوحدات الســكنية المخصصة من الجمعية التعاونية لاحد اعضائها بوصفه عضوا بها . عدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى جزء من المبانى التى اقامهــا على تلــك الارض .
٢٨٠	٦٤	**(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)**

القاعدة | الصفحة

عمل

اولا : عقـد العمـل :

ا ـ عناصر عقـد العمـل :

١ ـ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة .م ٣٧٥ مـدنى . احتلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى .م ٣٧٨ مدنى . المقصـود بالمهايا والاجـور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٨١ ٣٥٩

ب ـ آثار عقـد العمـل :

« التزامات صاحب العمـل »

ـ اداء الاجـر :

(١) القضاء نهائيا بأحقية العامل فى العمولة والمكافاة السـنوية ، اكتسابه قوة الامر المقضى فى دعواه التالية بفروق العمولة والمكافاة السنوية عن مدة لاحقه ، طالمـا ان اساس الطلب فى الدعويين واحـد .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٠ ٦٠١

« التزامات العـامل »

ـ التزام العامل باطاعة أوامر جهة العمل طالمـا لاتخالف القـانون واللوائح والنظم .

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٦٦ ٢٨٩

ج ـ تنظيم العمـل :

« سلطة صاحب العمل فى تنظيم ادارته »

١ ـ سلطة جهة العمل فى تقدير أسباب انقطاع العامل لا يحـدها غير اساءة استعمال السلطة • التزام العامل باثبات مشروعية غيابه •

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٨ ١٥٩

الموضوع	القاعدة	الصفحة
٢ ـ مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الشركة اجازة مرضية . قراره فى شأنها نهائى مهما كان رأى الطبيب الخاص .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)	٣٨	١٥٩
د ـ انتهـاء عقـد العمـل :		
« فسخ العقد بالارادة المنفردة »		
١ ـ العقد غير المحدد المدة . حق كل من طرفيه فى انهائه بالارادة المنفردة . شرطه . اخطار الطرف الآخر برغبته مسبقا .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٤	٥٧٥
٢ ـ اخطار العامل بانهاء العقد او بفصله . وجوب أن يكون بكتاب مسجل . قانون العمل لم يستلزم له شكلا خاصا .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٤	٥٧٥
٣ ـ انهاء صاحب العمل للعقد غير المحدد المدة بارادته المنفردة . اثره . انهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٤	٥٧٥
٤ ـ عدم مراعاة صاحب العمل لقواعد التاديب : لا يمنعه من فسخ العقد متى توافرت مبرراته .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٤	٥٧٥
ثانيا : العاملون بالقطاع العـام :		
أ ـ عـلاقة العمـل :		
علاقة الدولة بالعاملين بها . ماهيتها . التزامهم باداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص . مصدره القانون . الاخلال بهذا الالتزام اذا ما أضر بالدولة . اثره . مسئوليتهم عن تعويضها . مصدرها القانونى . خضوعها لقواعد التقادم العادى . م ٣٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٧	٦٨٣

القاعدة الصفحة

ب ـ تسوية حالة العاملين :

١ ـ تسوية حالة العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلمية وفقا للمادتين الثانية والرابعة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ٠ مجال تطبيقها المعينون على درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم العلمية وفقا لمرسوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ ، والمعينين على اعتمادات الاجور والمكافآت الشاملة ، والمعينين دون تعديل أقدمياتهم . اعتبار أقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٧ ١٥٣

٢ ـ العاملون الذين يسرى فى شأنهم القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . وجوب تسوية حالاتهم على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم أسوة بزملائهم المعينين على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ولم يشملهم مجال تطبيق القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٧ ١٥٣

٣ ـ شهادة مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الانتاجية. تقييمها كشهادة متوسطة ٠ عدم اضافة مدة أقدمية افتراضية الى حاملها سواء كانت مدة دراسته باجازات ، ام استمرت بغير اجازات . قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ، اتساقه مع أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ التشريع الاعلى .

(الطعن رقم ٢٧٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣١ ٦٠٧

٤ ـ أحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٥١ لسنة ١٩٧٩ ، قصر سريانها على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع . الفقرة د من المادة ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . مجال تطبيقها . العاملون المعينون لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية او الفنية بالفئات المحددة بها او ما يعادل هذه الفئات .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٥١ ٧٠٣

٥ ـ عدم جواز الاستناد الى قاعدة المساواة للخروج على ما يقرره المشرع بنص صريح .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧) ١٥٤ ٧٢٦

	القاعدة	الصفحة
ج ـ تصحيح أوضـاع العاملين :		
١ ـ مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . العبرة فيها . عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون . مضافا اليها مـالم يحسب فى هذه الاقدمية من مدد الخدمة السابقة وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار اليه .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٦٥	٢٨٥
٢ ـ طلب ضم مدد الخدمة السابقة المعتبرة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بشأن تصحيح أوضاع العاملين . وجوب التقدم بـه الى لجنة شئون العاملين المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون المشار اليه . عدم كفاية ثبوت تلك المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين.		
(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨)	٨٢	٣٦٣
٣ ـ مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى الجمعيـــات التعـاونية الزراعية . الاعتداد بها فى حساب المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا لقـانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٤	٤٧٤
٤ ـ طلب ضم مدة الخدمة السابقة المعتبرة للترقية وفقا للقانـون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب التقدم به الى لجنة شئون العاملين المختصـة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون المشار اليه . عدم كفاية ثبوت تلك المدد بملف الخدمة .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٤	٤٧٤
٥ ـ مدد العمل السابقة التى لم يسبق احتسابها فى الاقدمية سواء كانت عسكرية أو مدنية . ادماجها فى مدة خدمة العامل الكلية التى تبـدأ من فئة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين . الاستثناء . العاملون الفنيون أو المهنيين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية تخفيض المدة الكلية المتعلقة بهم لفترة موازية للمدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة الاعلى التى عين فيها فعلا . علة ذلـك .م ٢١/د ق ١١ لسـنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٩٧

القاعدة	الصفحة	
		٦ ـ أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . شروط تطبيقها . عدم المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر القانون مالم يكن ذلك أفضل للعامل ، وعدم تخفيض الفئة المالية والمرتب المستحق للعامل .
١٢٣	٥٧١	(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)
		٧ ـ لاوجه للتحدى بقاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون .
١٢٣	٥٧١	(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)
		٨ ـ دبلوم المعاهد البريطانية . عدم تقييمه كمؤهل دراسى تنفيذا لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .
١٢٣	٥٧١	(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)
		٩ ـ التسكين الخاطىء لا يكسب العامل حقا .
١٢٣	٥٧١	(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)
		١٠ ـ الالتزام بالعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ . ق ٢٣ لسنة ٧٨ م ٢١ بند هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . حساب ـ مدد الخدمة طبقا لاحكامها حتى التاريخ المشار اليه .
١٥٤	٧٢٦	(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧)
		د ـ ترقية العاملين :
		١ ـ مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقيةوفقا للقانون ١١ لسنة١٩٧٥ . العبرة فيها . عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون . مضافا اليها مالم يحسب فى هذه الاقدمية من مدد الخدمة السابقة وفقا للمادتين ١٨ و١٩ من القانون المشار اليه .
٦٥	٢٨٠	(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)
		٢ ـ ترقية العامل الى وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى وفى الوظيفة الاعلى مباشرة . قوامها توافر الشروط فيمن يرشح لها .
٧٨	٣٤١	(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١)

القاعدة | الصفحة

٣ ـ الترقية ليست حقا مكتسبا للعامل . خضوعها لتقدير الوحدة الاقتصادية . توافر شروط الترقية فى العامل وثبوت أحقيته فيهـا مع وجود الوظيفة الخالية . أثره . عدم جواز حرمانه من الترقية عند اجراء حركة الترقيات بها ـ بغير سبب يبرر ذلك .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٧٨ ٣٤١

٤ ـ المدد اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب ان تكون مدد خدمة فعلية ، وفى الجهات المنصوص عليها فى المـادة ١٨ وبالشروط الواردة بها وبالمـادتين ١٩ و ٢١ من القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٨٦ ٣٨٣

٥ ـ سوء سـلوك العامل المؤدى الى انهـاء خدمته . الاعتداد به عند احتساب مدد الخدمة الفعلية سواء وقع فى مجال العمل أو خـارجه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٨٦ ٣٨٣

٦ ـ ترقية العاملين بشركات القطاع العام . اتمامها لوظيفة تاليـة مباشرة للوظيفة المرقى منها ، مع توافر شروط شغلها فيمن يرشح اليها . م ٣٢ ، ٣٣ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢) ٩٣ ٤١٦

٧ ـ ترقية العاملين بالقطاع العام الى وظائف الدرجة الاولى ومايعلوها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، قوامها الاختيار على أساس الكفاية وفقا للمعايير التى تضعها جهة العمل تطبيقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٢٥٩٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٤٨ ٦٨٧

٨ ـ سلطة صاحب العمل فى تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكـان المناسب الذى يصلح له والترقية على الدرجات الشاغرة . لا يحدها الاعيب اساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم ٢٥٩٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٤٨ ٦٨٧

القاعدة | الصفحة

ل ـ تقدير كفاية العاملين :

١ ـ تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية. حق للجنة شئون العاملين وحدها طالما خلا تقديرها من الانحراف واساءة استعمال السلطة . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختص مجرد اقتراح المادتان ٢٤ و ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٦ ٥٨٥

٢ ـ تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية حق للجنة شئون العاملين وحدها طالما خلا تقديرها من الانحراف واساءة استعمال السلطة . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة مجرد اقتراح . قياس الاداء بصفة دورية وجوبه ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل التقرير النهائى . المادتان ٢٤ ، ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٢٥٩٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٤٨ ٦٨٧

هـ ـ علاوات العاملين :

١ ـ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة . م ٣٧٥ مدنى . اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى . م ٣٧٨ مدنى . المقصود بالمهايا والاجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٨١ ٣٥٩

٢ ـ فروق العلاوات الدورية المستحقة للعامل . خضوعها للتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٨١ ٣٥٩

و ـ مسائل متنوعة :

١ ـ القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦١ والقانون ١٧٥ لسنة ١٩٦١ . نطاق سريانهما . المؤسسات الصناعية التى يحددها وزير الصناعة .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٨) ٣١ ١٣٠

٢ ـ ملحقات الاجر غير الدائمة . ماهيتها . الاجر الاضافى مقابل الزيادة فى ساعات العمل المقررة . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٨) ٣١ ١٣٠

	القاعدة	الصفحة
٣ – إجراءات تأديب أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة . خضوعها لاحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٥	٤٧٨
٤ – حوافز الابتكار فى قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والقرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ . نطاقها . نطاق تطبيقها .. ما يكتشفه العامل من اختراعات أثناء وبسبب تأدية وظيفته نتيجة تجارب كلف بها أو داخلة فى واجبات عمله أو لها صلة بالشئون العسكرية .		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٦)	١٤٥	٦٧٣
ثالثـا : العاملون بجهـات أخرى :		
حظر سبق العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى لزملائهم فى الفئة والاقدمية بالجهات التى عينوا بها بعد حل الاتحاد ، عدم تحقق زمالتهم لنظرائهم المتساوين معهم فى المؤهل الدراسى من العاملين بهذه الجهات الا من وقت هذا التعيين . ق ٤٢ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١١)	٢٣	٨٨

القاعدة | الصفحة

فوائد

أولا : استحقاقها :

١ ــ تعديل المادة الثانية من الدستور بالنص على أن مبادىء الشريعة الاسلامية « المصدر الرئيسى للتشريع » ، انصرافه الى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى ١٩٨٠/٥/٢٢ عدم انطباقه على التشريعات السابقة عليها ومنها المادة ٢٢٦ مدنى بشأن استحقاق الفوائد ٠ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية ٠

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٥٣ ١٤٥

٢ ــ منازعة المدينين فى الفوائد التى ألزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا ٠ استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامر المقضى ٠ سائغ ٠

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

ثانيا : الفوائد التاخيرية :

الفوائد التأخيرية المستحقة على ديون العاملين بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ٠ وقف سريانها على كافة الديون المستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ منه أيا كان سبب استحقاقها ٠ م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ٠

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

القاعدة | الصفحة

(ق)

قانون ـ قرار ادارى ـ قضاه ـ قوة الامر المقضى ـ قوة قاهرة

قانون

أولا : دستورية القـوانين :

تعديل المـادة الثانية من الدستور بالنص على أن مبـــادىء الشريعة الاسلامية « المصدر الرئيسى للتشريع » ، انصرافه الى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى ٢٢/٥/١٩٨٠ عدم انطباقه على التشريعات السابقة عليها ومنها المـادة ٢٢٦ مدنى بشأن استحقاق الفوائد · حكم المحكمـــة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية ·

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢١/١/١٩٨٧) ٣٥ | ١٤٥

ثانيا : تطبيــق القـوانين :

(أ) القانون الواجب التطبيق :

القوانين المتعلقة بالنظام العام :

١ ـ القانون · سريانه بأثر فورى على ما يقع من تاريخ نفاذه ما لم ينص فيه على خلاف ذلك · أثار العقد خضوعها لاحكام القانون الذى أبـرم فى ظله ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام · سريانها بأثر فورى على عقود الايجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به ·

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٦/٢/١٩٨٧) ٥٩ | ٢٥٥

٢ ـ حق التأجير المفروش · قصره على الملاك والمستأجرين المصريين فقط والاجانب ليس لهم هذا الحق سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين المواد ٣١ ، ٤٠، ١/٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ · تعلق ذلك بالنظام العام · سريانه على العلاقات التى نشأت قبل صدور القانون المذكور · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٦/٢/١٩٨٧) ٥٩ | ٢٥٥

القاعدة | الصفحة

٣ – صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمنا النص على تحمل المستأجر مع المؤجر تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية والعامة بنسب متفاوته حسب تاريخ انشاء المبنى · م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أمر متعلق بالنظـام العام · وجـوب تطبيق حكمه بأثر فورى على ما لم يسـتقر من المراكـز القانونية ·

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١٢٠ | ٥٥٨

« القانون المـدنى »

١ – ايجار الارض الفضاء · عدم خضوعه لقوانين ايجار الاماكن · طبيعة الارض المؤجرة · العبرة فيها بما ورد بالعقد وقت التعاقد متى كان مطابقا للحقيقة ولارادة المتعاقدين · لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت من أجله ولا بما يطرأ عليها ·

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٧ | ١٠٢

٢ – أحكام القانون المدنى · وجوب تطبيقها ما لم يرد فى تشريعـات ايجار الاماكن نص خاص يتعارض معها · عدم تعرض القانون ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ لتحديد التعويض فى حالة تسليم المـالك للمستأجر وحدة بالعقـار الجديد لا تصـلح للغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة أو حالة اتفاق الطرفين على مواصفات خاصة بالوحدة الجديدة · مؤداه · تطبيـق أحكام القانون المدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٨) ٩١ | ٤٠٧

٣ – عقد الايجار · خضوعه للقانون الذى أبرم فى ظله · الاستثناء · صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام · سريانه بأثر فورى مباشر · خلو قوانين ايجار الاماكن من كيفية تقدير المستحق للمستأجر عند انتهاء العقد المحرر فى ظل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبـان على الارض المؤجرة · أثره · خضوعه لقواعد الالتصاق · المـادة ٦٥ مدنى قديم ·

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ | ٦٦٧

القاعدة | الصفحة

« قوانين الاحــوال الشخصية » :

١ – تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الاسلام واباء الزوج الدخول فيه – خضوعه للشريعة الاسلامية باعتبارها القانون العام فى مسائل الاحوال الشخصية · م ١٠ مدنى · اعتبار التفريق لهذا السـبب طلاقا وليس بطلانا للزواج يعود الى بداية العقد (مثال فى حضانة) ·

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤١ | ١٧٣

٢ – الشريعة الاسلامية · تطبيقها فى المنازعات المتعلقـة بالاحـــوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة · أحكامها لا تجيز للزوجة طلب التفريق اذا غيرت طائفتها عن تلك التى ينتمى اليها الزوج ·

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤) ٧١ | ٣٠٩

« قوانين العمـــل » :

١ – تسوية حالة العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلمية وفقـا للمادتين الثانية الرابعة من القـانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ · مجـال تطبيقها · المعينون على درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم العلمية وفقا لمرسوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ ، والمعينين على اعتمادات الاجور والمكافآت الشاملة ، والمعينين دون تعديل أقدمياتهم . اعتبار أقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٧ | ١٥٣

٢ – العاملون الذين يسرى فى شأنهم القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . وجوب تسوية حالاتهم على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم أســـوة بزملائهم المعينين على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرســـوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ولم يشملهم مجال تطبيق القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليـــه . علة ذلـك .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٧ | ١٥٣

٣ – التزام العامل باطاعة أوامر جهة العمل طالمـا لاتخالف القانون واللوائح والنظم .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٦٦ | ٢٨٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . شروط تطبيقها . عدم المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر القانون مالم يكن ذلك افضل للعامل ، وعدم تخفيض الفئة المالية والمرتب المستحق للعامل .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٣	٥٧١
« قوانين اخــرى »		
القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر . نطاق الحظر الوارد به . عدم امتداده الى نقل أو بيع الخمر .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٦٦	٢٨٩
ب ــ سريان القانون من حيث الزمان :		
١ ــ القانون . سريانه بأثر فورى على ما يقع من تاريخ نفاذه مالم ينص فيه على خلاف ذلك . أثار العقد خضوعها لاحكام القانون الذى أبرم فى ظله مالم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من المراكز القانونية . قوانين ايجار الاماكن سريانها بأثر فورى على عقود الايجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل بها .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)	٥٩	٢٥٥
٢ ــ الاصل . عدم سريان القانون الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه . الاستثناء . جواز الخروج على هذا الاصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٤	٦٥١
٣ ــ النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٩٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لاحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . مثال فى متعة .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٤١	٦٥١

القاعدة | الصفحة

٤ ــ الاصل . عدم سريان القانون الا على الوقائع والمراكــز القــانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه . الاســتثناء جواز الخروج على هذا الأصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحــة على سريانه على المــاضى .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ ق ــ «احوال شخصية» جلسة٢٨/٤/١٩٨٧) ١٤٢ ٦٥٦

٥ ــ النص فى المــادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقــانون ٤٤/١٩٧٩! وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لأحكــام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضـــاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مــالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . (مثال بشأن الاعتراض على الطــاعة) .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ق ــ «احوال شخصية» جلسة ٢٨/٤/١٩٨٧) ١٤٢ ٦٥٦

٦ ــ وجوب قيد عقود الايجار المفروش بالوحدة المحلية . المــادتان ٤٢ ، ٤٣ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، عدم سريانه على العقود التى انتهت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ٢٩/٤/١٩٨٧) ١٤٣ ٦٦١

ثالثا : تفسير القــانون :

أ ــ التفسير التشريعى :

١ ــ مبانى الفنادق والمحلات التجارية والمنشآت السياحية . عــدم دخولها فى مدلول عبارة المبانى الســكنية ومبانى الاســكان الادارى الواردة بالفقرة الاولى من المــادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ . نص المــادة الثـــانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ . نظم من جديد الحالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب فى سندات الاكتتاب . عدم اعتباره تفسيرا تشريعيا لنص تلك الفقرة التى الغاها . مؤداه عدم خضوع الترخيص بمبانى الفنادق قبل العمل به لشرط الاكتتاب فى سندات الاسكان . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ٢٧/١/١٩٨٧) ٤٣ ١٨٤

القاعدة | الصفحة

٢ ـ المنشآت الآيلة للسقوط . ماهيتها . اعتبار الاشجار والنخيل منها . القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . الغاؤه بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . اغفاله النص على اعتبارهما فى حكم المنشآت التى يجرى عليها احكامه . اثره .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٥٠ | ٦٩٩

ب ـ التفسير القضائى :

الحق فى الشفعة . ثبوته للشخص الاعتبارى أسوة بالشخص الطبيعى . م ٩٣٦ مدنى . علة ذلك . النص القانونى الواضح لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمه التشريع وقصد الشارع منه .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ | ١٢١

قرار ادارى

١ ـ قبول طلب التعويض امام محكمة النقض . شرطه . أن يكون من قرار ادارى مما تختص بالفصل فى طلب الغائه . القرارات الادارية . ماهيتها . اخطار وزير العدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية ليس من قبيل تلك القرارات . فقدان ملف الطالب لا يرجع الى قرار ادارى . طلب التعويض عن هذا او ذاك . غير مقبول .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٤ | ٥٤

٢ ـ استبدال أو بيع عقارات الاوقاف . الأصل فيه ان يكون بطريق المزاد العلنى ، الاستثناء . جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينة حصرا بالمادة ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ . سلوك طريق الممارسة فى غير تلك الاحوال . اثره . بطلان التصرف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١١ | ٥٦١

	القاعدة	الصفحة

قضاه

ـ رد القضـــــاه :

١ ـ تقديم طلب لرد القاضى . أثره . وقف الدعوى بقوة القانــون الى ان يحكم فى الطلب نهـــائيا . تقديم طلب آخر بعد القضاء برفض الطلب الأول أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه . لا يترتب عليه وقف الدعوى ولو وجه الى قاضى آخر . جـــواز الحكم بالوقف من المحكمة التى تنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) | ٢٧ | ١٠٢

٢ ـ طلب الرد المقدم من الوكيل . لزوم أن يكون مرفقا به توكيله الخاص المفوض فيه برد قاضى بعينه أو هيئة بعينها فى دعوى بذاتهـــــا ، ولو كان الرد فى حق قاضى يجلس لاول مرة لسماعه الدعوى بمذكرة مقدمة لكاتب الجلسة . م ١٥٤ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) | ٣٦ | ١٤٩

٣ ـ تصحيح الاجراء الباطل . وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء . عدم ارفاق التوكيل الخاص برد القاضى لدى التقرير به وعدم تقديمه أمام محكمة أول درجة حتى صدور الحكم بعــــدم قبول طلب الرد . تأييد محكمة الاستئناف هذا القضاء . صحيح .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) | ٣٦ | ١٤٩

مخاصـــمة القضـــاة :

١ ـ دعوى المخاصمة . فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . أساسه . ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه . عدم جواز تقديم أوراق ومستندات أخرى . المادتان ٤٩٥ و ٤٩٦ مرافعات . ضم أوراق أمر وقتى به أصول المستندات . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) | ٦٣ | ٢٧٦

٢ ـ تقديم صورة شمسية للاحكام والاوراق محل المخاصمة . استبعاد المحكمة لها كدليل فى دعوى المخاصمة . لا خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) | ٦٣ | ٢٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ دعوى المخاصمة · سماع أقوال القاضى أو عضو النيابة المخاصم قبل فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها · مقرر لمصلحتها · ليس لغيرهما التمسك به ·		
(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٣	٢٧٦
٤ ــ دعوى المخاصمة · أساسها القانونى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما · مؤدى ذلك · عدم جواز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصيا · أساسه · تبعية أعضاء النيابة العامة له تبعية وظيفية لا تدخل فى نطاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعة ·		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٥ ــ عدم لزوم حضور العضو المخاصم بنفسه أمام الهيئة التى تنظر دعوى المخاصمة · م ٤٩٦ مرافعات ·		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨١
٦ ــ الأصل عدم خضوع القاضى فى نطاق عمله للمسائلة القانونية · الاستثناء · وروده على سبيل الحصر · م ٤٩٤ مرافعات · مناطه ·		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨١
٧ ــ أسباب المخاصمة · الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم · ماهية كل منها · تقديرجسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف · من مسائل الواقع · خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما كان سائغا ·		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٨ ــ دعوى المخاصمة · الفصل فى مرحلة تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها · نطاقه · ما ورد بتقرير المخاصمة وما يقدمه القاضى أو عضو النيابة من مستندات والأوراق المودعة ملف الدعوى الموضوعية · عدم جواز تقديم مستندات أخرى من المخاصم ·		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨١

القاعدة | الصفحة

قوة الامر المقضى

أولا :ـ قوة الأمر المقضى للأحكام الصادرة فى المسائل المدينة :ـ

(أ) شروط الحجية :

١ ـ قرينة قوة الأمر المقضى ٠ م ١٠١ / ١ اثبات ٠ شرطها ٠ وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ٠ استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ٠

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

٢ ـ اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى ٠ شرطه ٠ ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ٠

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٥ ٤٢٣

٣ ـ المنع من اعادة النزاع فى المسـألة المقضى فيها ٠ شرطه ٠ وحدة المسألة فى الدعويين واستقرار حقيقتها بالحكم الاول ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم ٠

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٦ ٦٧٩

٤ ـ المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها ٠ شرطه ٠ وحدة المسألة فى الدعويين ٠

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٦ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ ٥٤

(ب) ما يحوز الحجية :ـ

القضاء نهائيا بأحقية العامل فى العمولة والمكافأة السنوية ، اكتسابه قوة الأمر المقضى فى دعواه التالية بفروق العمولة والمكافأة السنوية عن مدة لاحقة ، طالما أن أساس الطلب فى الدعويين واحد ٠

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٠ ٦٠١

القاعدة | الصفحة

٢ ـ النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبار من تاريخ نشر الحكم لعدم دستورية القرار بقانون ١٩٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمراية لاحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره والخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . مثال فى متعة .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤١ ٦٥١

٣ ـ النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتباراً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٩٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . (مثال بشأن الاعتراض على الطاعة) .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٢ ٦٥٦

٤ ـ القضاء النهائى السابق بطرد المطعون ضده من منزل التداعى . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٦ ٦٧٩

(جـ) ما لا يحوز الحجية :

الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لوجود بيع ثان . غير مانع من نظر دعوى الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن البيع الثانى فى مواعيده وبشروطه ما لم توجد مسألة أساسية مشتركة بينهما فصل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من اعادة نظرها فى الدعوى الجديدة .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٨ ٦٣٥

(د) مسائل متنوعة :ـ

١ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الآداء بعد أن صار نهائياً . استخلاص الحكم المطعون فيه أنهـا منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الأمر المقضى . سائغ .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

القاعدة | الصفحة

٢ ــ دعوى التزوير الأصلية والادعاء الفرعى بالتزوير • الالتجاء الى كل منهما ــ مناطه • قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضـد آخرين ممن يفيدون من المحـرر ولا يجوز اختصامهم لأول مرة فى هذه المرحلة • مؤداه • وجوب الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيها بحكم تكون له قوة الأمر المقضى •

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ٢٦/٥/ ١٩٨٧) ١٥٩ | ٧٤٧

ثانيا :ــ قوة الأمر المقضى فى المواد الجنائية :ــ

قوة الأمر المقضى • ثبوتها للحكم الجنائى • شرطه • صيرورته باتا غير قابل للطعن عليه •

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ٢٦/٣/١٩٨٧) ١٠٠ | ٤٥٢

٢ ــ التماس اعادة النظر فى أحـكام المحاكم العسـكرية بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية • مؤداه • عدم صيرورة تلك الأحكام باته الا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفـوات ميعاده • ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ •

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ٢٦/٣/١٩٨٧) ١٠٠ | ٤٥٢

٣ ــ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى • مناطها • القـرارات التى لا تفصل فى موضوع النزاع لا حجية لها • (مثال) •

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ٢٦/٣/١٩٨٧) ١٣٢ | ٦١٢

قوة قاهرة

العاصفة الغير منتظرة • يصح اعتبارها قوة قاهرة فى تطبيق المـادة ١٤٧ مدنى متى توافرت شروطها • اطـلاق القول بأن الرياح لا تعتبر قوة تندرج ضمن الحوادث الاستثنائية قصور •

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ٢٨/٤/١٩٨٧) ١٣٦ | ٦٢٨

القاعدة | الصفحة

محاماه ــ محكمة الموضوع ــ مسئولية
معاهدات ــ ملكية

محاماه

١ ــ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى القانون فيها اختصـــام اشخاص معينين . لا اثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحدهم. علة ذلـك .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ | ٣٩٩

٢ ــ مباشرة المحامى للاجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء . علـة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ | ٣٣٥

محكمة الموضوع

أولا : سلطة محكمة الموضوع فى نظر الدعوى :

فى تكييف الدعوى :

١ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تحديد الأساس القانونى الصـــحيح للدعوى . عدم اعتباره تغييرا لسببها أو موضوعها .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٥ | ٦٧٣

٢ ــ محكمة الموضوع . عدم تقيدها فى تكييف الدعوى بما يسـبغه الخصوم عليها . وجوب اسباغ التكييف الصحيح عليها .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٤٩ | ٦٩٤

ــ اعادة الدعوى الى المرافعة :

ــ اجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مسـتندات . من اطلاقات محكمة الموضوع . اغفال الاشارة الى هذا الطلب . رفض ضمنى له.

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١) ١٧ | ٦٠

	القاعدة	الصفحة
ـ فى تقديم المستندات :		
١ ـ تقديم صورة شمسية للأحكام والأوراق محل المخاصمة . استبعاد المحكمة لها كدليل فى دعوى المخاصمة . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٣	٢٧٦
٢ ـ دعوى المخاصمة . فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . أساسه . ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه. عدم جواز تقديم أوراق ومستندات أخرى . المادتان ٤٩٥ و ٤٩٦ مرافعات. ضم أوراق أمر وقتى به أصول المستندات . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٣	٢٧٦
ـ سماع أقوال المخاصم فى دعوى المخاصمة :		
ـ دعوى المخاصمة . سماع أقوال القاضى أو عضو النيابة المخاصم قبل فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . مقرر لمصلحتهما . ليس لغيرهما التمسك به .		
(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٣	٢٧٦
ثانيا : سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى :		
١ ـ تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . افصاحها عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ومأخذها من الأوراق مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٦	٩٨
٢ ـ الجوار الذى يجيز الأخذ بالشفعة . تقديره استقلال محكمة الموضوع به . حسبها اقامة قضائها على أسباب سائغة .		
(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	١٢١
٣ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ألا تخرج بأقوال الشهود عما يفيده مدلولها .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٦	١٩٧

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها ، ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد استقلالا على كل حجة او اجابة الطاعن لطلب اعادة المأمورية للخبير .		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦)	١٤٥	٦٧٣
ثالثا : مدى التزامها بقواعد الاثبات :		
١ ـ اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . صدورها من الخصم الذى يحتج بها عليه وان تجعل التصرف المراد اثباته قريب الاحتمال . تقدير ذلك . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . مثال : بشأن استخلاص ثبوت الوكالة .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩
٢ ـ عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود . شرطه . ان تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)	٣٤	١٤٢
٣ ـ اقامة المحكمة قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، عدم التزامها بتعقب كل حجج للخصوم والرد عليها استقلالا .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)	٣٨	١٥٩
٤ ـ محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابة طلب التحقيق متى رات من ظروف الدعوى والادلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٠	١٦٧
٢ ـ الاعتراض على شخص الخبير او عمله . وجوب ابدائه امام الخبير أو امام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)	٥٧	٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاه لانها مطموسة. لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الاثبات الاخرى .		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣
٤ ـ الاثبات بشهادة الشهود . م ٧١ اثبات . ابتناؤه على ركنين : تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها . مؤدى ذلـك . استخلاص المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتم دليلا على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . تمسك الخصم ببطلانه مؤداه . أعتبار هذا الاستخلاص مخالفا للقانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣
٥ ـ انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . لا يحول دون استنباط اضافة التصرف الى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى . استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن .		
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)	٩٧	٤٣٣
٦ ـ وضع اليد . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه الدليل .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠١	٤٥٥
٧ ـ الشهادة السماعية . جوازها حيث تجوز الشهادة الاصلية خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)	١٥٢	٧٠٨
رابعا : سلطتها فى تقدير الأدلة :		
١ ـ تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها اذا أخذت به ـ بالرد استقلالا على ما يسوقه الخصوم نعيا عليه أو اجابة طلبهم اعادة المأمورية الى الخبير شرطه .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩
٢ ـ محكمة الموضوع . اخذها بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . مؤداه . اعتباره جزءا من الحكم . المنازعة فى كفاية الدليل المستمد منه . جدل موضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	١٢١

الصفحة	القاعدة	
		٣ ــ تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها واستخلاص ما تقتنع به . من سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى ينتهى اليها .
١٧٨	٤٢	**(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)**
		٤ ــ قرينة قوة الامر المقضى .م ١٠١/١ اثبات . شرطها . وحدة الموضوع فى كل من الدعويين . استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .
٢٠٧	٤٩	**(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)**
		٥ ــ عمل الخبير عنصر من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بتقريره محمولا على أسبابه يفيد أنها لم تجد فى الطاعن الموجهة اليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه . الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد . شرطه . تحقق الغاية من ندبه.
٢٤٦	٥٧	**(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)**
		٦ ــ لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابستها . عدم التزامه بالسير فى اجراءات التحقيق او ندب خبير .
٢٦٣	٦٠	**(الطعنان رقما ٨١،٨٠ لسنة ٥٤ ق (احوال شخصية) ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)**
		٧ ــ تقدير اقوال الشهود . مرهون بما يطمئن اليه وجدان قاضى الموضوع . شرطه . الا تخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها .
٣١٣	٧٢	**(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)**
		٨ ــ تقدير كفاية الادلة من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .
٣٧٢	٨٤	**(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)**
		٩ ــ محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة اليها . حسبها أن يكون استخلاصها سائغا .
٣٨٣	٨٦	**(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥)**

	القاعدة	الصفحة
١٠ ـ محكمة الموضوع . غير ملزمة باجابة طلب الخصوم ندب خبير فى الدعوى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٢	٦١٢
١١ ـ تقدير الخبير من عناصر الاثبات فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع (مثال فى ايجار مفروش) .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩)	١٤٣	٦٦١
١٢ ـ محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وفى موازنة بعضها بالبعض الاخر وترجيح ما تطمئن اليه ومنهـــا شهادة الشهود . شرطه . عدم الخروج بأقوال الشاهد عما قد يؤدي اليه مدلولهـــا .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)	١٥٢	٧٠٨
خامسا : سلطتها فى تكييف العقود وتفسيرها :		
١ ـ تفسير العقود والشروط من سلطة محكمة الموضوع متى كـــان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٨٤	٣٧٢
٢ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والتعرف على قصد المتعاقدين. من سلطة محكمة الموضوع . متى أقام قضاءه على ما يكفى لحلمه . (مثال بشأن ادماج شقتين فى عقار واحد اعتباره احتجاز أكثر من مسكن) .		
(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣)	٩٤	٤٢٠
سادسا : سلطتها فى استخلاص عناصر المسئولية :		
استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغا .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
سابعا : سلطتها فى تقدير أدلة الصورية :		
تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨

القاعدة | الصفحة

مسئولية

أولا : المسئولية التقصيرية :

(أ) ركن الخطـأ

استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . خضــوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغا .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ ٤٧٨

(ب) ركن الضرر :

قاعدة زوال العقد منذ ابرامه · كأثر للقضــاء ببطلانه · عدم اعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على أساسه بالبطلان · علة ذلك · عدم تحقق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطلان · م ١٧٢ مدنى ·

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٩ ٤٤٨

ثانيا : المسئولية العقدية :

مسئولية شركات التامين عن حوادث السيارات المؤمن عليها :

١ ـ التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل. شموله الراكبان المسموح بركوبهما سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين اليها أو نازلين منها · عدم اشتراط أن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة أو من النائبين عنهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٥ ١٤٥

٢ ـ وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات . سريانها للمدة المؤداه عنها الضريبة مضافا اليها الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلــك المدة . م ٤ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٦ ٣٣٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : المسئولية الجنائية :		
مبدأ شخصية العقوبة ، ماهيته ، الاستنابة فى المحاكمة الجنائية أو العقاب . غير جائز . الحكم بعدم قبول دعوى التزوير الاصلية المقامة من الطاعنة بتزوير تحقيقات جنائية اجريت مع ابنها . صحيح فى القانون. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٤)	١٨	٦٧

معاهدات

معــاهدة بروكســل :

	القاعدة	الصفحة
انطباق معاهدة بروكسل سواء لتوافر شروطها أو للاتفاق فى ســند الشحن على خضــوعه لها . اثره . سريان أحكام هذه المعاهدة وحــدها سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو الاجراءات واستبعاد أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣)	٩٦	٤٢٩

القاعدة	الصفحة

ملكية

اولا : اســباب كســب الملكية :

((التقـــادم))

١ ـ قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف . عدم جواز التمسك بها قبل البائع أو من تلقى الحق منه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

٢ ـ وضع اليد . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطـرق من اى مصدر يستقى القاضى منه الدليـــل .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ ٤٥٥

ثانيا : القيود الواردا على حق الملكية :

((حق الارتفـــاق))

حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكـــه . شرطه . عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . اثره . التزامه باعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به أو محو تسجيله . غير جائز . المادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ ٥٥٠

ثالثا : دعوى الملكية :

القضاء بطلب صحة ونفاذ عقد بيع وتثبيت ملكية المســـتأنف لذات المبيع . تناقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
رابعا : الملكية الادبية والفنية :		
حق المؤلف فى أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذى ينشره أو بواسطة غيره وفى جميع الاعلانات عن هذا المصنف . ثبوته له دون حاجة الى ابرام اتفاق مع الغير على ذلك .م ١/٩ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . مثال : الاعلان عن مسرحية .		
(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٧)	٢١	٧٨
خامسا : ملكية المساكن الشعبية :		
١ ـ تمليك المساكن التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل العمل بالقانون ٤٩ سنة ٧٧ . شرطه . عدم التنازل عنها بالأداة القانونية السليمة . التأجير من الباطن لا يحول دون تملكيها بخلاف الوضع بالنسبة للمساكن التى شغلت بعد ١٩٧٧/٩/٩ . قرار رئيس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٤	٣٢٤
٢ ـ تمليك المساكن التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . يكون للمستاجر أو خلفه العام أو لمن تلقى عنه الحق بأداة قانونية سليمة . شرط ذلك . شغل المسكن منذ ذلك التاريخ وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ . تنازل المستاجر بغير الادارة القانونية السليمة . للجهة الحكومية طلب اخلائه طبقا لشروط عقد الايجار .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٥	٣٢٨

القاعدة | الصفحة

(ن)

نظام عام ـ نقد ـ نقض ـ نقل ـ نيابة قانونية

نظام عام

اولا : المســـائل المتعلقة بالنظام العـام :

(أ) القواعد الموضوعية الآمرة :

عقد الايجار . خضوعه للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد متعلق النظام العام . سريانه بأثر فورى مباشر . خلـو قوانين ايجار الاماكن من كيفية تقدير المستحق للمستأجر عند انتهاء العقد المحرر فى ظـل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبان على الأرض المؤجـرة . اثره . خضوعه لقواعد الالتصاق . المـادة ٦٥ مدنى قديم .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

انطباق معاهدة بروكسل سواء لتوافر شروطها أو للاتفاق فى سـند الشحن على خضوعه لها . أثره . سريان أحكام هذه المعاهدة وحدها سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو الاجراءات واستبعاد أحكام المـادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٦ ٤٢٩

(ب) فى ايجار الاماكن

حق التأجير المفروش . قصره على الملاك والمستأجرين المصريين فقط والأجانب ليس لهم هذا الحق سواء كانوا ملاكا او مستأجرين المواد ٣١ ، ٤٠ ، ٤٨ /١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلق ذلك بالنظام العام . سريانه على العلاقات التى نشأت قبل صدور القانون المذكور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ ٢٥٥

القاعدة | الصفحة

(جـ) النصوص الخاصة بالرقابة على النقد :

المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليه طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . سبيل الوفاء بها ايداعها فى حساب غير المقيم غير مبرىء لذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة غير المقيم . غير مبرىء لذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة بالرقابة على النقد بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ ٣٣٥

(د) المسائل الاجرائية :

التمسك امام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . ان تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ٣٢١

ثانيا : المسائل الغير متعلقة بالنظام العام :

الدفع بالتقادم . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به امام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ ٤٥٥

نقد

نقد أجنبى :

المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليه طبقا القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . سبيل الوفاء بها ايداعها فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك . مؤداه تسليم ثمن البيع لوكيل البائع غير المقيم . غير مبرىء الذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة بالرقابة على النقد بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ ٣٣٥

القاعدة | الصفحة

نقض

اولا : اجراءات الطعن بالنقض :

التوكيل فى الطعن :

عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضوع غير قابل التجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . لا اثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ ٣٩٩

صحيفة الطعن :

السبب المجهول :

أسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ١٢١

٢ ــ وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان أسباب الطعن والا كان باطلا . م ٢٥٣ مرافعات . مقصودة . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحا كاشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

٣ ــ عدم بيان الطاعنة ماهية ما تعزوه الى الحكم المطعون فيه من خطأ وموضع هذا العيب منه واثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

(الطعنان رقما ٨٠، ٨١ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧) ٦٠ ٢٦٣

٤ ــ عدم بيان الطاعن العيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضعه منه واثره فى قضائه . اعتباره نعيا مجهلا غير مقبول .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٩ ٤٤٨

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة ٠ عدم بيان سبب النعى بيانا دقيقا والمستندات ودلالتها التى ينعى الطاعن على الحكم اغفالها اثره . اعتبار النعى مجهلا وغير مقبول.		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٥	٤٧٨
٦ ــ أسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب المنسوب للحكم المطعون فيه وموضعه منه واثره فى قضائه . مخالفة ذلك . أثره . عدم القبول .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
٧ ــ عدم بيان الطاعن العيب الذى يعزوه الى الحكم بيانا كافيا نافيأ عنه الجهالة واثر ذلك العيب فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	١١٨	٥٥٠
٨ ــ عدم بيان أسباب الطعن بالنقض للعيب الذى يعزوه الطاعن للحكم وموضعه منه واثره فى قضائه . نعى مجهل .		
(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٠	٦٠١
٩ ــ عدم بيان الطاعن للمستندات ودلالتها التى ينعى على الحكم اغفالها واثرها فيه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٢	٦١٢
١٠ ــ عدم بيان الطاعن أوجه دفاعه التى تمسك بها أمام محكمة الموضوع وموضع العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه بعدم الرد عليه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٢	٦١٢
صحيفة الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية :		
الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد . رفعه بصحيفة توافرت فيها البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٩	٦٤٠

	القاعدة	الصفحة
ايداع الأوراق والمســـتندات :		
الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية • خضوعه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتـــاب الرابع . مؤدى ذلك . عدم التزام الطاعن أن يودع مع طعنه صورة رسمية من الحكم المطعون فيه . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٠	١٦٧
النعى المفتقر الى الدليل :		
الاصل فى الاجراءات انها روعيت . عبء اثبات من يدعى خلاف ذلك وقوعه على عاتق مدعيه . نعى عار من الدليل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢١	١٠٢
ثانيا : المصلحة فى الطعن :		
١ ـ تمسك الطاعن بنعى لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩
٢ ـ نعى لا يحقق للطاعن مصلحة فى الطعن به على الحكم . غير مقبول.		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)	١٢٢	٥٦٦
ثالثا : الخصوم فى الطعن :		
١ ـ اختصام الطاعنين للمحكوم عليهم مثلهم أو لمن لم يكن لهم طلبات قبلهم ولم ينازعوهم فى طلباتهم • غير مقبول .		
(الطعنان رقما ٨٠، ٨١ لسنة ٥٤ ق « أحوال شـــخصية » ـ جلســـة ١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
٢ ـ وجوب اختصام الطاعن لخصومه المحكوم لهم مالم يكن اختصام باقى الخصوم واجبا بنص القانون .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٢	٦١٢

القاعدة | الصفحة

رابعا : الأحكام الجائز الطعن فيها :

الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيتـــه . ماينتهى به موضـــوع الخصومة برمته . مؤدى ذلك . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها الا مع الحكم المنهى للخصومة . اختـــلاف الطلبات فى أسبابها أو تعدد الخصوم فيها . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦٢ ٢٧٢

خامسا : الأحكام غير الجائز الطعن فيهـا :

١ ــ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجـة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ ٢٥٥

٢ ــ الحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع والتسليم مع ندب خبير لتحقيق طلب الريع. عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦٢ ٢٧٢

سادسا : الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالا :

١ ــ عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبـل الحكم الختامى المنهى لها عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦٢ ٢٧٢

٢ ــ عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها . الاستثناء . حـــالاته م ٢١٢ مرافعـــات .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٨٤ ٣٧٢

٣ ــ عدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصـادرة أثنـاء سـير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤) ١٥٦ ٧٣٥

القاعدة | الصفحة

٤ ــ الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتــدائية بهيئـة استئنافية . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠) ٣٣ ١٣٩

سابعا : حالات الطعـــن :

١ ــ النعى ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بسبب نظر الدعوى فى جلسة علنية . الطعن بالنقض لهذا الســبب . غير جائز . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠) ٣٣ ١٣٩

٢ ــ الطعن بالنقض . المقصود به مخاصمة الحكم النهائى . حالاته . بيانها على سبيل الحصر فى المــادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ مرافعات . عدم تضمين سبب الطعن تعييبا للحكم المطعون فيه . أثره . عدم القبول .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢) ١٢٤ ٥٧٥

ثامنا : أسـباب الطعن :

ما يعتبـر سببا جديدا :

١ ــ طلب انهاء عقد ايجار الارض الفضاء لانتهاء مدته . عدم منازعة الطاعن فيه أمام محكمة الموضوع . النعى عليه بالصورية . سبب جديد . عدم جواز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٢ ــ عدم تقديم الطاعن المستندات التى يحتج بها لمحكمة الموضوع . التمسك بدلالتها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٥ ٤٧٨

٣ ــ عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع باكتسابها الحق العينى فى الحكر بالتقادم . اعتباره سببا جديدا . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمــة النقض .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
الأسباب المتعلقة بالنظام العام :		
١ ـ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . شرط قبولها لأول مرة أمام محكمة النقض . الا يخالطها عنصر واقعى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧	٦٠[illegible]
٢ ـ التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع .		
(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	١٢[illegible]
٣ ـ أسباب الطعن بالنقض ـ وجوب بيانها فى صحيفة الطعن . حظر التمسك بعد تقديم الصحيفة بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيها الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز التمسك بها فى أى وقت . شرطه . ورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم والا يخالطها واقع مما يجب طرحه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	[illegible]	٦٤٥
الأسباب غير المتعلقة بالنظام العام :		
الدفع بالتقادم . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠١	٤٥٥
الأسباب القانونية التى يخالطها واقع :		
١ ـ عدم بيان الطاعنين أدلتهم على ادعائهم بالصورية أمام محكمة الاستئناف على النحو الذى أثاروه بوجه النعى . نعى غير مقبول لما يخالطه من واقع تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه .		
(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٣	٢٢٨
٢ ـ دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)	٥٧	٢٤٦

القاعدة | الصفحة

٣ ـ النعى بعدم صحة اعلان الطاعنين بصحيفة الدعوى فى موطنهما. دفاع يخالطة واقع غير متعلق بالنظام العام . اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبـول .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١٠٨ ٥٠٢

٤ ـ دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض (مثال فى صورية) .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ١١٣ ٥٢٧

٥ ـ نعى الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع وأنه تزوجها حال افاقته. دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به امام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديدا لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ ق«أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٩ ٦٤٠

٦ ـ دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضـــوع غير مقبول امام محكمـــة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤) ١٥٧ ٧٤٠

تاســعا : مالا يندرج تحت أسباب الطعن :

الســـبب غير المنتج :

١ ـ مطالبة الطاعن بنصيبه فى حصص الضرائب التى تم تجنيبها فى تركته المؤممة على سند من أنها غير مستحقة عليه . رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب لزيادة الضرائب المستحقة عليه عن مخصص الضرائب الذى تم احتجازه . كفاية هذه الدعامة لحمل قضاء الحكم . نعى الطاعن عليـه اغفال الرد على الدفع بالمقاصة بين دين أرباحه المقيدة بحسابه الجارى وبين الضرائب المستحقة عليه . غير منتج .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٢) ٢٤ ٩٢

٢ ـ اقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . النعى على ماستطرد اليه فى أسبابه تزيدا ويستقيم الحكم بدونه . غير منتج .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤١ ١٧٣

٣ ـ اقامة الحكم على دعامتين احداهما صحيحة تكفى لحمله . النعى عليه فى الاخرى . غير منتج .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ ٣٣٥

	القاعدة	الصفحة
ما لا يصلح سببه للطعن :		
النعى على أسباب الحكم الابتدائى :		
١ ــ ورود النعى على الحكم الابتدائى . قضاء الحكم المطعون فيه بالرد على هذا النعى بأسباب خاصة . اثره . عدم قبول النعى .		
(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٣	٢٢٨
٢ ــ اقامة الحكم المطعون فيه قضاءة على اسباب مستقلة دون احالة الى اسباب الحكم الابتدائى . النعى الموجه الى هذا الحكم . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٣	٤٦٤
٣ ــ النعى على أسباب الحكم الابتدائى دون الحكم النهائى .غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
عاشرا : سلطة محكمة النقض :		
١ ــ اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . صدورها من الخصم الذى يحتج بها عليه وأن تجعل التصرف المراد اثباته قريب الاحتمال . تقدير ذلك . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا : مثال : بشأن استخلاص ثبوت الوكالة .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٠	١٠٩
٢ ــ انتهاء الحكم الى نتيجة صحيحة مع اشتماله على تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)	٣٦	١٤٩
٣ ــ انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه القصور فى بعض اسبابه القانونية . لمحكمة النقض تصحيحها .		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)	٧٦	٣٣٢
٤ ــ قصور الحكم المطعون فيه الافصاح عن سنده القانون . لا بطلان متى كان صحيحا فى نتيجة . لمحكمة النقض استكمال هذا القصور . حقها فى تكييف الواقعة اعتمادا على ما حصلته محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)	١٢٢	٥٦٦

	القاعدة	الصفحة
حادى عشر : الحكم فى الطعن واثره :		
١ ــ نقض الحكم . أثره . نقض جميع الاحكام التى كان ذلك الحكم اساسا لها . مادة ٢٧١ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩)	٩٢	٤١٢
٢ ــ نقض الحكم والاحالة ، التزام المحكمة المحال اليها بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . م ٢٦٩ مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الامر المقضى . امتناع محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)	١٥٢	٧٠٨
٣ ــ نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور . لا يتضمن حسما لمسألة قانونية تلتزم محكمة الاحالة باتباعها .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)	١٥٢	٧٠٨
٤ ــ نقض الحكم الاستئنافى لا يمتد الى الحكم الابتدائى ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتأييده . أثر ذلك . لمحكمة الاحالة ان تحيل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم الى أسباب الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)	١٥٢	٧٠٨
ثانى عشر : المصروفات والكفالة :		
ايداع كفالة الطعن . عدم تحققه الا بتوريد الكفالة فعلا الى خزانة المحكمة خلال ميعاد الطعن . لا يغنى عنه تأشير قلم الكتاب خلال ذلك الميعاد بقبولها وتوريدها . م ١/٢٥٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٦	٢٤٣

القاعدة | الصفحة

نقــل

أولا : نقــل بــرى :

الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية قبل النــاقل · م ٩٩ من قانون التجارة . قيامه على افتراض رضاء المرسل اليه بالعيب الذى حدث أثناء النقل وكان ظاهرا وقت الاستلام وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه بما يســقط حقه فى الدعوى · ماهيته · دفع موضوعى مما تعنيــه المــدة ١١٥ مرافعات . مؤدى ذلك . جواز ابدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو لاول مرة فى الاستئناف .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ – جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١١٠ | ٥١٢

ثانيا : نقل بحرى :

١ – التحفظ الذى يدرجه الناقل فى ســند الشــحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة والمتعلقة بالبضائع المسلمة اليه . عدم الاعتداد به فى رفع مسئوليته عن فقد هذه البضــائع الا بالنسبة للبيــان الذى أدرج التحفظ من أجلــه .

(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٩) ٥١ | ٢١٩

٢ – التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غايــة . التحلـــل من مسئوليته عن ذلك . وسيلته . اقامة الدليل على استلام المرســل اليه البضاعة أو أن العجز أو التلف يرجع الى عيب فيها أو قوة قاهرة او خطأ مرســلها .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٩) ٥٢ | ٢٢٢

نيابة قانونية

الدعوى . ماهيتها . شرط قبولهــا .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٤) ١٨ | ٦٧

القاعدة	الصفحة
١٥٦	٧٣٥

(هـ)

هبــه

الهبة التى يشترط فيها المقابل . عدم اعتبارها من التبرعات المحضة الواجب توثيقها بعقد رسمى . اشتمال العقد على التزامات متبـادلة بين طرفيه . اعتباره عقدا غير مسمى لاتجب له الرسمية ولا يجوز الرجـوع فيه ولو وردت ألفاظ التنازل والهبه والرجوع ٠

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)

	القاعدة	الصفحة

(و)

وصية ـ وقف ـ وكالة

وصية

أولا : دعوى الوصية «شرط سماعها» .

١ ـ دعوى الوصية . شرط سماعها . وجود أوراق رسمية تـــدل عليها . كفاية ذكرها أو الاشارة الى وجودها فى محضر أو تحقيق رســمى دون استلزام وجود ورقة الوصية ذاتها . نفاذ الوصية فى حدود ثلث التركة لوارث أو غيره دون توقف على اجازة الورثة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩

٢ ـ ما أوجبته المادة ٢ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ من شكل خاص للوصـــية الواقعة بعد سنة ١٩١١ . شرط لسماع الدعوى بها عند الانكـــار وليس ركنا فيها ولا صلة له بانعقادها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩

ثانيا : انتقال ملكية العقار الموصى به :

اعتبار الوصية من التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينيـــة . مؤداه . عدم انتقال الملكية للموصى له الا بالتسجيل . المـــادتان ٩٣٤ مدنى، ٩ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . للموصى له عند امتنـــاع الورثة عن اتخاذ اجراءات نقل الملكية اللجوء الى القضاء للحصول على حكم صحة ونفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله نقل الملكية اليه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩

القاعدة | الصفحة

ثالثا : تصرفات المورث :

((الطعن فى التصرف))

حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لاحكام الصورية .م ٢٤٤ مدنى . تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بانه يخفى وصية . علة ذلك . الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ولا يستمدة من المورث ولا من العقد الحقيقى . عدم اعتباره من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها . مؤداه . عدم قبول التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٩٧ | ٤٣٣

وقف

أولا : دعوى الوقف ((شرط سماعها))

منع سماع دعوى الوقف عند الانكار مالم يوجد اشهاد به او يكون مقيدا بدفاتر احدى المحاكم الشرعية . لائحة المحاكم الشرعية . لائحة المحاكم الشرعية فى ١٨٩٧/٥/٢٧ . عدم الاعتداد بالانكار اذا كان ثمة اقرار يحاج به الخصم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعة بالانكار .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١) ٤٨ | ٢٠٤

ثانيا : مسائل متنوعة :

استبدال أو بيع عقارات الاقاف . الأصل فيه ان يكون بطريق المزاد العلنى ، الاستثناء . جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينة حصرا بالمادة ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ . سلوك طريق الممارسة فى غير تلك الاحوال . أثره . بطلان التصرف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١١ | ٥١٦

	القاعدة	الصفحة
# وكالة		
أولا : نطـــاق الوكالة :		
١ ـ وكيل الدائنين . يعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين فى ادارة أموال التفليسة وتصفيتها كما يعتبر ايضا وكيلا عن المفلس .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١٠٩	٥٠٩
٢ ـ قيام وكيل الدائنين بأعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيع البضـائع المملوكة للتفليسة واحتجازه جزءا من الثمن لنفسه كعمولة نظير ذلك • يعتبر من قبيل التعـاقد مع النفس • عدم اجازة جمـاعة الدائنين هذا التصرف • قضـاء الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق وكيـل الدائنين المبلغ الذى احتجزه . صحيح .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١٠٩	٥٠٩
٣ ـ الوكالة الخاصة • نطاقها • ورودها على عمل معين • مقتضاه • شمولها توابعه ولوازمه الضرورية .م ٧٠٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٣	٦١٨
ثانيا : التوكيل فى الخصومة :		
١ ـ تصحيح الاجراء الباطل . وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء . عدم ارفاق التوكيل الخاص برد القاضى لدى التقرير به وعدم تقديمه أمام محكمة أول درجة حتى صدور الحكم بعدم قبول طلب الرد . تأييد محكمة الاستئناف هذا القضاء . صحيح .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)	٣٦	١٤٩
٢ ـ طلب لرد المقدم من الوكيل • لزوم أن يكون مرفقـا به توكيـله الخاص المفوض فيه برد قاض بعينه أو هيئة بعينها فى دعوى بذاتها ، ولوكان الرد فى حق قاضى يجلس لاول مرة لسماعه الدعوى بمذكرة مقدمة نكـاتب الجلسة .م ١٥٤ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)	٣٦	١٤٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ مباشرة المحامى للاجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض خصـمه بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجـــراء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)	٧٧	٣٣٥
٤ ــ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيهـــا اختصام اشخاص معينين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحـدهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق ((أحوال شخصية)) ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩
ثالثا : الوكالة بالتســخير :		
التسخير فى الصورية . عدم اقتصاره على التصرفات . جــوازه فى الخصومة والاجراءات القضائية . شرطه . ألا يقصد به التحـــايل على القانون فيكون غير مشروع .		
(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٨٩٧/١/٢١)	٣٤	١٤٢
رابعا : مسائل متنوعة :		
اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . صدورها من الخصـم الذى يحتج بها عليه وان تجعل التصرف المراد اثباته قريب الاحتمـــال . تقدير ذلك . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . مثال : بشأن استخلاص ثبوت الوكالة .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تصويبات الجزء الأول

مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة

للمواد المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الثامنة والثلاثون

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥	آخر السطر ٦	... ...	—
٥	٢٥	اللذين	الذين
٦	٢٧	حالة	تحذف هذه الكلمة
٩	١١	الإتفاق	الأنفاق
١٠	٢٥	ويقدر	وبقدر
١٤	٢٤	شأنها	شأنهما
١٧	٢٢	أن يكـ ـن	أن يكو ن
٢١	٥	القرارات	القرار المطعون فيه
٢٢	آخر السطر ٦	و السابقـ	والسابقين
٢٣	٢٣	صفة	بصفة
٢٤	١٠	اذا	إذ
٢٤	آخر السطر ١٦	—	تضاف كلمة فى
٢٧	٤	رياسة	برئاسة
٢٧	١٤	الطالب	الطلب
٢٨	١٧	عن	من
٣٠	آخر السطر ١٨	مواده	مؤداه
٣٤	٦	بتسوية	بتطبيق
٣٤	١٦	—	يضاف » بعد كلمة القانون
٣٧	١٦	القضاء	القضاه
٤٠	٧	ستحق	يستحق
٤٢	١٩	المبده	المبداه
٤٤	١٢	صدر	صدور
٤٦	٥	الحضر	الحاضر
٤٨	نهاية سطر ١٢	—	تضاف كلمة « الخدمة » بعد كلمة « فى »

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٢	٩	تقدير	تقرير
٥٢	١٨	تقدير	تقرير
٦٠	٢٥	—	تضاف كلمة «به» بعد كلمة « ما جرى »
٦٠	٢٧	تبين	يتبين
٦١	١٢	(أ)	(ب)
٦١	١٤	—	يضاف » بعد كلمة محضر
٦٥	١٠	—	يضاف » بعد كلمة محضر
٦٨	١٦	بيانا	بياناً
٧٣	٨	يبين	بين
٧٤	١٤	إخلاف	إختلاف
٨٢	٢٦	وكأن	وكان
٨٢	٢٨	خر	آخر
٨٣	١٣	ذلك	تلك
٨٥	٢١	غين	عين
٨٦	٥	—	يضاف كلمة « مثالا » بعد كلمة « المذكرة »
٨٦	١١	لا ستنتج	لا يستتبع
٨٦	١٩	لجلسة	بجلسة
٨٨	٢٤	بفيد	بقيد
٩٠	٤	١٨٧٥	١٩٧٥
٩١	٢١	والمتعينين	والمعينين
٩٢	٤	توفيق عبد المنعم إبراهيم	توفيق ، عبد المنعم إبراهيم
٩٥	١٨	للطاعن	الطاعن
٩٦	٢٥	وإن	ولئن

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٦	٢٨	بيده	يبده
٩٩	٢٢	صورته	صوريته
١٠٢	١٣	قضاء	قضاه
١٠٣	٦	بنظرها	ينظرها
١٠٣	١٣	تكون	يكون
١٠٣	١٦	—	يضاف الآتى بعد كلمة من
—	—	—	أجله . « ٤ —
١٠٣	١٦	لملحقات	الملحقات
١٠٥	١٥	من	عن
١٠٧	٣	النص	النعى
١٠٧	١٧	تنحصر	تنحسر
١١٣	٢٣	وللكتابة	ما للكتابة
١١٥	١٧	وابداء	وأبداه
١٢٠	٨	بسببه	بسببيه
١٢٠	٢١	بسببه	بسببيه
١٢١	٧	الجواز	الجوار
١٢١	٢١	بمحكمة	بحكمه
١٢٢	١٩	ما ثاره	ما أثاره
١٢٣	٧	....	يضاف رقم ٤ قبل كلمة « الشركات التجارية والمدنية»
١٢٣	١٦	عنه	عليه
١٢٤	٩	....	يضاف كلمة «عليه» قبل كلمة الأول
١٢٥	الأول	رقم الصفحة ٢٥	١٢٥
١٢٥	٢٣	لهذه	بهذه

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٢٦	٧	. . . .	يضاف كلمة «من» قبل كلمة حق الطاعنة
١٢٧	٢	موافقتها	موافقتهما
١٢٧	٨	تقدير	تقرير
١٢٧	١٣	تصدت	قصدت
١٢٨	٩	بالمحكمة	بالحكمه
١٢٨	١٠	غرض	غموض
١٢٨	١٠	ليس	لبس
١٣٠	١٤	١٩٩١	١٩٦١
١٣٢	٢٣	. . . .	تضاف كلمة «بالقانون» قبل كلمة رقم ١٣٣
١٣٣	٩	طتة الأشهر	الستة أشهر
١٣٩	٥	. . . .	تضاف كلمة «أحوال شخصية» بعد كلمة القضائية
١٤٣	٩	سالف	سالفى
١٤٧	١٣	للمنوذج	للنموذج
١٤٩	٢٣	ولا يتنارل عنه	ولا التنازل عنه
١٥٢	٦	تقييده	تأييده
١٦١	١١	. . . .	تضاف رقم ٧ قبل كلمة الانقطاع عن العمل
١٧٨	١٤	حلو محضر	خلو محاضر
١٨٢	٩	ما تطمئن إليها	ما تطمئن إليه
١٨٣	٥	. . . .	تضاف كلمة «فى» بعد كلمة « والقصور »

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٨٤	١٩	....	تضاف عبارة « الذى صدر القانون١٠٧ لسنة١٩٧٦» قبل كلمة «مرتبطاً به»
١٩٤	١٠	الحكم	حكم إبتدائى
١٩٥	٢٤	ما	مما ينعاه
١٩٦	٥	....	تضاف كلمة « لصحة » قبل كلمة الحكم
١٩٧	٢٦	الوقائع	فهم الوقائع
٢٠٣	٢	لسنة	تحذف
٢٠٤	٦	الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢	الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٣
٢٠٤	١٨	المطرد	المضطرد
٢١٠	٦	....	تضاف كلمة «جنيه» قبل كلمة « إعتباراً من »
٢١١	١٤	محاولة	مجادلة
٢٣٤	٢٥	....	تضاف كلمة «موضوع» بعد كلمة العقار
٢٤١	٨	....	تضاف كلمة مستنداً ـ بعد عبارة يستولى عليها
٢٤٤	١٥	بإلزامها	بإلزامهما
٢٤٦	٢٢	يتضمنه	تضمنه
٢٤٦	٢٤	يحسبه	بحسبه
٢٤٨	٢١	يتعقب	بتعقب
٢٤٨	٢٣	يحسبه	بحسبه
٢٥٥	٦	(١ — ٣)	(١ — ٢)
٢٥٥	٢٢	وتنعطف	ولا تنعطف
٢٥٥	٢٢	عليها	وقبلها

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٩	٩	بحظر	يحظر
٣١٣	٧	محكمة موضوع	محكمة الموضوع
٣٤٥	٦	(١ –)	(١ – ٣)
٣٦٧	٢٠	المعطون	المطعون
٣٧٠	١٨	المفضردة	المفقوده
٣٧٠	٢١	صريحاً	صحيحاً
٣٨٢	١١	يحرل	يحول
٣٨٢	١٩	. . . .	فى
٣٨٥	٩	سرء سلـركه	سوء سلوكه
٣٨٥	١٩	الموجردين	الموجودين
٣٨٥	٢٥	الـ حدات	الوحدات
٣٨٧	١	السلرك	السلوك
٣٨٧	٥	القرانين	القوانين
٣٨٧	٦	سنرات	سنوات
٣٨٧	٧	المذكرر	المذكور
٣٨٧	١١	السلرك	السلوك
٣٨٧	١٤	القانرن	القانون
٣٨٧	١٥	القرات	القوات
٣٩٠	١٨	إلى	إليه
٣٩٢	٢٢	ينطرى	ينطوى
٣٩٣	١١	المطعرن	المطعون
٣٩٣	١٧	دعراه	دعواه
٣٩٤	٣	مملركا	مملوكا
٣٩٤	٨	يكرن	يكون
٣٩٦	٦	مأمررية	مأمورية

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٩٦	١١	السنرات	السنوات
٣٩٦	١٦	بسقرط	بسقوط
٣٩٧	٥	لا تكرن	لا تكون
٣٩٧	٥	المطعـ ن	المطعون
٣٩٧	٦	المطعـ نضده	المطعون ضده
٣٩٧	١٢	الممرل	الممرل
٣٩٧	١٤	الممرل	الممول
٣٩٧	١٧	القانرن	القانون
٣٩٧	١٧	الحكرمه	الحكومة
٣٩٧	١٨	القـانرن	القانون
٣٩٧	١٩	بالقانرن	بالقانون
٣٩٧	٢٣	القانرن	القانون
٣٩٧	٢٥	المنصـ ص	المنصوص
٣٩٨	١	الممرل	الممول
٣٩٨	٦	اليـ م	اليوم
٣٩٨	١٢	المطعرن	المطعون
٣٩٨	١٥	مأمررية	مأمورية
٣٩٨	١٧	بالنمرذج	بالنموذج
٤٠٠	٣	مادامرا	ماداموا
٤٠٠	٣	هر	هو
٤٠٠	٩	فرت	فوت
٤٠٠	١٣	لا يحرل	لا يحول
٤٠٠	٢٤	ما ينبي	ما يتنبىء
٤٠١	٢	وجردها	وجودها
٤٠١	١٢	غبر	غير

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٠٧	١٤	المد	المدنى
٤١٤	٣	وكات	وكان
٤١٦	٤	اتمامها	تمامها
٤١٦	٢٠	وترقته	وترقيته
٤١٧	١٥	السنين	الستين
٤١٨	١٤	السنوات	فى السنوات
٤١٨	٢٤	بين	يبين
٤١٨	٢٥	المستأنف	المستأنف عليه
٤٢٠	٦	أقام قضاءه	أقامت قضاءها
٤٣٠	١	قضاء المحكمة	قضاء هذه المحكمة
٤٣٧	٩	المادة ٢٢٤	المادة ٢٤٤
٤٤١	١٣	تقدم	تقدم
٤٤٤	٣	مقابل	تقابل
٤٥٤	١٦	باتا اعلانه	باتا بعد إعلانه
٤٥٩	٢	طالب	طانب
٤٥٩	١٢	حيازتهما	حيازتها لها
٤٦٠	١٦	العرض	الغرض
٤٦٦	٧	إستيفاء	إستيقاء
٤٩٣	٢	للعضو	العضو
٤٩٣	٢٣	حسق	حق
٥٠٥	٢١	الخمس	الخمسى
٥١٣	٢٧	١٩٧٨٤/٢/٤	١٩٧٨/٤/٢٤
٥١٨	٢٥	الأقرار	الأفراد
٥٢١	١٥	حظراً	حصراً
٥٢٩	٣	النعى	النص

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٣٤	٢١	وزير	ووزير
٥٣٩	٩	إليها	إليهما
٥٤٠	٧	بصغر	بصفر
٥٤٣	١٠	إشهار	إشهاد
٥٤٥	١٠	طريق	طرق
٥٥٠	٢٦	بتكليف الثانى	بتكليف لفائدة الثانى
٥٥٢	٢٥	فى	نص
٥٥٨	٢٩	فساعد	قاعدة
٥٦٤	٨	٥ ق	٥ ط
٥٦٥	٤	إنها	إنهما
٥٧٠	٧	تقدير	تقرير
٥٧٠	١٦	كيفها	تكييفها
٥٧٩	٨	أتم	إتسم
٥٨٧	١٧	من	ممن
٥٩٥	٢٢	قانون	قانونى
٦٢٤	٢٣	الصحية	الصحيحة
٦٢٩	٤	التحفظين	التحفظين
٦٣٠	١٢	الغيره	الغير
٦٤٢	١٦	لمارسة	لما رسمه
٦٤٦	٢٢	فاوجب	وأوجب
٦٥١	١٨	نشره	نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٩٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره
٦٥٥	٢	التى	لأحكامه التى
٦٥٧	٥	٣٣	٢٣

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٦٥٩	٢٥	٣٣	٢٣
٦٦٣	١٨	١٩٧٤/١/٢٣	١٩٧٤/٩/٢٣
٦٦٤	٦	ما	مما
٦٦٤	٢٣	منفعة	تغليب منفعة
٦٦٧	٩	لسنة ٥٣	لسنة ٥٢
٦٦٨	١١	كما	وكما
٦٧٠	١٤	يبيع	يديح
٦٧١	١٤	إنقاض	تقاضى
٦٧٣	٢٧	يصيب	يعيب
٦٧٤	١٢	تطبيقها	تطبيقهما
٦٧٤	١٤	له	لها
٦٧٨	١٦	خمسة	خمسه
٦٨٢	١٧	قول	قبول
٦٨٤	٨	ما أخذوا	ما أضروا
٦٨٨	١٤	صاحب	صاحبة
٦٨٨	١٤	أن	فلها أن
٦٨٩	١٧	١٩٧٨/٥/٢	١٩٨٥/٥/٢١
٦٩٢	١٢	بتحويل	بتخويل
٦٩٥	٦	من	فى
٦٩٥	٢٢	وقا.	فقد
٦٩٨	١١	بعرض	يوفى
٧٠٠	٢٣	بالفساد	بإلغاء
٧٠١	٤	فيها	فيهما
٧٠٥	٥	ومساعداى	ومساعدى
٧٠٩	١١	الثابة	المثابة

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧١٣	٨	فاكتسب	فاكتسب حكمها
٧١٣	٨	المحكوم وبعد	المحكوم فيه
٧١٣	١٤	تعيباً	تعييباً
٧١٤	٤	لا يفيدها	لا يقيدها
٧١٦	١٢	شاركه	مشاركة
٧١٦	١٢	إستقلال	إستغلال
٦٢١	٤	للأجر	للأجره
٦٢١	٦	حساب	حسابات
٦٢٩	٢٨	خدمته	خدمة
٧٣١	٢٥	لمحافة	لمحافاة
٧٣١	٢٨	قدره	بقدره
٧٣٣	٢٢	تأجير المؤجر	تأجير المكان المؤجر
٧٤٤	١١	الشركة	التركة
٧٤٦	٦	لأماكن	لإمكان

طبع بمطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة
(فوزى السيد شعبان)

رقم الايداع ٥٨٥٤/٩٢

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ نوبار

٦٧٣٩ـ٩٢س٤٩٢/٤٠٢٠٢ الجزء الأول



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الثامنة والثلاثون

الجزء الثانى

من يونيه الى ديسمبر ١٩٨٧

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مطبعة نوبار

١٩٩٢

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع نائبى رئيس المحكمة ، عبد الحميد سليمان ومحمد بكر غالى .

---

(١٦١)

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) اثبات « عبء الاثبات » . ايجار « ايجار الاماكن » .

الادعاء على خلاف الظاهر فى الدعوى . وقوع عبء اثباته على المنكر فيها سواء كان مدعيا اصلا فيها أو مدعى عليه .

(٢) حكم ((ما لا يعد قصورا)) . دعوى ((الدفاع فيها)) .

اغفال الحكم الرد على دفاع لم يقدم دليله . لا قصور .

(٣ ، ٤) ايجار « ايجار الاماكن : التغيير فى استعمال العين المؤجرة » .

(٣) اخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة . شرطه . ان يكون المستاجر قد استعمله أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة بغير موافقة المؤجر وأن ينشأ عنه ضرر للمؤجر . م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) الضرر الذى يبيح اخلاء المستأجر للتغيير فى العين المؤجرة . مناطه . الاخلال الحال أو المستقبل بمصلحة المؤجر المادية أو الادبية أو بتهديدها جديا . علة ذلك .

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا ادعى المنكر فى الدعوى خلاف الظاهر فيها يقع عليه عبء إثبات ما يخالفه سواء كان مدعى أصلا فى الدعوى أم مدعى عليه فيها .

٢ – لا تثريب على محكمة الموضوع ان التفتت عن الرد على دفاع لم يقترن به دليل يثبته .

٣ - النص فى المادة ٣١/جـ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه « إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقوله والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو إستعمله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يكفى لإخلاء المكان المؤجر أن يكون المستأجر قد استعمله أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقوله بغير موافقة المؤجر وأن ينشأ للأخير ضرر بسبب ذلك .

٤ - الإضرار بالمؤجر الذى يبيح له إخلاء المستأجر للتغيير فى العين المؤجرة كما يتحقق بالإخلال بإحدى مصالحه التى يحميها القانون مادية كانت أو أدبية حالا كان هذا الإخلال أو مستقبلا يقوم كذلك بتهديد أى من هذه المصالح تهديداً جدياً ، إذ فى هذا تعريض لهـا لخطر المساس بها مما يعتبر بذاته إخلالا بحق صاحب المصلحة فى الاطمئنان إلى فرصته فى الانتفاع الكامل بها بغير إنقاص وهو ما يشكل إضراراً واقعاً به :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٣٨٠٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب إخلاء الطاعن من شقة النزاع التى استأجرها سكناً له لأنه أساء إستعمالها بأن قام بتقفيل منور العقار وإستغلاله كمطبخ وحول المطبخ إلى غرفة دون تصريح كتابى من الشركة ، وأن ما قام به يحول دون الشركة والقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات اللازمة لمرافق العقار الصحية الموجودة بالمنور . احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن إستمعت إلى أقوال شاهدى المطعون ضده قضت برفض الدعوى . استأنف المطعون

ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٧١ لسنة ٩٤ ق وبعد أن احالت المحكمة الدعوى إلى خبير حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ بإلغاء الحكم المستأنف والإخلاء طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وفى بيان ذلك يقول ان الشركة المطعون ضدها تعمدت إعلانه فى غير موطنه إذ الثابت أن زوجته قدمت طلباً للشركة بتأجير شقة النزاع مفروشة لسفرها إلى الخارج للإقامة معه، وأثبت الخبير عندما إنتقل لمعاينة الشقة أنها مؤجرة من الباطن لمكتب البحوث العلمى ، وأنه عندما توجه المحضر لاعلانه بصحيفة الاستئناف وصحيفة تجديده من الشطب وبورود تقرير الخبير وقرار إحالة الاستئناف إلى دائرة أخرى لم يجد أحداً بالشقة وأعلنه لجهة الإدارة لأنه لا يقيم بها مما يبطل الإعلانات التى وجهت إليه فى الاستئناف ويعيب الحكم المطعون فيه بالإنعدام ويوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أعلن بصحيفة إفتتاح الدعوى بشقة النزاع وحضر أمام محكمة الدرجة الأولى وقدم دفاعه بناء على هذا الإعلان ، وأنه اتخذها موطناً له فى الدعوى رقم ١٩٨٣ سنة ١٩٧٣ مدنى مستعجل القاهرة التى أقامها ضد المطعون ضده ، وفى التوكيل الصادر منه إلى زوجته التى باشرت الإجراءات نيابة عنه واتخذتها الأخيره بدورها موطناً لها ، وخلت الأوراق من أن الطاعن أو وكيله قد أخطر المطعون ضده بإتخاذه موطناً آخر له عدا شقة النزاع وبالتالى تكون الإعلانات التى وجهت إليه فى الاستئناف على هذا الموطن صحيحه ومنتجه لأثارها ويكون النعى ببطلان الحكم المطعون فيه لإبتنائه على إجراءات باطله على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالشق الأول من السبب الثانى وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان

ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه إستخلص من تقرير الخبير ما لم يثبت به من أنه هو الذى أحدث تعديلا بالعين المؤجرة ، وأنه على الرغم من أن دفاعه قد بنى على أنه تسلم العين المؤجرة بحالتها من المستأجر السابق وأن الأخير هو الذى أجرى هذه التعديلات فإن الحكم أهدر هذا الدفاع ولم يعن ببحثه أو الرد عليه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إدعى المنكر فى الدعوى خلاف الظاهر فيها يقع عليه عبء إثبات ما يخالفه سواء كان مدعى أصلا فى الدعوى أم مدعى عليه فيها ، وأنه لا تثريب على محكمة الموضوع أن التفتت عن الرد على دفاع لم يقترن به دليل يثبته - لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد ثبت من تقرير الخبير أن هناك تعديلا فى شقة النزاع أحدث ضرراً بالغاً بالعقار ، وقام دفاع الطاعن على أن المستأجر السابق هو الذى أجرى هذا التعديل إلا أنه لم يقدم دليلا يثبت صحة هذا الدفاع بحسبانه يدعى خلاف الظاهر فى الدعوى فلا تثريب على الحكم ان هو أطرح هذا الدفاع ولم يرتب عليه أثر مما يكون معه النعى على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إنتهى إلى أن ضرراً بالغاً لحق بالعقار الكائن به شقة النزاع دون أن يبين أساس وصفه لهذا الضرر ومقداره مما يعيبه بالقصور المبطل :

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ما إنتهى إليه تقرير الخبير من أن الطاعن قد قام بعدة تغييرات أهمها تسقيف المنور وتحويل فتحة شباك إلى باب وأن هذه التعديلات تحدث ضرراً بالغاً بالعقار لأنها تحول بين الشركة وبين القيام بأعمال الإصلاح الضرورية لمرافق العقار الصحية الموجودة بالمنور وأعتمدت المحكمة ما إنتهى إليه تقرير الخبير فى هذا الشأن بما مؤداه أنها عرضت لوصف الضرر الذى لحق بالعقار

ومصدره ومداه فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون فى غير محله ؛

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه يشترط لفسخ عقد الإيجار والإخلاء عملا بحكم المادة ٢٣ / ج من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ مخالفة شروط عقد الإيجار واحداث ضرر بالمؤجر وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن التعديلات التى أجراها المستأجر قد الحقت ضرراً بالغا بالعقار دون أن يبين الضرر الواقع على المؤجر فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه :

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٣١/ج من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه «إذا إستعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقوله والمتعارف عليها .. وتضر بمصلحة المؤجر أو إستعمله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها...» يدل -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- على أنه يكفى لإخلاء المكان المؤجر أن يكون المستأجر قد استعمله أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقوله بغير موافقة المؤجر وأن ينشأ للأخير ضرر بسبب ذلك ، وأن الاضرار بالمؤجر الذى يبيح له إخلاء المستأجر للتغيير فى العين المؤجرة كما يتحقق بالإخلال بإحدى مصالحه التى يحميها القانون ماديه كانت أو أدبيه حالا كان هذا الإخلال أو مستقبلا يقوم كذلك بتهديد أى من هذه المصالح تهديداً جدياً إذ فى هذا تعريض لها لخطر المساس بها مما يعتبر بذاته إخلالا بحق صاحب المصلحة فى الاطمئنان إلى فرصته فى الانتفاع الكامل بها بغير إنتقاص وهو ما يشكل إضراراً واقعاً به — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإخلاء الطاعن من شقة النزاع على ما ثبت من تقرير الخبير من أنه أجرى عدة تعديلات فى شقة النزاع أهمها تسقيف المنور وتحويل فتحة شباك إلى باب داخل من الشقة دون موافقة الشركة المؤجرة مما الحق ضرراً بالغاً بالعقار والمؤجر بالتبعيه لكون هذا التعديل قد حال بين

الشركة والوصول إلى مرافق العقار الصحية الموجودة بالمنور لإجراء عمليات الصيانة العادية وفاءاً لإلتزاماتها تجاه باقي المستأجرين للعقار فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم التطبيق الصحيح لأحكام القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ومحمد محمد طيطه .

(١٦٢)

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) إيجار « انهاء عقد الايجار » . اصلاح زراعى .

مستأجر الأرض الزراعية . تقاضيه من المؤجر او من الغير اية مبالغ مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء العين . جائز وغير محظور قانونا . مثال .

(٢) دعوى « اثراء بلا سبب » . عقد .

دعوى الاثراء بلا سبب ورد غير المستحق لا تقيم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . العقد مناط تحديد حقوقهما والتزاماتهما .

---

١ ـ لئن كانت التشريعات الخاصة بالإصلاح الزراعى فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر ومستأجرى الأراضى الزراعية قد حظرت على المؤجر أن يتقاضى من المستأجر أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار بهدف الحيلولة دون إستغلال حاجة المستأجرين الملحة إلى إستئجار الأراضى الزراعية ، إلا أن هذا الحظر لا يسرى فى شأن المستأجر الذى يتقاضى من المؤجر أو من المالك أو من مستأجر آخر أية مبالغ فى مقابل انهاء عقد الإيجار وإخلاء العين ومن ثم فلا تثريب على المطعون ضده أن هو اتفق مع الطاعنين على تقاضى تعويض مقابل إخلاء الأرض المؤجره له ، ويكون اقتضاء المطعون ضده المبلغ محل النزاع من الطاعنين قد صادف سببه المشروع فى مقابل إنهاء عقد إيجار الأرض الزراعية التى كان يستأجرها وتنازله عن حق الانتفاع بها للطاعنين الذين تملكوا هذه الأرض من مؤجرها السابق لتخلص لهم منفعتها .

٢ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب ، والتى من تطبيقاتها رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ،

إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث ، أو الافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٨٥٩ سنة ١٩٨١ كلى شبين الكوم بإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ ١٧٠٠ ج ، وقالوا فى بيان دعواهم أنهم إشتروا من ورثة المرحوم ... ... قطعة أرض زراعية يضع المطعون ضده اليد عليها إستئجاراً من مالكها بطريق المزارعة ، وقد استغل حاجتهم لهذه الأرض وعرض عليهم إنهاء العلاقة الإيجارية وترك العين لهم مقابل حصوله على مبلغ ١٧٠٠ ج بإعتباره «خلو رجل» ، وإذ اضطروا إلى دفعه رغم عدم أحقيته فى إقتضائه ، ويحق لهم إسترداده فقد أقاموا الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٥ إستمعت المحكمة إلى شهود الطرفين ، ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦ بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعنين مبلغ ١٦٠٠ ج استأنف المطعون ضده الحكم هذا بالإستئناف رقم ٣٤٣ سنة ١٥ ق طنطا، مأمورية شبين الكوم ، وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر المبلغ الذى تقاضاه منهم المطعون ضده بمثابة تعويض عن إنهاء عقد إستئجاره الأطيان المباعه لهم رغم أن هذا التعويض لا يستحق للمستأجر إلا إذا كان سلب

حيازته نتيجة خطأ المؤجر أو تعرض الغير له فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، ولم يمحص الحكم ما ذهبوا إليه فى دفاعهم من أن تنازل المطعون ضده عن الإجاره ــ وعلى ما ثبت من أقوال الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وبتحقيقات الشكوى رقم ٢٢٨٧ سنة ١٩٨٠ إدارى الشهداء ــ كان إختياراً ، مما يعتبر المبلغ المشار إليه بمثابة خلو رجل لم يبحه قانون الإصلاح الزراعى ، ويمثل سبباً غير مشروع لإثرائه ، الأمر الذى يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كانت التشريعات الخاصة بالإصلاح الزراعى فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر ومستأجرى الأراضى الزراعية قد حظرت على المؤجر أن يتقاضى من المستأجر أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار بهدف الحيلولة دون إستغلال حاجة المستأجرين الملحه إلى إستئجار الأراضى الزراعيه ، إلا أن هذا الحظر لا يسرى فى شأن المستأجر الذى يتقاضى من المؤجر أو من المالك أو من مستأجر آخر أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين ، ومن ثم فإنه لا تثريب على المطعون ضده إن هو اتفق مع الطاعنين على تقاضى تعويض مقابل إخلاء الأرض المؤجره له ، ويكون إقتضاء المطعون ضده المبلغ محل النزاع من الطاعنين قد صادف سببه المشروع فى مقابل إنهاء عقد إيجار الأرض الزراعية التى كان يستأجرها وتنازله عن حق الانتفاع بها للطاعنين الذين تملكوا هذه الأرض من مؤجرها السابق لتخلص لهم منفعتها . وإذ كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب ، والتى من تطبيقاتها رد غير المستحق ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للإثراء الحادث ، أو للإفتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس :

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، الحسيني الكناني ، محمد فؤاد شرباش ومحمد محمد طيطه •

(١٦٣)

الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٥٣ القضائية :

(١) حكم « الطعن فى الحكم » • نقض « الأحكام غير الجائز الطعن فيها » •

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفتها محكمة الدرجة الأولى • عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض •

(٢) استيلاء • اصلاح زراعى •

واضع اليد على الأراضى الزراعية المستولى عليها بقرارى رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ٨٥ ، ١٢٧ سنة ١٩٦١ ، استمراره فى وضع يده عليها وزراعتها مقابل سبعة امثال الضريبة لحين تسليمها للاصلاح الزراعى • عدم لزوم ثبوت ذلك بالكتابة أو بعقد ايجار مودع بالجمعية التعاونية الزراعية لقبول المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة •

(٣) دعوى « الصفة فى الدعوى » « بطلان الاجراءات » • نقض « السبب الجديد » •

بطلان الاجراءات لانعدام صفة احد الخصوم • غير متعلق بالنظام العام • عدم جواز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض •

(٤) حكم « حجية الحكم » •

حجية الحكم • مناطها • وحدة الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين • تغير أحد الخصوم أو كلاهما • أثره • انحصار الحجية •

(٥) ملكية • تسجيل •

الملكية فى المواد العقارية ، عدم انتقالها سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير الا بالتسجيل •

(٦) ايجار « ايجار ملك الغير » .

الايجار الصادر من غير المالك أو ممن ليس له حق التعامل فى منفعته . صحيح بين طرفيه . عدم نفاذه فى حق المالك الا باجازته .

(٧) نقض « أسباب الطعن » « السبب المجهل » .

عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن العيب الذى يعزوه للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول .

١ – مقتضى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن بطريق النقض يقتصر على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق ؛ أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى ، فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وإنما يكون الطعن فى الإحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها .

٢ – النص فى المادة السادسة من قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين ١٢٧ سنة ١٩٦١ ، ٨٥ سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ، يدل على أن لواضع اليد على الأراضى الزراعية المستولى عليها طبقاً لأحكام هذين القرارين أن يستمر فى وضع يده عليها ويكلف بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة المفروضة عليها إلى أن تتسلم هيئة الإصلاح الزراعى منه هذه الأطيان فعلا ، ولم يستلزم هذا أن تثبت تلك العلاقة بينهما بالكتابة أو أن يكون هناك عقد إيجار مودع بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة لقبول المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة .

٣ – بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالنظام العام وإذ كان الثابت أن الطاعن لم ينكر أمام محكمة الموضوع صفة المطعون ضدها الأولى كوارثه للمنتفع الأصلى بالأطيان محل النزاع بل أشار فحسب إلى أن أرملة المورث

(المطعون ضدها الثانية) أحق منها فى إستئجار العين وحدها ، ومن ثم فإن ما يثيره بهذا الوجه يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الذى يتمسك به الخصم أن يكون صادراً بين ذات الخصوم أنفسهم مع إتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين ، فلا تقوم هذه الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير احدهما أو كلاهما فى الدعوى الثانية .

٥ ــ مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها .

٦ ــ الإيجار الصادر من شخص لا يملك العين المؤجرة ، وليس له حق التعامل فى منفعته وان وقع صحيحاً بين طرفيه إلا أنه لا ينفذ فى حق ما لكه إلا بإجازته له بحيث لا يجوز له أن يتعرض للمنتفع بالعين المبيعة بسند صادر من مالكها .

٧ ــ المقرر وفقاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وجوب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها ، ولما كان بيان سبب الطعن ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا يتحقق الا بالتعريف به تعريفا واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، وإذ لم يبين الطاعن فى صحيفة الطعن ماهية الدفوع الجوهرية التى تمسك بها والتى أغفل الحكم المطعون فيه بحثها أورد عليها رداً خاطئاً ولم يكشف عن الطعون التى وجهها إلى تقرير الخبير وأثر كل ذلك فى قضاء الحكم ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون نعياً مجهلا وغير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث ان الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن والمطعون ضدهما الثانية والثالث بصفته الدعوى رقم ٣٦٢ سنة ١٩٧٧ أمام محكمة شبين القناطر الجزئية ، بطلب الحكم ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٥ المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها الثانية وإعتباره كأن لم يكن ، وقالت بياناً لها أن والدها ... ... كان يستأجر عشرة قراريط أرضاً زراعية من الإصلاح الزراعى ويقوم بالوفاء بالأجرة المستحقة عليه حتى وفاته ، واستمر العقد لصالح ورثته بعد ذلك ، إلا أن الطاعن تواطأ مع أرملة المورث (المطعون ضدها الثانية) وحررلها بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٥ عقد إيجار عن ذات الأطيان بدعوى شرائه لها ، وإذ صدر هذا العقد من غير مالك دون موافقتها وبقصد الإضرار بها ، فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية حيث قيدت برقم ١٥٩ سنة ١٩٧٨ وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣١ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لبيان واضع اليد على الأطيان محل النزاع وما إذا كان مورث المدعيه منتفعاً بها من الإصلاح الزراعى ، وبعد أن قدم تقريره أعادت المحكمة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتحقيق ادعاء الطاعن بملكيته للأطيان محل النزاع وللإنتقال إلى الجمعية الزراعية المختصة للإطلاع على عقد الإيجار المبرم بين المورث والإصلاح الزراعى ، وبعد أن أودع الخبير ملخص تقريره ، تمسك المطعون ضده الثالث أيضاً ببطلان عقد الإيجار موضوع النزاع لصدوره من غير مالك . وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ حكمت المحكمة ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٥ بالنسبة للمطعون ضدهما

الأول والثالث بصفته . أستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣٦ سنة ١٥ ق طنطا «مأمورية بنها» . وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان دعوى المطعون ضدها الأولى أقيمت بطلب بطلان عقد إيجار أرض زراعية مما تختص المحكمة الجزئية نوعياً بنظره ، وإذ فصلت فيه المحكمة الابتدائية رغم أنها غير مختصة فإن حكمها يكون معيباً بمخالفة قواعد الاختصاص النوعى مما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن مقتضى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الطعن بطريق النقض يقتصر على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى ، فإنه لايجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة شبين القناطر الجزئية بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية لم يستأنفه الطاعن مع الحكم الصادر فى الموضوع ، فلا يجوز له التمسك من جديد أمام محكمة النقض بعدم إختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى — أياً كان وجه الرأى فيه — لأن قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام .

وحيث ان حاصل النعى بالوجهين الثانى والخامس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه

دفع الدعوى بعدم قبولها لعدم وجود عقد إيجار مكتوب ومودع بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة يثبت زعم المطعون ضدها بأن مورثها كان يستأجر الأرض الزراعية محل النزاع من الإصلاح الزراعى ، إلا أن الحكم رفض هذا الدفع بمقوله إن الورثة كانوا يقومون بسداد الأجرة للإصلاح الزراعى ، هذا إلى أنه دفع الدعوى أيضاً بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة ، إذ لم تثبت المدعية وراثتها وحلولها محل المستأجر السابق ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع ، مما يعيبه ويوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى – فى شقه الأول – فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة السادسة من قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين ١٢٧ سنة ١٩٦١ ، ٨٥ سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الأصلاح الزراعى على أنه «تتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى الوارد فى المادة الأولى من هذا القانون . ويتعين على واضع اليد على الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام هذا القانون سواء أكان هو المستولى لديه أو غيره أن يستمر فى وضع يده عليها ويعتبر مكلفاً بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة يدفعها سنوياً إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إعتباراً من أول السنة الزراعية ١٩٦١ / ١٩٦٢ حتى تتسلمها فعلا الهيئة العامة للإصلاح الزراعى» . يدل على أن لواضع اليد على الأراضى الزراعية المستولى عليها طبقاً لأحكام هذين القرارين أن يستمر فى وضع يده عليها ويكلف بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة المفروضة عليها إلى أن تتسلم هيئة الإصلاح الزراعى منه هذه الأطيان فعلا ولم يستلزم هذا النص أن تثبت تلك العلاقة بينهما بالكتابة أو أن يكون هناك عقد إيجار مودع بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة لقبول المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الأرض الزراعية محل النزاع آلت إلى الدولة عن طريق الاستيلاء عليها طبقاً للقرارين الجمهوريين سالفى الذكر ، وأن وضع يد مورث المطعون ضدهما الأولين عليها كان قبل الاستيلاء عليها ، ثم استمر بعد ذلك بعلم وموافقة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى صاحبة الصفة فى إدارة هذه الأطيان ، ثم تبعه ورثته الذين كانوا يقومون

بسداد مقابل الانتفاع بها للهيئة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، والنعى فى شقه الثانى غير مقبول ، ذلك أن بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بالنظام العام وإذ كان الثابت أن الطاعن لم ينكر أمام محكمة الموضوع صفة المطعون ضدها الأولى كوارثة للمنتفع الأصلى بالأطيان محل النزاع بل أشار فحسب إلى أن أرملة المورث (المطعون ضدها الثانية) أحق منها فى إستئجار العين وحدها ، ومن ثم فإن ما يثيره بهذا الوجه يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض :

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه دفع دعوى المطعون ضدها الأولى بورودها على غير محل إذ قضى لصالحه بحكم نهائى بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٥ فلا يجوز أن يكون من بعد محلا لإبطاله بدعوى أخرى :

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الذى يتمسك به الخصم أن يكون صادراً بين ذات الخصوم انفسهم مع إتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين ، فلا تقوم هذه الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما فى الدعوى الثانية . لما كان ذلك ، وكان الواقع المطروح فى النزاع الماثل أن المطعون ضدها الأولى قد طلبت الحكم ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٥ المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها الثانية لصدوره من غير مالك بقصد الإضرار بها ؛ وهذا الطلب وبحسب التكييف القانونى الصحيح له يتضمن عدم سريان هذا العقد فى حقها ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٠ سنة ١٩٧٦ مدنى جزئى شبين القناطر بفسخ العقد سالف الذكر وبطرد المطعون ضدها الثانية لعدم سدادها الأجرة المستحقة قد صدر لصالح الطاعن ضد المطعون ضدها الثانية

وحدها ، ومن ثم فقد تخلف شرط إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، بما لا يحول بين المطعون ضدها الأولى وبين طلب الحكم ببطلان ذلك العقد لصدوره من غير مالك إضرارا بحقوقها وهو ما تمسك به أيضاً المالك الحقيقى للأطيان — المطعون ضده الثالث — ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه على أن عقد البيع الصادر له هو عقد عرفى لا ينقل الملكية ولا يخوله الحق فى التأجير وقد علق الحكم حقه فى التأجير على تسجيل هذا العقد مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها وأن الإيجار الصادر من شخص لا يملك العين المؤجرة ،وليس له حق التعامل فى منفعته وإن وقع صحيحاً بين طرفيه إلا أنه لا ينفذ فى حق مالكه إلا بإجازته له بحيث لا يجوز أن يتعرض للمنتفع بالعين المبيعة بسند صادر من مالكها ؛ لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده من أن «وحيث أن تقارير الخبير قد محلت حقائق الدعوى بما لم يستطع المدعى عليه الأول (الطاعن) دفعها ومن ثم يكون الثابت من الأوراق أن أرض النزاع مملوكة حتى الآن للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بطريق الاستيلاء عليها قانوناً ، وحتى وضع يد ورثة المرحوم ... ... المستأجر الأصلى لها بإيجار رسمى ثابت بأوراق الدعوى ومستندات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ومن ناحية أخرى فلما كان المدعى عليه الأول (الطاعن) وان إشترى الأطيان من أخرى وهى لازالت تحت

يد الاصلاح الزراعى بطريق الاستيلاء عليها قبل مالكها الأصلى ، ولم تنتقل إليه الملكية ومن ثم فإنه لا يعد مالكاً قانوناً ... ومن ثم فإن الإيجار الصادر منه للمدعى عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية) يكون إيجاراً صادراً من غير مالك ... وإذ كان هذا العقد صحيحاً فيما بين المؤجر والمستأجر فإنه غير نافذ فى حق المالك الحقيقى إذ لم يكن طرفاً فيه ... وكانت هيئة الإصلاح الزراعى هى مالكة الأطيان المؤجرة وقد تمسكت فى دفاعها ببطلان عقد الإيجار الصادر من المدعى عليه الأول وهو غير مالك وكان مؤدى ما تقـــدم أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٥ وهو صادر من غير مالك غير نافذ فى حق الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وكلاهما المدعية والهيئة لها مصلحة فى إبطال هـــذا العقد .. وتأسيساً على ما سلف يكون طلب المدعية وهيئة الإصلاح الزراعى معاً ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/١١/١٥ فى محله متعيناً إجابته .فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة وبما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص وإنتهى صحيحاً إلى أحقية الهيئة المطعون ضدها الثالثة والمطعون ضدها الأولى فى التمسك بعدم نفاذ هذا العقد فى حقهما وفق التكييف القانونى الصحيح لطلباتهما على ما سلف ذكره وهو ما يتساوى فى نتيجته مع قضاء الحكم ببطلان هذا العقد ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم جاء قاصر البيان لإغفاله بحث كثير من الدفوع الجوهرية التى أبداها ورد على بعضها رداً خاطئاً وأقام قضاءه على ما ورد بتقرير الخبير رغم أنه مطعون عليه ، وغير صحيح ، مما يعيب الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول بما هو مقرر فى المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن، ولما كان بيان سبب الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى

الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، وإذ لم يبين الطاعن فى صحيفة الطعن ماهية الدفوع الجوهرية التى تمسك بها والتى أغفل الحكم المطعون فيه بحثها أو رد عليها رداً خاطئاً ولم يكشف عن الطعون التى وجهها إلى تقرير الخبير وأثر كل ذلك فى قضاء الحكم ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون نعياً مجهلا وغير مقبول :

ولما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

(١٦٤)

الطعن رقم ٥٩٨ سنة ٥٧ ق :

(١) قضاة « مخاصمة القضاة » . دعوى « دعوى المخاصمة » . محكمة الموضوع .

الأصل عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . ما أوردته المادة ٤٩٤ مرافعات من أسباب لمخاصمته ومنها الخطأ المهنى الجسيم . تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره لادلتها . خروجه من دائرته . ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء واجماع الفقهاء .

(٢) قضاة « مخاصمة القضاة » « رد القضاة » . دعوى « دعوى المخاصمة » .

أسباب المخاصمة . ورودها على سبيل الحصر . م٤٩٤ مرافعات . تأسيس دعوى المخاصمة على وجود مودة بين أحد الخصوم وبين رئيس الدائرة المخاصم . عدم اتخاذ المخاصم الطريق القانونى لرده وعدم تنحى رئيس الدائرة عن نظر الدعوى لعدم توافر سببه من جهته . اثره . عدم جواز المخاصمة .

١ ــ الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه انما يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له السلطة التقديرية فيه ، الا أن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء فنص فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على أسباب مخاصمته على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الفادح الذى ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله اهمالا مفرطاً وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى لا ينبغى أن يقع منه ، فيخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره لأقوال الشهود وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد امعان النظر والاجتهاد

فى إستنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وإجماع الفقهاء :

٢ - أسباب المخاصمة وردت فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب والمقصود بالتدليس والضرر هو الإنحراف عن العدالة عن قصد وبسوء نية إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة ، والمخاصم لم ينسب للسيد المستشار رئيس الدائرة المخاصمة شيئاً من ذلك ، وما أورده لا يقوم به سبب آخر من أسباب المخاصمة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر : والثابت أن الحكم محل دعوى المخاصمة قد صدر من الشركة المملوكة لأربعة هم أولاد زوجة المهندس المقول بمودة بينه وبين السيد رئيس الدائرة التى أصدرت ذلك الحكم ، وتنحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها رابطة المودة التى يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى بالإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات أو بأن يكون القاضى قد إستشعر من تلقاء نفسه الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور وتقدير مبلغ هذا التأثير متروك لضمير القاضى نفسه وإذ كان الطالب بصفته لم يتخذ الطريق القانونى للرد ولم ير رئيس الدائرة من جهته سبباً لتنحيه ومن ثم فلا جناح على الدائرة المخاصمة إذ مضت فى نظر الدعوى والفصل فيها :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

ومن حيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أن الطالب «المخاصم» بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٨٨١ سنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد ... ... وآخرين بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبين بصحيفتها بالشفعة مقابل ما أودعه خزانة المحكمة من ثمن وملحقاته تأسيساً على أنه يمتلك العقار المجاور للعقار المبيع والمشفوع فيه والذى تم بيعه بعقد مشهر نظير ثمن مقداره ٣٠٠٠٠ ج ، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المخاصم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢١٣٤ سنة ٩٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وللمخاصم بصفته بالطلبات ، طعن ... ... وآخرون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٨ ق . وبتاريخ ٧٩/١٢/١٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت الدعوى إلى محكمة الاستئناف التى حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى أن المستأنف بصفته «المخاصم» اعترف بملكية المستأنف عليهما الأولين للعقار المشفوع فيه وأن الثمن الحقيقى ٤٥٠٠٠ ج وأن المستأنف بصفته كان يعلم بذلك وقت طلب الشفعة ، وبعد أن تنفذ هذا الحكم بسماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ بإلغاء الحكم المستأنف وأجابت المستأنف بصفته «المخاصم» مرة أخرى إلى طلباته ، طعن ... ... وآخرون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٨٢٧ سنة ٥١ ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٢١٣٤ سنة ٩٣ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، رفع المخاصم بصفته دعوى المخاصمة الماثلة بتقرير فى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٩ مخاصما رئيس وأعضاء دائرة الثلاثاء المدنية بمحكمة النقض التى أصدرت هذا الحكم طالباً بعد قبول وجواز المخاصمة الحكم ببطلانه وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إليه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض وأودع المخاصمون مذكرة بالرد وعرضت الدعوى على هذه الدائرة فحددت جلسة لنظره فى غرفة مشورة وفيها صمم المخاصم على طلباته ، وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم جواز المخاصمة :

وحيث إن تقرير المخاصمة يقوم على سببين حاصل أولهما أن الحكم صدر من المخاصمين عن خطأ مهنى جسيم وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الاستئناف إعمالا لحكم النقض الصادر فى الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٨ ق أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات أونفى أنه كان يعلم بحقيقة الثمن قبل أخذ طلبه العقار بالشفعة وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقيته فى أخذ العقار المشفوع فيه بالشفعه على سند من عدم إطمئنانها لأقوال شهود المستأنف عليهما الأولين «المشترين» لإختلافهم فيمن حضر واقعة تحرير عقد البيع ، وعلى الرغم من أن الدائرة المخاصمة سجلت فى أسباب حكمها أن تقدير أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع إلا أنها لم تعمل تلك القاعدة ونقضت الحكم الاستئنافى تأسيساً على أن الأسباب التى ساقها لعدم إطمئنانه لأقوال شهود المستأنف عليهما آنفى الذكر غير سائغة وقضت بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى وعولت فى حكمها محل المخاصمة على أقوال شهود وطلب الشهر العقارى المقدم من المشفوع ضدهم بالرغم من أنها لاتؤدى إلى ما إستخلصته منها من أن المخاصم كان يعلم بالثمن الحقيقى للعقار ومقداره ٤٥٠٠٠ ج قبل طلبه الشفعة ، إذ الثابت من محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف — والمقدم بحافظة مستنداته — أن الشاهد الأول ... ... لم يتصل به إلا بعد طلب الشفعة وأن مصدر علمه بالثمن الحقيقى هو السيد ... ... بينما قرر الشاهد الثانى ... ... أنه لم يتقابل مع أحد ممثلى الشركة الشفيعة إلا بعد الحكم الابتدائى ومن ثم فلا قيمة لأقوال هذين الشاهدين وما كان يصح الاستناد إليها هذا إلى أن المخاصم لم يكن فى مكتبه أخذ صورة من طلب الشهر العقارى أو الاطلاع عليه إذ أنه ليس طرفاً فيه وبذلك تكون الدائرة التى أصـــدرت الحكم محل المخاصمة قد وقعت فى خطأ مهنى جسيم .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه انما يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، إلا أن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء فنص فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على

أسباب مخاصمته على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الفادح الذى ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالا مفرطاً مما وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى لا ينبغى أن يقع منه ، فيخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره لأقوال الشهود وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والإجتهاد فى إستنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء أو إجماع الفقهاء وكان البين من الحكم محل المخاصمة أنه أقام قضاءه بنقض الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢١٣٤ سنة ٩٣ ق مدنى القاهرة على أن ما إستند إليه هذا الحكم لإستبعاد شهادتى ... ... ، ... ... يخالف الثابت فى الأوراق وينطوى على تحريف لأقوالهما وخروج بها إلى مالا يؤدى إليه مدلولها وأنه لما كان الطعن للمرة الثانية والموضوع صالح للفصل فيه فإنها تحكم فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مقيمه قضاءها فى هذا الصدد على قولها أن «المحكمة تطمئن إلى ما ثبت من شهادة شاهد الإثبات الأول السيد ... ... من أن الشركة الشفيعة «المخاصم بصفته» كانت تعلم قبل طلبها الشفعة بأن الثمن الحقيقى للعقار المبيع هو ٤٥٠٠٠ ج ، إذ عهدت إليه زوجة أب البائعين بالتدخل لدى الشركة للتنازل عن الشفعة مقابل خمسة آلاف من الجنيهات فعرضت الشركة مبلغاً مماثلا مقابل التسليم لها بالشفعة ورفض عرضها لأنه لا يغطى الثمن الحقيقى المشار إليه ، كما ثبت مقدار هذا الثمن بطلب الشهر العقارى المقدم من الطاعنين وبشهادتى السيد ... ... والسيد ... ... ، وإذ كان مؤدى ذلك أنه ما كان للشركة المطعون ضدها «المخاصم بصفته» أن تتمسك بالثمن الوارد بالعقد المسجل بل كان عليها أن تودع الثمن الحقيقى ، وكان المبلغ المودع منها على ذمة دعوى الشفعة يقل عن هذا الثمن وهو ما يترتب عليه سقوط حقها فى الشفعة عملا بنص المادة ٩٤٢ من القانون المدنى فإن الحكم المستأنف يكون صحيحاً فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى ، ومن ثم يتعين تأييده» . وكان هذا الذى أورده الحكم من قبيل تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أقوال الشهود بما لا يخرج عن مدلول شهادتهم حسبما هو ثابت بمحضر التحقيق

الذى عول عليه الحكم محل المخاصمة - والمقدم ضمن حافظة مستندات المخاصم بصفته - وتؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم من أنه كان يعلم بأن الثمن الحقيقى الذى بيعت به العين المشفوع فيها هو مبلغ ٤٥٠٠٠ ج وليس ٣٠٠٠٠ ج الوارد بالعقد المسجل - وهو العقد الظاهر - وأنه رغم ذلك اكتفى بإيداع المبلغ الأخير ورتب على عدم إيداعه كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع قبل رفع دعوى الشفعة سقوط حقه فى الشفعه بالتطبيق لحكم المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى فإن هذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الشركة التى يمثلها المخاصم ذات مسئولية محدودة ومملوكة لأربعة مساهمين - هم زوجة المهندس ... ... وأولاده وأن المهندس المذكور هو المهيمن على شئون الشركة والذى كانت شخصيته ظاهرة فى أوراق الطعن ومن أقوال الشهود وهو عضو فخرى فى نادى القضاه وتربطه بالعديد من السادة المستشارين وعلى وجه الخصوص بأعضاء مجلس إدارة ناديهم علاقة مودة قوية ومنهم السيد المستشار رئيس الدائرة المخاصمة مما كان يجوز معه رد سيادته عن نظر الطعن عملا بنص المادة ١٤٨ من قانون المرافعات وأن سبيل الرد يظل مفتوحاً عملا بنص المادة ١٥٢ من القانون سالف الذكر إذا أقامت الدليل على عدم علمها بتوافر سبب الرد إلا بعد صدور الحكم وكان ذلك متعذراً عليها ، فإن إشتراك السيد رئيس الدائرة فى إصدار الحكم محل المخاصمة دون أن يتنحى عن نظر الطعن يعد من قبيل التدليس والغدر مما يجوز معه مخاصمته عملا بنص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا السبب غير مقبول ذلك أن أسباب المخاصمة وردت فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وعلى ما سلف القول على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب ، وإذ كان المقصود بالتدليس والغدر هو الإنحراف عن العدالة عن قصد وبسوء نية إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة وكان المخاصم بصفته لم ينسب للسيد المستشار رئيس الدائرة شيئاً من ذلك وكان

ما أورده لا يقوم به سبب آخر من أسباب المخاصمة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر وكان الثابت فى الأوراق أن الحكم محل دعوى المخاصمة قد صدر ضد الشركة المملوكة لأربعة هم أولاد وزوجه المهندس المقول بموده بينه وبين السيد رئيس الدائرة التى أصدرت ذلك الحكم ، وكانت تنحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها رابطة المودة التى يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى بالإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات أو بأن يكون القاضى قد استشعر من تلقاء نفسه الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور وتقدير مبلغ هذا التأثير متروك لضمير القاضى نفسه وكان الطالب بصفته لم يتخذ الطريق القانونى للرد ولم ير رئيس الدائرة من جهته سبباً لتنحيه . ومن ثم فلا جناح على الدائرة المخاصمة إذ مضت فى نظر الدعوى والفصل فيها فإن هذا السبب يكون على غير أساس :

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز المخاصمة مع تغريم المخاصم بصفته عملا بنص المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات .

جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ د. منصور وجيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، فهمى الخياط ، كمال نافع ومحمد مصباح

(١٦٥)

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق :

(١) ايجار « ايجار الاماكن » . شيوع « ادارة المال الشائع » .

ادارة أحد الشركاء المال الشائع دون اعتراض من الباقين . اعتباره وكيلا عنهم م ٣/٨٢٨ مدنى . مثال بشأن طلب الاخلاء .

(٢) خبرة « تقدير عمل الخبير » . محكمة الموضوع .

تقرير الخبير من عناصر الاثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

(٣) ايجار « ايجار الأماكن » « اعادة بناء العقار بعد هدمه » . حكم « تنفيذه » .

الحكم الصادر بالاخلاء لاعادة البناء بشكل أوسع . قابليته للتنفيذ بمجرد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ صدوره . لا حاجة لانتظار نتيجة الفصل فى الاستئناف المرفوع عنه . م ٢/٥٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

١ ــ المقرر عملا بالمادة ٣/٨٢٨ من القانون المدنى أنه إذا تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، ولما كان طلب إخلاء العين المؤجرة يندرج ضمن إدارة المال الشائع وكان أياً من باقى ملاك العقار الذى تقع به محلات التداعى لم يعترض على إنفراد المطعون ضده الأول بالتنبيه على الطاعنين بإخلاء هذه المحلات ورفع الدعوى وتدخلوا فى الاستئناف منضمين له فى طلباته ، فإن ذلك يحمل على إعتباره وكيلا عنهم فى إتخاذ هذه الإجراءات ؛

٢ ــ جرى قضاء هذه المحكمة ــ على أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب ؛

٣ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أنه إذا لم يوافق المستأجرون جميعاً على الإخلاء بقصد الهدم لإعادة البناء بشكل أوسع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليهم بذلك جاز للمالك أن يلجأ للمحكمة المختصة للحصول على حكم بالإخلاء فإذا قبلت المحكمة طلب الإخلاء وقضت به فإن حكمها يكون قابلا للتنفيذ بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به ولا ينتظر لتنفيذه نتيجة الاستئناف أن كان قد طعن فيه بهذا الطريق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٦٩٨ سنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم بإخلاء المحلات المبينة بالصحيفة وتسليمها له خالية ، وقال بياناً لدعواه أن الطاعنين استأجروا هذه المحلات من المالك السابق للعقار وإذ آلت إليه ملكيتها وحولت له عقود إيجارها وكانت كل وحدات العقار مؤجرة لغير أغراض السكنى فقد نبه عليهم بإخلاء المبنى لإعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا أنهم لم يستجيبوا فقد أقام الدعوى وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بالمنطوق وبعدأن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٠/١/٢ بالإخلاء والتسليم ، أستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨٤٤ سنة ٩٧ ق القاهرة فطلب باقى المطعون ضدهم قبول تدخلهم منضمين للمطعون ضده الأول فى طلباته وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ حكمت المحكمة بقبول التدخل وبتأييد

الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالأول والثانى والخامس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون انهم دفعوا أمام محكمة الدرجة الثانية بعدم قبول الدعوى لأن رافعها والذى وجه التنبيه اليهم لا يملك كل العقار الكائنة به محلات النزاع إلا أن الحكم رفض هذا الدفع وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى أخذ بتقرير الخبير الذى ندب فى الدعوى رغم ما كشف عنه تدخل باقى ملاك العقار فى الاستئناف من أنه لم يبحث الملكية ولم يباشر المأمورية المنوطه به على وجهها الصحيح .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بما هو مقرر عملا بالمادة ٣/٨٢٨ من القانون المدنى بأنه إذا تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، ولما كان طلب إخلاء العين المؤجرة يندرج ضمن إدارة المال الشائع ، وكان أياً من باقى ملاك العقار الذى تقع به محلات التداعى لم يعترض على إنفراد المطعون ضده الأول بالتنبيه على الطاعنين بإخلاء هذه المحلات ورفع الدعوى وتدخلوا فى الاستئناف منضمين له فى طلباته فإن ذلك يحمل على إعتباره ، وكيلا عنهم فى إتخاذ هذه الإجراءات وهو ما يكفى بذاته لإكتمال صفته . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى نتيجته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولما كان مما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب فإن النعى يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم قضى بالإخلاء على خلاف ما تقضى

به المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى توجب أن يكون الحكم بالموافقة على الهدم بشرط إعادة البناء فى مدة يحددها الحكم وعدم جواز التنفيذ إلا بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إنه إذا لم يوافق المستأجرون جميعاً على الإخلاء بقصد الهدم لإعادة البناء بشكل أوسع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليهم بذلك جاز للمالك أن يلجأ للمحكمة المختصة للحصول على حكم بالإخلاء ، فإذا قبلت المحكمة طلب الإخلاء وقضت به فإن حكمها يكون قابلا للتنفيذ بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به ولا ينتظر لتنفيذه نتيجة الاستئناف ان كان قد طعن فيه بهذا الطريق . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تحصيل أوراق الدعوى وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم أورد فى مدوناته على خلاف الحقيقة أنهم قدموا ثلاث صور فوتوغرافية للرسم الإنشائى للعقار مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يكون قد أخطأ فى بعض التقريرات الواقعية التى لا يتأثر بها قضاؤه وكان الطاعنون لم يبينوا فى سبب النعى أن ما أورده الحكم المطعون فيه من تقديمهم صور للرسم الإنشائى للعقار كان له أثر فى قضائه فإن النعى يكون قاصر البيان وغير مقبول أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ د. منصور وجيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فهمى الخياط ، عبد النبى غريب خمخم ، كمال نافع ويحيى عارف .

(١٦٦)

الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) ايجار « ايجار الأماكن » . قانون « القانون الواجب التطبيق » .

اشتمال الايجار على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل ايجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا العناصر . أثره . عدم خضوع الاجارة لقانون ايجار الأماكن .

(٢، ٣) ايجار ((ايجار الاماكن)) . تقادم ((التقادم الخمسى)) ((قطع التقادم)). التزام ((انقضاء الالتزام)) ((التقادم المسقط)) ((الوفاء)) .

(٢) الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى . م ١/٣٧٥ مدنى . مناطها الدورية والتجديد . يستوى ثبات مقدارها أو تغيره من وقت لآخر .

(٣) اقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنا . أثره . قطع التقادم . الاقرار . ماهيته . وفاء المدين بالقدر غير المتنازع عليه من المدين . عدم اعتباره اقرارا منه بمديونيته بالقدر المتنازع عليه من المدين أو نزولا عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة اليه . علة ذلك . م ٣٨٤ مدنى .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إشتمال الإجارة على عناصر أخرى اكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر ، من شأنه عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن ؛

٢ - مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر ؛

٣ - مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقـادم والمقصود بالإقرار هو إعتراف شخص بحق عليه لآخـر وبهدف إعتبار هذا الحق ثابتاً فى ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ، ومن مقتضى ذلك اتجاه الإرادة نحو إحداث هذا الأثر القانونى ،ويتعين لكى ينتج إقرار المدين أثره فى قطع التقادم أن ينطوى على إرادة المدين النزول عن الجزاء المنقضى من مدة التقادم فمتى كان الحق متنازعاً فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه فإن هذا الوفاء لا ينطوى على إقراره بمديونيته بالجزء من الحق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى ٢١ لسنة ١٩٦٩ مدنى الجيزة على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لهـا مبلغ ٦٣٠,٧٨٠ ج والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد وقالت بياناً لدعواها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٣/٧/١ إستأجرت الشركة الطاعنة منها قطعة أرض فضاء مسوره ومسقوفه وبها أدوات ومهمات ويتبعها خفير لإستعمالها كمخزن بأجرة شهرية قدرها مائة وستون جنيها شاملة الأدوات والمهمات المبينة بالعقد وأجر الخفير وبصدور القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ بتخفيض الأجرة بواقع ٢٠٪ أصبحت أجرة المكان حالياً ٦٤,٨٠٠ج بدلا من ٨١ج المحدد بمعرفة مجلس المراجعة إعتباراً من عام ١٩٦٠ ويكون مستحقاً للشركة المطعون ضدها قبل الطاعنة بعد خصم ما سدد من

الأخيرة مبلغ ٤٥٩,٨٤٠ج وذلك خلال مدة الإيجار التى إنتهت فى ١٩٦٦/١٢/٣١ ويضاف لذلك مبلغ ٢٣,٩٤٠ ج قيمة إستهلاك الكهرباء و١٥٠ ج قيمة إصلاح تلفيات أحدثتها الشركة المستأجرة بالعين ومجموع ذلك هو المبلغ المطالب به وبجلسة ١٩٦٩/١٠/١٦ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ثم بجلسة ١٩٧٤/٦/١٧ قررت إحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة بإتفاق الخصوم فقيدت برقم ٣٠٥٤ لسنة ١٩٧٤ مدنى جنوب القاهرة وبعد أن أودع الخبير تقريره عدلت الشركة المطعون ضدها طلباتها إلى مبلغ ٨١٣,٢٤٠ ج والفوائد من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد وإحتياطياً مبلغ ٤٥٦,٨٤٠ ج وبجلسة ١٩/١٠/٨/ حكمت برفض الدعوى . استأنفت الشركة المطعون ضدها الحكم بالإستئناف رقم ٥٧٤١ لسنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ٨١٣,٢٤٠ ج والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من ١٩٧٨/١٠/٥ وحتى السداد . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئياً وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالأسباب الأربعة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه إنتهى فى أسبابه إلى إعتبار المكان المؤجر أرضاً فضاء ويخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وذلك خلافاً للواقع وما تضمنته الأوراق من مستندات تقطع بأن العين المؤجرة ليست بأرض فضاء وإنما هى مكان مبنى وذلك من وصفها بعقد الايجار وبصحيفة إفتتاح الدعوى وما ورد من وصف للعين بالحكمين التمهيديين بإحالة الدعوى إلى خبير وما أثبته الخبير المنتدب من وصف للمكان المؤجر بأنه عبارة عن مبنى مسقوف وسبق تقدير أجرته بقرار من مجلس المراجعة

كما أسند الحكم للطاعنة خلافاً للثابت بالأوراق أنها سلمت بأن العين المؤجرة أرض فضاء وأن مجلس المراجعة حدد أجرتها وهو بصدد ربط العوائد عليها ولم يوضح الحكم سبب التفاته عن الإقرار القضائى الصادر من المطعون ضدها بصحيفة إفتتاح الدعوى من أن إيجار المخزن يسرى عليه أحكام القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اشتمال الإجارة على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر من شأنه عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن وكان الثابت من عقد إيجار العين موضوع التداعى أنه مخزن موصوف فى العقد بأنه أرض فضاء محاط بحوائط مبنية ومسقوف وبه أدوات ومهمات لقاء إيجار شهرى قدره مائة وستون جنيهاً شهرياً شاملة أجر الخفير القائم بالحراسة الذى يتبع المؤجر وقد إنتهى الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق أن العين المؤجرة لا تخضع للقوانين الاستثنائية لتحديد الأجرة لأنها وإن كانت بناء الا أن الإجارة شملت عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه إنتهى فى قضائه برفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بإنقضاء دين الأجرة المطالب بها بالتقادم الخمسى وفقاً لنص المادة ٣٧٥ مدنى إستناداً إلى أن الأجرة المطالب بها محل نزاع فلا يبدأ سريان التقادم بشأنها وأن وفاء الشركة الطاعنة لمبلغ ٥٧٦٠ جنيهاً من الأجرة على دفعات عن المدة من بداية العقد حتى ١٩٦٦ يعتبر قاطعاً للتقادم السابق على رفع الدعوى ولو كان منقوصاً وهو خطأ من الحكم ذلك أن النزاع على دين الأجرة ليس قاطعاً أو موقفا لسريان التقادم طالما لم يكن هناك مانعاً قانونياً يحول بين الشركة

المطعون ضدها وبين رفع الدعوى للمطالبة بالقيمة الإيجارية التى تدعيها : وأن الحق الدورى المتجدد يتقادم كله بخمس سنوات حتى ولو أقر به المدعين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه :

وحيث ان هذا النعى غير منتج ذلك لأنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر وأن مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم وكان المقصود بالإقرار هو إعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف إعتبار هذا الحق ثابتاً فى ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ومن مقتضى ذلك اتجاه الإرادة نحو احداث هذا الأثر القانونى فإنه يتعين لكى ينتج إقرار المدين أثره من قطع التقادم أن ينطوى على إرادة المدين النزول عن الجزء المنقضى من مدة التقادم فمتى كان الحق متنازعاً فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه فإن هذا الوفاء لا ينطوى على إقراره بمديونيته بالجزء من الحق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه — إلا أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة بدأت فى خصم الفروق موضوع النزاع إعتباراً من مارس ١٩٦٥ وأن الشركة المؤجرة المطعون ضدها أقامت دعواها بصحيفة معلنة فى ١٩٦٩/١/١٢ قبل إكتمال خمس سنوات مدة التقادم المسقط فإن الدفع بالتقادم يكون فى غير محله ويكون الحكم قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى قضائه برفض هذا الدفع ؛

ولما تقدم يتعين رفض الطعن ؛

جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين/ محمد طموم ، زكي المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم ٠

(١٦٧)

الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٥٣ القضائية :

ضرائب « الضريبة على التصرفات العقارية » ٠

الضريبة على التصرفات العقـارية ٠ ق ٤٦ لسـنة ١٩٧٨ ٠ سريانها على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ حتى تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخـــل ١٥٧ سنة ٠٨١ التزام المتصرف اليه بسدادها مع رسـوم التوثيق والشــهر لحسـاب المتصرف الملتزم بهـا أصلا ٠ عدم جـواز نقل عبئها الى المتصرف اليــه ٠

البند رقم ١ من المادة ٣٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ ـ المعدلة بالقانون ٤٦ سنة ٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، والمادة ٥٦ من القانون ٤٦ سنة ١٩٧٨ ، يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ بإعتبارها ضريبة مباشرة تسرى على التصرفات التى تم شهرها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ وحتى تاريخ الغاء هذا القانون والعمل بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ سنة ١٩٨١ فى ٨١/٩/٧ والذى نشر بتاريخ ١٩٨١/٩/١٠ وعمل به على النحو المفصل بالمادة الخامسة من قانون الإصدار ، وتحصل مع رسوم الثوثيق والشهر بمعرفة مكاتب ومأموريات الشهر العقارى بذات إجراءات هذه الرسوم الأخيرة ويلزم المتصرف إليه بسدادها لحساب المتصرف الملتزم بها أصلا بإعتبار الأول نائباً عنه وهى نيابة قانونية بمقتضى نص آمر ذلك أن هذا التصرف صورة خاصة لنشاط إفترض الشارع تجاريته ففرض الضريبة عليه ولو لم يتكرر ـ تحقيقاً للعدالة الضريبية ـ والتى بعبئها على المتصرف بوصفه المستفيد من الربح وجعل التزامه بها متعلقاً بالنظام العـــام إذ منع نقل عبئها إلى المتصرف إليه ورتب البطلان جزاء لأى إتفاق من شأنه فى أية صورة نقـــل عبء الإلتزام

بها من المتصرف إلى المتصرف إليه إلا أنه تيسيراً لجباية هذه الضريبة أوجب على المتصرف إليه عند شهر التصرف سدادها نيابة عن المتصرف ولحسابه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٣٨٣ سنة ١٩٨١ مدنى كلى أسوان ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ١٤٠٠,٣٠٠ ج . وقالوا بياناً لذلك أنه بموجب عقد بيع مشهر برقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ باع الطاعن إلى المطعون ضده الأول ومورثهم المرحوم ... ... العقار المبين الحدود والمعالم بالصحيفة لقاء ثمن مقبوض قدره ٣٠٠٠٠,- جنيه وأنه عملا بقانون العدالة الضريبية قام المشتريان نيابة عن البائع بسداد مبلغ ١٤٠٠,٣٠٠ ج قيمة الضريبة المستحقة على هذا التصرف والتى يلتزم بها البائع . وإذ لم يؤدها إليهم فقد أقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان . وبتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨١/١١/٨ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم السبعة الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٠١ سنة ١٩٨١ قنا . وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والزام الطاعن بأن يدفع لهم مبلغ ١٤٠٠,٣٠٠ ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه بإلزامه بالمبلغ المطالب به

على بطلان الاتفاق على نقل عبء ضريبة التصرفات العقارية إلى المتصرف إليه عملا بالمادة ٣٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ في حين أن القانون الواجب التطبيق هو القانون ١٥٧ سنة ١٩٨١ كما أن البطلان الذى يترتب فى هذا الشأن بطلان نسبى إذ يوسع المتعاقدين تحديد الملتزم منهما بعبء هذه الضريبة وذلك إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة المنصوص عليه فى المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى وهو ما تضمنه البند الرابع من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٨/٧/١٣ من التزام المطعون ضده الأول ومورثه بسداد كافة الرسوم اللازمة للتسجيل ومن بينهما تلك الضريبة وآية ذلك سدادهما كامل ثمن العقار دون إحتجاز مبلغها فضلا عن تقدير ثمن العقار بأقل من قيمته السوقية أو عدم إقتضاء الطاعن من المشترين مقابلا عن مساحة ٥٨ م حكر ملحقة بالعقار المبيع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى البند رقم ١ من المادة ٣٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ – المعدلة بالقانون ٤٦ سنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية – على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على التصرفات فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة ... وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٤ بذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ويعتبر باطلا كل إتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه ، وفى المادة ٥٦ من القانون ٤٦ سنة ٧٨ المشار إليه على سريان هذا الحكم على التصرفات التى تم شهرها إعتباراً من أول يناير ١٩٧٤ يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الضريبة على التصرفات العقارية المفروضة بالقانون رقم ٤٦ سنة ٧٨ بإعتبارها ضريبة مباشرة تسرى على التصرفات التى تم شهرها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ حتى تاريخ الغاء هذا القانون والعمل بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ سنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٩/٧ والذى نشر بتاريخ ١٩٨١/٩/١٠ وعمل به على النحو المفصل بالمادة الخامسة من قانون الإصدار ، وتحصل

مع رسوم التوثيق والشهر بمعرفة مكاتب ومأموريات الشهر العقارى بذات إجراءات هذه الرسوم الأخيرة ويلتزم المتصرف إليه بسدادها لحساب المتصرف الملتزم بها أصلا بإعتبار الأول نائباً عنه وهى نيابة قانونية بمقتضى نص آمر ذلك أن هذا التصرف صورة خاصة لنشاط إفترض الشارع تجاريته ففرض الضريبة عليه ولو لم يتكرر تحقيقاً للعدالة الضريبية ـ والتى بعبئها على المتصرف بوصفه المستفيد من الربح وجعل التزامه بها متعلقاً بالنظام العام إذ منع نقـــل عبئها إلى المتصرف إليه ورتب البطلان جزاء لأى إتفاق من شأنه فى أية صورة نقل عبء الإلتزام بها من المتصرف إلى المتصرف إليه إلا أنه تيسيراً لجباية هذه الضريبة أوجب على المتصرف إليه عند شهر التصرف سدادها نيابة عن المتصرف ولحسابه . لما كان ذلك ، وكان التصرف موضوع النزاع قد تم شهره بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٩ فى ظل القانون ٤٦ سنة ١٩٧٨ فإن مبلغ الضريبة المستحق عليه يخضع لأحـــكام هذا القانون ويقع عبؤه على عاتق المتصرف وحده وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى واحمد مكى .

(١٦٨)

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ القضائية :

اثبات ((انكار التوقيع)) . حكم ((تسبيب الحكم)) .

مناقشة موضوع المحرر فى معنى المادة ٣/١٤ من قانون الاثبات . ما هيتها . (مثال)

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الإثبات على أن «من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن المناقشة المعنية بهذا النص هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر ، وإذكان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة قد اقتصر على التمسك بأن السند الإذنى المنسوب له غير صحيح ومزور وليست هناك معاملات مالية أو تجارية بين الطرفين ، ثم ردد الطاعن هذا الدفاع بطلب قدمه لإعادة الدعوى للمرافعة للطعن بالإنكار أرفق به أوراقاً للمضاهاه لتأييده ــ كما تمسك بهذا الطعن ودلل عليه تفصيلا فى صحيفة الاستئناف ، وكان ما أبداه الطاعن من ذلك الدفاع لا يفيد التسليم بصحة نسبة الورقة له ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٨٧٩٣ لسنة ٨٢ مدنى كلى الجيزة على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥٨٠ ج وتثبيت الحجز التحفظى المؤرخ ١٩٨٢/٥/٢٤ ، تأسيساً على أنه يداين الطاعن بهذا المبلغ بسند أذنى مؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ مستحق الأداء فى ١٩٨٢/٥/١ وقد ماطله فى السداد ، وإذ امتنع القاضى المختص عن إصدار أمر أداء بالطلبات السالفة فقد أقام دعواه بها ، ومحكمة أول درجة حكمت له بالطلبات فى ١٩٨٢/١٢/٢١ . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ٩٤٠ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/٦/١٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الطعن المبدى منه بإنكار السند الإذنى موضوع الدعوى على أنه أبدى هذا الدفع بعد أن ناقش موضوع السند ، وإذ كان كل ما قرره فى هذا الشأن أنه نفى مديونيته للمطعون ضده بموجب ذلك السند وتمسك بعدم وجود معاملات بينهما وهو ما يؤكد طعنه بالإنكار ولا يعد مناقشة لموضوع السند فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الإثبات على أن «من أحتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع» . وعلى ما أوضحته المذكره الإيضاحية لهذا القانون – يدل على أن المناقشة المعنية بهذا النص هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء

أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر ، لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة قد اقتصر على التمسك بأن السند الأذنى المنسوب له غير صحيح ومزور وليست هناك معاملات ماليه أو تجاريه بين الطرفين ، ثم ردد الطاعن هذا الدفاع بطلب قدمه لإعادة الدعوى إلى المرافعة للطعن بالإنكار - أرفق به أوراقاً للمضاهاه لتأييده كما تمسك بهذا الطعن ودلل عليه تفصيلا فى صحيفة الاستئناف ، وكان ما أبداه الطاعن من ذلك الدفاع لا يفيد التسليم بصحة نسبة الورقة له ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع نائبي رئيس المحكمة ، حسين علي حسين وعبد الحميد سليمان .

(١٦٩)

الطعن رقم ٥ لسنة ٥٢ القضائية :

ايجار ((ايجار الأماكن : القواعد العامة » . شيوع « ادارة المال الشائع » .

تأجير المال الشائع . حق للاغلبية المطلقة للشركاء . تولي احدهم تأجيره دون اعتراض الاغلبية . اعتباره وكيلا عن الاغلبية نائبا عن الاقلية المعترضة . نفاذ الايجار في حقهم جميعا لمدة ثلاث سنوات . ورود الايجار على مكان خال خاضع لقوانين ايجار الاماكن . خضوعه لقواعد الامتداد القانوني . اثره . عدم أحقية باقي الشركاء في المطالبة بعدم نفاذه في حقهم بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات . علة ذلك .

لئن كان عقد الإيجار كغيره من العقود يخضع في الأصل من حيث تحديد أركانه وتوافر شروط إنعقاده للقواعد العامة الواردة في القانون المدني التي لا تخالف قاعدة آمرة نصت عليها قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام ، ولئن كان مفاد المواد ٥٥٩ ، ٢/٨٢٦ ، ١/٨٢٧ ، ٣ من القانون المدني أن حق تأجير المال الشائع كما يثبت للأغلبيه المطلقة للشركاء التي تعد نائبة قانونية عن باقي الشركاء فإنه يجوز أيضاً من أحد الشركاء فإذا لم يعترض عليه أحد أو لم يعترض عليه إلا الأقلية فإنه يعد وكيلا عن الجميع أو وكيلا عن الأغلبية ونائباً عن الأقلية ، وفي هاتين الحالتين فإن الإيجار يكون نافذاً في حق جميع الشركاء على الشيوع لمدة ثلاث سنوات ، ما لم يكن محله مكاناً خالياً خاضعاً لقوانين إيجار الأماكن التي جعلت عقود الإيجار ممتدة تلقائياً وبحكم القانون إلى مدة غير محدده طالما بقيت تلك التشريعات التي أملتها إعتبارات النظام العام سارية ومن ثم يمتد العقد لأجل غير مسمى ، فلا يملك باقي الشركاء المطالبة بعدم نفاذ الإيجار في حقهم بعد إنقضاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها في القانون

المدنى لأن إمتداد العقد فى هذه الحالة ليس مرده الاتفاق ولكن مصدره قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العـام .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٨ سنة ١٩٧٣ مدنى الفشن لإلزام الطاعن الأول بأن يؤدى له مبلغ ٤٧,٥٠٠ جنيهاً ، ولإلزام الطاعن الثانى بأن يؤدى له مبلغ ١٣٣ جنيهاً وما يستجد من الريع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى وقال بياناً لذلك أنه وأخيه مورث الطاعنين كانا مالكين لمنزل على الشيوع وقد آل هذا المنزل إليه بموجب عقد قسمة تم فى ١٩٧٢/٨/١ ، ولأن الطاعنين يشغلان وحدتين منه منذ ذلك التاريخ فقد أقام دعواه دفع الطاعنان بأن مورثهما الذى كان مالكاً لحصة شائعه فى المنزل أجرهما الوحدتين موضوع الدعوى بموجب عقدى إيجار مؤرخين ١٩٦٧/٦/١ ، ١٩٦٨/٣/١ ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد تقديم تقريره قضت بعـدم إختصاصها وبإحالة الدعوى إلى محكمة بنى سويف الابتدائية التى قضت فيها بعد قيدها برقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ ـ بالريع المطالب به . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧ س ١٩ ق بنى سويف . وبتاريخ ١٩٨١/١١/٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ـ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحـكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رآت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان ان مورثهما — وهو مالك على الشيوع — أجرهما وحدتى النزاع منذ خمس سنوات سابقة على القسمة ، وقد إعتبرهما الحكم غاصبين لأن عقديهما لا يسريان فى حق المطعون ضده إلا لمدة ثلاث سنوات رغم أن سكوت هذا الأخير طوال تلك المدة يعد موافقة على الإيجار تجعله نافذاً فى حقه ويكون لهما بوصفهما مستأجرين التمسك بالإمتداد القانونى وبدفع الأجرة القانونية دون الريع وهو ما لم يأخذ به الحكم بمقولة أن الدعوى رفعت بطلب الريع وليس مطلوباً فيها الحكم بالطرد مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه ولئن كان عقد الإيجـــار كغيره من العقود يخضع فى الأصل من حيث تحديد أركانه وتوافر شروط إنعقاده للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى التى لا تخالف قاعدة أمره نصت عليها قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام ، ولئن كان مفاد المواد ٥٥٩ ، ٢/٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ١/٨٢٨ ، ٣ من القانون المدنى أن حق تأجير المال الشائع كما ثبت للأغلبية المطلقة للشركاء التى تعد نائبة نيابة قانونية عن باقى الشركاء فإنه يجوز أيضاً من أحد الشركاء فإذا لم يعترض عليه أحد أو لم يعترض عليه إلا الأقلية فإنه يعد وكيلا عن الجميع أو وكيلا عن الأغلبية ونائباً عن الأقلية ، وفى هاتين الحالتين فإن الإيجار يكون نافذا فى حق جميع الشركاء على الشيوع لمدة ثلاث سنوات ، ما لم يكن محله مكاناً خالياً خاضعاً لقوانين إيجار الأماكن التى جعلت عقود الإيجار ممتده تلقائياً وبحكم القانون إلى مدة غير محددة طالما بقيت تلك التشريعات — التى أملتها إعتبارات النظام العام — سارية . ومن ثم يمتد العقد لأجل غير مسمى ، فلا يملك باقى الشركاء المطالبة بعدم نفاذ الإيجار فى حقهم بعد إنقضاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها فى القانون المدنى ، لأن إمتداد العقد فى هذه الحالة ليس مرده الاتفاق ولكن مصدره قوانين إيجار الأماكن المتعلقه بالنظام العام ، لما كان ما تقـــدم وكان الطاعنان قد أثارا أمام محكمة الموضوع دفاعاً حاصله أنهما يستأجران شقتى النزاع من أحد الملاك فى الشيوع دون إعتراض الباقين وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم

المطعون فيه قد ذهب إلى أن عقدى الإيجار لا ينفذان فى حق المطعون ضده وهو أحد الشركاء فى الشيوع إلا لمدة ثلاث سنوات دون أن يخضعها لأحكام الامتداد القانونى التى نصت عليها تشريعات إيجار الأماكن - الواجبة التطبيق - ورتبت على ذلك القضاء بالريع بإعتبارهما غاصبين - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنين بعدم إعتراض باقى الشركاء على الإيجار والصادر إليهما بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / عبد المنصف هاشم نائب رئيس المحكمة ، جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس ومحمد رشاد مبروك .

(١٧٠)

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٣ القضائية :

شهر عقارى . تسجيل . بيع « دعوى صحة التعاقد » . قانون « سريان القانون من حيث الزمان » .

التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى أثبات التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها . اجراء مستقل عن تسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ولا يغنى عنه فى الاحتجاج به على الغير . م ١٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . التعديل المستحدث بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ ، أوجب تسجيل الحكم قبل التأشير بمنطوقه . عدم سريانه على الوقائع التى تمت قبل نفاذه فى ١٩٧٦/٣/٢٢ .

المقرر طبقاً للمبادىء الدستورية المتعارف عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام القوانين لاتسرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وأن المشرع بعد أن بين فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بشأن الشهر العقارى والتوثيق الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعوى صحة التعاقد على حقوق عقارية، ضمن المادة١٦ من ذات القانون حكماً مقتضاه أن يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها ، كما نصت المادة ١٧ من القانون المشار إليه على أنه «يترتب على تسجيل الدعوى المذكورة فى المادة الخامسة عشر أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون يكون حجه على من ترتبت لهم حقوق عينيه إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها » ومفاد ذلك أن التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى إثبات صحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها يعد إجراءاً مستقلا عن تسجيل الحكم الصادر

فى تلك الدعوى ولا يغنى هذا التسجيل عن التأشير المشار إليه للإحتجاج به على الغير ولا يتقيد هذا التأشير بتسجيل الحكم ولئن كان المشرع لإعتبارات براها قد أضاف إلى نص المادة ١٦ المشار إليها فقرة جديدة بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٦ نصت على أنه «ويتم التأشير بالنسبة للأحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الأحكام» إلا أن هذا الحكم لا يسرى إلا على الوقائع التى حدثت بعد ١٩٧٦/٣/٢٣ تاريخ نفاذ ذلك القانون أما الوقائع التى تمت قبل ذلك التاريخ فتبقى محكومة بنص المادة السادسة عشر قبل إضافة هذه الفقرة اليها وذلك أعمالا للأثر الفورى المباشر للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦٦٠ سنة ٧٩ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليهمبطلب الحكم ببطلان التأشير الهامشى على صحيفة الدعوى رقم ٧٤١ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الزقازيق المشهرة برقم ٤٥٠٠ سنة ١٩٦٥ شرقية ومحوه وما يترتب على ذلك من آثار . تأسيساً على أن المطعون عليه الثالث بصفته قام بتاريخ ١٩٦٦/٦/١١ بإجراء التأشير الهامشى على هذه الصحيفة بالحكم الصادر فى تلك الدعوى قبل تسجيل الحكم المؤشر به ، على خلاف حكم المادة ١٦ من قانون الشهر العقارى المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ مما يجعل هذا التأشير باطلا ولا يعتد به وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ ، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره ، حكمت برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى

محكمة إستئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» بالإستئناف رقم ١١٠ سنة ٢٥ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه على أساس أن التأشير الهامشى محل النزاع تم إجراؤه قبل العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٦ الذى أضاف فقرة جديده إلى نص المادة ١٦ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ أوجب بمقتضاها أن يتم التأشير بعد تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى ورتب على ذلك عدم سريان حكم هذا النص على التأشير المشار إليه فى حين أنه ليس مستحدثاً لأن مقتضى نصوص القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ الذى تم التأشير فى ظله أن ملكية العقار لا تنتقل إلا بعد تسجيل التصرف أو الحكم الناقل لها وأن التأشير الهامشى مجرد إجراء تكميلى لتسجيل الحكم ولا يغنى عنه ومن ثم يجب أن يكون تالياً له وليس سابقاً عليه وهو ما قرره المشرع صراحة بنص الفقرة التى أضافها القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٦ لنص المادة ١٦ المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن من المقرر طبقاً للمبادىء الدستورية المتعارف عليها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ،ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وأن المشرع بعد أن بين فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بشأن الشهر العقارى والتوثيق ، الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعوى صحة التعاقد على حقوق عقارية ، ضمن المادة ١٦ من ذات القانون حكماً مقتضاه أن يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى

هامش تسجيلها كما نصت المادة ١٧ من القانون المشار إليه على أنه يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة فى المادة الخامسة عشر أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون يكون حجه على من ترتبت لهم حقوق عينيه إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها . ومفاد ذلك أن التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى إثبات صحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها يعد إجراءاً مستقلا عن تسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ولا يغنى هذا التسجيل عن التأشير المشار إليه للإحتجاج به على الغير ، ولا يتقيد هذا التأشير بتسجيل الحكم ، ولئن كان المشرع – لإعتبارات يراها – قد أضاف إلى نص المادة ١٦ المشار إليها فقرة جديدة بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٦ نصت على أنه «ويتم التأشير بالنسبة للأحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الأحكام» إلا أن هذا الحكم لا يسرى إلا على الوقائع التى حدثت بعد ١٩٧٦/٣/٢٣ تاريخ نفاذ ذلك القانون . أما الوقائع التى تمت قبل ذلك التاريخ فتبقى محكومه بنص المادة السادسة عشر قبل إضافة هذه الفقرة اليها وذلك إعمالا للأثر الفورى المباشر للقانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

(١٧١)

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) تعويض . دعوى . حكم « حجية الحكم » .

الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية . حجة على من كان خصما فيها .

(٢) مسئولية . تضامن . تعويض .

التضامن بين المتهمين فى المسئولية . معناه . المقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به .

(٣) تعويض . تضامن . قوة الأمر المقضى . دعوى . حكم « حجية الحكم » .

الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن . حجيته مانعه للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى اية دعوى تالية . لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . علة ذلك .

---

١ - لئن أباح القانون إستثناء رفع الدعوى بالحق المدنى إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيما فصل فيه من حقوق حجيته على من كان خصما فيها .

٢ - إستقر قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) على أن التضامن ليس معناه مساواه المتهمين فى المسئولية فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به .

٣ - القضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن - والذى أصبح باتا - هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص

يمنع الخصوم انفسهم من التنازع فيها فى أية دعوة تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونوا قد إستنفذوا كل مالهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى رقم ٥١٥٦ سنة ١٩٧٧ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع إليهم مبلغ ١٠٠٠٠ ج تعويضاً لهم عن الأضرار التى لحقت بسبب موت شقيقهم ... ... وما أصاب المطعون ضدهما الأول والثالث نتيجة الاعتداء الواقع عليهما والثابت فى الجناية رقم ٤٨٢٦ سنة ٧٤ المنتزة والذى قضى فيها بإدانة كل من الطاعنة وآخر عما اسند إليهما مع الزامهما متضامنين بأن يدفعا مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ، وإذ كانت الطاعنة متضامنة مع هذا الآخر فى الوفاء بقيمة كامل التعويض بما يحق لهم الرجوع على أى منهما أو عليها فقد أقاموا الدعوى . كما أقام المطعون ضدهما الرابع بصفته وصياً على شقيقه والخامسة الدعوى رقم ١٤٥٠ سنة ١٩٧٨ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع إليهما مبلغ ٧٠٠٠ ج لذات السبب . وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أو نفى قيمة الأضرار المطالب

بها . وبعد أن أجرت المحكمة التحقيق عادت وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٢ فحكمت في الدعوى رقم ٥١٥٦ سنة ١٩٧٧ بإلزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضدهما الأول والثاني مبلغ ١٧٠٠ ج وإلى الثالث ١٥٠٠ ج وفي الدعوى رقم ١٤٥٠ سنة ١٩٧٨ بإلزامها بأن تدفع إلى المطعون ضدهما الرابع بصفته والخامسة مبلغ ١٥٠٠ ج . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٢٣ س ٣٨ ق «مدنى» . وبتاريخ ٨٢/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول ان الحكم الجنائي لم يعاقبها إلا بأنها وآخر أحدثا عمداً إصابة المطعون ضده الأول ومن ثم فإن مسئوليتها المدنية تتحدد في هذا النطاق وإذ جاء الحكم المطعون فيه والزمها بتعويض جميع الأضرار حتى تلك التي نجمت عما اسند إلى هذا الآخر وحده من ضرب شقيق المطعون ضدهم ضرباً أفضى إلى موته ومن إعتدائه على المطعون ضده الثالث ، وذلك إستناداً إلى حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضدهم تبعاً للدعوى الجنائية حين الزمها والمتهم الآخر متضامنين بتعويض هؤلاء المضرورين تعويضاً مؤقتاً في حين أن هذه الحجية تقف فقط عند حد تقرير التعويض المؤقت دون أن تمتد إلى المطالبة بالتعويض الكامل وبالتضامن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أنه لئن أباح القانون إستثناء رفع الدعوى بالحق المدنى إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيها فيما فصل فيه من حقوق حجيته على من كان خصما فيها ، لما كان ذلك ، وكان

الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأول والثالث أدعيا مدنياً أمام محكمة الجنايات قبل الطاعنة والمتهم الآخر بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهم ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين وذلك أخذاً بما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) من أن التضامن ليس معناه مساواه المتهمين فى المسئولية فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به ، فإن هذا القضاء بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن والذى أصبح باتا هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص بمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونون قد إستنفدوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة والتى تتفق وصحيح حكم القانون فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لمـــا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) شفعة .

الغرض من الشفعة . دفع الضرر . التحيل لابطالها . ليس للمحاكم ان تقره .

(٢ ، ٣) شفعة . محكمة الموضوع . دعوى .

(٢) محكمة الموضوع . استخلاصها – من أدلة الدعوى – ان المشترى جزأ الصفقة مشتراه لمنع الشفعة . سائغ ولا معقب عليها .

(٣) سقوط الاخذ بالشفعة لانقضاء أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع . شرطه . ألا يكون التسجيل بقصد التهرب من احكام القانون .

(٤) استئناف « الحكم فيه » . حكم « تسبيبه » .

محكمة الدرجة الثانية . غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته . متى أقامت قضاءها على أسباب تكفل حمله .

(٥) حكم « تسبيبه » .

تضمين الحكم ما يكفى لحمل قضائه . النعى عليه بالقصور . لا محل له .

---

١ – التحيل لإبطال الشفعه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مناقض للغرض المقصود منها لأن الشفعه شرعت لدفع الضرر فإذا ما أجيز التحيل لإبطالها كان ذلك عوداً عن مقصود الشارع يلحق الضرر الذى قصد إبطاله ، فكل تحايل لإبطال الشفعه لا يصح للمحاكم أن تقره بوجه من الوجوه .

٢ - إستخلاص المحكمة من ظروف الدعوى ووقائعها أن المشترى قد أراد بتجزئة الصفقة التى إشتراها المنع من الحق فى الأخذ بالشفعة هو من أمور الموضوع التى يفصل فيها قاضى الدعوى دون معقب عليه .

٣ - سقوط الحق فى الأخذ بالشفعه إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع محله ألا يكون هناك تحايل بقصد التهرب من أحكام القانون .

٤ - إذا الغت محكمة الدرجة الثانية حكماً إبتدائياً فإنها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكون ملزمه بالرد على أسبابه مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفل حمل قضائها .

٥ - متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأسباب التى أوردها سائغة ومؤديه إلى حمل قضائه ، فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٢٧٤ سنة ٧٩ مدنى بور سعيد الابتدائية بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ ٧,٥ ط من ٢٤ ط فى العقار المبين فى الأوراق بالشفعة ، وقالا فى بيان ذلك إن المطعون ضدها الثالثة باعت هذه الحصة إلى الطاعنة ومورث المطعون ضده الرابع عن نفسه

وبصفته ولياً شرعياً على كريمته ... بموجب عقد مشهر برقم ٣٧١ سنة ١٩٧٩ شهر عقارى بور سعيد بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٧ مقابل ثمن مقداره ٤٠٠٠ ج ، وإذ كانا يشاركان البائعة فى ملكية العقار الكائنة فيه الحصة المباعة فقد أقاما الدعوى ؛ تمسك مورث المطعون ضده الرابع بأنه عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على كريمته السالف ذكرها وزوجته الطاعنة شركاء على الشيوع فى العقار محل التداعى على سند أن المطعون ضدها الثالثة سبق أن باعت إليهم ١٢ سهم من قيراطاً من ٢٤ ط فى ذات العقار مقابل مبلغ ١٠٠٠ جنيه بموجب عقد مشهر برقم ١٠٥ سنة ٧٩ شهر عقارى بور سعيد بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٧ فأقام المطعون ضدهما الأولان الدعوى رقم ١٧٦ سنة ١٩٨٠ مدنى بور سعيد الابتدائية بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ تلك الحصة بالشفعة ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ٨٢/٣/٢٨ فى الدعوى رقم ١٧٦ سنة ١٩٨٠ بمدنى بور سعيد الابتدائية بسقوط حق المطعون ضدهما الأول والثانى فى الأخذ بالشفعة ، وفى الدعوى ٢٧٤ سنة ١٩٧٩ مدنى بور سعيد الابتدائية برفضها . استأنف المطعون ضدهما المذكوران هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسماعيلية بالإستئناف رقم ١٦٦ سنة ٢٣ ق (مأمورية بور سعيد) وبتاريخ ٨٤/٣/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضدهما الأولين فى أخذ الحصة المبيعة موضوع الدعويين بالشفعة ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ان المطعون ضدهما الأول والثانى لم يطلبا الأخذ بالشفعة فى الحصة المبيعة بالعقد المشهر بتاريخ ٧٩/٢/٢٧ إلا بعد إنقضاء أربعة أشهر على تاريخ التسجيل فيسقط حقهما فى الأخذ بالشفعة فى هذا العقار ولا يجوز لهما الأخذ بالشفعة فى العقد الثانى

المشهر بتاريخ ٧٩/٧/١٧ لأنها ومورث المطعون ضده الرابع عن نفسه وبصفته قد أصبحوا بموجب العقد الأول شركاء على الشيوع فى العقار محل النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالأحقية فى الأخذ بالشفعه فى العقدين بعد قبول الدفع المبدى من المطعون ضدهما الأولين بالتحايل لمنع الحق بالشفعه ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن التحيل لإبطال الشفعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مناقض للغرض المقصود منها لأن الشفعه شرعت لدفع الضرر فإذا ما أجيز التحايل لإبطالها كان ذلك عوداً عن مقصود الشارع يلحق الضرر الذى قصد إبطاله ، فكل تحايل لإبطال الشفعه لا يصح للمحاكم أن تقره بوجه من الوجوه ، كما وأن إستخلاص المحكمة من ظروف الدعوى ووقائعها أن المشترى قد أراد بتجزئة الصفقة التى إشتراها المنع من الحق فى الأخذ بالشفعة هو من أمور الموضوع التى يفصل فيها قاضى الموضوع دون معقب عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - بأحقية المطعون ضدهما الأولين - فى أخذ الحصة المبيعة بالعقدين المشار إليهما بالشفعه على ما أورده بمدوناته من أن الثابت من مطالعة أوراق النزاع ومستنداته أن مورث الطاعنه المرحوم ... ... قام بتجزئه الصفقة محل عقدى البيع المشفوع فيها إلى جزئين فباع إلى نفسه وبصفته ولياً شرعيه على كريمته ... وإلى زوجته (الطاعنة) بموجب توكيل من المالكة - (المطعون ضدها الثالثة) - ١٢ س من ٨ ط (كامل المساحة التى تملكها الأخيرة فى عقار النزاع) بعقد سجله بتاريخ ٦٩/١٢/١٧ تحت رقم ١٠٥ سنة ٧٩ شهر عقارى بور سعيد ، ثم باع بذات الصفه إلى نفس المشترين باقى الصفقة ومقدارها ١٢ س ، ٧ ط فى ذات العقار بعقد سجله بتاريخ ٧٩/٧/١٧ تحت رقم ٣٧١ سنة ٧٩ شهر عقارى بور سعيد ، واستخلص من ذلك توافر الاحتيال من جانب مورث الطاعنة بقصد منع المطعون ضدهما الأولين من أخذ الحصة المبيعة بالشفعه ، متى كان ذلك ، وكان سقوط الحق فى الأخذ بالشفعه إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع محله ألا يكون هناك تحايل بقصد التهرب

من أحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه بذلك لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم الغى قضاء محكمة أول درجة دون أن يرد على أسبابه الجوهرية ، ولم تبين محكمة الاستئناف النص القانونى الذى اسست عليه أن التحايل بوقف ميعاد سقوط الحق فى الشفعه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه إذا الغت محكمة الدرجة الثانية حكماً إبتدائياً فإنها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تكون ملزمه بالرد على أسبابه مادامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفل حمل قضائها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأسباب التى أوردها والسالف ذكرها — فى الرد على السبب الأول — سائغة ومؤدية إلى حمل قضائه ، فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، أحمد زكى غرابة وابراهيم الضهيرى .

(١٧٣)

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) نقض « أثر نقض الحكم » .

نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . اثره

(٢) دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتمحيصه والرد عليه . شرطه . أن يكون جوهريا . ويقدم الخصم دليله .

(٣) التزام « الاشتراط لمصلحة الغير » .

الاشتراط لمصلحة الغير . جواز نقضه ما لم يعلن المستفيد قبوله . لا يلزم اجراؤه فى شكل معين . جواز أن يكون النقض صراحة او ضمنيا . م ١٥٥ مدنى .

(٤) نقض « سلطة محكمة النقض » .

انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة قانونا . اشتماله على تقريرات قانونية خاطئة . لا عيب . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .

---

١ ـ نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف يزيل وجوده ويعيد طرح النزاع على هذه المحكمة بما سبق أن أبدى فيه من دفاع وما يبدى منه بعد نقض الحكم .

٢ ـ الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتمحيصه والرد عليه هو ما يكون جوهريا ويقوم عليه دليله :

٣ ـ مفاد نص المادة ١٥٥ من القانون المدنى أن للمشترط لمصلحة الغير الحق فى نقض المشارطة ما لم يعلن من حصل الشرط لمصلحته قبوله له

ولا يجب فى نقض الإتفاق أن يكون بشكل خاص بل هو كما يقع صريحاً يصح أن يكون ضمنياً يستفاد من قول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على إتجاه إرادة المشترط نحو إلغاء ما اشترطه لصالح الغير.

٤ - لا يعيب الحكم ما ورد فى أسبابه من تقرير قانونى خاطىء. إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم مادام أنه لا يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٧٠ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى دمياط طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ المتضمن بيع المطعون ضده الأول له أرضاً مساحتها ألفى متر مربع بثمن قدره ألفى جنيه وذلك فى مواجهة المطعون ضده الثانى. وجه المطعون ضده الأول إلى الطاعن طلباً عارضاً تضمن الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الصادر من الأخير بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٥ والذى تعهد بموجبه بأن الأرض مشتراه تخصص لإقامة مسجد عليها أو معهد دينى أو مدرسة إبتدائية أو أى مشروع خيرى لمصلحة سكان القرية وليس له الحق فى إقامة مبان عليها خاصة به أو بالأهالى أو بيع أى جزء منها أو القيام بأى عمل يخالف ما دون بإقراره. حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه، وبعدم قبول الطلب العارض، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٦٧ سنة ٩ قضائية المنصورة «مأمورية دمياط»، قضت المحكمة بتأييد

الحكم المستأنف . طعن المطعون ضده الأول فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٩ القضائية الذى قضى فيه بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ، وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٧ قضت هذه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطلب العارض وبصحة و نفاذ الإقرار المؤرخ ١٩٧٦/١٠/١٥ - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، و عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن إقراره المؤرخ ١٩٧٦/١٠/١٥ قد عدل عنه بإتفاق تم بينه والمطعون ضده الأول فى ١٩٨٠/١٢/٢٦ وما جاء فى تحقيقات الشكوى رقم ١١٥٠ سنة ١٩٨٠ إدارى فارسكور من تنازل الأخير وعدوله عن الاشتراطات التى تضمنها ذلك الإقرار وقد تقدم إلى المحكمة بهذين المستندين إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عما جاء بهما وذهب إلى أنهما تما أثناء تداول الدعوى أمام محكمة النقض أما وقد نقض الحكم فإن أى إتفاقات تعتبر كأن لم تكن وأهدر بذلك مبدأ سلطان الإرادة بين المتعاقدين .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف يزيل وجوده ويعيد طرح النزاع على هذه المحكمة بما سبق أن أبدى فيه من دفاع وما يبدى منه بعد نقض الحكم ، وكان الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتمحيصه والرد عليه هو ما يكون جوهرياً وقدم عليه دليله ، وكان مفاد نص المادة ١٥٥ من القانون المدنى أن للمشترط لمصلحة الغير الحق فى نقض المشارطة ما لم يعلن من حصل الشرط لمصلحته قبوله له ولا يجب فى نقض الاتفاق أن يكون بشكل خاص بل هو كما يقع صريحاً يصح أن يكون ضمنياً يستفاد من قول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على إتجاه إرادة المشترط نحو الغاء ما إشترطه لصالح

الغير ، وإذ كان الاتفاق المحرر بين الطاعن والمطعون ضده الأول فى ١٩٨٠/١٢/٢٦ قد اقتصر على تعديل البند الأول من عقد البيع بالنسبة للمسافة الواجب على كل منهما تركها عند الحد المشترك لأرضهما لتكون طريقاً لهما وهو ما يدخل فى نطاق حدود الاتفاق ولا شأن له بما ورد فى الإقرار المؤرخ ١٩٧٦/١٠/١٥ بخصوص كيفية إستغلال أرض النزاع ، كما أن ما ورد بملحق المحضر رقم ١١٥٠ سنة ١٩٨٠ إدارى فارسكور من تنازل المطعون ضده الأول عن حيازة الأرض المثبته له فى الجمعية الزراعية إلى الطاعن وتسليمها إليه مع حقه فى التصرف فيها دون التعرض له ليس إلا تنفيذاً من جانب البائع لما قضى به الحكم الاستئنافى الأول بإعتباره حكماً نهائياً واجب النفاذ قبل نقضه ومن ثم فإن ما ورد بهذين المستندين لا يدل بحال على اتجاه إرادة المطعون ضده الأول إلى الغاء ما إشترطه لصالح أهل القرية فى الإقرار سالف الذكر — لما كان ذلك فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الطاعن القائم على هذين المستندين بشأن العدول عن الاشتراط الوارد فى ذلك الإقرار ، كما لا يعيبه ما ورد فى أسبابه من تقرير قانونى خاطئ بشأن الأثر المترتب على نقض الحكم بالنسبة لإتفاقات المتعاقدين الحاصلة بعد رفع الطعن وقبل الفصل فيه إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم مادام أنه لا يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، أحمد زكى غرابة وطه الشريف .

(١٧٤)

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) دعوى « المصلحة فى الدعوى » .

المصلحة التى تجيز رفع الدعوى . ماهيتها . المصلحة القانونية دون الاقتصادية . م ٣ مرافعـــات .

(٢) عقد « فسخ العقد » .

حق كل متعاقد فى العقود التبادلية فى طلب فسخ العقـد . شرطه . اخـــلال الطرف الآخر بالتزاماته ولو لم يتحقق له مصلحة اقتصادية من الفسخ .

(٣) محكمة الموضوع .

استنباط الأدلة من الوقائع الثابتة . من سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سـائغا .

(٤) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم . شرطه . م ١٠١ اثبات .

(٥) دعوى . بيع « فسخ عقد البيع » . عقد « فسخ العقد » . دعوى « الخصوم فى الدعوى » .

دعوى فسخ عقد البيع . ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشـخاص معينـــين .

(٦) بيع « التزامات المشترى » . التزام « الحق فى الحبس » . محكمة الموضوع .

حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م ٣/٤٥٧ مدنى . تقدير جدية السبب . من سلطة محكمة الموضوع .

١ ــ النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه «لايقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة ...» يدل على أن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون ما نظر إلى المصلحة الاقتصادية :

٢ ــ من حق كل طرف فى عقد تبادلى أن يطلب فسخ العقد عند إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته سواء تحقق له من الفسخ مصلحة إقتصادية أم لا .

٣ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستنباط الأدلة من الوقائع الثابته هو مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سائغاً .

٤ ــ المقرر فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات أنه يشترط لكى يكون للحكم حجية أن يكون قد صدر فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً .

٥ ــ دعوى فسخ عقد البيع ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين .

٦ ــ المقرر قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى أن المشرع وإن أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده إلا أن تقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنيا على المطعون ضدها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢٠ والمتضمن شراءه منها الأرض موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٤٧٣٩,٥٠٠ ج ، وقال بياناً لها أن المطعون ضدها باعته تلك الأرض لقاء الثمن المشار إليه وأنه قد دفع إليها منه فى مجلس العقد مبلغ ٧٠٠ جنيه ، والباقى وقدره ٤٠٣٩,٥٠٠ ج اتفق على سداده على أربعة أقساط مع التزامه فضلا عن ذلك بأن يدفع لهـــا مع أقساط الثمن وفى مواعيد إستحقاقه إيجار الأرض المبيعه بنسبة ما لم يسدد من ثمنها ، وأنه قد أوفاها بجميع ما التزم به إلا أنها تقاعست عن تنفيذ التزامها بالتوقيع على عقد البيع فأقام الدعوى بطلباته – كما أقامت المطعون ضدهاالدعوى رقم ٢٨٥٨ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنيا على الطاعن بطلب فسخ العقد ورد الأرض المبيعة ، وقالت بياناً لهـــا أن الطاعن لم يوفها ما التزم به رغم الاتفاق فى العقد على الشرط الصريح الفاسخ جزاء للتخلف عن سداد أى من هذه المبالغ وأنه قد أصبح مديناً لهـــا بمبلغ ٦٧٨٩,٥٠٠ ج فوجهت إليه إنذاراً بسداده وبحقها فى إعمال أحكام الشرط الصريح الفاسخ إلا أنه تقاعس مع ذلك عن الوفاء به ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها ، قضت المحكمة –بعد أن أمرت بضم الدعويين– بفسخ عقد البيع وتسليم المطعون ضدها الأرض المبيعة بموجبه بالحالة التى تكون عليها وقت التسليم ، وبرفض دعوى الطاعن ، أستأنف الأخير هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٣ سنة ١٨ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحـــكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا

الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول دعوى الفسخ لإنتفاء مصلحة المطعون ضدهما فيها - لأن القضاء بالفسخ لن يؤدى إلى عودة الأرض إليها وإنما يؤدى إلى أيلولتها لملكية الدولة بإعتبارها زائدة عن الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ولن يكون للبائعة إلا الحق فى التعويض عنها وهو ما يقل كثيراً عن الثمن المباعة به إليه ، كما تمسك بتنازل المطعون ضدها عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ مستدلا على ذلك بلجوئها إلى اللجنة القضائية بهيئة الأوقاف بعد حلول مواعيد دفع جميع الأقساط - طالبة إعتماد البيع وإستبعاد القدر المبيع بموجبه من نطاق الأرض المستولى عليها ، فى الوقت الذى حسم فيه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ - فى الطعن رقم ٤٣ سنة ٢٣ق بإعتماد البيع محل العقد - الأمر فى هذا الشأن وحدد المراكز القانونية لطرفيه وهو ما لا يجوز معه للمطعون ضدها - إعمالا لحجية هذا الحكم - أن تطلب من بعد الحكم بفسخ العقد ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدفاع آنف الذكر على ما ساقه من أن مصلحة المطعون ضدها فى الفسخ قائمة وتتمثل فى حقها فى إعادة بيع الأرض محل عقد البيع مرة ثانية متى كانت زائدة عن الحد الأقصى المسموح بتملكه قانوناً ، حالة أنه من غير الجائز لها ذلك بإعتبار أن هذه الأرض كانت مملوكة لها فى تاريخ سابق على ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بأحكام القانون السابق الإشارة إليه ، فضلا عن أن ذلك يخالف قاعدة آمرة وييسر للمطعون ضدها الاستيلاء على أرض مملوكه للدولة وزيادة ملكيتها عن الحد المسموح به قانوناً وهو عمل قد تم طبقاً لنص المادة الخامسة عشرة من القانون آنف الذكر - وأعمل فيه أثر

تحقق الشرط الصريح الفاسخ دون أن يواجه بأسباب كافيه باقى أوجه دفاعه، مما يعيبه ويستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه « لايقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة ... » يدل على أن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون ما نظر إلى المصلحة الاقتصادية ، وإذ كان من حق كل طرف فى عقد تبادلى أن يطلب فسخ العقد عند إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته سواء تحقق له من الفسخ مصلحة إقتصادية أم لا ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أمسك عن تنفيذ التزاماته بما يتحقق معه للمطعون ضدها أن تطلب فسخ العقد حماية لمصلحتها القانونية فى هذا الصدد دون ما نظر إلى ما قد يؤدى إليه طلبها من ربح أو خسارة ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قيام حقها فى طلب الفسخ وهى نتيجة صحيحة فى القانون ، فإن النعى عليه فيما أورده من أسباب فى هذا الشأن يكون غير منتج ، وهو مردود فى شقة الثانى - بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - من أن إستنباط الأدلة من الوقائع الثابته هو مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سائغاً ، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن تمسك المطعون ضدها أمام لجنة الإصلاح الزراعى بإعتماد البيع الحاصل بينها والطاعن ليست له دلالة التنازل عن الشرط الصريح الفاسخ من قبيل الاستخلاص السائغ الذى لامعقب عليه ، والنعى فى شقه الأخير مردود بما هو مقرر فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات التى تشترط لكى يكون للحكم حجية أن يكون قد صدر فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً ، وكان محل الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الاعتراض المقدم من المطعون ضدها على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى وسببه هو مجرد ثبوت تاريخ التصرف الصادر من المطعون ضدها، دون أن يعرض فى قضائه للخصومة محل الدعوى

المماثلة بما لا يحول دون حق المطعون ضدها فى طلب فسخه لإختلاف دعوى الفسخ عن دعوى عدم الاعتداد بالعقد محلا وسبباً ويضحى النعى فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى للمطعون ضدها بفسخ عقد البيع وتسليم الأرض المبيعه بموجبه إليها ، وذلك دون إختصام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو يأمر بإدخالها فى الدعوى رغم أنها هى صاحبة الصفة الحقيقية فى إستلام الأرض والتى أصبحت بعد القضاء بفسخ العقد زائدة عن الحد المسموح للمطعون ضدها بتملكه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت دعوى فسخ عقد البيع ليست من بين الدعاوى التى يوجب القانون فيها إختصام اشخاص معينين وكانت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لا صفة لها فى الدعوى ، ذلك أن النزاع فيها يدور حول تنفيذ أو عدم تنفيذ التزامات طرفى عقد البيع ، وكان لا مصلحة للطاعن فى الزود عن حقوق تلك الهيئة ، فإن النعى بهذا السبب يكون قائماً على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ان الحـــكم أقام قضاءه برفض ما تمسك به من دفاع حول قيام حقه فى حبس باقى الثمن وزوال أثر الشرط الصريح الفاسخ تبعاً لذلك على أن النزاع لم يثر بشأن الأرض محل التعاقد إلا فى سنة ١٩٧٤ بعد حلول موعد آخر قسط من متأخر الثمن فى أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، وأن مبررات الحبس قد إنتهت ، بفرض قيام الحق فيه – بصدور حكم المحكمة الإدارية فى ١٩٧٩/٤/١٠ وقعوده بعد هذا التاريخ عن السداد رغم إنذاره من المطعون ضدها بذلك فى ١٩٧٩/٩/٢٥ ، فضلا عن تنازله عن الحق فى الحبس وهو الأمر المستفاد من قيامه خصما فى دعوى الاعتراض على قرار الاستيلاء أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى والمحكمة الإدارية العليا ومن

تأخره فى رفع الدعوى بصحة العقد وبعد إقراره فيها بأنه أوفى المطعون ضدها بباقى الثمن ، حالة أنه يكفى حتى يستعمل المشترى حقه فى حبس الثمن أن تكون لديه أسباب جديه يخشى معها وقوع تعرض له وهو ما تحقق بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والمعمول به قبل إستحقاق القسط الأول من الثمن ، ومن سبق خضوع المطعون ضدها لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى المتعاقبه ومن إستيلاء الإصلاح الزراعى على أرض النزاع ، فى الوقت الذى كان تخلفه عن الوفاء بباقى الثمن بعد إنذاره من المطعون ضدها راجعاً إلى أنه لم يكن فى إستطاعته تسجيل عقد البيع دون تقديم شهادة بالإفراج عن أرض النزاع من الإصلاح الزراعى ، وهو ما لم تفعله المطعون ضدها بالمخالفة لإلتزامها القيام بكل ما هو ضرورى لنقل ملكية المبيع إليه ، بالإضافة إلى أن ما اعتمد عليه الحكم فى القول بقيام التنازل عن حقه فى حبس باقى الثمن لا يؤدى إلى ذلك، وأن المعول عليه فقط فى هذا الشأن هو تاريخ إيداعه باقى الثمن خزينة المحكمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب فى جملته غير مقبول ، ذلك أن ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن مفاده نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى أن المشرع وإن أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده إلا أن تقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابه عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إلى إنتفاء السبب الذى ذهب الطاعن إلى أنه ولد الخشية فى نفسه من أن ينتزع المبيع من تحت يده وهو ما جعل منه مدار حقه فى حبس باقى الثمن عن المطعون ضدها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل وصولا إلى نتيجة غير تلك التى وصل إليها الحكم ، وهو الأمر الذى لا يقبل التحدى به لدى هذه المحكمة .

وحيث إنه ولما تقدم جميعه يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ١٤ من يونيــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٧٥)

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) عمل « انتقال ملكية المنشأة » « البيع بالمزاد » .

(١) الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى . اعتباره خلفا خاصا . رسو المزاد من شأنه نقل الملكية دون انشاء ملكية جديدة .

(٢) انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف مهما كان نوعه . مؤداه . استمرار عقود عمالها وحقوقهم قائمة قبل المالك الجديد . المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنتقال ملكية المنشأة بالبيع الجبرى لا ينشىء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد وإنما من شأنه أن ينقل إليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز ، وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفاً خاصاً إنتقلت إليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى .

٢ - النص فى المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحاً فى إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة للعمال فى ذمة صاحب العمل السابق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٢٢١ سنة ١٩٧٥ عمال كلى الجيزة على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بتسكينه على الفئة العاشرة إعتباراً من ١٩٧٠/٦/١ وترقيته إلى الفئة التاسعة إعتباراً من سنة ١٩٧٣ ، ويدفع مبلغ ٣٥٠ جنيه قيمة الفروق المستحقة له حتى آخر نوفمبر ١٩٧٥ وما يستجد من ١٩٧٥/١٢/١ بواقع أربعة جنيهات شهرياً . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ١٩٨١/١١/٢٨ بأحقية المطعون ضده فى الترقية للفئة التاسعة إعتباراً من ١٩٧٣/٩/١ وبإلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ خمسة عشر جنيهاً . استأنفت الطاعنة بالإستئناف ٩٩/٥٥ ق القاهرة وبجلسة ١٩٨٢/٤/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة وجوه تنعى الطاعنة بالوجه الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه إعتبرها خلفاً للفابريقة المصرية للأغلفة المعدنية التى كان يعمل بها المطعون ضده بمقولة أن بيع هذه الفابريقة ترتب عليه اندماجها فى الشركة الطاعنة ، وإذا فقد أغفل الحكم محضر مرسى مزاد الفابريقة بيعاً جبرياً والثابت منه شراء الشركة لأصول الفابريقة دون خصومها . كما تنعى الطاعنة بالوجه الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون إذ قضى – بتأييده الحكم الابتدائى – بأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة التاسعة إعتباراً من ١٩٧٣/٦/١ على خلاف

المادة ٧٨ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى تنص على وجوب التعيين فى أدنى الدرجات وهو ما أجرته الطاعنة على طلب المطعون ضده الخاص بالإلتحاق بالعمل لديها والذى أعتبرته بمثابة تعيين جديد له نظراً لتصفية الفابريقة المذكورة .

وحيث إن النعى بهذين الوجهين غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنتقال ملكية المنشأة بالبيع الجبرى لا ينشىء ملكية جديدة مبتدأه للراسى عليه المزاد وإنما من شأنه أن ينقل إليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز ، وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفاً خاصاً إنتقلت إليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الاختيارى ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحاً فى إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة للعمال فى ذمة صاحب العمل السابق — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطته الموضوعية إلى أن المنشأة ولئن كان قد بيعت بطريق المزاد فإن بيعها كان شاملا حقوقها والتزاماتها مع إستمرار بقاء عقود إستخدامها قائمة بما يستوجب مسئولية الخلف متضامناً مع السلف عن حقوق هؤلاء العمال وفق ما تنص عليه المادة ٨٥ من قانون العمل آنف الذكر فإن النعى بوجهيه المتقدمين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك تقول انه إذ أيد قضاء الحكم الابتدائى الذى اعتنق تقرير الخبير إزاء ترقية المطعون ضده فى ١٩٧٣/٩/١ إلى الفئة التاسعة فى حين أن تقرير الخبير الذى أعتنقه خلص إلى أنه كان يتعين تسكينه فى هذا التاريخ على هذه الفئة يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وخلط بين قواعد الترقية والتسكين :

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بتسكينه على الفئة العاشرة في ١٩٧٠/٦/١ وترقيته للفئة التاسعة إعتباراً من سنة ١٩٧٣ ، وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد إنتهى في تقريره إلى أحقيته للتسكين على الفئة التاسعة في ١٩٧٣/٩/١ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك وبمقولة الاستناد لهذا التقرير - بأحقيته للترقية للفئة التاسعة في هذا التاريخ - يكون قد خالف الثابت في الأوراق وخلط بين قواعد التسكين والترقية مما حجبه عن بحث هذه القواعد ومدى إنطباقها على المطعون ضده مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة :

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٧٦)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « أجر العامل » . تقادم ((تقادم مسقط)) .

التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة . م ٣٧٥ مدنى . اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى . م ٣٧٨ مدنى . المقصود بالمهايا والأجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين .

لما كان التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع فى أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بإنقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته بينما يقوم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المـــادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهى مظنه رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ؛ وكان يبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامه ومبناه وكان التعبير بكلمتى «المهايا والأجور» فى نص المادة ٣٧٥ المشار إليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو من الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وهو مالا يصح ، وكان مؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسى والتقادم الحولى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٨ سالفتى الذكر .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلي بنها على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٦٩٨ جنيها وقال فى بيان ذلك أنه يعمل مساعد رئيس قسم لدى الشركة وقد سوت أجره الشهرى على أساس أجره اليومى مضروباً فى ٢٦ يوماً فى حين أنه يستحق إحتساب أجره مضروباً فى ثلاثين يوماً أسوة بباقى العاملين بالشركة وتنفيذاً لقرار رئيس مجلس إدارتها الصادر فى ١٩٦٣/٧/١ ولما كانت جملة الفروق المستحقة له فى المدة من ١٩٦٣/٧/١ حتى ١٩٧٥/٧/١ هى مبلغ ٦٩٨ جنيهاً فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر ، دفعت الطاعنة بالتقادم الخمسى إستناداً للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، قضت المحكمة برفض الدفع وندبت خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ١٩٧٩/١/٢٣ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٨٦٦و٨٩٧ جنيهاً . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٤٤ لسنة ١٢ ق طنطا مأمورية بنها وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٤ قضت المحكمة قبل الفصل فى الدفع بالتقادم بتوجيه يمين الاستيثاق للطاعنة بأنها أدت للمطعون ضده كامل أجره وبجلسة ٨٠/٥/٢٦ حكمت برفض هذا الدفع وإعادة المأمورية للخبير وبعد أن قدم تقريره الثانى قضت فى ١٩٨١/١١/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تحصيل الوقائع وبياناً لذلك تقول

ان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإجابة المطعون ضده لطلباته إعمالا لمبدأ المساواة بينه وبين العاملين بمصنع غزل القطن التابع للشركة الذين طبق بشأنهم قرار اللجنة الاجتماعية الصادر فى ١٩٦٣/٧/١ فى حين أن عمل المطعون ضده كرئيس وردية بمصنع غزل الصوف يختلف عن عمل قرينه بمصنع غزل القطن فى المسئولية والحجم والأجر .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما خلص إليه تقرير الخبير المقدم فى الدعوى – والذى أعتنقه الحكم – من أن وظيفة المطعون ضده من الوظائف التى يطبق بشأنها قرار اللجنة الاجتماعية بالشركة الصادر فى ١٩٦٣/٧/١ وليس على سند من قاعدة المساواة ومن ثم فإن النعى عليه بالخطأ فى اعمال هذه القاعدة لا يصادف محلا فى قضائه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وبياناً لذلك تقول انها دفعت بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم بما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى عملا بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينه الوفاء وإنما يرجع فى أساسه إلى تجنب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقـــادم بإنقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته بينما يقوم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهى مظنة رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ، وكان يبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامه ومبناه وكان التعبير بكلمتى «المهايا والأجور» فى نص المـــادة ٣٧٥

المشار إليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو من الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وهو مالا يصح ، وكان مؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسى والتقادم الحولى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٨ سالفتى الذكر لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة تمسكت بسقوط حق المطعون ضده فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى بالتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع على سند من القول بأن هذه المادة لا تسرى الا على المرتبات والمهايا والإجور والمعاشات الخاصة بموظفى الدولة دون أجور العمال التى لا يسرى بشأنها سوى التقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ٣٧٨/ب من هذا القانون والذى يتعين للتمسك به حلف اليمين المنصوص عليها فيها فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٦ من يونيــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى ، أحمد مكى ومحمد وليد النصر .

(١٧٧)

الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ القضائية :

(٢،١) ملكية « أسباب كسب الملكية : الالتصاق » . محـــكمة الموضـوع « مسائل الواقع » . تعويض .

(١) تجاوز مالك الأرض بحسن نية أثناء اقامة بناء عليها الى جزء صغير من أرض ملاصقة . للمحكمة اجبار صاحب هذه الارض على التنازل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء نظير تعويض عادل . استثناء من القواعد العامة وقواعد الالتصاق . م ٩٢٨ مدنى . حسن النية فى تطبيق هذا النص الاستثنائى . ماهيته .

(٢) استخلاص سوء نية البانى . استقلال محكمة الموضوع به متى اقامت قضاءها على مقدمات من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها وكان استخلاصها سائغا .

(٣) شيوع . دعوى . تعويض . حيازة .

أعمال الحفظ التى يحق للشريك على الشيوع اتخاذها بغير موافقة باقى الشركاء . م ٨٣٠ مدنى . اتساعها لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الازالة والتعويض .

(٤) محكمة الموضوع ((تقدير عمل الخبير)) . خبرة .

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة اليه أو اجابة طلب اعادة المهمة الى الخبير أو ندب آخر لاستكمالها .

---

١ ــ مؤدى نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى ــ وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهــذا القانون ــ أنه إذا كان مالك الأرض وهو يقيم بناء عليها قد جاوزها بحسن نية إلى جزء صغير من أرض ملاصقة جاز للمحكمة ــ إذا رأت محلا لذلك ــ أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء ــ فى نظير تعويض عادل ــ وذلك إستثناء من القواعد العامة التى لا تجيز نزع الملكية لمنفعة خاصة ، وقواعد الإلتصاق التى

تقرر لصاحب الأرض الحق فى أن يتملك البناء أو يطالب إزالته وحسن النية يفترض ما لم يقم الدليل على العكس أو تقوم أسباب تحول حتما دون قيام هذا الافتراض ، والمقصود بحسن النية فى تطبيق هذا النص الاستثنائى أن يعتقد البانى إعتقاداً جازماً ومبرراً أثناء البناء أنه يبنى على أرضه ولا يجاوزها إلى أرض جاره وهو يقتضى أن يكون قد بذل كل ما هو مألوف من جهد للتحقق من حدود أرضه ولم يخطىء فى ذلك عن رعونه أولا مبالاة أو تقصير ، سواء قبل البدء فى إقامة البناء أو فور تنبيه إلى المجاوزة أثناء إقامته فإذا أفادت ظروف الدعوى وملابساتها أدنى شك فى ذلك أمتنع إفتراض حسن النية ووجب إعتبار البانى سيىء النيه :

٢ — لئن كان إستخلاص سوء النية من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنه يتعين أن تقيم قضاءها على مقدمات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها وأن يكون إستخلاصها سائغاً .

٣ — أعمال الحفظ المعنية بنص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى تتسع لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض .

٤ — المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد إستقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، كما أنها لا تكون ملزمة عندئذ بإجابة طلب إعادة المهمة إلى الخبير أو ندب خبير آخر لإستكمالها :

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين فى الطعن الأول أقاموا الدعوى ٣٧٩٢ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى المنصورة بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده فى هذا الطعن بإزالة المبانى التى أقامها على جزء من أرضهم المبينة بالصحيفة وبأن يدفع لهم مبلغ ثلثمائة جنيه تعويضاً عن مدة غصب هذا الجزء وقالوا بياناً لذلك أن المدعى عليه شرع فى إقامة عمارة على أرضه الملاصقة مجاوزاً حدها الشرقى إلى جزء كبير من أرضهم وقد اعترضوا على هذه المجاوزه فى الأسبوع الأول من بدايتها واثبتوا ذلك بالشكوى ٤٠٨ لسنة ١٩٧٧ إدارى قسم ثانى المنصورة وأصدرت النيابة العامة قراراً فيها بإبقاء الحال على ما هو عليه، وتعهد المدعى عليه بالإلتزام بهذا القرار بيد أنه تمادى فى البناء حتى أتم الستة طوابق رغم معارضتهم، فأقاموا عليه الدعوى بالطلبات السالفة، ومحكمة أول درجة ندبت فى ١٩٧٧/١٢/٢٩ خبيراً لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بالطلبات، استأنف المدعى عليه هذا الحكم بالإستئناف ٥٢٥ لسنة ٣٢ ق المنصورة، ومحكمة الاستئناف أعادت المهمة إلى مكتب الخبراء لإستكمالها وبعد أن قدم المكتب تقريره التكميلى حكمت فى ٨٣/٣/٢٨ أولا : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الإزالة والتعويض. ثانياً : بتمليك المستأنف الجزء المشغول بالبناء من أرض المستأنف ضدهم والبالغ مساحته ٣٦,٥٠م٢ وبإلزامه بأن يؤدى لهم ثلاثة آلاف جنيه تعويضاً عن ذلك.. طعن الطرفان فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعن المستأنف ضدهم برقم ١٣٧٤ لسنة ٥٣ ق وطعن المستأنف برقم ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق، وقدمت النيابة فى كل من الطعنين مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها.

اولا

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٣ ق

حيث إن مما ينعاه الطاعنون بهذا الطعن على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على القول بحسن نية المطعون ضده تأسيساً على أن الجزء المغتصب

من أرضهم صغير بالنسبة للباقى منها وأنه على شكل مثلث ولا توجد علامات فاصلة بين الأرضين وأنه لا ينال من حسن النيه ما جاء بالشكوى ٤٠٨ لسنة ١٩٧٧ إدارى قسم ثانى المنصورة، لأن العبرة فى حسن النيه هى بوقت البناء فى حين أن هذه القرائن غير منتجه فى نفى سوء النيه الذى أتضح من تحقيقات الشكوى المشار إليها وتأكد من حجم المساحة المغتصبه وما كان ينبغى تركه لخدمة المطلات ، وإذا أهدر الحكم المطعون فيه دلاله ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى — وعلى ما أوضحته المذكرة الإيضاحيه لهذا القانون — أنه إذا كان مالك الأرض وهو يقيم بناء عليها قد جاوزها بحسن نيه إلى جزء صغير من أرض ملاصقه جاز للمحكمة — إذا رأت محلا لذلك . أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء — فى نظير تعويض عادل . وذلك إستثناء من القواعد العامة التى لا تجيز نزع الملكية لمنفعة خاصة ، وقواعد الإلتصاق التى تقرر لصاحب الأرض الحق فى أن يتملك البناء أو يطلب إزالته ، ولما كان حسن النيه يفترض ما لم يقم الدليل على العكس أو تقوم أسباب تحول حتما دون قيام هذا الإفتراض وكان المقصود بحسن النيه فى تطبيق هذا الحكم الاستثنائى أن يعتقد البانى إعتقاداً جازماً ومبرراً أثناء البناء أنه يبنى على أرضه ولا يجاوزها إلى أرض جاره ، وهو ما يقتضى أن يكون قد بذل كل ما هو مألوف من جهد للتحقق من حدود أرضه ولم يخطىء فى ذلك عن رعونه أو لا مبالاه أو تقصير ، سواء قبل البدء فى إقامة البناء أو فور تنبيهه إلى المجاوزه أثناء إقامته ، فإذا أفادت ظروف الدعوى وملابساتها أدنى شك فى ذلك امتنع إفتراض حسن النيه ووجب إعتبار البانى سىء النيه ، ولئن كان إستخلاص سوء النيه عندئذ هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنه يتعين أن تقيم قضاءها على مقومات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها وأن يكون إستخلاصها سائغاً ،

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم بأن مسلك المطعون ضده الثابت بمحاضر الشرطه يدل على سوء نيته — إذ تمادى فى البناء بالرغم من تنبيهه إلى تعديه قبل صب أول سقف بالعماره ، وبالرغم من قرار النيابه الصادر وقتئذ بإبقاء الحال على ما هو عليه وتعهد وكيله بالإلتزام بهذا القرار — ، وكان لهذا الدفاع أصل ثابت بالأوراق ، وكان الحكم قد أقام قضاءه مع ذلك على قوله أن البانى حسن النيه لإعتقاده أنه كان يبنى على ملكه إذ أن المساحة التى بنى عليها من أرض الطاعنين — وقدرها ٣٦,٥٠م٢ — تعتبر جزء صغيراً بالنسبة لباقى أرضهم ، وأنه مما يشفع له أن الجزء المغتصب على شكل مثلث بطول أرض النزاع ، وأنه لو كان سيء النية لتوغل فيها مسافة طولية متساوية العرض ... وأنه ثبت من تقرير خبير الدرجة الثانية عدم وجـود حـدود أو علامات تفصل بين الأرضين وكان مقدار المساحة المغتصبة بالنسبة لأرض الطاعنين لا يمكن أن يؤدى عقلا إلى حسن نية المطعون ضده ، كما أن الثابت من تقرير مكتب الخبراء الذى اطمأن إليه الحـكم المطعون فيه أن قطعتى الأرض موضوع الدعوى لهما خرائط مساحية حديثه وحدود واضحة فى عقود مسجله ، وتقعان على شاطىء النيل بمنطقة متميزة بمدينة المنصورة ، وأن الجزء محل النزاع يدخل فى مستندات ملكية الطاعنين ولا يدخل فى مستندات ملكية المطعون ضده ، وأن الأخير عدل بهذا الجزء أبعاد أرضه ، وهو ما لا يسوغ معه ما استخلصه الحـكم سواء من عدم وجود حدود أو علامات تفصل بين الأرضين ، أو من كون هذا الجزء مثلثاً وليس مستطيلا أو مربعاً ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قـد اقتصر فى الرد على دفـاع الطـاعنين سالف الذكر على مجرد القول بأن شكواهم قـدمت بعد إنتهاء المطعون ضده من عمـل الأساسات والارتفاع بالمبانى إلى سقف الطابق الأول وأن حسن النية يشترط وقت البناء ، وهو ما لا يصلح رداً على ذلك الدفاع فى ضوء التعريف القانونى لحسن النية الذى يقتضيه نزع الملكية لمنفعة البانى طبقاً لنص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وشابه

فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لمناقشة باقى أوجه الطعن .

ثانيا

الطعن ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من أسباب هـذا الطعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك فى دفاعه بعدم قبول الدعوى لأن المطعون ضدهم الأربعة الأول لا يملكون فى هذه الأرض غير ٨٩٢/٣٣ م٢ ــ شيوعاً فى جملة مساحتها البالغة ٩٣٠,٤٠ م٢ ــ فرفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن لكل شريك فى الشيوع طبقاً لنص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى الحق فى أن يتخذ من الوسائل مما يلزم لحفظ الشىء ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، لأن أعمال الحفظ فى تطبيق النص المشار إليه لا تشمل طلبات الإزالة وتثبيت الملكية والتعويض .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كانت أعمال الحفظ المعنية بنص المادة ٨٣٠ من القانون المدنى تتسع لرفع دعاوى الحدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الإزالة والتعويض ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى من أسباب هـذا الطعن أنه اعترض على التقرير الثانى لمكتب الخبراء بأنه أغفل الاطلاع على العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٧/٢٢ الذى اشترى به مساحة أخرى قدرها ١٥٧ متراً كما أغفل مطابقة مستنداته على الطبيعة ولذلك طلب إعادة المهمة إلى المكتب أو ندب خبير آخر لاستكمالها فالتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع فشابه بذلك قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ

بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التي وجهها الطاعن إلى هذا التقرير لأن في أخذها به محمولا على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، كما أنها لا تكون ملزمة عندئذ بإجابة طلب إعادة المهمة إلى الخبير أو ندب خبير آخر لاستكمالها ، لما كان ذلك ، وكان البين من العقد المؤرخ ١٩٧٦/٧/٢٢ ، بافتراض صحته أنه لا ينصب على أرض النزاع إذ يتضمن شراء١٥٧م٢ شائعة في مساحة القطعة ٢٥ تنظيم شارع سعد زغلول التي تقع إلى جانب الحد الغربي لأرض الطاعن ولا أثر له سواء على حدود عقد ملكيته المسجل الذي ينصب على قطعة أرضه الأصلية التي تحمل رقم ٢٧ تنظيم شارع سعد زغلول أو على حدود عقد ملكية المطعون ضدهم المسجل الذي يشمل الجزء محل النزاع وهو يقع بعد الحد الشرقي لأرض الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير مكتب الخبراء ، وأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها تبعاً لذلك فإن ما ينعاه الطاعن بهذا السبب يكون محض مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إن حاصل باقي أسباب هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدهم بتعويض قدره ثلاثة آلاف جنيه عن الجزء محل النزاع في حين أنهم لم يثبتوا أي ضرراً لحق بهم يستحقون عنه مقدار هذا التعويض وأن طلبهم التعويض كان مقصوراً على ثلاثمائة جنيه فحسب .

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد انتهت في الطعن الأول إلى نقض الحكم المطعون فيه فلا يكون ثمة محل لمناقشة ما نعاه الطاعن بهذه الأسباب .

جلسة ٢١ من يونيـه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / سعيد أحمد صقر نائب رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد ، طه الشريف وابراهيم الضـهيرى .

---

(١٧٨)

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٤ القضائية :

تنفيذ « تنفيذ عقارى » . بطلان .

قائمة شروط البيع . وجوب تعيين العقارات المبينة فى التنبيه بها . علة ذلك . عدم التجهيل بالعقار المحجوز . م ٤١٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . البطلان . ماهيته . م ٤٢٠ مرافعات . جواز استكمال البيانات من الاوراق التى أوجب الشارع ارفاقها بالقائمة ما دامت تؤدى الى نفى التجهيل بالعقار المحجوز .

إذ كان الشارع قد أوجب فى المادة ٤١٤ من قانون المرافعات أن تشتمل قائمة شروط البيع على تعيين العقارات المبينة فى التنبيه وبيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها فإن ذلك لغاية أساسها هو عدم التجهيل بالعقار المحجوز ولازم ذلك ومقتضاه إن البطلان لا يترتب على إغفال البيانات غير الجوهرية كتحديد نوع الغراس بالعقار كما لا يقع البطلان بسبب ما يلحق ببيانات تعيين العقار وتحديده فى القائمة من نقص أو إغفال متى استكملت هذه البيانات مما ورد بالتنبيه أو السند الذى يجرى التنفيذ بمقتضاه أو بغيرهما من الأوراق التى أوجب الشارع إرفاقها بالقائمة شريطة أن تؤدى هذه البيانات فى مجموعها إلى نفى اللبس والتجهيل بحقيقة العقار المحجوز ، ذلك أن البطلان الذى فرضته المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات ليس بطلاناً شكلياً وإنما هو جزاء يرتبط توقيعه بعدم تحقق الغاية من البيان المعيب ، فإن تحققت ــ كان ذلك ــ درءاً للحد رغم قيام العيب فى الإجراء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم قرروا بالاعتراض على قائمة شروط البيع المودعة بناء على إجراءات التنفيذ العقارى التى تباشرها الشركة الطاعنة – اقتضاء لحقوقها على أطيان مورث المطعون ضدهم فى الدعوى رقم ١٣٣٦ سنة ١٩٧٩ « بيوع زفتى » وقالوا بياناً لأوجه اعتراضهم أن الأطيان المحجوزة لم تعين فى قائمة شروط البيع بما يكشف عن حقيقتها أو بيان ما عليها من غراس ولا يكفى أن توصف بأنها أرض زراعية إذ أن حقيقتها أنها ذات شجر مثمر فإنه نظراً للعوار الذى أصاب القائمة بهذه الأوجه وتلك التى ذكرت فى التقرير فقد أقاموا اعتراضهم ، حكمت المحكمة ببطلان القائمة المعترض عليها وما ترتب على ذلك من إجراءات ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٣ لسنة ٣١ ق طنطا وبتاريخ ١٩٨٤/١/٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان قائمة شروط البيع على سند من عدم تعيين الأطيان بها إذ أورد فيها أنها تقع بشبرا اليمن ، بينما هى تقع بناحية كفر شبرا اليمن ولعدم بيان نوع الغراس بها والاكتفاء بوصفها بأنها أرض زراعية ، رغم أن بيانات القائمة محررة على أساس ما ورد بعقد

القرض الرسمي وشهادة التصرفات العقارية والشهادة الإدارية الصادرة من مجلس المدينة بضم الناحيتين فى قرية واحدة باسم شبرا اليمن فضلا عما ورد فى كشف التحديد المساحى الصادر من الشهر العقارى بأنها أرض زراعية ، وإذ كان القانون لا يلزم مباشر الإجراءات ببيان الزراعة القائمة على الأطيان المحجوزة وكانت القائمة قد حررت على أساس الشهادات العقارية والإدارية السالف بيانها بما يكشف عن تعيين العقار المحجوز وينأى بهذا التحديد عن التجهيل واللبس ، فإن ما انتهى إليه الحكم مخالفاً لذلك يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه ولئن كان الشارع قد أوجب فى المادة ٤١٤ من قانون المرافعات أن تشتمل قائمة شروط البيع على تعيين العقارات المبينة فى التنبيه وبيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها فإن ذلك لغاية أساسها هو عدم التجهيل بالعقار المحجوز ولازم ذلك ومقتضاه أن البطلان لا يترتب على إغفال البيانات غير الجوهرية كتحديد نوع الغراس بالعقار ، كما لا يقع البطلان بسبب ما يلحق بيانات تعيين العقار وتحديده فى القائمة من نقص أو إغفال متى استكملت هذه البيانات بما ورد بالتنبيه أو السند الذى يجرى التنفيذ بمقتضاه أو بغيرهما من الأوراق التى أوجب الشارع إرفاقها بالقائمة شريطة أن تؤدى هذه البيانات فى مجموعها إلى نفى اللبس والتجهيل بحقيقة العقار المحجوز ، ذلك أن البطلان الذى فرضته المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات ليس بطلانا شكلياً وإنما هو جزاء يرتبط توقيعه بعدم تحقق الغاية من البيان المعيب ، فإن تحققت - كان ذلك - درءاً للحد رغم قيام العيب فى الإجراء . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن بيانات تعيين العقار المحجوز الواردة بالقائمة هى بذاتها الواردة بعقد القرض الرسمي وبشهادة التصرفات العقارية - كما تمسكت بأن الناحيتين كفر شبرا اليمن وشبرا اليمن أصبحتا بمقتضى قرار وزير الحكم المحلى قرية واحدة تعرف باسم شبرا اليمن وقدمت الطاعنة شهادة رسمية بذلك وأن ما ورد بقائمة شروط البيع والأوراق

المرفقة ليس من شأنه قيام التجهيل واللبس فى تعيين العقار المحجوز ، ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يعن بفحص الأوراق المرفقة بقائمة شروط البيع أو المستندات المقدمة من الطاعنة وبيان دلالة كل منها وما إذا كانت هذه البيانات فى مجموعها يتحقق بها الغاية فى تحديد العقار وتعيينه أم أنها تلحق به اللبس والتجهيل بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب وهو ما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢١ من يونيـه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٧٩)

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٢ القضائية :

(١-٢) عمل « عمال عرضيون أو مؤقتون » . علاوة دورية .

(١) العمال العرضيون أو المؤقتون هم المعينون على غير الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة دون نظر لنوع العمل أو الوقت الذى يستغرقه .

(٢) العلاوة الدورية . مناط استحقاقها . شغل العامل لوظيفة ذات فئة مالية مدرجة بالهيكل التنظيمى ووقوع أجره بين حدى ربطها مع توافر شروط منحها .

١ - لما كانت المادة ٦٦ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥٦ لسنة ١٩٦٢ تجيز تعيين العاملين لأعمال مؤقتة أو عرضية وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة ويعتمدها مجلس إدارة المؤسسة المختصة، وكان المستقر-فى قضاء هذه المحكمة أن - المعول عليه فى اعتبار العمل المسند إلى العامل مؤقتاً أو عرضياً هو أن يكون تعيينه قد جاء على غير الوظائف الواردة بالجداول المعتمدة للوحدة الاقتصادية والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجدول المرافق للائحة المشار إليها باعتبارها الوظائف الدائمة فى الوحدة الاقتصادية والمكونة للهيكل التنظيمى لها ، ولا عبرة فى هذا الخصوص بمدة عقد العمل مهما طالت حتى ولو كان غير محدد المدة طالما أن العامل لم يعين على إحدى هذه الوظائف الدائمة ؛

٢ - مناط استحقاق العلاوات الدورية وفقاً للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن يكون العامل شاغلا لوظيفة ذات فئة مالية واردة بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية وأن يكون أجره فى التاريخ المحدد لاستحقاق العلاوة واقعاً بين

حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها فى هذا التاريخ متى توافرت الشروط الأخرى لمنحها .

المحكمــة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول والمطعون ضده التاسع أقاما الدعوى رقم ٣١ سنة ١٩٧٩ عمال كلى المنصورة على الطاعن بطلب الحكم باعتبار مرتب كل منهما مبلغ ٣٧,٣٣٤ جنيهاً فى ١٩٧٨/١/١ مع إلزامه بأن يدفع لكل منهما فرق أجر قدره ٢١٠ جنيهاً حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ وما يستجد بواقع ١٢ جنيهاً اعتباراً من ١٩٧٩/١/١ حتى تاريخ الحكم فى الدعوى . وقالا شرحاً لدعواهما أنهما من سماسرة القطن وأن مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول عين بالبنك الطاعن فى سنة ١٩٦٦ ، كما عين المطعون ضده الثانى فى سنة ١٩٦٥ بمرتب ٢٥ جنيهاً لكل منهما ، وأنهما يستحقان علاوات عـادية واستثنائية بنسبة ١٥٪ من مرتب التأمينات الاجتماعية فى ١٩٧٦/١/١ وبنسبة ١٢,٥ منه فى ١٩٧٧/١/١ ، وبنسبة ١٥٪ منه فى ١٩٧٨/١/١ عن السنوات ٧٦ ، ٧٧ ، ١٩٧٨ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ١٩٨١/١/١٣ باعتبار مرتب كل من مورث المطعون ضـدهم الثمانية الأول والمطعون ضده التاسع مبلغ ٣٧,١٩٤ جنيهاً من ١٩٧٨/١/١ وإلزام الطاعن بأن يدفع لكل منهما فرق أجر قدره ٤٥٠,١٦٠ جنيهاً عن الفترة من ١٩٧٦/١/١ حتى نهاية فبراير ١٩٨٠ وما يستحقانه من أجر بعد ذلك . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ١٨ سنة ٣٣ ق المنصورة ، وبجلسة ١٩٨٢/١/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى

هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان كلا من مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول والمطعون ضده التاسع قد عين بمكافأة شاملة وليس على وظيفة ذات فئة مالية بالهيكل التنظيمى للبنك الطاعن وبالتالى فلا تسرى عليهما الأحكام الخاصة بالوظائف ذات الفئات المالية الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لتعلقها بالعمال الدائمين ولا يستحقان أية علاوات دورية وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعديل أجرهما على أساس استحقاقهما هذه العلاوات وبفروقهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة ٦٦ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥٦ سنة ١٩٦٢ تجيز تعيين العاملين لأعمال مؤقتة أو عرضية وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة ويعتمدهامجلس إدارة المؤسسة المختصة ، وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المعول عليه فى اعتبار العمل المسند إلى العامل مؤقتاً أو عرضياً هو أن يكون تعيينه قد جاء على غير الوظائف الواردة بالجداول المعتمدة للوحدة الاقتصادية والمرتبة فى الفئات المبينة فى الجدول المرافق للائحة المشار إليها باعتبارها الوظائف الدائمة فى الوحدة الاقتصادية والمكونة للهيكل التنظيمى لها ، ولا عبرة فى هذا الخصوص بمدة عقد العمل مهما طالت حتى ولو كان غير محدد المدة طالما أن العامل لم يعين على إحدى هذه الوظائف الدائمة - لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن كلا من مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول والمطعون ضده التاسع قد عين لدى الطاعن خلال سنتى ٦٥ ، ١٩٦٦ بعد العمل باللائحة سالفة البيان بوظيفة مشرف تسويق تعاونى بمكافأة شهرية شاملة مقدارها ٢٥ جنيهاً وأن هذه الوظيفة ليست من الوظائف الواردة بجداول الوظائف الدائمة المعتمدة له وليس مقرراً

لها فئة مالية محددة ، وقد منح كل منهما الأجر المتفق عليه فى العقد المبرم بينه وبين الطاعن ، فإنه لا يكون لهما الحق فى العلاوات الدورية المطالب بها لأن مناط استحقاق هذه العلاوات وفقاً لتلك اللائحة أن يكون العامل شاغلا لوظيفة ذات فئة مالية واردة بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية وأن يكون أجره فى التاريخ المحدد لاستحقاق العلاوة واقعاً بين حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها فى هذا التاريخ متى توافرت الشروط الأخرى لمنحها — لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٨ سنة ٣٣ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٢١ من يونيــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر ، وعبد العال السمان .

(١٨٠)

الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « دعـوى عماليـــة » .

منازعة العامل صاحب العمل حول اقتطاع قيمة المنتجات التى ينسب اليه أنه تسبب بخطئه فى فقدها . م ٥٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . حق العامل في اللجوء الى القضاء مباشرة فى هذا الشأن بالطرق المعتادة لرفع الدعوى .

يفصح نص المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عن أن المشرع رسم سبيلا للفصل فى الخلف الذى قد ينشأ بين العامل وصاحب العمل بشأن تطبيق حكم هذه المادة لكي يضع حداً للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة ، فلم يورد حظراً على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ولم يجعل من الالتجاء إلى اللجنة المنصوص عليها بها إجراءا مسبقاً قبل رفعها.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩١ لسنة ١٩٨١ عمال كلى

إسكندرية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها برد كافة المبالغ التى تستقطع من راتبه والكف عن استقطاع أية مبالغ منه مستقبلا . وقال بياناً لذلك أنه يعمل لدى الشركة بوظيفة عامل إطفاء وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢ أخطرته بأنها قررت خصم خمسة عشر يوماً من راتبه كجزاء تأديبى وتحميله ثلث قيمة العجز فى زيت بذرة القطن البالغ قيمتها ٢٢٠٩ جنيهاً وعشرة جنيهات مصاريف إدارية بمقولة أنه بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠ لم يقم بالتزاماته الجوهرية مما أدى إلى فقد كمية الزيت المذكورة ولما كان هذا القرار معدوماً ولا سند له من القانون لسقوط حق الشركة الطاعنة فى توقيع الجزاء بالتقادم وعدم ثبوت إدانته فيما نسب إليه بعد أن قررت النيابة العامة فى ١٩٧٨/٤/٢٠ بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل فقد أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر . قضت المحكمة برد ما استقطعته الطاعنة من راتب المطعون ضده تنفيذاً للقرار الصادر بمجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه والكف عن استقطاع أية مبالغ أخرى من المرتب تنفيذاً لذلك القرار . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٠ لسنة ٣٨ ق الإسكندرية وطعن المطعون ضده فى ذات الحكم بالاستئناف رقم ٦٥ لسنة ٣٨ ق الإسكندرية — أمرت محكمة الاستئناف بضم الاستئنافين وبجلسة ١٩٨٢/٦/٨ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن فى جزاء خصم خمسة عشر يوماً من راتب المطعون ضده وببطلان تحميل الطاعنة له الثلث فى قيمة الزيت البالغ قيمته ٢٢٠٩ جنيه وإلزام الطاعنة بأن ترد له ما سبق أن اقتضته منه خصماً من تلك القيمة . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبياناً لذلك تقول ان المشرع حدد فى المادة ٥٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ طريقاً للطعن فى قرار الشركة بتحميل المطعون ضده بقيمة ما تسبب فى فقده بالتظلم منه مباشرة إلى اللجنة الاستشارية المنصوص

عليها فى المادتين ١١١ ، ١١٢ منه أو أمام المحكمة الجزئية حسب الأحوال والتى يكون حكمها نهائياً (قطعياً) وإذ لم يسلك المطعون ضده الطريق الذى رسمه القانون وقضى الحكم مع ذلك ببطلان قرار الطاعنة ورد ما تم استقطاعه من راتبه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت فى الفقرات الثلاث الأولى منها على أنه « إذا تسبب عامل فى فقد أو إتلاف أو تدمير جهاز أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك — ولصاحب العمل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام كل شهر — ويجوز للعامل أن يتظلم من تقدير صاحب العمل أمام المحكمة الجزئية إذا كان يعمل لدى صاحب عمل يستخدم أقل من خمسين عامل أو أمام اللجنة المشار إليها فى المادتين ١١١ ، ١١٢ حسب الأحوال ويكون قرار اللجنة فى الحالة الثانية قابلا للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل العمل ويكون حكمها فى الحالتين نهائياً (قطعياً)» ويفصح هذا النص على أن المشرع رسم سبيلا للفصل فى الخلف الذى قد ينشأ بين العامل وصاحب العمل بشأن تطبيق حكم هذه المادة لكى يضع حداً للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة فلم يورد حظراً على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ولم يجعل من الالتجاء إلى اللجنة المنصوص عليها بها إجراء مسبقاً قبل رفعها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وبياناً لذلك تقول إن الحكم ذهب إلى عدم مسئولية المطعون ضده عن الحادث تأسيساً على أن كمية الزيت المفقود

لم تكن في عهدته لا بصفته أميناً أو حارساً عليها ولا بأية صفة أخرى في حين أن الثابت أنه كان نائماً وقت الحادث مما يعد خروجاً على مقتضيات واجبه الوظيفي وقد تضاربت أقواله مع أقوال الحارس مما يؤكد مسئوليته .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة في بحث ما يقدم لها من الدلائل والمستندات والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وفي استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض للتحقيق الإداري الذي أجرته الطاعنة ولتحقيقات النيابة العامة التي انتهت إلى أن إسناد الاتهام للمطعون ضده لم يتأيد بدليل وقيدت الواقعة جناية ضد مجهول استطرد وقال : « ... ومن ثم لا يكون المستأنف — المطعون ضده — مسئولا عن فقد كمية الزيت المذكورة لأنها لم تكن في عهدته لا بصفته أميناً أو حارساً عليها ولا بأية صفة أخرى وإنما هو مجرد عامل مطافي كل عهدته المسئول عنها هي أدوات الإطفاء الثابتة والمنقولة والتي يتسلمها من زميله عند استلام الوردية ويسلمها لزميله عند انتهاء الوردية ولا شأن له بما يدخل إلى مستودع الشركة من أشخاص وسيارات ليلا أو نهاراً ولا بما هو موجود بهذا المستودع ، لأن ذلك من اختصاص غيره من العاملين — فلا يمكن مساءلة المستأنف عليه بأدنى مسئولية عن فقد كمية الزيت المذكور وبالتالي يكون تحميله بجزء من قيمة هذا الزيت على غير مقتضى من القانون ولذلك يتعين بطلانه وبأن ترد الشركة المستأنفة للمستأنف عليه ما تكون قد استقطعته من مرتبه نظير تحميله بذلك الجزء من قيمة الزيت » . وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها وله أصله الثابت في الأوراق فإن ما تسوقه الطاعنة بشأنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكتانى ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم ومحمد محمد طيطه .

(١٨١)

الطعن رقم ٢٦٩١ سنة ٥٦ القضائية :

(٢٬١) أيجار « ايجار الاماكن » « أسباب الاخلاء » « عدم الوفاء بالاجرة والتكرار » .

(١) اخلاء المستاجر للتكرار فى الامتناع أو التاخير فى سداد الأجرة . مناطه . وفاء المستأجر بالاجرة قبل رفع دعوى الاخلاء وقبل انقضاء خمســـة عشر يوما من تكليفة بالوفاء بها . أثره . انتفاء التاخير كشرط لتوافر التكرار .

(٢) سبق صدور حكم القضاء المستعجل بطرد المستاجر لعدم الوفاء بالأجرة قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ . لا تتوافر به حالة التكرار فى الامتناع أو التاخير فى سداد الاجرة .

١ - النص فى المادة ١٨/ ب من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن المقابلة لنص المادة ٢٣/أ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ والمادة ٣١/أ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، يدل على أن مناط الحكم بالإخلاء فى حالة ادعاء المؤجر بتوافر التكرار - فى جانب المستأجر - بامتناعه أو تأخره فى الوفاء بالأجرة ، ثبوت الامتناع أو التأخير فى السداد إلى ما بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً حيث يكون قد أساء استعمال حقه بتفادى حكم الإخلاء بالوفاء بالأجرة قبل قفل باب المرافعة ، فإذا ما ثبت وفاء المستأجر بالأجرة من قبل رفع دعوى الإخلاء وقبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تكليفه بالوفاء بها فقد انقضى التأخير كشرط لتوافر التكرار المدعى به .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سبق صدور حكم من القضاء المستعجل بطرد المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة قبل نفاذ القانون رقم ١٣٦ سنة ٨١ لا تقوم به حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء بالأجرة لعدم سريان أحكامه على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٥٣١ سنة ١٩٨٣ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن للحكم بإخلاء الدكان المبين بالصحيفة وتسليمه إليه ، وقال بياناً لها أن الطاعن يستأجر منه الدكان محل النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/١٠/١ بأجرة شهرية قدرها ١,٨٤٢ جنيه وقد تأخر فى سداد مبلغ ١١٤,٤٦٨ قيمة الأجرة عن المدة من ١٩٧٩/٦/١ حتى ١٩٨٣/١١/٣٠ رغم تكليفه بالوفاء بها بموجب إنذار رسمى أعلن له فى ١٩٨٣/١١/٢١ ، وإذ تكرر تأخره فى الوفاء بالأجرة فى ميعاد استحقاقها فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٨٢ سنة ١٠٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضده . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت بالأوراق على ما أورده الحكم الابتدائى أن الطاعن قد قام بالوفاء بكامل الأجرة المستحقة عليه عن المدة المطالب بأجرتها دون تأخير وذلك بإقرار وكيل المطعون ضده ، ومع ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعن من العين المؤجرة بمقولة ثبوت التكرار فى التأخر فى الوفاء بالأجرة المستحقة مستنداً فى ذلك إلى الحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى ٦٧٣ سنة ٧٢ ، ١٣٤٤ سنة ١٩٧٤ مستعجل القاهرة فى حين أن هذين الحكمين صادرين قبل العمل بأحكام القانون

رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ الذى اتخذه الحكم عماداً لقضائه ، وهو غير منطبق على واقعة النزاع ، إذ يلزم فى ظل أحكام القانونين ٥٢ سنة ١٩٦٠، ٤٩ سنة ١٩٧٧ ثبوت التكرار بأحكام موضوعية ، وهو ما لم يتوافر فى الدعوى المطروحة وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ بشأن إيجار الأماكن – المقابلة لنص المادة ٢٣/أ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ والمادة ٣١/أ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ – على جواز إخلاء العين المؤجرة إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ... فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال » . يدل على أن مناط الحكم بالإخلاء فى حالة ادعاء المؤجر بتوافر التكرار – فى جانب المستأجر – بامتناعه أو تأخره فى الوفاء بالأجرة ، بثبوت الامتناع أو التأخير فى السداد إلى ما بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً بحيث يكون قد أساء استعمال حقه بتفادى حكم الإخلاء بالوفاء بالأجرة قبل قفل باب المرافعة ، فإذا ما ثبت وفاء المستأجر بالأجرة من قبل رفع دعوى الإخلاء وقبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تكليفه بالوفاء بها فقد انتفى التأخير كشرط لتوافر التكرار المدعى به ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سبق صدور حكم من القضاء المستعجل بطرد المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة قبل نفاذ القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ – لا تقوم به حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء بالأجرة لعدم سريان أحكامه على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل به ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء الطاعن من عين النزاع على سند ثبوت تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة المستحقة عليه وذلك فى الدعاوى أرقام ٧٦٤٣ سنة ٧٧ كلى

الجيزة ، ١٣٤٤ سنة ٧٤ ، ٦٧٣٥ سنة ٧٢ مستعجل القاهرة وفقاً لأحـكام القانون رقم ١٣٦ سنة ٨١ وحجب نفسه بذلك عن بحث دفاع الطاعن من أنه لم يتأخر فى سداد الأجرة محل النزاع عن الفترة من ٧٩/٦/١ حتى ٨٣/١١/٣٠ وأنه قام بأدائها قبل رفع الدعوى بمقتضى الإيصالات المقدمة منه الصادرة من الإدارة العامة للإيرادات وإذ لم يستظهر الحكم ثبوت واقعة التأخير فى الدعوى المطروحة رغم أنها هى وحدها التى يتوافر بها حالة التكرار بعد سبق صـدور الحكم الموضوعى فى الدعوى رقم ٧٦٤٣ سنة ٧٧ مدنى كلى الجيزة ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من يونيــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم ومحمد محمد طيطه .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٠٦٩ سنة ٥٦ القضائية :

(١) دعوى « الصفة فى الدعوى » . محكمة الموضوع .

استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . واقع يستقل به قاضى الموضوع . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة .

(٢ ، ٣) ايجار « ايجار الاماكن » « اقامة مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات » . قانون .

(٢) التزام المستأجر باخلاء العين المؤجرة او توفير مكان ملائم لمالك العين فى المبنى المكون من أكثر من ثلاث وحدات الذى يقيمه المستأجر . م ٢٢ / ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . التزام تخييرى معقود للمستاجر وليس لمالك العين المؤجرة الخيار .

(٣) خلو التشريع الاستثنائى من تنظيم حالة معينة . أثره . وجوب الرجوع الى القواعد العامة فى القانون المدنى .

---

١ — استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢ — النص فى المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ ، على أنه « إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » . يدل على أن التزام المستأجر الناشئ عن هذا النص هو التزام تخييرى بين محلين ، الالتزام الأول هو إخلاء العين المؤجرة له ، والالتزام الثانى هو توفير مكان ملائم لمالك العين المؤجرة فى المبنى الذى أقامه المستأجر ، والخيار بين تنفيذ

أى من هذين الالتزامين معقود للمستأجر وهو المدين فى الالتزام ، ومتى كان مصدر الخيار هو نص فى القانون الذى جعل الخيار للمدين ، فإنه لا يجوز للدائن وهو مالك العين المؤجرة أن يختار بمشيئته تنفيذ أحد هذين الالتزامين دون الآخر وذلك وفقاً للأحكام العامة فى القانون المدنى :

٣ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى حالة خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة وجب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٦٦ سنة ٨٣ مدنى كلى الجيزة على الطاعن للحكم بأن يوفر له سكناً ملائماً بالعقار المملوك له المبين بالصحيفة وتسليمه إليه ، وقال بياناً لها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٤١/٢/٢٧ يستأجر الطاعن من المالكة السابقة العين الموضحة بالصحيفة ، وقد أقام الأخير مبنى مملوكاً من ست وحدات سكنية واحتفظ بمسكنه المؤجر إليه ، ومن ثم يكون ملزماً بأن يوفر له المسكن الملائم بهذا العقار عملا بنص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ ، وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يوفر للمطعون ضده مكاناً ملائماً بالعقار المبين بالصحيفة وتسليمه إليه على ألا تجاوز أجرته مثلى الأجرة المستحقة عن الوحدة التى يستأجرها منه الطاعن . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٩٢ سنة ١٠١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم

المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول انه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إذ أن سند المطعون ضده فى دعواه هو عقد شرائه للعقار المؤرخ ١٩٦٦/٨/١٤ الذى ثبت تزويره فى دعوى سابقة ، فلا يجوز له طلب تسليم الشقة المؤجرة للطاعن كأثر من آثار هذا العقد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع بمقولة أن المطعون ضده يمتلك العقار محل العين المؤجرة بعقود مسجلة فإنه يكون قد غير من سبب الدعوى مما لا يحق لمحكمة الموضوع الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه بأن المطعون ضده يملك العقار الكائنة به العين المؤجرة إلى الطاعن بموجب عقود مسجلة ، وكانت تلك العقود ليست محل نعى من جانب الطاعن ، وكان المطعون ضده لم يطلب تسليمه العين المؤجرة كأثر من آثار عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٦٦/٨/١٤ حسبما يدعى الطاعن ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس :

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن مفاد نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ٨١ أن المستأجر له حق الخيار بين الاحتفاظ بالعين المؤجرة إليه أو توفير مكان ملائم بالمبنى الذى يقيمه للمؤجر ، ويتعين على محكمة الموضوع تخيير المستأجر فى تنفيذ أحد

هذين الالتزامين ورغم أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بطلباته ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ على أنه « إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » . يدل على أن التزام المستأجر الناشىء عن هذا النص هو التزام تخييرى بين محلين ، الالتزام الأول هو إخلاء العين المؤجرة له ، والالتزام الثانى هو توفير مكان ملائم لمالك العين المؤجرة فى المبنى الذى أقامه المستأجر ، والخيار بين تنفيذ أى من هذين الالتزامين معقود للمستأجر وهو المدين فى الالتزام ومتى كان مصدر الخيار هو نص فى القانون الذى جعل الخيار للمدين فانه لا يجوز للدائن وهو مالك العين المؤجرة أن يختار بمشيئته تنفيذ أحد هذين الالتزامين دون الآخر وذلك وفقاً للأحكام العامة فى القانون المدنى ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى حالة خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة وجب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ، وقد نصت المادة ١/٢٧٦ من هذا القانون على أنه « إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم ، جاز للدائن أن يطلب من القاضى تعيين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون ، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضى بنفسه تعيين محل الالتزام» . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد قصر دعواه على طلب إلزام الطاعن بتوفير مسكن ملائم له بالمبنى الذى أقامه ، وكانت محكمة الموضوع قد قضت له بطلباته دون إتاحة الفرصة للطاعن فى الاختيار بين الاحتفاظ بمسكنه المؤجر أو توفير مكان ملائم للمطعون ضده وفقاً للقواعد والإجراءات المشار إليها ، والتفت الحكم المطعون فيه عن الرد على ما تمسك به الطاعن فى هذا الشأن

مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن :

جلسة ٢٥ من يونيــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم ومحمد محمد طيطــه .

(١٨٣)

الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٥٠ القضائية :

ايجار « ايجار الاماكن » « التاجير المفروش » .

المستأجر المصرى لعين مفروشة مدة خمس أو عشر سنوات . حقه فى البقاء فيها ولو انتهت المدة المتفق عليها بالشروط المنصوص عليها فى العقد . شرطه . ثبوت قيام علاقة ايجارية بينه وبين مالك العين . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اقامته بالعين بسبب اخر خلاف الايجار مهما استطالت مدته . غير كاف للاستفادة من حكم هذه المـــادة .

النص فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن على أنه « يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد .. فإذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلى فإنه يشترط لاستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى فى العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون » . يدل على أن حق الشخص فى الاستفادة من حكم النص المذكور مناطه أن يثبت قيام علاقة إيجارية بينه وبين مالك العين الذى يقيم فيها لمدة خمس سنوات سابقة على العمل بأحكام القانون المذكور فى ١٩٧٧/٩/٩ ، أو لمدة عشر سنوات سابقة على التاريخ المذكور إذا كانت العلاقة الإيجارية قائمة بينه وبين المستأجر الأصلى للعين مما مفاده أنه لا تكفى مجرد إقامته فى العين لسبب آخر خلاف الإيجار مهما استطالت فترة شغله لها ، للاستفادة من حكم هذا النص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٣ سنة ١٩٧٨ مدنى مستعجل الإسكندرية بطلب الحكم بطرده من الشقة المبينة بالصحيفة مع تسليمها المنقولات المملوكة لها . وقالت بياناً لدعواها أن المطعون ضده استأجر منها هذه الشقة المفروشة بمقتضى عقد إيجار شفوى منذ شهر يونيه سنة ٧٥ وقد نبهت عليه بالإخلاء فى ٧٧/١١/٧ لانتهاء مدة العقد فى آخر ديسمبر سنة ٧٧ ، وإذ لم يستجب لطلبها . فقد أقامت الدعوى ، وبعد أن تنازلت الطاعنة عن صفة الاستعجال أحيلت الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية حيث قيدت برقم ١٤٦٧ سنة ٧٨ ، وبتاريخ ٧٨/٦/١ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده أنه يسكن فى عين النزاع التى استأجرها مفروشة من الطاعنة ، لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على ٧٧/٩/٩ وبعد سماع شاهدى المطعون ضده ، حكمت بتاريخ ٧٨/١٢/٢٨ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠ سنة ٣٥ ق الإسكندرية . وبتاريخ ٧٩/١١/٢٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن علاقتها بالمطعون ضده كمستأجر لشقة النزاع لم تبدأ إلا فى عام ٧٥ وأنه كان يستأجرها فى المدة السابقة على ذلك من مستأجرها السابق ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين ، قضت بتاريخ ٨٠/٦/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق . وفى بيان ذلك تقول أنه يشترط كى يستفيد مستأجر المسكن المفروش من حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، أن يثبت استئجاره له مدة خمس سنوات متصلة سابقة على العمل بأحكام القانون المذكور فى ١٩٧٧/٩/٩ إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على مجرد ثبوت إقامة المطعون ضده بالعين محل النزاع طوال هذه الفترة استناداً إلى القول بأن شاهده (...) شهد بشغله لها منذ سنة ١٩٧١ ، مخالفاً بذلك ما أكده هذا الشاهد فى التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف . من أن إقامة المطعون ضده بالعين المذكورة بدأت فى سنة ١٩٧٢ وليس فى سنة ١٩٧١ ، ولما كان هذا الشاهد لم يحدد تاريخاً معيناً فى سنة ١٩٧٢ لبدء شغل العين . بينما يلزم أن يكون هذا التاريخ سابقاً على ١٩٧٧/٩/٩ لاستيفاء المدة اللازمة لأعمال حكم النص سالف الذكر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى توافر شروط تطبيق النص المذكور فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن النص فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن على أنه « يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد ... فإذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلى فإنه يشترط لاستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى فى العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون » . يدل على أن حق الشخص فى الاستفادة من حكم النص المذكور مناطه أن تثبت قيام علاقة إيجارية بينه وبين مالك العين التى يقيم فيها ، لمدة خمس سنوات سابقة على العمل بأحكام القانون المذكور فى ١٩٧٧/٩/٩ أو لمدة عشر سنوات سابقة على التاريخ المذكور إذا كانت العلاقة الإيجارية قائمة بينه وبين المستأجر الأصلى للعين ، مما مفاده أنه لا تكفى مجرد

إقامته فى العين لسبب آخر خلاف الإيجار مهما استطالت فترة شغله لها ، للإستفاده من حكم هذا النص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة إخلاء العين المؤجرة مفروشة للمطعون ضده لإنتهاء مدة العقد على ما أورده فى مدوناته من أن «وجدان المحكمة يطمئن إلى ما قال به شاهد المستأنف عليه (المطعون ضده) من أنه يشغل عين النزاع مفروشة من سنة ١٩٧١ حتى الآن بصفة دائمة ومستمرة حتى الآن أى لمدة تزيد عن خمس سنوات متصلة وسابقة على صدور القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، ولما كان المستأنف عليه مصرى الجنسية ومن ثم يستفيد من نص المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر ... ، خاصة وأن الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف ضده أمام محكمة أول درجة والمشار إليها فى أسباب حكمها أنه أى المستأنف ضده يقيم بعين النزاع من تاريخ سابق على التاريخ الذى أوردته المستأنفة» . وكان يبين من هذا الذى خلص إليه الحكم أنه عول فى قضائه عند حساب المدة القانونية اللازمة لإمتداد عقد الإيجار المفروش ، على الفترة التى شغل فيها المطعون ضده عين النزاع ، دون أن يبين من أسبابه أنه اعتد بتاريخ بدء قيام العلاقة الإيجارية بينه وبين مالكة العقار (الطاعنة) التى تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن هذه العلاقة لم تبدأ إلا فى سنة ١٩٧٥ وأن شغله للعين قبل ذلك إنما كان بإعتباره مستأجراً لها من باطن المستأجر الأصلى السابق ، ولما كان الثابت أيضاً من مطالعة الصورة الرسمية لمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أن الشاهد ... ... الذى إستند إليه الحكم فى قضائه قد أكد فى أقواله أن المطعون ضده لم يشغل العين إلا فى سنة ١٩٧٢ دون بيان التاريخ على وجه التحديد وذلك على خلاف ما قرره الحكم من أن الشاهد المذكور حدد سنة ١٩٧١ تاريخاً لبدء شغل العين ، ومن ثم فإنه يكون قد خرج بأقوال هذا الشاهد إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها الصريح ، وحجب نفسه بذلك عن بحث حقيقة بدء تاريخ إستئجار المطعون ضده لشقة النزاع للتحقق من إستيفاء المدة القانونية اللازمة لإستفادته من حكم المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر ، الأمر الذى يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٥ من يونيــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم ومحمد محمد طيطـه .

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٥٦١ سنة ٥٦ القضائية :

ايجار ((ايجار الاماكن)) ((احتجاز أكثر من مسكن)) .

حظر احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة . م ٨/١ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ . عدم سريانه على الاماكن التى يؤجرها مالكها لحسابه مفروشة أو خاليه عملا بالرخصة المخولة له بالمادة ٣٩ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ . مثال بشأن تملك شقة تؤجر خالية للغير .

النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ المقابلة لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ على أنه «لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض» وفى المادة ٣٩ منه على أنه «لا يجوز للمالك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر سوى وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه ، وفى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجته وأولاده القصر مالكاً واحداً ، وإستثناء من ذلك يجوز للمالك أن يؤجر وحدة أخرى مفروشة فى أى من الأحوال أو الأغراض الآتية ...» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحظر من إحتجاز الشخص الواحد بذاته لأكثر من مسكن فى المدينة الواحدة ، لا يسرى على الأماكن التى يؤجرها مالكها لحسابه مفروشه أو خالية للغير عملا بالرخصة المخولة له قانوناً بالمادة ٣٩ المشار إليها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الشقة الأخرى المملوكة له مناصفة مع أبنه ، إنما يؤجرها منذ سنة ١٩٧٢ خالية إلى المطعون ضده الثانى ، وقدم لها صورة عقد إيجارها ، إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من أن هذا التأجير للغير لا يعد من قبيل

المقتضى ، بل هو من قبيل المضاربة الممنوعة ، ورتب على ذلك قضاءه بإخلاء العين المؤجرة له بإعتباره محتجزاً إياها مع الشقة الأخرى المؤجرة منه للغير ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـــة

بعد الاطـــلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار المقرر والمرافعة وبعـــد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوصاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن الدعوى رقم ٦٦٧٦ سنة ١٩٨١ مدنى كلى الإسكندرية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وعقد الإيجار وتسليمها له خالية ، وقال بياناً لها أنه أجر الشقة محل النزاع إلى الطاعن بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٦١/١/١ إلا أنه أغلقها منذ أكثر من عامين وإنتقل للإقامة بشقة أخرى مملوكة له بذات المدينة مما يحق له طبقاً لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ طلب إخلائه منها لإحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض وإذ تدخل المطعون ضده الثانى فى الدعوى طالباً رفضها إستناداً إلى أنه يستأجر الشقة المملوكة للطاعن بعقد مؤرخ ١٩٧٢/٢/١ ثابت التاريخ فى ١٩٧٧/٢/١٩ ، فقد قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣١ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول إحتجاز الطاعن لأكثر من مسكن بذات المدينة دون مقتض ، وبعد أن سمعت المحكمة شاهد المطعون ضده الأول ، حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٨ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٩٣ سنة ٤١ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإخلاء الشقة محل النزاع وتسليمها للمطعون ضده الأول خالية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه يجوز للمالك وفقاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ أن يحتجز مسكنين مملوكين له فى البلد الواحد وذلك فى الحدود التى يجوز له فيها تأجيرهما مفروشين ومن باب أولى يجوز له التأجير خالياً ، وعلى ذلك فإن تأجير الطاعن للشقة الأخرى التى يمتلكها مناصفة مع إبنه ، إلى الغير خاليه لا يعد من قبيل الاحتجاز لأكثر من مسكن ورغم تقديم صورة عقد الإيجار إلى محكمة الموضوع ، إلا أنها قضت بإخلاء العين المؤجرة له على سند من أن تأجيره لتلك الشقة يعد من قبيل المضاربة الممنوعة ويعتبر احتجازاً لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى دون أن يبين من أسباب الحكم إنتفاء هذا المقتضى ، الأمر الذى يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ — المقابلة لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ — على أنه «لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » وفى المادة ٣٩ منه على أنه «لا يجوز للمالك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر سوى وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه ، وفى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجته وأولاده القصر مالكاً واحداً ، واستثناء من ذلك يجوز للمالك أن يؤجر وحدة أخرى مفروشة فى أى من الأحوال أو الأغراض الآتية ... » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحظر من إحتجاز الشخص الواحد بذاته لأكثر من مسكن فى المدينة الواحدة لا يسرى على الأماكن التى يؤجرها مالكها لحسابه مفروشة أو خالية للغير عملا بالرخصة المخولة له قانوناً بالمادة ٣٩ المشار إليها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الشقة الأخرى المملوكة له مناصفة مع ابنه ، إنما يؤجرها منذ سنة ٧٢ خالية إلى المطعون ضده الثانى ، وقدم لها صورة عقد إيجارهـا ، إلا أن الحـكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من أن هذا التأجير للغير لا يعد من قبيل المقتضى ، بل هو من قبيل المضاربة الممنوعة ، ورتب على ذلك قضاءه بإخلاء العين

المؤجرة له بإعتباره محتجزاً إياها مع الشقة الأخرى المؤجرة منه للغير ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ حجبه ذلك عن بحث حقيقة إستئجار المطعون ضده الثانى لهذا المسكن وإنفراده دون الطاعن بالسيطرة المادية والقانونية عليه ، فإنه يكون قد شابه أيضاً القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمــة ، وعضوية الســادة المستشارين / احمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات ، محمد خيرى الجندى واحمد أبو الحجــاج .

(١٨٥)

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) نقض « أثر نقض الحكم » .

نقض الحكم . اثره . وجوب التزام محكمة الاحالة بالمسالة القانونية التى فصلت فيهــا محكمة النقض . م ٢٦٩ مرافعات .

(٢) عقد « تكييف العقد » . دعوى « سبب الدعوى » . استئناف .

انتهاء محكمة الاستئناف الى التكييف الصحيح للعقد . تطبيق الحكم القانونى المنطبق عليه . عدم اعتباره فصلا منها فى طلب جديد .

١ ــ المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تحتم على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة .

٢ ــ المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أنه إذا إنتهت محكمة الاستئناف إلى التكييف الصحيح للعقد وانزلت عليه الحكم القانونى المنطبق عليه فإن ذلك لا يعتبر منها فصلا فى طلب جديد مما لا يقبل ابداؤه لأول مرة أمامها وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٨٧ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى قنا على المرحوم ..... مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول - والمطعون ضدهما الخامس والسادسة طلب فيها الحكم أصلياً بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٥/٦/٢٢ المتضمن بيع المورث المذكور والمطعون ضده الخامس بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها السادسة أرضاً زراعية مساحتها ١٥ س ٤ ط ٨ ف المبينة بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٤٠٠ ج للفدان الواحد والتسليم وإحتياطياً بإلزامها بأن يدفعا له مبلغ ١٠٠٠ج وقال بياناً لدعواه أن مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول والمطعون ضده الخامس بصفته باعا له هذه الأرض بموجب العقد سالف البيان الذى تضمن إتفاق الطرفين على تحرير عقد البيع النهائى فى مدة أقصاها خمسة عشر يوماً وتعهد المطعون ضده الخامس بالحصول على توكيل من زوجته أو الحصول على توقيعها على العقد فى خلال ثلاثة أيام وإذ امتنعا عن تحرير العقد النهائى رغم إنذارهما فقد أقام هذه الدعوى ليحكم له بطلباته . بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط - مأمورية قنا - بالإستئناف رقم ١٨٤ سنة ٥٢ ق طالباً الغاءه والحكم بطلباته . بتاريخ ٨٠/١٢/١٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة لمساحة ٢ س ١١ ط ٥ ف وبإلزام المطعون ضده الخامس بأن يدفع للطاعن مبلغ ١٠٠٠ ج . طعن المطعون ضدهم الخمسة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٦٣ سنة ٥١ ق . بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢ قضت محكمة النقض بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف قنا . بتاريخ ١٩٨٥/٤/٤ قضت محكمة الاستئناف بالتأييد - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن - عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول ان العقد سند الدعوى هو عقد بيع بات تم بإيجاب من البائع وقبول من المشترى فى مجلس العقد غير أن محكمة الاستئناف فسرته بأنه وعد بالبيع ملزم لجانب واحد رغم إنها لم تطلع على هذا العقد لعدم ضمه إلى ملف الاستئناف بعد نقض الحكم والإحالة وهو ما يعيب حكمها بالبطلان ومخالفة الثابت بالأوراق :

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تحتم على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة وكان الثابت أن محكمة النقض قد نقضت الحكم الاستئنافى الأول وإنتهت فى قضائها إلى تكييف العقد سند الدعوى بأنه وعد بالبيع من جانب واحدهوجانب الواعدين—المطعون ضدهم— وإذ التزمت محكمة الاستئناف التى احيلت إليها القضية بهذا التكييف إعمالا لحكم المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات فلا عليها بعد ذلك ان هى لم تطلع على العقد المذكور ويكون النعى على حكمها المطعون فيه بالسبب الأول — أياً كان وجه الرأى فيه — غير منتج وبالسبب الثالث على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيانه يقول ان محكمة النقض قضت بنقض الحكم الاستئنافى الأول وكيفت العقد سند الدعوى بأنه وعد بالبيع ملزم للجانبين وأن إيجابا وقبولا قد تما بالوعد وكان يتعين على محكمة الاستئناف المحال إليها أن تلتزم حكم محكمة النقض فى هذا الخصوص غير أن الحكم المطعون فيه قد خالفه وكيف العقد بأنه وعد بالبيع ملزم لجانب واحد هو جانب البائع وهو ما يعيبه بمخالفة القانون :

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الثابت من حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٦٣ سنة ٥١ ق وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول أن الحكم المذكور كيف العقد سند الدعوى بأنه وعد بالبيع من جانب واحد هو جانب الواعدين وقرن هذا الإيجاب بقبول من جانب الموعود له وأن الحكم المطعون فيه التزم فى قضائه بتكييف العقد المذكور حكم النقض سالف الذكر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير مقبول؛

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانه يقول ان قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع على سند من أنه وعد بالبيع قد إنطوى على قضاء فى طلب جديد طرح لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمنع قبوله وقد حالت قوة الأمر المقضى التى حازها هذا القضاء بين الطاعن وإقامة دعوى جديدة بصحة ونفاذ الوعد بالبيع وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا إنتهت محكمة الاستئناف إلى التكييف الصحيح للعقد وأنزلت عليه الحكم القانونى المنطبق عليه فإن ذلك لا يعتبر منها فصلا فى طلب جديد مما لا يقبل إبداؤه لأول مرة أمامها وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات وكان الحكم المطعون فيه قد اتبع حكم محكمة النقض بشأن تكييف العقد سند الدعوى بأنه وعد بالبيع ورفض القضاء بصحته ونفاذه على سند من سقوط الوعد لعدم إظهار الطاعن رغبته فى إبرام العقد خلال الأجل المتفق عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس؛

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيانه يقول ان الحكم المطعون فيه قضى ضمنياً برفض التعويض دون أن يورد أسباباً بشأنه وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود. ذلك أنه لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه وبما لم يكن محل نعي - من أن الطاعن لم يظهر رغبته في إبرام العقد إلا بعد إنقضاء الأجل المحدد لذلك فسقوط الوعد بالبيع من تلقاء نفسه يؤدي إلى ما رتبه عليه من نفي إخلال الواعدين - المطعون ضدهم - بإلتزامهم ويكفي لحمل قضائه برفض طلب التعويض فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٥ من يونيـه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السـادة المستشارين / أحمد نصر الجندى ، د ٠ محمد بهاء الدين باشات ، محمد خيرى الجندى وأحمد ابو الحجاج ٠

(١٨٦)

الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) بيع « دعوى صحة التعاقد » ٠ دعوى ٠

تحديد الارض المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها ٠ العبرة فيه بما ورد فى العقد لا بمـا ورد فى الصحيفة ٠

(٢) بيع ((دعوى صحة التعاقد)) ٠ تسجيل ٠

ثبوت الأفضلية لرافع دعوى صحة التعاقد ٠ م ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ٠ مناطها ٠ ان يكون المبيع المحدد فى صحيفتها هو ذاته المبيع محل البيع ٠ علة ذلك ٠

(٣) بيع « دعوى صحة التعاقد » ٠ تسجيل ٠

مغايرة حدود المبيع فى صحيفة دعوى صحة التعاقد لتلك الواردة بعقد البيع ٠ لا يحول دون قيام الاثر المترتب على تسجيل الصحيفة طالما ان المغايرة ليس من شأنها التجهيل بحقيقة تطابق المبيع فى كل منهما ٠

---

١ ــ المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن العبرة فى تحديدالأرض المحكوم بإثبات صحة التعاقد عنها بما دون فى ذلك العقد الذى بيعت بموجبه لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد .

٢ ــ الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد ــ وفق نص المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ــ إلا إذا كان مستحقاً لما يدعيه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى هو ذاته المبيع الذى كان محلا للبيع ، لأن أساس الشهر هو إتحاد العقار فى كل من التصرف وإشهار التصرف .

٣ ـ متى كانت المغايرة فى بيان الحدود الواردة فى صحيفة الدعوى المسجلة لا تجهل بحقيقة إنطباق المبيع المبين بها على المبيع الوارد بعقد البيع فإن أثر تسجيل الصحيفة يظل باقياً منتجاً لآثاره قبل الكافه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٩٨٠/٤٦٠٤ مدنى كلى سوهاج على المطعون ضدهم طالبين الحكم بشطب التسجيلات الموقعه على الأرض المبينة بالصحيفة والموضحة أيضاً بصحيفة الدعوى رقم ١٩٨٠/٢٠٥٤ مدنى كلى سوهاج وإعتبارها كأن لم تكن وقالوا بياناً لهـا أن مورثهم المرحوم... ... إشترى وآخر أرضاً زراعية مساحتها ٢ ف شيوعاً فى ١٢س ، ١٠ط ، ٤ف بزمام طنطا بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٧/٩/١٩ قضى بصحته ونفاذه ـ ضد البائعين ـ فى الدعوى رقم ٧٧/١٨٧٤ مدنى كلى سوهاج التى سجلت صحيفتها فى ١٩٧٨/٥/٤ ، وعند التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة تبين لهم أن المطعون ضده حصـل على حكم فى الدعوى رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى سوهاج ضد نفس البائعين بصحة ونفاذ عقد بيع مساحة ٢٢ط ، ١ف من الأرض المبيعة لهم شيوعاً فى المساحة سالفة الذكر ، وسجل صحيفتها فى ١٩٧٨/٤/٢٦ وأشر له الشهر العقارى فى ١٩٨٠/٧/٢٠ بمنطوق الحـكم على هامش تسجيل الصحيفة ، وامتنع عن التأشير بمنطوق الحكم الصادر لهم على هامش تسجيل صحيفة دعواهم بحجة أسبقية تسجيل صحيفة المطعون ضده رغم إختلاف حدود العقار الوارد بها عن حدود العقار الوارد بعقد شرائه ، فأقاموا الدعوى ليحكم بطلباتهم . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن

أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٧ برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط «مأمورية سوهاج» بالإستئناف رقم ٥٨/٩ ق طالبين الغاءه والحكم بطلباتهم . بتاريخ ١٩٨٣/٥/٧ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض. أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدفاع قوامه أن الحكم الصادر للمطعون ضده فى الدعوى رقم ١٩٧٨/٢٠٥٤ مدنى كلى بسوهاج قضى بصحة العقد عن أرض مساحتها ٢٢ط ، ١ف بحوض الجناين نمرة ٢٧ شيوعاً فى ١٢س ، ١٠ط ، ٤ف كما هو موضح بالعقد ولم يشر فى منطوقه إلى التحديد الوارد فى صحيفة الدعوى ، ومن ثم لا يكون لتسجيل تلك الصحيفة أسبقية على تسجيل صحيفة دعوى الطاعنين رقم ١٨٧٤ / ١٩٧٧ مدنى كلى سوهاج إلا أن الحكم المطعون فيه إعتد بأسبقية تسجيل تلك الصحيفة رغم اختلاف حدود الأرض الواردة بها عن حدود الأرض محل عقد البيع ، وقضى برفض الدعوى ، وهو ما يعيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحديد الأرض المحكوم بإثبات صحة التعاقد عنها بما دون فى العقد الذى بيعت بموجبه ، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد وأن الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد — وفق نص المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ إلا إذا كان مستحقاً لما يدعيه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى هو ذاته المبيع الذى كان محلا للبيع لأن أساس الشهر هو إتحاد العقار فى كل من التصرف وإشهار التصرف ، إلا أنه متى كانت المغايرة فى بيان الحدود الواردة فى صحيفة الدعوى المسجلة لا تجهل بحقيقة إنطباق المبيع المبين بها على

المبيع الوارد بعقد البيع ، فإن أثر تسجيل الصحيفة يظل باقياً منتجاً لآثاره قبل الكافة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد أقام قضاءه وفى حدود سلطته الموضوعية ــ برفض الدعوى على ما ثبت لديه من تقرير الخبير أن التصرفين الصادرين للطاعنين وللمطعون ضده من الناحية الفنية عن عين واحدة من الأرض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد هذا القضاء يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه ما إستطرد إليه من تزيد غير لازم لحمل قضائه ويكون النعى عليه على غير أساس :

ولمــا يتقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيــه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد نصر الجندي ، د . محمد بهاء الدين باشات ، محمد خيرى الجندى وأحمد أبو الحجاج .

(١٨٧)

الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) تزوير . محكمة الموضوع .

للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة وأن لم يدع أمامها بالتزوير . حسبها بيان الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك . م ١/٥٨ اثبات .

(٢) بطلان . بيع . اثبات . تزوير .

رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وانما بطلان الورقة المثبتة له . جواز اثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا .

---

١ - يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ١/٥٨ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة - وبطلانها - وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك .

٢ - الحكم برد وبطلان عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما يعنى بطلان الورقة المثبته له ، وان كان لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته ولا يحول من ثم دون إثبات حصوله بأى دليل آخر مقبول قانوناً .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٧٩/١٧١٢ مدنى كلى بنى سويف على المطعون ضده طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٢/١١/١ الصادر له من المرحوم ... ... مورث المطعون ضده ، ببيع ٢٣ سهم بالعقد لقاء ثمن مقداره ٦٥٠ج والتسليم . ادعى المطعون ضده بتزوير العقد وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وسمعت الشهود قضت بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ برد وبطلان عقد البيع ، وبتاريخ ١٩٨١/١١/٩ قضت برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف بالإستئناف رقم ١٩/١٣٢ ق طالباً الغاءه ورفض الإدعاء بالتزوير والحكم له بطلباته . بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ قضت بتأييد الحكم فيما قضى به من رد وبطلان عقد البيع وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ قضت بتأييد الحكم الصادر برفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن إدعاء المطعون ضده بالتزوير على عقد البيع قد انصب على أن توقيع مورثه مزور عليه ، وأنه يوجد بالعقد كشط وتصحيح فى بعض بياناته دون أن يبين ماهية الحقيقية التى تغيرت بهما أو يثبت حصولها بعد توقيع مورثه على العقد ، وإذ لم يثبت المطعون ضده تزوير التوقيع المنسوب لمورثه ، والتفت الحكم المطعون فيه عن ذلك وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رد وبطلان عقد البيع على سند من وجود كشط وتصحيح فى بعض بياناته يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ١/٥٨ من قانون الإثبات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها — وان لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون — إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى

أنها مزورة ، وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ـ الذى أيد حكم محكمة أول درجة ـ قد استعمل الرخصة المخولة له فى المادة المذكورة وإنتهى إلى القضاء برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى لما ظهر له من وجود كشط وتصحيح فى اسم الطاعن (المشترى) وفى قدر المساحة المبيعة وما قرره شاهدى المطعون ضده من أن المورث لم يبع المساحة موضوع العقد ، وهو ما يكفى لحمل قضائه برده وبطلانه ـ ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أنه ـ إزاء عدم إثبات المطعون ضده تزوير توقيع مورثه على عقد البيع سند الدعوى ـ طلب أمام محكمة الاستئناف تمكينه من إثبات باقى بيانات العقد ـ بعد الحكم برده وبطلانه إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الطاعن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن مورث الطاعن قد وقع على عقد البيع ، ورتب على ذلك رفضه تحقيق دفاعه وهو ما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم برد وبطلان عقد البيع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إنما يعنى بطلان الورقة المثبتة له ، وإن كان لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته ، ولا يحول من ثم دون إثبات حصوله بأى دليل آخر مقبول قانوناً لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٢/٣/٢٠ أمام محكمة الاستئناف ـ أن الطاعن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات باقى بيانات المحرر الذى كان قد قضى برده وبطلانه ، وهو منه لا يعد طلباً بإثبات التصرف موضوع هذا المحرر فمن ثم يكون منه دفاع ظاهر الفساد لا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن إجابة طلب تحقيقه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد بركة نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير وعبد العال السمان .

(١٨٨)

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « أجر العامل » . تقادم « تقادم مسقط » .

سقوط جزء من أجر العامل بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ اقامة الدعوى . مطالبة العامل بالجزء الباقى الذى لم يسقط . استمرارها مطروحة على المحكمة دون حاجة لقصر العامل طلباته على هذا الجزء . م ٣٧٥ مدنى .

مفاد نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أنه إن كان أجر العامل من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، طالما أن رب العمل قد تمسك بهذا التقادم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه بالنسبة لأجره الذى لم تنقض – من تاريخ إستحقاقه وحتى تاريخ رفع الدعوى (تاريخ المطالبة) – هذه المدة فلا يسقط بالتقادم ويظل طلبه بالنسبة له مطروحاً على المحكمة إلى أن تفصل فيه دون حاجة إلى أن يعدل العامل طلباته وقصرها على هذا الأجر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بفروق الأجر فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى فى ٧٩/١٠/٤ بالتقادم وبإلزام الطاعنة أن تؤدى له فروق الأجر التى لم تتقادم بهذه المدة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى إسكندرية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى له مبلغ ١٤٢٤٠,٠١٥ج قيمة فروق الأجر المستحقة له وقال بيانا لدعواه أنه سبق أن أقام الدعوى رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى إسكندرية على الطاعنة وقد قضى فيها بأحقيته للفئة المالية إعتباراً من ١٩٧٣/٧/١١ وإذ تأيد هذا الحكم بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق عمال إسكندرية وامتنعت الطاعنة عن دفع فروق الأجر المستحقة له عن المدة من ١٩٧٣/٨/١ حتى ١٩٧٩/٧/٣١ نتيجة هذه الترقية فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨١/١/١٥ برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بفروق الأجر فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى فى ١٩٧٩/١٠/٤ وبإلزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ١٠٠٩,٤٦٤ ج قيمة فروق الأجر المستحقة له إعتباراً من ١٩٧٤/١٠/٤ وحتى ١٩٧٩/٧/٣٠ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٩ لسنة ٣٧ ق عمال إسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على أن حق المطعون ضده فى المطالبة بفروق الأجر المستحقة له نتيجة الترقية فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى قد سقط بالتقادم عملا بنص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى وأما فروق الأجر التى لم تمضى على

إستحقاقها هذه المدة فلم يسقط حقه فى المطالبة بها وما كان يجوز للمحكمة أن تقضى له بأية فروق أجر سواء كانت هذه الفروق قد انقضى على استحقاقها خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى أو لم ينقض على إستحقاقها هذه المدة مادامت الطاعنة قد تمسكت بهذا الدفع ولم يعدل المطعون ضده طلباته ويقصرها على فروق الأجر التى لم يمض على إستحقاقها خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن «يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات» . ومفاد ذلك أنه وان كان أجر العامل من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ، طالما أن رب العمل قد تمسك بهذا التقادم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه بالنسبة لأجره الذى لم تنقض — من تاريخ إستحقاقه وحتى تاريخ رفع الدعوى — (تاريخ المطالبة) هذه المدة فلا يسقط بالتقادم ويظل طلبه بالنسبة له مطروحاً على المحكمة إلى أن تفصل فيه دون حاجه إلى أن يعدل العامل طلباته ويقصرها على هذا الأجر وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بفروق الأجر فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى فى ١٩٧٩/١٠/٤ بالتقادم وبإلزام الطاعنة أن تؤدى له فروق الأجر التى لم تتقادم بهذه المدة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٢٩ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طموم نائب رئيس المحكمة ، زكى المصرى ، منير توفيق ومحمد السكرى .

(١٨٩)

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥٤ القضائية :

ضرائب ((ضريبة الاستهلاك)) . جمارك

الضريبة على الاستهلاك . ليست من الضرائب أو الرسوم الجمركية الملحقة بها .
الاعفاء الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية لا يمتد الى رسم الاستهلاك . علة ذلك .

الضريبة على الاستهلاك ليست من الضرائب أو الرسوم الجمركية أو تلك الملحقة بها ، ذلك أن مؤدى ما نصت عليه المواد ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩٠ ، ٩٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم إستهلاك على بعض السلع والتى تخضع لأحكامها فحسب واقعة النزاع ، أن الضرائب والرسوم الجمركية تفرض على البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية أو تسحب من المناطق الحرة للإستهلاك المحلى كما لو كانت مستورده من الخارج وطبقاً لحالتها بعد التصنيع ولو إشتملت على مواد أوليه محلية وكذلك على بعض البضائع التى تخرج من البلاد فى الحالات التى يرد فى شأنها نص خاص ومن بين أغراض فرضها تحقيق نوع من الحماية للصناعات الوطنية وكدعم لها فى مواجهة منافسه الصناعات الأجنبية التى قد تتميز عليها من حيث الجودة أو السعر أما رسوم الاستهلاك فهى تفرض على بعض السلع المنتجه أو المصنعه داخل البلاد وخارج المناطق الحره بمجرد بيعها فعلا إلى المستهلك أو حكماً بسحبها من أماكن تصنيعها أو تخزينها وكذلك على بعض السلع المستوردة فعلا أوحكماً ويدخل فى صناعتها مواد محلية بقصد ترشيد الاستهلاك وتحقيق مساهمة فعالة من القادرين فى موازنة ميزانية الدولة وتنفيذ المشروعات التى يعوق

نقص موارد الدولة المالية إمكانيتها فى تنفيذها على النحو المطلوب لدفع عجلة التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التى تتطلبها الاحتياجات القومية مع مراعاة مبدأ العداله الضريبية وهى بذلك تختلف عن الضرائب والرسوم الجمركية ولا تندرج تحت مدلولها وقد خلا قانون فرضها من الإشارة إلى قانون الجمارك ، كما نصت المادتان ١٠٢ ، ١٠٣ من القانون الأخير على كيفية رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك والإنتاج السابق تحصيلها وتعيين المصنوعات التى ترد عنها وهو ما يؤكد تحقق المغايرة بين الضريبتين وأن الضريبة على الاستهلاك ليست من الضرائب والرسوم الجمركية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى أن الإعفاء الوارد فى المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ لا يمتد إلى رسم الاستهلاك المقرر على الثلاجة التى استوردها الطاعن لحساب منشأته السياحية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليه :

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٤ سنة ١٩٨١ تنفيذ مصر الجديدة على المطعون ضدهما بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى المتوقع بتاريخ ٧٩/١٠/٤ على ثلاجة ديب فريزر بمطعم « بالمسيرا » وفاء لمبلغ ١٣٩٣,٢٦٠ ج قيمة رسم إستهلاك عن الشهادة الجمركية رقم ٤٨٠٥ فى ١٩٧٧/٨/٣ إستناداً إلى أن المطعم سياحى ومنقولاته معفاه من الرسوم الجمركية عملا بالمادة ٦ من القانون رقم ١ لسنة ٧٣ بشأن المنشآت الفندقية

والسياحية وأن الحجز قد وقع لذلك باطلا . وبتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦ ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣ برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٢٢ سنة ١٠٠ ق س الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٤/١/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ١ سنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية قد أعفت المستلزمات التى تستورد لبناء تلك المنشآت أو تجهيزها أو تجديدها من الضرائب والرسوم الجمركية بصفة عامة ومنها ضريبة الاستهلاك كما نص القانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ الخاص بالضريبة على الاستهلاك على إستمرار العمل بالإعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق ومنها الثلاجات وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم إعفاء الثلاجة المحجوز عليها من ضريبة الاستهلاك رغم أنها من مستلزمات منشأة سياحية فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الضريبة على الاستهلاك ليست من الضرائب أو الرسوم الجمركية أو تلك الملحقة بها ، ذلك أن مؤدى ما نصت عليه المواد ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩٠ ، ٩٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ سنة ٦٣ والمادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٧ بفرض رسوم إستهلاك على بعض السلع والتى تخضع لأحكامها فحسب واقعة النزاع ، أن الضرائب والرسوم الجمركية تفرض على البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية أو تسحب من المناطق الحرة للإستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقاً لحالتها بعد التصنيع ولو إشتملت

على مواد أولية محلية وكذلك على بعض البضائع التى تخرج من البلاد فى الحالات التى يرد فى شأنها نص خاص ومن بين أغراض فرضها تحقيق نوع من الحماية للصناعات الوطنية وكدعم لهـا فى مواجهة منافسه الصناعات الأجنبية التى قد تتميز عليها من حيث الجودة أو السعر أما رسوم الاستهلاك فهى تفرض على بعض السلع المنتجة أو المصنعه داخل البلاد وخارج المناطق الحرة بمجرد بيعها فعلا إلى المستهلك أو حكماً بسحبها من أماكن تصنيعها أو تخزينها وكذلك على بعض السلع المستوردة فعلا أو حكماً ويدخل فى صناعتها مواد محلية بقصد ترشيد الاستهلاك وتحقيق مساهمة فعاله من القادرين فى موازنة ميزانية الدولة وتنفيذ المشروعات التى يعوق نقص موارد الدولة المالية إمكانيتها فى تنفيذها على النحو المطلوب لدفع عجلة التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التى تتطلبها الاحتياجات القومية مع مراعاة مبدأ العدالة الضريبية وهى بذلك تختلف عن الضرائب والرسوم الجمركية ولا تندرج تحت مدلولها وقد خلا قانون فرضها من الإشارة إلى قانون الجمارك كما نصت المادتان ١٠٢ ، ١٠٣ من القانون الأخير على كيفية رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك والإنتاج السابق تحصيلها وتعيين المصنوعات التى ترد عنها وهو ما يؤكد تحقق المغايرة بين الضريبتين وأن الضريبة على الاستهلاك ليست من الضرائب والرسوم الجمركية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صحيحاً إلى أن الإعفاء الوارد فى المادة السادسة من القانون رقم ١ سنة ١٩٧٣ لا يمتد إلى رسم الاستهلاك المقرر على الثلاجة التى إستوردها الطاعن لحساب منشأته السياحية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى و أحمد مكى .

(١٩٠)

الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) وكالة « تجاوز حدود الوكالة » « الوكالة الظاهرة » عقد « أثر العقد » . حكم « تسبيبه » .

التصرفات التى يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الاصل عدم نفاذها فى حق الاصيل الا بأجازته . الغير الذى يتعاقد مع الوكيل . التزامه بالتحرى عن صفة الوكيل وحدود الوكالة وانصراف أثرها الى الأصيل . اسهام الأصيل بخطئه فى خلق مظهر خارجى من شانه ايهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصرفات . مؤداه . للغير الحق فى التمسك بانصراف أثرها الى الأصيل متى سلك فى تعامله سلوكا مالوفا لا يشوبه خطأ غير مغتفر . (مثال)

(٢) بيع « دعوى صحة التعاقد » .

دعوى صحة التعاقد . اتساعها لبحث ملكية البائع للمبيع كله او بعضه ــ التزام المحكمة ببحث هذه الملكية . مناطه . أن تكون مثار منازعة أمامها بين الخصوم .

(٣) شيوع تسجيل . قسمة . بيع

تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفرز من العقار الشائع . أثره . نقل ملكية الجزء المبيع الى المشترى مفرزا دون توقف على ابرام عقد آخر بقسمة العقار أو بافراز القدر المبيع .

---

١ ــ الأصل أن تصرفات الوكيل التى يعقدها خارج حدود الوكالة لا تكون نافده فى حق الأصيل إلا بإجازته وعلى الغير الذى يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفته وحدودها ويتثبت من إنصراف أثر تعاقده إلى الأصيل ، فإذا قصر فى ذلك تحمل تبعه تقصيره ، إلا أنه إذا أسهم الأصيل بخطئه سلباً أو إيجاباً فى خلق مظهر خارجى من شأنه أن يوهم الغير حسن النية ويجعله معذوراً فى إعتقاده بإتساع الوكالة لهذا التصرف فان من حق الغير فى هذه الحالة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يتمسك بإنصراف أثر التصرف إلى الأصيل على أساس الوكالة الظاهرة ، متى كان هذا الغير قد سلك فى تعامله

سلوكاً مألوفاً لا يشوبة خطأ غير مغتفر ، إذ كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون ضده الثانى كان وكيلا ظاهراً عن زوجته المطعون ضدها الأولى فى إبرام عقدى البيع ، وإستخلص الحكم هذه الوكالة الظاهرة من قيام رابطة الزوجية بينهما ومظهر رب الأسرة وفقاً للعادات السائدة وبيعه هذه الشقق ضمن وحدات عمارة مخصصة للتمليك بالشروط السارية على باقى الوحدات ، وقيامه بتسليم الشقق المبيعة إلى المشترى عقب البيع ، وتوالى قبضه أقساط الثمن جميعها بإيصالات عديدة أصدرها بصفته وكيلا عن زوجته ووليا طبيعياً على أولاده ، وكل ذلك دون إعتراض من الزوجة منذ حدث التعاقد فى عام ١٩٧٤ حتى إقيمت الدعوى فى عام ١٩٧٨ ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ومؤدياً إلى ما إنتهى إليه الحكم وكافياً لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا شابه قصور فى التسبيب .

٢ ــ لئن كانت دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه حتى يتمكن المشترى عن طريق هذه الدعوى من تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقـــل ملكية المبيع إليه ، إلا أن مناط التزام محكمة الموضوع ببحث هذه الملكية أن تكون مثار منازعة أمامها بين الخصوم ، فإذا لم يثر أحد منهم لديها نزاعاً فى هذه الملكية فلا على المحكمة إذا لم تجد محلا لبحثها .

٣ ــ تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفرز من العقار الشائع يترتب عليه نقل ملكية الجزء المبيع مفرزاً إلى المشترى ولا يتوقف على إبرام عقد آخر بقسمه العقار أو بإفراز القدر المبيع .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن ٥٥١ لسنة ٥٣ ق أقام الدعوى ٨٧١٥ لسنة ١٩٧٨ كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما الأولين فى هذا الطعن طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٤/٧/٤، ١٩٧٤/١٠/٢ المتضمنين بيع المطعون ضده الثانى – بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها الأولى ووليا طبيعياً على أولادهما القصر ...و...و... إلى المرحوم ... ... الشقق الثلاث المبينة بالصحيفة وذلك لقاء ثمن قدره ستة عشر ألف جنيه لكل منها ، وقال شرحاً لدعواه أنه بموجب هذين العقدين إشترى شقيقه الراحل هذه الشقق وتسلمها من المطعون ضده الثانى – بصفته تلك – وإذ توفى المشترى فى ١٩٧٨/٥/١١ عن ولده القاصر ... ورفض البائع إتمام إجراءات التسجيل فقد أقام الدعوى بصفته وصياً مختاراً على ذلك القاصر للحكم فيها بالطلبات السالفة ، كما أقامت عليه الزوجة المطعون ضدها الأولى فى هذا الطعن الدعوى ٩١٠٦ لسنة ١٩٧٨ كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإخلاء تلك الشقق تأسيساً على أنها تمتلك أرض العقار الذى يشتمل عليها وذلك بعقد مسجل برقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٠ القاهرة وأنها لم توكل زوجها فى بيعها وأن التوكيل الصادر منها لزوجها برقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧١ توثيق الجيزة مقصور على أعمال الإدارة – ولا يشمل البيع . فأقام الطاعن الدعوى ٩٥٥٧ لسنة ١٩٨٠ كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ قسمة المهايأة التى تضمنها عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٦/٢ . وقال بياناً لذلك أن هذا العقد صادر من الزوجين المطعون ضدهما الأولين إلى المطعون ضده الثالث ويتضمن إقرارهما بأن الزوجة تملك حصة قدرها الربع فى العقار المشار إليه وأن الزوج يملك بصفته ولياً طبيعياً على أولاده سالفى الذكر باقى ذلك العقار ، وأن الشقق موضوع النزاع تدخل فى حصص هؤلاء الأولاد ، وإذ كان نقل ملكية هذه الشقق تنفيذاً لعقدى البيع موضوع الدعوى الأولى يقتضى تسجيل عقد القسمة فقد أقام دعواه للحكم بصحة ونفاذ هذا العقد . ومحكمة أول درجة حكمت فى الدعاوى الثلاث فى ١٩٨١/٥/٢٨ بصحة ونفاذ عقدى البيع والقسمة وبرفض

طلب الإخلاء . استأنفت الزوجة هذا الحكم بالإستئناف ٥٢٠١ لسنة ٩٨ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٣/١/٩ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد القسمة وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الزوجة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ٥١٢ لسنة ٥٣ ق. كما طعن فيه الوصى على القاصر بالطعن ٥٥١ لسنة ٥٣ ق . وقدمت النيابة مذكرة فى الطعن الأول ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ومذكرة فى الطعن الثانى أرتأت فيها رفضه . وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما معا وفيها التزمت النيابة رأيها .

اولا ــ الطعن ٥١٢ لسنة ٥٣ ق

حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ؛ ذلك أنه أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع على أن زوج الطاعنة كان وكيلا ظاهراً عنها فى إبرام هذين العقدين فى حين أنهما غير نافذين فى حقها لأن التوكيل الصادر منها لزوجها لا يفوضه فى البيع وكان على المشترى وهو محام أن يتحقق من قيام هذه الوكالة وحدودها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كان الأصل أن تصرفات الوكيل التى يعقدها خارج حدود الوكالة لا تكون نافذه فى حق الأصيل إلا بإجازته وعلى الغير الذى يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفته وحدودها ويتثبت من إنصراف أثر تعاقده إلى الأصيل ، فإذا قصر فى ذلك تحمل تبعه تقصيره ، إلا أنه إذا أسهم الأصيل بخطئه سلباً أو إيجاباً فى خلق مظهر خارجى من شأنه أن يوهم الغير حسن النيه ــ ويجعله معذوراً فى إعتقاده ــ بإتساع الوكالة لهذا التصرف فإن من حق الغير فى هذه الحالة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يتمسك بإنصراف أثر التصرف إلى الأصيل على أساس الوكالة الظاهرة متى كان هذا الغير قد سلك فى تعامله سلوكاً مألوفاً لا يشوبه خطأ غير مغتفر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على

أن المطعون ضده الثانى كان وكيلا ظاهراً عن زوجته المطعون ضدها الأولى فى إبرام عقدى البيع ،وإستخلص الحكم هذه الوكالة الظاهرة من قيام رابطة الزوجية بينهما ومظهر رب الأسرة وفقاً للعادات السائدة ، وبيعه هذه الشقق ضمن وحدات عمارة مخصصة للتمليك بالشروط السارية على باقى الوحدات ، وقيامه بتسليم الشقق المبيعه إلى المشترى عقب البيع وتوالى قبضه أقساط الثمن جميعها بإيصالات عديده أصدرها بصفته وكيلا عن زوجته ووليا طبيعياً على أولاده وكل ذلك دون إعتراض من الزوجه منذ حدث التعاقد فى عام ١٩٧٤ حتى اقيمت الدعوى فى عام ١٩٧٨ ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ومؤدياً إلى ما إنتهى إليه الحكم وكافياً لحمل قضائه فى هـذا الخصوص فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا شابه قصور فى التسبيب ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه قضى بصحة ونفاذ عقدى البيع موضوع الدعوى دون أن يعرض لبحث ملكية بائعى الشقق محل النزاع .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كانت دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه حتى يتمكن المشترى عن طريق هذه الدعوى من تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إليه إلا أن مناط التزام محكمة الموضوع ببحث هذه الملكية أن تكون مثار منازعه أمامها بين الخصوم ، فإذا لم يثر أحد منهم لديها نزاعاً فى هذه الملكية فلا على المحكمة إذا لم تجد محلا لبحثها، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن ملكية البائعين للشقق موضوع الدعوى لم تكن محل منازعه أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره الطاعنه بهذا السبب يكون فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

ثانيا ـ الطعن ٥٥١ لسنة ٥٣ ق

حيث أن حاصل سبب هذا الطعن أن الحكم أقام قضاءه برفض دعوى صحة ونفاذ عقد القسمه على تخلف شرط إعسار المدين أو زيادة اعساره فى حين أنه يكفى لتحقق هذا الشرط فى الدعوى غير المباشرة ألا يقوم المدين بتنفيذ التزامه بنقـل ملكية العين المبيعه متى كانت لا تعد لها عين أخرى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان تسجيل البيـع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفرز من العقار الشائع يترتب عليه نقل ملكية الجزء المبيع مفرزاً إلى المشترى ولا يتوقف على إبرام عقد آخر بقسمة العقار أو بإفراز القدر المبيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع موضوع الدعوى على أنهما صدرا من المطعون ضده الثانى بصفته وكيلا ظاهراً عن زوجته المطعون ضدها الأولى ووليا طبيعياً على أولادهما ...و...و... ، وهم بإقرار الزوجين جميع ملاك العقار الشائع الذى يشتمل على الشقق المبيعه بهذين العقدين ، وكان مؤدى ذلك أن تسجيل هذا الحكم يكفل للمشترى الحق فى نقل ملكية هذه الشقق مفرزه بذاتها من جميع الملاك دون أن يتوقف ذلك على إبرام أية قسمه فيما بينهم ، وهو ما تنعدم معه مصلحة الطاعن فى رفع دعواه بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمه المشار إليه ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا السبب ـ أياً كان وجه الرأى فيه ـ وفى تلك الدعوى ذاتها يكون غير منتج ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يونية سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى وأحمد مكى

(١٩١)

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) نقض « أسباب الطعن » « الاسباب المتعلقة بالنظام العام » « نظام عام » .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة اثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع أو وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشىء المحكوم فيه .

(٢) اختصاص « الاختصاص النوعى » « الاختصاص القيمى » . نظام عام .

الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها . من النظام العام . الحكم الصادر فى الموضوع . اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص .

(٣) تنفيذ « اختصاص قاضى التنفيذ » . نيابة عامة . حيازة . اختصاص .

منازعات التنفيذ التى يختص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها . م ٢٧٥ مرافعات . ماهيتها . المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة فى شكاوى وجنح الحيازة . عدم دخولها فى عداد تلك المنازعات . مؤدى ذلك . عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها .

---

١ ــ لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة أثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه .

٢ ــ مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العــام فتعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ويعتبر الحــكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فيها .

٣ - إختصاص قاضى التنفيذ - دون غيره - بنظر منازعات التنفيذ أياً كانت قيمتها طبقاً لنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وبحسب الأصل منوطاً بأن تكون هذه المنازعات متعلقة بتنفيذ جبرى مما تنظمه أحكام هذا القانون تحت إشراف قاضى التنفيذ وبسند تنفيذى يعطيه القانون هذه الصفة ، وتنصب على إجراء من إجراءات هذا التنفيذ أو تكون مؤثره فيه ، والمنازعات المتعلقه بتنفيذ قرارات النيابة العامة التى تصدرها فى شكاوى وجنح الحيازة وتأمر فيها بتمكين أحد الطرفين ومنع تعرض الآخر حتى يفصل القضاء المدنى فى النزاع لا تدخل فى عداد تلك المنازعات ، ومن ثم لا يختص قاضى التنفيذ بنظرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى ٥٧ لسنة ١٩٨١ تنفيذ مينا البصل وإنتهيا فيها إلى طلب الحكم - فى مادة تنفيذ موضوعية - بعدم الاعتداد بالتنفيذ الذى تم للقرار الصادر من النيابة العامة فى المحضر ١٣٣٨ لسنة ١٩٨١ إدارى مينا البصل وتمكين الطاعنين من المحل موضوع ذلك القرار وقالا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٧١/٧/١ استأجر أولهما ذلك المحل بأدواته كمقهى من المستأجرة الأصلية المطعون ضدها الأولى وذلك بأجرة شهرية قدرها ١٤ط وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١ أبرما عقد إيجار جديد عن المحل ذاته كمكتب بأدواته بالجدك بأجرة شهرية قدرها أربعون جنيهاً عن خمس سنوات وحولا المقهى إلى مكتب كما حررا عقداً بتكوين شركة لنقل البضائع بالسيارات بين الطاعن الثانى والمطعون ضده الثانى الذى عهدا إليه بإدارة الشركة التى إتخذا من ذلك المحل

مقراً لها فلما حققت أرباحاً أخفى المطعون ضده الثانى مستنداتها وأبلغ الشرطة كذباً بأن الطاعن الثانى اغتصب حيازة المحل . وإذ صدر قرار النيابة المشار إليه بتمكين المبلغ من الحيازة ومنع تعرض الطاعن الثانى له وتكليف المتضرر بالإلتجاء إلى القضاء المدنى وقامت الشرطة بتنفيذ هذا القرار بالقوة الجبرية فى ١٩٨١/٥/٣١ ، وكانت النيابة لا تملك إصدار مثل هذا القرار فقد إنتهيا بدعواهما إلى الطلبات السالفة ، ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨١/١١/١ برفض الدعوى استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٧ ق . وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه التفت عن صورة عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٠/٢/١ التى قدماها تأييداً لدفاعهما ، كما خالف حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة ثانيهما فى الجنحة ١٣٩٦ لسنة ١٩٨١ مينا البصل لما ثبت من أن عين النزاع كانت فى حيازته ولم تكن فى حيازة المطعون ضده الثانى .

وحيث إنه لما كان لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز لكل من الخصوم وللنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه ، وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام فتعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحه دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتماً على قضاء ضمنى فيها ، وكان إختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظر منازعات التنفيذ أياً كانت قيمتها طبقاً

لنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وبحسب الأصل منوطاً بأن تكون هذه المنازعات متعلقه بتنفيذ جبرى مما تنظمه أحكام هذا القانون تحت إشراف قاضى التنفيذ وبسند تنفيذى يعطيه القانون هذه الصفة ، وتنصب على إجراء من إجراءات هذا التنفيذ أو تكون مؤثره فيه ، وكانت المنازعات المتعلقه بتنفيذ قرارات النيابة العامة التى تصدرها فى شكاوى وجنح الحيازة وتأمر فيها بتمكين أحد الطرفين ومنع تعرض الآخر حتى يفصل القضاء المدنى فى النزاع لا تدخل فى عداد تلك المنازعات ومن ثم لا يختص قاضى التنفيذ بنظرها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إن دعوى الطاعنين بحسب حقيقة المقصود فيها هى دعوى موضوعية مرفوعة من المستأجر من الباطن وولده — على المستأجره الأصلية وولدها — بطلب تمكينها من العين المؤجره تنفيذاً لعقدى الإيجار والشركة ، وهو مالا تكون معه هذه الدعوى منازعة تنفيذ وبالتالى لا تدخل فى إختصاص قاضى التنفيذ وتكون المحكمة المختصة بنظرها حسب قيمتها هى محكمة الإسكندرية الابتدائية بما كان يتعين معه على محكمة أول درجة بوصفها محكمة تنفيذ — أن تقضى بعدم إختصاصها نوعياً بنظرها وأن تحيلها إلى المحكمة المختصة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات . وإذ هى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة إختصاصها وأيدها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة أسباب الطعن .

وحيث إن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة ، وإذ كان الاستئناف صالحاً للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص قاضى التنفيذ بمحكمة مينا البصل بنظر الدعوى وإختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية بنظرها .

جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى وزكى عبد العزيز •

(١٩٢)

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ـ ٢) « العاملون بالقطاع العام » ترقية ، اعارة •

(١) ترقية العاملين بالقطاع العام الى المستويين الأول والثانى ـ لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل • لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة • ق ٦١ لسنة ١٩٧١ • اشتراط أن يكون المرشح للترقية قائما بالعمل فعلا ، لا يناهض احكام القانون •

(٢) ترقية العامل المعار الى جهة خارجية بناء على رغبته • جواز الامتناع عن النظر فيها مادام معارا • لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨ / ٣ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ من احتساب مدة اعارته فى استحقاق الترقية •

---

١ ـ مؤدى نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ والذى يحكم واقعة النزاع ـ أن المشرع ، جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية ، وخول مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير ولا يحدها فى ذلك الا عيب إساءة إستعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة ، لما كان ذلك ، وكان البين

من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة وضع معياراً عاماً للترقية يستبعد منها العاملين المعارين للخارج والحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب ، قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الاختيار على أساس القيام فعلا بالعمل ، وهو مالا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة :

٢ ــ ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من دخول مدة الإعارة فى حساب المعاش وإستحقاق العلاوة والترقية ، لا يفيد حتمية ترقية المعار ، إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية وإستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق للوحدة تترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة ــ شركة بورسعيد لتصدير الأقطان ــ الدعوى رقم ٤٥٨ سنة ١٩٧٨ عمالى كلى الإسكندرية بطلب الحكم بأحقيته فى الترقية للفئة المالية الثانية إعتباراً من ١٩٧٧/٤/٣٠ وما يترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لها أنه التحق بالعمل لدى الطاعنه ورقى إلى الفئة المالية الثالثة إعتباراً من ١٩٧٤/٤/٣٠ وإذ لم تقم بترقيته إلى الفئة المالية الثانية فى حركة ترقيات ١٩٧٧/٤/٣٠ على الرغم من إستيفائه شروط الترقية إليها فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان ، بجلسة ١٩٧٨/٦/٦ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/١/١٣ بأحقية المطعون

ضده للفئة المالية الثانية إعتباراً من ١٩٧٧/٤/٣٠ والزمت الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ أربعين جنيها — قيمة الفروق المستحقة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق الإسكندرية . وبجلسة ١٩٨١/١٢/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم لم يعمل المعيار الذى وضعه مجلس الإدارة بإستبعاد العاملين المعارين للخارج والحاصلين على أجازة خاصة بدون مرتب من الترقية . قولا منه بأن هذا المعيار لم يوضع كقاعدة عامة ومجردة وإنما وضع لهدف شخصى بعد أن حصل المطعون ضده على حكم بترقيته إلى الفئة المالية الثالثة وأن المادة ٢٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ نصت على أن مدة الإعارة تدخل فى حساب المعاش وفى إستحقاق العلاوه والترقية الأمر الذى يدل على أن الإعارة لا تقطع صلة المعار بوظيفته الأصلية . ولا تؤثر على أي حق من حقوقه فيها بما فى ذلك الترقية ، فى حين أنه طبقاً لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فإن الترقية إلى وظائف المستوى الأول والثانى تكون بالإختيار على أساس الكفاية دون الاعتداد بالأقدميه . كما أن لمجلس الإدارة أن يضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ومنها المعيار الذى وضعه بعدم ترقية المعارين للخارج أو الحاصلين على أجازات بدون مرتب ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بأحقية المطعون ضده للترقية حالة كونه حاصلا على أجازة بدون مرتب للعمل بالخارج فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه لما كانت المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — والذى يحكم واقعة النزاع — تنص على أنه «لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خاليه بالهيكل

التنظيمي للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة ويشترط أن يكون المرشح للترقية مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية إلى وظائف المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية .... ويضع مجلس الإدارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ... » وكان مفاد ذلك أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية ، وخول مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدةالاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامةالتطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمه فى ذلك ما تضعه من ضوابط ومعايير ولا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة إستعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة ، لما كان وذلك وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة وضع فى ١٩٧٧/٤/٣٠ معياراً عاماً للترقية يستبعد منها العاملين المعارين للخارج والحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب . قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الاختيار على أساس القيام فعلا بالعمل . وهو مالا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة ولا يغير من ذلك ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من النظام المشار إليه من دخول مدة الإعارة فى حساب المعاش وإستحقاق العلاوة والترقية إذ لا يفيد هذا النص حتمية ترقية المعار إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية وإستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق للوحدة تترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق إهدافها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده حصل على أجازة بدون مرتب للعمل فى الخارج فى المدة من ١٩٧٥/١١/١ حتى ١٩٧٨/١١/٨ فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام

قضاءه بأحقيته فى الترقية إلى الفئة الثانية إعتباراً من ١٩٧٧/٤/٣٠ على سند من أنه أقدم من المقارن بهما فى الحصول على المؤهل والتعيين وأن حصوله على أجازة بدون مرتب لا يعتبر مانعاً من ترقيته إلى تلك الفئة لتعارضه مع أحكام المادة ٢٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه :

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى :

جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت امين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى وزكريا الشريف .

(١٩٣)

الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ ــ ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام » ترقية . دعوى « المصلحة فى الدعوى » .

(١) ترقية العاملين بالقطاع العام . ماهيتها . الترقية الخاطئة لا تكسب أحد حقا . جواز سحبها مهما طال الوقت عليها . علة ذلك .

(٢) انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحا الى عدم استحقاق الطاعن لوظيفة مدير ادارة قانونية . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن ترقية المطعون ضده الرابع لتلك الوظيفة .

(٣) عمل « العاملون بالقطاع العام » . ادارات قانونية . ترقية .

بدء تطبيق قواعد ترقية مديرى وأعضاء الادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من تاريخ العمل بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ ، مؤدى ذلك . خضوع الترقيات السابقة للقواعد والنظم الاخرى السارية وقت اجرائها .

---

١ ــ مؤدى نص المادة الثانية والمادة الثالثة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن جدول التوصيف هو النظام الأساسى الذى ينظم شئون العاملين بالشركة ، مما لازمه أن ترقية العامل لإحدى الوظائف الواردة به لا يكون إلا تطبيقاً لما تضمنه من قواعد آمرة ومقيده تنعدم فيها السلطة التقديرية للشركة من حيث المنح والحرمان ، فلا يعد قرارها منشئاً لمركز القانونى خاص ، وإنما مجرد تنفيذ وتقرير للحق فى الترقية الذى يستمده العامل من القانون مباشرة ، ومن ثم يجوز للشركة سحبه فى أى وقت متى إستبان لها خطأه ومخالفته لما حدده من قبل جدول تعادل الوظائف من إشتراطات يجب توافرها فيمن يشغلها ، إذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع عليها المساس به .

٢ ـ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن بطلان نقل المطعون ضده الرابع إلى الشركة عام ١٩٦٨ وترقياته التى تمت بعد ذلك بما فى ذلك ترقيته بمقتضى القرار رقم ..... إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية طالما أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى أنه غير مستحق لهذه الوظيفة .

٣ ـ مفاد نص المادتين ١٤ ، ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٨/٣/٢٨ ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن قواعد ترقية مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والواردة بنص المادة ١٤ منه لاتجد مجالا للتطبيق إلا من تاريخ العمل بأحكام قرار وزير العدل المشار إليه بإعتبار أن القواعد التى تضمنها هذا القرار هى قواعد متممه ولازمه لأعمال هذه المادة . مما مؤداه أن الترقيات التى تتم فى الفترة السابقة على العمل بهذا القرار تظل خاضعه للقواعد والنظم الأخرى السارية وقت إجرائها أعمالا لنص المادة ٢٨ من القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦١ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم الثلاث الأول بطلب الحكم أصلياً ببطلان

وإنعدام قرار الشركة المطعون ضدها الأولى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ بكامل أجزائه وإعتباره كأن لم يكن هو وكافة ما ترتب عليه من آثار، وإحتياطياً بعدم الاعتداد بما تضمنه هذا القرار من تخفيض وظيفته من مدير إدارة قانونية بالفئة الثانية إلى وظيفة مراقب فتوى وعقود بالفئة الثالثة، وتخفيض مرتبه وبدل التفرغ، وحرمانه من بدل الانتقال، وإعتبار القرار كأن لم يكن والغاء ما ترتب عليه من آثار، وأحقيته فى المعاملة مالياً ووظيفياً على أساس الوضع السابق، وفى الحالين الزام المطعون ضدها الأولى أن تدفع له تعويضاً قدره ٢٠٠٠,ــ ج، وقال بياناً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٨ نقل للعمل لدى المطعون ضدها الأولى التى أصدرت فى ١٩٧٤/١٢/٣١ القرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧٤ بترقيته إلى وظيفة مدير إدارة قانونية بالفئة الثانية، وأنه بموجب قرارها الصادر فى ١٩٧٦/٤/١٥ برقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ – عادت وسحبت القرار بأثر رجعى من ١٩٧٤/١٢/٣١ وقامت بترقية الأستاذ ... ...«المطعون ضده الرابع» بدلا منه إعتباراً من هذا التاريخ الأخير بمقولة عدم إستيفاء الطاعن مدة الخبرة المقررة لشغل الوظيفة التى رقى إليها، وإذ كان القرار الأخير قد صدر ممن لا يملكه ووقع باطلا ومنعدماً، كما أن مركزه القانونى من حيث طريقه حساب مدة خبرته سبق وأن تحدد فى الجهة التى نقل منها ولا يجوز المساس بترقيته كأثر من آثار هذا المركز، علاوة على ما لحقه من ضرر مادى وأدبى من جراء سحب قرار الترقية فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان طلب المطعون ضده الرابع قبول تدخله فى الدعوى منضما للمطعون ضدها الأولى، وبتاريخ ١٩٧٧/٣/١٢ قضت المحكمة بقبول التدخل وبندب خبير فى الدعوى، وبعد أن قدم الخبير تقريره أضاف الطاعن إلى طلباته طلب الحكم من باب الإحتياط الكلى ببطلان وإنعدام نقل الخصم المتدخل إلى المطعون ضدها الأولى وبطلان وإنعدام ترقيات المذكور التالية للنقل ومنها ترقيته بالقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ وعدم الاعتداد بنقله وترقياته فى حق الطاعن. عدل الخصم المتدخل طلباته، وقضت المحكمة فى ١٩٧٩/٢/١٧ برفض الدعوى الأصلية وبعدم قبول الطلبات العارضة المقدمة من الخصم المتدخل. إستأنف المطعون

ضده الرابع هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٥٢١ لسنة ٩٦ ق ، كما إستأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالإستئناف رقم ٥٣٠ لسنة ٩٦ ق . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٣ حكمت المحكمة بإثبات ترك الخصومة فى الاستئناف رقم ٥٢١ لسنة ٩٦ ق ، وفى الاستئناف رقم ٥٣٠ لسنة ٩٦ ق بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٠ ق . وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٥/١١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن مدة خبرته الفعلية فى مجال العمل القانونى لم تبدأ إلا من تاريخ إعتباره نظيراً فى ١٩٦٢/٧/١ ولا يتوافر به بالتالى أحد شروط شغل وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية التى سحبت المطعون ضدها الأولى ترقيته إليها بمقتضى القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ وهو إنقضاء أربعة عشر عاماً خبرة من تاريخ قيده بنقابة المحامين ، فى حين أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن بطاقة توصيف هذه الوظيفة الصادرة طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لم تحدد ماهية الخبرة المطلوبة ولم تشترط إنقضاء فترة زمنيه بعد القيد بنقابة المحامين لشغلها وإنما أكتفت بمعرفة القوانين واللوائح والقدرة على الإشراف ، هذا إلى أن الحكم قد أعتبر القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ شاملا نقل المطعون ضده الرابع وترقيته إلى الوظيفة سالفة الذكر وخلص فى قضائه إلى أن نقله وترقيته بهذا القرار قد تحصنا ، مع أن الثابت فى الأوراق أنه نقل إلى الشركة المطعون ضدها الأولى فى عام ١٩٦٨ ، كما أن هذا القرار

الصادر بترقيته لا يتحصن إلا بمضى خمسة عشر عاماً على تاريخ صدوره وهو لا يزال مطعوناً عليه بالطعن الماثل وثبت من تقرير الخبير بطلان نقله وترقياته التى تمت بعد ذلك وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه «يكون لكل مؤسسة أو وحدة إقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والإشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل إحدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام» وتنص المادة الثالثة من هذا النظام على أنه «يشترط فيمن يعين عاملا ما يأتى : ... (٧) أن يكون مستوفياً لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها وفقاً لجداول التوصيف ...» فإن مؤدى ذلك –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن جدول التوصيف هو النظام الأساسى الذى ينظم شئون العاملين بالشركة ، بما لازمه أن ترقية العامل لإحدى الوظائف الوارده به لا يكون إلا تطبيقاً لما تضمنه من قواعد أمره ومقيده تنعدم فيها السلطة التقديرية للشركة من حيث المنح والحرمان ، فلا يعد قرارها منشئاً لمركز قانونى خاص ، وإنما مجرد تنفيذ وتقرير للحق فى الترقية الذى يستمده العامل من القانون مباشرة ، ومن ثم يجوز للشركة سحبه فى أى وقت متى إستبان لها خطأه ومخالفته لما حدده من قبل جدول تعادل الوظائف من إشتراطات يجب توافرها فيمن يشغلها إذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع عليها المساس به ، ولما كانت بطاقة توصيف وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية تشترط لشغلها الحصول على ليسانس الحقوق وخبرة أربعة عشر عاماً مع القيد فى جدول المحامين المشتغلين فضلا عن معرفة كبيرة بالقوانين واللوائح والتعليمات والنظم والأسس الفنية التى تحكم العمل وقدره كبيرة على الإشراف والتوجيه والبحث والدراسة ولا يمكن أن تكون مدة الخبرة التى إشترطتها بطاقة التوصيف لشغل هذه الوظيفة إلا مدة خبرة فعليه فى مجال العمل المنوط بشاغلها ، أى فى مجال العمل

القانونى دون أى عمل آخر خلافه إذ هى وحدها التى تؤهله لممارسة إختصاصاتها ومسئولياتها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن وان كان قد حصل على شهادة التوجيهيه عام ١٩٥٣ وعين مدرساً بوزارة التربية والتعليم بهذا المؤهل إعتباراً من ١٩٥٤/١٠/١٨ وظل يعمل فى هذه الوظيفة رغم حصوله على ليسانس الحقوق دور يناير عام ١٩٦٠ إلى أنه إستقال وتم رفع اسمه إعتباراً من ١٩٦١/٥/١ لأنه عين بتاريخ ١٩٦١/٤/٣٠ بمؤسسة الأبنية العامة التابعة لوزارة الإسكان على الدرجة السادسة الإدارية ، إلا أن خبرته الفعلية فى مجال العمل القانونى لم تبدأ إلا بعد أن تم تشكيل الإدارة القانونية بهذه المؤسسة والحاقه بها إعتباراً من ١٩٦٢/٧/١ وهو التاريخ الذى إعتدت به لجنة قبول المحامين بمحكمة إستئناف القاهرة فى إعتباره نظيراً . وإذ كان الطاعن لم يستكمل من هذا التاريخ وحتى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ ترقيته إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية بالشركة المطعون ضدها الأولى مدة الأربعة عشر عاماً خبرة فى مجال العمل القانونى التى اشترطتها بطاقة توصيف هذه الوظيفة فيمن يشغلها فإنه لا يكون مستحقاً للترقية إليها ، ويكون قرار الشركة رقم ٩٩ الصادر فى ١٩٧٦/٤/١٥ بإلغاء هذه الترقية الخاطئة قائماً على سند من القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، لما كان ما تقدم وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن بطلان نقل المطعون ضده الرابع إلى الشركة عام ١٩٦٨ وترقياته التى تمت بعد ذلك بما فى ذلك ترقيته بمقتضى القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية طالما أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً إلى أنه غير مستحق لهذه الوظيفة ، فإن النعى عليه بهذين الوجهين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه رقى إلى الفئة الثانية فى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية وثبتت صلاحيته لشغل هذه الوظيفة من اللجنة المشكلة طبقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، ومن ثم فإن هذه اللجنة تكون هى

المختصة بكافة شئونه من تاريخ نفاذ هذا القانون فى ١٩٧٥/٧/١ دون مجلس إدارة الشركة أو لجنة شئون العاملين بها عملا بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ولما كانت الشركة المطعون ضدها الأولى قد أصدرت مع ذلك القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ بسحب ترقيته سالفة الذكر فإن هذا القرار يكون باطلا لأنه صدر ممن لا يملك إصداره وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه وطبق على واقعة الدعوى أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه لما كان مفاد نص المادتين ١٤ ، ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . والمادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقيه ونقل وندب وإعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٨/٣/٢٨ — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — أن قواعد ترقية مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ والوارده بنص المادة ١٤ منه لا تجد مجالا للتطبيق إلا من تاريخ العمل بأحكام قرار وزير العدل المشار إليه بإعتبار أن القواعد التى تضمنها هذا القرار هى قواعد متممة ولازمة لأعمال هذه المادة ، مما مؤداه أن الترقيات التى تتم فى الفترة السابقة على العمل بهذا القرار تظل خاضعة للقواعد والنظم الأخرى السارية وقت إجرائها إعمالا لنص المادة ٢٨ من القانون ، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى قد أصدرت القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ بإلغاء ترقية الطاعن إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية بها قبل تاريخ العمل بقرار وزير العدل سالف الذكر فإنه يخضع للأحكام العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام دون القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الذى يتحدى به الطاعن ، وإذ طبق الحكم المطعون فيه على واقعة الدعوى أحكام

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف البيان فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه غير سديد :

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد/ المستشار د. عبد المنعم بركة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، كمال نافع ، محمد مصباح ويحيى عارف

(١٩٤)

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٠ القضائية :

ايجار « ايجار الاماكن » الاخلاء لاساءة الاستعمال .

اخلاء المستأجر لاستعماله العين بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر . م ٣١/جـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب اعذاره باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل نشوء المخالفة . بقاء الضرر رغم ازالة المخالفة . مؤداه . عدم عودة الحالة الى ما كانت عليه .

النص فى المادة ٣١/حـ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، يدل على أن المشرع أدخل تعديلا جوهريا على قوانين إيجار الأماكن السابقة والتى كانت تجعل للمؤجر حقاً فى طلب إخلاء المستأجر من العين المؤجرة بمجرد ثبوت مخالفة المستأجر شروط العقد المعقوله ونشوء ضرر بسبب ذلك للمؤجر ومؤدى هذا التعديل أن يقوم الأخير بإعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل نشوء المخالفة وذلك تنبيهاً للمستأجر عن إرتكابه مخالفة تضر بالمؤجر تمكن له إزالتها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعها ويتوقى بذلك الحكم بإخلائه من العين المؤجرة فإن إستمر مصراً على المخالفة رغم إعذاره حق للمؤجر أن يطلب إخلاءه منها وإذ كانت تلك هى حكمة الشارع من النص على ضرورة الإعذار ، وكان إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تقتضى حتما إزالة الضرر بأن يعود الأمر إلى سابق عهده قبل نشوء المخالفة وهو مالا يتحقق إلا إذا رفع الضرر الذى أصاب المؤجر نتيجة إرتكابها والذى كان مبرراً لطلبه الحكم بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة فإذا ظل الضرر قائماً كأثر للمخالفة فإن مفاد ذلك أن الحالة لم تعد إلى ما كانت عليه ولا يكون المستأجر بالتالى قد اذعن للإعذار الموجه إليه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه

إذ لا يتحقق غرض الشارع من الإعذار على ما سلف البيان مع إستمرار الضرر الذى نشأ بنشأة المخالفة ولما يزال بعد باقياً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٥ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى قنا على المطعون ضدها بطلب الحكم بإخلائها من العين الموضحه بالصحيفة وتسليمها إليه خالية مما يشغلها وبإزالة الغرفة التى إستحدثتها بها خلال خمسة عشر يوماً وإلا قام بالإزالة على نفقتها الخاصة ، وقال بياناً لذلك أن المطعون ضدها إستحدثت بالشقة المؤجرة منه حجرة خامسة أقامتها بالطوب اللبن دون إذن منه وقبل الحصول على ترخيص بالبناء من الجهة المختصة فأدى ذلك إلى إصابة المبنى بأضرار جسيمه ، ولما كان عقد الإيجار قد تضمن نصاً يحظر على المستأجر إحداث أى تغيير أو إنشاء أو هدم بالعين المؤجرة فقد انذر المطعون ضدها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه خلال خمسة عشر يوماً إلا أنها لم تمتثل فأقام الدعوى بطلباته السالفة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١م حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لإداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١٢/٣٠ بإخلاء العين المؤجرة وبتسليمها خالية وبإزالة أجزاء مبانى الغرفة المستحدثة المبينة بتقرير الخبير عدا الجدارين القبلى والشرقى خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلانها بالحكم ، استأنفت المطعون ضدهاهذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٢ سنة ٥٥ ق أسيوط (مأمورية قنا) وبتاريخ ١٩٨٠/١١/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون ضدها لم تصر على المخالفة واذ عنت للإنذار الموجه إليها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بإزالتها الغرفة التى أنشأتها بالعين المؤجرة فى حين أن إزالة المخالفة لا يترتب عليه سقوط الحق فى طلب الإخلاء إذا كان الضرر قد وقع فعلا ولم يكن من شأن زوال المخالفة زواله وهو ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف ودلل عليه بتقرير لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمجلس مدينة قنا الذى فرض عليه تغيير السقف إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه :

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرة والمستأجر على أنه « ... لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : ... إذا إستعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو إستعمله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ، وذلك بعد إنذاره بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه» . يدل على أن المشرع أدخل تعديلا جوهرياً على قوانين إيجار الأماكن السابقة والتى كانت تجعل للمؤجر حقاً فى طلب إخلاء المستأجر من العين المؤجرة بمجرد ثبوت مخالفة المستأجر شروط العقد المعقولة ونشوء ضرر بسبب ذلك للمؤجر ومؤدى هذا التعديل أن يقوم الأخير بإعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل نشوء المخالفة وذلك تنبيهاً للمستأجر عن إرتكابه مخالفة تضر بالمؤجر فيمكن له إزالتها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعها

ويتوقى بذلك الحكم بإخلائه من العين المؤجرة فإن إستمر مصراً على المخالفة رغم إعذاره حق للمؤجر أن يطلب إخلاءه منها ، وإذ كانت تلك هى حكمة الشارع من النص على ضرورة الإعذار ، وكان إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تقتضى حتما إزالة الضرر بأن يعود الأمر إلى سابق عهده قبل نشوء المخالفة وهو مالا يتحقق إلا إذا رفع الضرر الذى أصاب المؤجر نتيجة إرتكابها والذى كان مبرراً لطلبة الحكم بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة فإذا ظل الضرر قائماً كأثر للمخالفة فإن مفاد ذلك أن الحالة لم تعد بعد إلى ما كانت عليه ولا يكون المستأجر بالتالى قد أذعن للإعذار الموجه إليه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه إذ لا يتحقق غرض الشارع من الإعذار على ما سلف البيان – مع إستمرار الضرر الذى نشأ بنشأة المخالفة ولما يزل بعد باقياً ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن الضرر الذى أصاب العين المؤجرة بإستحداث غرفة بها لا يزال قائماً رغم قيام المطعون ضدها بهدمها وقدم إثباتاً لدفاعه هذا قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمجلس مدينة قنا بإلزامه بترميم السقف بإستبدال العروق الحاملة له ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن «... الثابت من تقرير الخبير الهندسى المقدم أمام محكمة أول درجة أن الحجرة موضوع النزاع قد تم هدمها ولم يبق منها سوى جزء من الجدار الغربى والجدارين القبلى والشرقى ، وأن الجدارين هما جداران تامان منذ إنشاء المنزل ... ولما تقدم تكون المستأنفة (المطعون ضدها) غير مصره على المخالفة وقد اذعنت للإنذار المرسل إليها من المستأنف عليه (الطاعن) ولا تكون الشروط التى نصت عليها المادة ٣١ (ج) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد تحققت بكاملها . » مما يكون الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم إكتفاءاً بمجرد القيام بإزالة البناء المستحدث دون أن يتثبت من زوال الضرر أو إستمراره ، وإذ كان هذا الدفاع الجوهرى الذى أبداه الطاعن أمام محكمة الموضوع قد يتغير به – أن صح – وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم

المطعون فيه أغفل هذا معيباً بالقصور يكون الدفاع فإنه قد فى التسبيب والذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين على حسين نائب رئيس المحكمة وحمدى محمد على ، عبد الحميد سليمان و عزت عمران •

(١٩٥)

الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) ايجار « انتهاء عقد الايجار » حكم « عيوب التدليل » « ما يعد قصورا »

ـ انتهاء عقد ايجار الاجنبى بانتهاء مدة اقامته • م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ • جواز تمسك المؤجر بذلك بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع فى دعوى المستأجر بالتمكين • التفات الحكم عن بحث دفاع المؤجر بانتهاء عقد الايجار بقوة القانون • قصور •

---

١ ــ مؤدى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه «تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدد المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد «أنه يجوز للمؤجر أن يتمسك بإعمال حكمها . أما بطريق الدعوى المبتدأة أو عن طريق الدفع فى الدعوى التى يقيمها المستأجر الأجنبى بطلب تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجره ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا فى المذكرة المقدمة منهم إلى محكمة الاستئناف بأن العلاقة الإيجارية الجديدة على فرض قيامها قد إنقضت بقوة القانون لأن المستأجر غير مصرى الجنسية وإنتهت إقامته بالبلاد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته بهذا الصدد أن «الأثر المترتب على تجديد عقد الإيجار هو تمكين المستأجر من شغل العين المؤجرة وتسليمها إياه طالما لم يصدر حكم بإنهاء العلاقة الإيجارية المترتبة على تجديد العقد» مما مفاده أن الحكم قد حجب نفسه عن بحث ما أبداه الطاعنون من دفاع بإنتهاء عقد الإيجار وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ملتفتاً عن تحقيقه رغم أنه دفاع جوهرى كان من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيه ، إذ من شأنه

لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم يكون فضلا عن مخالفته للقانون — قد شابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بتمكينه من الانتفاع بالشقة المؤجرة له بعقد مؤرخ ١٩٧١/٧/٢٠ وتسليمها له ، وقال بياناً لذلك أنه يمنى الجنسية وقد أستأجر عين النزاع من مورث الطاعنين وظل يشغلها بأفراد أسرته حتى شهر فبراير سنة ١٩٨٤ ، حيث تمكن الطاعنون من إخلائه منها تنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩ بإنهاء عقد الإيجار لإنتهاء إقامته بمصر ، ولما كان الطاعنون قد إستوفوا منه أجرة العين عن الأشهر التالية لصدور الحكم المذكور وحتى تاريخ إخلائه منها مما يعد تجديداً للعلاقة الإيجارية فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٦/١/٦ قضت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى الجيزة ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٢١٨ لسنة ١٠٣ ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتمكين المطعون ضده من الانتفاع بشقة النزاع وتسليمها له . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون أنه رغم تمسكهم أمام محكمة الموضوع بأن الوفاء بالأجرة عن الفترة اللاحقة لصدور الحكم فى الدعوى رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى الجيزة لا يفيد تجديد العلاقة الإيجارية فإن هذه العلاقة على فرض قيامها قد إنتهت بقوة القانون بإعتبار أن المطعون ضده أجنبى إنتهت إقامته بمصر وذلك وفقاً لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى بمقولة أنه لم يصدر حكم بإنهاء هذه العلاقة الجديدة وحجبت نفسها بذلك عن تمحيص دفاعه الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه « تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بإنتهاء المدد المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد » أنه يجوز للمؤجر أن يتمسك باعمال حكمها إما بطريق الدعوى المبتدأه أو عن طريق الدفع فى الدعوى التى يقيمها المستأجر الأجنبى بطلب تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجره ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا فى المذكرة المقدمة منهم إلى محكمة الاستئناف بأن العلاقة الإيجارية الجديدة على فرض قيامها قد انقضت بقوة القانون لأن المستأجر غير مصرى الجنسية وإنتهت إقامته بالبلاد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته بهذا الصدد أن «الأثر المترتب» على «تجديد عقد الإيجار هو تمكين المستأجر من شغل العين المؤجرة وتسليمها إياه طالما لم يصدر حكم بإنهاء العلاقة الإيجارية المترتبة على تجديد العقد ومما مفاده أن الحكم قد حجب نفسه عن بحث ما ابداه

الطاعنون من دفاع بإنتهاء عقد الإيجار وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ملتفتا عن تحقيقه رغم أنه دفاع جوهرى كان من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيه ، إذ من شأنه لو صح ان يغير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم يكون فضلا عن مخالفته للقانون قد شابه قصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين على حسين نائب رئيس المحكمة وحمدى محمد على ، عبد الحميد سليمان ومحمد بكر غالى .

(١٩٦)

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) نقض « أسباب الطعن » السبب الجديد » .

دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) اصلاح زراعى . ايجار « ايجار الأراضى الزراعية » .

مستأجر الارض الزراعية . عدم جواز اخلائه من العين الا اذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . له وحده دون المؤجر حق انهاء العقد بانقضاء مدته . تعلق ذلك بالنظام العام .

(٣) اصلاح زراعى . ايجار « ايجار الأراضى الزراعية » « تأمينات عينية » « الرهن الحيازى » .

٣ ـ الدائن المرتهن الذى انقلت اليه حيازة الأرض المرهونة . حقه فى تأجيرها للغير . عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن . امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن حل محله قانونا .

---

١ ـ إذ كان البين من الأوراق أن دفاع الطاعنين المشار إليه بسبب النعى لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ولم يقدموا ما يثبت أنهم تمسكوا به أمامها فإنه يكون سبباً جديداً لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض :

٢ ـ النص فى المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند إنتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا إذا أخل المستأجر بإلتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ... ويقع باطلا كل إتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن المشرع الغى حق مؤجر الأرض

الزراعية فى إنهاء الإيجار بإنقضاء مدته وجعل ذلك حقاً للمستأجر وحده حماية له وذلك بنص آمر يتعلق بالنظام العام يحميه من إخلائه من الأرض التى يستأجرها دون إعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله مادام المؤجر كان صاحب صفه تخوله التأجير وقت إبرام العقد ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى .

٣ ـ للدائن المرتهن . متى إنتقلت إليه حيازة الأرض المرهونه أن يستغلها لحساب الراهن الإستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له أما بزراعتها بنفسه أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك ـ فإذا أجرها إلى الغير كان صاحب صفه فى التأجير وبالتالى فإن عقد الإيجار الصادر منه لا ينقض بإنقضاء الرهن بل هو عقد نافذ يمتد بقوة القانون فى مواجهة المدين الراهن وكل من حل محله قانوناً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى أسوان بطلب الحكم بطرد الطاعنين وأخرين من الأرض الزراعية الموضحة بصحيفة الدعوى والبالغ مساحتها٤س،١٧ط،٢ف وتسليمها إليه ، وقال شرحاً لها أنه بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧٠/٦/٢٠ باع له المرحوم ... ... الأرض محل النزاع من بينها٤ط،٢ف على قطعتين رهنها البائع للطاعن الأول بعقدى الرهن المؤرخين ١٩٦٦/٣/٢١ ١٩٧١/١١/٢٣ لقاء مبلغ ٤٣٥ ج ، وقام الأخير بتأجير مساحة ١٦ط،١ف للطاعنين الثانى والثالث بعقد إيجار مؤرخ ١٩٦٦/١٠/١ وإذ قام بالوفاء بدين

الرهن للطاعن الأول فقد أقام الدعوى وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ قضت محكمة أول درجة برفضها . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢ لسنة ٥٤ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وطرد الطاعنين وآخرين من الأرض الزراعية البالغ مساحتها٤س،١٧ط ،٢ف وتسليمها للمطعون ضده . طعن الطاعنون فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، بالجلسةالمحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إنتهاء عقدى الرهن بمجرد قيام المطعون ضده بعرض وإيداع مبلغ الدين وغفل عن حق الدائن المرتهن «الطاعن الأول» فى إقتضاء قيمة الفوائد ومصاريف إدارة العقار المرهون عملا بالمادتين ١١٠٤ ، ١١٠٥ من القانون المدنى مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعاً قانونياً يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وكان البين من الأوراق أن دفاع الطاعنين المشار إليه بسبب النعى لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع ولم يقدموا ما يثبت أنهم تمسكوا به أمامها فإنه يكون سبباً جديداً لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحـكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أسبغ على عقد إيجار الأرض الزراعية المؤرخ ١٩٦٦/١٠/١ والصادر من الدائن المرتهن « الطاعن الأول » للطاعنين الثانى والثالث خلال فترة الرهن صفة التوقيت إذ ينتهى بإنقضاء الرهن ويعود العقار المؤجر بعد ذلك للمدين

الراهن وذلك بالمخالفة لأحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وتعديلاته التى لا تجيز إنهاء العلاقة الإيجارية إلا فى حالة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المعدله بالقانون ٥٢ سنة ١٩٦٦ على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند إنتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا إذا أخل المستأجر بإلتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد .... ويقع باطلا كل إتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع الغى حق مؤجر الأرض الزراعية فى إنهاء الإيجار بإنقضاء مدته وجعل ذلك حقاً للمستأجر وحده حماية له وذلك بنص آمر يتعلق بالنظام العام تحميه من إخلائه من الأرض التى يستأجرها دون إعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله مادام المؤجر كان صاحب صفه تخوله التأجير وقت إبرام العقد ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى - لما كان ذلك وكان للدائن المرتهن متى إنتقلت إليه حيازة الأرض المرهونه أن يستغلها لحساب الراهن الإستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له أما بزراعتها بنفسه أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك فإذا أجرها إلى الغير كان صاحب صفه فى التأجير وبالتالى فإن عقد الإيجار الصادر منه لا ينقضى بإنقضاء الرهن بل هو عقد نافذ يمتد بقوة القانون فى مواجهة المدين الراهن وكل من حل محله قانوناً - لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الإيجار الصادر من الدائن المرتهن «الطاعن الأول» إلى الطاعنين الثانى والثالث بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١ قد حرر وأثبت فى دفاتر الجمعية التعاونية الزراعية طبقاً للقانون فإنه يكون نافذاً وممتداً فى مواجهة المدين الراهن بصفته مؤجراً كما يمتد فى مواجهة المطعون ضده بإعتباره مشترياً للعقار وبجرى عليه حكم القانون بإمتداد عقد الإيجار فلا يجوز له إخلاء الطاعنين الثانى والثالث من الأرض التى إستأجرها من الطاعن الأول

طالما إنهما لم يخلا بأى التزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لما قضى به من طرد الطاعنين الثانى والثالث ومن تسليم الأطيان الزراعية المؤجرة لهما إلى المطعون ضده والبالغ مساحتها ١٦ ط ، ١ ف .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

ولما تقدم فإن عقد تأجير المطعون ضدهما الثانى والثالث يمتد بقوة القانون فى مواجهة المطعون ضده ويتعين لذلك القضاء بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى بالنسبة للمساحة المؤجرة لهما والزام المستأنف بالمصروفات المناسبة عن هذا الشق .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، عبد الحميد سليمان ومحمد بكر غالى .

(١٩٧)

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ القضائية :

(١) أحوال شخصية « مسكن الزوجية » . « ايجار الاماكن » . حكم « تسبيب الحكم » « ما يعد قصورا » .

ـ مسكن الزوجية الذى يحق للمطلقة أن تستقل به وصغيرها دون مطلقها مدة الحضانة . ماهيته . اعراض الحكم عن بحث دفاع الطاعن بأن عين النزاع لم تكن مسكنا للزوجية . قصور .

---

١ ـ إذ نص المشرع فى المادة ١٨ مكرر ثالثاً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه «على الزوج المطلق أن يهيء لصغاره من مطلقته ولحضانتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، إستمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر ـ دون المطلق ـ مدة الحضانة . وإذ كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة .... «وإذ كان المقصود بمسكن الزوجية فى هذا الخصوص هو المكان الذى كان مشغولا فعلا بسكنى الزوجية ، فإذا ثار خلاف بين الحاضنة ووالد الصغير حول مسكن الحضانه ، انصرفت كلمة المسكن إلى المكان المشغول فعلا بسكنى الصغير وحاضنته . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عين النزاع لم تكن مسكناً للزوجية بالمعنى المتقدم ، إذ أنه تزوج بالمطعون ضدها وأقام معها بمسكن أسرتها حتى وقوع الطلاق ، ولم تكن لهـا إقامة مع الصغير بشقة التداعى ، وقدم مستندات منها شهادة ميلاد ابنه الصغير تفيد أنه ولد بمسكن جدته ، وعقود إيجار تفيد أن الشقة

كانت تؤجر مفروشة للغير ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بتمكين المطعون ضدها من مسكن النزاع على قوله « .... » وإذ لم يعرض الحكم — على النحو المتقدم — لدفاع الطاعن سالف البيان ، وما قدمه من مستندات دلل بها على صحة دفاعه ، على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقة هذا الدفاع أو إطلعت على مستنداته وأخضعتها لتقديرها ، رغم إنه دفاع جوهرى قد يتغير به — أن صح — وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٤ كلى بور سعيد بطلب الحكم بتمكينها وصغيرها من مسكن الزوجية المبين بالصحيفة . وقالت بياناً لها أنها تزوجت الطاعن بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٦ وأنجبت منه صغيرهما ... فى يناير سنة ١٩٨٣ ومازال فى حضانتها ، وإذ كانت تقيم إقامة دائمة بشقة النزاع إلى أن فوجئت بطلاقه لها فى ١٩٨٣/٧/٢٥ ويحق لها الاستقلال بصغيرها فى هذا المسكن فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢٥ لسنة ٢٦ ق الإسماعيلية (مأمورية بور سعيد) ، وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتمكين المطعون ضدها من شقة النزاع . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض

الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ، أن الحكم قضى بتمكين المطعون ضدها من شقة النزاع بإعتبارها حاضنه لصغيرهما دون أن يعرض لدفاعه القائم على أن هذه الشقة لم تكن مسكناً للزوجية ، كما لم يعرض للمستندات المقدمة منه والتى تؤكد هذا الدفاع رغم جوهريته ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المشرع نص فى المادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، المضافه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه «على الزوج المطلق أن يهيء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق — مدة الحضانه . وإذ كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة ..... «والمقصود بمسكن الزوجية فى هذا الخصوص هو المكان الذى كان مشغولا فعلا بسكنى الزوجين ، فإذا ثار خلاف بين الحاضنه ووالد الصغير حول مسكن الحضانه ، انصرفت كلمة المسكن إلى المكان المشغول فعلا بسكنى الصغير وحاضنته ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عين النزاع لم تكن مسكناً للزوجية بالمعنى المتقدم ، إذ أنه تزوج بالمطعون ضدها وأقام معها بمسكن أسرتها حتى وقوع الطلاق ، ولم تكن لها إقامة مع الصغير بشقة التداعى ، وقدم مستندات منها شهادة ميلاد ابنه الصغير تفيد أنه ولد بمسكن جدته ، وعقود إيجار تفيد أن الشقة كانت تؤجر مفروشة للغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتمكين المطعون ضدها من مسكن النزاع على قوله «وحيث إن مدة العقد إنقضت ولأن مسكن الزوجية غير مؤجر بل مرزع تمليكاً على

المستأنف عليه (الطاعن) كما هو ثابت بالأوراق المودعة مفرداتها وملف الاستئناف ، فإن من حقه أن يستقل به بشرط أن يهيء للمستأنفه وإبنها المسكن المستقل المناسب بعد إنقضاء مدة العدة - وأن مدة العدة إنقضت منذ وقت طويل - ولم يكشف المستأنف عليه عن إستعداده لتهيئة المسكن المناسب للحاضنه ومحضونها - بل على العكس راح ينازع فى الدعوى - فإن المحكمة تقضى لها بطلباتها «وإذ لم يعرض الحكم - على النحو المتقدم - لدفع الطاعن سالف البيان ، وما قدمه من مستندات دلل بها على صحة دفاعة ، على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقة هذا الدفاع ، أو اطلعت على مستنداته واخضعتها لتقديرها ، رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - ان صح - وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت امين صادق ومحمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى وزكى عبد العزيز

(١٩٨)

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١-٢) عمل « العاملون بالقطاع العام » . أجر « علاوة دورية » « تقارير الكفاية »

١ - حالات حرمان العامل من العلاوة الدورية . ورودها على سبيل الحصر فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١.

٢ - افتقار العامل الموقوف عن العمل لتقارير الكفاية ، لا يؤثر فى أحقيته للعلاوة الدورية متى توافرت فيه شروط استحقاقها . علة ذلك .

(٣) حكم « تسبيب الحكم »

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .

---

١ - يدل نص المادة ١٣ والمادة ٢٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أن العلاوة الدورية المقررة لا تستحق لبعض فئات العاملين قبل إنقضاء الآجال المبينة بالبندين (أ) و(ب) من المادة ٢٤ سالفة الذكر ، أو قبل إستهلاك ما جاوز مرتب نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه العامل - وقت صدور القرار بقانون المشار إليه مما يحصل عليه مستقبلا من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية ، وإنها لا تستحق للعامل إذا وقع عليه جزاء تأديبى بحرمانه منها أو حصل على تقرير دورى بمرتبه «دون المتوسط» «أو ضعيف» ، كما لا تستحق فى جزء منها إذا حصل على تقرير دورى بمرتبه متوسط ، ومؤدى ذلك أن القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أورد على سبيل الحصر الحالات التى لا تستحق فيها العلاوة الدورية - سواء بأكملها أو فى جزء منها - وليس من بينها حالة

وقف العامل عن عمله ، مما مقتضاه أن قرار جهة العمل بحرمان العامل الموقوف عن عمله من العلاوة الدورية يكون باطلا وغير منتج لإثاره .

٢ – لا يجوز التحدى بإفتقار العامل الموقوف للتقارير الدورية مما ترتبه من أثر فى إستحقاق العلاوة ذلك أن الأصل هو صلاحية العامل لتقاضى العلاوة ما لم يكن هناك سبب يقتضى حرمانه منها ، كما أن نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه وإن خلت نصوصه من الأحكام الخاصة بتقدير كفاية العامل الموقوف عن العمل ، إلا أنها لم تحظر تقدير كفايته تقديراً حكمياً بالتقرير السابق على الوقف ، يؤيد ذلك ما إستحدثه المشرع فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – والذى حل محل النظام السابق – من أحكام خاصة فى تقدير كفاية بعض فئات العاملين أجاز فيها تقدير الكفاية تقديراً حكمياً وذلك بالنص فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه على الاعتداد بالتقريرين السابقين بالنسبة للعامل المعار للخارج أو المصرح له بأجازة خاصة ، وتقرير الكفاية بمرتبة كفء حكماً بالنسبة للعامل المجند أو بمرتبة ممتاز حكماً إذا كان قد حصل عليها فى العام السابق ، وبمرتبة ممتاز حكماً بالنسبة للعامل المستدعى للإحتياط أو المستبقى ، وبما لا يقل عن مرتبة الكفاية فى السنة السابقة على الإنتخاب بالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ، وبمرتبة كفء حكماً لمن زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر ، أو بمرتبة ممتاز حكماً إذا كان قد حصل عليها فى العام السابق .

٣ – التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو ما تتماحى به الأسباب ويعارض بعضها بعضاً بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى شمال القاهرة على الشركة الطاعنة بطلبات ختامية هى الحكم بإلزامها أن تدفع له مبلغ ١٤٤٠ جنيهاً وفوائد، بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وما يستجد من ١٩٨٠/١/١ بواقع ١٢٨,٤٥٥ جنيهاً ، وبأحقيته للفئة الثانية من تاريخ رفع الدعوى ، وقال بياناً لدعواه أنه من العاملين لدى الطاعنة وإذ إمتنعت دون وجه حق عن منحه العلاوات الدورية عن المدة من سنة ١٩٧٣ حتى سنة ١٩٧٧ ، كما أغفلت ترقيته إلى الفئة الثانية ، فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٨ قضت المحكمة برفض الدعوى إستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣٩٨ لسنة ٩٧ ق ؛ وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٨ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف أولا : فى شقة الخاص بأحقية المطعون ضده للفئة الثانية بتأييد الحكم المستأنف . ثانياً : وبالنسبة لباقى الطلبات بإستجواب الخصوم ، ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٧ بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية التى أفصحت عنها بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٨٢/٣/٣١ – بالنسبه للشق الخاص بالعلاوه الدورية – بإلغاء الحكم المستأنف والزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٣٨٠ جنيهاً . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ؛ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنه بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن المشرع فى المادتين ١٣ ، ٢٤ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ربط بين العلاوة الدورية وتقرير كفاية العامل السنة السابقه على منحها والذى يتضمن بياناً لسلوكه ومدى ما حققه من إنتاج وما تلقاه من دورات تدريبية ، وبالتالى لا تستحق

إلا بمباشرة العمل وبقدر ما حققه العامل من هذه العناصر ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضده للعلاوة الدورية عن السنوات التى أوقف فيها عن العمل ولم يوضع عنها تقارير دورية بمقولة أن العامل الذى لا يؤدى عملا لوقفه عنه يعامل بالتقرير السابق على الوقف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون :

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أن «يحرر عن كل عامل تقرير دورى شامل لإنتاجه وسلوكه وتدريبه وتقدر كفايته بدرجة ممتاز — جيد — متوسط — دون المتوسط — ضعيف ... » وفى المادة ٢٤ على أن «يقرر مجلس الإدارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك فى ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف ، كما يجوز له أن يقرر نسبة من العلاوة ... ويكون المنح طبقاً لما يأتى : (أ) النسبة التى تقرر من العلاوة للعامل الحاصل على تقرير ممتاز أو جيد . (ب) نصف النسبة سالفة للعامل الحاصل على تقرير متوسط . وتمنح العلاوة الدورية المستحقة أو النسب التى تقرر منها فى المواعيد الآتية : (أ) أول يناير التالى لإنقضاء سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة أو من تاريخ صدور قرار بالترقية . ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمنى ودون إخلال بحكم الفقرة التالية . (ب) أول يناير التالى لإنقضاء سنتين من تاريخ الإلتحاق بالخدمة لأول مرة ، ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين يعاد تعيينهم متى كان أجرهم فى وظيفتهم السابقة عن بداية مربوط الفئة التى أعيد تعيينهم فيها بأكثر من قيمة علاوة من علاوات الفئة . » وفى المادة ٤٨ على أن« الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى : ... (٤) الحرمان من العلاوة ...» وفى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ على أنه «وفى جميع الأحوال يحتفظ للعامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه — وقت صدور هذا النظام — بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من

البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية » يدل على أن العلاوة الدورية المقررة لا تستحق لبعض فئات العاملين قبل إنقضاء الأحوال المبينة بالبندين (أ) و(ب) من المادة ٢٤ سالفة الذكر ، أو قبل إستهلاك ما جاوز مرتب نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه العامل - وقت صدور القرار بقانون المشار إليه مما يحصل عليه مستقبلا من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية ، وأنها لا تستحق للعامل إذا وقع عليه جزاء تأديبى بحرمانه منها أو حصل على تقرير دورى بمرتبة «دون المتوسط» أو «ضعيف كما لا تستحق فى جزء منها إذ حصل على تقرير دورى بمرتبة «متوسط» ، ومؤدى ذلك أن القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أورد على سبيل الحصر الحالات التى لا تستحق فيها العلاوة الدورية - سواء بأكملها أو فى جزء منها - وليس من بينها حالة وقف العامل عن عمله ، مما مقتضاه أن قرار جهة العمل بحرمان العامل الموقوف عن عمله من العلاوة الدورية المقررة يكون باطلا وغير منتج لأثاره ، ولا يغير من ذلك التحدى بإفتقار العامل الموقوف للتقارير الدورية بما ترتبه من أثر فى إستحقاق العلاوة ذلك أن الأصل هو صلاحيته لتقاضى العلاوة ما لم يكن هناك سبب يقتضى حرمانه منها كما أن نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه وأن خلت نصوصه من الأحكام الخاصة بتقدير كفاية العامل الموقوف عن العمل ، إلا أنها لم تحظر تقدير كفايته تقديراً حكمياً بالتقرير السابق على الوقف يؤيد ذلك ما إستحدثه المشرع فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - والذى حل محل النظام السابق - من أحكام خاصة فى تقدير كفاية بعض فئات العاملين أجاز فيها تقدير الكفاية تقديراً حكمياً وذلك بالنص فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه على الاعتداد بالتقريرين السابقين بالنسبة للعامل المعار للخارج أو المصرح له بأجازة خاصة ، وتقدير الكفاية بمرتبة كفء حكماً بالنسبة للعامل المجند أو بمرتبة ممتاز حكماً إذا كان قد حصل عليها فى العام السابق ، وبمرتبة ممتاز حكماً بالنسبة للعامل المستدعى للإحتياط أو المستبقى ، وبما لا يقل عن مرتبة الكفاية فى السنة السابقة على الانتخاب بالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ،

و بمرتبة كفء حكماً لمن زادت مدةمرضه عن ثمانية أشهر أو بمرتبة ممتاز حكماً إذا كان قد حصل عليها فى العـام السابق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بأن قضى بأحقية المطعون ضده للعلاوة الدورية عن سنة ١٩٧٢ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ والتى أوقف فيها عن العمل تأسيساً على أن «العامل يحرم من العلاوات الدورية أو بعضها فى حالتين : الأولى أن يحصل على تقرير سنوى أقل من جيد . الثانية أن يوقع عليه جزاء تأديبياً بذلك ... كما أن القـاعدة بالنسبة للتقارير الدورية أن العامل الذى لا يؤدى عملا لوقفه عنه أو لمرضه لا يجوز وضع تقرير دورى عنه ولكنه يعامل بالتقرير الدورى الأخير السابق على الوقف أو الغياب . وإذكان تقريره الأخير بدرجة جيد ومن ثم فهو يستحق العلاوات الدورية المطالب بها ..... » فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غـير أساس :

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالتناقض ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم بعد أن أورى بأسبابه أن العامل يحرم من العلاوة الدورية أو من بعضها إذا حصل على تقرير سنوى بمرتبة تقل عن درجـة جيد أو وقع عليه جزاء تأديبى بذلك وأن المطعون ضده قد تحدد موقفه من الناحيتين الجنائية والتأديبية ببراءته فى الأولى وبمجازاته جزاء معيناً فى الثانية ، عاد وناقض هذه القاعدة بأن قضى بأحقيته للعلاوات الدورية رغم ثبوت مجازاته فى سنة ١٩٧٤ بخصم شهرين من مرتبه :

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو ما تتماحى به الأسباب ويعارض بعضها بعضا بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحـكم عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه

على ما مؤداه أن العامل يحرم من العلاوة فى حالتين إحداها أن يحصل على تقرير سنوى أقل من جيد ، والثانية أن يوقع عليه جزاء تأديبى بذلك ، وأن المطعون ضده قد تحدد موقفه من الناحيتين الجنائية والتأديبية ببراءته فى الأولى وتوقيع جزاء آخر عليه فى الثانية هو خصم شهرين من راتبه ، وأنه لم تتوافر بالنسبة له أى من الحالتين التى يجوز فيهاحرمانه من العلاوة، فإنه لا يكون مشوباً بالتناقض ، ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله ؛

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن ؛

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد المستشار/ سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس ومحمود رشاد مبروك .

(١٩٩)

الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٤ القضائية :

ايجار . بيع « تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة » .

تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وفقا للقواعد والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . مناطه . شغل طالب التملك الوحدة قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

النص فى المادة ٧٢ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجره تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والأوضاع التى يصدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء يدل على أن مناط تقرير حق تملك الوحدات السكنية المشار إليها أن يكون طالب التملك قد شغل الوحدة قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية ؛

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢١٠٩ سنة ١٩٨٢ مدنى سوهاج الابتدائية ضد الطاعنين بصفتيهما بطلب الحكم بأحقيته فى تملك الشقة رقم ٨ بالعمارة رقم ٤٦ بالمساكن الاقتصادية بمدينة ناصر بندر سوهاج ، محافظة سوهاج ، والزامهما بتحرير عقد تمليك عنها . وقال بياناً لها أنه إستأجر تلك الشقة من الطاعن الثانى ويحق له تملكها طبقاً لنص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط «مأمورية سوهاج» بالإستئناف رقم ١٨٩ سنة ٥٨ ق . بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأجابت المطعون عليه إلى طلباته . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرات أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق أدت به إلى مخالفة القانون إذ ذهب إلى أن المطعون عليه كان شاغلا للشقة محل النزاع والمؤجرة له من الطاعن الثانى قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ورتب على ذلك تحقق شرط تملكه لها فى حين أن الثابت من الأوراق أنه شغلها إعتباراً من ١٩٧٩/٢/١ أى بعد التاريخ المشار إليه .

وحيث إن هذا النعى سديد : ذلك أن النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن «تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والأوضاع التى يصدر بها قرار رئيس

مجلس الوزراء «يدل على أن مناط تقرير حق تملك الوحدات السكنية المشار إليها أن يكون طالب التملك قد شغل الوحدة قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه شغل الوحدة محل النزاع بتاريخ ١٩٧٩/٢/١ أى بعد التاريخ المشار إليه فإن الحكم المطعون فيه إذ أرجع تاريخ شغل المطعون عليه لتلك الوحدة إلى ما قبل العمل بالقانون سالف البيان ورتب على ذلك أحقيته فى تملكها دون أن يفصح فى مدوناته عن المصدر الذى إستقى منه ذلك التقرير ، يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأدى به ذلك إلى مخالفة القانون مما يستوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابة ، طه الشريف وعبد الحميد الشافعى

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٣ القضائية :

١ - قضاه « رد القضاه » .

التنازل الذى يسقط الحق فى طلب رد القاضى . ماهيته .

قعود الخصم عن التقرير بطلب الرد حتى اقفال باب المرافعة . اعتباره رضاء منه بتولى القاضى الفصل فى الدعوى مالم تكن اسباب الرد قد حدثت بعد المواعيد المقررة أو اثبت طالب الرد عدم علمه بهـا الا بعد تلك المواعيد . المـادتان ١٥١ ، ١٥٢ مرافعات .

٢ - نقض « نطاق الطعن » .

الطعن بالنقض . عدم اتساعه لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف .

---

١ - النص فى المـادة ١٥١ مرافعات على أنه «يجب تقـديم طلب الرد قبل تقـديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه » والنص فى المـادة ١٥٢ من ذات القانون على أنه « يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد » يدل على أن رد القاضى حق شرع لمصلحة المتقاضين أنفسهم فلهم أن يباشروه أو يتنازلوا عنه ، والتنازل الذى يسقط الحق فى طلب الرد هو الذى يقوم نتيجة إبداء أى دفع أو دفاع أو تقـديم طلب متعلق بأصل الدعوى أو بمسألة فرعيه فيها ، فإن سكت الخصم عن إبداء ذلك كله إمتد حقه فى تقديم الطلب حتى إقفال باب المرافعة ، ذلك أن قعود الخصم عن التقرير بطلب الرد حتى ذلك الوقت يتضمن رضاء منه بتولى القاضى الفصل فى دعواه وهو ما يتحقق به علة الحـكم بسقوط الحق فى تقـديم الطلب ما لم تكن أسباب الرد قد حدثت بعد المواعيد المقررة أو أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف :

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعـــد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن كان قد قرر برد المطعون ضده عن نظر الاستئناف رقم ٣٦١٦ سنة ٩٧ ق القاهرة حيث قيدت دعوى الرد برقم ٥٢٩٣ س ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٣/١/١٧ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعن فى طلب رد المطعون ضده ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانه يقول أن الحكم أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى رد المطعون ضده على سند من أنه أبدى دفاعه فى الدعوى قبل أن يقرر برده فى نظرها من أن مرافعته اقتصرت على طلب التأجيل ولم يبد أى طلب فيها . مما يعيب الحـــكم بمخالفة القانون :

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١٥١ مرافعات على أنه «يجب تقديم طلب الرد قبل تقـــديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه» والنص فى المادة ١٥٢ من ذات القانون على أنه «يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد ..» يدل على أن رد القاضى حق شرع لمصلحة

المتقاضين أنفسهم فلهم أن يباشروه أو يتنازلوا عنه ، والتنازل الذى يسقط الحق فى طلب الرد هو الذى يقوم نتيجة إبداء أى دفع أو دفاع أو تقـديم طلب متعلق بأصل الدعوى أو بمسألة فرعية فيها ، فإن سكت الخصم عن إبداء ذلك كله إمتد حقه فى تقـديم الطلب حتى إقفال باب المرافعة ، ذلك أن قعود الخصم عن التقرير بطلب الرد حتى ذلك الوقت يتضمن رضاء منه بتولى القاضى الفصل فى دعواه وهو ما يتحقق به علة الحـكم بسقوط الحق فى تقديم الطلب ، ما لم تكن أسباب الرد قد حدثت بعد المواعيد المقررة أو أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد ، لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن قد اقتصر على طلب التأجيل عند نظر الدعوى وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم دون التصريح بمذكرات ولم يقدم الطاعن طلب الرد إلا بعد إقفال باب المرافعة بتسعة أيام دون أن يفصح فى طلبه عن تاريخ حدوث أسباب الرد أو تاريخ علمه بها فإن حقه فى طلب الرد يكون قد سقط وإذ أخذ الحـكم المطعون فيه بهذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحـكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك أن قيام المطعون ضده بالحـكم فى الدعوى المطروحة عليه رغم التقرير برده ، يخالف قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه بما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحه على محكمة الاستئناف وكان نعى الطاعن لا يتعلق بالحكم المطعون فيه . ومن ثم يكون غير مقبول :

ولهـذا يتعين رفض الطعن :

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسينى الكنانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب .

(٢٠١)

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١) دفوع . « نظام عام » نقض « السبب الجديد »

الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) نقض « السبب الجديد »

ضمان المؤجر التعرض المادى الواقع من الغير على المستأجر . شرطه . أن يكون الغير لاساءة الاستعمال ــ دفاع قانونى يقوم على واقع . عدم جواز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) ايجار « التزامات المؤجر : ضمان التعرض »

ضمان المؤجر التعرض المادى الواقع من الغير على المستأجر . شرطه . أن يكون الغير مستأجرا منه .

(٤) نقض « السبب الجديد »

دفاع المستأجر باعتبار سكوت المؤجر عن استعمال حقه فى طلب الاخلاء من قبيل التعبير الضمنى عن الارادة فى اسقاط الحق . عدم قبول التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع .

---

١ ــ إذ كان الدفع بإنعدام صفة أحـــد الخصوم فى الدعوى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ غير متعلق بالنظام العـــام ، وكان الطاعن لم يسبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بإنعدام صفته فى الدعوى ، فإن إثارته لهـــذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة يكون غير مقبول ؛

٢ ــ لئن كان النص فى المادة ٣١/جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع إعتبر إعذار المستأجر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه شرطاً لقبول دعوى الإخلاء إلا أنه لما كان دفاع الطاعن المستند إلى حكم المادة ٣١/جـ سالفة الذكر هو دفاع قانونى يقوم على واقع يتطلب التحقق من حصول الإعذار مستوفياً لشرائطه أو عدم حصوله ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة الحكم المطعون فيه فى خصوصه ، فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أنه وإن كان لا مسئولية على المؤجر عند التعرض المادى الواقع على المستأجر منه إذا كان صادراً من الغير ، إلا أنه يكون مسئولا عنه إذا كان هذا الغير مستأجراً منه أيضاً ، إذ يعتبر بذلك فى حكم اتباعه المشار إليهم فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى ، بإعتبار أنه تلقى الحق فى الإيجار عنه ، وأن صلته به هى التى مكنت له من التعرض للمستأجر الآخر فيمتد ضمان المؤجر إلى هذا التعرض .

٤ ــ إذ كان من المقرر أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع ولم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع ، وكان الطاعن لم يسبق له التمسك أمام هذه المحكمة بأمر إعتبار سكوت المطعون ضدهم عن إستعمال حقهم فى طلب الإخلاء مدة من الزمن من قبيل التعبير الضمنى عن الإرادة فى إسقاط الحق فى ذلك ، فإن التمسك بهذا الوجه من الدفاع أمام محكمة النقض لأول مرة يكون غير مقبول .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية على الطاعن وآخرين وطلبوا الحكم بفسخ عقد إيجار الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم ، وقالوا بياناً لدعواهم أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٠/١٠/١٥ إستأجر الطاعن من مورثهم شقة بالعقار رقم ٢٥ شارع مصطفى كامل لإستعمالها مكتباً لمكافحة البلهارسيا إلا أنه غير من معالمها من الداخل وإستعملها فرعاً للمستشفى العـام فالحق بالعقار وبباقى مستأجرى وحداته ضرراً بالغاً ومن ثم أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان – أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم ندبت خبيراً فيها . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضدهم – إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٨١ لسنة ١٣ قضائية طنطا – مأمورية شبين الكوم – وبتاريخ ١٩٨١/١/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحـكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الدعوى أقيمت على الطاعن بصفته ممثلا لمديرية الشئون الصحية بمحافظة المنوفية فى حين أنه لا صفة له فى تمثيلها أمام القضاء، وأن ذى الصفة فى ذلك هو محافظ المنوفية عملا بأحـكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية مما يحق له معه أن يتمسك بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الدفع بإنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير متعلق بالنظام العام – وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يسبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بإنعدام صفته فى الدعوى ، فإن إثارته لهذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – الذى يحكم واقعة الدعوى – توجب على المؤجر إعذار المستأجر بإعادة الحـــال إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى بالإخلاء للضرر إلا أن الحكم قضى بإخلاء العين المؤجرة دون بحث مدى قيام المطعون ضدهم بإعذار الطاعن بل ورغم عدم قيامهم بذلك .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لئن كان النص فى المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ... ج – إذا إستعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح بإستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقوله والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو إستعمله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ، وذلك بعد إعذاره بإعادة الحال إلى ما كانت عليه» . يدل على أن المشرع اعتبر إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه شرطاً لقبول دعوى الإخلاء فى الحالة المنصوص عليها فى هذا البند إلا أنه لما كان دفاع الطاعن المستند إلى حـــكم المادة ٣١/ج سالفة الذكر هو دفاع قانونى يقوم على واقع يتطلب التحقق من حصول الإعذار مستوفياً لشرائطه أو عدم حصوله ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة الحـــكم المطعون فيه فى خصوصه فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحـــكم بقصور التسبيب فى هذا الشأن على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحـــكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحـــكم إعتنق ما ذهب إليه قضاء محكمة الدرجة الأولى من أن تغيير الاستعمال ينجم عنه ضرر لملاك العقار ومستأجريه فأخطأ بذلك تطبيق نص المادة ٣١-ج التى لا تعتد بالضرر الذى يصيب الأخيرين لأنهم ليسوا أطرافاً

فى العلاقة الإيجارية ، كما أن الحكم لم يفصح عن كنه الضرر الذى ترتب على تغيير إستعمال العين المؤجرة من مكتب إلى فرع للمستشفى وإعتبر تردد الجمهور للكشف والعلاج مما يتحقق به الضرر مع أن ذلك من الأمور المعتادة فى الجهات الحكومية :

وحيث إن النعى فى شقة الأول مردود بأنه لما كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لا مسئولية على المؤجر عن التعرض المادى الواقع على المستأجر منه ، وإذا كان صادراً من الغير إلا أنه يكون مسئولا عنه إذا كان هذا الغير مستأجر منه أيضاً ، إذ يعتبر بذلك فى حكم اتباعه المشار إليهم فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى ، بإعتبار إنه تلقى الحق فى الإيجار عنه ، وأن صلته به هى التى مكنت له من التعرض للمستأجر الآخر فيمتد ضمان المؤجر إلى هذا التعرض — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فيما ارتآه من تحقق الضرر بالمطعون ضدهم نتيجة فعل الطاعن إلى ما يصيب باقى مستأجرى العقار من ضرر بجعل المطعون ضدهم مسئولين عنه تجاههم ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض فى مدوناته لبيان كنه الضرر المترتب على تغيير إستعمال العين المؤجرة مقرراً أن فى تغيير إستعمال العين من مكتب إلى فرع مستشفى يتردد عليه الأهالى للكشف والعلاج وما يصاحب ذلك الاستعمال من إزدحام وسوء إستخدام العين المؤجرة ومدخل العقار وسلمه يتحقق به الضرر وكان هذا الذى قرره الحكم سائغاً وكافيا لإستظهار كنه الضرر المبرر لطلب الإخلاء فإن النعى عليه بهذا الشق يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق من وجهين أولها : أن الحكم إستناداً إلى تقرير الخبير ذهب إلى أن عين النزاع مستعملة فرعاً للمستشفى العام حال أن هذا التقرير أورى أنها مستعمله عيادة خارجية ، والثانى : أن الحكم قرر توافر الضرر المترتب على تغيير إستعمال عين النزاع مع أن الثابت من شهادة شاهدى المطعون ضدهم

أن هذا التغيير تم فى سنة ١٩٦٧ وسكت عنه المطعون ضدهم رغم مضى أكثر من ثلاث عشرة سنة مما يعتبر موافقة ضمنية على النزول عن الحق فى طلب الإخلاء لإنتفاء الضرر .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول غير صحيح ذلك أنه لما كان الثابت من محضر المعاينة بتقرير الخبير أنه وجد على واجهة عين النزاع لافته مكتوب عليها «مستشفى شبين الكوم ـ العيادة الخارجية العامة ـ عيادة الحى الشرقى» ، كما وجد لافته أخرى بداخلها تبين الخدمات التى تقوم بها هذه العيادة ، وخلص إلى نتيجة مؤداها أن شقة النزاع تستخدم فرعاً للمستشفى العام لعلاج جميع الأمراض ، فإن ما ذهب إليه الحـــكم من أن العين المؤجرة مستعمله فرعاً للمستشفى العام لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، والنعى فى وجهه الآخر غير مقبول ذلك أنه لمـــا كان من المقرر أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى ــ أو قانونى يخالطه واقع ــ ولم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع . وكان الطاعن لم يسبق له التمسك أمام هذه المحكمة بأمر إعتبار سكوت المطعون ضدهم عن إستعمال حقهم فى طلب الإخلاء مدة من الزمن من قبيل التعبير الضمنى عن الارادة فى إسقاط الحق فى ذلك فإن التمسك بهذا الوجه من الدفاع أمام محكمة النقض لأول مرة يكون غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد/ المستشار أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر عمر ، حماد الشافعى وزكريا الشريف

(٢٠٢)

الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) عمل « العاملون بشركات القطاع العام : تعيين » .

تعيين الطاعن بوظيفة تخالف تلك المعلن عنها . أثره . عدم أحقيته فى تسوية حالته بالوظيفة الواردة فى الاعلان . علة ذلك .

(٢) نقض « اسباب الطعن : النعى المجهل » .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب تحديدها وتعريفها . اغفال ذلك . أثره . عدم قبول النعى .

---

١ ــ لما كانت المادة ٧٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أوجبت فى الفقرة الثانية منها أن يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بإمتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، وكان الثابت فى الدعوى ــ وعلى ما سجله تقرير الخبير أن المطعون ضدها ، بعد أن أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة كاتب قضائى من الفئة السابعة ، قد ألحقت الطاعن بوظيفة كاتب قضائى من الفئة الثامنة ، وهى وظيفة أخرى غير المعلن عنها وذلك لحصوله فى نتيجة الامتحان على درجة أدنى من التى حصل عليها من عين بالفئة السابعة ، وهو ما مؤداه أن إلحاقه بالفئة الثامنة يعد تعييناً منبت الصله بإجراءات الإعلان لشغل وظيفة الفئة السابعة ، بما لازمه أن دعواه بتسوية حالته بالفئه السابعة إستناداً إلى الإعلان المشار إليه تكون على غير سند من القانون .

٢ ــ لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه عدم إيرادها والرد عليها ، وكان لا يكفى فى ذلك مجرد

القول بأن الحكم لم يبين أو يرد على الأسباب التى ذكرها فى صحيفة الاستئناف دون بيان لهـا فى صحيفة الطعن مع إن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجوهه منذ إبتداء الخصومة ، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٠ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالباً الحكم بتسوية حالته على الفئة السابعة إعتباراً من تاريخ تعيينه فى ١٩٧٩/١٢/٢٨ وإلزامها بالفروق المالية المترتبة على ذلك ، وقال بياناً لدعواه أن المطعون ضدها أعلنت عن عقد إمتحان لشغل وظيفة كاتب قضائى بالفئة السابعة بشرط الخبرة فى الأعمال القضائية لمدة خمسة عشر عاماً ، وإذ إجتاز الامتحان بنجاح وتوافرت له مدة الخبرة المقررة ، وامتنعت عن تعيينه بالفئة السابعة المعلن عنها ، وعينته بالفئة الثامنة ، فقد أقام الدعوى بالطلبات آنفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٦٢٢ لسنة ٩٨ ق ، وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل النعى بالسبب الأول والشق الثانى من السبب الثانى منها أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق

وشابه القصور فى التسبيب لإعتناقه تقرير الخبير الذى ذهب إلى أن مدة خبرة الطاعن تبلغ ١٥ سنة وأن خبرة المقارن به تبلغ ٢٠ سنة ، وأن الاشتراك عنه لدى هيئة التأمينات الاجتماعية قد بدأ منذ ١٩٦٥/٥/١٧ فى حين أن الثابت من المستندات المقدمة من الدعوى - والتى أغفل الحكم الإشارة إليها - أن خبرته تزيد على ٢٤ سنة وأن الاشتراك عنه لدى الهيئة سالفة الذكر قد بدأ منذ ١٩٦٣/٨/١ ، وحاصل النعى بالسببين الثالث والرابع أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه على أن إعلان المطعون ضدها عن شغل الوظائف الشاغرة لا يلزمها بتعيين من ينجح فى الامتحان بالفئة المعلن عنها ، فى حين أن هذا الإعلان يعد من جانبها إيجاباً ملزماً أو وعداً بالتعاقد ينشىء فى ذمتها إلى حين إعلان الرغبة التزاماً بإبرام العقد ، خاصة وأن وظيفة كاتب قضائى الواردة بالإعلان قد إقترن ذكرها بالفئة السابعة فقط دون أى فئة أخرى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ٧٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أوجبت فى الفقرة الثانية منها أن يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بإمتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، وكان الثابت فى الدعوى - وعلى ما سجله تقرير الخبير - أن المطعون ضدها ، بعد أن أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة كاتب قضائى من الفئة السابعة ، قد ألحقت الطاعن بوظيفة كاتب قضائى من الفئة الثامنة ، وهى وظيفة أخرى غير المعلن عنها وذلك لحصوله فى نتيجة الامتحان على درجة أدنى من التى حصل عليها من عين بالفئة السابعة ، وهو ما مؤداه أن الحاقه بالفئة الثامنة بعد تعييناً منبت الصلة بإجراءات الإعلان لشغل وظيفة الفئة السابعة ، بما لازمه أن دعواه بتسوية حالته بالفئة السابعة إستناداً إلى الإعلان المشار إليه تكون على غير سند من القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بأن قضى برفض الدعوى تأسيساً على أن «الإعلان المنشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣ تضمن أن لشركة ..... فى حاجة لشغل وظيفة واحدة من الفئة السابعة لكاتب قضائى

تقدم لهذه الوظيفة خمسة أشخاص أجرى بينهم إمتحان حاز فيه أحدهم وهو ... على أعلى الدرجات ... فعين فى الوظيفة الحالية ثم بدأ للجنة الامتحان بالشركة تعيين المستأنف وآخر فى وظيفة من الفئة الثامنة فعرضتها عليه وقبل التعيين بها فمن ثم لا يكون له ثمة حق بمقتضى الإعلان فى تعيينه فى الوظيفة المعلن عنها طالما أن هناك من تفوق عنه فى الامتحان الذى أجرى بشأنها ...» فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، وإذ كان تعيين الطاعن لا يستند إلى الإعلان الصادر من المطعون ضدها لشغل وظيفة الفئة السابعة ، فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه بشأن التكييف القانونى لهذا الإعلان ، أو بشأن إستيفائه مدة الخبرة الواردة به ، يكون — وأياً كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الأول من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب إذ التفت عن إيراد الأسباب التى ذكرها فى صحيفة الاستئناف ، كما أغفل الرد عليها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الطاعن لم يتبع فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه عدم إيرادها والرد عليها ، وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم لم يبين أن يرد على الأشياء التى ذكرها فى صحيفة الاستئناف دون بيان لها فى صحيفة الطاعن مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجوده منذ إبتداء الخصومة ذلك فان النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذا إستند إلى أنه لا يحق للطاعن المطالبة بالفئة السابعة لقبوله إستلام العمل بالوظيفة المقرر لها الفئة الثامنة ، فى حين أن إستلام العمل لا يعدو أن يكون واقعة مادية لا يعول عليها إلا فى تحديد إستحقاق الأجر .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كان البين من أسباب الحكم المطعون فيه خلوها مما يفيد الاستناد فى رفض دعوى الطاعن إلى واقعة إستلامه

العمل بالوظيفة المقرر لها الفئة الثامنة ، فإن ما ينعاه بهذا السبب يكون وارداً على غير محل .

وحيث إنه لما تقـــدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد/ المستشار سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الحسينى الكنانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين بخلف فتح الباب ·

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٥١ القضائية :

ايجار « ايجار الاماكن : الامتداد القانونى لعقود الايجار الاماكن المؤجــرة مفروشــة » ·

حق المستأجر لعين مفروشة فى البقاء فيها بعد انتهاء المدة المتفق عليها · شرطه · م ٤٦ ق ١٩٧٧/٤٩ · عدم سريان حكمها على عقود الايجار الصادرة ممن خولهم المشرع حق الاستمرار فى شغل العين بعد وفاة المستأجر الاصلى أو تركه لها بمقتضى المادة ١/٢٩ من ذات القــانون ـ علة ذلك ·

يدل نص المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن حق المستأجر لعين مفروشة فى البقاء فيها بعد إنتهاء المدة المتفق عليها مشروط بتوافر أمرين الأول : أن يكون قد إستأجر العين من مالكها أو من مستأجرها الأصــلى والثانى : أن يكون قد أقام فيها بصفة متصلة إحدى المدتين المحددتين بالمادة بحسب شخص المؤجر له . ومن ثم فلا يسرى حكم هذه المادة على عقود الإيجار الصادرة من غير مالك العين المفروشة أو مستأجرها الأصلى حتى ولو كان المؤجر لهذه العين من الأشخاص الذين خولهم المشرع حـق الاستمرار فى شغل العين بعد وفاة مستأجرها الأصلى أو تركه لها بمقتضى المادة ٢٩ فقرة أولى من ذات القانون إذ أن هؤلاء الأشخاص وأن إعتبروا فى عداد المستأجرين لكونهم يستفيدون من إمتداد عقد إيجار المستأجر الأصـلى إليهم إلا أنهم لا يعتبرون قانوناً مستأجرين أصليين فى حــكم المادة ٦٤ سالفة الذكر .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٠٧٦ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم تحرير عقد إيجار له عن الشقة الموضحة بالصحيفةبالأجرة القانونية وقدرها ٨,٤٨٦ جنيه . وقال بياناً لها أنه بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ إستأجر شقة مفروشة بالعقار رقم ٩ شارع ماريت من أرمله المستأجر الأصلى لها المرحوم ... ... بأجرة قدرها عشرون جنيهاً شهرياً ، وإذ فرضت الحراسة القضائية على هذه الشقة فقد حرر له الحارس القضائى عقد إيجار جديد عنها فى ١٩٨٦/٦/٢٦ ، ثم فرضت الحراسة العامة على هذا الأخير فقام بأداء الأجرة إليها حتى أخطره جهاز تصفية الحراسات بالتعامل مع ملاك العقار المطعون ضدهم . ولما كان عقد إيجاره لشقة النزاع يمتد بقوة القانون عملا بنص المادة ٤٦ من القـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقد أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان . حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة برقم ٤٢٤٦ لسنة ٤٦ قضائية – وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم – وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحـــكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق – وفى بيان ذلك يقول أن إستئجاره لشقة النزاع مفروشة منذ ١٩٦٥/٤/١ ثابت من المستندات التى قدمها وهى إيصالات سداد الأجرة الصادرة من المؤجره إليه أرملة

المستأجر الأصلى ، وكتاب الحارس القضائى بالتنبيه عليه بسداد أجرتها له بعد تحرير عقد إيجار بإسم هذا الحارس ، وكتاب جهاز تصفيه الحراسات المتضمن إستئجاره لها من ذلك التاريخ — إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر ما جاء بهذه المستندات ولم يرد عليها ، وجرى فى قضائه على أن الثابت بالأوراق أن الطاعن أستأجر شقة النزاع من ١٩٨٦/١٠/٢٦ .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان النص فى المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه «يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين إستأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصله سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ، ولو إنتهت المدة المتفق عليها .... فإذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلى فإنه يشترط لإستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى فى العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القــانون» يدل على أن حق المستأجر لعين مفروشه فى البقاء فيها بعد إنتهاء المدة المتفق عليها مشروط بتوافر أمرين الأول : أن يكون قد أستأجر العين من مالكها أو من مستأجرها الأصلى والثانى : أن يكون قد أقام فيها بصفة متصلة إحدى المدتين المحددتين بالمادة بحسب شخص المؤجر له ، ومن ثم فلا يسرى حكم هذه المادة على عقود الإيجار الصادرة من غير مالك العين المفروشة أو مستأجرها الأصلى حتى ولو كان المؤجر لهذه العين من الأشخاص الذين خولهم المشرع حق الاستمرار فى شغل العين بعد وفاة مستأجرها الأصلى أو تركه لها بمقتضى المــادة ٢٩ فقرة أولى من ذات القانون ، إذ أن هؤلاء الأشخاص — وأن إعتبروا من عداد المستأجرين لكونهم يستفيدون من إمتداد عقد إيجار المستأجر الأصلى إلا أنهم لا يعتبرون قانوناً مستأجرين أصليين فى حكم المادة ٤٦ سالفة الذكر . لما كان ذلك وكان الطاعن يذهب فى دعواه إلى أنه إستأجر عين النزاع مفروشه فى ١٩٦٥/٤/١ من أرملة المرحوم .... المستأجر الأصلى لها حتى فرضت الحراسة القضائية على العين وتحرر له عقد إيجار عنها من الحارس القضائى

بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بمدة الإيجار السابقة على هذا التاريخ عند تطبيق نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر يكون قد أصاب صحيح القانون . ويضحى النعى عليه بما جاء فى سبب الطعن أياً كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الحسينى الكنانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب .

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ، ٢) اعلان « بطلان الاعلان » . حكم « ميعاد الطعن » .

بطلان بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ اعلانه فى أحوال معينة م ١/٢١٣ مرافعات . انصراف مدلوله الى الاعلان الصحيح بصورة الحكم الرسمية أو التنفيذية . علة ذلك .

---

١ ـ إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات تنص على أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ... وكانت عبارة «من تاريخ إعلان الحكم» الواردة فى هذا النص قد جاءت فى صيغة عامة مطلقة فينصرف مدلولها إلى الإعلان بصورة الحكم الرسمية أو بصورته التنفيذية بإعتبار أن هذه الأخيرة ليست الا صورة رسمية للحكم ذيلت بالصيغة التنفيذية على ما تقضى به المادة ١٨١ من قانون المرافعات وكان المناط فى إعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن أن يتحقق علم المحكوم عليه به بالطريق المبين فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات فإن بطلان إعلان صورة الحكم الرسمية الذى لا ينفتح به ميعاد الطعن لا أثر له على سريان هذا الميعاد بناء على إعلان صورة الحكم التنفيذية الذى تم صحيحاً وفقاً للقانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٤٤٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الإسكندرية على الطاعن بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣ حكمت المحكمة بإجابته إلى طلبه . إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٢٤ لسنة ٥٣ ق وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٨ قضت هذه المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اجرى ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المستأنف الحاصل فى ١٩٧٨/١٢/١٣ رغم سابقة قضائه ببطلان إعلان الصورة الرسمية لهذا الحكم مما كان يوجب بطريق اللزوم بطلان إعلانه بتلك الصورة بإعتبارها عملا لاحقاً لإجراء باطل فيلحقه البطلان بدوره ، فضلا عن أن إعلان الصورة التنفيذية للحكم يقصد به التنبيه على المحكوم عليه بتنفيذه فلا ينفتح به ميعاد الطعن فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات تنص على أن «يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكره بدفاعه .....» وكانت عبارة

«من تاريخ إعلان الحكم» الواردة فى هذا النص قد جاءت فى صيغة عامة مطلقة فينصرف مدلولها إلى الإعلان بصورة الحكم الرسمية أو بصورته التنفيذية بإعتبار أن هذه الأخيرة ليست إلا صورة رسمية للحكم ذيلت بالصيغة التنفيذية على ما تقضى به المادة ١٨١ من قانون المرافعات ، وكان المناط فى إعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن أن يتحقق علم المحكوم عليه به بالطريق المبين فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٢ سالفة الذكر ، وكان بطلان اعلان صورة الحكم الرسمية الذى لا ينفتح به ميعاد الطعن لا أثر له على سريان هذا الميعاد بناء على إعلان صورة الحكم التنفيذية الذى تم صحيحاً وفقاً للقانون ـ لما كان ذلك وكان الطاعن لا يذهب إلى أن إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المستأنف لم يتم وفقاً للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتد بإعلان هذه الصورة إلى الطاعن الحاصل فى ١٩٧٨/١٢/١٢ وأجرى منه حساب ميعاد الاستئناف ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن فيه لعدم إيداع صحيفته إلا فى ١٩٧٩/٢/٨ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسبب النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد/ المستشار محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/حسين على حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، عبد الحميد سليمان ومحمد بكر غالى .

(٢٠٥)

الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٥٦ القضائية :

(١و٢) ايجار « ايجار الاماكن » « التأجير من الباطن » « امتداد العقود » .

١ ـ التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشىء المؤجر . لا تثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع به مادام قائما بتنفيذ التزاماته . قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له من الباطن . لا يعد تخليا منهيا لعقد ايجارها .

٢ ـ اقامة الطاعنين مع مورثهم حال حياته بعين النزاع اقامة فعلية فى أشهر الصيف واقامة حكمية خلال فترة تأجيرها مفروشة للغير . لا يعد تخليا منهم عن الاقامة بها . أثره . حقهم فى الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد ايجار مورثهم . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان واجب المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالشىء المؤجر إلا أنه لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع به ما دام قائما بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر وان قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له من الباطن يعتبر صورة من صور الانتفاع بالشىء المؤجر وليس فى التأجير من الباطن أو عدم العودة إلى الإقامة الفعلية فى العين المؤجرة إثر إنتهائه ما يصح إعتباره تخلياً عنها منهياً لعقد إيجارها .

٢ ـ إن ثبوت إقامة الطاعنين بالعين إقامة فعلية فى أشهر الصيف مع المورث وإقامتهم بها حكماً خلال فترات تأجيرها مفروشة للغير لا يعد تخلياً منهم عن الإقامة فيها سواء قبل أو بعد وفاة المورث ومن ثم يحق لهم الاستفادة من حكم المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن فيما تقضى به من عدم إنتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر متى بقى فيها

زوجة أو اولادة الذين كانوا يقيمون معه حتى وفاته ومن ثم فإن طلب إخلاء شقة النزاع يكون ولا سند له من القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٥٠٩٠ سنة ١٩٨٣ مدنى كلى الإسكندرية طالباً الحـــكم بإخلائهم من الشقة المبينة بالصحيفة ، وقال شرحاً لدعواه أن مورثهم إستأجر منه شقة النزاع بعقد إيجار مؤرخ أول ينـــاير سنة ١٩٦٥ وكان يقوم بتأجيرها مفروشة مدة تزيد على عشر سنوات إلى أن توفى ، وإذكان ورثته (الطاعن) يقيمون بصفة دائمة بمدينة القاهرة ولم تكن لهم إقامة بالعين فقـــد أقام الدعوى ، وبتـــاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦ احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن الطاعنين يشغلون العين دون سند من القانون وبعد أن إستمعت إلى شهود الطرفين قضت بتـــاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ بإخلاء عين النزاع . إستأنف الطاعنون هذا الحـــكم بالإستئناف رقم ٣٩٥ لسنة ٤١ ق الإسكندرية وبتـــاريخ ١٩٨٥/١١/١٧ احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون بأنه كانت لهم إقامة مستقره مع مورثهم بالعين حتى تاريخ وفاته وأن تأجيرهم لهـــا مفروشة كان بصفة عرضية ، وبعد أن إستمعت المحكمة إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٥ بتأييد الحـــكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جـــدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من سببي الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم خلص إلى إنتفاء حقهم فى إمتداد عقد إيجار شقة النزاع بعد وفاة المستأجر الأصلى فى سنة ١٩٨٢ تأسيساً على أنهم ومورثهم من قبل كانوا يقيمون بمدينة القاهرة ويؤجرونها مفروشة فى حين أن هذا التأجير لا يفيد تخلى المستأجر أو ورثته عن الانتفاع بالعين كما أن إنقطاعهم عن الإقامة بها فترات محددة لا ينفى حقهم فى إمتداد العقد بعد وفاة مورثهم خاصة وأن العين المؤجرة تقع بمدينة الإسكندرية وهى من المصايف التى لا تستلزم الإقامة الدائمة صيفاً وشتاءاً .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه وأن كان من واجب المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالشىء المؤجر إلا أنه لا تثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع به مادام قائماً بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر وأن قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له من الباطن يعتبر صورة من صورة الانتفاع بالشىء المؤجر وليس فى التأجير من الباطن أو عدم العودة إلى الإقامة الفعلية فى العين المؤجرة أثر إنتهائه ما يصح إعتباره تخليا عنها منهياً لعقد إيجارها لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين قد قام أمام محكمة الموضوع على أنهم لم يتخلوا عن الإقامة بشقة النزاع وإستمروا فى الانتفاع بها حال حياة مورثهم وبعد وفاته بقضاء شهور الصيف بها أو بتأجيرها مفروشه وأنهم كانوا يقيمون معه إقامة دائمة بالعين إلى أن نقل للقاهرة فى سنة ١٩٧١ وأن إقامتهم فيها بعد ذلك كانت موسمية ومتقطعة بحسب طبيعة مدينة الإسكندرية كمصيف ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على سند من عدم إقامة الطاعنين مع مورثهم إقامة مستقره بعين النزاع وقت الوفاه حيث كانت مؤجره مفروشه للغير ورتب الحكم على ذلك إنتفاء حقهم فى إمتداد عقد إيجار شقة النزاع إليهم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث السبب الثانى من سببي الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم ، وكان الثابت بإقرار المطعون ضده بصحيفة إفتتاح الدعوى أن الطاعنين كانوا يقيمون مع مورثهم «المستأجر الأصلى» فى سكنه بحى شبرا قبل وفاته - وكانت المحكمة تطمئن إلى ما شهد به شاهدا الطاعنين بجلسة التحقيق فى ١٩٨٦/٢/١١ من انهم كانوا يقيمون مع مورثهم بشقة النزاع بالأسكندرية قبل إنتقاله إلى القاهرة ، وكانوا يترددون عليها بعد ذلك فى موسم الصيف ثم كانت تؤجر للغير فى بعض أشهر السنه مما مفاده ثبوت إقامتهم بالعين إقامة فعليه فى أشهر الصيف مع المورث وإقامتهم بها حكماً خلال فترات تأجيرها مفروشه للغير مما لا يعد تخلياً عن الإقامة فيها سواء قبل أو بعد وفاة المورث ومن ثم يحق لهم الاستفاده من حكم المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن فيما تقضى به من عدم إنتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر متى بقى فيها زوجة أو أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى وفاته ومن ثم فإن طلب إخلاء شقة النزاع يكون ولا سند له من القانون مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة ، د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى وعبد العال السمان

(٢٠٦)

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) تحكيم . عقد . بطلان .

الاتفاق على التحكيم . اشتماله على منازعات لا يجوز فيها التحكيم . أثره . بطلان هذا الشق وحده ما لم يثبت مدعى البطلان ان هذا الشق لا ينفصل عن جملة الاتفاق .

(٢) تحكيم . قضاه « رد القضاة » . حكم « بطلان الحكم » .

القواعد المقررة فى رد القضاه أو عدم صلاحيتهم للحكم . أعمالها على المحكمين . اقتصاره على أسباب الرد أو عدم الصلاحية الواردة بتلك القواعد . وجوب رفع طلب الرد فى الميعاد . الاستثناء . اكتشاف عدم الصلاحية بعد صدور الحكم . جواز اثارتها فى دعوى بطلانه . م ٥٠٣ مرافعات .

---

١ ــ لئن كان من غير الجائز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، إلا أنه إذا إشتمل الاتفاق على التحكيم بالقضاء فى منازعات لا يجوز فيها ، فإنه ــ شأنه فى ذلك شأن سائر العقود ــ يصح بالنسبة إلى ما يجوز فيه التحكيم ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده ما لم يقدم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد .

٢ ــ النص فى المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات على أنه «يطلب رد المحكم لنفس الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام

من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم « يدل على أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة فى رد القضاه أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب التى وردت فى تلك القواعد ، وأوجب رفع طلب رد الحكم خلال الميعاد الذى حدده سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم ، فيما عدا حالة عدم الصلاحية التى تنكشف بعد صدور حكم المحكم فحينئذ يصح إثارتها فى دعوى بطلان هذا الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩١٨٣ سنة ٨١ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم رقم ٤ لسنة ١٩٨١ والمذيل بالصيغة التنفيذية بالأمر الوقتى رقم ٢٨٥ سنة ١٩٨١ وإعتباره كأن لم يكن ، وقالت بياناً لذلك أنها والمطعون ضدهم من الثانى للأخيرة إتفقوا على تحكيم المطعون ضده الأول ليفصل بحكم نهائى فيما يثر بينهم من المنازعات والقضايا المبينة بالصحيفة وقد أصدر الحكم حكمه فى الموعد المحدد فى المشارطة وأنه لما كانت مشارطة التحكيم باطلة مما يترتب عليه بطلان الحكم والأمر الوقتى بالصيغه التنفيذية فقد أقامت الدعوى ليحكم لها بطلباتها بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١ قضت المحكمة برفض الدعوى. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٤٩٣٨ لسنة ٩٩ ق طالبة الغاءه والقضاء لها بطلباتها ، بتاريخ ١٩٨٣/٤/٩ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق

النقض ، أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه ورد ضمن المسائل المتفق على التحكيم فيها بوثيقة التحكيم الجنحتين رقمى ٢٧٣٩ سنة ٧٦ ، ٦٧٦٧ سنة ١٩٧٥ جنح مصر القديمة فى حين أنه لا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز الصلح فيها وإن إيراد هاتين الجنحتين فى المشارطة يبطلها ويبطل الحكم الصادر بناء عليها ولا يمنع من تحقق البطلان عدم فصل الحكم فى المسألة المذكورة ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة الذى قضى برفض طلب بطلان حكم المحكم المبنى على هذا السبب فإنه يكون قد جاء معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وإن كان من غير الجائز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، إلا أنه إذا إشتمل الاتفاق على التحكيم بالقضاء فى منازعات لا يجوز فيها فإنه — شأنه فى ذلك شأن سائر العقود — يصح بالنسبة إلى ما يجوز فيه التحكيم ويقتضى البطلان على الشق الباطل وحده ما لم يقدم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة اقتصرت فى تمسكها ببطلان عقد التحكيم محل النزاع على مجرد إشتماله بأن يعهد إلى المحكم تصفية النزاع فى الجنحتين ٣٧٢٩ سنة ٧٦ ، ٦٧٦٧ سنة ٧٥ مصر القديمة دون أن تدعى بأن الشق المذكور لا ينفصل عن جملة التعاقد ، فإن بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان العقد كله ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور ، وفى بيانها تقول أن وثيقة التحكيم قد تضمنت فى البند التاسع منها النص على إتفاق الطرفين على تعلية المنزل الكائن بالروضه على أن تتم الرسومات وجميع الخطوات التنفيذية تحت إشراف المطعون ضده الأول ـ المحكم ـ وأن ذلك من شأنه أن يحقق له مصلحة ظاهرة فى التحكيم بحصوله على مقابل لما يؤديه من عمل ويجعله غير صالح لأداء مهمته ، وإن الطاعنة اتخذت من عدم الصلاحية هذه سبباً من أسباب طلبها بطلان حكم المحكم غير أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنتهى إلى نفى وجود مصلحة للمحكم فى التحكيم دون بيان سنده فى ذلك فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات على أن «يطلب رد الحكم لنفس الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع الرد طلب إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم» يدل على أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة فى رد القضاء أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب التى وردت فى تلك القواعد ، وأوجب رفع طلب رد المحكم خلال الميعاد الذى حدده سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم ، وفيما عدا حالة عدم الصلاحية التى تنكشف بعد صدور حكم المحكم فحينئذ يصح إثارتها فى دعوى بطلان هذا الحكم ، لما كان ذلك وكان سبب عدم الصلاحية الذى تعزوه الطاعنة للمحكم بوجود مصلحة له فى الدعوى لما تضمنته وثيقة التحكيم من إسناد الإشراف إليه على الرسومات وجميع الأعمال التنفيذية الخاصة بتعلية أحد المنازل موضوع هذا التحكيم ، فإنه أمر لم يكن خافياً على الطاعنة ـ بإعتبارها أحد اطراف تلك الوثيقة قبل أن يصدر المحكم حكمه المدعى ببطلانه مما كان يتعين معه أن تطلب رده بالإجراءات التى نص عليها القانون وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم لمحكمة الموضوع ما يدل على إتخاذها تلك

الإجراءات فإنه لا يجوز لهـا التمسك بهذا السبب فى مجال دعواها ببطلان حكم المحكم ، ولما كان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحـكم المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض طلب بطلان حكم المحكم المؤسس على هذا السبب فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة ، ولا يعيبه ما ورد بالأسباب من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان حكم المحكم لخروجه عن مشارطة التحكيم بفصله فى ملكية منزل الأسرة بعزبة ... ... دقهلية دون ورود تلك المسألة فى مشارطة التحكيم ولقيامه ببيع الأراضى الزراعية البالغ مساحتها ١٢س، ١٨ط، ١ ف للمطعون ضده الثانى دون موافقة الطاعنة واخواتها ، ولأنه لم يفصل فى النزاع حول الإقرار المنسوب لوالد الطرفين بتثبيت العلاقة الإيجارية مع المطعون ضده الثانى بخصوص الأرض الكائنة بحوض الجزيرة غير أن الحـكم المطعون فيه إنتهى إلى أن المحكم لم يخرج عن المشارطة ولم يغفل الفصل فى النزاع حول الإقرار سالف الذكر خلافاً للثابت فى الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الثابت بوثيقة التحكيم المرفقة بالأوراق انها تضمنت النص على أن يعهد للمحكم بالفصل فى المنازعات الخاصة بمنزل الأسرة بعزبة ... ... ومنها قضية صحة ونفاذ بيع عن الأرض الفضاء المحيطة به فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا النزاع وحسمه فى قضائه لا يكون قد خرج عن وثيقة التحكيم ، كما أن الثابت من حكم المحكم المرفق بالأوراق أنه قد حسم النزاع بشأن إقرار المورث عن تأجير الأرض الواقعة بحوض الجزيرة للمطعون ضده الثانى وإنتهى فيه إلى أن يتنازل المطعون ضده المذكور عن كافة حقوقه قبل بقية الأطراف ، لما كان ذلك فإن إنتهاء الحكم

المطعون فيه إلى أن المحكم لم يخرج عن حدود وثيقة التحكيم ولم يغفل الفصل فى المسألة المشار إليها لا يتضمن مخالفة الثابت بالأوراق ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ؛

ولما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الحسينى الكتانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥١ القضائية :

(١) ايجار « ايجار الاماكن » « وفاة المستاجر أو تركه العين » الايجار من البـاطن » .

التزام المؤجر بتحرير عقد ايجـار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين بعد وفاة المستاجر أو تركه لها . حالاته . م ٢٩ ق ١٩٧٧/٤٩ . عدم سريانه على المستاجر من الباطن لجـــزء منها طبقا للمادة ٤٠/ب من ذات القانون .

(٢) حكم « تسبيب الحكم : مالا يعد قصورا » .

اغفال الحكم الوارد الرد على دفاع لا يستند الى أساس قانونى صحيح . لا قصور .

(٣) ايجار « ايجار الاماكن : التاجير من الباطن » .

عقد الايجار من الباطن . لا ينشىء علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلى والمستاجر من الباطن . قيام العلاقة المباشرة . شرطه . قبول المؤجر الاصلى الايجار من الباطن أو قبض الاجرة من المستاجر من الباطن دون تحفظ .

---

١ ـ مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن إستمرار عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة إنما يكون فى حالتين الأولى : أن يكون عقد الإيجار وارداً على عين للسكنى ، وفى هذة الحالة يستمر العقد بالنسبة للأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى بالشروط الواردة فيها . والثانية أن يكون عقد الإيجار وارداً على عين لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى ، وفى هذه الحالة يستمر العقد بالنسبة لورثة المستأجر صاحب النشاط أو شركائه فى ذات النشاط ، وفى هاتين الحـــالتين فقط يلتزم المؤجر بتحرير عقـــد إيجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين ، وإذ كان القانون

هو مصدر الحق المقرر فى هذه المادة بالنسبة لإستمرار عقد الإيجار والتزام المؤجر الوارد فيها ، فإن حكمها لا يسرى على المستأجرين من الباطن فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ بند (ب) من ذات القانون لأن علاقة هولاء المستأجرين . بالمؤجر لهم يحكمها عقد الإيجـــار من الباطن المحرر فى شأنها ، وإذ كان الطاعن يشغل حجرتين بشقة النزاع لممارسة عمله فى مهنة المحاماه بهما وذلك بمتضى عقد إيجار من الباطن ، ومن ثم فهو لا يعد شريكاً فى نشاط المرحوم ... المستأجر الأصلى للشقة لتكون عيادة يزاول فيها مهنته الطبية لتغاير النشاطين وإستقلال كل منهما عن الآخر ، فإن حكم المادة ٢٩ فقرة ٢ ، ٣ سالفة الذكر لا يسرى فى حقه .

٢ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحـــكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصور مبطلا له .

٣ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الإيجار من الباطن لا ينشىء علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن إلا إذا قبل المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن بعد تمامه دون تحفظ أو إستوفى الأجره من المستأجر من الباطن دون تحفظ أيضا .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٧٧ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدها

الثانية بطلب الحكم بإخلاء الشقة الموضحة بالصحيفة وتسليمها له خالية وقال بياناً لهـا أن المرحوم الدكتور ... ... كان يستأجر الشقة رقم ٤ بالدور الأول من العقار رقم ١٢٧ شارع رمسيس لإستعمالها عيادة له ، وبعد وفاته وضعت أبنته المطعون ضدها الثانية يدها عليها بمقولة أنها كانت تمارس مهنة الطب مع والدها بذات الشقة ، وأجرت حجرتين منها للطاعن ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . وأقام الطاعن الدعوى رقم ٨٣١١ لسنة ١٩٧٧ أمام ذات المحكمة على المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزام الأول تحرير عقد إيجار له والمطعون ضدها الثانية عن شقة النزاع ، وإستمرارهما فى شغلها بالأجرة القانونية . إستناداً إلى أنه بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ إستأجر من الباطن حجرتين بالشقة المذكورة من مستأجرها الأصلى ومارس فيها مهنة المحاماه . ثم إشتركت المطعون ضدها الثانية مع والدها قبل وفاته فى ممارسة عملها بالشقة كطبيبة ومن ثم يكون من حقهما إعمالا للمادتين ٢٩ ، ٤٠/ب من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ الزام المطعون ضده الأول بتحرير عقد إيجار لهما . ضمت المحكمة الدعويين ثم حكمت برفضها - استأنف الطاعن هذا الحكم بالنسبة لمـا قضى به فى الدعوى الثانية رقم ٨٣١١ لسنة ١٩٧٧ أمام محكمة إستئناف القاهرة برقم ١٤٢ لسنة ٩٦ قضائية وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن المادة ٢/٢٩ ، ٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تقصر التزام المؤجر بتحرير عقد إيجار على الشاغلين للعين المؤجرة بعد وفاة مستأجرها الأصلى أو تركه لهـا وإستمدوا حقهم فى البقاء فيها نتيجة لقرابته أو مشاركته فيها ، دون أولئك الشاغلين لهـا بمقتضى عقود إيجار من الباطن ، حال أن نص هذه المادة جاء عاما ومطلقاً ، فلا تجوز التفرقه بين شاغلى العين سواء

منهم من استمد حقه من المستأجر الأصلى بسبب القرابه أو المشاركة فى إستعمال العين المؤجرة أومن كان مستأجراً لجزء منها من الباطن لأن هذا الأخير يعتبر شريكاً للمستأجر الأصلى فى إستعمالها ، ويستمر عقد الإيجار لصالحه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه «مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون لا ينتهى عقـــد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها ... فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولةنشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال . وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين ويلتزم هؤلاء الشاغلين طريق التضامن بكافة أحكام العقد» وكان مفاد هذه المادة أن إستمرار عقد الإيجار عند وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين المؤجرة إنما يكون فى حالتين الأولى : أن يكون عقد الإيجار وارداً على عين للسكنى ، وفى هذه الحالة يستمر العقد بالنسبة للأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى بالشروط الواردة فيها . والثانية : أن يكون عقد الإيجار وارداً على عين لمزاولة نشاط تجارى أوصناعى أو مهنى أو حرفى وفى هذه الحالة يستمر العقد بالنسبة لورثة المستأجر صاحب النشاط أو شركائه فى ذات النشاط ، وفى هاتين الحالتين فقط يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين ، وإذ كان القانون هو مصدر الحق المقرر فى هذه المادة بالنسبة لإستمرار عقد الإيجار والتزام المؤجر الوارد فيها ، فإن حكمها لا يسرى على المستأجرين من الباطن فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ بند (ب) من ذات القانون لأن علاقة هؤلاء المستأجرين بالمؤجرين لهم يحكمها عقد الإيجار من الباطن المحرر فى شأنها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن يشغل حجرتين بشقة النزاع لممارسة عمله فى مهنة المحاماه بهما وذلك بمقتضى عقد إيجار من الباطن مؤرخ ١٩٦٣/٩/١٤ ومن ثم فهو لا يعد شريكاً فى نشاط المرحوم الدكتور ... ...

المستأجر الأصلى للشقة لتكون عياده يزاول فيها مهنته الطبية لتغاير النشاطين وإستقلال كل منهما عن الآخر فإن حكم المادة ٢٩ فقرة ٢ ، ٣ سالفة الذكر لا يسرى فى حقه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن عقد الإيجار الصادر له من المستأجر الأصلى يرتبط ببقاء عقد الأخير مما يهدد وجوده بعين النزاع إذا ما فسخ هذا العقد بالتواطؤ بين المطعون ضدهما ، فيزول تبعاً لذلك عقد إجارة من الباطن ، وهو ما حدى بالمشرع إلى حماية كل من يشغل جزءاً من العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى ، أو حرفى بالنص فى المادة ٢/٢٩ ، ٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الزام المؤجر بتحرير عقود إيجار لهم ، ورغم جوهرية هذا الدفاع ، فإن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن اغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلا له ، وكان من المقرر أيضاً أن عقد الإيجار من الباطن لا ينشىء علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلى والمستأجر من الباطن إلا إذا قبل المؤجر الأصلى الإيجار من الباطن بعد تمامه دون تحفظ أو إستوفى الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ أيضاً ، وكان دفاع الطاعن بشأن الزام المطعون ضده الأول - المؤجر الأصلى - تحرير عقد إيجار له إعمالا لنص المادة ٢/٢٩ ، ٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يستند إلى أساس قانونى سليم على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول فإن النعى عليه بقصور التسبيب لإلتفاته عن الرد على ما جاء فى سبب النعى يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت أمين صادق، محمد عبد القادر سمير، حماد الشافعى وزكى عبد العزيز .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) نقض « أسباب النقض » . نظام عام .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم والنيابة وللمحكمة اثارتها . شرطه . أن تكون متعلقة بالجزء المطعون عليه من الحكم .

(٢) عمل « العاملون بالقطاع العام : انهاء الخدمة » .

انهاء خدمة العامل فى ظل القانون ٨ لسنة ١٩٧٨ . عدم خضوعه لرقابة القضاء ، الا فيما يتعلق بطلب التعويض . الاستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى . م ٦/٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) حكم « تسبيب الحكم » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .

---

١ — مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للمطعون ضده — كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض — أن يثير فى الطعن ما تعلق بالنظام العــام ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحــكم .

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل الثانى عشر منه ، وأن خلو هذا النظام من نص يجيز الغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته إلى العمل مؤداه أن القرار الصــادر بإنهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض عن

الضرر الناجم عنه ، ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابى وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة (٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص فى شأنها فى النظام الخاص بهم ، وفق ما تقضى به المادة الأولى من نظام العاملين المشار إليه .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ويبرر قضاءه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه ، أما إذا إشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر قضاءه ودون تعارض أسبابه فلا محل للنعى عليه بالتناقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها - شركة النصر للتصدير والاستيراد - الدعوى رقم ١٢٧٨ سنة ١٩٨٠ عمال كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلغاء قرار فصله وإعادته إلى عمله بالشركة وصرف ما يستحق من أجر ومكافآت وأرباح من تاريخ الفصل والزام المطعون ضدها بأن تؤدى له تعويضاً مقداره ١٠٠٠٠ ج وقال بياناً لها أنه تقدم فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٩ بطلب للحصول على أجازة بدون مرتب لمدة عام للسفر برفقة زوجته التى تعمل بالخارج غير أن مجلس إدارة الشركة لم يوافق على الأجازة ، وتبين بعد عودته أنها فصلته من عمله دون مبرر ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان وبجلسة ١٩٨٠/١/٣١ حكمت المحكمة برفض طلب الغاء قرار الفصل

وأحالت الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى الطاعن قضت بجلسة ١٩٨١/٥/٣٠ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له تعويضاً مقداره ٧٠٠ جنيهاً . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٧٨ لسنة ٩٨ق القاهرة كما إستأنفه الطاعن بالإستئناف رقم ٩٠٩ لسنة ٩٨ ق القاهرة ضمت المحكمة الاستئنافين وبجلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفعت المطعون ضدها بعدم قبول الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها أن الطاعن لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨١/١/٣١ برفض طلب قرار فصله من العمل ، وهو حكم منه للخصومة فى هذا الشق من النزاع وقابل للطعن عليه إستقلالا ، إلا مع الحكم الصادر من ١٩٨١/٥/٣٠ وبعد فوات ميعاد إستئنافه وكان على المحكمة أن تقضى لذلك بسقوط حقه فى إستئناف هذا الحكم من تلقاء نفسها لتعلق مواعيد الطعن بالنظام العام مما يترتب عليه كون الطعن بالنقض بدوره غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه وإن كان مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للمطعون ضده - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض - أن يثير فى الطعن ما تعلق بالنظام العام ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم فإذا كانت محكمة الاستئناف قد قضت فى حكمها المطعون فيه بقبول إستئناف الطاعن شكلا للحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٨١/١/٣١ مع الحكم المنهى للخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى الصادر بجلسة ١٩٨١/٥/٣٠ . وكان الثابت أن المطعون ضدها قد ارتضت هذا القضاء ولم تطعن عليه بالنقض كما أن صحيفة الطعن المقام من الطاعن لم تحو إلا نعياً على القضاء الموضوعى فى الاستئناف فإن ما تثيره المطعون ضدها بهذا الدفع لا يكون وارداً على الجزء المطعون فيه من الحكم ويكون الدفع فى غير محله .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنتهى إلى رفض طلبه بإلغاء قرار فصله إستناداً إلى عدم وجود نص تشريعى يسمح بإعادة العامل المفصول إلى عمله ما لم يكن الفصل بسبب نشاطه النقابى وذلك اعمالا لحكم المادة «٧٥» من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى حين ان تشريعات العاملين بالقطاع العام لم يرد بها نص يمنع القضاء المدنى إذا تبين له عدم مشروعية قرار الفصل من أن يحكم ببطلانه وإعادة العامل إلى عمله لأن الأصل طبقاً لأحكام القانون المدنى أن يكون التنفيذ عينا متى كان ذلك ممكناً .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل الثانى عشر منه ، وأن خلو هذا النظام من نص — يجيز الغاء قرار انهاء خدمة العامل وإعادته إلى العمل مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ، ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابى وهو مانصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم وجود نص فى شأنها فى النظام الخاص بهم . وفق ما تقضى به المادة الأولى من نظام العاملين المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكان قرار إنهاء خدمة الطاعن لم يصدر بسبب النشاط النقابى فإن طلب الغاء هذا القرار وإستلام العمل ، يكون فى غير محله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون عليه أورد بأسبابه أن القضاء يختص ببحث مشروعيه قرار فصل العاملين بالقطاع العام الغاءاً وتعويضاً وكان لازم ذلك أن يقضى بالغاء قرار الفصل إلا أنه مع ذلك إنتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى والذى لم يأخذ بهذه القاعدة وإنما قضى برفض طلب الغاء قرار الفصل ومن ثم يكون قد شابه التناقض بين الأسباب والمنطوق فضلا عن قصوره فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله وتبرر قضائه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه . أما إذا اشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر قضاءه ودون تعارض أسبابه فلا محل للنعى عليه بالتناقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه فى معرض دفع المطعون ضدها بعدم إختصاص القضاء العادى بنظر قرار انهاء خدمة العاملين بالقطاع العام قوله «أن القضاء مستقر على أن الفصل فى المنازعة بشأن إعادة العاملين بالقطاع العام الخاضعين لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أو تعويضهم يكون من إختصاص القضاء العادى وإذ خلص الحكم المستأنف صحيحاً إلى رفض هذين الطلبين لما ساقه من حجة صحيحة فإنه يكون قد تبرأ من النعى عليه بمخالفة القانون ثم إنتهى بعد ذلك إلى تأييد الحكم المستأنف برفض طلب الطاعن بطلان قرار فصله وإعادته إلى عمله فإنه لا يكون مشوباً بالتناقض ويكون النعى عليه بهذا السبب عه غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ **الحسيني الكناني ، عبد النبي خمخم ، محمد عبد البر حسين وكمال مراد .**

(٢٠٩)

الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) حكم « حجية الحكم الجنائي » . دعوى « وقف الدعوى » .

تعبد القاضي المدني بالحكم الجنائي . شرطه . أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا في وقوعه على رفع الدعوى المدنية . الفعل اللاحق لا يعد أساسا مشتركا بين الدعويين . مؤداه . لا محل لوقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الادلة » .

تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح بعضها على البعض الآخر مما تستقل به محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالا على مالم تأخذ به منها . حسبها اقامة قضاءها على ما يكفى لحمله .

(٣) اثبات « شهادة الشهود » . محكمة الموضوع « مسائل الاثبات » .

محكمة الموضوع . حقها في الأخذ ببعض أقوال الشهود دون البعض الآخر . شرطه . ألا تخرج بتلك الاقوال عما يؤدى اليه مدلولها . عدم التزامها بالرد على مالم تأخذ به منها .

(٤) ايجار « ايجار الأماكن : التزامات المستأجر » . التزام « محل الالتزام » .

الحكم بالثبات العلاقة الايجارية . وجوب بيان الاجرة الواجب على المستأجر أداؤها . علة ذلك .

---

١ ـ النص في المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامه قبل رفعها أو في أثناء السير فيها» يدل على أن مبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعوين وهو وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية

والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات يستلزم أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقاً فى وقوعه على رفع الدعوى المدنية إذ لا يتأتى أن يكون أساساً مشتركاً بين الدعويين إذا كان لاحقاً على رفع هذه الدعوى، وإذ كان وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ مرافعات هو أمر جوازى للمحكمة التى عليها أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه وكان الثابت فى الدعوى أنها أقيمت من المطعون ضده فى ١٩٨٢/٤/٢١ بطلب إثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين الطاعن عن محل النزاع ، وكانت الجنحة رقم ... أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٨٢/٦/٥ دخل محلا لحفظ المال -محل النزاع- ولم يخرج منه بناء على تكليفه من لهم الحق فى ذلك ، وكان هذا الفعل الجنائى المنسوب إلى المطعون ضده لاحقاً فى وقوعه على رفع الدعوى المطعون فى حكمها ، ومن ثم لا يعتبر أساساً مشتركاً بين الدعوى الجنائية المقامة عنه وبين الدعوى المدنية التى رفعت من قبله حتى يوجب وقف هذه الدعوى الأخيرة، وكان الفصل فى طلب إثبات العلاقة الإيجارية بين طرفى الدعوى المطروح على المحكمة المدنية هو مما تختص بالفصل فيه ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذا التفت عن طلب الطاعن وقف الدعوى حتى يفصل فى الجنحة المشار إليها لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو فى فهم الواقع فى الدعوى .

٢ - تقدير الأدلة فى الدعوى والموازنة بينها وترجيح بعضها على البعض الآخر مما تستقل به محكمة الموضوع وهى غير ملزمه بالرد إستقلالا على ما لم تأخذ به منها وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .

٣ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ ببعض أقوال الشهود دون البعض الآخر حسبما يطمئن إليه وجدانها ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها ، ولا عليها بعد ذلك أن تعرض لمناقشة أقوال الشهود التى لم تأخذ بها أو ترد عليها .

٤ - لما كان إثبات العلاقة الإيجارية بين طرفى عقد الإيجار بمقتضى بيان محل التزام كل من الطرفين ، وكانت الأجرة هى محل التزام المستأجر فى هذا

العقد بما لازمه بيان الأجرة الواجب على المستأجر أداؤها عند إثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين المؤجر له ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإثبات العلاقة الإيجارية بين طرفى الدعوى محل النزاع لقاء تسعة جنيهات شهرية التى ثبت له إتفاق الطرفين عليها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة قنا الابتدائية «مأمورية الأقصر» على الطاعن وطلب الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية بينهما عن المحل المبين بصحيفة الدعوى إعتباراً من ١٩٨٠/٤/٩ وقال بياناً لذلك أنه إستأجر من الطاعن محلا بشارع سيدى محمود بميدان السوق بالأقصر ورغم تسلمه إياه ومباشرة نشاطه فيه وسداده الأجر للطاعن فقد رفض الأخير تحرير عقد إيجار له أو تسليمه إيصالات بالأجرة المدفوعة ، ومن ثم أقام دعواه بطلبه سالف البيان . وأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، ثم حكمت بإثبات العلاقة الإيجارية بين الطرفين عن محل النزاع بأجرة شهرية قدرها تسعة جنيهات إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة أستئناف قنا بالإستئناف رقم ١٧٤ لسنة ٢ قضائية . وبتاريخ ٨٤/١/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، حاصل أولها أن الطاعن طلب وقف الدعوى إستناداً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات حتى يفصل فى

الجنحة رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٨٢ قسم الأقصر المتهم فيها المطعون ضده بدخول محل النزاع بغير حق ورفضه الخروج منه لأن موضوع هذه الجنحة يتصل بموضوع الدعوى المدنية ومن ثم يكون للحكم الجنائى الذى يصدر فى الجنحة حجيته فى هذه الدعوى إعمالاً لنص المادتين ٤٥٦ قد قانون الإجراءات الجنائية ١٠٢ من قانون الإثبات إلا أن الحكم المطعون فيه رفض ذلك الطلب على سند من أن المحكمة المدنية هى المختصة ينظر المنازعة فى إثبات العلاقة الإيجارية وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامه قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها» يدل على أن مبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبها إلى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات يستلزم أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقاً فى وقوعه على رفع الدعوى المدنية إذ لا يتأتى أن يكون أساساً مشتركاً بين الدعويين إذا كان لاحقاً على رفع هذه الدعوى ، وكان وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ مرافعات هو أمر جوازى للمحكمة التى عليها أن تعرض لتصفيه كل نزاع يقوم على أن عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنها أقيمت من المطعون ضده فى ١٩٨٢/٤/٢١ بطلب إثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين الطاعن عن محل النزاع وكانت الجنحة رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٨٢ قسم الأقصر أقيمت على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٨٢/٦/٥ دخل محلا لحفظ المال –محل النزاع –ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك ، وكان هذا الفعل الجنائى المنسوب إلى المطعون ضده لاحقاً فى وقوعه على رفع الدعوى المطعون فى حكمها ومن ثم لا يعتبر أساساً مشتركاً بين الدعوى الجنائية المقامة عنه وبين الدعوى المدنية التى رفعت من قبله حتى يوجب وقف هذه الدعوى الأخيرة ، وكان الفصل فى طلب إثبات العلاقة الإيجارية بين

طرفى الدعوى المطروح على المحكمة المدنية هو مما تختص بالفصل فيه وكان الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الطاعن وقف الدعوى حتى يفصل فى الجنحة المشار إليها لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو فى فهم الواقع فى الدعوى .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد وفى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم عول فى قضائه على شهادة شاهدى المطعون ضده رغم تناقضها ومخالفتها للثابت فى الأوراق وخرج بها عن مدلولها إذ بينما يقرر المطعون ضده فى صحيفة الدعوى أن الطاعن رفض تحرير عقد الإيجار له يذهب الشاهد الأول إلى أن الطرفين حررا هذا العقد يقرر الثانى منهما أنه لم يشاهد هذه الواقعة رغم تواجدهما سوياً بمجلس العقد ، هذا فضلا على أن الحكم لم يورد مضمون أقوال شاهدى الطاعن المؤيده لدفاعه بشأن إغتصاب المطعون ضده لمحل النزاع وهو ما تحرر عنه المحضر الإدارى رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٨٢ قسم الأقصر الذى صدر بشأنه قرار النيابة العامة بتمكين الطاعن من المحل والمؤيد من قاضى الحيازة ومع ذلك التفت الحكم عما جاء بتحقيقات هذا المحضر وأطرح أقوال شاهديه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان تقدير الأدلة فى الدعوى والموازنة بينهما وترجيح بعضها على البعض الآخر مما تستقل به محكمة الموضوع وهى غير ملزمه بالرد إستقلالا على ما لم تأخذ به منها وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله ، كما أن لها أن تأخذ ببعض أقوال الشهود دون البعض الآخر حسبما يطمئن إليه وجدانها ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها ولا عليها بعد ذلك أن تعرض لمناقشة أقوال الشهود التى لم تأخذ بها أو ترد عليها . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده التى اطمأن إليها من أن هذا الأخير إستأجر محل النزاع من الطاعن بأجرة قدرها تسعة جنيهات شهرياً وقام بمباشرة تجارته فيه وكان هذا الذى إستخلصه الحكم له أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه ولا عليه بعد ذلك

إن التفت عن أقوال شاهدى الطاعن أو ما جاء بتحقيقات المحضر الإدارى رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٨٢ قسم الأقصر لأن فى إطراحه لهـا ما يعنى أنه لم يجد فيها ما يغير من النتيجة التى خلص إليها وأقتنع بها ، ومن ثم فإن النعى بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن طلبات المطعون ضده اقتصرت على إثبات العلاقة الإيجارية بينه والطاعن عن محل النزاع دون تحديد لأجرتها ومع ذلك فى الحـكم بتحديد أجرة للمحل قدرها تسعة جنيهات ولم يتقيد بالطلبات المعروضه عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأنه لما كان إثبات العلاقة الإيجارية بين طرفى عقـد الإيجـار يقتضى بيـان محل التزام كل من الطرفين ، وكـانت الأجرة هى محل التزام المستأجر فى هذا العقد مما لازمه بيان الأجره الواجب على المستأجر أداؤها عند إثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين المؤجر له ، فإن الحـكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإثبات العلاقة الإيجارية بين طرفى الدعوى عن محل النزاع لقاء تسعة جنيهات شهرياً التى ثبت له إتفاق الطرفين عليها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابة ، طه الشريف وعبد الحميد الشافعى .

(٢١٠)

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ ، ٢) اثبات « الاثبات بالكتابة » « طلب الزام الخصم تقديم محرر تحت يده » . محكمة الموضوع .

١ ـ طلب الزام الخصم بتقديم محرر تحت يده . حالاته . المادتان ٢٠ ، ٢١ من قانون الاثبات . سلطة قاضى الموضوع فى قبوله أو رفضه .

٢ ـ عدم اشتراط القانون نصابا لقيمة الالتزام بالورقة التى يجوز للخصم الزام خصمه بتقديمها .

(٣) التزام « انقضاء الالتزام » « الوفاء » . تضامن .

للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء . م ١/٢٨١ مدنى .

---

١ ـ مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ انها تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الحالات الواردة فيها ، كما أوجبت المادة ٢١ من ذات القانون أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد وجود المحرر تحت يد الخصم ، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفصل فى الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجه فى الدعوى تكون تحت يده هو أمر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع .

٢ ــ لم يشترط القانون نصاباً لقيمة الإلتزام الثابت بالورقة التى يجيز للخصم الزام خصمه بتقديمها .

٣ ــ مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من القانون المدنى أنه يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٨٠٢ سنة ١٩٨١ مدنى كلى سوهاج على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامها بأن يدفعا لهم مبلغ ستة آلاف جنيه ، على سند من القول بأنه بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧٩/١/١٣ باعوا وآخرون للطاعنين أطياناً زراعية مساحتها ٦ س ، ٢ ط بثمن قدره ١٣٧٩٠ ج دفع منه الطاعنان مبلغ ٧٧٩٠ ج والباقى قام المطعون ضدهم بسداده لباقى البائعين وأصبح من حقهم المطالبة به ، وقدموا صورة كربونية من العقد تحمل توقيع البائعين وقالوا أن أصل العقد فى حيازة الطاعنين وطلبوا الحكم بإلزامها بتقديمه ــ قضت المحكمة بإلزام الطاعنين بتقديم العقد المذكور غير أن الطاعنين لم يقدماه فقضت المحكمة للمطعون ضدهم بطلباتهم ــ استأنف الطاعنان الحكم بالإستئناف رقم ١١٨ سنة ٥٨ ق أسيوط ــ مأمورية سوهاج ــ وبتاريخ ١٩٨٤/٤/١١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ــ طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأنه يتعين مثول الخصم بالجلسة وأن يقر بحيازته للمحرر أو يسكت ، إعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإثبات ، حتى تلزمه المحكمة بتقديمه وبأن المطعون ضدهم لم يلتزموا بالبيانات التى أوجبتها المادة ٢١ من ذات القانون كما أن الحكم المطعون فيه لم يراع قواعد الإثبات المنصوص عليها فى القانون ومع ذلك قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزامهما بتقديم عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/١١/٣ دون أن يثبت لأى من الطاعنين حضور بالجلسات السابقة على صدوره وحالة كون الصورة الكربونية المقدمة من المطعون ضدهم خالية من توقيع منسوب لهما أو الإشارة إلى وجود هذا التوقيع على الأصل المطلوب تقديمه والذى تزيد قيمة الإلتزام فيه عن خمسين جنيهاً ، وإستند الحكم إلى ما قرره وكيل الطاعن الثانى أمام محكمة أول درجة من وجود أصل العقد فى دعوى أخرى وتبين عدم وجوده بها الأمر الذى لا يؤدى إلى ما إستخلصه الحكم بشأن وجود ذلك الأصل وإعتبار الصورة مطابقة له ولأنه إن جاز ذلك بالنسبة للطاعن الثانى فهو غير جائز بالنسبة للطاعن الأول الذى لم يمثل بالجلسة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى الذى الزم الطاعنين بالمبلغ المطالب به دون الرد على دفاعهما فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انها تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الحالات الوارده فيها كما أوجبت المادة ٢١ من ذات القانون أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد وجود المحرر تحت يد الخصم وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفصل فى هذا الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه

الإثبات متروك لقاضي الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته كما أن تقدير الدلائل والمبررات التي تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجه في الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضي الموضوع لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائي أنه إنتهى إلى أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/١١/٣ والمحرر بين الطاعنين والمطعون ضدهم والذي تمسك به الأخيرون وأدعوا أنه في حيازة الطاعنين ينشيء علاقة قانونية بين طرفيه ويولد التزامات متبادلة بينهما فيكون للمطعون ضدهم حق فيه بوصفه مستنداً مشتركاً يخول لهم طلب الحكم بإلزام الطاعنين بتقديمه وقد أدلى المطعون ضدهم في صحيفة دعواهم ومذكرة دفاعهم ببيانات كافية عنه وقدموا صورة منه لا تحمل توقيعاً من الطاعنين وإلى توافر شرائط المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون الإثبات فألزم الطاعنين بتقديم العقد وإذ لم يقدماه فقد أعمل الحكم المطعون فيه نص المادة ٢٤ من قانون الإثبات وإعتبر الصورة المقدمة صحيحة مطابقة للأصل رغم خلوها من أية توقيعات واستند إليها في قضائه بإلزام الطاعنين بالمبلغ المطالب به وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجهين الأول والثاني من السبب الأول وبالسبب الثاني لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً في سلطة المحكمة في تقدير الدليل كما أن النعي بالوجه الثالث من السبب الأول من أن المحكمة لم تراع قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون مردود ذلك أن القانون لم يشترط نصاً بقيمة الإلتزام الثابت بالورقة التي يجيز للخصم الزام خصمه بتقديمها ومن ثم يضحى النعي برمته على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أن الثابت من الصورة الكربونية من عقد البيع التي اعتد بها الحكم المطعون فيه أن البائعين لهما أصحاب الحق في باقي الثمن هم المطعون ضدهم وآخرين وقد تمسكا أمام محكمة

الاستئناف بأن حوالة البائعين الآخرين حقهم فى باقى الثمن إلى المطعون ضدهم لا تنفذ فى حقهما لعدم إعلانهما بها إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من القانون المدنى أنه يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء ، وكان الثابت بصورة عقد البيع التى اعتد بها الحكم المطعون فيه وإعتبرها مطابقة للأصل أن اطراف العقد إتفقوا على أن البائعين جميعاً دائنون متضامنون فى قبض الثمن فيكون للمطعون ضدهم مطالبة الطاعنين بباقى الثمن كاملا ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنان لا يعدو أن يكون دفاعاً غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه ويضحى النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى وزكى عبد العزيز .

(٢١١)

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ـ ٢) عمل « العاملون بشركات القطاع العام : علاوة دورية » .

١ ـ استحقاق العامل العلاوة الدورية . مناطه . أن يكون أجره فى الميعاد المحدد لها واقعا بين حدى ربط المستوى المقرر للوظيفة التى يشغلها ، مع توافر شروط منحها . م ٢٤ و ٢٥ ق ٦١ لسنة ١٩٧١

٢ ـ الزيادة فى مرتب العامل عن نهاية ربط المستوى . احتفاظه بها بصفة شخصية مع استهلاكها من البدلات أو العلاوات التى يحصل عليها مستقبلا . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ .

---

١ ـ لما كان القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام قد أفصح فى الجدول المرافق له عن المستويات المالية لوظائف العاملين بالقطاع العام وبداية ونهاية أجر كل مستوى والعلاوات المقررة لكل منها ونص فى الفقرات الست الأولى من المادة ٧٩ منه على طريقة نقل العاملين شاغلى وظائف الفئات المبينة بالجدول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وحدد الفئات التى تنقل لكل مستوى ، ثم أتبع ذلك بالنص فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه «.......» فإن مؤدى ذلك أن مناط إستحقاق العامل العلاوات الدورية وإضافتها إلى أجره أن يكون هذا الأجر فى الميعاد المحدد لها واقعاً بين حدى ربط المستوى المقرر لوظيفته التى يشغلها فى هذا التاريخ متى توافرت شروط منحها المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ ، ٢٥ من ذلك القانون .

٢ ـ إذا جاوز أجر العامل نهاية ربط المستوى المقرر لوظيفته أضحى غير مستحق للعلاوة الدورية إذ يحتفظ بهذا الأجر بصفة شخصية على أن تستهلك

الزيادة من البدلات أو العلاوات الدورية وكذلك علاوات الترقية التى يحصل عليها مستقبلا سواء كانت الترقية إلى فئة فى ذات المستوى الذى نقل إليــه أو إلى فئة فى المستوى الأعلى حتى يتم إستهلاك الزيادة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى الإسكندرية على الطاعنة–الشركة المصرية للأحذية «باتا» – بطلب الحكم أولا : – بأحقيته فى صرف علاوة الترقية إلى الفئة الرابعة بواقع خمسة جنيهات إعتباراً من ١٩٧٥/١/١ والعلاوة الدورية إعتباراً من ١٩٧٦/١/١ وبأحقيته فى صرف علاوه الترقية إلى الفئة الثالثة بواقع خمسة جنيهات إعتباراً من ١٩٧٧/١/١ وفرق العلاوة الدورية بواقع ٣,٧٤٠ جنيهاً إعتباراً من ١٩٧٨/١/١ ثانياً : – الزام الشركة بأن تؤدى إليه مبلغ ٥٨٤,٨٨٠ جنيهاً . وقال بياناً لها أنه يعمل لدى الطاعنة وتم تعيينه فى ١٩٦٤/٦/٣٠ على الفئة المالية الخامسة بمرتب ٨٣,٧٤٠ج وفى ١٩٧٤/٤/٣٠ رقى إلى الفئة المالية الرابعة كما رقى للفئة الثالثة فى ١٩٧٦/١٢/٣١ إلا أنه فوجىء بحرمانه من علاوة الترقية والعلاوات الدورية بدعوى إستهلاكها لتجاوز مرتبه آخر مربوط المستوى الثانى فى ١٩٧٥/١/١ إعمالاً لنص المادة ٧٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بالرغم من عدم تجاوز مرتبه وقت الترقية لنهاية ربط المستوى الأول الذى رقى إليه ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٠/٤/١٤ برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق أمام محكمة إستئناف الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٨١/٦/٧

قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده فى علاوة الترقية للفئة الرابعة بواقع خمسة جنيهات شهرياً إعتباراً من ١٩٧٥/١/١ والعلاوة الدورية بواقع خمسة جنيهات شهرياً إعتباراً من ١٩٧٦/١/١ وعلاوة الترقية للفئة الثالثة بواقع خمسة جنيهات شهرياً إعتباراً من ١٩٧٧/١/١ وفرق العلاوة الدورية بواقع ٣,٧٤٠ ج إعتباراً من ١٩٧٨/١/١ وبأن تؤدى له الطاعنة مبلغ ٥٨٤,٧٦٠ جنيهاً . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنه طبقاً لأحكام الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة ٧٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام ينقل العاملين بالفئات الخامسة والسادسة والسابعة إلى المستوى الثانى المنصوص عليه فى الجدول المرافق على أن يحتفظ للعامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى نقل إليه وقت صدور القانون المذكور بما كان يتقاضاه بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية والبدلات . وأن المطعون ضده كان يشغل عند تطبيق أحكام هذا القانون الفئة الخامسة التى يقابلها المستوى الثانى ونهاية ربطه ٦٥ جنيهاً ومن ثم فإنه يتعين إستهلاك ما زاد على ذلك من راتبه ، وإذ قصر الحكم المطعون فيه تطبيق هذه الأحكام على حالات النقل وقت تطبيق القانون المشار إليه دون حالات الترقية التالية وطبق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الثامنة من ذات القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام قد أفصح فى الجدول المرافق له عن المستويات المالية لوظائف العاملين بالقطاع العام وبداية ونهاية أجر كل مستوى والعلاوات المقررة لكل منها ونص فى الفقرات الست الأولى من المادة ٧٩

منه على طريقة نقل العاملين شاغلى وظائف الفئات المبينة بالجدول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وحدد الفئات التى تنقل لكل مستوى ، ثم اتبع ذلك بالنص فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه «فى جميع الأحوال يحتفظ العامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل إليه – وقت صدور هذا النظام – بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية» . فإن مؤدى ذلك أن مناط إستحقاق العامل العلاوات الدورية وإضافتها إلى أجره أن يكون هذا الأجر فى الميعاد المحدد لها واقعاً بين حدى ربط المستوى المقرر لوظيفته التى يشغلها فى هـذا التاريخ متى توافرت شروط منحها المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ ، ٢٥ من ذلك القانون . أما إذا جاوز أجره وقتذاك نهاية ذلك الربط أصبح غـير مستحق لها إذ يحتفظ بهذا الأجر بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة من البدلات أو العلاوات الدورية وكذلك علاوات الترقية التى يحصل عليها مستقبلا سواء كانت الترقية إلى فئة فى ذات المستوى الذى نقل إليه أو إلى فئة فى المستوى الأعلى حتى يتم إستهلاك الزيادة . لما كان ذلك وكان واقع الدعوى كما سجله تقرير الخبير المقدم فيها أن المطعون ضده رقى إلى وظيفة وكيل فرع ب بالفئة المالية الخامسة فى ١٩٧١/٥/٢٩ ومن ثم كان يتعين نقله نفاذاً لأحـكام الفقرة الخامسة من المادة ٧٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إلى المستوى الثانى الذى يبدأ ربطه بمبلغ ٢٤٠ ج وينتهى بمبلغ ٧٨٠ ج . فيكون أجره الشهرى الذى كان يحصل عليه ومقداره ٨٣,٧٤٠ ج مجاوزاً لنهاية ربط المستوى الثانى المنقول إليه فلا يكون مستحقاً للعلاوات وإن كان له أن يحتفظ بأجره بصفه شخصية على أن تستهلك الزيادة من البدلات وعلاوات الترقية أو العلاوات الدورية التى يحصل عليها مستقبلا وإذ خالف الحـكم المطعون فيه هذا النظر

وقضى بمنحه علاواته الدورية . على سند من أن تطبيق هذه الأحـــكام قاصر على حالات النقل دون الترقية اللاحقة عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولمـــا تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٣٩٨ س ٣٢ ق الإسكندرية بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين على حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، محمد بكر غالى ، وعزت عمران .

(٢١٢)

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ القضائية :

(١) قانون « سريان القانون » . ايجار « ايجار الأماكن » .

قوانين ايجار الاماكن . سريان أحكامها على الاماكن وأجزائها المؤجرة المعده للسكنى أو لغيرها الكائنة فى المناطق المحددة بها عدا ما استثنى بنص خاص . اقامة هذه الاماكن دون ترخيص أو عدم استيفائها للشروط أو المواصفات لا يحول دون سريانها . علة ذلك .

(٢) حكم « عيوب التدليل » « مالا يعد قصورا » .

التفات الحكم عن دفاع عار عن دليله . لا عيب .

(٣) دعوى « الطلبات فى الدعوى » . استئناف . ايجار « ايجار الأماكن » .

قضاء محكمة أول درجة باجابة الطلب الاصلى بطرد المطعون ضدهما . الغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم وتعرضها للطلب الاحتياطى بالاخلاء . خطأ . التزامها باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الطلب الاحتياطى . م ٢٣٤ مرافعات .

---

١ – أوضح المشرع بجلاء فى كافة قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن حكامها تسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة المعده للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض الكائنة فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبره مدناً وغيرها من الجهات التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة وإذ ورد النص مطلقاً دون قيد فإنه يتعين إعمال حكمه على كافة الأماكن المؤجرة عدا ما استثنى بنص خاص وذلك بصرف النظر عن عدم إستيفائها للشروط . والمواصفات اللازمة للترخيص بإقامتها وسواء صدر الترخيص ببنائها من الجهة المختصة أم لم يصدر ومن ثم فإن ما يتمسك به الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص لا يستند إلى

أساس صحيح فى القانون ، ولا يعيب الحكم إغفال الرد عليه مادامت النتيجة التى إنتهى إليها موافقة للقانون .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على الحكم إن هو التفت عن دفاع لم يقدم صاحب المصلحة الدليل عليه لما كان ذلك وكان البين من الأوراق انها جاءت خلوا مما يفيد تقديم الطاعن صورة رسمية من الحكم الجنائى المشار إليه بسبب النعى حتى يتسنى لمحكمة الموضوع التحقق من محله وسببه ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان هو أغفل الرد على هذا الدفاع العارى عن دليله ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

٣ - مؤدى نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات أنه يتعين على المحكمة الاستئنافية إذا الغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى الطلبات الاحتياطية ، بحيث لا يجوز لها أن تتصدى للفصل فيها بدعوى أنها لا تستند إلى أساس من الواقع أو القانون وذلك لما يترتب على هذا التصدى من تفويت درجة من درجات التقاضى وهو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام الدعوى للحكم أصلياً بطرد المطعون ضدهما من العقار محل النزاع للغصب بإعتبار أن سندهما فى وضع يدهما على العين هو عقدى إيجار غير نافذين فى حقه لصدورهما ممن لا يملك التأجير وطلب إحتياطياً الحكم بإخلاء العين بإفتراض أن الإيجار صحيح ونافذ فى حقه لإساءة إستعمال المستأجرين لها وفقاً لحكم المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، مما مفاده أن كلا من الطلبين مستقل عن الآخر فى مضمونه وفى سنده من حيث الواقع أو القانون فالطلب الاحتياطى هو فى حقيقته طلب بفسخ عقدى الإيجار بينما أن الطلب الأصلى يشتمل ضمنا على طلب عدم نفاذ الإيجار فى حقه ، ولا يغير من ذلك أن الأثر المترتب على الحكم فى كل منهما هو طرد المطعون ضدهما من العين إذ العبره هى بالتكييف الصحيح لطلبات الخصوم فى الدعوى. وإذ كانت

محكمة أول درجة قد انتهت فى قضائها إلى إجابة الطاعن إلى طلبه الأصلى بإعتبار أن الإيجار صدر ممن لا يملكه ولم يقره الطاعن ويعد المطعون ضدهما غاصبين للعين ، وأوردت فى مدوناتها أنها ليست فى حاجة إلى بحث الطلب الاحتياطى مادامت قد إنتهت إلى النتيجة المشار إليها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بإلغاء الحكم المستأنف عرض للطلب الاحتياطى وفصل فيه على سند من أنه لا يجوز إعادته إلى محكمة أول درجة لعدم صلاحيته للفصل فيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ فصل فى الطلب الاحتياطى على غير مقتضى نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٣٠٠٣ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم أصلياً بطردهما من العقار محل النزاع وتسليمه إليه وإحتياطياً بإخلائه ، وقال بياناً لها أنه كان قد باع قطعة أرض مملوكة له إلى آخرين بموجب عقد بيع إبتدائى قضى نهائياً بفسخه لإخلالها بشروط التعاقد ، وكان المشتريان قد أقاما بناء وسط هذه الأرض عبارة عن ثلاث حجرات وصالة وملحقاتها قاما بتأجيره للمطعون ضدهما بالتواطؤ معهما للحيلوله دون تنفيذ الحكم الصادر بإزالة البناء ، وإذكانت هذه الإجاره صادره ممن لا يملك حق التأجير ، ومع إفتراض صحة عقدى الإيجار فإن المطعون ضدهما قد احدثا تلفيات بالعقار وقام بإنذارهما بإعادة الحال إلى ماكانت عليه ، ومن ثم فإنه يحق له طلب طردهما بصفة أصلية من عين النزاع ، لإفتقار إقامتهما فيها إلى السند القانونى ، وإحتياطياً إخلاء

العقار لإساءة إستعماله وفقاً لنص المادة ٣١/جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧ ندبت المحكمة خبيراً لمعاينة العقار وبيان ما به من تلفيات وسببها إن كان ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/٥/٧ بطرد المطعون ضدهما من الأعيان محل النزاع وتسليمها إلى الطاعن ، إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئنافين رقمى ٤٠٣٧ ، ٤٢٥٣ سنة ٩٨ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بطلبها الأصلى والاحتياطى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم إنطباق قانون إيجار الأماكن على مثل هذه المنشأه الصغيرة محل النزاع إذ أنها مقامه بصفة مؤقته ولم تستوف الاشتراطات التى يتطلبها قانون المبانى فضلا عن أنها أقيمت بدون ترخيص ، وإذ أقامها المشتريان السابقان للأرض بسوء نية وقد قضى بفسخ عقد شرائهما لها ومن ثم فقد آلت تلك المبانى مستحقة الإزالة ويحق له إزالتها حتى تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيباً بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المشرع أوضح بجلاء فى كافة قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن أحكامها تسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة المعده للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض الكائنة فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً وغيرها من الجهات التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة ، وإذ ورد النص مطلقاً دون قيد ، فإنه يتعين إعمال حكمه على كافة الأماكن المؤجرة عدا ما إستثنى بنص خاص وذلك بصرف النظر عن عدم إستيفائها

للشروط والمواصفات اللازمة للترخيص بإقامتها وسواء صدر الترخيص ببنائها من الجهة المختصة أم لم يصدر ، ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص لا يستند إلى أساس صحيح فى القانون ، ولا يعيب الحكم إغفال الرد عليه مادامت النتيجة التى إنتهى إليها موافقة للقانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيد قد خلص صحيحاً إلى قيام علاقة إيجارية بين الطرفين تخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن وذلك إستناداً إلى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٣/١ الصادر من الطاعن للمطعون ضده الأول ، وإلى عقدى الإيجار المؤرخين ١٩٦٩/٦/١٤ الصادرين للمطعون ضدهما من الحارس القضائى على العقار محل النزاع ، فضلا عن إيصالات الأجرة الصادرة من الطاعن بإستلام الأجرة من المطعون ضده الثانى عن الشهور من إبريل حتى ديسمبر سنة ١٩٧٦ ويناير سنة ١٩٧٧ ، وإقراره فى الدعوى رقم ١١٢١ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة بإستئجار المطعون ضدهما لهذا العقار ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بصدور حكم فى الجنحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٥ بلدية القاهرة بإزالة مبانى النزاع وهو حكم عينى يسرى فى مواجهة الكافه ، وأن الحكم برفض الإخلاء يتضمن تعطيلا لحكم الإزاله الذى يعد هلاكاً للعقار محل النزاع مما يترتب عليه إنقضاء العلاقة الإيجارية مع المطعون ضدهما ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على الحكم إن هو التفت عن دفاع لم يقدم صاحب المصلحة الدليل عليه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنها جاءت خلوا مما يفيد تقديم الطاعن صورة رسمية من الحكم الجنائى المشار إليه بسبب النعى حتى

يقتضى لمحكمة الموضوع التحقق من محله وسببه ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان هو اغفل الرد على هذا الدفاع العارى عن دليله ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه كان يتعين عليه عند الغائه حكم محكمة أول درجة فى الطلب الأصلى أن يحيل إليها الطلب الاحتياطى للفصل فيه اعمالا لمبدأ التقاضى على درجتين ، وإذ فصل فى هذا الطلب دون إحالة لمحكمة أول درجة فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وفقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات يتعين على المحكمة الاستئنافية إذا الغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى الطلبات الاحتياطية ، بحيث لا يجوز لها أن تتصدى للفصل فيها بدعوى أنها لا تستند إلى أساس من الواقع أو القانون ، وذلك لما يترتب على هذا التصدى من تفويت درجة من درجات التقاضى وهو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام الدعوى للحكم أصلياً بطرد المطعون ضدهما من العقار محل النزاع للغصب بإعتبار أن سندهما فى وضع يدهما على العين هو عقدى ايجار غير نافذين فى حقه لصدورهما ممن لا يملك التأجير ، وطلب إحتياطياً الحكم بإخلاء العين — بإفتراض أن الإيجار صحيح ونافذ فى حقه — لإساءة إستعمال المستأجرين لها وفقاً لحكم المادة ٣١/ج من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، مما مفاده أن كلا من الطلبين مستقل عن الآخر فى مضمونه وفى سنده من حيث الواقع أو القانون فالطلب الاحتياطى هو فى حقيقته طلب بفسخ عقدى الإيجار بينما أن الطلب الأصلى يشتمل ضمناً على طلب عدم نفاذ الإيجار فى حقه ، ولا يغير من ذلك أن الأثر المترتب على الحكم فى كل منهما هو طرد المطعون ضدهما من العين ، إذ العبره هى بالتكييف الصحيح لطلبات الخصوم

فى الدعوى ، وإذ كانت محكمة أول درجة قد إنتهت فى قضائها إلى إجابة الطاعن إلى طلبه الأصلى بإعتبار أن الإيجار صدر ممن لا يملكه ولم يقره الطاعن وبعد المطعون ضدهما غاصبين للعين ، وأوردت فى مدوناتها أنها ليست فى حاجة إلى بحث الطلب الاحتياطى مادامت قد إنتهت إلى النتيجة المشار إليها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بإلغاء الحكم المستأنف عرض للطلب الاحتياطى وفصل فيه على سند من أنه لا يجوز إعادته إلى محكمة أول درجة لعدم صلاحيته للفصل فيه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ فصل فى الطلب الاحتياطى على غير مقتضى نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات ، مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فى خصوص ما قضى به فى هذا الطلب دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن والقضاء بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيه ، التزاماً بحكم النص المشار إليه :

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى ، أحمد أبو الحجاج و عبد المعين فـراج .

(٢١٣)

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) حيازة « دعاوى الحيازة » . ملكية « حق الانتفاع : املاك الدولة الخاصة » .

صاحب حق الانتفاع . حقه فى حماية حيازته بدعاوى الحيازة . شرطة . اثبات اكتساب حقه استنادا الى أى من الاسباب المقررة فى المادة ٩٨٥ مدنى .

مثال بصدد أراضى الدولة التى تزرع بخفية .

(٢) حيازة « دعاوى الحيازة : دعوى منع التعرض » . ايجار « ايجار الأرض الزراعية » .

دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها . لازم ذلك ان يكون العقار محل الحيازة جائزا تملكه بالتقادم . عدم قبول الدعوى من الحائز للاموال العامة أو الخاصة للدولة . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) حيازة . حجز « الحجز الادارى » . ايجار « ايجار الأراضى الزراعية » .

استغلال الارض الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية . ماهيته .

---

١ ــ المنتفع وان جاز له فى القانون أن يحمى حيازته لحق الانتفاع بدعاوى الحيازة ، إلا أنه يتعين أن يثبت بداءة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مثقل بحق عينى أكتسبه رافع الدعوى بسبب من الأسباب المقررة بالمادة ٩٨٥ من القانون المدنى لأكتساب حق الانتفاع ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل التداعى من أملاك الدولة الخاصة التى تزرع خفية واثبت الخبير فى تقريره أن الطاعن ليس إلا مجرد واضع يد عليها وقيد اسمه بسجلات مصلحة الأملاك بإعتباره مستغلا

للأرض بطريق الخفية ، وكان الطاعن لم يقــدم إلى محكمة الموضوع ثمة دليل يفيد حصول تصرف من الحكــومة فى أرضها اكتسب بمقتضاه حقاً عينياً بالإنتفاع ، فإنه لا يكون صحيحاً ما يثيره فى النعى من الإدعاء بحيازتها على سند من قيام هذا الحق .

٢ ـ الحيازة التى تبيح رفع دعوى منع التعوض ليست هى مجرد السيطرة المادية على العقار فحسب بل يجب أن يكون ذلك مقترناً بنية التملك ، ولازم هذا أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقــادم فيخرج منها العقار الذى يعد من الأموال العامة أو الخاصة للدولة إذ هى أموال غير جائز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم اعمالا لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدله بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ أما ما أجازه هذا القانون فى المادة ٥٧٥ للمستأجر ـ وهو حائز عرضى ـ من رفع دعاوى الحيازة فإنما جاء إستثناء من الأصل فلا يجوز التوسع فى تفسيره ويلزم قصره على المستأجر الذى يثبت أن حيازته وليده عقد الإيجار .

٣ ـ المقصود بإستغلال الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو ما كان بغير عقد إيجار حتى لو كان الحائز يؤدى عنها للحكومة مقابلا للإستغلال .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٤٤ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى على المطعون ضده أمام محكمة الإسماعيلية الإبتدائية طالباً الحكم بمنع تعرضه له فى

حيازته للأرض الزراعية المبينة بالصحيفة وقال بياناً لدعواه أنه يضع يده على أرض مساحتها ١٢ ط ١٠ ف بضواحي الإسماعيلية وقيد إنتفاعه بها فى سجلات مصلحة الأملاك الأميرية وقد تعرض له المطعون ضده فى حيازته لجزء منها مساحته ١٨ ط وباشرت الشرطة تحقيقاً عن هذه الواقعة فى المحضر رقم ٨٣١ سنة ١٩٧٩ قسم أول الإسماعيلية وإذ كان التعرض لا يزال قائماً فقد أقام الدعوى ليحكم بمطلبه منها . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ بالطلبات . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسماعيلية بالإستئناف رقم ١٨٩ س ٧ ٩ ق طالباً الغاءه ورفض الدعوى وبتاريخ ١٩٧٤/١/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى السببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى تأسيساً على إنتفاء نية التملك فى حيازته للأرض موضوع التداعى بإعتبارها من املاك الدولة الخاصة التى لا يجوز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم فى حين أنه صاحب حق عينى على هذه الأرض هو حق الانتفاع فيكون له على سند من هذا الحق الذى يختلف عن حق الملكية أن يلجأ إلى حمايته بدعاوى الحيازة ومنها دعوى منع التعرض ولا يكون صائباً ما ذهب إليه الحكم من إشتراط توافر نية التملك فى هذه الحالة طالما أن التعرض الذى يراد منعه لم يستطل إلى حق الملكية بل اقتصر على حماية حق الانتفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المنتفع وان جاز له فى القانون أن يحمى حيازته لحق الانتفاع بدعاوى الحيازة إلا أنه يتعين أن يثبت بداءة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مثقل بحق عينى أكتسبه رافع الدعوى

بسبب من الأسباب المقررة بالمادة ٩٨٥ من القانون المدنى لإكتساب حق الإنتفاع . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل التداعى من أملاك الدولة الخاصة التى تزرع خفية واثبت الخبير فى تقريره أن الطاعن ليس إلا مجرد واضع يد عليها وقيد اسمه بسجلات مصلحة الأملاك بإعتباره مستغلا للأرض بطريق الخفية وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع ثمة دليل يفيد حصول تصرف من الحكومة فى أرضها اكتسب بمقتضاه حقاً عينياً بالإنتفاع فإنه لا يكون صحيحاً ما يثيره فى النعى من الإدعاء بحيازتها على سند من قيام هذا الحق :

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه وإن لم يكن صاحب حق عينى بالانتفاع للأرض محل النزاع فهو يعتبر مستأجراً لها وأن ذلك لا يحول دون قبول دعوى منع التعرض التى أقامها بوصفه مستأجراً يجوز له وفقاً لنص المادة ٥٧٥ من القانون المدنى رفع دعاوى الحيازة جميعها وإذ لم يفطن الحكم إلى هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحيازة التى تبيح رفع دعوى منع التعرض ليست هى مجرد السيطرة المادية على العقار فحسب بل يجب أن يكون ذلك مقترناً بنية التملك ولازم هذا أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فيخرج منها العقار الذى يعد من الأموال العامة أو الخاصة للدولة إذ هى أموال غير جائز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم اعمالا لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدله بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ أما ما اباحه هذا القانون فى المادة ٥٧٥ للمستأجر — وهو حائز عرضى — من رفع دعاوى الحيازة فإنما جاء إستثناء من الأصل فلا يجوز التوسع فى تفسيره ويلزم قصره على المستأجر الذى يثبت أن حيازته وليدة عقد الإيجار ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد بمدوناته أن الطاعن مستأجراً لأرض النزاع بل أن البين من هذه المدونات وتقرير الخبير الذى أتخذه الحكم عماداً لقضائه أن الطاعن لم يقـــدم دليلا على قيام علاقة إيجارية انعقدت بينه وبين الحكومة

فى شأن أرض النزاع والتى ثبت أنها من املاك الدولة الخاصة وحصرت فى سجلات مصلحة الأملاك على أنها من الأراضى التى تزرع خفية لما كان ذلك وكان المقصود بإستغلال الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما كان بغير عقد إيجار حتى لو كان الحائز يؤدى عنها للحكومة مقابلا للإستغلال ومن ثم لا يكون الطاعن مستأجراً ولا ينطبق على دعواه الاستثناء المقرر بالمادة ٥٧٥ من القانون المدنى ويكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون إذ حمل قضاءه برفض الدعوى على إنتفاء نية التملك فى حيازة الطاعن للأرض التى ثبت أنها من أملاك الدولة الخاصة المحظور تملكها بالتقادم ويضحى النعى الذى يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى ، أحمد أبو الحجاج و عبد العال فـراج .

(٢١٤)

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ - ٣) حيازة . تقادم « التقادم المكسب » . ملكية « أسباب كسب الملكية « التقادم الخمسى » .

(١) الحيازة التى يعتد بها لكسب الملكية بالتقادم الخمسى . ماهيتها . العبرة فيها بالحيازة منذ معاصرتها للسبب الصحيح . التمسك بعيب فى الحيازة سابق على قيام السبب الصحيح . غير منتج .

(٢) حسن النية يفترض دائما لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس . سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى . مناطه .

(٣) استخلاص حسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

---

١ - الحيازة التى يعتد بها فى اكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هى الحيازة التى تجتمع مع السبب الصحيح وتستطل إلى مدة خمس سنوات ، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما ، فإن التمسك بهذا العيب الذى اعترى الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجاً ولا مجدياً طالما كان المعول عليه فى نطاق التقادم الخمسى هى الحيازة منذ أن تجتمع بالتصرف المسجل الصادر من غير مالك ، فيكون عندئذ هو سببها الصحيح الذى يركن إليه الحائز فى حيازته ويتمكن بمقتضاه من التملك إن اقترنت حيازته بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقاً لما تقضى به المادة ٩٦٩ من القانون المدنى .

٢ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٦٥

من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٩٦٩ من هذا القانون أن حسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس ، وأن مناط سوء النية المانع من إكتساب الملك بالتقادم الخمسى هو ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه .

٣ – الفصل فى توافر حسن نية الحائز وإنتفاء سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ، ولا يخضع حكمه لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعـد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٩١٣ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى أسيوط على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى للطاعنين الستة الأول مبلغ ١٠٦٩٨ جنيهاً ولباقى الطاعنين مبلغ ٢٨٢٣٠ جنيها ، وقالوا بياناً لذلك أنهم يمتلكون الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وادخلتها الشركة المطعون ضدها ضمن منشآتها وأقامت عليها مبان دون أن تتخذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العـامة وأنه لما كان يتعذر رد الأرض عيناً فإن الشركة المذكورة تلزم بتعويضهم عنها فأقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم . دفعت الشركة المطعون ضدها بسقوط حق الطاعنين فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى كما وجهت طلباً عارضاً قبل الطاعنين بطلب الحـكم بتثبيت ملكيتها للأرض محل النزاع لورودها بالعقد المسجل رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧١ توثيق الموسكى المتضمن شرائها لهـا ضمن مساحة أكبر واقترن ذلك بوضع اليد بحسن نية لمدة خمس سنوات متصلة ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ برفض الدعوى وبتثبيت ملكية الشركة المطعون ضدها للمساحة محل النزاع . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى

محكمة استئناف أسيوط بالإستئناف رقم ٢٠٧ سنة ٥٧ قضائية طالبين الغاءه والقضاء لهم بطلباتهم ورفض الطلب العارض المبدى من المطعون ضدها، بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من وجهين وفى بيان أولها يقول الطاعنون انهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن حيازة الشركة المطعون ضدها للأرض محل التداعى إنما كان مردها إلى قرار محافظ أسيوط بالإستيلاء عليها والذى يعد بمثابة الغصب لعدم موافقته أحكام القانون فلا يكون سند هذه الحيازة هو عقد البيع المسجل برقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧١ توثيق الموسكى الصادر من السيدة ... ... والتى ثبت من تقرير الخبير أنها غير مالكة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على هذا الدفاع بقوله أن العبرة فى مجال تطبيق التقادم الخمسى يكون بإجتماع الحيازة مع السبب الصحيح فلا يعتد بوضع اليد بناء على قرار الاستيلاء طالما قد انضم السبب الصحيح إلى الحيازة وكان هذا القول من الحكم لا يصلح رداً على دفاع الطاعنين إذا السبب الصحيح لم يكن فى واقع الدعوى الأداة التى مكنت الشركة المطعون ضدها من الحيازة فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه ، وحاصل الوجه الثانى أن الطاعنين دفعوا بإنتفاء حسن نية الشركة المطعون ضدها فى الحيازة المؤدية إلى التملك إذ هى إحدى الشركات الكبرى للقطاع العام وبها جهاز قانونى من موظفين متعددين فكان من الميسور بذل قليل من الجهد فى التحرى للتوصل إلى الحقيقة التى كشف عنها الخبير فى تقريره من أن صاحب التكليف لا يملك شيئاً فى الأرض محل التداعى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اجتزأ من الرد على ذلك الدفع قوله أن إنذار الطاعنين الموجه إلى الشركة المطعون ضدها فى ١٩٧٢/٢/١١ كان تالياً لتلقى الحق بعقد البيع المسجل فى ١٩٧١/٢/١٠ ، وهو مالا يعتبر من الحكم رداً صائباً لما أظهره الطاعنون من خطأ جسيم

وقع من الشركة يرقى إلى مرتبة سوء النية فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون :

وحيث إن النعى فى الوجه الأول غير سديد ذلك ان الحيازة التى يعتد بها فى إكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هى الحيازة التى تجتمع مع السبب الصحيح - وتستطيل إلى مدة خمس سنوات ، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما ، فإن التمسك بهذا العيب الذى إعترى الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجاً ولا مجدياً طالما كان المعول عليه فى نطاق التقادم الخمسى هى الحيازة منذ أن تجتمع بالتصرف المسجل الصادر من غير مالك فيكون عندئذ هو سببها الصحيح الذى يركن إليه الحائز فى حيازته ويتمكن بمقتضاه من التملك أن إقترنت حيازته بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقاً لما تقضى به المادة ٩٦٩ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بعيوب شابت حيازة الشركة المطعون ضدها بعد قيام السبب الصحيح ، وحتى إنقضاء مدة السنوات الخمس ، وإنما اقتصر دفاعهم على إظهار عيب فى الحيازة التى كانت سابقة على نشوء السبب الصحيح بمقولة أن سندها هو قرار محافظ أسيوط فى سنة ١٩٧٠ الذى جاء متجرداً من الشرعية ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفاع بما أورده بأسبابه من أن مدة السنوات الخمس المقررة للتقادم لا تبدأ فى السريان إلا من وقت إجتماع السبب الصحيح والحيازة معاً فى سنة ١٩٧١ انضم إلى الحيازة فى هذا العام والتى اقترنت بحسن النية عند تلقى الحق وظلت قائمة متصلة حتى إنقضت الخمس سنوات ولم يرفع الطاعنون دعواهم إلا فى عام ١٩٧٩ ، وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم يتوافق مع صحيح القانون ويحمل رداً سائغاً ينطوى على عدم الاعتداد بما قد يكون لحق الحيازة من عيب الغصب فى تاريخ سابق على قيام السبب الصحيح مادام هذا السبب أصبح دون غيره سند الحيازة خلال الخمس سنوات التالية ، ومن ثم فإن النعى الذى يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون على غير أساس والنعى فى الوجه الثانى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٩٦٩

من هذا القانون من أن حسن النيه يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس وأن مناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقــادم الخمسى هو ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لمــا يتصرف فيه ، والفصل فى توافر حسن نية الحائز وإنتفاء سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ولا يخضع حكمه لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه توافر حسن نية الشركة المطعون ضدها فى حيازتها والرد على دفاع الطاعنين الذى تمسكوا فيه بسوء النية مقرراً أن حسن النية يجب توافره وقت تلقى الحق وهو مفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس ولا يطلب من الحائز إثبات حسن نيته وبحث إثبات سوء النية يقع على عاتق من يدعى أنه المالك الحقيقى : ثم أردف الحكم قائلا «أن الثابت من الأوراق أن الشركة المستأنف عليها قد إشترت أرض النزاع بعقد مسجل صالح لكسب الملكية بوضع اليد عليها مدة خمس سنوات متتالية مادامت حيازتها للعقار مقترنه بحسن النية ومستنده إلى السبب الصحيح وهو العقد المسجل الذى ورد به أن البائعة لهــا تملكت ما باعته للشركة بعقد مسجل بدوره برقم ٣٢٣٣ فى ١٩٤٦/٦/٢٥ مما يجعلها تعتقد وقت تلقيها الحق وعند تسجيل السند أنها تشترى من مالك وقد إنتقلت إليها الملكية على هذا النحو بالتسجيل ... ولم يقــدم المستأنفون دليلا على عكس ذلك سوى القول بوجود جهاز للقضايا بالشركة به عدد من العاملين فى حقل القانون ولا يكفى ذلك لنفى حسن النية عن الشركة ..» وإذ كان هذا الذى إستخلصه الحكم المطعون فيه هو إستخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحــكم فإن النعى بهذا الوجه ينحل إلى جدل فى مسألة تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية مما تنحسر عنها رقابة محكمة النقض :

ولمــا تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى ، أحمد أبو الحجاج وعبد المعين فراج .

(٢١٥)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ ، ٢) حيازة « اصلاح زراعى » « الحيازة الزراعية » .

(١) الحيازة الزراعية . عدم جواز تعديلها الا بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد التزام الحائز الجديد بالديون المستحقة على الارض محل التنازل بصرف النظر عن تاريخ نشوئها او شخص المدين بها .

(٢) تغيير الحيازة تنفيذا لحكم قضائى . م ٩٢ فقرة أخيرة ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . المقصود منه . سيطرة الحائز سيطرة مادية على الارض الزراعية ومباشرتها باسمه . حيازة الحارس القضائى بوصفة نائبا عمن فرضت الحراسة على أموالهم ، خروجها عن هذا النطاق . علة ذلك .

---

١ ــ مفاد نص المادة ٣/٩٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أنه لا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى بصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين .

٢ ــ إذ استثنت الفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية فقد دلت على أن المراد بالحيازة فى هذا الصدد هو معناها العام المعرف به فى القانون ، وهى سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض الزراعية يباشرها بأسمه ولحسابه وهذا أمر لا ينطبق على الحارس القضائى الذى ناط به حكم الحراسة أداء أعمال معينة واسبغ عليه فى أدائها صفة النيابة عن ذوى الشأن الذين خضعت أموالهم

للحراسة ، فتكون حيازته هي حيازة بالوساطة وفقاً لنص المادة ٩٥١ من القانون المدني فينصرف اثرها إلى الأصيل دون النائب ، ومؤدى هذا أن الحكم القاضي بتعيين حارس على أرض زراعية لا يندرج على إطلاقه في عموم الاستثناء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من القانون آنف الذكر ولا يعتبر تغييراً للحيازة في مفهومه طالما كان الحارس قد حل محل من خضعت أموالهم للحراسة في حيازتها فصار نائباً عنهم يديرها لحسابهم ، إذ يلتزم على سند من هذه الصفة بأداء الديون المستحقة على الأرض محل الحراسة والتي نشأت في ذمة أولئك ، أما إذا كان الحائز من غير ذوى الشأن الخاضعة أرضهم للحراسة ولم يكن يحوزها لحساب أي منهم فتمكن الحارس تنفيذاً لحكم قضائي من إسترداد الأرض من يد هذا الحائز كي يباشر سيطرته عليها نيابة عن ذوى الشأن فإن ذلك يعد تغييراً لشخص الحائز بالمعنى الذي قصده المشرع في قانون الزراعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٣ مدني كلي دمنهور على البنك الطاعن طالباً الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٦٦٠,٣٩٥ ج وفوائده بواقع ٨٪ سنوياً من تاريخ إستحقاقها حتى تمام السداد - وقال بياناً لدعواه أنه عين حارساً قضائياً على تركه والده ومن بين أعيانها الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة وقد قام بتوريد اقطان موسم ١٩٨٢ لبنك القرية إلا أنه لم يقبض ثمنها ومقداره ٩٣٤,٨٩٨ ج بزعم أنه دائن له بمبالغ تزيد على هذا الثمن . ولما كانت الحراسة غير مدينة لهذا البنك بشيء فقد أقام الدعوى للحكم

له بطلباته . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٨٦/١/٢٥ بإلزام البنك الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده بصفته مبلغ ٨٨٥,٠٨٠ ج والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية «مأمورية دمنهور» بالإستئناف رقم ١٨٣ لسنة ٤٢ قضائية طالباً الغاءه والحكم برفض الدعوى بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٨ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله — وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أن وضع الأرض الزراعية موضوع التداعى تحت الحراسة القضائية بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف دمنهور وتعيين المطعون ضده حارساً عليها يعتبر تغييراً للحيازة نتيجة تنفيذ حكم قضائى فيندرج تحت الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فى حين أن حكم الحراسة لا يعدو أن يكون إنابة للحارس فى إدارة الأرض فيلزم بصفته نائباً عن ملاكها فى حيازتها بما قد يكون مستحقاً عليها من دين وإذ ثبت من تقرير الخبير أن ما يخص الأرض محل الحراسة من دين للبنك الطاعن مبلغ هو ٣٤٣٤,٠٣٥ ج خصم منه مبلغ ٨٨٥,٠٨٠ ج فإن المطعون ضده يكون ملتزماً بسداد هذا الدين ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادة ٣/٩٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ انه لا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون

للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعي والتعاوني ويصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين ، وإذ إستثنت الفقرة الأخيرة من المادة السالف ذكرها حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية فقد دلت على أن المراد بالحيازة في هذا الصدد هو معناها العام المعرف به في القانون وهو سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض الزراعية يباشرها باسمه ولحسابه وهذا أمر لا ينطبق على الحارس القضائي الذي ناط به حكم الحراسة أداء أعمال معينة واسبغ عليه في أدائها صفة النيابة عن ذوي الشأن الذين خضعت أموالهم للحراسة ، فتكون حيازته هي حيازة بالوساطة وفقاً لنص المادة ٩٥١ من القانون المدني فينصرف أثرها إلى الأصيل دون النائب ، ومؤدى هذا أن الحكم القاضي بتعيين حارس على أرض زراعية لا يندرج على إطلاقه في عموم الاستثناء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من القانون آنف الذكر ولا يعتبر تغييراً للحيازة في مفهومه طالما كان الحارس قد حل محل من خضعت أموالهم للحراسة في حيازتها فصار نائباً عنهم يديرها لحسابهم إذ يلتزم على سند من هذه الصفة بأداء الديون المستحقة على الأرض محل الحراسة والتي نشأت في ذمة أولئك ، أما إذا كان الحائز من غير ذوي الشأن الخاضعة أرضهم للحراسة ولم يكن يحوزها لحساب أي منهم فتمكن الحارس تنفيذاً لحكم قضائي من إسترداد الأرض من يد هذا الحائز كي يباشر سيطرته عليها نيابة عن ذوي الشأن فإن ذلك يعد تغييراً لشخص الحائز بالمعنى الذي قصده المشرع في قانون الزراعة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر مجرد تسلم المطعون ضده بصفته حارساً قضائياً للأرض الزراعية موضوع التداعي تغييراً للحيازة تم تنفيذاً لحكم قضائي دون أن يستظهر ما إذا كانت الحيازة من قبل أن يتسلم الأرض هي لأحد ممن خضعت أرضهم للحراسة أم لأجنبي عنهم — فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون أدى به إلى القصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/الحسينى الكنانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وكمال مراد .

(٢١٦)

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) ايجار « ايجار الأماكن : المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة » . ملكية .

المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل العمل بالقانون ٤٩ / ١٩٧٧ . تمليكها للمستأجر او خلفه العام أو من تلقى عنه حق الايجار بالاداة القانونية السليمة . شرطه . أداء طالب التمليك ١٨٠ مثل القيمة الايجارية للوحدة اعتبارا من تاريخ شغلها مع توافر شروط المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ .

(٢) قانون « اللوائح التنفيذية والتعويضية » . دستور .

التشريعات والقرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية . مادتان ١٠٨ ، ١٤٤ من الدستور . دخولها فى مفهوم القانون بمعناه الاعم .

---

١ ـ النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ ، والنص فى البند ثانياً من الملحق رقم (١) المرفق بقرار رئيس الوزراء ، يدل على أنه يشترط لتمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات للمستأجر أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة إلى جانب الشروط الأخرى التى تضمنتها المادة ٧٢ سالفة البيان والملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، أن يكون شاغل العين طالب التمليك قد أدى ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية للوحدة إعتباراً من تاريخ شغلها .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فيه أى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية وسواء أصدرتها الأخيرة على سند من تفويضها من السلطة التشريعية طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور أو إستناداً إلى المادة ١٤٤ منه والتى نصت فى عجزها على أنه « ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » .

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة قنا الابتدائية «مأمورية الأقصر» على الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للشقة الموضحة بالصحيفة وبعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١/١ ومنع تعرضهما له . وقال بياناً لها أنه . بمقتضى هذا العقد إستأجر من الطاعن الأول الشقة رقم ٥ مدخل ٣ أ عمارة رقم ٥ سابقاً بمساكن صلاح الدين الشعبية بالأقصر بأجرة شهرية قدرها ٣,٥٠٠ج ، وقد صار من حقه تملك هذه الشقة اعمالا لنص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فتقدم إلى الطاعن الأول طالباً إتخاذ إجراءات نقل ملكيتها إليه ، إلا أنه لم يفعل ، فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان . حكمت المحكمة بتثبيت ملكية المطعون ضده لشقة النزاع ومنع تعرض الطاعنين له . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة إستئناف قنا برقم ١٩٢ لسنة ٢ قضائية وبتاريخ ١٩٨٤/٣/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت

النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضده لشقة النزاع على أنه يستمد حقه فى تملكها من القانون مباشرة دون عقد الإيجار عملا بنص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولا يعد دفع الأجرة لمدة خمس عشرة سنة التزاماً مقابلا للإلتزام بنقل الملكية . فى حين أن نص هذه المادة أنشأ مركزاً قانونياً عاما لمن يشغل وحدة فى المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة قبل تاريخ العمل بذلك القانون سواء كان هو المستأجر لها أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار ، ويظل هذا المركز شاغرا حتى يحدد عقد البيع من يشغله بعد إستيفاء الشروط والأوضاع التى نظمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر نفاذاً للمادة سالفة الذكر ، ومن بينها شرط إستيفاء ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية للوحدة إعتباراً من تاريخ شغلها مع باقى الشروط الأخرى التى تمثل التزامات المشترى الشاغل للعين مقابل نقل ملكيتها إليه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نصت على أن «تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء» . وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر بناء على التفويض التشريعى الوارد فى هذه المادة قد نص فى المادة الأولى منه على أن «بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية

والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادى وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط يتم تمليكها وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وطبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم ١ المرافق لهذا القرار» . وكان النص فى البند ثانياً من الملحق رقم ١ المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء على أن «تتم إجراءات تمليك وحدات المساكن الشعبية المشار إليها فى البند أولا بحالتها وقت التمليك مع المستأجر أو خلفه العام ، أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة على أساس إستيفاء ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية للوحدة إعتباراً من تاريخ شغله لهـا . ويشترط أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المتعلقه بالعين» يدل على أنه يشترط لتمليك هذه المساكن - إلى جانب الشروط الأخرى التى تضمنتها المادة ٧٢ سالفة البيان والملحق رقم ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه . أن يكون شاغل العين طالب التمليك قد أوفى ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية للوحدة إعتباراً من تاريخ شغلها ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فيه أى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية وسواء أصدرته السلطة الأخيرة على سند من تفويضها من السلطة التشريعية طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور ، أو إستناداً إلى المادة ١٤٤ منه والتى نصت فى عجزها على أنه «ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ثبوت ملكية المطعون ضده لشقة النزاع مستمدة من القانون مباشرة وفقاً للمادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولا يعد شرط دفع الأجرة المبينة بعقد الإيجار لمدة خمسة عشر عاما التزاماً مقابلا للإلتزام بنقل الملكية ، وحجب نفسه بذلك عن بحث مدى توافر شرط إستيفاء الأجرة ، فإنه يكون فضلا عن مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه قد عابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/الحسينى الكنانى ، عبد النبى خمخم . محمد عبد البر حسين وكمال مراد .

(٢١٧)

الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ القضائية :

(١) عقد « عيوب الرضا » . بطلان « بطلان التصرفات » . محكمة الموضوع .

التدليس الذى يجيز ابطال العقد . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص عناصره وتقدير ثبوته .

(٢) اثبات « اجراءات الاثبات » .

طلب اجراء التحقيق . رخصة لمحكمة الموضوع . لا عليها أن رفضت اجابته .

(٣) اثبات « طرق الاثبات : الاقرار » . نظام عام . ايجار « ايجار الاماكن » .

اقرار المتنازل اليها عن الايجار بأن التنازل تم على خلاف شروط العقد . لا مخالفة فيه للنظام العام . اعمال الحكم أثره . صحيح .

(٤) حكم «تسبيب الحكم الاستئنافى» . استئناف «سلطة محكمة الاستئناف»

محكمة الاستئناف . لها أن تقيم قضاءها على أسباب خاصة غير تلك التى اعتمد عليها الحكم المستأنف .

---

١ — إستخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض مادام قضاؤها مقاماً على أسباب سائغة .

٢ — طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتعين اجابتهم إليه وإنما هو من الرخص التى يجوز لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

٣ - إذ كان طلب المطعون ضدها إخلاء شقة النزاع يقوم على تنازل المطعون ضده الثانى عنها إلى الطاعنة بالمخالفة لشروط عقد الإيجار ، وكان إقرار الطاعنة بتسليمها بحق المطعون ضدها الذى أخذ به الحكم المطعون فيه هو إقرار منها بأن التنازل الصادر إليها عن شقة النزاع قد تم بالمخالفة لأحكام العقد مما يحق معه للمطعون ضدها الأولى طلب إخلاء الشقة ، وكان هذا الإقرار بالحق المدعى به لا مخالفة فيه لقواعد النظام العام الواردة فى قوانين الإيجارات ، فإن الحكم إذ أعمل أثر هذا الإقرار يكون قد التزم صحيح القانون :

٤ - لمحكمة الاستئناف أن تقيم قضاءها على أسباب خاصة غير تلك التى اعتمد عليها الحكم المستأنف :

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٥٠١٧ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضده الثانى وطلبت الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة ، وقالت بياناً لدعواها أن الأخير كان يستأجر شقة النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٥/١٦ من المالكة السابقة للعقار الذى آلت إليها ملكيته وحول إليها هذا العقد ، وقد قامت بتنازله عن الشقة إلى الطاعنه بالمخالفه لشروط العقد مما يحق لها معه إقامة الدعوى بطلباتها سالفة البيان قضت المحكمة بإخلاء الطاعنة والمطعون ضده الثانى من الشقة محل التداعى وتسليمها للمطعون ضدها الأولى . إستأنفت

الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٢٨٩٥ لسنة ٩٧ قضائية ، وتقدمت المطعون ضدها الأولى بإقرار مؤرخ ١٩٨١/٦/٦ صادر من الطاعنة ومصدق على توقيعها فيه يتضمن تسليمها بحق الأولى فى طلباتها وتعهدها بتنفيذ الحكم الابتدائى بوصفه نهائياً واجب النفاذ . وبتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان الاتفاق المؤرخ ١٩٨١/٦/٦ المتضمن تسليمها بالحق المدعى به وإستعدادها لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالإخلاء ، وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التدليس الذى دفعها إلى تحرير هذا الاتفاق المتمثل فى إستغلال المطعون ضدها الأول لخلافها مع زوجها وإيهامها بتحرير عقد إيجارلها عن الشقة محل التدعى إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع والتفتت عن طلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كانت المادة ١٢٥ من القانون المدنى تنص على إنه « يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامه بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد» : إلا أن إستخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابه عليها من محكمة النقض مادام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة وكان طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتعين اجابتهم إليه وإنما هو من الرخص التى يجوز لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ؛

لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعنة الوارد بوجه النعى مقرراً أن الثابت من الاتفاق المؤرخ ١٩٨١/٦/٦ والمصدق على توقيع الطاعنه عليه أنها أقرت للمطعون ضدها الأولى بالحق وتعهدت بتسليم الشقة محل النزاع إليها عند تنفيذ الحكم الابتدائى بوصفه نهائياً واجب النفاذ وأنه طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة المنصوص عليه فى المادة ١٤٧ من القانون المدنى تلتزم الطاعنة بتنفيذ ما التزمت بإنهاء عقد الإيجار محل النزاع وألا تنازع المطعون ضدها الأولى فى ذلك بإعتبار ما تقدم حقاً للأخيرة والتزاما على الأولى يجب عليها تنفيذه ولا يؤثر فى ذلك طعن الطاعنه بالتدليس على الاتفاق المذكور إذ أن هذا الطعن على غير أساس سليم من الواقع والقانون لأنه قول مرسل لا دليل عليه وكان يتعين على الطاعنة ان صح قولها وقد حررت هذا الاتفاق أن تحصل فى نفس الوقت على ما يفيد ما زعمته من وعدها بتحرير عقد جديد عن الشقة موضوع النزاع وهى لم تفعل ذلك مما يدل على عدم صحة إدعائها ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً وكاف لحمل قضائه ومؤدياً إلى النتيجة التى خلص إليها من نفى وقوع تدليس على الطاعنة فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى وبالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وبياناً لذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه على إقرارها بترك الخصومة فى الاستئناف مع أن هذا الترك كان معلقاً على شرط هو تحرير عقد إيجار لها وقد عدلت عنه فضلا عن أن تنازلها عن حقها فى الامتداد القانونى لعقد إيجار شقة النزاع لا يصح قانوناً لوروده على حق متعلق بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى فى شقة الأول مردود بأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على ما ورد بإقرار الطاعنة من تسليمها بحق المطعون ضدها الأولى فى طلب إخلاء الشقة محل النزاع وأعمل مقتضى هذا الإقرار بحسبانه دليلا مطروحاً عليه ومن ثم قضى فى موضوع الدعوى دون أن يأخذ بما ينطوى

عليه هذا الإقرار من عبارات تحمل مدلول ترك الخصومة فى الاستئناف ، مما يكون معه النعى بهذا الشق لا يصادف محلا فى قضاء الحكم . والنعى فى شقة الثانى فى غير محله ذلك أنه لما كان طلب المطعون ضدها اخلاء شقة النزاع يقوم على تنازل المطعون ضده الثانى عنها إلى الطاعنة بالمخالفة لشروط عقد الإيجار وكان إقرار الطاعنة بتسليمها بحق المطعون ضدها الذى أخذ به الحكم المطعون فيه هو إقرار منها بأن التنازل الصادر إليها عن شقة النزاع قد تم بالمخالفة لأحكام العقد مما يحق معه للمطعون ضدها الأولى طلب إخلاء الشقة وكان هذا الإقرار بالحق المدعى به لا مخالفة فيه لقواعد النظام العام الواردة فى قوانين الإيجارات فإن الحكم إذا اعمل أثر هذا الإقرار يكون قد التزم صحيح القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقص والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، دون أن يتعرض فى أسبابه لموضوع الدعوى أو يحيل فى شأنه إلى أسباب الحكم الابتدائى مما يجعل قضاءه ذاك خلواً من الأسباب المتسقة مع منطوقه .

وحيث إن هذا النص مردود ذلك أنه لما كان لمحكمة الاستئناف أن تقيم قضاءها على أسباب خاصة غير تلك التى اعتمد عليها الحكم المستأنف ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أخذ الطاعنة بإقرارها بالحق المدعى به للمطعون ضدها الأولى مما يعد تسليماً منها بطلب الأخيرة إخلاء شقة النزاع لتنازل المطعون ضده الثانى عنها إلى الطاعنة دون إذن كتابى من المؤجر ، وكان ذلك من الحكم كافياً لحمل قضائه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فى نتيجته فإن النعى عليه بهذا سبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، زكى عبد العزيز وزكريا الشريف .

(٢١٨)

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام : انقطاع عن العمل » « فسخ العقد » .

الانقطاع عن العمل الذى يقوم سببا لانهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام . شرطه . ان يكون بدون سبب مشروع . انذار الفصل . وجوب توجيهه الى العامل المنقطع بعد اكتمال مدة الانقطاع المقررة .

مفاد نص المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الانقطاع عن العمل بعدم الحضور إلى مقره الذى يقوم سبباً لانتهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام يجب أن يكون بدون سبب مشروع فإذا وجد المبرر لبعض أيام الانقطاع تعين استبعادها ، على أن يسبق انتهاء الخدمة إنذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام على الأقل فى حالة الانقطاع مدداً منفصلة خلال السنة الواحدة أو بعد غيابه خمسة أيام على الأقل فى حالة الانقطاع مدة متصلة ، فلا يعتد بالإنذار قبل اكتمال هذه المدة ، ولكن هذا لا يمنع الشركة من التراخى فى إرسال الإنذار إلى ما بعد اكتمالها ومنح العامل مهلة أطول بشرط أن يصله هذا الإنذار قبل اكتمال مدة العشرين يوماً المنفصلة أو مدة العشرة أيام المتصلة وإلا كان انتهاء خدمته بهذا السبب بلا مبرر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٧٨ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم ببطلان قرار فصله وإعادته لعمله مع إلزام الشركة الطاعنة أن تدفع له تعويضاً قدره ثلاثة آلاف جنيه وقال بياناً للدعوى أنه بتاريخ ١٩٥٥/٨/٥ التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة فى وظيفة لحام ، واعتباراً من نهاية عام ١٩٧٠ منحته الطاعنة إجازة لمدة عام فسافر إلى ليبيا للعمل بها ، وظلت إجازته تتجدد حتى ١٩٧٥/٨/٨ ثم منح إجازة أخرى لمدة ثلاثة شهور تنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لإنهاء عمله بليبيا ، غير أنه لم يتمكن من العودة إلى العمل بالشركة الطاعنة بسبب الظروف السياسية ولاحتفاظ الشركة التى كان يعمل بها فى ليبيا بجواز سفره ورفع دعوى عليها يطالبها فيها بأجره عن خمسة شهور ، وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢ وصله خطاب من الطاعنة تخطره فيه بقرار فصله من العمل اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/١٦ ، ولما كان هذا القرار باطلا لأنه لم ينذر كتابة قبل صدوره ولوجود عذر قهرى حال دون عودته من ليبيا ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره . حكمت فى ١٩٨٠/٥/٢٨ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥٣ لسنة ٩٧ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٥٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون ضده لم ينقطع عن عمله بها وإنما منح إجازات

بدون مرتب حتى ١٩٧٥/١٠/١٥ وأن الطاعنة لم تنذره كتابة بالعودة إلى العمل قبل إنهاء خدمته ، واعتبر إنهاء خدمته على هذا الأساس فصلا تعسفياً موجباً للتعويض فى حين أنها بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩ أنذرت المطعون ضده بالبريد المسجل بالعودة لاستلام العمل اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ ، كما أنذرته بتاريخ ١٩٧٥/٩/١١ بمنحه مهلة أخيرة حتى ١٩٧٥/١٠/١٥ على أن يحضر بعدها لاستلام عمله اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/١٦ وإلا اعتبرته منقطعاً عن العمل بدون إنذار غير أن هذين الإنذارين رداً إليها لرفض المطعون ضده استلامهما ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٠/١ تعهد المطعون ضده كتابة — أثناء تواجده بمقر الطاعنة — بالعودة إلى عمله اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/١٦ وأنه فى حالة تخلفه عن الحضور فى هذا التاريخ يعتبر منقطعاً عن العمل بدون إذن ويتحمل ما يترتب على ذلك من آثار إلا أنه مع ذلك قد تخلف عن الحضور فى هذا التاريخ بدون عذر قهرى فأنهت خدمته طبقاً لنص المادة ٧/٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه إنهاء خدمة المطعون ضده رغم إنذاره كتابة فصلا تعسفياً موجباً للتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن « تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية : .... الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك إنذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى ... » ومفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الانقطاع عن العمل بعدم الحضور إلى مقره الذى يقوم سبباً لانتهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام يجب أن يكون بدون سبب مشروع فإذا وجد المبرر لبعض أيام الانقطاع تعين استبعادها ، على أن يسبق انتهاء الخدمة إنذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام على الأقل فى حالة الانقطاع مدداً منفصلة خلال السنة الواحدة أو بعد غيابه خمسة أيام على الأقل فى حالة الانقطاع مدة متصلة ، فلا يعتد

بالإنذار قبل اكتمال هذه المدة ، ولكن هذا لا يمنع الشركة من التراخى فى إرسال الإنذار إلى ما بعد اكتمالها ومنح العامل مهلة أطول بشرط أن يصله هذا الإنذار قبل اكتمال مدة العشرين يوماً المنفصلة أو مدة العشرة أيام المتصلة وإلا كان انتهاء خدمته لهذا السبب بلا مبرر لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة أنهت خدمة المطعون ضده بمقتضى القرار الصادر منها بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ لانقطاعه عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام متصلة اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/١٦ وكانت الطاعنة لا تنازع فى أن إجازة المطعون ضده قد انتهت فى ١٩٧٥/١٠/١٥ وفى أنها لم تنذره كتابة بإنهاء خدمته بعد انقطاعه عن العمل مدة خمسة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء هذه الإجازة ، فإن قرارها بإنهاء خدمته يكون قد صدر بلا مبرر وموجباً للتعويض إن كان له مقتض ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، عبد المنعم ابراهيم ، و محمد السكرى .

(٢١٩)

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) اعلان « الاعلان فى الموطن المختار » .

عدم بيان المدعى موطنه الاصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى . أثره . جواز اعلانه بصحيفة الطعن فى موطنه المختار المبين بصحيفة دعواه . م ٢١٤ مرافعات .

(٢) دعوى ((نظر الدعوى)) ((محضر الجلسة)) . وكالة .

اغفال محرر محضر الجلسة اثبات بيان أدلى به اثناء نظر الدعوى واثبات القاضى له بالرول الخاص به . مؤدى ذلك . اعتبار الرول مكملا لمحضر الجلسة فى خصوص ما اثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه (مثال بشأن اثبات وكالة) .

---

١ ــ إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة ، فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضده إذا كان هو المدعى فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى طالما لم يبين فى صحيفة الدعوى موطنه الأصلى مكتفياً ببيان موطنه المختار وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيداً عليه .

٢ ــ ولئن كان محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها فى إثبات ما يدور بالجلسة ويقع فيها وما يدلى به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع ولا يقبل إنكار وإثبات ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من قانون الإثبات إلا أنه إذا أغفل محرره إثبات بيان أدلى به أثناء نظر الدعوى وأثبته القاضى بالرول الخاص به فإنه يعتبر مكملا لمحضر الجلسة

فى خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١٩٨١/٥/١٠ أمام محكمة أول درجة أنه تضمن إثبات حضور الأستاذ ... عن الأستاذ ... عن الطاعنة بتوكيل لم يدون كاتب الجلسة رقمه وترك لذلك مساحة فارغة أثبت بعدها طلب الوكيل تأجيل نظر الدعوى للاطلاع . وإذ كان الثابت بالأوراق أن السادة قضاة محكمة أول درجة قد دون كل منهم فى الرول الخاص به رقم هذا التوكيل مما مفاده أن خلو محضر الجلسة من إثبات هذا الرقم وترك المساحة التى كان مفروضاً أن يدون بها خالية كان من قبيل القصور عن ملاحقة ما يدلى به الخصوم ووكلاؤهم ، ولما كان هذا البيان الوارد برولات السادة القضاه لا يتعارض مع البيانات الأخرى الثابتة فى محضر الجلسة المذكور فإن هذه الرولات تكون مكملة له فى إثبات سند وكالة الحاضر عن الطاعنة أمام محكمة أول درجة .

المحكمـــة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وفى حدود ما يقتضيه الفصل فيه — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨١ تجارى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة — بعد رفض طلب استصدار أمر الأداء بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٢٩٢٠٠ جنيه قيمة رسالتى شاى ومسحوق فاكهة استوردتهما الطاعنة منها والتزمت سداد ثمنهما بموجب سندين إذنيين امتنعت عن سداد

قيمتهما رغم حلول ميعادى استحقاقهما ، وبتاريخ ١٩٨١/١١/٢٢ حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٧٢٧٨٧,٨٥ مارك ألمانى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٢ لسنة ٩٩ ق س القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٨ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون ضدها ببطلان إعلان صحيفة الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع ونقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع أنه ما كان يجوز إعلان صحيفة الطعن فى موطن وكيل المطعون ضدها إلا إذا كانت قد اتخذته موطناً مختاراً لها فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه وهو ما لم تثبته الطاعنة ، ومن ثم يكون الإعلان قد وقع باطلا .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة » . فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضده إذا كان هو المدعى — فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى طالما لم يبين فى صحيفة الدعوى موطنه الأصلى مكتفياً ببيان موطنه المختار وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيداً عليه لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها هى المدعية ولم تبين موطنها الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى ، فإن إعلانها بالطعن فى موطن وكيلها وهو موطنها المختار المبين فى هذه الصحيفة يكون صحيحاً ويكون الدفع ببطلان إعلان صحيفة الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف - باحتساب ميعاده من تاريخ صدور الحكم المستأنف - على سند من القول بأن الطاعنة مثلت أمام محكمة أول درجة بوكيل عنها بجلستى ١٩٨١/٥/١٠ - ١٩٨١/١١/١ فى حين أنها تمسكت فى صحيفة الاستئناف بعدم حضورها بنفسها أو بوكيل عنها فى أى جلسة ولم تقدم مذكرة بدفاعها وبإنكارها صفة من أثبت حضوره عنها بمحضرى الجلستين المشار إليهما دون أن يثبت فيهما سند وكالته على خلاف ما تتطلبه المادتان ٧٣ من قانون المرافعات و ٨٩ من قانون المحاماة . غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن تحقيق هذا الدفاع مما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه وإن كان محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها فى إثبات ما يدور بالجلسة ويقع فيها وما يدلى به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع ولا يقبل إنكار أو إثبات ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من قانون الإثبات إلا أنه إذا أغفل محرره إثبات بيان أدلى به أثناء نظر الدعوى وأثبته القاضى بالرول الخاص به فإنه يعتبر مكملا لمحضر الجلسة فى خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١٩٨١/٥/١٠ أمام محكمة أول درجة أنه تضمن إثبات حضور الأستاذ ... ... عن الأستاذ ... ... المحامى عن الطاعنة بتوكيل لم يدون كاتب الجلسة رقمه وترك لذلك مساحة فارغة أثبت بعدها طلب الوكيل تأجيل نظر الدعوى للاطلاع وإذ كان الثابت بالأوراق أن السادة قضاة محكمة أول درجة قد دون كل منهم فى الرول الخاص به رقم هذا التوكيل مما مفاده أن خلو محضر الجلسة من إثبات هذا الرقم وترك المساحة التى كان مفروضاً أن يدون بها خالية كان من قبيل القصور عن ملاحقة ما يدلى به الخصوم ووكلاؤهم ، ولما كان هذا البيان الوارد برولات السادة القضاة لا يتعارض مع البيانات

الأخرى الثابتة فى محضر الجلسة المذكور فإن هذه الرولات تكون مكملة له فى إثبات سند وكالة الحاضر عن الطاعنة أمام محكمة أول درجة . وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ والقصور لإقامة قضائه على ثبوت حضور الطاعنة أمام محكمة أول درجة بوكيل عنها رغم عدم التحقق من صفة ذلك الحاضر وخلو محضر الجلسة من إثبات الوكالة يكون غير صحيح .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق ومحمد السكرى .

(٢٢٠)

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) ضرائب « ضريبة التركات » .

استبعاد ما على التركة من ديون والتزامات . شرطه . ان تكون ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى امام القضاء . م ١٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . عدم اشتراط ان تكون هذه الالتزامات ثابتة بوجه رسمى أو خاليه من كل نزاع .

(٢) حكم « أثر الحكم » . ضرائب « ضريبة التركات » .

الحكم الصادر باجابة طلب المستأجر تنفيذ التزام الصيانة عينا على نفقة المؤجر . ماهيته. مقرر لالتزام الاخير بالصيانة . ارتداد أثره من حيث استحقاق هذا الالتزام الى وقت نشوئه . مؤدى ذلك . استبعاد تكاليف هذا الحكم من التركه وان صدر بعد وفاة المورث .

(٣) تحسين . ضرائب « ضريبة التركات » .

مقابل التحسين . ماهيته . اعتباره مستحقا على أصحاب العقارات بمجرد اعتماد قرار الجهة الادارية بفرضة . صدور القرار حال حياة المورث . مؤداه . اعتباره مستحقا فى ذمته ويصبح دينا واجب الاداء من التركة .

---

١ - تقضى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات - بأن يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابته بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء ، ولم يوجب القانون أن تكون هذه الالتزامات ثابته بوجه رسمى أو خالية من كل نزاع لإمكان اعتبارها ضمن خصوم التركة ، بل يكفى أن تكون مما التزم بها المتوفى حال حياته سواء بإرادته أو بفعله أو بحكم القانون وأن تظل صحيحة قانوناً وقائمة فى ذمته عند الوفاة .

٢ ـ الحكم الذى يصدر فى الدعوى التى يقيمها المستأجر على المؤجر ـ بإجابة طلبه بتنفيذ التزام الصيانة عيناً على نفقة المؤجر ـ لا يعتبر حكماً منشئاً لالتزام الأخير بالصيانة ، بل هو حكم مقرر له ومؤكد لوجوده فى ذمته باعتبار أن القانون هو الذى ألزمه به من قبل ويرتد أثره من حيث استحقاق هذا الالتزام إلى وقت نشوئه وهو وقت حاجة العين المؤجرة إلى الصيانة ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أنه عندما تقاعس مورث الطاعنين المؤجر للعقار رقم ... عن تنفيذ التزامه بالصيانة لعدم تنفيذه قرار الجهة الإدارية الصادر فى سنة ١٩٧٤ بتنكيس العقار المذكور ـ أقام عليه مستأجره ـ حال حياته ـ الدعوى رقم ... مستعجل القاهرة واستئنافها رقم ... مستأنف مستعجل القاهرة بطلب تنفيذ هذا الالتزام عيناً على نفقته ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها وفى استئنافها ـ بإجابة هذا الطلب ـ وإن جاء لاحقاً على تاريخ وفاة المورث يكون ديناً عليه بهذا الالتزام باعتبار أن الحكم مقرر له ومؤكد لوجوده فى ذمته من قبل بحكم القانون مما يترتب عليه استبعاد تكاليف تنفيذه من تركته بوصفها ديناً فيها .

٣ ـ إذ كان مقابل التحسين هو عبء مالى فرضه القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أصحاب العقارات الذين يستفيدون من المشروعات العامة ويعتبر مستحقاً عليهم بمجرد اعتماد قرار الجهة الإدارية بفرضه ، وكان الثابت من صورة الخطاب الصادر من إدارة التحسين بالإدارة العامة للشئون الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة الجيزة ـ المرفق بملف الطعن ـ والذى كان تحت نظر محكمة الموضوع أنه بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨ صدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بفرض مبلغ ... كمقابل تحسين على العقار رقم ... ولما كان هذا القرار قد صدر حال حياة المورث وفى وقت كان العقار المذكور مملوكاً له فإن مقابل التحسين الثابت به يكون مستحقاً فى ذمته وإن تأجل ميعاد أدائه على النحو المبين بالمادتين ١١ ، ١٢ من ذلك القانون وإذ صار القرار بعد ذلك نهائياً بتنازل الورثة عن الطعن فيه فإن مقابل التحسين يصير دينا واجب الأداء من التركة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل - فى أن مأمورية ضرائب تركات القاهرة قدرت صافى تركة مورث الطاعنين ... ... - المتوفى بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٩ بمبلغ ٣٦٠٥٠٠ جنيه فاعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ بتخفيض صافى التركة إلى مبلغ ١٧٧٦٥١,٣٠٤ جنيه طعن الورثة فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ ضرائب جنوب القاهرة - كما طعنت فيه مصلحة الضرائب بالدعوى رقم ١٤٢٥ لسنة ١٩٨٣ ضرائب جنوب القاهرة وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين ندبت فيهما خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١ بتأييد القرار المطعون فيه - استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢٦ لسنة ١٠٢ ق القاهرة كما استأنفته مصلحة الضرائب بالاستئناف رقم ١١١ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبعد ضم الاستئنافين - حكمت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٥ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه - وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع - وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه بعدم استبعاد تكاليف صيانة العقار رقم ٢١ شارع الريحانى بالقاهرة وقدرها ٦٩٤٢ جنيه - من تركة

مورثهم – على أن هـذا المبلغ لم يتقرر إلا بموجب الحكم الصـادر بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧ فى الدعوى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٧٩ مستأنف مستعجل القاهرة – أى بعد وفاة المورث – وبالتالى فلم تكن وقتها ديناً فى تركته فى حين أن تكاليف الصيانة الصادر بها الحكم المذكور تعتبر من الديون الثابتة فى التركة باعتبار أن مورثهم كان ملزماً بها قانوناً وما الحكم الصادر بها للمستأجرين فى الدعوى المشار إليها إلا مقرراً لهـا بوصفها ديناً كان مستحقاً فى ذمة المؤجر كما بنى الحكم قضاءه بعدم استبعاد مقابل التحسين المقرر على العقار رقم ٤٩٢ شارع الأهرام بالجيزة وقدره ٤٣٨٣٧,٣٥٠٠جنيه من تركة مورثهم – على أن الطاعنين لم يقدموا المستندات الدالة على تاريخ استحقاقه وصيرورة القرار الصادر بفرضه نهائياً – فى حين أنهم قدموا لمحكمة الموضوع خطاباً من إدارة التحسين بالإدارة العامة للشئون الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة الجيزة يفيد صدور قرار بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨ بفرض مبلغ ٤٣٨٣٧,٣٥٠ جنيه – كمقابل تحسين على العقار المشار إليه وأن هذا القرار صار نهائياً بالتنازل عن الطعن فيه – وإذ أخضع الحكم المطعون فيه تكاليف الصيانة لرسم الأيلولة مع أنها دين فى التركة يجب استبعاده والتفت عن خطاب الإدارة الهندسية سالف الذكر ، ودلالته فى إثبات دين مقابل التحسين واستحقاقه من التركة فإنه يكون قـد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى سـديد ذلك أن المـادة ١٤ من القـانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات – تقضى بأن يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابته بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء – ولم يوجب القانون أن تكون هذه الالتزامات ثابته بوجه رسمى أو خالية من كل نزاع لإمكان اعتبارها ضمن خصوم التركة ، بل يكفى أن تكون مما التزم بها المتوفى حال حياته سواء بإرادته أو بفعله أو بحكم القانون وأن تظل صحيحة قانوناً وقائمة فى ذمته عند الوفاة – لمـا كان ذلك وكانت المـادتان ٥٦٧ ، ٥٦٨ من القانون المدنى قد نظمتا الأحكام الخـاصة

بالتزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة وحقوق المستأجر - حال تقاعس المؤجر عن تنفيذ التزامه بالصيانة - وكان الحكم الذى يصدر فى الدعوى التى يقيمها المستأجر على المؤجر - بإجابة طلبه بتنفيذ التزام الصيانة عيناً على نفقة المؤجر لا يعتبر حكماً منشئاً لالتزام الأخير بالصيانة ، بل هو حكم مقرر له ومؤكد لوجوده فى ذمته باعتبار أن القانون هو الذى ألزمه به من قبل - ويرتد أثره من حيث استحقاق هذا الالتزام إلى وقت نشوئه - وهو وقت حاجة العين المؤجرة إلى الصيانة - لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أنه عندما تقاعس مورث الطاعنين المؤجر للعقار رقم ١١ شارع الريحانى بالقاهرة - عن تنفيذ التزامه بالصيانة لعدم تنفيذه قرار الجهة الإدارية الصادر فى سنة ١٩٧٤ بتنكيس العقار المذكور أقام عليه مستأجروه - حال حياته - الدعوى رقم ٦٠٢١ لسنة ١٩٧٨ مستعجل القاهرة - واستئنافها رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٧٩ مستأنف مستعجل القاهرة - بطلب تنفيذ هذا الالتزام عيناً على نفقته - ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها وفى استئنافها - بإجابة هذا الطلب وإن جاء لاحقاً على تاريخ وفاة المورث - يكون ديناً عليه بهذا الالتزام باعتبار أن الحكم مقرر له ومؤكد لوجوده فى ذمته من قبل بحكم القانون - مما يترتب عليه استبعاد تكاليف تنفيذه من تركته بوصفها ديناً فيها - ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأخضع تكاليف الصيانة وقدرها ٦٩٤٢ جنيه لضريبة رسم الأيلولة على أنها ليست ديناً فى التركة فإنه يكون قد خالف القانون ، هذا ولما كان مقابل التحسين هو عبء مالى فرضه القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أصحاب العقارات الذين يستفيدون من المشروعات العامة ويعتبر مستحقاً عليهم بمجرد اعتماد قرار الجهة الإدارية بفرضه - وكان الثابت من صورة الخطاب الصادر من إدارة التحسين بالإدارة العامة للشئون الهندسية بالوحدة المحلية لمدينة الجيزة المرفق بملف الطعن - والذى كان تحت نظر محكمة الموضوع - أنه بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨ صدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بفرض مبلغ ٤٣٨٧٣,٣٥٠ - كمقابل تحسين على العقار رقم ٤٩٢ شارع الأهرام - ولما كان هذا القرار قد صدر حال حياة المورث وفى وقت كان العقار

المذكور مملوكاً له فإن مقابل التحسين الثابت به يكون مستحقاً فى ذمته وإن تأجل ميعاد أدائه على النحو المبين بالمادتين ١١ ، ١٢ من ذلك القانون ، وإذ صار القرار بعد ذلك نهائياً بتنازل الورثة عن الطعن فيه فإن مقابل التحسين يصير ديناً واجب الأداء من التركة - وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك والتفت عن خطاب إدارة التحسين المشار إليه ودلالته فى التزام المورث بمقابل التحسين وصيرورة القرار الصادر بفرضه نهائياً بما يجعله واجب الأداء وإذ جره ذلك إلى القضاء بخضوع دين مقابل التحسين لضريبة رسم الأيلولة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى و أحمد أبو الحجاج .

(٢٢١)

الطعنان رقما ١٥٨٩ لسنة ٥٥ و ١٠٩٣ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) التماس اعادة النظر . حكم « عيوب التسبيب » « الطعن في الحكم » .

الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه باعتباره وجها من وجوه التماس اعادة النظر م ٢٤١ مرافعات . العبرة فيه بالطلب المطروح من الخصم لا بما يقدمه من مستندات مؤيده له . اجابة الحكم طلب المدعى دون ان يدرك تجاوز الطلب ما تضمنه المستند المثبت له لا يعد قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم . اعتباره مخالفة للثابت بالاوراق وعدم احاطة بواقع الدعوى .

(٢) ملكية « نطاقها » « الحقوق العينية المتفرعة عنها : حق الانتفاع » .

حق الملكية . اختلافه عن حق الانتفاع . نطاق كل منهما .

---

١ - الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإن كان يعد وجهاً من وجوه الطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات إلا أنه ينبغي في هذا الصدد الوقوف على الطلب ذاته الذى طرحه الخصم وصولا إلى تبيان ما إذا كان القاضى قد حكم فى حدوده أم تجاوزه ودون اعتداد بما قدم من الخصم من مستندات تأييداً وتدعيماً لهذا الطلب ، فإذا ما صدر الحكم وكان قضاؤه موافقاً لمطلب المدعى من دعواه بغير أن يفطن إلى حقيقة تجاوز هذا الطلب لما تضمنه المستند الذى قدم إثباتاً له فإن ذلك لا يعتبر قضاء بأكثر مما طلبه الخصم ، بل هو خطأ اعترى قضاء الحكم لمخالفته الثابت بورقة من أوراق الدعوى وعدم إدراكه الواقع فى النزاع المعروض مما لا يعتبر سبباً يجيزه القانون للطعن فى الحكم بطريق التماس إعادة النظر .

٢ ـ حق الملكية يغاير فى طبيعته وحكمه فى القانون حق الانتفاع ، فحق الملكية هو جماع الحقوق العينية إذ مالك العقار يكون له حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه ، فإذا أنشأ هذا المالك لآخر حقاً بالانتفاع فان هذا الحق يجرد الملكية من عنصرى الاستعمال والاستغلال ولا يبقى لها إلا العنصر الثالث وهو حق التصرف فتصبح الملكية المثقلة بحق الانتفاع هى ملكية الرقبة فيجتمع فى العقار حقان عينيان ، حق الرقبة للمالك وحق الانتفاع للمنتفع . وهذا الحق بالانتفاع موقوت ينتهى بانتهاء الأجل المعين له ؛ فإن لم يعين له أجل عد مقرراً لحياة المنتفع وينتهى على أى حال بموت المنتفع وفقاً لما تقضى به المادة ٩٩٣ من القانون المدنى .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنة فى الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٥٥ القضائية (... ... ...) أقامت الدعوى رقم ١٩٧ مدنى أمام محكمة أسوان الابتدائية واختصمت فيها المطعون ضده (... ... ...) وآخرين قائلة فى بيانها أنها اشترت من مورث المطعون ضده المنزل الموضح حدوده ومعالمه بصحيفة افتتاح الدعوى لقاء ثمن مقداره ألف وخمسمائة جنيه وذلك بمقتضى عقد عرفى مؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ ، وكان هذا البائع قد اشترى العقار من مورث باقى المدعى عليهم المختصمين فى الدعوى بثمن مقداره خمسون جنيهاً وحرر عن هذا البيع عقد مؤرخ ١٩٤١/٤/٥ ؛ وإذ لم ينفذ البائع التزامه بنقل ملكية العقار المبيع إليها ، وتخلف من بعده ورثه المطعون ضده وكذلك باقى المدعى عليهم ورثة البائع للبائع لها عن اتخاذ إجراءات تسجيل العقدين سالفى الذكر . لذا فقد أقامت دعواها بطلب الحكم بصحتهما ونفاذهما وتسليمها العقار المبيع . دفع المطعون ضده بإنكار

توقيع مورثه على العقد المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ ، فقضت المحكمة بعدم قبول هذا الدفع ، وبعدئذ دفع بصورية البيع الصادر من مورثه فأجرت المحكمة تحقيقاً لهذا الدفع ، ثم حكمت بتاريخ ١٣ من إبريل سنة ١٩٨١ برفض الدعوى استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧١ لسنة ٥٦ القضائية لدى محكمة استئناف قنا التي أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفي الطعن بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ ، وبعد أن سمعت البينة قضت بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٨٣ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقدى البيع وتسليم العقار المبيع ، وقد سلك المطعون ضده سبيل الطعن في هذا الحكم بالتماس إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم وقيد التماسه برقم ٩٥ للسنة الثانية القضائية . وطعن في الحكم أيضاً بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٩٣ للسنة ٥٣ القضائية ، وبتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٨٥ حكمت محكمة استئناف قنا في التماس إعادة النظر بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه فيما قضى به في الشق الأول منه وفي موضوع هذا الشق بإثبات صحة التعاقد عن عقد البيع العرفي المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ الحاصل بين مورث الملتمس وبين الملتمس ضدها لقاء ثمن مقداره ألف وخمسمائة جنيه . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥٨٩ للسنة ٥٥ القضائية ، وقدمت النيابة العامة مذكرة في كل من الطعنين أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عرض الطعنان على المحكمة في غرفة مشورة رأت ضم ثانيهما لأولهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن المحكمة ترى أن تعرض بداءة لتفصل في الطعن المرفوع عن الحكم الصادر في التماس إعادة النظر .

أولا : عن الطعن رقم ١٥٨٩ للسنة ٥٥ القضائية :

وحيث إن هذا الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة في أولهما على الحكم المطعون

فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن هذا الحكم قضى بقبول الالتماس على سند من أن الحكم الملتمس فيه تجاوز فى قضائه ما طلبته الطاعنة من دعواها فاعتبر البيع المحرر عنه العقد المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ قد شمل حق ملكية العقار موضوع التداعى مع أنه فى حقيقته بيع اقتصر على الحق فى الانتفاع ، وهذا القول من الحكم غير صائب لما يبين من شرح دعواها أن العقار المبيع بمقتضى ذلك العقد هو منزل مكون من طابقين وأفصحت عن أن البيع محله حق الملكية وليس حق الانتفاع فيكون الطلب الذى اختتمت به صحيفة الدعوى من الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع إنما ينصرف إلى بيع حق ملكية المنزل ، وإذ قضى الحكم الملتمس فيه بذلك يكون قد التزم نطاق مطلبها من الدعوى ولم يتجاوزه ، الأمر الذى يصبح معه الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر غير مقبول ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بقبوله معيباً مستوجباً نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإن كان يعد وجهاً من وجوه الطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، إلا أنه ينبغى فى هذا الصدد الوقوف على الطلب ذاته الذى طرحه الخصم وصولا إلى تبيان ما إذا كان القاضى قد حكم فى حدوده أم تجاوزه ودون اعتداد بما قدمه الخصم من مستندات تأييداً وتدعيماً لهذا الطلب . فإذا ما صدر الحكم وكان قضاءه موافقاً لمطلب المدعى من دعواه بغير أن يفطن إلى حقيقة تجاوز هذا الطلب لما تضمنه المستند الذى قدم إثباتاً له فإن ذلك لا يعتبر قضاء بأكثر مما طلبه الخصم ، بل هو خطأ اعترى قضاء الحكم لمخالفته الثابت بورقة من أوراق الدعوى وعدم إدراكه لواقع فى النزاع المعرض مما لا يعتبر سبباً يجيزه القانون للطعن فى الحكم بطريق التماس إعادة النظر . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة أوردت فى صحيفة افتتاح الدعوى وصفاً للعقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ وأبانت فى صراحة لا لبس فيها ولا غموض بأن محل البيع منزل يملكه البائع مورث المطعون ضده وهى ترفع دعواها ابتغاء استصدار حكم تنتقل بمقتضاه

ملكية المنزل المبيع إليها ، وينتقل التكليف لاسمها ، واختتمت الصحيفة بطلب الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد ثم لما رفعت الاستئناف عن الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواها طلبت في صحيفة الاستئناف إلغاء هذا الحكم والقضاء بطلبها المبين بصحيفة الدعوى المبتدأة ، ومن ثم فإن طلبها على هذا النحو ينصرف في وضوح وجلاء إلى عقد بيع موضوعه هو تصرف في حق ملكية العقار الموصوف بتلك الصحيفة ، فإذا ما كان الحكم الاستئنافي الملتمس فيه قد استجاب إلى هذا الطلب دون أن يدرك الحقيقة الثابتة بالعقد المقدم من الطاعنة من أن البيع تعلق بحق عيني متفرع عن حق الملكية هو حق الانتفاع بالعقار فإن هذا الخطأ الذي شاب قضاء الحكم لا يجيز الطعن بطريق التماس إعادة النظر وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول هذا الطعن تأسيساً على أن الحكم الملتمس فيه قضى بما يجاوز طلب المدعية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثاني من سببي الطعن .

وحيث إن الطعن بالتماس إعادة النظر صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الالتماس .

ثانياً : عن الطعن رقم ١٠٩٣ للسنة ٥٣ القضائية

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول أن العقد المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ الذي قدمته المطعون ضدها قد أثبت به أن مورثه إنما باع حق الانتفاع في المنزل وهو حق يفترق عن حق الملكية ، ولقد أثار في دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن هذا العقد صوري لم تدفع فيه المطعون ضدها ثمناً لقاء الحق المبيع لها إذ كانت زوجة للمورث البائع واستهدف الزوج من تحريره أن يسترضيها لتبقى في مسكن الزوجية وتتولى رعايته وهو في سن الشيخوخة ، ودلل على ذلك بأن المورث ظل منتفعاً بالعقار حتى الوفاة ولم يسلم المحرر إلى الزوجة ، بل أودعه لدى أمين لم يظهره إلا من بعد الوفاة ، وأشهد أيضاً على

صحة دفعه بالصورية الشاهدين اللذين اطمأنت محكمة أول درجة إلى أقوالهما فقضت برفض الدعوى لثبوت صورية العقد ، ولكن الحكم الاستئنافى المطعون فيه غاب عنه ما اثبت بالعقد من قصر التصرف على حق الانتفاع دون الملكية وأولى الثقة بأقوال الشاهدين اللذين أشهدتهما المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف واستنبط من شهادتهما أن البيع حقيقى تضمن تصرفاً منجزاً تعلق بملكية المنزل من أن ما أثبت بالعقد يناقض هذه الشهادة ، ثم جاء قضاءه بصحة ونفاذ البيع باعتباره بيعاً انصب على الملكية مخالفاً لما أثبت بالمحرر المقدم فى الدعوى ، وتلك أمور جميعها تعم الحكم بالفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك بأن حق الملكية يغاير فى طبيعته وحكمه فى القانون لحق الانتفاع ، فحق الملكية هو جماع الحقوق العينية إذ مالك العقار يكون له حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه ، فإذا أنشأ هذا المالك لآخر حقاً بالانتفاع فإن هذا الحق يجرد الملكية من عنصرى الاستعمال والاستغلال ولا يبقى لها إلا العنصر الثالث وهو حق التصرف فتصبح الملكية المثقلة بحق الانتفاع هى ملكية الرقبة فيجتمع فى العقار حقان عينيان ، حق الرقبة للمالك وحق الانتفاع للمنتفع وهذا الحق بالانتفاع موقوت ينتهى بانتهاء الأجل المعين له فإن لم يعين له أجل عد مقرراً لحياة المنتفع وينتهى على أى حال بموت المنتفع وفقاً لما تقضى به المادة ٩٩٣ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حمل قضاءه بانتفاء صورية البيع على ما شهد به شاهد المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف من أنها اشترت المنزل من زوجها قبل وفاته وأن هذا الأخير أطلعهما على ورقة العقد فوقعا عليها بعد أن أقر أمامهما بقبض الثمن من المشترية وأفصح أحدهما عن أن الثمن المدون بالعقد ليس بخساً بل يوازى القيمة الحقيقية للمنزل المبيع ، ومؤدى تلك الشهادة التى اتخذها الحكم عماداً لقضائه يتعارض مع ما ورد بعقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ من أن ثمن المدفوع من المطعون ضدها كان لقاء شرائها حق الانتفاع بالمنزل دون أن يمتد البيع إلى ملكيته ، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من تدليل على عدم

صوريته البيع استخلاصاً من أقوال هذين الشاهدين يكون قد انطوى عـلى الفساد فى الاستدلال ، هذا إلى أن الحكم قد جرى فى قضائه على صحة ونفاذ عقد البيع باعتباره بيعاً تضمن تصرفاً ناقلا لحق ملكية المنزل إلى المطعون ضدها مع أن ذلك يخالف ما اثبت بالعقد من أن البيع اقتصر على حق الانتفاع وحده، وهو حق كما سلف البيان يختلف اختلافاً بيناً عن حق الملكية ، الأمر الـذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق وشـابه فساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى ، زكى عبد العزيز .

(٢٢٢)

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ – ٢) عمل « العاملون بالقطاع العام : تقدير كفاية العامل » . تأديب « التظلم من قرار الجزاء » .

(١) تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . حق للجنة شئون العاملين وحدها . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة مجرد اقتراح ، لها ان تأخذ به او تعدله دون أن تلتزم بسبب قرارها .

(٢) التظلم من جزاء الخصم من المرتب . التقدم به الى رئيس مجلس الادارة أو الجهة المفوضة بتوقيع الجزاء . م ٤٩ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ .

(٣) عمل « جزاءات العاملين بالقطاع العام » . اختصاص .

الطعون فى الجزاءات التاديبية للعاملين بالقطاع العام . اختصاص المحاكم العادية بها حتى ١٩٧٢/١٠/٥ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . الدعاوى التى ترفع بعد ذلك . اختصاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها . علة ذلك .

---

١ – مفاد المادة ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن لجنة شئون العاملين هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة هى مجرد اقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها دون أن تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها .

٢ – نصت المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – بعد أن خولت رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه ، سلطة توقيع جزاء الخصم من المرتب على شاغلى وظائف

المستويين الثالث والثانى – على أن يكون التظلم من هذا الجزاء إلى رئيس مجلس الإدارة أو جهة التظلم التى يحددها قراره بالتفويض بتوقيع الجزاء .

٣ – لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والنص فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً ، والنص فى المادة الخامسة عشر منه على اختصاص المحاكم التأديبية وهى أحد فروع مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ؛ وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليه ، تكون ولاية المحكمة التأديبية قد تناولت بجانب الدعوة التأديبية المبتدأة الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى ١٩٧٢/١٠/٥ وهو ما مؤداه أن منازعة الطاعنة فى مشروعية الجزاءات التى وقعت عليها فى سنة ١٩٧٥ أو القول ببطلانها تكون من اختصاص المحكمة التأديبية بمجلس الدولة دون جهة القضاء العادى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٧٦ عمال

كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبة الحكم ببطلان تقرير كفايتها عن سنة ١٩٧٥ ، وأحقيتها لنصف العلاوة الدورية ، ورد ما استقطع من أجرها كجزاءات تأديبية وقالت بياناً لدعواها أن المطعون ضدها أوقعت عليها فى سنة ١٩٧٥ ثلاث جزاءات بالخصم من المرتب : أولها للتلاعب وتعطيل الإنتاج ، وثانيها لتشهيرها برئيس المصنع والإساءة لسمعته ، وثالثها لتقديمها شكوى كيدية ضد رئيس الإنتاج ، وإذ كانت هذه الجزاءات على غير وجه حق ، وكانت سبباً فى تقدير كفايتها عن هذه السنة بدرجة متوسط ، مما أدى إلى حرمانها من نصف العلاوة الدورية . فقد أقامت الدعوى بالطلبات آنفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً . وبعد أن قدم تقريره قضت ببطلان تقرير كفايتها عن سنة ١٩٧٥ واستحقاقها لصرف نصف العلاوة الدورية وما استقطع من جزاءات عن السنة المذكورة . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٠ لسنة ٩٦ق ، وبتاريخ ٢٨/١١/١٩٨١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها تظلمت بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٥ من الجزاءات التى وقعت عليها من المطعون ضدها فى سنة ١٩٧٥ . وقد ثبت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى عدم صحة الادعاءات التى استندت إليها فى مجازاتها وإذ أقام الحكم المطعون فيه مع ذلك قضاءه على أنها لم تتظلم من الجزاءات المشار إليها ، ورتب على ذلك انتفاء خطأ المطعون ضدها وعدم تعسفها فى تقدير كفايتها عن سنة ١٩٧٥ ، ودون أن يورد أسباباً سائغة لإطراح ما تضمنه تقرير الخبير أو يبين الأساس القانونى لقرار لجنة شئون العاملين بالشركة بإنقاص نصف درجة فى تقرير الكفاية الخاص بها

عن كل يوم جوزيت بخصم أجره ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور فى التسبيب :

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن لجنة شئون العاملين هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وإن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من اجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة هى مجرد اقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها دون أن تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها ، وكانت المادة ٤٩ من ذات النظام — بعد أن خولت رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه ، سلطة توقيع جزاء الخصم من المرتب على شاغلى وظائف المستويين الثالث والثانى — قد نصت على أن يكون التظلم من هذا الجزاء إلى رئيس مجلس الإدارة أو جهة التظلم التى يحددها قراره بالتفويض بتوقيع الجزاء ، لما كان ذلك ، وكان بين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالطلب الذى تقول الطاعنة أنها تقدمت به بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ لرفع الجزاءات التى وقعت عليها فى سنة ١٩٧٥ ، وأنه أطرحه ولم يعول عليه لخلوه من البيانات الدالة على كيفية إرساله ، ولعدم تقديمه إلى الجهة المنوط بها نظر التظلم من جزاء الخصم من المرتب وفقاً لما توجبه المادة ٤٩ من نظام العاملين المشار إليه ، ورتب على ذلك انتفاء الخطأ أو التعسف فى جانب لجنة شئون العاملين لدى المطعون ضدها حين أخذت فى اعتبارها الجزاءات سالفة الذكر وهى بصدد تقدير كفاية الطاعنة عن هذه السنة وتخفيضها درجة السلوك ، وهى تقريرات سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وهى رفض دعوى الطاعنة ، فإن النعى عليه بهذين السببين لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم ذهب إلى أن الجزاءات التأديبية

التى وقعت عليها صارت نهائية بعدم التظلم منها بالطريق الذى رسمته المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، فى حين أنه – وبافتراض عدم تظلمها من هذه الجزاءات – فإن القضاء العادى يختص بمراقبة مدى مشروعيتها لأن المشرع لم ينص صراحة فى هذه المادة على حرمانه من هذا الاختصاص ، وبالتالى كان يتعين على الحكم أن يستظهر الأساس القانونى للقرارات الصادرة بمجازاتها ما دام أنها لم تؤسس على لائحة المخالفات والجزاءات التى وضعتها المطعون ضدها بالتطبيق لنص المادة ٥٠ من القانون المشار إليه وطالما جاءت باطلة لصدورها بناء على تحقيقات بوشرت بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والنص فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً ، والنص فى المادة الخامسة عشر منه على اختصاص المحاكم التأديبية وهى أحد فروع مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات . وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليه . تكون ولاية المحكمة التأديبية قد تناولت بجانب الدعوى التأديبية المبتدأة الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى ١٩٧٢/١٠/٥ ، وهو مؤداه أن منازعة الطاعنة فى مشروعية الجزاءات التى وقعت عليها فى سنة ١٩٧٥ أو القول ببطلانها تكون من اختصاص المحكمة التأديبية بمجلس

الدولة دون جهة القضاء العادى . لما كان ذلك . وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة لم تتظلم من هذه الجزاءات أمام الجهة المختصة طبقاً لنص المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وعلى نحو ما سلف بيانه فى الرد على السببين الأول والثالث . ولم تطعن فيها أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى نفى التعسف عن قرار لجنة شئون العاملين بالشركة المطعون ضدها حين عولت على هذه الجزاءات عند تقدير كفايتها . لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الحسنى الكتانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ القضائية :

(١) ايجار « ايجار الأماكن : التأجير المفروش » « الامتداد القانونى » .

الامتداد القانونى لعقد ايجار المسكن المفروش اذا توافرت شروط المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مقتضاه . جعل أجرته الاتفاقية أجرة قانونية فى فترة الامتداد .

(٢) ايجار « ايجار الأماكن : التأجير المفروش » « الامتداد القانونى » . ضرائب . نظام عام .

الاحكام الخاصة بالامتداد القانونى لعقد ايجار الوحدات السكنية المفروشة وجعل أجرتها الاتفاقية أجرة قانونية . م ٤٦ ق ٤٩ / ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز زيادة أجرتها تبعا لزيادة أعباء المؤجر ولو باضافة الضريبة المفروضة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

---

١ — النص فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها بالشروط المنصوص عليها فى العقد ... » يدل على أن المشرع رأى حلا لمشكلة الإسكان أن يتدخل بنص آمر يفرض بمقتضاه الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن المفروشة إذا توافرت فيها الشروط التى يتطلبها النص ، وحفاظاً على التوازن بين مصلحة المؤجر ومصلحة المستأجر فى هذه الحالات قابل الامتداد الذى فرضه لمصلحة المستأجر بأن جعل الأجرة الاتفاقية للمسكن المفروش أجرة قانونية بالنسبة له لطرفى العقد فى فترة امتداده .

٢ — بعد أن أوضح المشرع فى المادة الثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فئات الضريبة على الوحدات السكنية المفروشة

وحالات فرضها نص على أن « ذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر » . فدل بذلك على أن المشرع لم يشأ المساس بالأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من هذا القانون فى خصوص الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش وما قابله من جعل أجرتهـا الاتفاقية أجرة قانونية » لتعلق تلك الأحكام بالنظام العام . ومن ثم فلا يجوز زيادة هذه الأجرة تبعاً لزيادة أعباء المؤجر حتى ولو بإضـافة الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحـكم بإلزام المطعون ضده بأن يدفع له ٦٤٨ جنيهاً . وقال بياناً لدعواه أن المطعون ضده يستأجر منه شقة مفروشة بأجرة شهرية قدرها سبعة جنيهات وقد إنتهى عقد إيجارها بنهاية شهر أكتوبر ١٩٧٥ إلا أنه ظل واضعاً يده عليها بلا سند ودون أداء مقابل إنتفاعه بها عن المدة من ١٩٧٦/١/١ حتى ١٩٧٩/٤/٣٠ بواقع سبعة جنيهات شهرياً حتى نهاية سنة ١٩٧٧ ثم ثلاثين جنيها شهرياً إبتداء من ١٩٧٨/١/١ حتى آخر المدة المطالب بها بإعتبار أنه تحمل خمسة عشر جنيهاً شهرياً كضريبة عن العين المفروشة فضلا عن إرتفاع التكاليف . حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ٥٢٠ جنيهاً . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٦٣٨ لسنة ٣٦ ق

بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين الأول أن الحكم ذهب فى قضائه إلى أن أجرة عين النزاع محددة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأن فى زيادتها بإضافة الضريبة المقررة بالفقرة الرابعة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمادة الثالثة من قانون العدالة الضريبية ما يشكل مخالفة للنظام العـــام فى حين أن أجرة الأماكن الخالية هى وحدها الخاضعة لأحكام قوانين الإيجار المتعلقة بالنظام العام أما أجرة الأماكن المفروشة فإنها تخضع لإتفاق المتعاقدين دون تدخل أو رقابة من المشرع مما لا يسوغ معه القول بعدم جواز زيادتها .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى عليه قضاء النقض من أن النص فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين إستأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو إنتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد ....» يدل على أن المشرع رأى حلا لمشكلة الإسكان أن يتدخل بنص آمر يفرض بمقتضاه الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن المفروشة إذا توافرت فيها الشروط التى يتطلبها النص ، وحفاظاً على التوازن بين مصلحة المؤجر ومصلحة المستأجر فى هذه الحالات قابل الامتداد الذى فرضه لمصلحة المستأجر بأن جعل الأجرة الاتفاقية للمسكن المفروش أجرة قانونية له بالنسبة لطرفى العقد فى فترة إمتداده وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه لا خلاف بين الطرفين على أن المطعون ضده يستأجر العين مفروشة لأكثر من عشر سنوات سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون من حقه الاستفادة من نص المادة ٤٦ من هذا القانون ببقائه فى العين بالشروط المنصوص عليها فى

العقد وبالأجرة المحددة فيه . فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس :

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه لم يعتبر قانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ظرفاً طارئاً فى حين أن هذا القانون بما فرضه من ضريبة جديدة على تأجير الأماكن المفروشة بعد حادثاً طارئاً لم يكن فى الوسع توقعه وترتب على صدوره صيرورة تنفيذ الإلتزام التعاقدى مرهقا مما يتعين معه رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول اعمالا لنص المادة ٢/١٤٧ من القـــانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى مردود عليه بأن المشرع بعد أن أوضح فى المادة الثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فئات الضريبة على الوحدات السكنية المفروشة وحالات فرضها نص على أن «ذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر» فدل بذلك على أن المشرع لم يشأ المساس بالأحـــكام المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من هذا القانون فى خصوص الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش وما قابله من جعل أجرتها الإتفاقية أجرة قانونية لتعلق تلك الأحكام بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز زيادة هذه الأجرة تبعاً لزيادة أعباء المؤجر حتى ولو بإضافة الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ــ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه سواء اعتبر قانون العدالة الضريبية من الحوادث الطارئة أم لا فإنه لا يمس أحكام القانون المنظم للعلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابه ، طه الشريف و شكرى عبد العظيم .

(٢٢٤)

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٢ القضائية :

اختصاص « اختصاص ولائى » . قضاه « مخاصمة القضاة » . دعوى « دعوى المخاصمة » .

الاحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانونا . انعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها او ابطالها أو التعويض عنها . مؤداه . لا ولاية لها فى الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة . علة ذلك .

من المقرر على ما جاء بنص المادة ١٧٢ من الدستور أن « مجلس الدولة هيئة مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى » وهو ما مؤداه ما يصدره من أحكام فى حدود إختصاصه المقرر قانوناً يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى وهو ما تنعدم معه ولاية المحاكم العادية فى التعقيب على هذه الأحكام أو إبطالها أو التعويض عنها لما كان ذلك وكانت دعوى المخاصمة هى فى حقيقتها دعوى مسئولية وجزاؤها التعويض ومن آثارها فى القانون بطلان تصرف المخاصم فيها ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها لا يكون لجهة القضاء العادى متى كان المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة بإعتبار أن قانون المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى الوقت الذى خلا فيه قانون مجلس

الدولة من ذلك إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التي تطبقها محاكم مجلس الدولة وهي بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة وفي حدود ما يتسق وأصول القضاء الإداري وطبيعة الدعوى أمامه ، وذلك حتى يصدر في هذا الشأن قانون بالإجراءات الخاصة التي تتبع أمام محاكم مجلس الدولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الاطلاع على سائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي خاصم المدعى عليهم الخمسة الأول (أعضاء الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا) بتقرير أودع قلم كتاب هذه المحكمة في ١٩٨٢/٦/٢٠ بطلب الحكم — بعد الفصل في جواز قبول المخاصمة وإحالة موضوعها إلى دوائر هذه المحكمة مجتمعه — بإلزامهم متضامنين والمدعى عليهما السادس والسابع (السيد المستشار رئيس مجلس الدولة بصفته والسيد المستشار وزير العدل بصفته) بأن يدفعوا له مبلغ ثلاثين ألف جنيه ، وبطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠ في الطعنين رقمي ٦٨٨ ، ٧١٦ سنة ٢٠ ق وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيساناً لذلك أنه كان قد أقام أمام المحكمة التأديبية المختصة الدعاوى أرقام ٢٣٧ ، ٢٧٦ ، ٢٩٦ سنة ٧ ق . بطلب الحكم بإلغاء القرارات الصادرة ضده من السيد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الكيماويات والمتضمنة توقيع جزاءات الخصم وتخفيض الوظيفة التي يشغلها إلى الفئة الرابعة وخفض مرتبه إلى أول مربوط المستوى الأول ، فضلا عن ندبه للعمل بالإدارة القانونية بالشركة المصرية للطباعة والنشر ، وهي القرارات أرقام ٢٩ ، ٥٧ ، ١٣٤ ، ١٧٤ ، ١٧٧ سنة ١٩٧٣ بالإستناد إلى الأسباب التي ساقها في هذا الخصوص في الدعاوى

آنفة الذكر . وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعاوى الثلاث آنفة الذكر قضت فى ١٩٧٣/١١/١٩ بعدم إختصاصها بنظر الطعن فى قرار ندب المدعى وبعدم قبول الطعن فى القرار رقم٢٩سنة١٩٧٣ وبإلغاء القرارات أرقام ٥٧ ، ١٣٤ ، ١٧٤ ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، طعن الطاعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٦٨٨ سنة ٢٠ ق كما طعنت عليه الشركة المصرية لتجارة الكيماويات بالطعن رقم ٦١٧ سنة ٢٠ ق ، وعرض الطعنان على الدائرة الرابعة بالمحكمة المشار إليها والتى كانت مشكلة من المدعى عليهم الخمسة الأول وبعد أن أمرت هذه المحكمة بضم الطعنين حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠ بإلغاء القرار ١٧٤ سنة ١٩٧٣ وبرفض دعاوى المدعى المتعلقة بطلب الغاء القرارات سالفة الذكر . ولما كان المدعى عليهم قد تردوا فى أخطاء مهنية جسيمة عند إصدارهم هذا الحكم وخالفوا القانون وأخطأوا فى تطبيقه واخلو بحق الدفاع كما شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وقد تسببوا بخطئهم هذا فى الحاق الضرر به ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وإذ نظرت الدعوى فى غرفة مشورة دفع المدعى عليهما الأول والخامس بعدم إختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى المخاصمة ، كما قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بذلك .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم إختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى أن مؤدى مبدأ إستقلال مجلس الدولة ، أن ما يصدره من أحكام فى حدود إختصاصه المقرر له قانوناً يتعين أنه يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى ، الذى لا يجوز إبطال أحكامه أو التعويض عنها ، وأن القضاء بغير ذلك فيه إهدار للمبدأ سالف الذكر بما يخالف القانون والدستور .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أن المقرر على ما جاء بنص المادة ١٧٢ من الدستور أن «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى» : وهو ما مؤداه أن ما يصدره من أحكام فى حدود إختصاصه المقرر قانوناً يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى وهو ما تنعدم معه ولاية المحاكم

العادية فى التعقيب على هذه الأحكام أو إبطالها أو التعويض عنها كلما كان ذلك وكانت دعوى المخاصمة هى فى حقيقتها دعوى مسئولية وجزاؤها التعويض ومن أثارها فى القانون بطلان تصرف المخاصم فيها ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها لا يكون لجهة القضاء العادى متى كان المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة بإعتبار أن قانون المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى الوقت الذى خلا فيه قانون مجلس الدولة من ذلك إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه ، وذلك حتى يصدر فى هذا الشأن قانون بالإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة .

ولما تقدم يتعين القضاء بعدم إختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى وبإحالتها إلى مجلس الدولة للإختصاص بنظرها . وأبقت الفصل فى المصروفات حتى يصدر فى الدعوى حكم منه للخصومة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس و محمد رشاد مبروك .

(٢٢٥)

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) تعويض . دعوى « رفع الدعوى » .

عدم جواز اتجاه ذوى الشأن الى المحكمة مباشرة للمطالبة بالتعويض عن اقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم . مناطه . التزام جهة الادارة بالاجراءات التى أوجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤ عليها اتباعها فى هذا الشأن . اغفالها ذلك . اثره .

(٢) حكم « تسبيب الحكم : التقريرات الخاطئة » . نقض « سلطة محكمة النقض » . بطلان .

اشتمال الحكم على اخطاء قانونية . انتهاؤه سليما فى نتيجته . لا بطلان . مؤدى ذلك . لمحكمة النقض تصحيح أسبابه دون أن تنقضه .

---

١ ـ لئن كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء قد نص فى المواد ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ منه على إستحقاق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضاً عما يصيبهم من أضرار نتيجة إقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم وخول اللجنة المنصوص عليها فيه تقدير هذا التعويض وإخطارهم بقرارها فى هذا الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وأجاز لذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر بعدم إستحقاق تعويض أو فى مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وكان يبين من هذه النصوص أنه لا يجوز لصاحب الشأن الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن إقامة هذه المنشآت إلا أن مناط ذلك أن تكون الجهة الإدارية قد التزمت بالإجراءات التى أوجب عليها القانون إتباعها فى هذا الشأن فإذا

لم تلزم هذه الإجراءات التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان الحكم سليما فى نتيجته التى إنتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى التى آل قيدها إلى رقم ٥٨٣ سنة ١٩٨٠ مدنى الفيوم الابتدائية ضد الهيئة الطاعنة وطلبا الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهما مبلغ ٨٠٠٠ ج قيمة ما أصابهما من أضرار من جراء عدم إنتفاعهما بالأرض المملوكة لهما والمبينة بالأوراق نتيجة أقامة الطاعنة عليها محولات كهربائية وأعمدة كهرباء ، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ حكمت المحكمة بعد أن قدم الخبير الذى ندبته تقريره – بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليهما مبلغ ٦٣٧٠ ج . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف مأمورية الفيوم بالإستئناف رقم ٣٣١ سنة ١٧ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أطرح ما تمسكت به أمام محكمة الموضوع من عدم قبول الدعوى لرفعهسا بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٤ إذ أقام المطعون عليهما دعواهما بطلب اقتضاء التعويض بداءة دون أن ينتظرا قرار لجنة الفصل فى التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون بشأنه .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء إذ نص فى المواد ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ منه على إستحقاق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضاً عما يصيبهم من أضرار نتيجة إقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم وخول اللجنة المنصوص عليها فيه تقدير هذا النعويض وإخطارهم بقرار فى هذا الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وأجاز لذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر بعدم إستحقاق تعويض أو فى مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وكان يبين من هذه النصوص أنه وأن كان لا يجوز لصاحب الشأن الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن إقامة ضده المنشآت إلا أن مناط ذلك أن تكون الجهة الإدارية قد التزمت بالإجراءات التى أوجب عليها القانون إتباعها فى هذا الشأن فإذا لم تلتزم هذه الإجراءات التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم سليما فى نتيجته التى إنتهت إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه . وكان الواقع فى الدعوى أن الجهة الطاعنه لم تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها

فى هذا القانون قبل إقامة المطعون عليه لدعواه بطلب التعويض عن إقامتها تلك المنشآت على عقاره إذ خلت الأوراق مما يفيد إخطاره بخصوص عدم أحقيته فى إقتضاء تعويض عنها بخطاب مسجل موصى بعلم وصول فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى صحيحاً فى قضائه إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه فيما ساقه من أسباب فى هذا الصدد – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين على حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، محمد بكر غالى ، و عـزت عمران .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) عقد « اركان العقد » « عيوب الرضا » « الغلط » . ايجار « ايجار الاماكن » « تحديد الاجرة » .

طلب المؤجر ابطال العقد فيما تضمنه من تحديد للاجرة باقل من المقرر قانونا نتيجة غلط فى القانون . شرطه . ثبوت اشتراك المستأجر معه فى هذا الغلط او علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه . عليه عبء اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات . اكتفاء الحكم بثبوت وقوع المؤجر فى الغلط دون التحقق من اتصال المستأجر به . خطأ .

---

١ ـ إدعاء المؤجر بوقوعه فى غلط فى القانون عند تحديد الأجرة بأقل من الأجرة القانونية بما يترتب عليه بطلان العقد بشأنها بطلاناً نسبياً يستلزم وعلى ما نصت عليه المادتان ١٢٠ ، ١٢٢ من القانون المدنى أن يثبت إشتراك المتعاقد الآخر معه فى هذا الغلط أو كان يعلم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ويقع على المؤجر عبء إثبات وقوعه فى الغلط وإتصال المتعاقد الآخر بذلك بجميع طرق الإثبات القانونية لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنه المستأجره أمام محكمة الموضوع قد قام على نفس وقوع الغلط المدعى به لخلو العقد من بيان القوانين المنطبقة عليه إلا أن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه بعد أن أثبت وقوع المؤجر فى غلط فى القانون عند تحديد الأجرة رتب على ذلك ابطال الاتفاق على القيمة التى حددها الطرفان للأجرة فى العقد دون أن يتحقق من إتصال الطاعنة «المستأجرة» بهذا الغلط على أى وجه من الوجوه

مما مفاده أن الحكم قد اكتفى بثبوت الغلط الفردى فى جانب المطعون ضده وأعمل أثره على العقد بإبطاله الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهما أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٥٢٣٧ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالباً الحكم بعدم إنطباق القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ على الفيلا المؤجرة لها وإعتبار قيمتها الإيجارية مبلغ ١٩,٨٩٨ ج شهرياً والزامها بأن تؤدى له مبلغ ستين جنيها قيمة فروق الأجرة المستحقة حتى آخر يناير سنة ١٩٦٩ ، وقال شرحاً لدعواه أنها استأجرت عين النزاع من المالك السابق بعقد مؤرخ ١٩٦٧/٨/١ بأجرة شهرية قدرها ١٥,٨٨٥ ج وإذ كان المؤجر قد وقع فى غلط فى القانون حيث قام بتحفيض القيمة الإيجارية للعين بنسبة ٢٠٪ طبقاً للقانون ٧ سنة ١٩٦٥ رغم عدم إنطباقه فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠ قضت المحكمة بإعتبار الأجرة الشهرية للعين المؤجرة ١٩,٨٩٨ ج شامله الضرائب العقارية وبعدم إنطاق القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى لمورث المطعون ضدهما مبلغ ٣,٩٩٨ ج إعتباراً من ١٩٦٧/١١/١ وحتى تاريخ الحكم فى الدعوى . استأنفت الطاعنه هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٥٩٥ لسنة ٨٩ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن مورث المطعون ضدهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٨٤٦ لسنة ٤٤ ق ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة : وبتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جـــدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من سببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن المالك السابق قد وقع فى غلط جوهرى فى القانون إذ قام بتخفيض القيمة الإيجارية لعين النزاع بنسبة ٢٠٪ طبقاً للقانون ٧ سنة ١٩٦٥ رغم أنه لا ينطبق عليها . هذا فى حين أن المادة ١٢٠ من القانون المدنى تشترط لإبطال العقد فى هذه الحالة أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع فى الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه وإذ لم يستظهر الحـــكم إشتراك الطاعنة فى هذا الغلط وفقاً للقانون فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن إدعاء المؤجر بوقوعه فى غلط فى القانون عند تحديد الأجرة بأقل من الأجرة القانونية بما يترتب عليه بطلان العقد بشأنها بطلاناً نسبياً يستلزم وعلى ما نصت عليه المادتان ١٢٠ ، ١٢٢ من القانون المدنى أن يثبت إشتراك المتعاقد الآخر معه فى هذا الغلط أو كان يعلم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، ويقع على المؤجر عبء إثبات وقوعه فى الغلط وإتصال المتعاقد الآخر بذلك بجميع طرق الإثبات القانونية — لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة . «المستأجرة» أمام محكمة الموضوع قد قام على نفى وقوع الغلط المدعى به لخلو العقد من بيان القرانين المنطبقة عليه إلا أن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه بعد أن أثبت وقوع المؤجر فى غلط فى القانون عند تحديد الأجرة ، رتب على ذلك إبطال الاتفـاق على القيمة التى حددها الطرفان للأجرة فى العقد دون أن يتحقق من إتصال الطاعنة «المستأجرة» بهذا الغلط على أى وجه من الوجوه مما مفاده أن الحكم قد اكتفى بثبوت الغلط الفردى فى جانب المطعون ضده وأعمل أثره على العقد بإبطاله

الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الغلط فى تحديد الأجرة قد إشترك فيه المتعاقدان أو أن الطاعنة «المستأجرة» هى التى تسببت فيه أو كانت تعلم بظروفه وملابساته أو كان فى مقدورها أن تعلم به وإذا لم يقـدم المطعون ضدهما ما يساندهما فى إثبات توافر كافة شروط الغلط المبطل للإتفاق على قيمة الأجرة ومن ثم فإن دعواهما تكون جديرة بالرفض .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/الحسينى الكتانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وكمال مراد .

(٢٢٧)

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) ايجار ((ايجار الاماكن : المنشآت الآيله للسقوط)) . عقد ((انفساخ العقد)) .

خلو قوانين الايجار من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع الى أحكام القانون المدنى . الحكم نهائيا بازالة العين المؤجرة . هلاك قانونى فى حكم الهلاك المادى . أثره . انفساخ العقد . م ٥٦٩ مدنى .

(٢) محكمة الموضوع ((مسائل الواقع)) ((سلطتها فى تقدير الأدلة)) .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها . من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصوم .

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا خلا قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة ، تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى يحكم واقعة الدعوى قد خلا من تنظيم خاص عن أثر حكم إزالة العين المؤجرة على عقد الإيجار الوارد عليها بما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام القانون المدنى ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى تنص على أن «إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من تلقاء نفسه » وكان الهلاك القانونى للعين المؤجرة بصدور حكم نهائى بإزالتها يأخذ حكم الهلاك المادى لها ، فينفسخ العقد من تلقاء نفسه لإستحالة التنفيذ الذى يرجع إلى إنعدام المحل .

٢ ـ لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث

الأدلة والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه ، وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، ويرد إستقلالا على كل قول أو حجه أو طلب أثاروه مادام أن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٣١٦ سنة ١٩٧٨ أمام محكمة طنطا الابتدائية ، بطلب الحكم بتمكينه من الشقة المبينة بالصحيفة وإستمرار العلاقة الإيجارية بينهما بالعقد المؤرخ ١٩٦٤/٥/٣١ بشأنها . وقال بياناً لها أنه إستأجر من المطعون ضده بموجب العقد سالف الذكر ، الشقة الشرقية من الطابق الثانى بالعقار المملوك له والذى صدر بشأنه قرار هندسى بترميمه ترميما شاملا تعدل بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٧٦ سنة ١٩٧١ مدنى كلى طنطا ، والمؤيد بالحكم الاستئنافى رقم ١٣٢ سنة ٢٥ ق طنطا ، إلى إزالة الدورين الأول والثانى وترميم الدور الأرضى ، وقد قام بإخلاء الشقة محل النزاع تفاذاً لهذا الحكم ، إلا أن المطعون ضده لم يقم بتنفيذ حكم الإزالة واكتفى بترميم العقار ، ومن ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان : حكمت المحكمة بإجابة الطاعن إلى طلباته . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ٥٧١ سنة ٢٩ قضائية ، وبتاريخ

١٩٨٠/٣/١٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد المؤدى إلى مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن إخلاءه للشقة محل النزاع كان نفاذاً للحكم النهائى الصادر فى الاستئناف رقم ١٣٢ سنة ٢٥ قضائية طنطا بإزالة الدورين الأول والثانى من العقار — ومن ثم يكون من حقه طبقاً للمادة ٣٨ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ أن يعود إلى شقته بعد ترميمها بغير حاجة إلى موافقة المالك المطعون ضده ـ لأن مؤدى الإخلاء المؤقت الذى اقتضته اعمال الصيانة والترميم أن يظل حائزاً للعين المؤجرة . كما تخوله — المادة ٣٩ من ذات القانون فى الحالات التى يتم فيها هدم العقار طبقاً لأحكام الباب الثانى منه الحق فى شغل وحدة بالعقار بعد إعادة بنائه ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض دعواه على سند من هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً بصدور الحكم بإزالتها وبإنفساخ عقد الإيجار الصادر له طبقاً لنص المادة ٥٦٩ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا خلا قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة ، تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى وكان القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى يحكم واقعة الدعوى قد خلا من تنظيم خاص عن أثر حكم إزالة العين المؤجرة على عقد الإيجار الوارد عليها بما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام القانون المدنى ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى تنص على أن إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من تلقاء نفسه «وكان الهلاك القانونى للعين المؤجرة بصدور حكم نهائى بإزالتها بأخذ حكم

الهلاك المادى لها ، فيفسخ العقد من تلقاء نفسه لإستحالة التنفيذ الذى يرجع إلى إنعدام المحل ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن العين المؤجرة إلى الطاعن حكم نهائياً بإزالتها بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٣٢ سنة ٢٥ قضائية طنطا وكان الطاعن يذهب إلى أن المطعون ضده لم ينفذ هذا الحكم وقام بترميم العين ، مما يخوله الحق فى العودة إلى شغلها وتمكينه منها ، وإعتبار عقد إيجارها الصادر إليه مستمراً ، وكان لا محل فى هذه الحالة للإستناد إلى أحكام المادتين ٣٨ ، ٣٩ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٥٩ لإختلاف الحالة التى يحكمها كل منهما عن حالة العين محل النزاع — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى لإنفساخ عقد الإيجار نتيجة لهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً بموجب الحكم النهائى الصادر بإزالتها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسبب الطعن فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من تقريره الخبير فى الدعوى المستعجلة رقم ١٦ سنة ١٩٧٩ طنطا أن المطعون ضده يقيم بالشقة محل النزاع بعد ترميمها مما يقطع بعدوله عن تنفيذ حكم الإزالة والاكتفاء بالترميم الذى أجراه وهى وقائع جديدة تخالف تلك التى قام عليها حكم الإزالة النهائى ، ومن ثم تزول حجيته بزوال دواعيه ، وهو ما يخوله إعادة شغل الشقة المؤجرة بعد ترميمها إذ أصبح حكم الإزالة غير ذى موضوع بعد القيام بالترميمات اللازمة — إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عما جاء بتقرير الخبير وأخذ بحجية الحكم النهائى الصادر بالإزالة ، ولم يحقق دفاعه المستمر من هذا التقرير .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه ، وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها ، وأن يقيم

قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، ويرد إستقلالا على كل قول أو حجة أو طلب اثاروه مادام أن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن العين المؤجرة له قد هلكت هلاكاً كلياً بإزالتها بمقتضى الحكم النهائى الصادر فى الاستئناف رقم ١٤٢ سنة ٢٥ ق طنطا ، وأن عقد الإيجار الصادر عنها بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ قد إنفسخ من تلقاء نفسه بالهلاك الكلى للعين قانوناً ، وكان إنفساخ العقد يترتب عليه ما يترتب على الفسخ من أثر بالنسبة لعودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ، بما مؤداه زوال عقد الإيجار منذ صدور ذلك الحكم النهائى بإزالة العين المؤجرة لأيلولتها إلى السقوط ، والذى حاز قوة الأمر المقضى فيه ، بما لا تجوز معه إعادة المجادلة بشأنه ولو بأدلة أخرى جديدة ، وكان ما قدره الحكم له أصله الثابت فى الأوراق ويتفق وصحيح القانون ويكفى لحمل قضائه فإن الطعن عليه بسببى الطعن يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الحسينى الكتانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب .

(٢٢٨)

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ القضائية :

(١) ايجار الاماكن : احتجاز أكثر من مسكن » . اختصاص « الاختصاص النوعى » .

الحكم بانتهاء العقد كجزاء تكميلى توقعه المحكمة الجنائية على مخالفة حظر احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ١/٨ ، ٧٦ ق ١٩٧٧/٤٩ . غير مانع لكل ذى مصلحة مالكا للعقار أو طالب استئجار فيه من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية بطلب بطلان التصرف واخلاء المخالف .

(٢) محكمة الموضوع . دعوى « تكييف الدعوى » .

محكمة الموضوع . التزامها باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . العبرة فى تكييف الدعوى بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه .

(٣) محكمة الموضوع « مسائل الواقع » « سلطتها فى تقدير الادلة » .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة المقدمة فيها . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصوم .

(٤) محكمة الموضوع « مسائل الاثبات : شهادة الشهود » .

تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . مما يستقل به قاضى الموضوع طالما لم يخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها .

(٥) ايجار « ايجار الاماكن : احتجاز أكثر من مسكن » . محكمة الموضوع .

تقدير المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

(٦) محكمة الموضوع . دعوى « الدفاع فى الدعوى » . حكم « عيوب التدليل » « ما لا يعد قصورا » .

التفات الحكم عن مستندات غير مؤثرة فى الدعوى وعدم رده عليها . لا عيب .

(٧) ايجار ((ايجار الاماكن : احتجاز أكثر من مسكن)) ((التأجير من الباطن)) « التأجير المفروش » .

تأجير المستأجر المسكن مفروشا للغير ولو بتصريح من المالك . لا يعد من قبيل المقتضى الذى يبيح له احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد .

(٨) نقض « المصلحة فى الطعن » .

الحكم باخلاء المستأجرة لاحتجازها أكثر من مسكن . نعيها على الحكم قضاءه تسليم العين للمؤجر دون طالبى الاستئجار رافعى الدعوى . غير منتج . علة ذلك .

(٩) نقض « السبب غير المقبول » .

النعى على ما لم يتخذه الحكم دعامة لقضائه . غير منتج .

---

١ - النص فى المادتين ٨ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع وإن جعل من إنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨ عقوبة تكميلية وجوبية توقع من المحكمة الجنائية على المخالف إلا أن ذلك لا ينفى أحقية كل ذى صاحب مصلحة - سواء كان مالكاً للعقار المراد الإخلاء منه أو طالب إستئجار فيه من طلب أعمال الجزاء المدنى وإقامة الدعوى ببطلان التصرف المخالف والإخلاء أمام المحكمة المدنية لأن فى قيام الإيجار بالمخالفة لحكم المادتين ٨ ، ٧٦ سالفتى الذكر ما يجعله مخالفاً للنظام العام فيبطل إذا توافر سبب الحظر عند التعاقد ، أما إذا كان توافر هذا السبب فى وقت لاحق فإنه يؤدى إلى إنفساخ العقد ، ويكون لكل ذى مصلحة أن يطلب إخلاء المستأجر المخالف الذى بطل عقده أو إنفسخ ولا يتعارض هذا مع ما أوردته المادة ٣١ من ذات القانون من حصر لأسباب إنهاء عقد الإيجار القائمة والمنتجه لآثارها ، لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم وأن العبرة فى تكييف الدعوى هى بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى وزن وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها واطراح ما عداها ، وحسبه أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، دون أن يكون ملزماً بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم وطلباتهم أو الرد عليها إستقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها الرد الضمنى المسقط لما عداها :

٤ - تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين مادام لم يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها :

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على الشخص مالكاً كان أو مستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد قد إستثنت من حكمها حالة وجود مقتضى للتعدد دون أن تضع المعايير المحددة له ، فإن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك طالما ركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما إنتهى إليه قضاؤه .

٦ - لا يعيب الحكم إغفاله لبعض مستندات الطاعنة أو عدم رده عليها مادام أنها غير مؤثره فى الدعوى التى رأى فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدته .

٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تأجير المستأجر المسكن المؤجر مفروشاً ولو بتصريح من المالك لا يعد من قبيل المقتضى الذى عنته المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ذلك أن المستفاد منه أن المشرع منع المضاربه على الأماكن المعدة للسكنى فيما لا يتعارض مع المشروعات التجارية التى تتخذ من المبانى عنصراً من عناصرها كالفنادق - بمنعه إستئجارها لإعادة

تأجيرها مفروشة أو خالية ، فهو ممنوع من إحتجاز أكثر من مسكن بقصد المضاربة بالتأجير مفروشاً سواء كان ذلك بموافقة المؤجر أو بغير موافقته .

٨ ــ لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أنه إذا كان النعى قائماً على مصلحة نظرية بحته فإنه لا يؤدى إلى نقض الحكم ، وكان الحكم قد قضى بإخلاء الطاعنة من شقتى النزاع لمخالفتها الحظر المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ السالف بيانه بما يستوى معه لدى الطاعنه بعد ذلك القضاء بتسليمها إلى المؤجر المطعون ضده الثالث أو إلى المستأجرين لهما ــ المطعون ضدهما الأول والثانية فإن ما تثيره الطاعنه بسبب النعى ــ أياً كان وجه الرأى فيه ــ يكون غير منتج لأنه بفرض نقض الحكم من أجله فإن ذلك لا يحقق لهـــا سوى مصلحة نظرية بحته .

٩ ــ يشترط لقبول سبب الطعن أن يكون منتجاً وهو لا يكون كذلك إلا إذا أنصب على ما طعن عليه من قضاء الحكم وتناول دعامته الأساسية التى لا يقوم قضاءه بدونها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فى معرض رفضه لطلب الطاعنة بإعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم فيها قد عرض لمستنداتها المقدمة تبريراً لهذا الطلب وناقش بعضها وأعرض عن البعض الآخر دون أن يتخذ من ذلك دعامة لقضائه فى موضوع الدعوى فإن النعى عليه فى هذا الخصوص أياً كان وجه الرأى فيه ــ يكون غير منتج .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضده

الثالث بطلب الحكم بإخلاء الطاعنه من الشقة رقم ١١٠٣ من العقار رقم ٢٦ شارع عدلى بالقاهرة وتسليمها إليه خالية ، وأقامت المطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ١١٨٣ أمام ذات المحكمة وعلى نفس الخصمين بطلب الحكم بإخلاء الطاعنه من الشقة رقم ١١٠٤ من العقار سالف الذكر وتسليمها إليها خاليه . وقالا بياناً للدعوين أن الطاعنة تحتجز هاتين الشقتين بزعم إقامتها فيهما بينما هى تقيم فى الشقة رقم ٦٤ بالعقار رقم ٦ بشارع لطف الله بالزمالك ، ومن ثم تكون محتجزة لأكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . ولما كان كل منهما قد استأجر الشقة المطالب بها من المالك المطعون ضده الثالث فقد أقاما دعويهما بالطلبات سالفة البيان . دفعت الطاعنه ببطلان صحيفتى الدعوين ، وبعدم قبولهما لرفعهما من غير ذى صفه ـ قضت المحكمة برفض الدفعين وبإحالة الدعوين إلى التحقيق . ثم حكمت فيهما بإخلاء الطاعنه من شقتى النزاع وتسليمهما للمطعون ضده الثالث . إستأنفت الطاعنه هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة برقم ١٣٥٥ لسنة ٩٧ قضائية ـ وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن مؤدى نص المادتين ١/٨ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع جعل من إنهاء عقد المسكن المخالف لنص المادة ١/٨ جزاءً جنائياً ، وقصد بذلك أن يكون الحكم بإنهاء العقد وما يترتب عليه من إخلاء المسكن من إختصاص المحكمة الجنائية وهو إختصاص نوعى يتعلق بالنظام العام كانت عناصره مطروحه على محكمة الموضوع مما كان يوجب عليها القضاء به من تلقاء نفسها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخلائها من شقتى النزاع ، فإنه يكون قد فصل فى مسألة تخرج عن الاختصاص

النوعى للمحاكم المدنية ، كما أن الحكم لم يحقق أى العقدين أصابه البطلان لمخالفته نص المادة ١/٨ المشار إليه وهل هو عقد الشقة التى قيل بإقامتها فيها أم عقدى شقتى النزاع ولم يخيرها بين أى من المسكنين تريد الاحتفاظ به قبل القضاء بالإخلاء رغم تمسكها بهذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض» وفى المادة ٧٦ منه على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ١/٧ ، ٨ ، ١/١٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذا القانون . ويحكم فضلا عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة ١/٨ بإنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون «يدل على أن المشرع وأن جعل من إنهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجرة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨ جزاءاً تكميلياً وجوبياً يوقع من المحكمة الجنائيةعلى المخالف إلا أن ذلك لا ينفى أحقية كل ذى مصلحة ــ سواء كان مالكاً للعقار المراد الإخلاء منه أو طالب إستئجار فيه فى طلب اعمال هذا الجزاء المدنى وإقامة الدعوى ببطلان التصرف المخالف والإخلاء أمام المحكمة المدنية لأن فى قيام الإيجار بالمخالفة لحكم المادتين ٨ ، ٧٦ سالفتى الذكر ما يجعله مخالفاً للنظام العام فيبطل إذا توافر سبب الحظر عند التعاقد ، أما إذا كان توافر هذا السبب فى وقت لاحق فإنه يؤدى إلى انفساخ العقد ، ويكون لكل ذى مصلحة أن يطلب إخلاء المستأجر المخالف الذى بطل عقده أو إنفسخ . ولا يتعارض هذا مع ما أوردته المادة ٣١ من ذات القانون من حصر لأسباب إنهاء عقود الإيجار القائمة والمنتجه لآثارها ، لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ــ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر المتقدم وأيد الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من أن كلا من دعوتى

الإخلاء الموجهة إلى الطاعنة إنما تستند إلى نص قانونى ملزم يقضى بمنع الشخص الواحد من شغل أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى وهو نص يفيد منه كل ذى مصلحة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . وإذ كان الحكم قد رد على دفاع الطاعنة فى شأن حق التخيير بأنه ليس فى القانون ما يلزم على تخيير الطاعنه بالنسبة للمسكن المراد إنهاء عقد إيجاره إذ المقرر أن حكم الإخلاء فى الدعوى الماثله مؤسس على نص ملزم فى القانون دون ثمة تخيير بين المساكن وكان هذا الذى قرره الحكم يكفى رداً على دفاع الطاعنه فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والخطأ فى فهم الواقع ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها ببطلان إعلانها بصحيفتى افتتاح الدعويين وبمنطوق حكم إحالتهما إلى التحقيق لتوجيه الإعلان إليها بشقة الزمالك التى لا تقيم فيها لأنها مخصصة لمسكن زوجية ابنها مما كان سبباً فى إجراء التحقيق فى غيبتها وعدم سماع شهودها ، ومع ذلك قضى الحكم بإخلائها من شقتى النزاع أخذاً بأقوال الشهود فى هذا التحقيق ودلالة الإعلانات الباطلة من أنها عجزت عن تقديم المقتضى لاحتجازها مع أن تلك الأقوال لا يستدل منها على انتفاء الموجب لاحتجاز الشقتين كما لا تؤدى إليه دلالة هذه الإعلانات وقد طلبت من المحكمة إحالة الدعوى الثانية إلى التحقيق إلا أنها رفضت طلبها والتفت الحكم عن تحقيق دفاعها بشأن بطلان عقدى إيجار المطعون ضدهما الأول والثانية عملا بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار للشقة الواحدة وبصوريتهما لأنهما تحررا بالتواطؤ مع المالك المطعون ضده الثالث بقصد الإضرار بها ، فضلا عن أن شقتى النزاع أصبحتا شقة واحدة بإزالة الحاجز بينهما بناء على موافقة من المالك بمقتضى ملحق لعقدى إيجارهما ثابت التاريخ فى ١٩٦٨/١/٢٣ ، وكانت تقوم بسداد الأجرة عنهما بموجب إيصال واحد مما يجعل مصلحة المطعون

ضدهما الأول والثانية فى طلب الإخلاء متعارضاً ومتنافراً مع كون عين النزاع صارت شقة واحدة .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وأن العبرة فى تكييف الدعوى هى بحقيقة المطلوب فيها . والسبب القانونى الذى ترتكز عليه وأن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى وزن تقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها وإطراح ما عداها ، وحسبه فى ذلك أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، دون أن يكون ملزماً بتعقب حجج الخصوم وأقوالهم وطلباتهم أو الرد عليها استقلالا ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها الرد الضمنى المسقط لما عداها ، كما أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين ما دام لم يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على الشخص مالكاً كان أو مستأجراً أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد قد استثنت من حكمها حالة وجود مقتضى للتعدد دون أن تضع المعايير المحددة له ، فإن أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك طالما ركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه قضاؤه . وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما دعويهما بطلب إخلاء الطاعنة من شقتى النزاع لاحتجازها أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى وكان الحكم المطعون فيه قد كيف الدعوى على وجهها الصحيح بأنها دعوى إخلاء لمخالفة شروط الحظر المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأقام قضاءه على ما استخلصه من إعلان الطاعنة بصحيفتى الدعوين والحكم التمهيدى فى محل إقامتها بالشقة رقم ٦٤ بالعقار رقم ٦ شارع لطف الله بالزمالك

مخاطباً مع شخصها ثم مع تابعها ومن وجود تليفون بذات الشقة باسمها وما اطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضدهما الأول والثانية التى اتفقت على أن الطاعنة تقيم بهذه الشقة وأن احتجازها لشقتى النزاع ليس له مبرر مشروع ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه فلا عليه بعد ذلك أن رفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى ثانية إلى التحقيق ولا يعيبه إغفاله لبعض مستندات الطاعنة أو عدم رده عليها ما دام أنها غير مؤثرة فى الدعوى التى رأى فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدته — ومن ثم يكون النعى بهذين السببين جدلا موضوعياً فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول أن التصريح بالتأجير من الباطن للمستأجر الأصلى يتعين أن يكون محل تقدير قاضى الموضوع عند بحث المقتضى لأنه قد يؤدى إلى إسقاط حق المالك فى طلب الإخلاء المستند إلى الحظر الوارد فى المادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الثالث صرح لها كتابة بالتأجير من الباطن وأنه تواطأ مع المطعون ضدهما الأول والثانية فى رفع دعويهما بقصد الإضرار بها إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن بحث دلالة هذا الدفاع رغم جوهريته .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تأجير المستأجر المسكن المؤجر مفروشاً ولو بتصريح من المالك لا يعد من قبيل المقتضى الذى عنته المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ ذلك أن المستفاد منه أن المشرع منع المضاربة على الأماكن المعدة للسكنى فيما لا يتعارض مع المشروعات التجارية التى تتخذ من المبانى عنصراً من عناصرها كالفنادق — بمنعه استئجارها لإعادة تأجيرها مفروشة أو خالية ، فهو ممنوع من احتجاز أكثر من مسكن بقصد المضاربة بالتأجير مفروشاً سواء كان ذلك بموافقة المؤجر أو بغير موافقته ، وكان دفاع الطاعنة بشأن تصريح المؤجر

لها بتأجير شقتى النزاع من الباطن لا يعد دفاعاً جوهرياً عند بحث المقتضى لاحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى حكم المادة ٨ من القانون سالف الذكر فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن تحقيق دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه القضاء بما لم يطلبه الخصوم وفى بيان ذلك تقول أن المطعون ضدهما الأول والثانية طلبا الحكم بإخلائها من شقتى النزاع وتسليم كل منهما الشقة المطالب بها إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بتسليم الشقتين للمطعون ضده الثالث :

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان النعى قائماً على مصلحة نظرية بحتة فإنه لا يؤدى إلى نقض الحكم . وكان الحكم قد قضى بإخلاء الطاعنة من شقتى النزاع لمخالفتها الحظر المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ السالف بيانه بما يستوى معه لدى الطاعنة بعد ذلك القضاء بتسليمها إلى المؤجر المطعون ضده الثالث أو إلى المستأجرين لها — المطعون ضدهما الأول والثانية — ، فإن ما تثيره الطاعنة بسبب النعى — أياً كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج لأنه بفرض نقض الحكم من أجله فإن ذلك لا يحقق لها سوى مصلحة نظرية بحتة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول أنها قدمت خلال فترة حجز الدعوى للحكم حافظة مستندات تضمنت إيصالات اشتراك تليفون واستهلاك كهرباء للتدليل بها على أن شقة الزمالك مخصصة لمسكن ابنها ... ... ، إلا أن الحكم بعد أن قرر حق المحكمة فى استبعادها لعدم التصريح بتقديم مستندات عاد وأهدر دلالة إيصالات استهلاك الكهرباء ولم يناقش دلالة إيصال اشتراك التليفون مما قد يكون له أثره فيما انتهى إليه قضاؤه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن يشترط لقبول سبب الطعن

أن يكون منتجاً وهو لا يكون كذلك إلا إذا انصب على ما طعن عليه من قضاء الحكم وتناول دعامته الأساسية التى لا يقوم قضاؤه بدونها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فى معرض رفضه لطلب الطاعنة بإعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم فيها قد عرض لمستنداتها المقدمة تبريراً لهذا الطلب وناقش بعضها وأعرض عن البعض الآخر دون أن يتخذ من ذلك دعامة لقضائه فى موضوع الدعوى فإن النعى عليه فى هذا الخصوص أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، زكى عبد العزيز وزكريا الشريف ·

(٢٢٩)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل « تصحيح أوضاع العاملين : مدة خدمة : ترقية » ·

مدد الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه من الوظائف المهنية الى الوظائف الكتابية · كيفية حسابها· تطبيق الجدول الثالث ثم الجدول الرابع أو الخامس حسب الاحوال واعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين · تطبيق الجدول الاصلح للعامل · شرطه · أن يكون منطبقا على أكثر من نصف المدة الكلية م ٢١/هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ·

لما كانت المادة ٢١ فقرة هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن « ...... » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى وفي حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الأدلة أن مدة خدمة الطاعن بدأت فى ١٩٤٠/١/١ فى عمل فنى ثم قام بعمل كتابى حتى ١٩٧١/١١/١٥ ، ثم عاد للعمل الفنى حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ وينطبق عليه طبقاً للبند هـ من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الجدول الثالث من ١٩٤٠/١/١ حتى ١٩٥٣ ثم الجدول الخامس من ١٩٥٣ حتى ١٩٧١/١١/١٥ ثم الجدول الثالث بعد ذلك ولا تنطبق عليه الفقرة الخاصة بتطبيق الجدول الأصلح على المدة الكلية بأكملها لأن الجدول الأصلح وهو الثالث لا ينطبق إلا على أقل من نصف مدة الخدمة الكلية لمما يجعله مستحقاً للفئة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٦/٢/١ وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وكان كافياً لحمل قضائه وله أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس .

المحكمـــة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ١٣٩١ لسنة ٧٩ مدنى كلى المنيا ضد الشركة المطعون ضدها طالباً الحكم بترقيته إلى الفئة الثالثة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بأقدمية ترجع إلى ١٩٧٢/٥/١ وصرف الفروق المـالية المترتبة على هذه التسوية وقال بياناً لدعواه انه ألحق بشركة المنيا والبحيرة بوظيفة محصل وعند منـــح الالتزام للشركة المطعون ضدها فى ١٩٥٣/٨/١٠ استعانت به فى أعمال قضائية وفى نوفمبر سنة ١٩٧١ شغل وظيفة رئيس حركة ثم سوت الشركة حالته بعد صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الفئة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٢/٥/١ بالجدول الثالث المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ وصرفت له الفروق المـالية اعتباراً من ١٩٧٥/٧/١ إلا أنها عادت وسحبت التسوية فى ١٩٧٦/٤/١ بمقولة أن الجدول الخامس الملحق بالقانون سالف البيان هو الواجب التطبيق على حالته مما حدا به لإقامة دعواه . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨٠/١/٢٨ بإلزام المطعون ضدها بترقية الطاعن إلى الفئة الثالثة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ بأقدمية ترجع إلى ١٩٧٢/٥/١ وبأن تؤدى له مبلغ ٢٧٦,٩٣٤ جنيهاً قيمة فرق التسوية . استأنفت الشركة المطعون ضدها هـذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف وقيد الاستئناف برقم ١١٤ لسنة ١٧ ق (مأمورية المنيا) فى ١٩٨١/١١/١٤ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى استحقاق الطاعن للترقية للفئة الثالثة اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/١ مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن أسباب الحكم تضمنت أن المطعون ضدها نفت وجود ملف خدمته عن المدة التى كان يعمل فيها لدى شركة المنيا والبحيرة والسابقة على ١٩٥٣/٨/١٠ وبالتالى يكون من حقه إثبات عناصر عقد العمل بالبينة ، كما تضمنت أنه كان يعمل محصلا بشركة المنيا والبحيرة وندب من عمله لمباشرة أعمال القضايا . وكان مؤدى ذلك تأييد الحكم المستأنف لا تعديله كما كان على المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شهود أمام الخبير أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لأداء هذه الشهادة أمامها بعد حلف اليمين لإثبات التاريخ الذى ترك فيه أعمال الحركة هذا إلى أنه وقد أورد الحكم المطعون فيه أن الطاعن أمضى أكثر من نصف خدمته حتى ١٩٧٦/١٢/١ فى العمل الفنى فإنه كان يتعين تطبيق الجدول الثالث على مدة خدمته كلها مما مؤداه حصوله على الفئة الثالثة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بأقدمية ترجع إلى ١٩٧٢/٥/١ وإذ قضى الحكم مع ذلك بأحقيته لهذه الفئة اعتباراً من ١٩٧٦/١٢/١ فإنه يكون فضلا عن القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذه الأسباب جميعها مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٢١ فقرة هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن « حساب مدة الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه لأى سبب من الأسباب من غير حاملى المؤهلات الدراسية أو من حملة المؤهلات الأقل من المتوسط قبل نشر هذا القانون من الوظائف المهنية أو الفنية الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث الخاص بالوظائف الفنية أو المهنية بالنسبة للمدة التى قضيت فى هذه الوظائف ثم تطبيق الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتباراً من تاريخ النقل أو إعادة التعيين بهذه الوظائف وبالفئة والأقدمية التى يصل إليها بالتطبيق للجدول الثالث . ومع ذلك يجوز تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجداول المشار إليها حسب الأحوال عن المدة الكلية بأكملها إذا كان هذا الجدول ينطبق على أكثر من نصف هذه المدة » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى فى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الأدلة أن مدة خدمة

الطاعن بدأت فى ١/١/١٩٤٠ فى عمل فنى ثم قام بعمل كتابى حتى ١٥/١١/٧١ ثم عاد للعمل الفنى حتى ٣١/١٢/١٩٧٤ وينطبق عليه طبقاً للبند هـ من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الجدول الثالث من ١/١/١٩٤٠ حتى سنة ١٩٥٣ ثم الجدول الخامس من سنة ١٩٥٣حتى ١٥/١١/١٩٧١ ثم الجدول الثالث بعد ذلك ولا ينطبق عليه الفقرة الخاصة بتطبيق الجدول الأصلح على المدة الكلية بأكملها لأن الجدول الأصلح وهو الثالث لا ينطبق إلا على أقل من نصف مدة الخدمة الكلية له مما يجعله مستحقاً للفئة الثالثة اعتباراً من ١/١٢/١٩٧٦ . وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وكان كافياً لحمل قضائه وله أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى وزكى عبد العزيز .

(٢٣٠)

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ - ٢) حكم « ماهية الحكم » . عمل . « الاجر » . تقادم . « تقادم مسقط » .

(١) الاصل فى الاحكام أنها مقرره للحقوق وليست منشئه لها . الحكم باستحقاق العامل لاجر معين . انسحاب أثره الى تاريخ استحقاق الاجر .

(٢) أجرة العامل . حق دورى متجدد . خضوعه للتقادم الخمسى .

(٣) عمل « العاملون بالقطاع العام » . أجر « الاجر الاضافى » . قانون « القانون الواجب التطبيق » .

قانون العمل . اعتباره مكملا لاحكام نظامى العاملين بالقطاع العام الصادرين بقرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو التشريعين الاخيرين من نص بشأن كيفية حساب الاجر الاضافى للعاملين بالقطاع العام . وجوب الرجوع فى هذا الشأن لقانون العمل وحده . علة ذلك .

(٤ - ٥) عمل « عمل اضافى : أيام الراحة الاسبوعية » .

(٤) جواز تشغيل العامل - استثناء - وقتا اضافيا فى أيام العمل المعتادة . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٥) العمل فى يوم الراحة الاسبوعية . اعتبار ساعاته جميعا ساعات عمل اضافية . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . علة ذلك .

(٦ - ٧ - ٨) عمل « العمل الاضافى : أيام الراحة الاسبوعية » اجر « الاجر الاضافى » « العاملون بشركات القطاع العام » .

(٦) اشتغال العامل وقتا اضافيا فى أيام العمل المعتاده . استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا اليه أجرا عن ساعات العمل الاضافية يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبا فى عدد ساعات العمل الاضافية ، وأجرا اضافيا بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل نهارا و ٥٠٪ اذا كان العمل ليلا .

(٧) اشتغال العامل فى يوم راحته الاسبوعية . أثره . استحقاقه الاجر الاضافى المشار اليه بنسبة ٥٠٪ اذا كان العمل نهارا و ١٠٠٪ اذا كان العمل ليلا .

(٨) مجالس ادارات شركات القطاع العام . اختصاصها بوضع ضوابط وقواعد صرف مقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافية اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ . م ٤٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

---

١ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الأحكام انها مقررة للحقوق وليست منشئة لها لأن وظيفة الحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يخلق حقاً جديداً ، فإن الحكم بأحقية المطعون ضده لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لهذا الأجر ولا يتراخى ثبوت الحق فى حالة المنازعة إلى تاريخ القضاء به ، ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه الذى كشف عنه الحكم وليس من تاريخ هذا الحكم .

٢ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى إن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى بالتطبيق لهذا النص هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر ؛ لما كان ذلك ، فإن الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية تخضع لهذا التقادم الخمسى

٣ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ اللذان يحكمان الأجر الإضافى المطالب به عن هذه الفترة هما الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانهما فتطبق أحكامهما عليها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، وأن قانون العمل مكمل لنظامى العاملين المشار إليهما فتسرى أحكامه على تلك العلاقات إذا ما خليا من أى نص بشأنها ، وكان هذان التشريعان لم يتضمنا نصاً بشأن كيفية حساب الأجر الإضافى للعاملين بالقطاع العام ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - والذى يستحق الأجر الإضافى للمطعون ضدهم عن هذه الفترة فى ظله .

٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المواد من ٥٨ إلى ٦٣ والمواد ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٣ من هذا القانون أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الأسبوعية وحدد أجر العامل عن ساعات العمل الإضافية فى الأيام المعتادة وفى يوم الراحة الأسبوعية بأحكام مغايرة لأحكام إجازات العامل وأجره من عمله فى الأعياد بما لا سبيل للقياس عليها أو الخلط بينهما ووضع حداً أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية ومنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافية بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية ، واعتبر اشتغال العامل فى غير ساعات العمل وأيام العمل التى ألزمه القانون بها عملا إضافياً .

٥ – إذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافية باعتبار أن العامل لا يلزم أصلا بالعمل فيه .

٦ – يستحق العامل إذا عمل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً . أجر اليوم المعتاد وأجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قيمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة وضرب الناتج فى عدد ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافياً بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً ، ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلا .

٧ – يضاعف الأجر الإضافى إذا صادف العمل يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر فيكون بنسبة ٥٠٪ نهاراً ، ١٠٠٪ ليلا .

٨ – مفاد نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن المشرع ناط بمجالس إدارة شركات القطاع العام وضع الضوابط والقواعد التى تحكم صرف مقابل الجهود غير العادية والأعمال

الإضافية وتكون هى الواجبة التطبيق اعتباراً من تاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ وذلك دون القواعد الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ :

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين - من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٠ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة « شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية » طالباً الحكم بإلزامها أن تؤدى له الأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافية التى عملها مع ندب خبير لاحتسابها . وقال بياناً لها أنه من العاملين بالشركة الطاعنة بوظيفة مراقب مبيعات وأنه يقوم بالمرور اليومى على المجمعات وإذ لم يصرف له أجر عن ساعات العمل الإضافية التى عملها فقد أقام دعواه بطلباته آنفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره . حكمت بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٠٩٦,٢٦ جنيه عن ساعات العمل الإضافية فى الفترة من ١٩٦٤/٦/٣٠ وحتى ١٩٧٩/١٢/٣١ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٨٠٦ لسنة ٩٧ ق القاهرة . وفى ١٩٨١/١٢/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت بسقوط حق المطعون

ضده فى الأجر الإضافى فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع على سند من أن هذا الحق لم يكن معلوماً ومحدد المقدار فى حين أن هذا الأجر قابل للتحديد ومن ثم يتقادم بخمس سنوات طبقاً لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها ، لأن وظيفة الحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يخلق حقاً جديداً ، فإن الحكم بأحقية المطعون ضده لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ استحقاقه لهذا الأجر ولا يتراخى ثبوت الحق فى حالة المنازعة الى تاريخ القضاء به ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ استحقاقه الذى كشف عنه الحكم وليس من تاريخ هذا الحكم . وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين ... والمهايا والأجور والمعاشات » بما مؤداه أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى بالتطبيق لهذا النص هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر . لما كان ذلك . فإن الأجور المستحقة عن ساعات العمل الإضافية تخضع لهذا التقادم الخمسى وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى فروق الأجر الإضافى على سند من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل فى حين أن هذا القانون ليس هو القانون الواجب التطبيق على واقعة النزاع إذ أن — قواعد صرف الأجر الإضافى تحكمها نظم ولوائح العاملين-

بشركات القطاع العام المتعاقبة وقد حدد مجلس إدارة الشركة الطاعنة الأجر الإضافى بنسبة ٢٥٪ من الأجر الأساسى وبحد أقصى قدره خمسة عشر جنيهاً .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله - فيما يتعلق باحتساب الأجر الإضافى عن الفترة من عام ١٩٦٤ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٧/١ - ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والقرار الجمهورى رقم ٢١٠٩ لسنة ١٩٦٦ اللذان يحكمان الأجر الإضافى المطالب به عن هذه الفترة هما الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانهما فتطبق أحكامهما عليها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، وأن قانون العمل مكمل لنظامى العاملين المشار إليهما فتسرى أحكامه على تلك العلاقات إذا ماخليا من أى نص بشأنها ، وكان هذان التشريعان لم يتضمنا نصاً بشأن كيفية حساب الأجر الإضافى للعاملين بالقطاع العام ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - والذى يستحق الأجر الإضافى للمطعون ضدهم عن هذه الفترة فى ظله - وإذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المواد من ٥٨ إلى ٦٣ والمواد ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٣ من هذا القانون أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الأسبوعية وحدد أجر العامل عن ساعات العمل الإضافية فى الأيام المعتادة وفى يوم الراحة الأسبوعية بأحكام مغايرة لأحكام إجازات العامل وأجره عن عمله فى الأعياد بما لا سبيل للقياس عليها أو الخلط بينهما ووضع حد أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية ومنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافية بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية واعتبر اشتغال العامل فى غير ساعات وأيام العمل التى ألزمه القانون بها عملا إضافياً فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافية باعتبار أن العامل لا يلزم أصلا

بالعمل فيه ، ويستحق العامل إذا عمل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً أجر اليوم المعتاد وأجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على عدد ساعات العمل المقررة وضرب الناتج فى عدد ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافياً بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً ، ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلا ويضاعف هذا الأجر الإضافى إذا صادف العمل يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر فيكون بنسبة ٥٠٪ نهاراً ، ١٠٠٪ ليلا — وإذ صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وجاء بالمادة ٤٤ منه على أن « يستحق العامل مقابلا عن الجهود غير العادية التى يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن » فإن مفاد ذلك أن المشرع ناط بمجلس إدارة شركات القطاع العام وضع الضوابط والقواعد التى تحكم صرف مقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وتكون هى الواجبة التطبيق اعتباراً من تاريخ العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ وذلك دون القواعد الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . وإذ اعمل الحكم المطعون فيه أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجر الإضافى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بالنسبة للفترة السابقة على ١٩٧٨/٧/١ وأخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للفترة التى من هذا التاريخ وحتى ١٩٧٩/١٢/٣١ إذ تنحسر عنها أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بما يوجب نقضه بالنسبة للفترة الأخيرة لهذا السبب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بالنسبة للأجر الإضافى المستحق للمطعون ضده فيما جاوز خمس سنوات سابقة على رفع دعوى وبالنسبة للأجر الإضافى المستحق له عن الفترة من ١٩٧٨/٧/١ حتى ١٩٧٩/١٢/٣١ على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سعيد صقر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الحسينى الكنانى ، عبد النبى خمخم ، محمد عبد البر حسين وخلف فتح الباب .

(٢٣١)

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥١ القضائية :

(١) ايجار « ايجار الاماكن : التأجير المفروش » . قانون « نطاق سريان القانون » .

وجوب قيد عقد الايجار المفروش بالوحده المحلية . المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق ٤٩/١٩٧٧ . قاعدة اجرائية لا تسرى على الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون . علة ذلك .

(٢) ايجار « ايجار الاماكن : التأجير المفروش » .

عدم قيد عقد الايجار المفروش . أثره . عدم سماع دعوى المؤجر بشأن هذا العقد دون منعه من ابداء دفاعه فى دعوى المستأجر ضده .

---

١ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أن النص فى المادتين ٤٢ ، ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ــ يدل على أن المشرع وضع قيداً على حق المؤجر فى الالتجاء إلى القضاء لاستعمال الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون ، هو وجوب قيد عقد الإيجار المفروش الذى يبرم تطبيقاً لأحكامهما لدى الوحدة المحلية المختصة ، ولما كان هذا القيد عملا إجرائياً يسبق الخصومة ولازماً قبل مباشرتها وكانت العبرة فى توافر شروط سماع الدعوى هى بيوم رفعها ، فإن النص المتقدم وهو مستحدث ليس له نظير فى قوانين إيجار الأماكن السابقة ــ لا يسرى على الدعاوى التى رفعت قبل العمل به ، وهو ما حرص المشرع على تأكيده بالنص فى المادة ٨٥ من القانون سالف الذكر على أن « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه » .

٢ ــ إذ كان عدم السماع الوارد بالمادة ٤٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ليس مبنياً على انتفاء الحق وإنما هو مجرد نهى للقضاء عن سماع الدعاوى التى ترفع بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ قصد به المشرع ــ وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه ـ سد الطريق أمام بعض من يقومون بالتأجير المفروش دون أن يؤدوا ما تستحقه الخزانة العامة من ضرائب وذلك بتهربهم من الإخطار مع عدم وجود جزاء رادع يحول دون ذلك ، فرتب على عدم قيام المؤجر بإجراء هذا القيد حرمانه من سماع الدعاوى التى يقيمها فى شأن هذه الإجارة ، إلا أن ذلك ليس مانعاً له من إبداء ما يعن له من دفاع فى الدعوى التى يرفعها عليه المستأجر ، وإلا كان مقتضى المنع انتفاء حقه الناشئ عن تطبيق المادتين ٣٩ ، ٤٠ سالفى الذكر وهو ما لم يستهدفه المشرع بتقرير هذه القاعدة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بثبوت استئجاره للشقة الموضحة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٩/١ خالية وبأجرتها القانونية . وقال بياناً لدعواه انه بموجب هذا العقد استأجر من المطعون ضدهن عين النزاع خالية إلا أنهن أثبتن بالعقد أنها مؤجرة مفروشة تحايلا لرفع قيمتها الإيجارية مما يحق له معه إقامة الدعوى بطلباته . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم قضت برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ قضائية وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣

قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانهما يقول ان المادة ٤٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تحظر سماع دعاوى المؤجر أو قبول طلبات منه ناشئة عن تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقاً لها مقيدة بالوحدة المحلية المختصة ، ومع ذلك قبل الحكم المطعون فيه طلب المطعون ضدهن برفض دعواه تأسيساً على أنه يستأجر الشقة مفروشة رغم عدم قيد عقد الإيجار بتلك الوحدة . كما واجه الحكم دفاعه بعدم سماع طلب المطعون ضدهن برفض الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار بأن الممنوع هو عدم سماع دعوى المؤجر لعين مفروشة فى حالة عدم قيد للعقد إلا أن له حق الرد والدفاع بالنسبة للدعوى المرفوعة من المستأجر وذلك من الحكم لا يصلح رداً على دفاعه ذاك لمخالفته حكم القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه « على المؤجر أن يطلب قيد عقود الإيجار المفروشة التى تبرم تطبيقاً لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ لدى الوحدة المحلية المختصة ... » ، وفى المادة ٤٣ منه على أنه « لا تسمع دعاوى المؤجر كما لا تقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقاً لها مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة ولا يجوز للمؤجر الاستناد إلى العقود غير المقيدة لدى أية جهة من الجهات » يدل على أن المشرع وضع قيداً على حق المؤجر فى الالتجاء إلى القضاء لاستعمال الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون ، هو وجوب قيد عقد الإيجار المفروش

الذى يبرم تطبيقاً لأحكامها لدى الوحدة المحلية المختصة ، ولما كان هذا القيد عملا إجرائياً – يسبق الخصومة ولازماً قبل مباشرتها – وكانت العبرة فى توافر شروط سماع الدعوى هى بيوم رفعها ، فإن النص المتقدم – وهو مستحدث ليس له نظير فى قوانين إيجار الأماكن السابقة – لا يسرى على الدعاوى التى رفعت قبل العمل به وهو ما حرص المشرع على تأكيده بالنص فى المادة ٨٥ من القانون سالف الذكر على أن « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه » ولما كانت الدعوى المطعون فى حكمها قد رفعت فى ١٩٧٧/١/٣ قبل سريان العمل بذلك القانون فى ١٩٧٧/٩/٩ ، فإن القيد سالف الذكر لا يسرى عليها . وإذ كان عدم السماع الوارد بالمادة ٤٣ سالفة البيان ليس مبنياً على انتفاء الحق وإنما هو مجرد نهى للقضاء عن سماع الدعاوى التى ترفع بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ قصد به المشرع – وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه - سد الطريق أمام بعض من يقومون بالتأجير المفروش دون أن يؤدوا ما تستحقه الخزانة العامة من ضرائب وذلك بتهربهم من الإخطار مع عدم وجود جزاء رادع يحول دون ذلك فرتب على عدم قيام المؤجر بإجراء هذا القيد حرمانه من سماع الدعاوى التى يقيمها فى شأن هذه الإجارة ، إلا أن ذلك ليس مانعاً له من إبداء ما يعن له من دفاع فى الدعوى التى يرفعها عليه المستأجر وإلا كان مقتضى المنع انتفاء حقه الناشئ عن تطبيق المادتين ٣٩ ، ٤٠ سالفى الذكر وهو ما لم يستهدفه المشرع بتقرير هذه القاعدة – لما كان ذلك وكان المطعون ضدهن – المؤجرات – قد اقتصرن على إبداء دفاعهن فى الدعوى التى أقامها عليهن الطاعن – المستأجر – فإن المادة ٤٣ سالفة الذكر لم تكن لتمنع المحكمة من سماع هذا الدفاع . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الممنوع هو سماع دعوى

المؤجر لعين مفروشة فى حالة عدم قيده للعقد إلا أن له حق الرد والدفاع بالنسبة للدعوى المرفوعة من المستأجر وقضى فى الدعوى على سند من أقوال الشهود الذين اطمأن إليهم ، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الطاعن تمسك بنظر الاستئناف المرفوع منه مع الاستئناف رقم ٥٧١ لسنة ٣٥ قضائية الإسكندرية مستهدفاً إثبات صورية عقد الإيجار لأن هذا الاستئناف الأخير أقيم عن قضايا مماثلة لشقق أخرى فى ذات العين . إلا أن الحكم لم يجبه لطلبه على سند من انتفاء الارتباط بين الاستئنافين دون بيان وجه هذا الانتفاء مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الاستئناف رقم ٥٧١ لسنة ٣٥ قضائية الإسكندرية على ما جاء فى طلب الطاعن الوارد بمدونات الحكم المطعون فيه يختلف فى خصومه ومحله عن الاستئناف المقام من الطاعن لأنه عن شقة أخرى مؤجرة إلى غيره ، وكان الحكم قد رفض طلب الطاعن نظر الاستئنافين سوياً لانتفاء الارتباط بينهما ، وكان تقدير المحكمة لقيام الارتباط بين دعويين هو تقدير موضوعى فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حظرت على المالك تأجير أكثر من شقة مفروشة فى العين مما مفاده أن التأجير لشقة أخرى غير المسموح بتأجيرها مفروشة يكون وارداً على شقة خالية وهى قرينة لا يجوز اثبات عكسها ، وهو ما كان يوجب على الحكم التحقق مما إذا

كانت شقة النزاع هى الشقة الوحيدة المؤجرة مفروشة فى ذات العقار من عدمه ، إلا أنه قصر عن تحصيل هذه القرينة وبيان أثرها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان دفاع الطاعن الوارد فى سبب الطعن هو دفاع قانونى يقوم على واقع يقتضى التحقق من قيام المطعون ضدهن بتأجير وحدات أخرى مفروشة فى ذات العقار الكائنة به شقة النزاع ، وكانت الأوراق خلواً مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز له إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة . منير توفيق و عبد المنعم ابراهيم .

(٢٣٢)

الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٢ القضائية :

ضرائب « ضريبة الارباح غير التجارية » .

سريان ضريبة الارباح غير التجارية على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية . م ٧٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . اعفاء المهنة او النشاط من أى ضريبة أخرى . مؤداه . عدم خضوعه لضريبة الارباح غير التجارية . علة ذلك . (مثال بشأن المعاهد التعليمية من يناير سنة ١٩٥١ حتى اكتوبر سنة ١٩٥١) .

مؤدى ما نصت عليه المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ـ المعمول به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ أن ضريبة الأرباح غير التجارية هى ضريبة القانون العام ومن ثم فهى تسرى على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية ولا تسرى على كل مهنة أو نشاط يكون معفى من أداء ضريبة أخرى من الضرائب النوعية لأن الإعفاء من أداء هذه الضريبة لا يكون إلا بعد التحقق من شروط الخضوع لها . لما كان ذلك وكان مفاد إعفاء المعاهد التعليمية ـ بصفة مطلقة ـ من أداء ضريبة الأرباح التجارية بموجب نص الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ـ أن شروط خضوع هذه المعاهد لضريبة الأرباح التجارية كانت محققة فيها ـ وقت تقرير هذا الإعفاء ـ ولكن المشرع رأى إعفاءها من أدائها تشجيعاً منه لها لتساهم فى نشر العلوم والارتقاء بالفنون ومن ثم فإن المعاهد التعليمية فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٥١ ـ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ـ إلى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ ـ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ ـ

لا تخضع لضريبة الأرباح غير التجارية لخضوعها فى هذه الفترة لضريبة الأرباح التجارية ، يؤيد ذلك أن المشرع حينما أصدر القانون الأخير حذف الفقرة ٣ من المادة ٤٠ المشار إليها وضمنها المادة ٧٢ سالفة الذكر والقول بغير ذلك يؤدى إلى خضوع المعاهد التعليمية فى تلك الفترة لضريبتين نوعيتين فى وقت واحد – وهو أمر غير مقبول – وإلى إهدار الحكمة التى من أجلها أعفى القانون الأول تلك المعاهد من ضريبة الأرباح التجارية .

المحكمـة

بعـد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الزقازيق قدرت صافى أرباح مورث المطعون ضدهم – ... ... – من نشـاطه فى المدرسة المملوكة له فى الفترة من ١٩٥١/١/١ إلى ١٩٥١/١٠/٢٠ بمبلغ ٢٥٠٤ جنيه – وأخضعته فى هذه الفترة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية – فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٢ قرارها بتأييد تقديرات المأمورية – طعن مورث المطعون ضدهم فى هذا القرار بالدعوى رقم ٣٣ لسـنة ١٩٦١ تجارى كلى الزقازيق – وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً وقدم تقريره – حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦ بإلغاء القرار المطعون فيه وبعدم خضوع نشاط المورث فى المدرسة المملوكة له فى فترة النزاع لأية ضريبة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥ لسنة ٢٤ ق المنصورة – مأمورية الزقازيق – وبتاريخ ١٩٨٢/٦/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف – طعنت مصلحـة الضرائب فى هـذا الحكم بطريق النقض – وقـدمت النيـابـة

مذكرة رأت فيها رفض الطعن - وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله - وفى بيان ذلك تقول انه لما كان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعمول به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ - قد جعل ضريبة الأرباح غير التجارية هى ضريبة القانون العام ومن ثم فهى تسرى على أرباح كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية أخرى - وإذ كانت المعاهد التعليمية ومنها مدرسة مورث المطعون ضدهم غير خاضعة فى فترة النزاع لأية ضريبة نوعية أخرى بشأنها تخضع لضريبة الأرباح غير التجارية باعتبار هذه الضريبة هى ضريبة القانون العام وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واعتبر مدرسة مورث المطعون ضدهم غير خاضعة لهذه الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - المعمول به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ - على أن « تفرض ضريبة سنوية بنفس السعر المقرر فى المادة ٦٣ من هذا القانون على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل - وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى » . يدل على أن ضريبة الأرباح غير التجارية هى ضريبة القانون العام ومن ثم فهى تسرى على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية - ولا تسرى على كل مهنة أو نشاط يكون معفى من أداء ضريبة أخرى من الضرائب النوعية لأن الإعفاء من أداء هذه الضريبة لا يكون إلا بعد التحقق من شروط الخضوع لها - لما كان ذلك وكان مفاد إعفاء المعاهد التعليمية - بصفة مطلقة - من أداء ضريبة الأرباح التجارية - بموجب نص الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدل

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ إن شروط خضوع هذه المعاهد لضريبة الأرباح التجارية كانت محققة فيها – وقت تقرير هذا الإعفاء – ولكن المشرع رأى إعفاءها من أدائها تشجيعاً منه لها لتساهم فى نشر العلوم والارتقاء بالفنون ، ومن ثم فإن المعاهد التعليمية فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٥١ – تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ إلى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ – تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ – لا تخضع لضريبة الأرباح غير التجارية لخضوعها فى هذه الفترة لضريبة الأرباح التجارية – يؤيد ذلك أن المشرع حينما أصدر القانون الأخير حذف الفقرة ٣ من المادة ٤٠ المشار إليها وضمنها المادة ٧٢ سالفة الذكر – والقول بغير ذلك يؤدى إلى خضوع المعاهد التعليمية – فى تلك الفترة – لضريبتين نوعيتين فى وقت واحد وهو أمر غير مقبول – وإلى إهدار الحكمة التى من أجلها أعفى القانون الأول تلك المعاهد من ضريبة الأرباح التجارية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى عدم خضوع مدرسة مورث المطعون ضدهم فى فترة النزاع إلى ضريبة الأرباح غير التجارية ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ زكى المصرى نائب رئيس المحكمة ، منير توفيق ، عبد المنعم ابراهيم ومحمد السكرى .

(٢٣٣)

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٣ القضائية :

حجز « حجز ادارى » . ضرائب « قواعد عامة » .

انتاج الحجز الادارى الموقع من مدير عام مصلحة الضرائب لاثره . شرطه . مجرد صدور أمر الحجز دون توقيعه لا ينتج هذا الاثر . علة ذلك .

إن كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بعد أن ألغت كافة ما تضمنته القوانين الأخرى من نصوص تتعلق بالحجز الإدارى أبقت على السلطة المخولة لمدير عام مصلحة الضرائب فى المادة ٩٠/٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعن الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل - المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ من توقيع الحجز التحفظى قبل ربط الضريبة على أى مال من أموال الممول ولو كان عقاراً وذلك استثناء من أحكام قانونى المرافعات والحجز الإدارى بغية حماية حقوق الخزانة العامة إذا تبين أنها معرضة للضياع إلا أن ذلك لا يخرج هذا الحجز التحفظى على العقار عن طبيعته كحجز إدارى يخضع فى توقيعه وفى آثاره للإجراءات والأحكام التى سنها قانون الحجز الإدارى آنف الذكر - وفيما لم يرد بشأنه نص فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وهى توجب بالضرورة تحرير محضر بالحجز تثبت فيه بيانات أساسية ورتبت على إعلان محضر الحجز الذى توقع حماية لديون مشمولة بحقوق الامتياز العام - كديون الضرائب - عدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الجهة الحاجزة طالما لم يثبت تاريخه

قبل ذلك الإعلان ، وغير صحيح القول بأن المناط فى ذلك هو مجرد صدور أمر الحجز لأن هذا الأمر لا يعدو أن يكون السند والاداة التى يتم بها توقيع الحجز وتحرير محضر به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى رقم١٤٢٢ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى إسكندرية انتهوا فيها إلى طلب الحكم بثبوت ملكيتهم واستحقاقهم للعقار وأشرطة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى مطهرة من القيود والتأشيرات والحجوزات أياً كان نوعها وبياناً لذلك قالوا انه بموجب عقد بيع مشهر برقم ٢٣٥٦ فى ١٩٦٥/٨/٧ باعتهم المطعون ضدها ثالثاً العقار والأرض سالفى الذكر . وبتاريخ ١٩٦٦/٤/١٣ أوقعت مأمورية ضرائب العطارين عليهما حجزاً إدارياً تنفيذياً اقتضاء لمبلغ ٤٦٥٨,١٤٥ جنيه قيمة ضرائب مستحقة فى ذمة مورث المطعون ضدهم ثانياً (بائع البائعة لهم) ، وإذ امتنعت المأمورية عن إجابتهم إلى طلبهم رفع الحجز لخروج المال المحجوز عن ملك المدين بمقولة أنها سبق أن أوقعت عليه حجزاً تحفظياً قبل تصرف المدين فيه فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم السالفة ، أقام المطعون ضدهم دعوى فرعية بطلب الحكم بعدم نفاذ تصرفات المدين الأصلى فى العقار والأرض موضوع التداعى وما تلاها من تصرفات فى حقهم . وبتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧ أجابت محكمة أول درجة الطاعنين إلى طلباتهم ورفضت الدعوى الفرعية . استأنف المطعون ضدهم أولا هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٨ لسنة ٢٥ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف

ورفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بعدم نفاذ التصرفين المشهرين برقمى ٥٣٠ فى ١٩٦٢/٢/١٩ ، ٢٣٥٦ فى ١٩٦٥/٨/٧ عن عقار وأرض النزاع وبصحة إجراءات ما توقع عليهما من حجز تحفظى مشهر برقم ٩٥٢ فى ١٩٥٩/٦/١ وحجز تنفيذى مؤرخ ١٩٦٦/٤/١٣ . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعواهم وبعدم نفاذ تصرف بائع البائعة لهم وتصرف الأخيرة إليهم فى عقار وأرض النزاع فى حق مصلحة الضرائب على أن مقتضى صدور أمر مدير عام مصلحة الضرائب رقم ٢ فى ١٩٥٩/٥/٢ بتوقيع الحجز التحفظى على العقار والأرض سالفى الذكر إعمالا للمادة ٢/٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باعتبارهما محجوز عليهما منذ ذلك التاريخ وما يرد عليهما عقب ذلك من — تصرفات يكون غير نافذ فى حق مصلحة الضرائب دون اشتراط تحرير محضر بالحجز أو تسجيله أو غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ التى وردت هذه المادة استثناء من أحكامه فى حين أن مؤدى نصوص القانون الأخير الواجب التطبيق فى هذا الشأن — هو ضرورة تحرير محضر بالحجز الصادر به ذلك الأمر .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه ولئن كانت المادة ٧٦ من قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بعد أن ألغت كافة ما تضمنته القوانين الأخرى من نصوص تتعلق بالحجز الإدارى أبقت على السلطة المخولة لمدير عام مصلحة الضرائب فى المادة ٢/٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل — المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ — من

توقيع الحجز التحفظى قبل ربط الضريبة على أى مال من أموال الممول ، ولو كان عقاراً وذلك استثناء من أحكام قانونى المرافعات والحجز الإدارى بغية حماية حقوق الخزانة العامة إذا تبين أنها معرضة للضياع إلا أن ذلك لا يخرج هذا الحجز التحفظى على العقار عن طبيعته كحجز إدارى يخضع فى توقيعه وفى آثاره للإجراءات والأحكام التى سنها قانون الحجز الإدارى آنف الذكر — وفيما لم يرد بشأنه نص فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وهى توجب بالضرورة تحرير محضر بالحجز تثبت فيه بيانات أساسية ورتبت على إعلان محضر الحجز الذى توقع حماية لديون مشمولة بحقوق الامتياز العام كديون الضرائب — عدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الجهة الحاجزة طالما لم يثبت تاريخه قبل ذلك الإعلان ، وغير صحيح القول بأن المناط فى ذلك هو مجرد صدور أمر الحجز لأن هذا الأمر لا يعدو أن يكون السند والأداة التى يتم بها توقيع الحجز وتحرير محضر به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم نفاذ التصرفين محل التداعى فى حق مصلحة الضرائب على أن أمر الحجز الصادر منها تم شهره فى تاريخ سابق على تاريخ شهرهما رغم خلو الأوراق مما يفيد تحرير محضر بالحجز وإعلان هذا المحضر قبل ثبوت تاريخ التصرف الأول فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس و محمد رشاد مبروك .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١) نقض « صحيفة الطعن » « أسباب الطعن » « بيان الاسباب » .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن . م ٢٥٣ مرافعات . مقصوده . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحا يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه وأثره فى قضائه .

(٢) دعوى « مصاريف الدعوى » . بنوك « بنك ناصر الاجتماعى » .

اعفاء أموال وايرادات هيئة بنك ناصر الاجتماعى من جميع أنواع الضرائب والرسوم . ليس من بينها المصاريف القضائية للدعاوى . م ١١ ق ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، م ١٨٤ مرافعات .

---

١ — إذ أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن ، قصدت بهذا البيان — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة ، وأن يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه :

٢ — النص فى المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى » على أن « تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم أموال الهيئة وإيراداتها وما تؤديه من معاشات وإعانات وقروض . كما تعفى الطلبات والشهادات المتعلقة بها من جميع أنواع الرسوم » يدل على أن الإعفاء من الضرائب والرسوم الواردة بهذه المادة إنما جاء مقصوراً على أوجه إعمالها الواردة بها حصراً وليس من بينها مصاريف

الدعـاوى القضائية التى يحكمها الأصل العام المستفـاد من المـادة ١٨٤ من قانون المرافعات وهو الحكم على من خسر الدعوى بمصروفاتها .

المحكمـة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٦٤ سنة ١٩٧٩ مدنى بنها الابتدائية ضد الطاعن بصفته الممثـل القانونى للهيئة العـامة لبنك ناصر الاجتماعى وأخر بطلب الحكم بإلزامهما بأن يسلما إليه وثيقة التأمين الشامل على السيارة التى اشتراها من ذلك البنك بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/٣/٢٨ تنفيذاً لمـا نص عليه فى هذا العقد ، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ حكمت المحكمـة للمطعون عليه بطلبه .

إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا مأمورية بنهـا بالاستئناف رقم ١٨٣ سنة ١٣ ق ، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٢ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وألزمت الطاعن بالمصروفات . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستلالال ذلك أنه لم يرد على ما تمسك به أمام محكمة الاستئناف من أنه لم يحضر بوكيل عنـه أبان نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ولا يدل محضر جلسة ١٩٧٩/٦/١١

على حضور وكيل عنه أمام تلك المحكمة واستدل على صحة إعلانات الحكم الابتدائى وأوراق المرافعات فى الدعوى على البيانات المثبتة بها فى حين أنها من البيانات الجوهرية التى أوجب القانون إثباتها فيها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن قصدت بهذا البيان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وأن يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يفصح فى نعيه تحديداً عن أوراق المرافعات التى شابها البطلان والبيانات الجوهرية التى خلت منها تلك الأوراق ومنها إعلان الحكم الابتدائى وأثر ذلك فى قضاء الحكم المطعون فيه فإن نعيه فى هذا الصدد يكون مجهلا . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى إحتساب الميعاد الواجب رفع الاستئناف فيه على تاريخ صدور الحكم الابتدائى وإنما أجرى إحتساب هذا الميعاد من تاريخ إعلان ذلك الحكم فى ١٩٧٨/٨/١٦ ورتب على ذلك مضى أكثر من أربعين يوماً من تاريخ هذا الإعلان حتى إستئنافه فى ١٩٨٠/٣/٢٣ فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن من عدم حضور وكيل عنه أمام المحكمة الابتدائية أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج ويكون النعى برمته غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ ألزم البنك بالمصروفات عن إستئنافه حال أنه معفى من جميع الرسوم والمصروفات القضائية عملا بأحكام القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧١ .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن النص فى المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة بإسم «بنك ناصر الاجتماعى» على أن «تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم

أموال الهيئة وإيراداتها وما تؤديه من معاشات وإعانات وقروض . كما تعفى الطلبات والشهادات المتعلقة بها من جميع أنواع الرسوم » يدل على أن الإعفاء من الضرائب والرسوم الواردة بهذه المادة إنما جاء مقصوراً على أوجه اعمالها الواردة بها حصراً وليس من بينها مصاريف الدعاوى القضائية التي يحكمها الأصل العام المستفاد من المادة ١٨٤ من قانون المرافعات وهو الحكم على من خسر الدعوى بمصروفاتها . لما كان ذلك وكان الطاعن قد خسر الدعوى أمام محكمة ثاني درجة فقضى الحكم المطعون فيه بإلزامه بالمصروفات فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، زكي عبد العزيز وزكريا الشريف .

(٢٣٥)

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٦ القضائية :

عمل « العاملون بالقطاع العام : ادارات قانونية : تسكين » .

تسكين أعضاء الادارات القانونية بالقطاع العام . مناطه . الربط بين العضو والوظيفة التي يشغلها في الهيكل الوظيفي للادارة وتوافر المصرف المالي الخاص بها . استحداث وظيفة جديدة بعد التسكين . شغلها بطريق التعيين متى توافرت شروطه .

مفاد نص المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥لسنة ١٩٧٧ أن تسكين أعضاء الإدارات القانونية فى القطاع العام يقوم على الربط بين العضو القانونى والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى للإدارة القانونية التى يعمل بها ويتطلب ذلك وجوب أن تكون الوظيفة واردة فى ذلك الهيكل ولها المصرف المالى الخاص بها فإذا إستحدثت وظيفة جديدة بعد هذا التسكين تعين أن يتم شغلها بطريق التعيين متى توافرت شروطه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٤ عمال كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بأحقيته فى التسكين على وظيفة

مدير عام الإدارة القانونيه بالشركة الطاعنة الثالثة إعتباراً من ١٩٧٨/١/٢٣ مع ما يترتب على ذلك من أثار . بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بأحقية المطعون ضده فى التسكين على وظيفة مدير عام إدارة قانونية من وظائف الإدارة العليا بالربط المالى ١٢٠٠ – ١٨٠٠ جنيهاً سنوياً إعتباراً من ١٩٧٨/١/٢٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية والزمت الطاعنة الثالثة أن تدفع له مبلغ ١٠٨٣,٣٧٥ جنيهاً فروقاً مالية حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وما يستجد قانوناً إعتباراً من ١٩٨١/٧/١ . استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٩٣٠ لسنة ١٠٢ ق وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

. . .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بدفاع جوهرى حاصله أن قمة وظائف الإدارة القانونية بالشركة الطاعنة الثالثة كانت وظيفة مدير إدارة قانونية بالفئة الأولى وقد تم تسكين المطعون ضده عليها عند إعتماد هيكل الوظائف القانونية سنة ١٩٧٨ ثم إستحدثت الشركة فى ١٩٨٠/١٢/٣٠ وظيفة مدير عام إدارة قانونية بالربط المالى ١٢٠٠- ١٨٠٠ج سنوياً وصدر قرار الطاعن الأول رقم ٩٦ فى ١٩٨١/٢/١٨ بترقية المطعون ضده عليها . فلا يجوز قبل تاريخ الترقية المذكور إعتبار المطعون ضده مستحقاً للوظيفة المستحدثه لعدم وجود المصرف المالى لها . ولأن مجرد إستحداث الوظيفة لا يؤدى بذاته إلى الترقية الحتمية بل يتعين صدور قرار من الجهة المختصة بإصداره إذ أن الترقية لا تكون إلا لوظيفة واردة بالهيكل الوظيفى وشاغره إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع بما يعيبه فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور .

. . .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك - أن المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن يتم تسكين مديرى وأعضاء الإدارات القانونية العاملين بها عند صدور الهياكل الوظيفية ، على الوظائف الواردة بها المعادلة للفئات المالية التى يشغلونها حالياً . على أنه إذا توافرت فى أحدهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لشغل وظيفة أعلى يسكن من توافرت فيه الشروط على هذه الوظيفة الأعلى مع عدم المساس بالأقدميات المالية بما مفاده أن تسكين أعضاء الإدارات القانونية فى القطاع العام يقوم على الربط بين العضو القانونى والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى للإدارة القانونية التى يعمل بها ويتطلب ذلك وجوب أن تكون الوظيفة واردة فى ذلك الهيكل ولها المصرف المالى الخاص بها فإذا استحدثت وظيفة جديده بعد هذا التسكين تعين أن يتم شغلها بطريق التعيين متى توافرت شروطه وإذ كان الثابت من مطالعة صحيفة الاستئناف المرفوعة من الطاعنين انهم تمسكوا بدفاع حاصله أن الحكم المستأنف قد أخطأ بقضائه بأحقية المطعون ضده فى التسكين على وظيفة مدير عام الإدارة القانونية إعتباراً من ١٩٧٨/١/٢٣ لإن تلك الوظيفة لم تكن وارده بالهيكل الوظيفى فى تاريخ التسكين وإنما إستحدثت بعده فى ١٩٨٠/١٢/٣٠ وأن قمة الإدارة القانونية كانت عند التسكين هى مدير إدارة بالدرجة الأولى وقد تم تسكين المطعون ضده عليها قبل ترقيته لوظيفة مدير عام إدارة قانونية فى ١٩٨١/٢/١٨ إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وحجب بذلك نفسه عن بحث ما إذا كان جدول الوظائف القانونية بالشركة قد تضمن عند إعتماده سنة ١٩٧٨ وظيفة مدير عام إدارة قانونية من عدمه . وما إذا كانت هذه الوظيفة لها مصرف مالى فى ذلك التاريخ أم إنها إستحدثت فى ١٩٨٠/١٢/٣٠ بعد التسكين فإنه يكون قد عابه قصور أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابة ، طه الشريف وعبد الحميد الشافعى .

(٢٣٦)

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ - ٢) نقض « الاحكام الجائز الطعن عليها » « الاحكام غير الجائز الطعن عليها » . حكم « الطعن فى الحكم » . اختصاص .

(١) الاحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض . المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . أحكام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .

(٢) قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لعدم استنفاد ولايتها فيها . قضاء قطعى بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى . جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال .

(٣) قوة الامر المقضى . حكم « حجية الحكم » .

الحكم الحائز لقوة الامر المقضى . أثره . المنع من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية تثار فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم .

---

١ - مؤدى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات . أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض :

٢ - لما كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٦ لسنة ٣٤ ق لم يقتصر قضاؤه على رفض الدفع بعدم قبول دعوى الشفعة وإنما إشتمل على إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها من جديد تأسيساً على أن

محكمة الاستئناف لا تملك الفصل فى هذا الموضوع ، لأن محكمة الدرجة الأولى لم تستنفد ولايتها فيه ، وهذا من الحكم المطعون فيه يعتبر قضاء قطعياً بعدم إختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى لإختصاص المحكمة الابتدائية به ، وهذا القضاء يعتبر بمثابة حكم بعدم الاختصاص فيجوز الطعن فيه بالنقض على إستقلال .

٣ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تاليه يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعيه لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى ولم يبحثها الحكم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٤١ سنة ١٩٧٦ مدنى كوم حماده على الطاعنة الأولى والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ العقار الموضح الحدود والمعالم بالصحيفة بالشفعة لقاء ثمن قدره تسعين جنيها ، وقالت بياناً لذلك أن المطعون ضده الثانى باع الطاعنة الأولى تلك الأرض لقاء الثمن المشار إليه ، وإذ كان من حقها أخذ ذلك العقار بالشفعة بإعتبارها شريكه على الشيوع فيه فضلا عن الجوار فى أكثر من حدين ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها ، أدخلت الطاعنة الأولى الطاعن الثانى على سند من أنها باعته أرض النزاع لقاء ثمن قدره ٦٠٠ ستمائة جنيه ، وقدم الأخير عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٥ الدال على ذلك ، قضت المحكمة بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة دمنهور

الابتدائية حيث قيدت برقم ١٣٦١ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى قضت المحكمة الأخيرة بعدم قبول الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٦ سنة ٣٤ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد ، وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٢ احالت هذه المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٥ ، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١١ قضت برفض الدفع بالصورية وبسقوط حق المطعون ضدها فى أخذ العقار بالشفعة ، استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧٤ سنة ٣٦ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وأودع تقريره . حكمت بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٠ بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضدها الأولى فى أخذ عقار النزاع بالشفعة لقاء الثمن المودع خزينة محكمة كوم حماده وقدره تسعين جنيهاً . طعن الطاعنان بطريق النقض فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم٩٦ سنة ٣٤ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وفى الحكمين الصادرين بتاريخى ٧٩/١١/١٢ و١٩٨٠/٢/١١ فى الدعوى رقم ١٣٦١ سنة ٩٧٧ مدنى كلى دمنهور ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن فى الحكم رقم ٢٧٤ سنة ٣٦ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وبعدم جواز الطعن بالنقض على ماعدا ذلك من أحكام ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض على الحكمين الصادرين فى الدعوى رقم ١٣٦١ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى دمنهور بتاريخى ١٩٧٩/١١/١٢ ، ١٩٨٠/٢/١١ ، والحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٦ سنة ٣٤ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) أن الحكمين الأولين صادرين من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة أول درجة فلا يجوز الطعن فيهما بطريق النقض لإقتصار هذا الطريق على الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها متى صدرت على خلاف حكم سابق حاز الحجية

بين الخصوم ، كما وأن الطعن بالنقض على الحكم الأخير غير جائز كذلك لأنه وقد تضمن قضاء قطعياً بعدم إختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى وبإختصاص المحكمة الابتدائية بذلك قد تضمن قضاء قطعياً بعدم الاختصاص يقبل الطعن عليه بالنقض فى الميعاد المقرر لذلك ، وإذ لم يلتزم الطاعنان بهذا الميعاد فإن الطعن عليه مع الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٧٤ سنة ٣٦ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) يضحى غير جائز .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طعنت بالنقض فى الحكمين الصادرين من محكمة دمنهور الابتدائية بتاريخى ١٩٧٩/١١/١٢ ، ١٩٨٠/٢/١١ فى الدعوى رقم ١٣٦١ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى دمنهور وطلبت فى صحيفة الطعن نقضهما ، فإن الطعن فيهما بطريق النقض يكون غير جائز ، هذا ولما كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٦ سنة ٣٤ ق وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١٩ لم يقتصر قضاؤه على رفض الدفع بعدم قبول دعوى الشفعة وإنما إشتمل على إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها من جديد تأسيساً على أن محكمة الاستئناف لا تملك الفصل فى هذا الموضوع ، لأن محكمة الدرجة الأولى لم تستنفد ولايتها فيه ، وهذا من الحكم المطعون فيه يعتبر قضاء قطعياً بعدم إختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى لإختصاص المحكمة الابتدائية به ، وهذا القضاء يعتبر بمثابة حكم بعدم الاختصاص فيجوز الطعن فيه بالنقض على إستقلال ، ولما كانت الطاعنه لم تطعن فيه فى الميعاد ومن ثم يكون الطعن فيه غير مقبول للتقرير به بعد الميعاد .

وحيث إن الطعن فى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٧٤ سنة ٣٦ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى من أسباب الطعن مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها الأولى فى أخذ عقار النزاع بالشفعة لقاء الثمن المودع طرف محكمة كوم حماده على أساس صورية عقد بيع الطاعن الثانى المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٥ وكان القضاء بصورية عقد المشترى الثانى فى حالة توالى البيوع لا يثبت إلا فى مواجهة الأخير وهو ما يوجب إدخاله فى الدعوى لأنه الخصم الحقيقى فى دعوى صورية عقد البيع ، وكان الطاعن الثانى لم يختصم إختصاماً صحيحاً كما لم توجه له الشفيعة طلبها أو تختصمه . فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثور فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم ، وكانت المحكمة قد إنتهت من قبل إلى أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٦ سنة ٣٤ ق قد أصبح نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بعدم الطعن عليه فى الميعاد ، وكان هذا الحكم قد تولى الفصل فى هذا الدفاع وخلص منه إلى أن الطاعن الثانى وقد أدخل فى الدعوى بإعلان وجه إليه فى ١٩٧٦/١٢/١٩ ومثل بجلسة المرافعة أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧ وطعنت الشفيعه على عقده بالصورية ، وهو ما يتحقق معه ما قضى به القانون من ضرورة أن تدور الشفعة بين الشفيع والبائع والمشترى الأخير ، ورتب على ذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى والمؤسس على عدم إختصام الطاعن الثانى فى إجراءات

دعوى الشفعة الأمر الذى لا يقبل معه من الطاعنين العود ثانيـاً إلى التحدى بهذا الدفاع ، ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى من السبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان أنه لما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتـاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦ الذى قضى بعـدم قبول دعوى الشفعة هو قضاء قطعى فاصل فى موضوع الخصومة تستنفد به المحكمة ولايتها بحيث لا يجوز لها من بعد أن تعرض للفصل فى النزاع وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة نفاذاً لحكمها الصادر بتـاريخ ١٩٧٩/١١/١٢ بعـد إستنفادها ولاية الفصل فى النزاع بحكمها السابق الإشارة إليه ، واعتداده بقيام الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١ الذى قضى برفضها ، حالة أنه كان يتعين عدم الاعتداد بهذين الحكمين أو بأية إجراءات مترتبه عليهما ، فإنه يكون قد وقع باطلا ومخالفاً للقانون لإبتنائه على إجراءات باطله مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٦ سنة ٣٤ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) لم يقتصر قضاؤه على الغاء الحكم المستأنف والصـادر بعدم قبول دعوى الشفعه لعدم إختصام الطاعن الثانى فى إجراءاتها ، وإنما تعدى ذلك إلى القضاء بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع على سند من أن محكمة الاستئناف لا تملك الفصل فى هذا الموضوع لأن محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها فيه ، فإن هذا من الحكم يعتبر قضاء قطعياً بعدم ولاية محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى لإختصاص المحكمة الإبتـدائية به ، وهـذا القضاء يعتبر بمثابة حكم بعدم

الاختصاص فيجوز الطعن فيه على إستقلال . أما ولم يطعن أى من الخصوم عليه فى الميعاد فقد أضحى بذلك حائزاً لقوة الأمر المقضى وتثبت له الحجية فيما قضى به وهى حجية يلتزم بها فضلا عن الخصوم – المحكمة التى تنظر فى الدعوى - واعمالا لتلك الحجية يتعين على محكمة أول درجة أن تفصل فى موضوع الدعوى بقضاء جديد : دون أن يوصم هذا القضاء بأنه قضاء معدوم وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك فإن النعى عليه بالبطلان ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، احمد زكى غرابه ، طه الشريف وشكرى عبد العظيم العميرى .

(٢٣٧)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ القضائية :

(١ - ٢) التزام ((تنفيذ الالتزام)) . مسئولية ((المسئولية العقدية)) . تعويض .

(١) الاصل تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا . التنفيذ بطريق التعويض . شرطه . المادتان ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى . تسود المدين عن تنفيذ التزامه العقدى . خطأ موجب للمسئولية .

(٢) الاعذار . ماهيته . لا موجب له . متى أصبح التنفيذ العينى غير ممكن .

(٣) مسئولية « المسئولية العقدية » . محكمة الموضوع .

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . يخضع لتقدير محكمة الموضوع .

(٤) محكمة الموضوع . خبره . اثبات . حكم ((تسبيبه)) .

اخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . يتضمن الرد على الطعون التى وجهت اليه .

---

١ - مؤدى نص المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى أن الأصل هو تنفيذ الإلتزام تنفيذاً عينياً ولا يصار إلى عوضه - وهو التنفيذ بطريق التعويض - إلا إذا إستحال التنفيذ العينى وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته خطأ موجب للمسئولية .

٢ - المقصود بالأعذار هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر عن تنفيذ التزامه ولا موجب للإعذار متى أصبح التنفيذ غير ممكن بفعله .

٣ - إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

٤ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقــديرية قد أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير لإقتناعها بصحته وكانت أسبابها فى ذلك سائغة تكفى لحمل الحكم ، فلا عليها ان لم ترد إستقلالا على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقدير ، إذ فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير لأن أخذها به يتضمن الرد المسقط لما عداها .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٢٣٩ لسنة ١٩٧٨ كلى شمال القاهرة ضد المطعون ضدهما بطلب الحكم بفسخ العقد المؤرخ ٧٨/٦/١ والزامهما بالتضامن بأن يؤديا له مبلغ ٢٧٣٦٠ جنيه وقال بياناً لدعواه أن المطعون ضده الأول باع له ثمار مزرعته الكائنه بأبى زعبل مقابل ثمن قدره ١٨٥٠٠ جنيه وإذ بدأ فى جمع محصول التين تعرض له المطعون ضدهما ومنعاه من الجنى وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٧٦٩ سنة ١٩٧٨ وقد بلغت جملة خسائره ١٨٣٦٠ جنيه تمثل قيمة الثمار التالفة والأقفاص الفارغة والمملوءه وثمار البلح فضلا عن التعويض المستحق له لما فاته من كسب والتعويض المستحق له المتفق عليه فى العقد ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان كما أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن بطلب الحــكم بأن يؤدى له مبلغ ١٤٦٣٧ جنيه وقال بياناً لدعواه أنه باع للطاعن ثمار مزرعته وإذ أمتنع عن جنى المحصول فقد إستصدر أمراً من النيابة بجنيه وبيعه وقد لحقه من وراء ذلك أضراراً تتمثل فيما اتلفه الطاعن من اشجار التين وفيما يستحقه من باقى الثمن ومن التعويض المتفق عليه

فى العقد عن الإخلال بالإلتزام ومن ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين وندبت خبيراً لإستظهار عناصرهما قضت فى الدعوى رقم ٩٢٣٩ سنة ١٩٧٨ بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا للطاعن مبلغ الفين وخمسمائة جنيه وفى الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٠ بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ الفين وخمسمائة جنيه ، إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٦٤ لسنة ٩٨ ق القاهرة كما أستأنفه الطاعن بالإستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ٩٨ ق وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعويين . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان المطعون ضده لم يطلب فى دعواه فسخ العقد فما كان له أن يطلب بالآثار التى يرتبها القانون على الفسخ ، كما لا يجوز له أن يطالب بالتعويض لأن التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين ، وأنه لهذا دفع الدعوى بعدم قبولها إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه بوجهيه رغم تمسكه به منذ فجر التقاضى وفى صحيفة الاستئناف ولا يجوز فى صحيح القضاء أن يحمل سكوت الحكم عن تناول الدفع سند للإحتجاج برفضه — محمولا على أسباب الحكم المستأنف ، وهى لا تصلح فى ذاتها رداً عليه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى أن الأصل هو تنفيذ الإلتزام تنفيذاً عينياً ولا يصار إلى عوضه وهو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذ إستحال التنفيذ العينى وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى

ذاته خطأ موجباً للمسئولية ، وأن المقصود بالإعذار هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر عن تنفيذ التزامه فإنه لا موجب للإعذار متى أصبح التنفيذ العينى غير ممكن بفعله ، وكان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ أيد ما خلص إليه الحكم المستأنف من أن الطاعن هو الذى أخل بإلتزامه بتقاعسه عن الوفاء بباقى الثمن وقعوده عن جنى المحصول ، وإستحقاق المطعون ضده للتعويض بسبب إستحالة التنفيذ العينى بفعل المدين مما لا ضرورة معه للإعذار ، فلا على الحكم المطعون فيه أن لم يرد إستقلالا على الدفع بأسباب خاصة ويكون الحكم بالتعويض محمولا على أسبابه وأسباب الحكم المستأنف قد تضمن الرد الضمنى على الدفع ويضحى سبب النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى والوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيانهما يقول ، ان الحكم المطعون فيه قد إعتنق رأى الخبير من أن الطاعن هو الذى أخل بإلتزاماته العقدية بعدم إستمراره فى دفع الأقساط وفى جنى المحصول وهى نتيجة تخالف المتفق عليه فى العقد ذاته بأن يتم سداد القسط بعد الجنى وقد منعه المطعون ضده من ذلك وقام هو بجنى الثمار وبيعها بغير إذن من القضاء مما شكل اخلالا منه بإلتزاماته وإذ تمسك الطاعن بهذه الأوجه واعرض الحكم عنها يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير لإقتناعها بصحتها وكانت أسبابها فى ذلك سائغة تكفى لحمل الحكم فلا عليها أن لم ترد إستقلالا على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير لأن أخذها به يتضمن الرد

المسقط لما عداها ، لما كان ذلك وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه وما أيده من أسباب الحكم المستأنف أنه أخذ بما إنتهى إليه تقرير الخبير من أن الطاعن هو الذى أخل بإلتزامه بتخلفه عن الوفاء بباقى الثمن وقعوده عن الاستمرار فى جنى الثمار رغم تمكينه من ذلك بقرار النيابة العامة فى ٧٨/٨/١٢ وكان هذا الذى ساقه الحكم - نقلا عن تقرير الخبير - سائغاً ومستمداً من أصل ثابت فى الأوراق ، فلا عليه ان لم يرد إستقلالا على أوجه دفاع غير جوهرية لا يترتب عليها تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن الإخلال بحق الدفاع وفى بيانه يقول انه طلب الزام المطعون ضدهما بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه قيمة ما اتلفاه من معدات كما تمسك بعدم قيام دليل على بيعهما الثمار بالثمن الذى أورده الخبير إلا أن الحكم المستأنف رد على ذلك بما لا يصلح لحمل قضائه كما أن الحكم المطعون فيه اعرض عن الرد على هذه الأوجه بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن أسباب الحكم المستأنف ، والتى تبناها الحكم المطعون فيه قد إنتهت أخذاً من تقرير الخبير إلى أن تلك المعدات تعتبر من الأشياء المستهلكة وقد استخدمت فى عملية جنى الثمار وشملها ثمن البيع الذى أورده الخبير ، وكانت هذه الأسباب سائغة ومستمدة من أصل ثابت فى الأوراق ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض إستحقاق الطاعن للمبلغ المطالب به ، فيه الرد الضمنى على أوجه دفاعه دون حاجة لإفراد رد مستقل ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول ان المطعون ضده الثانى يقوم على تنفيذ العقد بإعتباره يرتبط مع المطعون ضده الأول بوكالة ضمنية ، ومن ثم يكون هذا الأخير مسئولا عن خطئه ، وأنه على فرض إنتفاء المسئولية

العقدية عن هذا الخطأ فإن تعرض المطعون ضده الثانى للطاعن ومنعه من جنى الثمار يشكل خطأ تقصيرياً فى جانبه يستوجب التعويض عنه وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، وإستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى سائغاً إلى نفى مسئولية المطعون ضدهما بإنتفاء الخطأ فى جانبهما عقدياً كان أو تقصيرياً – وإنتهى إلى أن الطاعن هو الذى أخل بإلتزاماته وكان هذا الذى خلص إليه مستمداً من أصل ثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يضحى على غير أساس :

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ زكى المصرى نائب رئيس المحكمة ، منير توفيق ، عبد المنعم ابراهيم ومحمد السكرى .

(٢٣٨)

الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) حكم « الطعن فى الحكم » . استئناف « الاحكام غير الجائز استئنافها » .

قبول الحكم المانع من استئنافه . جواز أن يكون ضمنيا يستفاد من كل فعل او عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف .

(٢ ، ٣) الامر على عريضه .

(٢) الاوامر على العرائض . ماهيتها . صدورها باجراء وقتى او تحفظى دون مساس بأصل الحق . مؤدى ذلك . عدم حيازتها للحجية وجواز مخالفتها بأمر جديد مسبب .

(٣) الامر الوقتى بتسوية الرسوم الجمركية على أساس السعر الرسمى التشجيعى . ماهيته . قضاء فاصل فى أصل الحق يخرج عن ولاية قاضى الامور الوقتية .

(٤) دعوى ((المسائل التى تعترض سير الخصومة : وقف الدعوى)) .

الوقف التعليقى للدعوى . م ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسالة الاولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها .

---

١ ـ قبول الحكم المانع من إستئنافه كما يكون صريحاً يكون ضمنياً يستفاد من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبه فى رفع الاستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه .

٢ ـ الأوامر على العرائض وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمه إليهم من ذوى الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء

وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغته دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضى الأمر سلطته بإصدارها إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب .

٣ – الأمر الوقتى – المتظلم منه – والصادر للطاعن من قاضى الأمور الوقتيه بمحكمة عابدين بتسوية الرسوم الجمركية المستحقة على البضاعه الوارده له على أساس السعر الرسمى للعمله الأجنبية وبصرف الفرق المترتب على إحتسابها بالسعر التشجيعى لم يكن بإجراء وقتى أو تحفظى بل كان فى حقيقته قضاء فاصلا فى أصل الحق المتنازع عليه وهو ما يخرج عن ولاية قاضى الأمور الوقتيه .

٤ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوقف التعليقى للدعوى – طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات – هو أمر جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جديه المنازعة فى المسأله الأوليه الخارجه عن إختصاصها أو عدم جديتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مصلحة الجمارك – المطعون ضدها – أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى عابدين بطلب الحكم بالغاء الأمر الوقتى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٧ عابدين وبياناً لذلك قالت أنه بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٠ إستصدر الطاعن أمراً على عريضه من قاضى التنفيذ بمحكمة عابدين بتسوية

الرسوم الجمركية المستحقه على البضاعه التى إستوردها على أساس السعر الرسمى للعمله الأجنبيه وبصرف الفرق المترتب على إحتسابها بالسعر التشجيعى ولما كان قاضى التنفيذ غير مختص بإصدار مثل هذا الأمر فإنها تتظلم منه بهذه الدعوى وبتاريخ ١٩٨١/٣/١٥ حكمت محكمة عابدين بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى وبتاريخ ١٩٨١/٤/١٤ حكمت تلك المحكمة برفض التظلم وتأييد الأمر المتظلم منه إستأنفت مصلحة الجمارك هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤١٤٧ لسنة ٩٨ ق القاهرة — وبتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبجوازه (ثانياً) بقبول الاستئناف شكلا (ثالثاً) برفض طلب وقف السير فى الاستئناف (رابعاً) بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء الأمر المتظلم منه — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وقد عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول انه دفع بعدم جواز الاستئناف لقبول المطعون ضدها الحكم المستأنف بتنفيذها الأمر المتظلم منه غير أن الحكم إنتهى إلى رفض هذا الدفع على سند من القول بأن قيام مصلحة الجمارك بتنفيذ الأمر المتظلم منه لم يكن إختياراً بل كان إمتثالا للنفاذ المعجل المشمول به ذلك الأمر توقياً من إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وإذ كان الثابت فى الدعوى أن تنفيذ مصلحة الجمارك للأمر المذكور قد تم طواعيه وإختياراً وبدون تحفظ قبل قيامها بالتظلم منه وكانت أركان الجريمة المشار إليها بنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات غير متوافره فإن الحكم

المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدفع السابق يكون قد شـابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هـذا النعى فى غير محله – ذلك أن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على أن تنفيذ الأمر المتظلم منه والذى قامت مصلحة الجمارك بتنفيذه قد تم إمتثالا لشمول الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وتقـديم صوره تنفيذيه للمصلحة ودون مساس بالتظلم المقام من المصلحة على الأمر محل النزاع ومنعاً من الوقوع تحت طائلة المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ولذلك فلا يعتبر تنفيذ الأمر الحـالى قد تم عن قبول له أو للحكم ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات تقضى بأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبلها – وكان قبول الحـكم المانع من إستئنافه كما يكون صريحاً يكون ضمنياً يستفاد من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه وكانت الأسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه على النحـو السالف كافيه ولهـا أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ؛

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى – على الحكم المطعون فيه – مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول انه لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لم تحدد سعر الصرف الذى يعتد به عند تقـدير القيمة للأغراض الجمركية وكان الأصل فى حساب هذه القيمة هو السعر الرسمى للعمله الأجنبية ومن ثم فإن ما ورد بقرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ من حساب قيمة البضائع الوارده على أساس السعر التشجيعى للعمله الأجنبية يكون مخالفاً لقانون الجمارك المشار إليه مما كان يقتضى عدم تطبيقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واعتد بالقرار المـذكور وطبقه على النزاع المعروض فإنه يكون قد خالف القانون ؛

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك إنه لما كانت الأوامر على العرائض وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتيه بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمه إليهم من ذوى الشأن على عرائض ، وتصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغته دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه – ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجيه ولا يستنفد القاضى الأمر سلطته بإصدارها إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب – وكان الأمر الوقتى المتظلم منه – والصادر – للطاعن من قاضى الأمور الوقتيه لمحكمة عابدين بتسوية الرسوم الجمركية المستحقه على البضاعة الوارده له على أساس السعر الرسمى للعمله الأجنبية وبصرف الفرق المترتب على إحتسابها بالسعر التشجيعى لم يكن بإجراء وقتى أو تحفظى بل كان فى حقيقته قضاء فاصلا فى أصل الحق المتنازع عليه – وهو ما يخرج عن ولاية قاضى الأمور الوقتيه – وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى الغائه فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولا يبطله ما ساقه تبريراً لقضائه من تعرضه للموضوع عند نظر التظلم من الأمر الوقتى وهو غير جائز – إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم – ومن ثم يكون ما ورد بسبب الطعن أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه طلب وقف السير فى الاستئناف حتى تفصل المحكمة الدستورية فى الطعن بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ وقد رفض الحكم هذا الطلب على أساس أنه غير جدى لأن القرار المذكور صدر فى حدود التفويض المشار إليه بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – وإذ كان ذلك الأمر – وعلى ما سلف بيانه فى السبب الثانى من أسباب الطعن – مجاوزاً حدود التفويض فإن رد الحكم على الدفاع السابق يكون غير سائغ مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعي فى غير محله - ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٢٩ فقرة ب من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن لمحكمة الموضوع - إذا أثير أمامها دفع بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة السلطة التقديرية بشأنه فإن هى قدرت جديته وضرورة حسم النزاع على الدستورية قبل الحكم فى الدعوى كان عليها أن تؤجل نظر الدعوى وتحدد أجلا لصاحب الدفع لرفع الدعوى خلاله أمام المحكمة الدستورية العليا إما إذا رأت عدم جدية الدفع اغفلته وحكمت فى موضوع الدعوى وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الوقف التعليقى للدعوى - طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات - هو أمر جوازى متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جديه المنازعة فى المسألة الأولية الخارجية عن إختصاصها أو عدم جديتها - لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إنتهت - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى من أسباب الطعن إلى أن الأمر الوقتى المتظلم منه قد صدر خارجاً عن إختصاص قاضى الأمور الوقتيه لمساسه بأصل الحق المتنازع عليه ومن ثم يكون النزاع حول عدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ - غير مؤثر ولازم للفصل فى الدعوى - ولا على الحكم المطعون فيه أن هو رفض طلب وقف السير فى الاستئناف لحين الفصل فى عدم دستورية القرار المذكور - ويكون ما ورد بسبب الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار الدكتور/ عبد المنعم أحمد بركة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة . فهمى الخياط . محمد مصباح ، ويحيى عارف .

(٢٣٩)

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١) دعوى « انقطاع سير الخصومة » . بطلان « بطلان الاجراءات » .

بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة . نسبى . مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته .

(٢،٣) محكمة الموضوع ((مسائل الواقع)) ((تقدير الادلة)) . ايجار ((ايجار الاماكن » .

(٢) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم فيها من أدلة من سلطة محكمة الموضوع . به . عدم التزامها بتعقب حجج الخصوم والرد عليها استقلالا . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(٣) استخلاص ثبوت الضرر المترتب على تغيير الاستعمال أو نفيه . واقع . يستقل به قاضى الموضوع . مثال لتقدير سائغ .

(٤ ـ ٦) ايجار « ايجار الاماكن » « أسباب الاخلاء » « التغيير فى استعمال العين » . قانون « سريان القانون » « القانون الواجب التطبيق » . نظام عام .

(٤) الاخلاء لمخالفة شروط الايجار المعقولة أو استعمال المكان المؤجر فى غير الاغراض المؤجر من أجلها م ٣١/ جـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . وجوب اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه .

(٥) أحكام القانون الجديد . الاصل عدم سريانها الا على ما يقع من تاريخ العمل بها . الاستثناء . الاحكام المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية ولو كانت ناشئة قبل العمل به . تعلق أحكام الاجرة والامتداد القانونى وأسباب الاخلاء بالنظام العام . أثره .

(٦) صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيها . عدم سريانه الا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله .

(٧) اشتراط اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل رفع دعوى الاخلاء . م ٣١/حـ ق ٤٩/١٩٧٧ . عدم سريانها على الدعاوى التى رفعت قبل العمل بأحكامه . نفاذ القانون أثناء نظر الدعوى . أثره . وجوب عدم الحكم بالاخلاء اذا أعاد المستأجر الحالة الى ما كانت عليه . علة ذلك .

(٨) حكم ((التقريرات الخاطئة)) . نقض ((سلطة محكمة النقض)) .

انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة . لا يبطله . اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الاسباب دون أن تنقضه . مثال .

---

١ ــ بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب إنقطاع الخصومة فى الدعوى هو ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته . وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم . فلا يحق لغيرهم التمسك بهذا البطلان .

٢ ــ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها ان أخذت بأى دليل تكون قد إقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات المقررة قانوناً ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وهى غير ملزمه بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالا على كل قول أو حجه مادام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

٣ ــ إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها

قاضى الموضوع مادام الدليل الذى أخذ به مقبولا قانوناً وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بالإخلاء على ما إستنبطه مما ثبت من المعاينة التى أجريت بالشكوى الإدارى رقم ... وأقوال المطعون ضده الثالث وما تضمنه محضر التسليم من أنه تم إستقطاع غرفة من الشقة المجاورة أضيفت لعين النزاع التى استعملت فى غير الغرض المتفق عليه بقصد الإيجار بالمخالفة للعقد وشروط الإيجار المعقولة بغير موافقة المؤجر، وأن تغيير إستعمال العين من مكتب تجارى إلى مصنع للملابس ينطوى على اضرار بها وهى أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق وتتضمن الرد على ما يخالفها فإن النعى فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ – مفاد المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – بشأن إيجار الأماكن الذى رفعت الدعوى فى ظله . ونص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ . الذى الغى القانون السابق – أن المشرع تطلب فى الفقرة (ج) من المادة ٣١ من القانون المذكور – للإخلاء لمخالفة شروط الإيجار المعقولة أو إستعمال المكان المؤجر فى غير الأغراض المؤجر من أجلها إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه .

٥ – من الأصول الدستورية المقررة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، مما مؤداه عدم جواز إنسحاب القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين ، غير أن ذلك لا ينتقص من سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع من تصرفات أو يتحقق من أوضاع ولو كانت مستندة

إلى علاقات سابقة عليه اعمالا لمبدأ الأثر المباشر للقانون ، مادامت تلك القواعد والأحكام الجديدة غير متعلقة بالنظام العام ، أما إذا إستحدث القانون الجديد أحكامــا متعلقة بالنظام العـام فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ، وكان من المقرر فى قوانين إيجار الأماكن أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العــام ، ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئه قبل تاريخ العمل بها :

٦ ـ إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلا فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو التغيير إضافة أو حذفاً فإن هذا التعديل يأخــذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع وقت نفاذه ، أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة ـ دون مساس بذاتيتها أو حكمها ـ كما لو إستوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو إتخاذ إجراءات معينه سواء من إجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل ، فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله ، دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق ، بإعتبار أن القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها :

٧ ـ إذ كان ما استحدثه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الفقرة (ج) من المـادة ٣١ من اشتراط إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمهــا بل يضع شرطاً لأعمالهـا خاصاً بإجراءات قبول الدعوى ، وهو ما لم يكن مقرراً فى القانون السابق ، ومن ثم فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذ القانون الأخير والعمل به ، دون أن يكون

له أثر على الوقائع السابقة عليه ، وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء فى ١٩٧٣/٧/٩ فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فمن ثم يكون هو الواجب التطبيق فى هذا الخصوص .

٨ – إذ انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه بالإخلاء استناداً إلى ما استخلصه فى حدود سلطته الموضوعية من ثبوت الضرر على ما جاء بالرد على السبب الثانى من أسباب الطعن ، فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج ، ذلك أنه متى انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بإعماله القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى لا ينطبق على الدعوى لإلغائه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣١٢١ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٨/٨/٢٣ وإخلائهما من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لها ، وقالت بياناً لذلك أن المطعون ضده الثانى يستأجر تلك الشقة بموجب العقد المذكور بقصد استعمالها مكتباً تجارياً وأنها عينت حارسة قضائية على العقار الذى تقع به عين النزاع بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٩٢ سنة ١٩٧٣ مستعجل القاهرة ، وقام المطعون ضده الثانى بتأجير تلك العين دون إذن كتابى من المالك للمطعون ضده الثالث الذى

حولها إلى مصنع للملابس به ماكينات ضخمة مما نجم عنه هبوط فى الأرضية وتصدع بالجدران ونزع بعض الأبواب والأحواض ، تدخل الطاعن منضماً للمطعون ضده الثانى طالباً رفض الدعوى على سند من أنه اشترى عين التداعى من الأخير ، بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٧ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لمباشرة المأمورية المبينة بالمنطوق ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧ بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٨/٨/٢٣ وإخلاء عين النزاع وتسليمها خالية للمطعون ضدها الأولى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٢ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه كان يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المدعية - المطعون ضدها الأولى - لعزلها من الحراسة منذ ١٩٧٨/٢/١٤ إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض الحكم بانقطاع سير الخصومة على سند من أن مهمة الحارس تستمر حتى قيامه بتسليم المال الذى تحت يده ، وبذلك يكون قد خلط بين الصفة القانونية للحارس وبين استمراره فى مباشرة الأعمال المادية اللازمة لحفظ الأموال إلى أن يتم تسليمها لمن يخلفه فى الحراسة ، وبزوال صفة الحارس تنقطع سير الخصومة فى الدعوى ، وتقدم أثناء حجز الاستئناف للحكم بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٣٥ سنة ١٩٧٩ مستعجل القاهرة كدليل على زوال صفة المطعون ضدها الأولى إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع الخصومة فى الدعوى هو - وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم ، فلا يحق لغيرهم التمسك بهذا البطلان ، لما كان ذلك ، فإن الحارس الجديد يكون له وحده دون غيره التمسك بهذا البطلان ولا يجوز للطاعن التحدى به ، ويكون ما أبداه الطاعن بسبب النعى - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

وحيث إن مبنى السبب الثانى النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ، أن خبير الدعوى خلص إلى أن شقة النزاع أضيفت إليها حجرة من الشقة المجاورة دون أن يعاين الشقة الأخيرة رغم أن المستندات المقدمة منه تدحض ما انتهى إليه الخبير ، وركن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى أوراق من صنع المطعون ضدها الأولى وافترض الإضرار بعين النزاع مع أن التعديلات التى أجريت بها زادت من قيمتها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها إن أخذت بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات المقررة قانوناً ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل قول أو حجة ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج . كما أن استخلاص ثبوت الضرر او نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به مقبولا قانوناً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بالإخلاء على ما استنبطه مما ثبت من المعاينة

التى أجريت بالشكوى رقم ١٦٣٨ سنة ١٩٧٣ إدارى عابدين وأقوال المطعون ضده الثالث بها وما تضمنه محضر التسليم المؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٧ من أنه تم استقطاع غرفة من الشقة المجاورة أضيفت لعين النزاع التى استعملت فى غير الغرض المتفق عليه بعقد الإيجار بالمخالفة للعقد وشروط الإيجار المعقولة بغير موافقة المؤجر ، وأن تغيير استعمال العين من مكتب تجارى إلى مصنع للملابس ينطوى على إضرار بها ، وهى أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق وتتضمن الرد على ما يخالفها ، فإن النعى فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثالث النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه طبق القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ فى حين أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى أدرك الدعوى هو الواجب التطبيق لتعلقه بالنظام العام ، وأوجبت الفقرة (ج) من المادة ٣١ من القانون الأخير على المؤجر إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وعلى فرض استعمال العين فى غير الغرض المخصص بعقد الإيجار فإن الطاعن بإعداده تلك العين لتكون مكتباً للاستيراد والتصدير يكون قد أزال المخالفة ، ويترتب على ذلك عدم توقيع الجزاء بالإخلاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن الذى رفعت الدعوى فى ظله تنص على أنه « فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ... (ج) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المؤجر » . وإذ صدر القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

والمعمول به اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ - الذى ألغى القانون السابق - ونص فى المادة ٣١ منه على أنه « فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : .... (ج) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة والمتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو استعمله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها ، وذلك بعد إعذاره بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه » . بمـا مفاده أن المشرع تطلب فى الفقرة (ج) من المادة ٣١ من القانون المذكور - للإخلاء لمخالفة شروط الإيجار المعقولة أو استعمال المكان المؤجر فى غير الأغراض المؤجر من أجلها - إعذار المستأجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وكان من الأصول الدستورية المقررة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، مما مؤداه عدم جواز انسحاب القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها إعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين ، غير أن ذلك لا ينتقص من سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع من تصرفات أو يتحقق من أوضاع ولو كانت مستندة إلى علاقات سابقة عليه إعمالا لمبدأ الأثر المباشر للقانون ، ما دامت تلك القواعد والأحكام الجديدة غير متعلقة بالنظام العام ، أما إذا استحدث القانون الجديد أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ، وكان من المقرر فى قوانين إيجار الأماكن أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام . ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها ، ومؤدى ذلك أنه إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلا فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه استحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء

الإلغاء أو التغيير إضافة أو حذفاً فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه ، أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة - دون مساس بذاتيتها أو حكمها - كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة سواء من إجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل ، فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله ، دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق باعتبار أن القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها ، لما كان ما تقدم وكان ما استحدثه القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى الفقرة (جـ) من المادة ٣١ من اشتراط إعذار المستأجر - بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمها بل يضع شرطاً لإعمالها خاصاً بإجراءات قبول الدعوى . وهو مالم يكن مقرراً فى القانون السابق ، ومن ثم فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذ القانون الأخير والعمل به ، دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه وكانت الدعوى قد رفعت فى ١٩٧٣/٧/٩ فى ظل القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ فمن ثم يكون هو الواجب التطبيق فى هذا الخصوص . أما بصدد ما أثاره الطاعن من أنه أعاد الحالة إلى ما كانت عليه ، فإن نص الفقرة (جـ) من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ يكون هو الواجب التطبيق باعتبار أن الحكم الذى أورده ذلك النص فى هذا الصدد ينطوى على قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام . مقتضاها عدم الحكم بالإخلاء إذا أعاد المستأجر الحالة إلى ما كانت عليه ، ومن ثم فإن تلك القاعدة تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها . ولئن كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد بنى قضاءه فى هذا الشأن على أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه لا تغير من الأمر شيئاً فى ظل أحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع ، وإذ أورد ذلك الحكم بمدوناته على نحو ما سلف أن الضرر قد تمثل فى استعمال عين النزاع فى غير الغرض المتفق عليه بعقد الإيجار باستعمالها

كمصنع للملابس وأنه أضيفت إليها غرفة من الشقة المجاورة ، وإذ لم يثبت من الأوراق أن العين أعيدت — وحتى الحكم فى الاستئناف — إلى ما كانت عليه من حيث معالمها الأصلية بإعادة الغرفة المستقطعة إلى الشقة المجاورة ، فإن الضرر يكون لا زال قائماً ، ولا يجدى الطاعن قوله أنه أعد العين لتكون مكتباً للاستيراد والتصدير . لأنه بذلك — وعلى فرض صحته — لا يكون قد أزال المخالفة إزالة كاملة ، وإذ انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه بالإخلاء استناداً إلى ما استخلصه فى حدود سلطته الموضوعية من ثبوت الضرر على ما جاء بالرد على السبب الثانى من أسباب الطعن ، فإن تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج ذلك أنه متى انتهى الحكم صحيحاً فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بإعماله القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ الذى لا ينطبق على الدعوى لإلغائه بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ، إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق ومحمد السكرى .

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) نقل بحرى « معاهدة بروكسل » .

سند الشحن غير الخاضع لاحكام معاهدة بروكسل . جواز الاتفاق على خضوعه لها بشرط « بارامونت » .

(٢) نقل بحرى . تعويض .

تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الاقصى للتعويض المشار اليه بمعاهدة بروكسل . مناطه . أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضاعة وقيمتها . لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .

(٣) نقـــل بحرى .

النقص فى البضاعة المشحونه . يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها . مؤدى ذلك . اندراجه تحت نص م ٥/٤ من معاهدة بروكسل .

(٤) نقل بحرى . تعويض .

حدوث العجز فى الرسالة أثناء الرحلة البحرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٨/٢/٢ . التعويض عنه . خضوعه فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى بحكم م ٥/٤ من معاهدة بروكسل دون بروتوكول تعديلها الموقع بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ . علة ذلك . عدم الموافقة عليه والعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠

---

١ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لطرفى عقد النقل إذا كان سند الشحن لا يخضع لمعاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن سنة ١٩٢٤ طبقاً للشروط التى أوردتها المادة العاشرة منها ــ أن يتفقا فيه على خضوعه لها وتطبيق أحكامها عليه بتضمينه شرط « بارامونت » .

٢ - مناط تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المقرر بالمادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بياناً بجنس البضاعة وقيمتها ولا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .

٣ - النقص فى البضاعة المشحونة وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية الخاصة بأحكام معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها مما يندرج تحت نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة .

٤ - إذا كانت أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن تعتبر نافذة فى مصر ومعمولا بها اعتباراً من ١٩٤٤/٥/٢٩ بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١ إلا أن مصر لم توافق على بروتوكول تعديل هذه المعاهدة الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ إلا بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٩/٢٢ ولم يعمل به إلا اعتباراً من ١٩٨٣/٤/٣٠ ولما كان الثابت فى الدعوى أن سندى الشحن موضوع النزاع صدرا بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤ وأن عملية النقل البحرى التى تمت بمقتضاها قد انتهت بوصول السفينة الناقلة إلى الإسكندرية فى ١٩٧٨/٢/٢ حيث تم اكتشاف العجز فى الرسالة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٤ وكان حدوث هذا العجز أثناء الرحلة البحرية أمراً لا خلاف عليه فإن التعويض عنه يخضع فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المشار إليها دون بروتوكول تعديلها الذى لم يكن مطبقاً فى مصر فى ذلك التاريخ .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٤١ لسنة١٩٧٨ تجارى كلى الإسكندرية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٦٦٤٩ جنيه وقالت بياناً لذلك أنها شحنت على السفينة « جورجى ماسيليف » التابعة للمطعون ضدها من ميناء نوفورسيسك عدد ٩٤ صندوق تحتوى على قطع غيار ماكينات ولدى استلام الرسالة بميناء الإسكندرية تبين وجود عجز خمسة صناديق تقدر قيمتها بالمبلغ المطالب به ولما كان الناقل مسئولا عن تعويض ما لحق بالرسالة من عجز لوقوعه خلال الرحلة البحرية فقد أقامت الدعوى بطلبها المشار إليه. وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١ ندبت محكمة أول درجة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٠/١٢/٢٩ بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعنة مبلغ ـــ,٧٠٠ جنيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق س الإسكندرية ، كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق س الإسكندرية وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والبطلان فى الإسناد وفى بيان ذلك تقول أن الحكم خلص إلى تطبيق أحكام

معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن استناداً إلى البند الثانى من سندى الشحن موضوع النزاع وما تضمنه من الاتفاق على تطبيق أحكام المعاهدة فى حين أن الترجمة الصحيحة لعباراته لا تؤدى إلى انطباقها بالإضافة إلى أن البند المشار إليه أحال إلى أحكام هذه المعاهدة التى تشترط فى مادتها العاشرة لسريان قواعدها أن يكون الشاحن والناقل منتميان لإحدى الدول المنضمة إليها، ولما كان الاتحاد السوفيتى الذى تحمل السفينة الناقلة جنسيته وتحرر سندى الشحن موضوع النزاع فيه لم ينضم إلى معاهدة بروكسل فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكامها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تفسيره .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لطرفى عقد النقل إذا كان سند الشحن لا يخضع لمعاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن سنة ١٩٢٤ - طبقاً للشروط التى أوردتها المادة العاشرة منها - أن يتفقا فيه على خضوعه لها وتطبيق أحكامها عليه بتضمينه شرط « باراموانت » لما كان ذلك وكان الثابت من سندى الشحن موضوع النزاع تضمينها شرط باراموانت بما مفاده اتفاق طرفيهما على خضوعهما لأحكام تلك المعاهدة ، ومن ثم فإن أحكامها تكون هى الواجبة التطبيق وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول والسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ أقام قضاءه ، بتقدير التعويض عن العجز الذى لحق برسالة النزاع على أن سندى الشحن موضوع النزاع لم يتضمنا بياناً بقيمة البضاعة ورتب على ذلك تطبيق الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل لسندات الشحن والتى تضع حداً أقصى للتعويض، عن هلاك البضاعة أو تلفها يقدر بمائة جنيه إنجليزى عن كل طرد أو وحدة فى حين أن الثابت من سندى الشحن أنهما تضمنا بياناً بجنس البضاعة ويكفى هذا لاستبعاد تطبيق

المادة المذكورة وفضلا عن ذلك فإن فاتورة الشراء المشار إليها بسندى الشحن تضمنت بياناً بقيمة البضاعة الأمر الذى كان يجب معه تقدير التعويض بالكامل طبقاً للقواعد العامة وإذ تقيد الحكم المطعون فيه بالحد الأقصى للتعويض المشار إليه لخلو سندى الشحن من بيان قيمة البضاعة والتفت عما تضمنه دفاع الطاعنة من أنه يكفى لاستبعاد تطبيق المادة آنفة الذكر الاقتصار على بيان جنس البضاعة فى سند الشحن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد وعابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مناط تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المقرر بالمادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بياناً بجنس البضاعة وقيمتها ولا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى فى قضائه إلى التقيد فى تقدير التعويض عن العجز فى رسالة النزاع بالتحديد القانونى للمسئولية المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر على أساس خلو سندى الشحن موضوع النزاع من بيان قيمة البضاعة وأنه لا يغنى عن ذلك ذكر هذا البيان فى فاتورة الشراء فإن فى ذلك الرد الضمنى المسقط لما أثارته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن أحكام التحديد القانونى للمسئولية الواردة بنص المادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لا تطبق – بصريح النص – إلا فى حالة هلاك البضاعة أو تلفها ومن ثم لا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها . ولما كانت رسالة النزاع قد سلمت بعجز خمسة صناديق وتختلف هذه الحالة عن الهلاك أو التلف وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع الذى تمسكت به الطاعنة أمام محكمة

الموضوع على سند من القول بأن عدم تسليم البضاعة ما هو إلا نوع من أنواع الهلاك يندرج تحت نص المادة سالفة الذكر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النقص فى البضاعة المشحونة ـ وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية الخاصة بأحكام معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن ـ يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها مما يندرج تحت نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ قدر الحكم التعويض وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن والتى حددت مسئولية الناقل البحرى عن الهلاك أو تلف البضاعة بما لا يزيد عن مائة جنيه إنجليزى عن كل طرد أو وحدة أو ما يعادل هذه القيمة بنقد عملة أخرى واستبعد تطبيق بروتوكول سنة ١٩٦٨ الذى عدل هذا النص ورفع التعويض إلى ما يعادل عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أو ثلاثين فرنك عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضاعة الهالكة أو التالفة أيهما أكبر واستند الحكم فى ذلك إلى أن مصر لم توافق على البروتوكول المذكور فى حين أن انضمامها إلى المعاهدة ابتداء يغنى عن الموافقة مرة أخرى على كل تعديل لاحق .

وحيث إن هذا النعى مردود ـ ذلك أنه لما كانت أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن تعتبر نافذة فى مصر ومعمولا بها اعتباراً من ١٩٤٤/٥/٢٩ بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١ إلا أن مصر لم توافق على بروتوكول تعديل هذه المعاهدة الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ إلا بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٩/٢٢ولم يعمل به إلا اعتباراً من ١٩٨٣/٤/٣٠ ولما كان الثابت فى الدعوى أن سندى الشحن موضوع النزاع صدرا بتاريخ

١٩٧٨/١/٢٤ وأن عملية النقل البحرى تمت بمقتضاها قد انتهت بوصول السفينة الناقلة إلى الإسكندرية فى ١٩٧٨/٢/٢ حيث تم اكتشاف العجز فى الرسالة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٤ – وكان حدوث هذا العجز أثناء الرحلة البحرية أمراً لا خلاف عليه فإن التعويض عنه يخضع فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المشار إليها دون بروتوكول تعديلها الذى لم يكن مطبقاً فى مصر فى ذلك التاريخ . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد تطبيق أحكام البروتوكول المعدل ، فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولا يعيبه ما يكون قد ورد فى أسبابه من خطأ فى شأن علة استبعاد أحكام بروتوكول سنة ١٩٦٨ إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم ، ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود شوقى احمد نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، احمد مكى ومحمود رضا الخضيرى .

(٢٤١)

الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٣ القضائية :

دعوى « الخصوم في الدعوى : ادخال خصم » « الصفة فى الدعوى » .

اختصام ذى الصفة الحقيقى فى الدعوى اعمالا للمادة ١١٥ مرافعات . كفايته بالاعلان . علة ذلك .

النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن « للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ مرافعات ، وفى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ منه على أنه « إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ... » يدل على أنه وإن كان اختصام الغير فى الدعوى — على مقتضى ما تقضى به المادة ١١٧ المشار إليها — يستوجب اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . بإيداع الصحيفة قلم الكتاب — إلا أن تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقى الذى يجب اختصامه فيها ابتداء — يكفى أن يتم بإعلان ذى الصفة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات — التى استحدثها القانون القائم — حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية — « تبسيطاً للإجراءات وتقديراً من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى » .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى ٥٧٨٢ سنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على شركة غرب النوبارية الزراعية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليهم تعويضاً عن الأضرار التى لحقتهم من وفاة مورثهم فى حادث لإحدى سياراتها – تسبب فيه أحد تابعيها الذى أدين عنه بحكم جنائى بات – دفع الحاضر عن الشركة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . وأجابت المحكمة طلب الطاعنين اختصام المطعون ضده فقاموا بإعلانه . دفع الحاضر عنه بعدم قبول هذا الاختصام ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨١/٤/٥ بقبول هذين الدفعين . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ٣٩٥٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول إدخال المطعون ضده على أنه لم يتم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى طبقاً لنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات – وذلك بإيداع صحيفته قلم الكتاب – فى حين أنه ليس إلا تصحيحاً لشكل الدعوى يكتفى فيه بإعلان صاحب الصفة دون حاجة إلى الإيداع المشار إليه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أن «للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ » ، وفى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ منه على أنه « إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ... » إنما يدل على أنه وإن كان اختصام الغير فى الدعوى — على ما تقضى به المادة ١١٧ المشار إليها — يستوجب اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى — وذلك بإيداع الصحيفة قلم الكتاب — إلا أن تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقى — الذى كان يجب اختصامه فيها ابتداء — يكفى أن يتم بإعلان ذى الصفة . عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ — سالفة الذكر — التى استحدثها القانون القائم حسبما يبين من — المذكرة الإيضاحية — « تبسيطاً للإجراءات وتقديراً من المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى » ، ولما كان ذلك — وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين التزموا الإجراء الذى رسمه القانون لاختصام المطعون ضده — وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول اختصام المطعون ضده وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة إذ لم تستنفد بقبولها هذا الدفع الشكلى ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مرزوق فكرى ، صلاح محمد أحمد نائبى رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، وحسين محمد حسن ·

(٢٤٢)

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ ق « أحوال شخصية » :

(١) أحوال شخصية « لغير المسلمين » · اجراءات · دعوى « اجراءات رفع الدعوى » ·

طلب الزوجة المصرية تطليقها على زوجها الفلسطينى الجنسية ، نزاع يتعلق بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية للاجانب · مؤدى ذلك · تولى قلم الكتاب اعلان عريضة الدعوى الى المدعى عليه على نماذج خاصة · المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ مرافعات · علة ذلك ·

(٢ ، ٣ ، ٤) استئناف « الاثر الناقل » · محكمة الموضوع · دعوى « تكييف الدعوى » · أحوال شخصية « لغير المسلمين : التطليق »

٢ ـ الاثر الناقل للاستئناف · مؤداه ·

٣ ـ التزام محكمة الموضوع باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها ·

٤ ـ تكييف محكمة الاستئناف للوقائع المطروحة عليها ـ ودون أن تضيف اليها جديداً وبلا نعى من الطاعن ـ ان الطرفين متحدا الطائفة والملة قبل رفع الدعوى وأن شريعتها هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع والقضاء بالتطليق للضرر على هذا الاساس · لا عيب ·

(٥) اثبات « شهادة الشهود » ·

تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع · شرطه · عدم الخروج بها الى غير ما يؤدى اليه مدلولها · المنازعة فى ذلك جدل موضوعى عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ·

(٦) استئناف · حكم « تسبيب الحكم » ·

تزيد محكمة الاستئناف بما لا يؤثر على صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة · لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه ·

١ – طلب الزوجة المصرية – المطعون ضدها – تطليقها على زوجها – الطاعن – فلسطيني الجنسية ، فإن النزاع بهذه المثابة يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب ، وكان المشرع فى المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد رسم طريقاً لرفع الدعوى فى هذه المسائل يخالف الطريق المعتاد فى كل الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٦٣ وما بعدها ، فلا تعلن عريضة الدعوى فيها إلى الخصم ، وإنما يتولى قلم الكتاب إعلانها إلى المدعى عليه على نماذج خاصة راعى الاقتصار فيها على ذكر موجز الطلب إمعاناً فى السرية وحفاظاً على الحرمات والأسرار .

٢ – يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع – فى حدود طلبات المستأنف – إلى محكمة الدرجة الثانية ، وإعادة طرحها بكل ما اشتملت عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء .

٣ – محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتغير فى ذلك بتكييف الخصوم لها .

٤ – محكمة الاستئناف إذا استعملت حقها ... وكيفت الوقائع المطروحة عليها ودون أن تضيف إليها جديداً – بأن الطرفين متحدا الطائفة والملة قبل رفع الدعوى – وبلا نعى من الطاعن – وأن شريعتها هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع ، وقضت بالتطليق للضرر على هذا الأساس ، فإنه لا يجوز تعييب حكمها بأنها غيرت سبب الدعوى .

٥ – تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت من أقوال شهود المطعون ضدها إلى أن الحياة الزوجية قد تصدعت بما لا يستطاع معه استمرارها

بسبب تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب ، وهو منها استخلاص سائغ يكفى وجوده لحمل قضاء الحكم ، فإن النعى بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - أن تزيد محكمة الاستئناف بما لا يؤثر على صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة ، فهذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ، ولا يستوجب نقضه ؛ وكان ما تزيد فيه الحكم المطعون فيه من القول باطمئنانه إلى « أوراق الدعوى » دون أن يفصح عن مضمون هذه الأوراق ، أو أن المطعون ضدها تتضرر من « عدم دفاعها » لا يؤثر على النتيجة التى انتهى إليها الحكم بتطليقها من الطاعن ، ويستقيم بدونها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٩٨٣/٢٤٧ كلى أحوال شخصية ضد الطاعن بعريضة قدمت للسيد رئيس دائرة الأحوال الشخصية للأجانب بمحكمة جنوب القاهرة طلبت فى ختامها الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة ، وقالت بياناً لذلك أنها مصرية مسيحية الديانة من طائفة الأقباط الأرثوذكس وتزوجها الطاعن - وهو فلسطينى الجنسية مسيحى الديانة من طائفة الروم الأرثوذكس - بعقد مؤرخ ١٩٨٢/١٠/٢٨ ، موثق بالشهر العقارى ، وإذ تضررت من عدم مقدرته على معاشرتها جنسياً وتعديه عليها بالضرب والسب بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ هى الواجبة التطبيق لاختلافهما فى الطائفة ، فقد أقامت الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد

أن سمعت بينة الطرفين قضت بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٩ بتطليق المطعون ضدها طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بتقرير فى قلم الكتاب قيد برقم ١٠٢/١٩ ق ، كما استأنفه بالاستئناف رقم ١٠٢/٥١٨ق بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦ قضت المحكمة :

أولا : بعدم قبول الاستئناف رقم ١٠٢/١٩ ق لرفعه بغير الطريق المقرر.

ثانياً : وفى الاستئناف رقم ١٠٢/٥١٨ ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، وقال فى بيان ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لأنه فلسطينى الجنسية ، ولا يعتبر من الأجانب الذين كانت تختص بنظر قضاياهم المحاكم القنصلية أو المحاكم المختلطة ، لأن فلسطين لم تكن من الدول الموقعة على اتفاقية مونترو ، ولم تنضم إليها ، ومن ثم يخضع للمحاكم الشرعية ، وتتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بالدعوى والأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ، وإذ ألغى الفصل الخاص بقيد الدعوى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإنه كان يتعين تطبيق المادتين ٦٣ ، ٦٧ من قانون المرافعات على إجراءات رفع الدعوى ، بأن ترفع بصحيفة تودع قلم الكتاب ، وإلا كانت غير مقبولة وإذ رفعت المطعون ضدها دعواها بتقرير ، وقضت محكمة أول درجة مع ذلك فى الموضوع ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ أدى إلى بطلان الحكم الابتدائى ، وكذلك الحكم المطعون فيه الذى أيده بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النزاع فى الدعوى يدور حول طلب الزوجة المصرية — المطعون ضدها — تطليقها على زوجها — الطاعن

فلسطيني الجنسية ، فإن النزاع بهذه المثابة يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب ، وكان المشرع في المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد رسم طريقاً لرفع الدعوى في هذه المسائل يخالف الطريق المعتاد في كل الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٦٣ وما بعدها فلا تعلن عريضة الدعوى فيها إلى الخصم ، وإنما يتولى قلم الكتاب إعلانها إلى المدعى عليه على نماذج خاصة راعى الاقتصار فيها على ذكر موجز الطلب إمعاناً في السرية وحفاظاً على الحرمات والأسرار ، وكانت المطعون ضدها قد اتبعت هذا الطريق في رفع دعواها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي في قضائه بصحة إجراءات رفع الدعوى يكون قد طبق القانون على الواقع تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها أقامت الدعوى طالبة التطليق منه للضرر الذي تحكمه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن الأحوال الشخصية على أساس أنهما يختلفان طائفة وملة ، وقضت محكمة أول درجة بالتطليق على هذا الأساس ، بينما ذهب الحكم المطعون فيه إلى اتحاد الطرفين طائفة وملة بما كان لازمه أن يقضي بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، إلا أنه طبق المادة ١/١٤ من شريعة الروم الأرثوذكس وقضى بالتطليق فغير بذلك سبب الدعوى وموضوعها ، وقضى بما لم تطلبه المطعون ضدها بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع – في حدود طلبات المستأنف – إلى محكمة الدرجة الثانية ، وإعادة طرحها بكل ما اشتملت عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ، وأن محكمة الموضوع ملزمة في كل حال بإعطاء

الدعوى وصفها الحق ، وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها ، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف إذ استعملت حقها هذا وكيفت الوقائع المطروحة عليها – ودون أن تضيف إليها جديداً – بأن الطرفين متحدا الطائفة والملة قبل رفع الدعوى – وبلا نعى من الطاعن – وأن شريعتهما هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع ، وقضت بالتطليق للضرر على هذا الأساس ، فإنه لا يجوز تعييب حكمها بأنها غيرت سبب الدعوى ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن أقوال شاهدى المطعون ضدها لا تفيد توافر شروط التطليق المنصوص عليها فى المادة ١/١٤ من مجموعة الروم الأرثوذكس التى تستوجب لحصول التصدع فى الحياة الزوجية استمرار الشجار ، واستحكام النفور ، واستطالته مدة تسمح بالقول باستحالة الحياة الزوجية وثبوت إخفاق الصلح ، ولما كانت مدة الخلاف بين الطرفين من تاريخ الزواج حتى رفع الدعوى لم تستطل إلى الحد الذى يمكن معه القول باستحكام النفور ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال الشاهدين وأوراق الدعوى – دون أن يفصح عن مضمون هذه الأوراق – فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب–هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أضاف سبباً لحصول التصدع فى الحياة الزوجية هو شكاية المطعون ضدها من العيب الجنسى فى الطاعن ، وهو عند الروم الأرثوذكس سبب مستقل للتطليق له شروطه لم يتناولها الحكم ، بل استدل عليها من عدم نفى الطاعن لها قبل إثبات المطعون ضدها لهذه الشروط ، بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج

بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت من أقوال شهود المطعون ضدها إلى أن الحياة الزوجية قد تصدعت بما لا يستطاع معه استمرارها بسبب تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب ، وهو منها استخلاص سائغ يكفى وحده لحمل قضاء الحكم ، فإن النعى بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تزيد محكمة الاستئناف بما لا يؤثر على صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة ، فهذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ، ولا يستوجب نقضه ، وكان ما تزيد فيه الحكم المطعون فيه من القول باطمئنانه إلى « أوراق الدعوى » دون أن يفصح عن مضمون هذه الأوراق ، أو أن المطعون ضدها تتضرر من « عدم دفاعها » لا يؤثر على النتيجة التى انتهى إليها الحكم بتطليقها من الطاعن ، ويستقيم بدونها ، فإن النعى بباقى هذا السبب يكون غير منتج ، ومن ثم يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ درويش عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. رفعت عبد المجيد ، محمد خيرى الجندى ، أحمد أبو الحجاج وعبد الصمد فراج جمعه .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٤ القضائية :

تقادم « انقطاع التقادم » أمر أداء دعوى « رفع الدعوى » .

عريضة أمر الأداء . اعتبارها بديلة لصحيفة الدعوى . مؤدى ذلك . ترتيب كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء تعتبر بديلة لصحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ويترتب عليها كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن محافظ المنيا بصفته الرئيس الأعلى لمشروع حماية إنتاج الثروة الحيوانية – الطاعن – قدم عريضة إلى قاضى محكمة مغاغة الجزئية لاستصدار أمر بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إليه مبلغ ٣٦٠ جنيهاً و ٤٠٠ مليم ، على سند من القول بأن هذا المبلغ هو دين تعلق بذمة المطعون ضده تنفيذاً لأحكام العقد المؤرخ ١٩٦٤/٨/١٦ الذى أبرمه مع المشروع ، وقد امتنع القاضى عن إصدار الأمر وأحال الطلب إلى محكمة المنيا الابتدائية لتحديد جلسة لنظر

الدعوى أمامها ، وإنفاذاً لذلك قيدت الدعوى برقم ١٦٦٤ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى المنيا . دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الخمسى وبالتقادم الطويل . وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤ قضت المحكمة بقبول الدفع بسقوط حق الطاعن بصفته فى رفع الدعوى بالتقادم الطويل . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف « مأمورية المنيا » بالاستئناف رقم ٦٢ لسنة ١٨ ق طالباً إلغاءه والقضاء له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثانى من سبب الطعن مخالفته الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بقبول الدفع بسقوط حق الطاعن فى رفع الدعوى على أن التقادم بدأ سريانه بتاريخ ١٩٦٥/٣/٦ وقد انقضت مدة خمسة عشر عاماً وأن مطالبة المطعون ضده بالدين كان تالياً لانقضاء هذه المدة إذ لم تقدم عريضة استصدار أمر الأداء إلا فى تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ فأصدر قاضى محكمة مغاغة الجزئية أمره فى هذا التاريخ برفض الطلب وتحديد جلسة أمام المحكمة الابتدائية لنظر الموضوع ولم يعتد الحكم المطعون فيه بالتاريخ الحقيقى لتقديم الطلب وهو ١٩٨٠/٣/٥ قولا منه بخلو الأوراق من ثبوت تقديمه فى ذلك التاريخ فى حين أن الثابت بالأوراق أن طلب استصدار أمر الأداء قد عرض بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ على قاضى محكمة مغاغة الجزئية الذى أثبت فى ذات التاريخ امتناعه عن إصدار الأمر وإحالة الأوراق إلى محكمة المنيا الابتدائية للاختصاص القيمى بنظر الدعوى ، وإذ كان طلب استصدار أمر بالأداء فى ذلك التاريخ يعتبر مطالبة قضائية ترتب كافة آثار المطالبة ومنها قطع التقادم الذى لم يكن قد اكتملت مدته فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الثابت من الأوراق أن عريضة استصدار أمر الأداء وإن لم تحمل تاريخ تقديمها إلا أنها عرضت على قاضى محكمة مغاغة الجزئية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ فأثبت فى هذا التاريخ على وجه حافظة المستندات المرافقة للعريضة امتناعه عن إصدار الأمر وإحالة الأوراق إلى محكمة المنيا الابتدائية للاختصاص القيمى بنظر الدعوى مع تحديد جلسة لنظرها ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء تعتبر بديلة صحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء، وتترتب عليها كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى . لما كان ذلك ومتى استبان من الأوراق أن عريضة استصدار أمر الأداء بالدين محل النزاع وقد قدمت وعرضت فى تاريخ ١٩٨٠/٣/٥ فإن الدعوى تصبح متصلة بالقضاء من هذا التاريخ وتترتب على ذلك كافة الآثار ومنها قطع التقادم السارى لمصلحة المطعون ضده ؛ وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ كتاريخ لتقديم عريضة استصدار أمر الأداء على أساس أن الأوراق خلت مما يفيد تقديمها فى ١٩٨٠/٣/٥ ورتب على ذلك قضاءه بقبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث الوجه الثانى من سبب الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد لطفى السيد نائب رئيس المحكمة ، أحمد زكى غرابة ، طه الشريف وشكرى عبد العظيم العميرى .

(٢٤٤)

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) اختصاص « الاختصاص النوعى » . تنفيذ . دعوى .

دعوى بطلان حكم مرسى المزاد . منازعة موضوعية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها . م ٢٧٥ مرافعات .

(٢) اختصاص « الاختصاص النوعى » . نظام عام . دعوى .

الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . اعتباره مطروحا على المحكمة . الحكم الصادر فى موضوعها اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص . م ١٠٩ مرافعات .

---

١ ــ مؤدى نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن الشارع عقد لقاضى التنفيذ دون غيره الفصل فى جميع منازعات التنفيذ الشكلية والموضوعية أياً كانت قيمتها ودعوى بطلان حكم مرسى المزاد منازعة موضوعية فى التنفيذ فإنه يختص بنظرها دون غيره .

٢ ــ مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى يتعلق بالنظام العام ويعد مطروحاً على المحكمة ويكون الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى بالاختصاص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى إن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم ببطلان حكم مرسى المزاد الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٥٩ لسنة ١٩٦٨بيوع محكمة المحلة الجزئية والمتضمن إيقاع بيع العقارالمملوك للطاعن على المطعون ضده الأول وقال بياناً لدعواه أن المطعون ضده الثانى كان يداين الطاعن بدين مضمون برهن رسمى على عقار النزاع وقد باشر إجراءات نزع الملكية بالنسبة للعقار محل الرهن حتى صدر حكم مرسى المزاد ونظراً إلى أنه لم يختصم فى الإجراءات وإنما اختصم فيها وكيل الدائنين وكان تقدير الثمن الأساسى للبيع يخالف أحكام المادة ١/٣٧ من قانون المرافعات بما يبطل الحكم فقد أقام دعواه بطلباته آنفة البيان أجابت المحكمة الطاعن إلى طلباته استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الحكم بالاستئناف ت ٦٠١ ، ٥٩٦ ، ٦٠٠ لسنة ٣١ ق استئناف طنطا وبعد أن ضمت المحكمة هذه الطعون حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابةمذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفةمشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن دعوى بطلان حكم مرسى المزاد تعد منازعة موضوعية فى التنفيذ يختص بنظرها قاضى التنفيذ دون غيره وهو اختصاص متعلق بالنظام العام يجوز لمن إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وإذ نظرت الدعوى أمام محكمة طنطا الكلية وتضمن الحكم المطعون فيه قضاء ضمنياً باختصاصها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن الشارع عقد لقاضى التنفيذ دون غيره الفصل فى جميع منازعات

التنفيذ الشكلية والموضوعية أياً كانت قيمتها وكانت دعوى بطلان حكم مرسى المزاد منازعة موضوعية فى التنفيذ فإنه يختص بنظرها دون غيره ، لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى يتعلق بالنظام العام ويعد مطروحاً على المحكمة ويكون الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى بالاختصاص، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محكمة طنطا الابتدائية وكان قضاء الحكم المطعون فيه يتضمن قضاء ضمنياً باختصاص هذه المحكمة بنظره فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء فى الاستئنافات أرقام ٥٩٦ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ لسنة ٣١ ق استئناف طنطا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة طنطا الكلية بنظر الدعوى واختصاص قاضى التنفيذ بها .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، حماد الشافعى وزكريا الشريف .

(٢٤٥)

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٢ القضائية :

عمل ((تصحيح أوضاع العاملين : مدة خدمة : ترقية)) .

مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ماهيتها . مدة الخدمة المحسوبة أو أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق القانون ، مضافا اليها مالم يحسب من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها بالمادة ١٨ وبالشروط الواردة بالمادة ١٩ من القانون المشار اليه ، كذلك مدد الخدمة المحسوبة فى أقدميته والتى تقررت له بمقتضاها الفئة التى عين بها أو سكن عليها . علة ذلك .

لما كانت المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على « ...... » ، وتنص المادة ١٨ منه على أن « ...... » وكانت الجداول الملحقة بهذا القانون والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه بنص المادة الخامسة من مواد إصداره قد جعلت المدد اللازمة للترقية منوطة بعدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدمية العامل ، وكان مفاد ذلك أن المدة الكلية التى عناها المشرع فى حكم المادة ١٥ سالفة الذكر والجداول المذكورة هى مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩ ، وكذلك مدد الخدمة السابق حسابها فى أقدميته والتى على أساسها تقررت له الفئة التى عين بها أو سكن عليها إذ تعد جزءاً من عدد سنوات خدمته ويتعين حسابها ضمن المدة الكلية التى يعتد بها عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالباً الحكم بأحقيته فى الترقية إلى الفئة الرابعة الكتابية «الدرجة الثانية حالياً» إعتباراً من ١٩٧٦/٤/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وصرف الفروق المالية والعلاوات الدورية المستحقة ، وقال بياناً لدعواه أنه حصل على دبلوم المدارس الصناعية الأولية عام ١٩٤٥ والتحق بالعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٠/١/١ ، وإذ بلغت مدة خدمته حتى شهر إبريل سنة ١٩٧٦ ـ ٣٤ عاماً وتخوله الحق فى الترقية إلى الفئة الرابعة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٠١ لسنة ٩٨ ق . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الثابت بتقرير الخبير أن المطعون ضدها عولت عند تسكينه فى ١٩٦٤/٦/٣٠ على مدة خبرة قدرها ١٩ سنة من بينها مدة إعتبارية هى المدة من تاريخ حصوله على المؤهل سنة ١٩٤٥ حتى تعيينه لديها فى

١٩٦٠/١/٦ وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم الاعتداد بمدة الخبرة الاعتبارية المشار إليها ضمن المدة الكلية اللازمة لترقيته إلى الفئة الرابعة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ رغم سبق الاعتداد بها عند تسكينه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون :

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصـــادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن «يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك إعتباراً من أول الشهر التالى لإستكمال هذه المدة ...» وتنص المادة ١٨ منه على أنه «يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية ....» وكانت الجداول الملحقة بهذا القانون والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه بنص المادة ٥ من مواد إصداره قد جعلت المدد اللازمة للترقية منوطه بعدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدمية العامل ، وكان مفاد ذلك أن المدة الكلية التى عناها المشرع فى حكم المادة ١٥ سالفة الذكر والجداول المذكورة هي مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩ ، وكذلك مدد الخدمة السابق حسابها فى أقدميته والتى على أساسها تقررت له الفئة التى عين بها أو سكن عليها إذ تعد جزءاً من عدد سنوات خدمته ويتعين حسابها ضمن المدة الكلية التى يعتد بها عند تطبيق القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشـار إليـه . وإذ كان الثابت فى الـدعوى أن الطاعن عين لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٠/١/٦ وسكن فى ١٩٦٤/٦/٣٠ على الفئة السابعة بعد أن حسبت فى أقدميته عند التسكين مدة خدمة إعتبـارية سابقة على التعيين ، فإنه يتعين حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته الكلية

المحددة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن مدة الخبرة السابقة على تعيين الطاعن والتى إحتسبت عند تسكينه هى مدة إعتبارية لا يعتد بها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وأنه يتعين حساب مدة خدمته من تاريخ تعيينه الحاصل فى ١٩٦٠/١/٦ ، ورتب على ذلك رفض دعواه بمقولة أنه لم يستوف حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ المدة الكلية اللازمة لترقيته إلى الفئة الرابعة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ، زكى عبد العزيز وذكريا الشريف ·

(٢٤٦)

الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ - ٢ - ٣) عمل ((العاملون بالقطاع العام : ترقية : اجازة بدون مرتب)) مجلس الدولة ·

١ - ترقية العاملين بالقطاع العام الى المستويين الاول والثانى ، لجهه العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل ، لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة · ق ٦١ لسنة ١٩٧١ · اشتراط أن يكون المرشح للترقية قائما بالعمل فعلا ، لا يناهض أحكام القانون ·

٢ - ترقية العامل الحاصل على اجازة بدون مرتب للعمل فى الخارج · جواز الامتناع عن النظر فيها · لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣/٢٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ من احتساب مدة الاعارة فى استحقاق الترقية ·

٣ - رأى مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق نظام العاملين فى شركات القطاع العام · عدم الالتزام باتباعه ·

---

١ - مفاد المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذى يحكم واقعة النزاع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية، وخول مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمة فى ذلك ما تضعه من ضوابط ومعايير ولا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة إستعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه

المصلحة العامة التي يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت له بصلة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها قد وضع الضوابط والمعايير التي إستند إليها في إجراء حركة الترقيات الصادرة في ١٩٧٧/١٢/٣١ وإستبعد فيها العاملين المنتدبين والمعارين والذين حصلوا على أجازات بدون مرتب من الترقية ، قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الاختيار على أساس القيام فعلا بالعمل ، وهو مالا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التي تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقيه كنظام مقرر للمصلحة العامة .

٢ - ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من دخول مدة الإعارة في حساب المعاش وإستحقاق العلاوة والترقية لا يفيد حتمية ترقية المعار إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية وإستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هي حق للوحدة أن تترخص في إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق اهدافها .

٣ - فتاوى مجلس الدولة بصدد نظم العاملين بالقطاع العام لا تعدو وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تكون مجرد أراء ليست لها صفة الإلتزام

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها» شركة بنها للصناعات

الإلكترونية الدعوى رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى بنها بطلب الحكم بأحقيته فى الترقية للفئة الرابعة إعتباراً من ١٩٧٧/١٢/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار وقال بياناً لها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها ورقى إلى الفئة الخامسة إعتباراً من ٧٥/١٢/٣١ ولما كان يستحق الترقية للفئة المذكورة فى ١٩٧٤/٩/٣٠ وللفئة الرابعة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ، فقد تظلم لدى المطعون ضدها التى أرجعت أقدميته للفئة الخامسة فى ١٩٧٤/٩/٣٠ وامتنعت عن ترقيته للفئة الرابعة على سند من القول بأنه كان فى أجازة بدون مرتب فى الفترة من ١٩٧٧/١٠/١ وحتى ١٩٧٨/١٢/٢٦ مخالفة بذلك ما سبق لها إتباعه مع قرنائه وكذلك ما إستقرت عليه فتاوى مجلس الدولة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته آنفه البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٩ لسنة ١٥ ق طنطا «مأمورية بنها» وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أسس قضائه على أن الطاعن لا تتوافر فيه شروط الترقية لحصوله على أجازة بدون مرتب فى حين أن ذلك يعد مخالفة لفتوى مجلس الدولة التى لا تستبعد العامل المرخص له بالإجازة أياً كان نوعها من الترقيــة وأنه سبق للمطعون ضدها أن رقت زميلا فى نفس ظروفه تنفيذاً لحــكم صدر لصالحه فى الدعوى رقم ٣٦٠٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى بنها ، هذا إلى أنه قدم طلباً إلى محكمة الاستئناف لإعادة الدعوى للمرافعة ليتسنى له تقـــديم صورة من الحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر فلم تجبه لذلك مع أن هذا المستند من شأنه أن يغير

وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم - فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون - بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذى يحكم واقعة النزاع - تنص على أنه «لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفياً لإشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية إلى وظائف المستوى الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية .... ويضع مجلس الإدارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ....» وكان مفاد ذلك أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية ، وخول مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير الترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها مادامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمة فى ذلك ما تضعه من ضوابط ومعايير ولا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة إستعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت له بصله ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها قد وضع الضوابط والمعايير التى إستند إليها من إجراء حركة الترقيات الصادرة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ وإستبعد منها العاملين المنتدبين والمعارين والذين حصلوا على أجازات بدون مرتب من الترقية قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين عند الاختيار على أساس القيام فعلا بالعمل ، وهو مالا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة ولا يغير من ذلك ما تنص عليه الفقرة

الثالثة من المادة ٢٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من دخول مدة الإعارة فى حساب المعاش وإستحقاق العلاوة والترقية إذ لا يفيد هذا النص حتمية ترقية المعار إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية وإستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق للوحدة أن تترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن حصل على أجازة بدون مرتب للعمل فى الخارج فى المدة من ١٩٧٧/١٠/١ حتى ١٩٧٨/١٢/٢٦ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلبه الترقية إلى الفئة الرابعة «المستوى الأول» على سند من أنه كان فى أجازة بدون مرتب للعمل بالخارج وقت إجراء حركة الترقيات الحاصلة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ يكون قد التزم صحيح القانون ـ ولا ينال من ذلك تحدى الطاعن بمبدأ المساواة بمقولة أن المطعون ضدها رقت زميلا له تنفيذاً لحكم صادر فى الدعوى رقم ٣٦٠٠ لسنة ١٩٨٠ ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المساواة لا تكون إلا فى الحقوق التى يكفلها القانون كما لا يغير من ذلك تحديه بفتاوى مجلس الدولة بصدد نظم العاملين بالقطاع العام التى لا تعدو وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن تكون مجرد آراء ليست لها صفة الإلزام ، لما كان ذلك وكانت إعادة الدعوى إلى المرافعة ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع متى رأى وجهاً له فإن النعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن يكون على غير أساس.

وحيث إن لما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار الدكتور/ عبد المنعم أحمد بركة نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين/ محمد فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، فهمى الخياط ، محمد مصباح ويحيى عارف

(٢٤٧)

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٥٤ القضائيــة :

ايجار « ايجار الامــاكن » « تمليك المساكن الشعبية » . قانون . « سريان القــانون » .

تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وتم شغلها قبــل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصره على ما كان مؤجرا منها بغرض السكن . علة ذلك . م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ شغل المكان بقصد استعماله عيادة طبية . اثره . عدم احقية شاغله فى تملكه .

---

١ – يبين من إستقرار نصوص القــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع يطلق لفظ المكان كلما أراد الا يعتد بالغرض من الإستغلال أما إذا نحى إلى قصر الحــكم على ما يستغل فى غرض السكنى إستعمل لفظ مسكن . يدل على ذلك أنه فى المادة الأولى من القانون المذكور نص على سريان أحكامه على الأماكن وأجزائها على إختلاف أنواعها وتنوع الغرض من إستغلالها ولما أراد أن يخضع الأماكن المستغلة لغرض السكنى لقــواعد خاصة على نحو ما جرت به المواد ٢ ، ٧ ، ٨ من ذات التشريع عرفها بالمسكن . وإذ كان ذلك وكان نص المادة (٧٢) من القانون المشار إليه – يدل أنها تقرر الحق لمستأجرى الوحدات المؤجرة لغرض السكنى دون غيرها ممــا هو مؤجر لأغراض أخرى – فى تملك الوحدات التى يستأجرونها ، إذ أن البين من دلالة صراحة النص أنه يعالج حالات تملك المساكن الموصوفة به والتى تم شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون – أى تاريخ ١٩٧٧/٩/٩ – وأوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور هذا المعنى . كما يؤكد هذا المعنى أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة

التى أقامتها أو تقيمها المحافظات، والصادر تنفيذاً لحكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، أورد حكماً مغايراً بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ فنص فى المادة الأولى منه تحت البند (أولا) على أن تمليكها يتم وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وطبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (١) المرافق للقرار — أما بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ . فقد تضمن البند (ثانياً) النص على أن يكون تمليكها طبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق للقرار . ويبين من نصوص الملحق رقم (١) أنها نظمت إجراءات وشروط تمليك وحدات المساكن الشعبية (الاقتصادية والمتوسطة) الخاضعة لأحكام القرار ، أما الملحق رقم (٢) والخاص بقواعد تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ فبين فى البند (أولا) نسب التوزيع وكيفية تملك المساكن المذكورة أما فى البند (ثانياً) فقد خصصه للمحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة . وبين كيفية بيعها لما كان ذلك فإن المغايرة فى الأحكام المشار إليها وقصر التملك فى نص المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المساكن الشعبية (الاقتصادية والمتوسطة) التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ، دون ذكر لغيرها من المبانى المؤجرة لأغراض أخرى غير السكن ، وأن يجىء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان ويكشف عن قصد المشرع ويخصص الملحق رقم (١) منه لقواعد تمليك المساكن المذكورة ، ثم يخصص الملحق رقم (٢) منه لبيان قواعد تمليك المساكن التى أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — ويورد القرار فى الملحق الأخير قواعد تمليك المحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة، دون أن يورد حكماً مماثلا فى الملحق رقم (١) فإن هذا يكشف بجلاء عن أن

التمليك المقصود فى المادة (٧٢) سالفة البيان خاص بالمساكن ولا يتعدى حكمها إلى تمليك غيرها من الأماكن التى تستغل فى أغراض أخرى غير السكن لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المكان موضوع النزاع اقامته محافظة كفر الشيخ وشغلته المطعون ضدها منذ التعاقد بتاريخ ١٩٧٠/٣/١ لإستعماله عيادة طبية ، ولا تنتفع به كوحدة سكنية ، فلا يحق لهـا تملك المكان المؤجر طبقاً لنص المادة (٧٢) آنفة البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون :

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى كفر الشيخ على الطاعن بطلب الحكم بأحقيتها فى تملك الشقة الموضحة بالصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٣/١ . وقالت بياناً لذلك إنها بموجب هذا العقد استأجرت عين النزاع بغرض إستغلالها عيادة طبية وقد توافرت لها شروط تملكها طبقاً للمادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ إلا أن الطاعن - امتنع عن تحرير عقد بتملكها لهـا فأقامت دعواها ، وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٢ حكمت المحكمة بتطبيق أحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتمليك المطعون ضدها شقة النزاع استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧١ لسنة ١٥ ق طنطا « مأمورية كفر الشيخ » وبتـاريخ ١٩٨٣/١١/٢١ قضت المحكمة الاستئنافية بتـأييد الحـكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحـكم .

إذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن المشرع يستعمل لفظ المكان فى الدلالة على تلك المؤجرة لغرض السكنى أو خلافها ولفظ المسكن للدلالة على ما هو مخصص منها للسكنى فقط وإذ أورد نص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مستعملا لفظ الوحدات السكنية فإن دلالة ذلك أن حكمها لا ينصرف إلى الوحدات المبنية التى تستغل فى أغراض أخرى ويؤيد ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وضع قواعد تملك الوحدات السكنية ثم حدد قواعد أخرى لتملك المحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة وهى المشغولة لغير أغراض السكنى وذلك فى الملحق رقم ٢ من القرار المذكور وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدها فى تلك الوحدة التى تستغلها عيادة طبية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال إذ إستدل من لفظ «مستأجريها» الوارد بنص المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنها تشمل الأماكن المؤجرة لغرض السكن أو غيره فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع يطلق لفظ المكان كلما اراد ألا يعتد بالغرض من الاستغلال أما إذا نحى إلى قصر الحكم على ما يستغل فى غرض السكنى إستعمل لفظ مسكن ، يدل على ذلك أنه فى المادة الأولى من القانون المذكور نص على سريان أحكامه على الأماكن وأجزائها على اختلاف انواعها وتنوع الغرض من إستغلالها ولما أراد أن يخضع الأماكن المستغلة لغرض السكنى لقواعد خاصة على نحو ما جرت به المواد ٢ ، ٧ ، ٨ من ذات التشريع عرفها بالمساكن . وإذ كان ذلك وكانت المادة (٧٢) من القانون المشار إليه

نصت على أن «تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية ، إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء» فإنما يدل ذلك انها تقرر الحق لمستأجرى الوحدات المؤجرة لغرض السكنى دون غيرها مما هو مؤجر لأغراض أخرى — فى تملك الوحدات التى يستأجرونها ، إذ أن البين من دلالة صراحة النص أنه يعالج حالات تملك المساكن الموصوفة به والتى تم شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون أى تاريخ ١٩٧٧/٩/٩ ، وأوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور هذا المعنى . حينما عرضت للباب الثالث من القانون فى شأن تمليك العقارات كشفت عن أن التمليك المقصود — المنصوص عليه بالمادة (٧٢) هو تمليك المساكن ، ذلك أنها بعد أن أشارت إلى أن الدستور يعترف بالملكية الخاصة ويكفل الحماية لهـــا ، وإلى صدور القوانين المتتالية لمنع الملاك من أن يتخذوا من الملكية وسيلة لإستغلال المستأجرين ، أوردت « غير أنه من الملاحظ أن البعض قد سلك سبيل التمليك تجنباً لقواعد تحديد الأجره .وإستطاع تحت وطأة الحاجة إلى المسكن وقصور المعروض منه عن ملاحقة الطلب عليه أن يفرض ما يشاء من ثمن للبيع وأن يتجه إلى التمليك أو الإيجـــار بإرادته المنفردة دون تدخل من جانب الدولة التى تبـــذل الكثير من الجهد فى سبيل النهوض بمرفق الإسكان والخروج بأوضاعه الحالية تخفيفاً عن المواطنين» وإستطردت المـذكرة : ونظراً لأن أجهـزة الدولة ووحدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية لبناء المساكن وصناديق التأمين الخاصة توجد بها من أساليب الرقابة والضمانات التى تكفل البعد عن الإنحراف ، لذلك فقد أجازت لها المادة (٧٢) إنشاء المبانى بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية .» كما يؤكد هذا المعنى أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ، والصادر تنفيذاً لحـــكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

سالف الذكر ، أورد حكماً - بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ فنص فى المادة الأولى منه تحت البند (أولا) على أن تمليكها يتم وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وطبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (١) المرافق للقرار ، أما بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ فقد تضمن البند (ثانياً) النص على أن يكون تمليكها طبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق للقرار . ويبين من نصوص الملحق رقم (١) أنها نظمت إجراءات وشروط تمليك وحدات تمليك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة الخاضعة لأحكام القرار ، أما الملحق رقم (٢) والخاص بقواعد تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ فبين فى البند (أولا) نسب التوزيع و كيفية تملك المساكن المذكورة أما فى البند (ثانياً) قد خصصه للمحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة وبين كيفية بيعها ، لما كان ذلك فإن المغايرة فى الأحكام المشار إليها وقصد التملك فى نص المادة (٧٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المساكن الشعبية (الاقتصادية والمتوسطة) التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور دون ذكر لغيرها من المبانى المؤجرة لأغراض أخرى غير السكن وأن يجئ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان ويكشف عن قصد المشرع ويخصص الملحق رقم (١) منه لقواعد تمليك المساكن المذكورة ، ثم يخصص الملحق رقم (٢) منه لبيان قواعد تمليك المساكن التى أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويورد القرار فى الملحق الأخير قواعد تمليك المحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة ، دون أن يورد حكماً مماثلا فى الملحق رقم (١) فإن هذا يكشف بجلاء عن أن التمليك المقصود فى المادة (٧٢) سالفة البيان خاص بالسكن ولا يتعدى حكمها

إلى تمليك غيرها من الأماكن التي تستغل في أغراض أخرى غير السكن ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المكان موضوع النزاع اقامته محافظة كفر الشيخ وشغلته المطعون ضدها منذ التعاقد بتاريخ ١٩٧٠/٣/١ لإستعماله عيادة طبية ولا تنتفع به كوحدة سكنية ، فلا حق لها تملك المكان المؤجر طبقاً لنص المادة (٧٢) آنفة البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٣٧١ لسنة ١٥ ق طنطا « مأمورية كفر الشيخ » بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضدها .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود شوقى أحمد نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، أحمد مكى ومحمود رضا الخضيرى .

(٢٤٨)

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٤ القضائية :

اختصاص ((اختصاص قيمى)) . حكم ((حجية الحكم)) . قوة الامر المقضى استئناف .

الحكم بعدم الاختصاص القيمى والاحالة للمحكمة المختصة . قضاء ينهى الخصومة كلها بصدد الاختصاص . صيرورة هذا القضاء نهائيا . مؤداه . التزام المحكمة المقضى باختصاصها بحكم الاحالة ولو خالف حجية حكم سابق لها . علة ذلك .

الحكم بعدم الإختصاص القيمى والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ينهى الخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد الإختصاص ، إذ لا يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى أصدرته ويكون قابلا للإستئناف فى حينه ، فإذا لم يستأنف أصبح نهائياً والتزمت به المحكمة التى قضى بإختصاصها ولو خالف حجية حكم سابق لها فى هذا الشأن أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة فى القانون . لأن قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

تنحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى ١٦٢٧ لسنة ١٩٤٧ مدنى القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم أن يدفعوا إليهما مبلغ ٦٧٠ مليما أجرة حكر سنتى ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ عن أرض الوقف المبينة بالصحيفة مع ما يستجد بواقع ١٠,٣٨٣ جنيه سنوياً حتى السداد ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٥٠/١٢/٣ بإحالة القضية إلى محكمة السيدة زينب الجزئية لإختصاصها بها قيمياً حيث قيدت أمامها برقم ٨١ لسنة ١٩٥١ وحكمت فيها بجلسة ١٩٨٠/٦/١١ بعدم إختصاصها بنظرها لعدم قابليتها للتقدير وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فقيدت أمامها برقم ٩١٢٥ لسنة ١٩٨٠ وحكمت فيها بجلسة ١٩٨١/٥/٥ بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف ٤٧١٩ لسنة ٩٨ ق القاهرة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٨٤/١/٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بنظر الدعوى بعد إحالتها من محكمة السيدة زينب فخالف بذلك نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الحكم بعدم الإختصاص القيمى والإحالة إلى المحكمة المختصة - وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ينهى الخصومة كلها فيما يفصل فيه ويحسمه بصدد الاختصاص أو لا يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى أصدرته ، ومن ثم يكون قابلا للإستئناف فى حينه ، فإن لم يستأنف أصبح نهائياً والتزمت به المحكمة التى قضى بإختصاصها ولو خالف حجية حكم سابق لها فى هذا الشأن أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة فى القانون ، لأن قوة الأمر المقضى تعلو على إعتبارات النظام العام ، لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة السيدة زينب الجزئية الصادر فى ١٩٨٠/٦/١١ بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى

وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما يتعين معه على المحكمة الأخيرة أن تلتزم به وتنظر الدعوى ولا تقضى فيها بعدم جواز نظرها - لسبق الفصل فيها بحكم الإحالة الذى أصدرته فى ١٩٥٠/١٢/٣ - وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على تأييد الحكم المستأنف مع ما ينطوى عليه من إهدار لقوة الأمر المقضى التى حازها حكم الإحالة الأخير ؛ فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف واحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود شوقى أحمد نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، محمد وليد الجارحى ومحمود رضا الخضيرى .

(٢٤٩)

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٤ القضائية :

شفعة « مسقطات الشفعة » .

تراخى الشفيع فى اعلان رغبته فى الشفعة لا يفيد بذاته نزولا ضمنا عن حقه فيها . مالم يقترن بعمل أو تصرف أو موقف لا يدع مع تراخيه هذا مجالا للشك فى دلالته على التنازل .

لئن كان تراخى الشفيع فى إتخاذ إجراءات الشفعة لا يفيد بذاته نزولا عن حقه فيها ، إلا أنه إذا لابست هذا التراضى ظروف يستفاد منها بجلاء رغبة الشفيع عن إستعمال حق الشفعة - بإتيانه عملا أو تصرفاً أو إتخاذه موقفاً لا يدع مع تراخيه هذا - مجالا للشك فى دلالته على تلك الرغبة فإنه يكون قد نزل بذلك ضمناً عن حقه فى الشفعة وسقط بهذا النزول الضمنى حقه فيها عملا بنص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٣١٤٤ لسنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيتها فى أن تأخذ بالشفعة الحصص الشائعة المباعة من شركائها فى العقار

المبين بالصحيفة وقالت شرحاً لذلك أنها شريكة على الشيوع فى هذا العقار بحصة قدرها ١٨ س ، ٢ ط وقد علمت أن شركاءها باعوا للطاعنة حصصهم وقدرها ٦ س ، ٢١ ط وأن البيع تم فى ٢٣ مارس سنة ١٩٧٣ بثمن مقداره ثلاثة آلاف وستمائة جنيه فأعلنتهم فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٨١ برغبتها فى الشفعة وأودعت هذا الثمن فى الميعاد وأقامت دعواها بالطلب السالف . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٣/٣/٢٩ بهذا الطلب . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف ٣٧١٠ لسنة ١٠٠ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٤/٣/٦ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه أنها كانت قد إستصدرت ضد البائعين لها حكماً فى الدعوى ٦٢٥٤ لسنة ١٩٧٣ شمال القاهرة الإبتدائية قضى بصحة ونفاذ عقدها . وعلى أساس ذلك الحكم إختصمت الشفيعة بدعوى حراسة على العقار الشائع – لإستئثارها بريعه دونها – وقد دفعت الشفيعة دعوى الحراسة بأن إدعت فى ١٩٧٨/٦/١٩ على خلاف الحقيقة – أنها « إشترت من أخوتها باقى العقار بالشفعة وإتخذت كافة الإجراءات القانونية فى سبيل ذلك » ، وإذ كانت الشفيعة لم تقم برفع دعواها بالشفعة فعلا إلا بعد ذلك بأكثر من عامين ونصف ، وكان ذلك قاطعاً بتنازلها ضمناً عن حقها فى الشفعه ، وقد دفعت الطاعنة دعواها بالشفعة بذلك التنازل الضمنى إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة أن موقفها فى دعوى الحراسة يفيد أنها تمسكت بحقها فى الشفعة وأن الأوراق خلت من دليل على ذلك التنازل ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان تراخى الشفيع فى إتخاذ إجراءات الشفعة لا يفيد بذاته نزوله عن حقه فيها ، إلا أنه إذا لابست هذا

التراخى ظروف يستفاد معها بجلاء رغبة الشفيع عن إستعمال حق الشفعة - بإتيانه عملا أو تصرفاً أو إتخاذه موقفاً لا يدع - مع تراخيه هذا - مجالا للشك فى دلالته على تلك الرغبة - فإنه يكون قد نزل بذلك ضمناً عن حقه فى الشفعة وسقط بهذا النزول الضمنى حقه فيها عملا بنص المادة ٩٤٨ من القانون المدنى ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المشترية الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بوجه النعى ، وأن الشفيعه - المطعون ضدها الأولى - قررت فى مذكرة دفاع قدمتها لجلسة ١٩٧٨/٦/١٩ فى دعوى الحراسة على العقار المرفوعة ضدها من الطاعنة - أنها إشترت بالشفعة الحصص المبيعة إلى الطاعنة واتخذت كافة الإجراءات القانونية فى سبيل ذلك» ، وكان قعودها مع ذلك عن إتخاذ هذه الإجراءات فى تاريخ معاصر - ولمدة سنتين تاليتين - لايدع مجالا - فى هذه الظروف - للشك فى رغبتها عن إستعمال حقها فى الشفعه وسقوطه بهذا النزول الضمنى عنه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر. واعتبر الأوراق خالية من دليل على النزول عن الشفعة ، فإنه يكون مشوباً بفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ؛ ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح محمد أحمد نائب رئيس المحكمة ، أحمد نصر الجندى ، حسين محمد حسن ، ومصطفى حسيب عباس محمود .

(٢٥٠)

الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ ق « احوال شخصية » :

(١) اثبات « قرائن » . محكمة الموضوع .

اخذ محكمة الموضوع فى معرض الاثبات بالقرائن . شرطه .

(٢) احوال شخصية للمسلمين « متعة » . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا » .

عدم تحقيق محكمة الاستئناف لدفاع الطاعن وعدم تعرضها لمستنداته المقدمة ودلالتها واقامة قضاءها باستحقاق المطعون عليها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابيا . قصور .

---

١ – لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا إن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما إنتهت إليه .

٢ – إذ لم تحقق محكمة الاستئناف دفاع الطاعن ولم تعرض لمستنداته المقدمة ودلالتها وأقامت قضاءها بإستحقاق المطعون عليها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابياً وهو مالا يكفى وحده لحمل قضائها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ويتعين نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٠ جزئى أحوال شخصية مصر الجديدة ضد الطاعن للحكم عليه بفرض متعة لها . وقالت بياناً لذلك أن الطاعن تزوجها بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وإذ طلقها غيابياً فى ١٩٧٩/١٠/١٠ بدون رضاها ولا بسبب من قبلها فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الكلية للأحوال الشخصية فقيدت أمامها برقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٢ . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٥/١/٢٧ برفضها . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٦١ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٧ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى مبلغ ٣٦٠٠ ج متعة للمطعون عليها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه يشترط لإستحقاق المطلقة المتعة أن يكون الطلاق بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وقد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن طلاقه للمطعون ضدها كان بسبب يعود إليها وقدم للتدليل على ذلك مستندات منها شهادة صادرة من قيادة شرطة التحقيقات بدولة قطر بإبعادها من هذه الدولة وإذ لم تحقق المحكمة هذا الدفاع ولم تقل كلمتها فى مستنداته المقدمة لها . وأقامت قضاءها بإستحقاق المطعون عليها المتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابياً وهو مالا يكفى لحمل الحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى محله ذلك أنه — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة —

أنه وإن كان لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا إن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما إنتهت إليه ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن طلاقه للمطعون عليها كان بسبب من قبلها وقدم للتدليل على ذلك مستندات منها شهادة صادرة من قيادة شرطة التحقيقات الجنائية بدولة قطر تفيد إبعادها من هذه الدولة لأسباب تتعلق بالأمن العام . وإذ لم تحقق محكمة الاستئناف دفاع الطاعن ولم تعرض لمستنداته المقدمة ودلالتها وأقامت قضاءها بإستحقاق المطعون عليها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابياً وهو مالا يكفى وحده لحمل قضائها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ويتعين نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود شوقى أحمد نائب رئيس المحكمة ، أحمد مكى ، مجمد وليد الجارحى ، ومحمود رضا الخضيرى .

(٢٥١)

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) دعوى « الخصوم فى الدعوى : التدخل فى الدعوى » « الطلبات فى الدعوى » .

المتدخل هجوميا فى مركز المدعى بالنسبة لما يبديه من طلبات . أثر ذلك . للمدعى عليه أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها .

(٢) بيع « عقد البيع الابتدائى : اثار البيع » التزام . عقد .

عقد البيع غير المشهر ناقل لجميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به عدا حق الملكية . اثره . للمشترى الحق فى تسلم المبيع وطرد الغاصب منه .

---

١ ــ المتدخل هجومياً يعد فى مركز المدعى بالنسبة لما يبديه من طلبات، ومن ثم يكون للمدعى عليه فى هذه الطلبات أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها طبقاً لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات .

٢ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع ــ إذا لم يكن مشهراً ــ فإنه ينقل إلى المشترى ــ فيما عدا حق الملكية جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة ومنها حقه فى تسلم المبيع وطرد الغاصب منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٧٧٨ سنة ١٩٨١ مدنى أسوان الابتدائية بطلب طرد المطعون ضدهما الثانى والثالثة من قطعة الأرض موضوع النزاع – وقال بياناً لدعواه إنه إشترى هذه القطعة من المطعون ضده الثانى بعقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧٧/٣/١٦ . قضى له بصحته ونفاذه فى الدعوى ٢٥ سنة ١٩٧٨ مدنى أسوان الإبتدائية وتأيد بالإستئناف ٢٣ سنة ٥٤ ق إلا أن البائع تواطأ مع زوجته المطعون ضدها الثالثة وأبرم معها عقداً صورياً مؤرخاً ١٩٧٧/١/١٥ باع لها بموجبه القطعة ذاتها ضمن قدر آخر – واستصدرت حكماً بصحته ونفاذه فى الدعوى ٤٧٠ سنة ١٩٧٧ مدنى أسوان الابتدائية فأستأنف هو هذا الحكم بالإستئناف ٦٥ سنة ٥٣ ق ؛ وقضى له فى هذا الإستئناف وفى الإستئناف المقيد برقم ٥٤ ق – بإلغاء الحكم وبرفض دعواها لصورية عقدها – ومن ثم أقام دعواه بالطلبات السالفة – تدخل الطاعن طالباً رفض الدعوى إستناداً إلى عقد بيع إبتدائى لعين النزاع مؤرخ ١٩٧٧/٢/١٥ صادر إليه من والدته المطعون ضدها الثالثة كما طلب تثبيت ملكيته لهذه العين – دفع المطعون ضده الأول بصورية هذا العقد كما طلب طرد الطاعن من هذه الأرض . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٤ بصورية عقد الطاعن وبطرده هو ووالديه . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ١٦٢ سنة ١ ق قنا (مأمورية أسوان) ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٨٤/٢/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل السبب الأول من سببى الطعن أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خرج عن نطاق الخصومة بقضائه ببطلان عقد الطاعن وطرده من الأرض موضوع النزاع .

وحيث إن هـذا النعى فى غير محله — ذلك أن المتـدخل هجومياً يعـد فى مركز المدعى بالنسبة لمـا يبديه من طلبات ، ومن ثم يكون للمدعى عليه فى هذه الطلبات أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها طبقاً لنص المـادة ١٢٥ من قانون المرافعات — وإذ كان طلب المطعون ضده الأول الحكم ببطـلان عقد الطاعن — لصوريته — وطرده من أرض النزاع هما مما يتصل بطلبـات الطاعن إتصالا لا يقبل التجزئة ويتحتم على المحكمة الفصل فيهما ، طبقاً لنص الفقرة الثالثة من تلك المـادة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى هـــذين الطلبين لا يكون قد خرج عن نطاق الخصومة ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خرج على نسبية أثر عقد المطعون ضده الأول وبذلك خالف القانون إذ ألزم الطاعن بتسليمه أرض النزاع استناداً لهذا العقد فى حين أنه من الغير بالنسبة له .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أنه لمـا كان من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن عقد البيع — إذا لم يكن مشهراً فإنه ينقل إلى المشترى — فيما عدا حق الملكية — جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ومنها حقـه فى تسلم المبيع وطرد الغاصب منه ، وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن خلص إلى صورية عقد الطاعن وأنه يضع يده على أرض النزاع بغير سند — قد التزم هذا النظر فى قضائه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب بدوره على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الحميد سند نائب رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى ، صلاح محمود عويس ومحمد رشاد مبروك .

(٢٥٢)

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ القضائية :

(١ - ٤) اثبات . قوة الامر المقضى . حكم « حجية الحكم » . خلف . حيازة « اكتساب الملكية » . ملكية « اكتساب الملكية بالتقادم » . تقادم « التقادم المكسب . قطع التقادم » .

(١) الفصل فى المسألة الاساسية . ثبوتها أو عدم ثبوتها . اكتسابه قوة الامر المقضى فى النزاع بشأن اى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة .

(٢) الاحكام الصادرة على السلف . حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه .

(٣) اكتساب الحائز العرضى الملكية بالتقادم . شرطه . تغير صفة حيازته بفعل يعتبر معارضة لحق المالك .

(٤) المطالبة القضائية التى تقطع التقادم . ماهيتها .

---

١ - القضاء بثبوت مسألة أساسية أو عدم ثبوتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أثره اكتساب قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة .

٢ - الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه .

٣ - الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ولا يكفى فى تغير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته ، بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار

الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه .

٤ ــ المطالبة القضائية تقطع التقادم المكسب متى توافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢١٨٤ سنة ١٩٧٩ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهن بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لقطعتى الأرض المبينة بها وما عليها من منشآت ومبانى وعدم تعرض المطعون عليهن لها ، وقالت بياناً لها إن المرحوم ... تملك قطع من الأرض من بينها هاتين القطعتين بوضع اليد منذ عام ١٩٤٠ وبعد أن قام بتسويرها وإنشاء مكاتب ومخازن وورش عليها وإلحاقها بشركة المقاولات المملوكة له ــ أممت هذه الشركة بمقتضى القانون رقم ١٩٦٤/٥٢ وآلت جميع ممتلكاتها للدولة ــ وأصبحت تحمل اسم الشركة الطاعنة غير أن المطعون عليهن تعرضن لها فى ملكيتها لهاتين القطعتين وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره قضت برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٨/٨٠٧ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨١/٤/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه برفض دعواها بطلب تثبيت ملكيتها لقطعتى الأرض المؤسس على تملكها لها بالتقادم الطويل ، على سند من القول بأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٢٩ سنة ١٩٥٩ مدنى عابدين والحكم الصادر فى المعارضة فيه بإلزام المرحوم .... بأجرتهما باعتباره مستأجراً لها بموجب الإقرار المؤرخ ١٩٥٤/١١/٢٠ وفى استئنافه بانقضاء الخصومة فى الاستئناف — يفيد أن حيازة شركة ... إنما هى على سبيل الاستئجار — حالة أن هذا الإقرار ليس عقد إيجار ، وعلى أن الدعوى رقم ٢٣٢ سنة ١٩٧٤ مدنى عابدين التى أقامها المطعون عليهن ضد الشركة الطاعنة وورثة المرحوم ... بطلب فسخ عقد الإيجار الذى تضمنه ذلك الإقرار وإجراءاتها والتى انتهت بالحكم بفسخ هذا العقد تقطع التقادم بالنسبة للشركة الطاعنة حالة أن التقادم المكسب للملكية لا ينقطع إلا برفع دعوى استحقاق عن العقار موضوع التقادم فلا تعتبر صحيفة هذه الدعوى قاطعة للتقادم الذى تمسك به .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء بثبوت مسألة أساسية أو عدم ثبوتها أثره اكتساب قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة وأن الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه وأن الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته ، بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه . وأن المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب متى توافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده . لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المرحوم ... -- سلف الشركة الطاعنة - كان يضع يده على قطعتى الأرض محل النزاع على سبيل الاستئجار من الحكم الصادر ضده فى الدعوى رقم ١٥٢٩ سنة ١٩٥٩ مدنى عابدين والذى أقام قضاءه بإلزامه بأجرتهما على أنه يستأجر هاتين القطعتين من ملاكها سلف المطعون عليهن بموجب عقد الإيجار الذى تضمنه الإقرار المؤرخ ١٩٥٤/١١/٢٠ سالف البيان وهو حكم يحوز حجية الأمر المقضى بالنسبة للشركة الطاعنة فى شأن قيام علاقة إيجارية بين سلفه المذكور وسلف المطعون عليهن فى شأن هاتين القطعتين ورتب على ذلك عدم جدوى طلب الشركة الطاعنة ضم مدة ذلك السلف إلى حيازتها ، وأن المطعون عليهن إذ أقمن الدعوى رقم ٢٣٢ سنة ١٩٧٤ مدنى عابدين ضد الشركة الطاعنة وورثة المرحوم .... بطلب فسخ العلاقة الإيجارية القائمة بينهما بموجب ذلك الإقرار - مرتكزاً فيها إلى شرائهن هاتين القطعتين - من ملاكها الأصليين بمقتضى عقود ابتدائية صادر بها أحكام نهائية لصالحهن - يكن قد تمسكن بصورة جازمة بتملكيهن لأرض النزاع فى الدعوى المشار إليها والتى انتهت بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤ بفسخ الإقرار بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٤/١١/٢٠ ورتب على ذلك قطع هذه الدعوى للتقادم بشأن حيازة الشركة الطاعنة للأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وخلص منه إلى أن المدة من تاريخ وضع يد الشركة الطاعنة على أرض التداعى الحاصل فى ١٩٦٤/٣/٨ حتى إقامة هذه الدعوى فى ١٩٧٩/٢/٢٧ لا تكفى لاكتمال مدة التقادم الطويل المكسب للملكية - فإن النعى عليه بأن الإقرار المؤرخ ١٩٥٤/١١/٢٠ لا يشكل عقد إيجار وأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٢٩ سنة ١٩٥٩ مدنى عابدين لا يفيد استئجار سلف الشركة الطاعنة للأرض محل النزاع وأن الدعوى رقم ٢٣٢ سنة ١٩٧٤ مدنى عابدين لا تقطع التقادم يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين على حسين نائب رئيس المحكمة ، حمدى محمد على ، محمد بكر غالى وعزت عمــران .

(٢٥٣)

الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) نقض « اجراءات الطعن » . موطن . بطلان .

البيانات الواجب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض عليها . م ٢٥٣/٢ مرافعات . الغرض منها . اعلام ذوى الشأن اعلاما كافيا بها . بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بالصحيفة . اعتباره موطنا مختارا لهما . اغفال بيان موطنهما الأصلى . لا بطلان .

(٢) شيوع . ايجار « ايجار الاماكن » .

المالك على الشيوع . حقه فى ان يستأجر العقار أو جزء منه من باقى الملاك .

(٣) عقد « تفسير العقد » . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تعرف حقيقة العقد واستظهار مدلوله من عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات .

(٤) اثبات « القرائن » . حكم « تسبيب الحكم » .

استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . اقامة الحكم قضاءه على جملة قرائن متساندة مؤدية الى النتيجة التى خلص اليها . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(٥، ٦) ايجار ((ايجار الاماكن)) ((التأجير من الباطن)) ((التأجير المفروش)) محكمة الموضوع .

(٥) المستأجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج . حقه فى تأجير المكان للغير مفروشا أو خاليا ولو تضمن العقد حظر التأجير من الباطن . عودته من الخارج . وجوب اخطاره المستأجر من الباطن بالاخلاء ولو قبل انتهاء المدة الاصلية للعقد أو المتمدة . تمام الاخطار . أثره . اعتبار العقد منتهيا بقوة القانون . كفاية اثبات المستأجر الاصلى ان التأجير تم بسبب اقامته الموقوتة بالخارج . تضمين العقد أن سبب التأجير من الباطن اقامة المستأجر الاصلى مؤقتا

بالخارج أو علم المستأجر من الباطن بهذه الواقعة . غير لازم . لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى استخلاص سبب التأجير ما دام سائغا .

(٦) تأخر المستأجر الاصلى الذى أجر المكان من باطنه بسبب اقامته الموقوته بالخارج فى توجيه الاخطار للمستأجر من الباطن لا يعد فى ذاته دليلا على تنازله عن حقه فى اخلاء العين ولا يخول المستأجر من الباطن الحق فى امتداد العقد . المؤجر وحده هو صاحب المصلحة فى التمسك بالاثار المترتبة على ذلك .

٧ ـ قانون ((تفسير النصوص)) .ايجار ((ايجار الاماكن)) ((التأجير من الباطن))

حق المستأجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له للغير مفروشا أو خاليا . م ٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريانه على كافة الاماكن المعدة للسكنى أو لغيرها من الاغراض . علة ذلك .

(٨ ـ ٩) نقض ((السبب الجديد)) . محكمة الموضوع ((تقدير الدليل)) .

(٨) تمسك المستأجر من الباطن بعدم شغل المستأجرة الاصلية ـ التى أجرت له المكان بسبب اقامتها الموقوته بالخارج ـ للعين قبل سفرها للخارج دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٩) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على جميع حجج الخصوم . اقتناعها بالحقيقة التى أوردت دليلها . فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

---

١ ـ إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلا ، فقد استهدفت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات ، ومن ثم فإن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن قد أثبت بها بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بمدينة المنصورة ، وكان هذا الموطن يعد محلا مختاراً لها معتبراً فى إعلان الأوراق اللازمة للسير فى الطعن الموكل فيه وذلك عملا بنص المادة ١٧/٤ من قانون المرافعات فإنه يغنى عن بيان الموطن الأصلى للطاعنين فى الصحيفة ، إذ تحققت الغاية من إيراد هذا البيان بذكر

الموطن المختار لها فلا يترتب البطلان على إغفال البيان المشار إليه وذلك وفقاً لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات .

٢ - يحق للمالك على الشيوع في العقار أن يستأجره من باقي الملاك أو يستأجر جزءاً منه ، إذ ليس هناك ما يمنعه قانوناً من ذلك .

٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لمحكمة الموضوع سلطة البحث في حقيقة العقد المتنازع عليه واستظهار مدلوله مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التي أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات .

٤ - لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في استنباط القرائن التي تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التي استخلصتها منها ، وإذا ما استندت في قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدى في مجموعها إلى النتيجة التي خلصت إليها فإنه لا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها .

٥ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن المنطبق على واقعة التعاقد محل النزاع - ونص الفقرة أ من المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير الأماكن - الذى أقيمت الدعوى في ظله - يدل على أن المشرع قرر مزية خاصة للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتة تخوله استثناء أن يؤجر من باطنه العين المؤجرة له مفروشة أو خالية بغير إذن من المؤجر ولو تضمن عقد الإيجار شروط الحظر من التأجير من الباطن ويتعين على المستأجر الأصلى أن يخطر المستأجر من باطنه بالإخلاء ولو قبل نهاية المدة الأصلية للعقد أو المدة التي امتد إليها ، وذلك عند حلول موعد عودته من الخارج على أن يمنح أجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بالإخلاء ورد العين إلى المستأجر الأصلى ، فإذا ما تم إخطاره بذلك اعتبر العقد منتهياً بقوة القانون وتتجرد يد

المستأجر من الباطن من سندها القانونى ويلتزم بإخلاء العين ، وإذ لم يشترط القانون لترتيب هذا الأثر ، أن يتضمن عقد الإيجار ما يفيد أن التأجير قد تم بسبب إقامة المستأجر مؤقتاً بالخارج أو ثبوت علم المستأجر من الباطن بهذه الواقعة ، ومن ثم فإنه يكفى لإعمال حكم النص المشار إليه أن يقيم المستأجر الأصلى الدليل على أن تأجيره للعين المؤجرة له كان بمناسبة إقامته الموقوتة خارج البلاد ، وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية . ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة المقدمة لها واستخلاص سبب التأجير من كافة الظروف والملابسات المحيطة بواقعة الدعوى دون رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مؤدية للنتيجة التى انتهت إليها .

٦ — إن تأخر المستأجر الأصلى الذى أجر المكان من الباطن بسبب إقامته الموقوتة بالخارج — فى توجيه الإخطار بالإخلاء بعدعودته إلى المستأجر من الباطن لا يخوله حقاً فى امتداد عقده لمدة غير محددة ، ولا يعد هذا التأخير بمجرده دليلا على تنازل المستأجر الأصلى عن حقه فى إخلاء العين والمؤجر وحده هو صاحب المصلحة فى التمسك بالآثار المترتبة على تراخى المستأجر الأصلى فى توجيه الإخطار المذكور إلى المستأجر من الباطن .

٧ — متى كان النص القانونى صريحاً جلياً فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بقصد الشارع منه ، لأن محل ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . وكان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن المقابلة لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — قد أباح للمستأجر المصرى تأجير « المكان المؤجر له » للغير من باطنه مفروشاً أو خالياً فى حالة إقامته خارج الجمهورية بصفة مؤقتة فإن هذا النص وقد جاء صريحاً وعاماً دون تخصيص للغرض من استعمال العين المؤجرة فإنه يسرى على كافة الأماكن سواء كانت معدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض إذ لا محل لتقييد مطلق النص دون قيد وقصره على الأماكن المؤجرة لغرض السكنى فحسب . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

التزم هذا النظر وأعمل حكم النص سالف الذكر على عين النزاع المؤجرة لاستعمالها كعيادة طبية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٨ - إذ كان الطاعن لم يقدم ما يفيد سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم شغل المطعون ضدها الأولى للعين المؤجرة قبل سفرها للخارج وتأجيرها في ١٩٧٣/٩/٢٩ فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص أياً كان وجه الرأي فيه - يكون دفاعاً جديداً يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٩ - لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على جميع حجج الخصوم لأن قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله التحدث في هذا الصدد عن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٦/٤ والخاص بسبق استئجار الطاعن لجزء من شقة النزاع ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنين ...... ، ...... الدعوى رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية للحكم بإخلاء العيادة الطبية محل النزاع وتسليمها إليها وذلك في مواجهة الطاعنة .... ، وقالت بياناً لدعواها أنها تستأجر هذه العيادة من الحارس القضائي على العقار بعقد مؤرخ ١٩٧٣/٦/١ ، وبمناسبة سفرها إلى الخارج فقد قامت بتأجيرها من الباطن إلى زميليها الطاعنين المذكورين بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٣/٩/٢٨ وإذ عادت إلى البلاد في ١٩٧٨/٩/٢٩ فإن العقد يعد منتهياً بقوة

القانون ، ولذا فقد أنذرتهما فى ١٩٧٨/١١/٢٨ بإخلاء العين المؤجرة لهما ولما لم يمتثلا فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١ قضت المحكمة بإخلاء عين النزاع وتسليمها إلى المطعون ضدها الأولى خالية . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٤٦٢٥ و ٤٦٤٣ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد الطعن المرفوع من ... ، ... برقم١٧١٧ لسنة ٥٠ ق ، وقدمت المطعون ضدها الأولى مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن ، كما قيد الطعن المرفوع من ... برقم ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى برفضهما ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنهما جديران بالنظر ، وحددت جلسة لنظرهما وفيها قررت المحكمة ضم الطعن الثانى إلى الطعن الأول ليصدر فيهما حكم واحد ، كما التزمت النيابة رأيها .

أولا – عن الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٠ ق .

حيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى ببطلان الطعن أن صحيفته قد خلت من بيان الموطن الأصلى للطاعنين أو بيان موطنهما المختار ، وذلك على خلاف ما تقضى به المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب بيان موطن الخصوم فى الطعن ، الأمر الذى يترتب عليه البطلان .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلا ، فقد استهدفت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بهذه البيانات ، ومن ثم فإن كل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن قد أثبت بها بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بمدينة المنصورة ، وكان هذا الموطن يعد محلا مختاراً لهما معتبراً فى إعلان الأوراق

اللازمة للسير فى الطعن الموكل فيه وذلك عملا بنص المادة ١/٧٤ من قانون المرافعات فإنه يغنى عن بيان الموطن الأصلى للطاعنين فى الصحيفة ، إذ تحققت الغاية من إبداء هذا البيان بذكر الموطن المختار لها ، فلا يترتب البطلان على إغفال البيان المشار إليه ، وذلك وفقاً لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات ؛

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ...

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إن الثابت بعقد الإيجار محل النزاع ، عنواناً وصلباً أن المطعون ضدها الأولى قد أجرت العين بصفتها مالكة وليست مستأجرة لها ، مما لا يسوغ معه للحكم الانحراف عن عبارة العقد الواضحة والقول بأنها قامت بالتأجير بوصفها مستأجرة لعين النزاع مخالفاً بذلك الثابت بالكتابة ، كما لا يجوز الاحتجاج عليهما بعقد استئجارها للعين من الحارس القضائى على العقار ، إذ أنهما ليسا طرفا فى هذا العقد ولم يكن أيهما خصماً فى دعوى الحراسة ، ولا ينهض دليلا على نفى ملكية المطعون ضدها الأولى للعين المؤجرة ضآلة نصيبها فى الملكية على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، هذا فضلا عن أن باقى الملاك المشتاعين لم يعترضوا على تأجيرها للعين مما يترتب عليه نفاذ الإجارة فى حقهم ، وما كان يصح الاحتجاج على الطاعنين لعلم المستأجر الآخر (.....) بصفة المطعون ضدها فى إبرام العقد وكونها مستأجرة للعين وليست مالكة لها ، ومن ثم فإنه كان يتعين إعمال أثر عقد الإيجار محل النزاع باعتباره صادراً من المالكة عن مكان خال ، ورفض إخلاء الطاعنين من العين المؤجرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يحق للمالك على الشيوع فى العقار أن يستأجره من باقى الملاك أو يستأجر جزءاً منه إذ ليس هناك ما يمنعه قانوناً من ذلك ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة البحث

فى حقيقة العقد المتنازع عليه واستظهار مدلوله مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات ولها مطلق الحرية فى استنباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها . ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصتها منها ، وإذا ما استندت فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلص إليها ، فإنه لا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه والذى أحال إليه فى أسبابه أنه خلص فى قضائه إلى أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٩/٢٨ محل النزاع قد صدر من المطعون ضدها الأولى بصفتها مستأجرة للعيادة من الحارس القضائى على العقار وذلك على سند مما ورد بصلب العقد ذاته من أن العقار محل العين المؤجرة ملك للحارس القضائى ... وشركاه ، وثبوت استئجارها لهذه العين من الحارس القضائى بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٦/١ وأنها ما كانت تملك تأجيرها بوصفها مالكة لغرض الحراسة القضائية على العقار بما لا يستقيم معه القول بأن باقى الشركاء فى ملكية العقار لم يعترضوا على التأجير . وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم من قرائن ، ما ورد بعقد إيجار سابق مؤرخ ١٩٧٣/٦/٤ صادر من المطعون ضدها الأولى بتأجير جزء من عين النزاع إلى المطعون ضده الثانى ، ثابت به أنها قامت بالتأجير له بصفتها مستأجرة للعين لاستغلالها كعيادة طبية ، ولما كانت هذه القرائن التى استند إليها الحكم سائغة تستند إلى أصل ثابت بالأوراق وتكمل بعضها بعضاً ولا مخالفة فيها للقانون وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلص إليها بتحديد صفة المطعون ضدها الأولى فى تأجير عين النزاع بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٧٣/٩/٢٨ باعتبارها مستأجرة للعين وليست مالكة لها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ؛ ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم

المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقولان إن عقد الإيجار سند الدعوى لم يرد به أن المطعون ضدها الأولى قامت بالتأجير بسبب إقامتها بالخارج ، هذا إلى أن مدة العقد بحسب الاتفاق هى أربع سنوات وهو الموعد المحدد لعودتها للإقامة فى البلاد ، مما كان يتعين معه التنبيه عليهما بإخلاء العين المؤجرة بحلول نهاية مدة العقد ، وإذ لم تفعل فإنها تعد متنازلة عن حقها فى الإخلاء ولو امتدت إقامتها بالخارج بعد الميعاد المذكور ، طالما أنها لم لم تخطرهما بذلك ، وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه الأثر القانونى المترتب على عدم التنبيه عليهما بالإخلاء فى الموعد المحدد ، وهو سقوط حقها فى طلب الإخلاء مقرراً أن القانون لم يشترط موعداً محدداً للتنبيه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن - المنطبق على واقعة التعاقد محل النزاع - على أنه « والمستأجر من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو غير مفروش » . والنص فى الفقرة أ من المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن - الذى أقيمت الدعوى فى ظله - على أنه « وعلى المستأجر الأصلى فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر من الباطن لإخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته للإقامة بالجمهورية ، بشرط أن يمنح المستأجر من الباطن أجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بإخلاء العين وردها إلى المستأجر الأصلى وإلا اعتبر شاغلا للعين دون سند قانونى وذلك أياً كانت مدة الإيجار المتفق عليها » - يدل على أن المشرع قرر مزية خاصة للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتة تخوله استثناء أن يؤجر من باطنه العين المؤجرة له مفروشة أو خالية بغير إذن من المؤجر ولو تضمن عقد الإيجار شرط الحظر من التأجير من الباطن ، ويتعين على المستأجر الأصلى أن يخطر المستأجر من باطنه بالإخلاء ولو قبل نهاية المدة الأصلية للعقد أو المدة التى امتد إليها ، وذلك عند حلول موعد عودته من الخارج ، على أن يمنح

أجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ليقوم بالإخلاء ورد العين إلى المستأجر الأصلى ، فإذا ما تم إخطاره بذلك اعتبر العقد منتهياً بقوة القانون وتتجرد يد المستأجر من الباطن من سندها القانونى ويلتزم بإخلاء العين ، وإذ لم يشترط القانون لترتيب هذا الأثر ، أن يتضمن عقد الإيجار ما يفيد أن التأخير قد تم بسبب إقامة المستأجر مؤقتاً بالخارج أو ثبوت علم المستأجر من الباطن بهذه الواقعة ، ومن ثم فإنه يكفى لإعمال حكم النص المشار إليه أن يقيم المستأجر الأصلى الدليل على أن تأجيره للعين المؤجرة له كان بمناسبة إقامته الموقوتة خارج البلاد ، وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة المقدمة لها واستخلاص سبب التأخير من كافة الظروف والملابسات المحيطة بواقعة الدعوى دون رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مؤدية للنتيجة التى انتهت إليها ، كما أن تأخر المستأجر الأصلى فى توجيه الإخطار بالإخلاء إلى المستأجر من الباطن ، لا يخوله حقاً فى امتداد عقده لمدة غير محددة ، ولا يعد هذا التأخير بمجرده دليلا على تنازل المستأجر الأصلى عن حقه فى إخلاء العين ، والمؤجر وحده هو صاحب المصلحة فى التمسك بالآثار المترتبة على تراخى المستأجر الأصلى فى توجيه الإخطار المذكور إلى المستأجر من الباطن ، لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإخلاء العين محل النزاع على ما ثبت من المستندات المقدمة من المطعون ضدها الأولى « المستأجرة الأصلية » أن عقد الإيجار سند الدعوى والمؤرخ ١٩٧٣/٩/٢٨ إنما أبرم بمناسبة سفرها للخارج برفقة زوجها المعار إلى دولة الكويت فى اليوم التالى بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٩ بعد أن حصلت على إجازة من جهة عملها ، وأنها بعد عودتها من الخارج فى ١٩٧٨/٩/٢٩ قامت بإخطار المستأجرين بإخلاء العين المؤجرة لها فى ١٩٧٨/١١/٢٨ ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

ثانيا : ـ عن الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أإن حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قاصر على الشقق السكنية حتى لا يحرم المستأجر من مأواه إذا ما سافر إلى الخارج لفترة مؤقتة ، فأجاز له الشارع استرداد مسكنه عند عودته للبلاد ، وإذ اعمل الحكم المطعون فيه هذا النعى على المكان المؤجر لغير السكنى فإنه يكون قد خرج عن مقاصد التشريع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه متى كان النص القانونى صريحاً جلياً فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بقصد الشارع منه ، لأن محل ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وكان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن المقابلة لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــ قد أباح للمستأجر المصرى تأجير « المكان المؤجر له » للغير من باطنه مفروشاً أو خالياً فى حالة إقامته خارج الجمهورية بصفة مؤقتة فإن هذا النص وقد جاء صريحاً وعاماً دون تخصيص للغرض من استعمال العين المؤجرة ، فإنه يسرى على كافة الأماكن سواء كانت معدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض إذ لا محل لتقييد مطلق النص دون قيد ، وقصره على الأماكن المؤجرة لغرض السكنى فحسب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وأعمل حكم النص سالف الذكر على عين النزاع المؤجرة لاستعمالها كعيادة طبية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول

أنه يلزم لاستفادة المستأجر الأصلى من حكم القانون الذى يجيز له استرداد العين المؤجرة بعد عودته من الخارج أن يكون شاغلا للعين منتفعاً بها قبل السفر وأن يثبت علم المستأجر من الباطن بأن التأجير حاصل بسبب السفر إلى الخارج وإذ كانت العين غير مشغولة بسكنى المطعون ضدها الأولى وقت التأجير ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الشرط ولم يعول على جهل الطاعن بسبب التأجير وسفر المؤجرة إلى الخارج ، رغم خلو العقد من بيان هذا السبب وتقديمه للعقد السابق إبرامه مع المطعون ضدها بتاريخ ٤-٦-١٩٧٣ للتدليل على أن قيامها بالتأجير لم يكن بسبب السفر إلا أن الحكم أغفل الإشارة إلى دلالة هذا المستند الهام الذى يفيد أيضاً أن المؤجرة لم تكن تحتفظ إلا بغرفة واحدة من شقة النزاع ، مما لا يجيز لها استردادها عند عودتها من السفر لأنها لم تكن تشغلها حتى تعود إليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الطاعن لم يقدم ما يفيد سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم شغل المطعون ضدها الأولى للعين الموجرة قبل سفرها للخارج وتأجيرها فى ١٩٧٣/٩/٢٨ . ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون دفاعاً جديداً يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومردود فى شقه الثانى بما سبق بيانه فى الرد على السبب الثالث من أسباب الطعن السابق من أنه لا يشترط لإعمال حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بيان سبب قيام المستأجر الأصلى بتأجير العين من باطنه فى العقد المبرم بينه وبين المستأجر من الباطن ، وأنه بمناسبة سفره إلى خارج البلاد ، كما لا يلزم ثبوت علم هذا المستأجر بالسبب المذكور ، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على جميع حجج الخصوم ، لأن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله التحدث فى هذا الصدد عن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٦/٤

والخاص بسبق استئجار الطاعن لجزء من شقة النزاع ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث من أسباب الطعن ، مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أسبغ على المطعون ضدها الأولى وصف المستأجرة للعين من الحارس القضائي على العقار وأنها ليست مالكة مستنداً في ذلك إلى ضآلة حصتها في الملكية رغم مخالفة ذلك للثابت بالعقد من أنها المالكة للعين ، مما ترتب عليه إهدار حقه في التمسك بامتداد هذا العقد بقوة القانون طالما أن الإجارة صادرة من المالك لحصته في العقار دون اعتراض من باقي الشركاء على هذا التأجير الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود بما سبق بيانه في الرد على السببين الأولين من أسباب الطعن السابق من أن استخلاص الحكم المطعون فيه صفة المطعون ضدها الأولى في التعاقد سند الدعوى بأنها تعاقدت بوصفها مستأجرة للعين وليس بوصفها مالكة لها ، هو استخلاص سائغ من مجموع القرائن الموضوعية التي استنبطها الحكم من أوراق الدعوى ومستنداتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعي لا يعدو أن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره من أدلة الدعوى والقرائن فيها ، ويضحى النعي بذلك على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم زغو ، محمد عبد المنعم حافظ نائبي رئيس المحكمة ، ممدوح السعيد و ابراهيم بركات .

(٢٥٤)

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) نقض .

الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . وقوف الخصم من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم عليه بشيء وتأسيس الطعن بالنقض على اسباب لا تتعلق به . أثره . عدم قبول اختصامه في الطعن.

(٢) ملكية . بيع . تسجيل .

الملكية في العقار . عدم انتقالها الى المشترى الا بالتسجيل . ق ١٨ لسنة ١٩٢٣ . الاستثناء . المحررات الثابتة التاريخ رسميا قبل نفاذه في أول يناير سنة ١٩٢٤ . عدم اشتراط تسجيلها بين المتعاقدين واشتراطه بالنسبة للغير فقط وفقا للقانون المدني القديم .

(٣) دعوى « دعوى الاستحقاق الفرعية » . ملكية . تسجيل . بيع . تنفيذ جبرى .

دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته . اساسها الملكية . التسجيل شرط لاحتجاج مشترى ذلك العقار بها قبل نازع الملكية . مشترى العقار بعقد غير مسجل . ليس الا دائنا عاديا للبائع .

---

١ – لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره ، والثابت أن المطعون ضده الخامس بصفته ممثلا لمصلحة الشهر العقاري قد اختصم في الدعوى من قبل المطعون ضدها الأولى وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليه بشيء وقد أسس الطاعنان طعنهما على أسباب لا تتعلق به ، فمن ثم لا يكون خصماً حقيقياً لهما ولا يقبل اختصامه في الطعن :

٢ – مؤدى نص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المعمول به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٤ – والذى عدل نصوص القانون المدنى القديم فيما يتعلق بشهر العقود – والمقابلة للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، والمادة الرابعة عشرة من هذا القانون، أن الملكية فى العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل العقد اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولا يخرج من نطاق أحكام التسجيل الواردة بهذا القانون إلا المحررات الثابتة التاريخ رسمياً قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ فتبقى هذه المحررات خاضعة لأحكام القانون المدنى القديم بخصوص عدم اشتراط التسجيل فيما بين المتعاقدين واشتراطه بالنسبة إلى الغير فقط.

٣ – دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته هى دعوى أساسها الملكية فليس لمن لم يسجل عقد شراء العقار أن يحتج به على نازع الملكية، بل يتعين عليه حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل نازع الملكية أن يسجل هذا العقد لينتقل إليه الملكية بموجبه، أما قبل التسجيل فإنه لا يعدو أن يكون دائناً عادياً للبائع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٦٨٨ سنة ١٩٨٠ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإبطال حكم مرسى المزاد المسجل برقم ٥٠٠٧ سنة ١٩٧٦ وإلغاء كافة آثاره ومحو التسجيل. وقالت بياناً لدعواها أنها وشقيقاتها يتملكن العقار المبين بصحيفة الدعوى بموجب عقد بيع صادر إليهن من والدهن ومصدق على توقيعاته بمحكمة كرموز الجزئية برقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٦ وقد ظل

العقار مكلفاً باسم والدهن البائع حتى بعد وفاته ، وأن المطعون ضدهم الثانى والثالثة والرابعة المستأجرين للعقار اتفقوا مع الطاعنين فى غيبتهما على تعلية جزء من سطح العقار ولم يدفعوا إلى الأخيرين تكاليف المبانى الجديدة ثم تمكن الطاعنان بطريق التواطؤ مع المطعون ضدهم المذكورين من نزع ملكية هذا العقار بموجب حكم مرسى المزاد سالف الذكر . حكمت المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى قاضى التنفيذ الذى قضى بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩ بإحالة الدعوى إلى محكمة تنفيذ كرموز للاختصاص وفى موضوعها ببطلان حكم مرسى المزاد المسجل برقم ٥٠٠٧ ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٧ سنة ٥٧ ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ حكمت المحكمة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده الخامس بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع والطعن معاً . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها :

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الخامس بعدم قبول الطعن أنه ليس خصماً للطاعنين ولا مصلحة لهما فى اختصامه :

وحيث إن هذا الدفع سديد ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الخامس بصفته ممثلا لمصلحة الشهر العقارى قد اختصم فى الدعوى من قبل المطعون ضدها الأولى وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليه بشىء وكان الطاعنان قد أسسا طعنهما على أسباب لا تتعلق به ، فمن ثم فلا يكون خصماً حقيقياً لهما ولا يقبل اختصامه فى الطعن ويتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده الخامس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة إلى باقى المطعون ضدهم.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه على أن ملكية المطعون ضدها الأولى للعقار محل النزاع تستند إلى عقد البيع المصدق على توقيعاته فى سنة ١٩٢٦ بحسبان الحقوق العينية الأصلية فى ظل القانون المدنى القديم كانت تنتقل فيما بين المتعاقدين دون حاجة إلى تسجيل والذى كان يشترطه القانون بالنسبة إلى الغير فقط ، هذا فى حين أن عقد المطعون ضدها الأولى غير مسجل لا يترتب عليه نقل الملكية إليها تطبيقاً لنص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر والتى تنص على عدم نقل الملكية العقارية لا بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل ، كما أنه لا يصح الاعتداد بهذا العقد فى إثبات ملكية المطعون ضدها الأولى لأنه لم يكن ثابت التاريخ قبل سنة ١٩٢٤ ، كما تقضى بذلك أحكام هذا القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن عقد المطعون ضدها الأولى صدر فى سنة ١٩٢٦ فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ المعمول به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٤ والذى عدل نصوص القانون المدنى القديم فيما يتعلق بشهر العقود وأنه يكون محكوماً بقواعد الشهر الواردة فى قانون التسجيل المشار إليه والذى نص فى مادته الأولى — المقابلة للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية الأصلية بواسطة تسجيلها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو فى المحكمة الشرعية ، ورتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم . وإذ نصت المادة الرابعة عشرة من هذا القانون على عدم سريانه على المحررات التى ثبت تاريخها رسمياً قبل تاريخ العمل به ، بل تظل خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها ، فإن مؤدى ذلك أن الملكية فى العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل العقد اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ ، ولا يخرج من نطاق أحكام التسجيل الواردة بهذا القانون

إلا المحررات الثابتة التاريخ رسمياً قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ فتبقى هذه المحررات خاضعة لأحكام القانون المدنى القديم بخصوص عدم اشتراط التسجيل فيما بين المتعاقدين واشتراطه بالنسبة إلى الغير فقط ، متى كان ذلك ، وكانت دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته هى دعوى أساسها الملكية إذاً فليس لمن لم يسجل عقد شراء العقار أن يحتج به على نازع الملكية ، بل يتعين عليه حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل تاريخ الملكية أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه ، أما قبل التسجيل فإنه لا يعدو أن يكون دائناً عادياً للبائع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب قضاءه فى الدعوى على أن المطعون ضدها الأولى قد تملكت العقار المنزوعة ملكيته بموجب العقد المصدق على توقيعاته فى سنة ١٩٢٦ وذلك استناداً إلى أحكام القانون المدنى القديم التى كانت لا تشترط التسجيل فيما بين المتعاقدين ودون مراعاة لأحكام قانون التسجيل السابق رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ المعدل له فيما يتعلق بشهر العقود على نحو ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن الأخرى .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم زغو ، محمد عبد المنعم حافظ نائبى رئيس المحكمة ، ممدوح السعيد و ابراهيم بركات .

---

(٢٥٥)

الطعن رقم ٥٦٨ سنة ٥٣ القضائية :

(١) تنفيذ حكم « حكم وقتى » . حجز « التظلم منه » « حجز ما للمدين لدى الغير » . قضاء مستعجل .

قاضى التنفيذ . اختصاصه . م ٢٧٥ مرافعات . عدم جواز تعرضه فى أسباب حكمه لموضوع النزاع أو المساس بأصل الحق . الحكم الصادر منه فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير . حكم وقتى . غير ملزم لمحكمة الموضوع .

(٢) نقض « أثر نقض الحكم » .

تأسيس قضاء الحكم المطعون عليه على حكم منقوض . أثره . وجوب نقضه . م ٢٧١ مرافعات .

---

١ — المقرر عملا بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن قاضى التنفيذ يفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة ، ومن ثم فإن اختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الإجراءات الوقتية التى يخشى عليها من فوات الوقت لدرء خطر محقق أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة أو صيانة مركز قانونى قائم وذلك دون المساس بأصل الحق ، وليس له أن يعرض فى أسباب حكمه إلى الفصل فى موضوع النزاع ، أو أن يؤسس قضاءه فى الطلب الوقتى على أسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى المستندات المقدمة من أحد الطرفين ليقضى فيها بالصحة أو بالبطلان ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على

ما للمدين لدى الغير برفضه وتأييد أمر الحجز حكم وقتى غير ملزم لمحكمة الموضوع ؛

٢ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه قد تأسس قضاؤه على ما يبين من مدوناته على الحكم المنقوض فإن لازم ذلك وعلى ما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات وجوب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٠٠٠ سنة ١٩٧٦ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٥/٦/١٤ فيما تضمنه من بيع ٤ ٢/٣ قيراط مشاعاً فى ٢٤ قيراط فى العقار المبين بالأوراق لقاء ثمن مقداره ١٣٣٥ ج وإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ١٧٠٩ ج وصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع تحت يد المطعون ضده الثانى ، وقال شرحاً لدعواه أنه بموجب العقد سالف الذكر باع الطاعن الأول إلى الطاعنة الثانية ٩ ١/٣ قيراط من ٢٤ قيراط مشاعاً فى عقار النزاع لقاء ثمن مقداره ٢٥٢٠ ج دفع منه عند التعاقد مبلغ ١٦٢٦ ج واتفق على دفع الباقى عند التوقيع على العقد النهائى ، وأنه ورد فى البند ثالثاً من العقد أن ملكية نصف الحصة المبيعة آلت إلى البائع بالميراث الشرعى والنصف الآخر بالشفعة ، وأنه بمقتضى إقرار تنازل مؤرخ ١٩٧٥/٨/١ حولت الطاعنة الثانية إليه مالها من حقوق وما عليها من التزامات فى ذلك العقد نظير مبلغ ٢٦٧٠ ج دفع منه ٢٠٤٤ ج واتفق على دفع الباقى عند التوقيع على العقد النهائى ، إلا أن البائع بالتواطؤ مع المشترية تنازل عن دعوى الشفعة المرفوعة منه ضد آخرين المتعلقة بنصف

عقار النزاع وترتب على ذلك انتقاص الحصة المبيعة بمقدار النصف ، فيحق له استرداد نصف الثمن مبلغ ٧٠٩ ج وأنه إزاء إخلال الطاعنين بتنفيذ التزامهما بتسليم الحصة المبيعة كاملة يتعين إلزامهما بأداء مبلغ ١٠٠٠ ج قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه في العقد ، وأضاف قوله أنه كان قد استصدر من قاضى التنفيذ بمحكمة محرم بك الجزئية أمر بتقدير دينه تقديراً مؤقتاً والحجز على الوديعة الخاصة بالطاعن الأول تحت يد المطعون ضده الثانى ، وأن المطعون ضده الأول تظلم من هذا الأمر بالدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ تنفيذ محرم بك الجزئية فقضى فيها بالرفض والتأييد. فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. طعنت الطاعنة الثانية بالتزوير على إقرار التنازل المنسوب إليها . وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٧ ندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة ، وبعد أن قدم تقريره الذى خلص فيه إلى أن التوقيع المنسوب إلى الطاعنة مزور عليها بطريق التقليد ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ برد وبطلان إقرار التنازل المذكور ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٦٣٠ سنة ٣٥ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من قضاء برد وبطلان إقرار التنازل الصادر من الطاعنة الثانية وبعدم قبول الادعاء بالتزوير ، ثم بتاريخ ١٩٨٣/١/٨ حكمت للمطعون ضده الأول بطلباته المبينة بصحيفة الدعوى. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان إن هذا الحكم اعتد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ تنفيذ محرم بك رغم صدوره فى التظلم من أمر الحجز التحفظى برفضه وتأييد الأمر وهو حكم وقتى لا يحوز الحجية أمام محكمة الموضوع بالإضافة إلى أنه لم يفصل فى صحة المحرر المدعى تزويره مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر عملا بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن قاضى التنفيذ يفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة ، ومن ثم فإن اختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الإجراءات الوقتية التى يخشى عليها من فوات الوقت لدرء خطر محقق أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة أو صيانة مركز قانونى قائم وذلك دون المساس بأصل الحق ، وليس له أن يعرض فى أسباب حكمه إلى الفصل فى موضوع النزاع ، أو أن يؤسس قضاءه فى الطلب الوقتى على أسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى المستندات المقدمة من أحد الطرفين ليقضى فيها بالصحة أو البطلان ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير برفضه وتأييد أمر الحجز حكم وقتى غير ملزم لمحكمة الموضوع ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ أن الحكم فى الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ تنفيذ محرم بك صدر برفض التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير ، ولم يفصل فى صحة إقرار التنازل المنسوب إلى الطاعنة الثانية ، وما كان من اختصاصه هذا الفصل - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لأن التعرض للموضوع غير جائز عند نظر التظلم من أمر الحجز التحفظى . ومن ثم فإنه لا يحوز الحجية فيما أفرغه بأسبابه من عدم جدية الادعاء بالتزوير ، ولا يحول دون الطاعنة الثانية والطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ سالف البيان فى هذا الشأن وقضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن ، ولما كان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١/٨ المطعون فيه أيضاً قد تأسس قضاؤه على ما يبين من مدوناته على الحكم المنقوض فإن لازم ذلك وعلى ما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات وجوب نقضه :

فهرس هجائى موضوعى
للأحكام الصادرة
فى طلبـات رجـال القضـاء
وفى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثامنة والثلاثون



(اولا)

الاحكـــام الصـــادرة

فى طلبـــات رجـــال القضـــاء

السنة الثامنة والثلاثون

القاعدة | الصفحة

(أ)

اجراءات ـ استقالة ـ اقدمية

اجراءات

ميعاد الطلب :

قرار التعيين فى وظيفة قضائية اذا صدر فى الشكل الذى يتطلبه القانون من السلطة الادارية المختصة باصداره . وجوب رفع طلب الغائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا . مخالفة ذلك . اثره . عدم قبول الطلب . الخدمة العسكرية لا تعتبر بذاتها مانعا قهريا يتعذر معه تقديم الطلب فى الميعاد طالما لم يدع الطالب ان ظرفا محددا فى هذه الخدمة اقعده عن مباشرة الطلب فى ميعاده .

(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/١٢/١) ١٦ ٥٨

الصفة فى الطلب :

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين والمعاشات هو صاحب الصفة فى اية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها .م ١٤ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . اختصام مدير ادارة المعاشات بوزارة العدل . غير مقبول .

(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢) ١٠ ٣٩

عوارض الخصومة : « التنازل »

تنازل الطالب عن أحد الطلبات . لا تأثير له على الطلب الآخر .

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ ٥٤

استقالة

تعيين الطالب بوظيفة معاون نيابة . تعيين جديد منبت الصلة بعمله السابق بادارة قضايا الحكومة . لا وجه لتحديه بشأن استقالته من ذلك العمل من حيث دواعيها وعيوب الرضا بها .

(الطلبات أرقام ١٠، ٦٤، ٩٩ لسنة ٥٥ق ، ٩٩ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٩) ١١ ٤١

القاعدة | الصفحة

اقدمية

خلو قانون السلطة القضائية من قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة . مؤداه . ترك أمر تقديرها للوزارة . شرطه . عدم اساءة استعمال السلطة .

(الطلبات ارقام ١٠ ، ٦٤ لسنة ٥٥ ق ، ٩٩ لسنة ٥٦ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩) ١١ ٤١

(ت)

تاديب ــ ترقية ــ تعيين ــ تعويض ــ تفتيش

تاديب

قانون السلطة القضائية . لا يعرف نظام محو الجزاءات التاديبية .

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ ٥٤

ترقية

١ ــ احتفاظ الوزارة للطالب بدرجته لحين البت فى الشكاوى المقدمة ضده . عدم افصاح الوزارة عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب حتى صدر القرار الجمهورى متضمنا ترقيته دون الرجوع بأقدميته الى ما كانت عليه أصلا . اثره . وجوب احتساب ميعاد الطعن على القرار الجمهورى المتضمن تخطى الطالب فى الترقية من تاريخ نشره .

(الطلبات ارقام ٦ ، ١٧ ، ١٢١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩) ١٢ ٤٤

٢ ــ التعيين فى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة . أساسه . درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . درجة الأهلية . عدم تقديرها بعنصر الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية . قيام ما يدل على الانتقاص من أهلية الطالب .أثره. لجهة الادارة أن تتخطاه الى من يليه .

(الطلبات ارقام ٦، ١٧ ، ١٢١ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٦/٩) ١٢ ٤٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — رفع درجة كفاية الطالب الى درجة متوسط . أثره . ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة أسوة بأقرانه والغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطيه فى الترقية .		
(الطلبان رقما ١٠٤ ، ١٢٦ لسنة ٥٦ ق ((رجال القضاء)) جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)	١٤	٥١

تعيين

	القاعدة	الصفحة
١ — اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى على تعيين نواب رئيس محكمة النقض . مؤداها . اعتبار تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقة . م ٤٤ ق ٦/ ١٩٧٢ المعدل بق ١٩٨٤/٣٥ . تعديل تاريخ الموافقة بقرار من وزير العدل . خطأ .		
(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٥٥ ق ((رجال القضاء)) جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)	٣	١٤
٢ — خلو قانون السلطة القضائية من قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة . مؤداه . ترك أمر تقديرها للوزارة . شرطه . عدم اساءة استعمال السلطة .		
٣ — تعيين الطالب بوظيفة معاون نيابة . تعيين جديد منبت الصلة بعمله السابق بادارة قضايا الحكومة . لا وجه لتحديه بشأن استقالته من ذلك العمل من حيث دواعيها وعيوب الرضا بها .		
(الطلبات ارقام ١٠، ٦٤ لسنة ٥٥ ق ، ٩٩ لسنة ٥٦ ق ((رجال القضاء)) جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١١	٤١
٤ — التعيين فى وظيفة وكيل نيابة فئة ممتازة . أساسه . درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . درجة الأهلية . عدم تقديرها بعنصر الكفاية الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية . قيام ما يدل على الانتقاص من أهلية الطالب . أثره . لجهة الادارة أن تتخطاه الى من يليه .		
(الطلبات ارقام ١٧،٦ ، ١٢١ لسنة ٥٦ ق ((رجال القضاء)) جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١٢	٤٤

القاعدة | الصفحة

تعويض

ـ قبول طلب التعويض أمام محكمة النقض . شرطه . أن يكون من قرار ادارى مما تختص بالفصل فى طلب الغائه . القرارات الادارية . ماهيتها . اخطار وزير العدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية ليس من قبيل تلك القرارات . فقدان ملف الطالب لا يرجع الى قرار ادارى . طلب التعويض عن هذا أو ذاك . غير مقبول .

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ق «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ | ٥٤

تفتيش

تقرير التفتيش على عمل الطالب . ثبوت أن ما بقى به من مآخذ بعد رفع بعضها لا يسوغ الهبوط بتقرير كفايته الى درجة أقل من المتوسط . اثره . وجوب رفعه الى درجة متوسط .

(الطلبان رقما ١٠٤ ، ١٢٦ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » ١٤ | ٥١
جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)

(ص)

صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

١ ـ اصدار القرارات بتحديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الانفاق من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائيه. منوط بوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية. المادة الأولى من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ .

٢ ـ قرار وزير العدل رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ بأداء الاعانة الاضافية فى حالات انتهاء الخدمة المبينة بالمادة ٢٥ منه . مناطه . زيادة مدة الخدمة بالهيئات القضائية على خمسة وعشرين سنة . انطواؤه على قاعدة عامة يخضع لها كافة أعضاء الهيئات القضائية . لا تمييز فيها للبعض منهم على غيرهم ممن عينوا من المحاماة والجهات النظيرة ولا خروج فيهما على أحكام قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ٤١ لسنة ٥٤ ق « رجال القضاء » ٢ | ٩
جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضـاء الهيئـات القضائية . ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ . عدم النص فى قانون انشائه على خدمات معينة اوجب على الصندوق توفيرها للاعضاء . مؤداه . تـرك تحـديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الانفاق منه لوزير العدل . قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بخصم مايتقاضاه العضو من معاش عن مهنة مارسها من المبلغ الاضافى الشهرى . عدم انطـوائه على مخـالفة لما اسـتهدفه ذلك القانون .		
(الطلب رقم ٢٥ لسنة ٥٦ق (رجال القضاء) ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)	٥	٢٠
(ق)		
قرار ادارى		
١ ـ اشتراط موافقة مجلس القضـاء الأعلى على تعيين نواب رئيس محكمة النقض . مؤداها . اعتبار تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقـة . م ٤٤ ق ١٩٧٢/٦ المعدل بق ١٩٨٤/٣٥ . تعديل تاريخ الموافقة بقرار من وزير العدل . خطأ .		
(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٥٥ ق « رجـال القضـاء » جلسـة ١٩٨٧/٤/١٤)	٣	١٤
٢ ـ مقابل تميز الاداء لأعضاء الهيئات القضائية . قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ . الحرمان منه . حالاته . صدور قرار الحرمان من وزير العدل لاحالة الطالب الى مجلس الصلاحية . صحيح .		
(الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٦ ق (رجال القضاء) جلسـة ١٩٨٧/٤/٢٨)	٤	١٧
٣ ـ احتفاظ الوزارة للطالب بدرجته لحين البت فى الشكاوى المقدمة ضده . عدم افصاح الوزارة عن نيتها فى مخالفة هذه القاعدة المقررة لمصلحة الطالب حتى صدر القرار الجمهورى متضمنا ترقيته دون الرجوع بأقدميته الى ما كانت عليه أصلا . اثره . وجوب احتساب ميعاد الطعن على القرار الجمهورى المتضمن تخطى الطالب فى الترقية من تاريخ نشره .		
(الطلبات ارقام ٦ ، ١٧ ، ١٢١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١٢	٤٤

القاعدة | الصفحة

(م)

مجلس القضاء الأعلى ــ مرتبات ــ معاش

مجلس القضاء الأعلى

اشتراط موافقــة مجلس القضــاء الأعلى على تعيين نــواب رئيس محكمة النقض . مؤداه . اعتبار تاريخ التعيين من تاريخ هذه الموافقة . م ٤٤ق ٦/ ١٩٧٢ المعدل بق ٣٥/١٩٨٤ . تعديل تاريخ الموافقة بقــرار من وزير العدل . خطأ .

(الطلب رقم ٥٩ لسنة ٥٥ ق ((رجال القضاء)) جلســة ١٤/٤/١٩٨٧) ٣ ١٤

مرتبات

ــ ((مقابل تمييز الاداء))

ــ طلب صرف مقابل تميز الاداء . من طلبات التســـوية . مؤدى ذلك . الأوامر والتصرفات التى تصدرها الادارة بمناسبته . عدم اعتبارها من قبيل القرارات الادارية . أثره عدم تقيد الطلب بالميعــــاد المنصــوص عليه فى المــادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٦ ق ((رجال القضاء)) جلســـة ٢٨/٤/١٩٨٧) ٤ ١٧

معاش

١ ــ قرار وزير العدل رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ بأداء الاعانة الاضافية فى حالات انتهاء الخدمة المبينة بالمــادة ٢٥ منه . منــاطه . زيادة مــدة الخدمة بالهيئات القضائية على خمسة وعشرين سنة . انطواؤه على قاعدة عامة يخضع لها كافة اعضاء الهيئات القضائية . لا تمييز فيها للبعض منهم على غيرهم ممن عينوا من المحاماة والجهات النظيرة ولا خروج فيها على احكام قانون السلطة القضائية .

(الطلب رقم ٤١ لسنة ٥٤ ق ((رجال القضاء)) جلســـة ١٤/٤/١٩٨٧) ٢ ٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ . عدم النص فى قانون انشائه على خدمات معينة أوجب على الصندوق توفيرها للاعضاء . مؤداه . تـرك تحديد الخدمات والقواعد التى يتعين اتباعها فى الانفاق منه لوزير العدل . قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بخصم ما يتقاضاه العضو من معاش عن مهنة مارسها من المبلغ الاضافى الشهرى . عدم انطوائه على مخالفة لما استهدفه ذلك القانون .		
(الطلب رقم ٢٥ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)	٥	٢٠
٣ ــ معاملة الوزير من حيث المعاش . اقتصارها فى الوظائف القضائية على رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام.		
(الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	٦	٢٣
٤ ــ القيد الزمنى الوارد بنص المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى ، عدم بدء سريانه الا من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية .		
(الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦	٦	٢٣
٥ ــ معاملة نائب رئيس محكمة النقض معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقا للبندين أولا (٣) وثانيا من الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . شروطها .		
(الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	٦	٢٣
٦ ــ معاملة نائب رئيس محكمة النقض معاملة نائب الوزير من حيث المعاش . شرطها .		
(الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	٦	٢٣
٧ ــ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . م ١٤ ق ١٩٧٥/٧٩ . اختصام مدير ادارة المعاشات بوزارة العدل غير مقبول .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٢)	١٠	٣٩

	القاعدة	الصف
٨ ــ تحقق ما استهدفه الطالب بطلبه من معاملته معاملة نائب الوزير فى المعاش المستحق له عن الأجر الأساسى والأجر المتغير . أثره . انتهاء الخصومة فى الطلب . **(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٧/٦/٢)**	١٠	٣٩
٩ ــ المبلغ الاضافى . استحقاق عضو الهيئة القضائية له . شرطه . المادة ٣٤ مكررا من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ . استبقاء القاضى بعد بلوغه سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى فى الثلاثين من يونيه . م ٦٩ق ١٩٧٢/٤٦ . عدم استحقاقه لهذا المبلغ مدة الاستبقاء . **(الطلب رقم ١٣٥ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٩)**	١٣	٤٨

(ن)

نقــل

نقل مستشارى محاكم الاستئناف . تحكمه أقدمية تعيينهم وترتيب تلك المحاكم المحدد بنص المادة ٥٤ من قانون السلطة القضائية . نقلهم من محكمة استئناف القاهرة الى محكمة أخرى أو بقاؤهم فى المحاكم التى يعملون بها . شرطه . خلو أماكن بالمحاكم المتقدمة فى الترتيب على تلك التى يعملون بها بمراعاة الاقدمية بين من حل عليهم الدور للنقل . **(الطلب رقم ٢٥ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٨٧/٦/٢)**	٩	٣٦

(ثانيـــا)

الاحكـــام الصـــادرة

فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثامنة والثلاثون

الصفحة | قاعدة

(أ)

اثبات ــ احوال شخصية ــ اختصاص ــ ارتفاق ــ ارث ــ اســـتئناف اعلان ــ افلاس ــ التزام ــ التماس اعادة النظر ــ التصاق ــ أمر أداء ــ امر على عريضة ــ أهلية ــ أوراق تجارية ــ ايجـــار .

اثبـــــــات

اولا : قواعـــد عامة

عبء الاثبـــات :

١ ــ الأصل فى الاجراءات انها روعيت . عبء اثبات من يدعى خلاف ذلك وقوعه على عاتق مدعيه . نعى عار من الدليل . غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٧ ١٠٢

٢ ــ الادعاء على خلاف الظاهر فى الدعوى . وقوع عبء اثبـــاته على المنكر فيها سواء كان مدعيا اصلا فيها أو مدعى عليـــه .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٣) ١٦١ ٧٥٩

ثانيا : اجراءات الاثبـــات

طلب الزام الخصم تقديم ورقة تحت يده :

١ ــ طلب الزام الخصم بتقديم محرر تحت يده . حالاته . المـــادتان ٢٠ ، ٢١ من قانون الاثبات . سلطة قاضى الموضوع فى قبوله أو رفضه .

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢١٠ ٩٩٠

٢ ــ عدم اشتراط القانون نصابا لقيمة الالتزام بالورقة التى يجـــوز للخصم الزام خصمه بتقديمهـــا .

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢١ ٩٩٠

الاحالة الى التحقيق :

١ ــ قرار الشطب الذى يصدره القاضى المنتدب للتحقيق . باطل . رد . للخصوم تعجيل السير فى الدعوى دون التقيد بالميعاد المنصـــوص عليه بالمـــادة ٨٢ مرافعـــات .

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠٩

القاعدة | الصفحة

٢ ـ عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود. شرطه . أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه.

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٤ | ١٤٢

٣ ـ محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابة طلب التحقيق متى رات من ظروف الدعوى والادلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤٠ | ١٦٧

٤ ـ طلب اجراء التحقيق . رخصة لمحكمة الموضوع . لا عليهـــا أن رفضت اجـابته .

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ . ٢١٧ | ١٠٢٥

ثالثا : طـرق الاثبـات :

أ ـ الكتـــابة :

الأوراق الرســمية :

١ ـ ما أوجبته المـادة ٢ ق ٧١ لسـنة ١٩٤٦ من شكل خاص للوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ . شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار وليس ركنا فيها ولا صلة له بانعقادها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ | ٣٩٩

٢ ـ دعوى الوصية . شرط سماعها . وجود أوراق رسمية تـــدل عليها . كفاية ذكرها أو الاشارة الى وجودها فى محضر أو تحقيق رسمى دون استلزام وجود ورقة الوصية ذاتها . نفاذ الوصية فى حدود ثلث التركـة للوارث أو غيره دون توقف على اجازة الورثة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ | ٣٩٩

حجيتها فى اثبات واقعتى الميـلاد والوفاة :

١ ـ شهادة الميلاد لها حجيتها فى اثبات واقعة الميلاد . انتفاء حجيتها فى اثبات الوفاة والبيانات المتعلقة بهـا .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤٠ | ١٦٧

القاعدة | الصفحة

٢ ـ شهادتى الميلاد والوفاة . حجيتهما . مالم يثبت عدم صـــحة المدرج بالسجلات الرسمية . اثر عدم الصحة أو تخلف وجود الشـــهادة ـ جواز اثبات الولادة أو الوفاة بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٦ | ٥٤٣

اكار التوقيع وتحقيق الخطوط :

ـ مناقشة موضوع المحرر . مؤداه . عدم قبول الطعن بالانكـــار . سريان ذلك على الدفع بالجهالة .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٢ | ٦١٢

ب ـ البينـــــــة :

ـ الاحوال التى يصح فيها الاثبات بالبينة :

١ ـ الادعاء بالتزوير :

ماهيته

ـ الادعاء بالتزوير دون سلوك اجراءاته • اعتباره انكارا للتوقيع م ١٤ اثبات • عدم تحقيق المحكمة لهذا الادعاء • خطأ وقصور •

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٧ | ٥٤٧

انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير :

ـ انهاء اجراءات الادعاء الفرعى بالتزوير بالتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها . م٥٧ اثبات . مؤداه . اســـتبعادها من الدعوى الاصـــلية واسقاط حجيتها . لازم ذلك . توجيه الادعاء بالتزوير الى كل من يتمسك بالورقة . التنازل عن التمســك بها . وجوب أن يكون من جميع الخصـــوم المتمسكين بها . التنازل الصادر من بعضهم . لا اثر له على الباقين . لهم اثبات صحتها . (مثال فى شفعة) .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٨٧ | ٣٨٨

النص	القاعدة	الصفحة
الحكم فيه :		
ـ الحكم بصحة المحرر ـ أيا كان نوعه ـ وفى الموضـــوع معا . غير جائز · م٤٤ اثبات · علة ذلك · عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف . لا يستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه من الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلك الاعلان . جـــائز .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٦	١٩٧
ـ رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وانما بطلان الورقة المثبتة له . جواز اثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٧	٨٨٢
٢ ـ مبدأ الثبوت بالكتابة :		
اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . صدورها من الخصـــم الذى يحتج بها عليه وان تجعل التصرف المراد اثباته قـريب الاحتمـال . تقدير ذلك . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . مثال : بشأن استخلاص ثبوت الوكالة .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩
سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض		
١ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . الا تخرج بأقوال الشهود عما يفيده مدلولها .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)	٤٦	١٩٧
٢ ـ لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى الحكم بصحة الورقة المـدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظــروف الدعـوى وملابساتها · عدم التزامه بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير ·		
(الطعنان رقما ٨٠، ٨١ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ـ جلسة١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
٣ ـ الاثبات بشهادة الشهود .م ٧١ اثبات . ابتنــاؤه على ركنين : تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها . مؤدى ذلـــك . استخلاص المحكمة من اقوال الشهود الذين سمعتهم دليلا على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . تمسك الخصم ببطلانه . مؤداه. اعتبار هذا الاستخلاص مخالفا للقانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣

القاعدة | الصفحة

٢ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الاداء بعد ان صار نهائيا • استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامر المقضى . سائغ .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

٣ ـ الفصل فى المسألة الاساسية . ثبوتها أو عدم ثبوتها . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق اخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٢ ١٢٠٣

ـ القرائن القانونية غير القاطعة :

قرينة المادة ٩١٧ مدنى :

ـ انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . لا يحول دون استنباط اضافة التصرف الى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى . استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٩٧ ٤٣٣

القرائن القضائية :

١ ـ أخذ محكمة الموضوع فى معرض الاثبات بالقرائن . شرطه .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩) ٢٥٠ ١١٩٧

٢ ـ استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . اقامة الحكم قضاءه على جملة قرائن متساندة مؤدية الى النتيجة التى خلص اليها . عدم نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة

(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٣ ١٢٠٧

القاعدة | الصفحة

د ـ الاقــــرار :

١ ـ منع سماع دعوى الوقف عند الانكار مالم يوجد اشهاد به اويكون مقيدا بدفاتر احدى المحاكم الشرعية . لائحــــة المحـــاكم الشرعيـــة فى ٢٧/٥/١٩٨٧ • عدم الاعتداد بالانكار اذا كان ثمة اقــرار يحاج به الخصــم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعة بالانكــار .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ ـ جلسة ١/٢/١٩٨٧) ٤٨ | ٢٠٤

٢ ـ اقرار المتنازل اليها عن الايجار بأن التنازل تم على خلاف شروط العقد • لا مخالفة فيه للنظام العام • أعمال الحكم • أثره • صحيح •

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٩/١١/١٩٨٧) ٢١٧ | ١٢٠٥

أحوال شخصية

أولا : المسائل الخاصة بالمسلمين :

أ ـ القانون الواجب التطبيق :

١ ـ صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جـــواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . م ١٧٨من الدستور ، م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عــدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قــوة الأمــر المقضى .

(مثــال بشــأن حكم نهائى فى متعة) .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ق ((احوال شخصية)) ـ جلسة ٢٧/١/١٩٨٧) ٤٢ | ١٧٨

القاعدة | الصفحة

٢ ـ النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . مثال فى متعة .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤١ | ٦٥١

٣ ـ النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٩٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى .

(مثال بشأن الاعتراض على الطاعة) .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٢ | ٦٥٦

ب ـ الزواج :

١ ـ مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه . اثره . عدم انعقاد العقد بعبارته وما ترتب عليه من آثار الزواج . مؤدى ذلك . اعتبار طلاقة للطاعنة واردا على غير محل .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٩ | ٦٤٠

٢ ـ نعى الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع وانه تزوجها حال افاقته . دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٩ | ٦٤٠

	القاعدة	الصفحة
جـ ـ الطلاق :		
١ ـ المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	١٦٠	٧٥٢
٢ ـ عدم تحقيق محكمة الاستئناف لدفاع الطاعن وعدم تعرضها لمستنداته المقدمة ودلالتها واقامة قضاءها باستحقاق المطعون عليها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابيا . قصور .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)	٢٥٠	١١٩٧
التطليق للضرر :		
طلب التطليق للزواج بأخرى . م ٦ مكررا فقرة ٢، ٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل ـ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ـ سبق اعتراض المطعون ضدها على انذار الطاعة بسبب شغل بيت الطاعة بزوجة أخرى . نفى الحكم علم المطعون عليها بزواج الطاعن بأخرى . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٥ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٥	٦٢٥
« مسكن الزوجية »		
ـ مسكن الزوجية الذى يحق للمطلقة أن تستقل به وصغيرها دون مطلقها مدة الحضانة . ماهيته . اعراض الحكم عن بحث دفاع الطاعن بأن عين النزاع لم تكن مسكنا للزوجية . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)	١٩٧	٩٢٩

	القاعدة	الصفحة
« قائمة منقولات الزوجية » :		
التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية . مؤداه . استعاضتهما عن التنفيـذ العينى بالتعويض . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى . قضاء بما طلبه الخصوم . أثره . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)	٦١	٢٧٩
د ــ النســـب :		
ســماع دعوى النسب بعد وفاة المورث . شرطه .		
(الطعنان رقما ٨١،٨٠ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ــجلسة١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
هـ ــ النفقـــة :		
المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيــابة عنـــه .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦)	١٦٠	٧٥٢
ثانيا : المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
أ ــ القانون الواجب التطبيق :		
١ ــ تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الاسلام وأباء الزوج الدخول فيه ــ خضوعه للشريعة الاسلامية باعتبارها القانون العام فى مسائل الأحوال الشخصية .م ١٠ مدنى . اعتبار التفريق لهذا السبب طلاقا وليس بطلانا للزواج يعود الى بداية العقد (مثال فى حضانة) .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤١	١٧٣
٢ ــ الشريعة الاسلامية . تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة ٠ أحكامها لا تجيز للزوجه طلب التفريق اذا غيرت طائفتها عن تلك التى ينتمى اليها الزوج .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)	٧١	٣٠٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ تكييف محكمة الاستئناف للوقائع المطروحة عليها ـ ودون أن تضيف اليها جديدا وبلا نعى من الطاعن ـ أن الطرفين متحدا الطائفة والملة قبل رفع الدعوى وأن شريعتهما هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع والقضاء بالتطليق للضرر على هذا الأساس . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)	٢٤٢	١١٦٢
ب ـ التطليق :		
اقامة الزوجة دعواها بالتطليق لاختلافها عن الزوج طائفة . اضافتها امام محكمة الاستئناف التطليق للضرر . اعتباره طلبا جديدا . عدم جواز قبوله م ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)	٧١	٣٠٩
ثالثا : دعوى الأحوال الشخصية :		
ا ـ الاجـــراءات :		
١ ـ الأصل فى الاجراءات انها روعيت صحيحة مالم يقم الدليل على خلاف ذلك . خلو محضر الجلسات مما يشير الى عقـــدها فى علانيـــة . مفاده . أن الدعوى نظرت فى غرفة المشورة . سبق نظرها فى جلسات علنية. لا اثر له طالما نظرت اخيرا فى جلسة منعقدة فى غرفة المشورة وتقرر حجزها للحكم فيـــها .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٢	١٧٨
٢ ـ تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية . دخوله فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة عدم تعلقه بالاختصاص النوعى .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩
٣ ـ الغاء الفصل الخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . وجوب اعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن ابداء الدفوع الشكلية . عدم ابداء الدفوع المتعلقة بالاجراءات وكافة الاوجه التى يقوم عليها كل منها دفعة واحدة قبل التكلم فى موضوع الدعوى . اثره . سقوط الحق فيما لم يبد منها .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٤٠	٤٦٥

القاعدة | الصفحة

٤ ــ طلب الزوجة المصرية تطليقها على زوجها الفلسطينى الجنسية، نزاع يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للاجانب . مؤدى ذلك . تولى قلم الكتاب اعلان عريضة الدعوى الى المدعى عليه على نماذج خاصة . المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) ٢٤٢ ١١٦٢

ب ــ نظر الدعوى :

« سماع الدعوى »

النص فى المادة (١) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على عدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لاكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى . عدم جواز اعماله فى شأن المتعة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٦٠ ٧٥٢

« قبول الدعوى »

المتعة . انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى بها للمحكمة الابتدائية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٦٠ ٧٥٢

ج ــ الاثبات :

١ ــ جواز اتخاذ الشخص اسما غير الاسم المسمى به فى شهادة الميلاد . شرطه .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤٠ ١٦٧

٢ ــ شهادتى الميلاد والوفاة . حجيتهما . مالم يثبت عدم صحة المدرج بالسجلات الرسمية . أثر عدم الصحة أو تخلف وجود الشهادة . جواز اثبات الولادة أو الوفاة بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٦ ٥٤٣

	القاعدة	الصفحة
د ـ الطعن فى الحكم :		
((الاستئناف))		
استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ـ خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ـ تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الاولى المحددة بورقة استئنافه · جزاؤه · اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ق ((احوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٤٠	٦٤٥
رابعا : مسائل الولاية على المال :		
الاجازة الضمنية لعقد البيع القابل للابطال . من اعمال التصرف . لا يملكها القيم على المحجور عليه ولا الوصى على القاصر الا بأذن محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال . أثره . عدم اعتبار سكوت القيم عن طلب ابطال العقد الصادر من المحجوز عليه أجازة ضمنية له .		
(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٦	٩٨

اختصــاص

أولا ـ الاختصاص المتعلق بالولاية (الولائى) :

	القاعدة	الصفحة
هيئات التحكيم :		
هيئات التحكيم · عدم اختصاصها بالمنازعات التى يكون بين أطرافها شخص طبيعى الا بموافقته ·م ٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل تعديلها بالقانون ١٦ لسنة ١٩٨١ ·		
(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	١٢١

	القاعدة	الصفحة
عقود الادارة مع الافـراد :		
العقود التى تبرمها الادارة مع الافـــراد · اعتبارها عقودا ادارية · شرطه ·		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠١	٤٥٥
القرارات الصادرة من المحافظين :		
قرار المحافظ بفرض رسم محلى بدائرة محافظته · صحيح · عـلة ذلك · له اختصاصات الوزير فى الشئون المـالية · م ٢٤ ق الحكم المحلى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ·		
(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)	٤٧	٢٠١
الطعون فى الجزاءات التاديبية للعـاملين بالقطاع العام :		
ـ الطعون فى الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام · اختصـاص المحاكم العاديةبها حتى٥/١٩٧٢/١٠ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة١٩٧٢ . الدعاوى التى ترفع بعد ذلك · اختصـاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٢	١٠٥٢
الاحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه :		
الاحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانونا. انعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها او ابطالها أو التعويض عنها . مؤداه · لا ولاية لها فى الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة · علة ذلك ·		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٤	١٠٦٢

	القاعدة	الصفحة

من اختصاص المحكمة المدنية (الابتدائية) :

الحكم بانتهاء العقد كجزاء تكميلى توقعه المحكمة الجنائية على مخالفة حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد · م ١/٨ ، ٧٦ ق ١٩٧٧/٤٩ · غير مانع لكل ذى مصلحة مالكا للعقار أو طالبا استئجار فيه من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية بطلب بطلان التصرف واخلاء المخالف ·

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) — القاعدة ٢٢٨ — الصفحة ١٠٧٩

اختصاص قاضى التنفيـذ :

١ - منازعات التنفيذ التى يختص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها · م ٢٧٥ مرافعات · ماهيتها · المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة فى شكاوى وجنح الحيازة . عدم دخولها فى عداد تلك المنـازعات . مؤدى ذلك · عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها ·

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) — القاعدة ١٩١ — الصفحة ٨٩٨

٢ - دعوى بطلان حكم مرسى المزاد · منازعة موضوعية فى التنفيذ · اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها . م ٢٧٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) — القاعدة ٢٤٤ — الصفحة ١١٧٢

٣ - قاضى التنفيذ · اختصاصه · م ٢٧٥ مرافعات · عدم جـواز تعرضه فى أسباب حكمه لموضوع النزاع أو المساس بأصل الحق · الحكم الصادر منه فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير · حكم وقتى · غير ملزم لمحكمة الموضوع ·

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) — القاعدة ٢٥٥ — الصفحة ١٢٣٥

ثالثا : الاختصاص القيمى :

١ - ثبوت ان عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شهرية قدرها مائتى قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن · الدعوى بطلب انهائه · دخولها فى حدود الاختصاص الانتهـائى للمحكمة الابتدائية وعدم جـواز استئناف الحكم الصادر فيها ·

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٨) — القاعدة ٢٢ — الصفحة ٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الدعوى بطلب اخلاء الارض الفضاء والتسليم . اشـتمالها على طلب اصلى وطلب مندمج . المنازعة بشأن الطلب المندمج . اثره . عـدم اعتباره كذلك . وجوب تقدير قيمته تقديرا مستقلا عن الطلب الاصلى . **(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**	٢٢	٨١
٣ ـ الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة . الاستثناء . الدعاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير . اعتبارها مجهولة القيمة . الدعوى بطلب الاخلاء والتسليم . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها. جواز استئناف الحكم الصادر فيها . م ٢١٩ مرافعات . **(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**		٨١
٤ ـ الحكم بعدم الاختصاص القيمى والاحالة للمحكمة المختصة . قضاء ينهى الخصومة كلها بصدد الاختصاص . صيرورة هذا القضاء نهائيا . مؤداه . التزام المحكمة المقضى باختصاصها بحكم الاحالة ولو خالف حجيـــة حكم سابق لها . علة ذلك . **(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)**	٢٤٨	١١٩١

(ثانيــــا)

الاحكــام الصــادرة

فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثامنة والثلاثون

القاعدة	الصفحة

ارتفاق ــ أرث ــ استئناف ــ استيلاء ــ اصلاح زراعى ــ اعلان ــ أفلاس ــ التزام ــ التصادق ــ التماس اعادة النظر ــ امراء أداء أمر عريضة أهلية ــ أوراق تجارية ــ ايجار .

(أ)

ارتفـــاق

اســتعمال حق الارتفــاق

حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة المرتفق. عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه . شرطـه . عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . اثره . التزامه باعادة الحـال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المـالك فى العقار المرتفق به أو محو تسجيله . غير جـائز . المـادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ ٥٥٠

القاعدة | الصفحة

ارث

اولا : حكم تصرفات المورث بالنسبة للوارث :

حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لاحكام الصورية .م ٢٤٤ مدنى . تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بانه يخفى وصية . علة ذلك . الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقى . عدم اعتباره من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها . مؤداه . عدم قبول التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٩٧ | ٤٣٣

ثانيا : دعوى الارث :

١ ـ سماع دعوى الارث . مناطه .

(الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧) ٦٠ | ٢٦٣

٢ ـ حجة تحقيق الوفاة والوراثة . مالم يصدر حكم على خلافه . انكار الوراثة . مناطه . صدوره من وارث ضد آخر يدعى الوراثة .م ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم ق ٧٨ لسنة ٣١ المعدل.

(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٦ | ٥٤٣

استئناف

أولا : شكل الاســـتئناف :

جـواز الاســـتئناف :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الأصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة . الاستثناء . الدعاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير . اعتبارها مجهولة القيمة . الدعوى بطلب الاخلاء والتسليم . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها م ٢١٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٢٢	٨١
٢ ــ ثبوت ان عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شهرية قدرها مائتى قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن . الدعوى بطلب انهائه. دخولها فى حدود الاختصاص الانتهائى للمحكمة الابتدائية وعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٢٢	٨١
٣ ــ قبول الحكم المانع من استئنافه . جواز ان يكون ضمنيا يستفاد من كل فعل او عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٨	١١٣٥
ميعـاد الاســـتئناف :		
ميعاد المسافة المنصوص عليه فى المادة ١/١٦ مرافعات . حق للمستأنف متى توافرت فيه شروطه . التزام محكمة الاستئناف باضافته من تلقاء نفسها ليلتحم بالميعاد الاصلى . (مثال) .		
(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٣)	١٢٩	٥٨٩
ثانيا : رفـع الاســتئناف :		
ــ الخصومة فى الاستئناف تحديدها بالاشخاص المختصمين امام محكمة الدرجة الاولى وبذات صفتهم . م ٢٣٦ مرافعات . تصحيح الصفة وفقا للمادة ١١٥ مرافعات وجوب تمامه فى المواعيد المحددة لرفع الدعوى مثال (بشأن أيلولة بيت المال لبنك ناصر الاجتماعى اثناء نظر الاستئناف).		
(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٤	٥٣٣

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : آثار الاستئناف :		
أ ـ الأثر الناقل :		
١ ـ الاثر الناقل للاستئناف . ماهيته. م ٢٣٢ مرافعات. التزام محكمة الاستئناف بالتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من أسباب لطلبات أبديت امامها طالما لم يتنازل مبديها عن التمسك بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
٢ ـ طلب الاخلاء للتأجير من الباطن ولاحتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى سببان لطلب واحد . هو الاخلاء لانحلال العقد . القضاء ابتدائيا بالاخلاء لاحدهما . اعتبار الطلب الآخر مطروحا على محكمة الاستئناف . اثر ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
٣ ـ الأثر الناقل للاستئناف . مؤداه . ما اثاره المستأنف عليه المحكوم له بطلباته أمام محكمة أول درجة من اوجه دفاع ودفوع . اعتباره مطروحا على محكمة الاستئناف طالما لم يتم التنازل عنها دون حاجة لاستئناف فرعى منه .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٧	٦٨٣
٤ ـ الاستئناف . اثره . اعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية وفى حدود ما رفع عنه الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٩	٦٩٤
الأثر الناقل للاستئناف . مؤداه		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٢٤٢	١١٦٢
ب ـ الطلبات الجديدة :		
ـ اقامة الزوجة دعواها بالتطليق لاختلافها عن الزوج طائفة . اضافتها أمام محكمة الاستئناف التطليق للضرر . اعتباره طلبا جديدا . عدم جواز قبوله م ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)	٧١	٣٠٩

القاعدة | الصفحة

جـ ـ التصدى للموضوع :

قضاء محكمة أول درجة بإجابة الطلب الأصلى بطرد المطعون ضدهما. الغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم وتعرضها للطلب الاحتياطى بالاخلاء . خطأ . التزامها باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الطلب الاحتياطى . م ٢٣٤ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥) ٢١٢ | ١٠٠٠

رابعا : نظر الاستئناف :

ما يعترض سير الخصومة :

أ ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن :

١ ـ ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد أو تنازلها عن الحق فيه . تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطلان . خطأ .

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ق «هيئة عامة» ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٨) ١ | ٣

٢ ـ استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية ـ خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ـ تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الاولى المحددة بورقة استئنافه . جزاؤه . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٠ | ٦٤٥

ب ـ وقف الاستئناف :

ـ دعوى التزوير الاصلية والادعاء الفرعى بالتزوير . الالتجاء الى كل منهما ـ مناطه . قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحرر ولا يجوز اختصامهم لاول مرة فى هذه المرحلة . مؤداه . وجوب الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيها بحكم تكون له قوة الامر المقضى .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٥٩ | ٧٤٧

الصفحة	القاعدة	
		خامسا : الحكم فى الاستئناف :
		١ ـ الحكم بصحة المحرر ـ أيا كان نوعه ـ وفى الموضوع معا . غير جائز . م ٤٤ اثبات . علة ذلك . عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف. لايستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلك الاعلان . جائز .
١٩٧	٤٦	**(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨)**
		٢ ـ أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والاحالة اليها دون اضافة . لاعيب .
٤٧٨	١٠٥	**(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)**
		٣ ـ محكمة الدرجة الثانية . غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى الغته . متى أقامت قضاءها على أسباب تكفل حمله .
٨١٣	١٧٢	**(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)**
		٤ ـ انتهاء محكمة الاستئناف الى التكييف الصحيح للعقد . تطبيق الحكم القانونى المنطبق عليه . عدم اعتباره فصلا منها فى طلب جديد .
٨٧٣	١٨٥	**(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)**
		٥ ـ محكمة الاستئناف . لها أن تقيم قضاءها على أسباب خاصة غير تلك التى اعتمد عليها الحكم المستأنف .
١٠٢٥	٢١٧	**(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)**
		٦ ـ تكييف محكمة الاستئناف للوقائع المطروحة عليها ـ ودون أن تضيف اليها جديدا وبلا نعى من الطاعن ـ ان الطرفين متحدا الطائفة والملة قبل رفع الدعوى وان شريعتها هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع والقضاء بالتطليق للضرر على هذا الاساس . لا عيب .
١١٦٢	٢٤٢	**(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)**
		٧ ـ تزيد محكمة الاستئناف بما لا يؤثر على صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة . لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه .
١١٦٢	٢٤٢	**(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)**

القاعدة | الصفحة

أثر نقض الحكم الاستئنافى :

ـ نقض الحكم الاستئنافى لا يمتد الى الحكم الابتدائى ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتأييده . اثر ذلك . لمحكمة الاحالة أن تحيل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم الى أسباب الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١٥٢ ٨٠٧

استيلاء

واضع اليد على الأراضى الزراعية المستولى عليها بقرارى رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ٨٥ ، ١٢٧ سنة ١٩٦١ ، استمراره فى وضع يده عليها وزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة لحين تسليمها للاصلاح الزراعى . عدم لزوم ثبوت ذلك بالكتابة أو بعقد ايجار مودع بالجمعية التعاونية الزراعية لقبول المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٦٣ ٧٦٨

اصلاح زراعى

أولا ـ ايجار الأراضى الزراعية :

١ ـ مستأجر الارض الزراعية . عدم جواز اخلائه من العين الا اذا اخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . له وحده دون المؤجر حق انهاء العقد بانقضاء مدته . تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٩٦ ٩٢٤

٢ ـ مستأجر الأرض الزراعية . تقاضيه من المؤجر أو من الغير أية مبالغ مقابل انهاء عقد الايجار . واخلاء العين . جائز وغير محظور قانونا . مثال .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٦٢ ٧٦٥

ثانيا ـ مسائل متنوعة :

٣ ـ الدائن المرتهن الذى نقلت اليه حيازة الأرض المرهونة . حقه فى تأجيرها للغير . عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن . امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن حل محله قانونا .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢١) ١٩٦ ٩٢٤

اعـــلان

	القاعدة	الصفحة
اولا : اوراق المحضرين وبياناتها :		
١ ـ اوراق المحضرين . بياناتها . خلو صورة الاعلان من بعضها . اثره بطـلان الاعـلان ولو كان الاصل صحيحا .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧	٦٠
٢ ـ محضر الاعلان من المحررات الرسمية . حجيته مطلقة على ما دون به من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته . عدم جواز المجادلة فى صحتها ما لم يطعن بتزويرها .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧	٦٠
ثانيا : اعلان الأشـــخاص الطبيعيين :		
ـ الاعـلان فى الموطن الأصـلى :		
ـ قيام المحضر بتسليم ورقة الاعلان الى من يصح تسليمها له م ١٠ مرافعات . اغفاله اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه . اثره . بطلان ورقـة الاعـــلان .		
(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)	١٥٧	٧٤٠
ـ الاعـلان فى الموطن المختار :		
ـ عدم بيان المدعى موطنه الاصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى . اثره . جواز اعلانه بصحيفة الطعن فى موطنه المختار المبين بصحيفة دعـــواه م ٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)	٢١٩	١٠٣٤
ـ تحقيق الغـاية من الاعـلان :		
١ ـ انعقاد الخصومة . شرطه . اعلان المدعى عليه أو من فى حكمـــه اعلانا صحيحا بصحيفة الدعوى . تحقق الغاية منه بالعلم اليقينى أو بتنازله الصريح أو الضمنى عن حقه فى الاعـلان .		
(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ق «هيئة عامة» ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٨)	١	٣
٢ ـ ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعـاد أو تنازلها عن الحق فيه . تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلســة يصـــحح البطـلان . خطـأ .		
(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ق «هيئة عامة» ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٨)	١	٣

القاعدة | الصفحة

ثالثا : بطـلان الاعـلان :

١ ــ الحكم بصحة المحرر ــ أيا كان نوعه ــ وفى الموضوع معا . غير جائز . م ٤٤ اثبات . علة ذلك . عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعـلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف . لا يستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلـك الاعـلان . جائز .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٤٦ ١٩٧

٢ ــ البطلان المترتب على عدم مراعاة اجراءات الاعلان . نسـبى غير متعلق بالنظام العام . لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته ولو كـان الموضوع غير قابل للتجزئة . افادة من صح اعلانه بهذا البطلان . شرطه . ان يتمسك به من تعيب اعلانه وتقضى به المحكمة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ ٤٦٤

٣ ــ بطلان بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ اعلانه فى أحوال معينة م ٢١٣/١ مرافعات انصراف مدلوله الى الاعلان الصحيح بصـــورة الحكم الرسمية أو التنفيذية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ٢٠٤ ٧٦١

رابعـا : مسائل متنـــوعة :

١ ــ النعى بعدم صحة اعلان الطاعنين بصحيفة الدعوى فى موطنهما. دفاع يخالطه واقع غير متعلق بالنظام العام . اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبـول .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١٠٨ ٥٠٢

٢ ــ ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة طبقا للمادة ١٣٤ مرافعات. عدم اعتباره مرعيا الا اذا تم اعلان ورثة المتوفى بالتعجيـــل خـــلاله . م ٥ مرافعات . عدم كفاية ايداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تســـليمها لقلم المحضرين فى غضونه .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١٢ ٥٢٣

القاعدة | الصفحة

٣ ــ قواعد انقطاع سير الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات . مقررة لحماية الخصم الذى قام به سبب الانقطاع دون الآخر . وفاة احـد الخصوم أثناء انقطاع الخصومة لوفاة آخر . لا يترتب عليه وقف مـدة السقوط او امتدادها وجوب موالاة المدعى السير فى الدعوى قبل انقضـاء مدة السنة على آخر اجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم. علة ذلـك .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١٢ ٥٢٣

٤ ــ تخلف الخصم عن اتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فى الميعـاد الذى يحدده القانون . خضوعه للجزاء المنصوص عليه فيه متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله . لا يغير من ذلك صدور قانون لاحق يلغى أو يعدل عــذه الآثـــار .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤) ١٥٧ ٧٤٠

اعـلان الخصـوم فى الحكم الأجنبى :

١ ــ شرط اعلان الخصوم فى الحكم الأجنبى على الوجه الصـحيح . وجوب التحقق من توافره قبل ان يصدر الامر بتذييله بالصيغة التنفيذية .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩) ٨٣ ٣٦٨

٢ ــ التحقق من صحة اعلان الخصوم وفق الاجراءات التى رسـمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم .م ٢٢ مدنى . منوط بالمحكمة المختصـة بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩) ٨٣ ٣٦٨

٣ ــ تعرض المحكمة المختصة لتوافر الشروط اللازمة لتنفيـذ الحكم الاجنبى فى مصر وصيرورة حكمها ــ الصادر بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية ــ نهائيا . مؤداه . عدم جواز التعرض له أو اعادة بحثه من محكمة أخرى طالمـا انه لم يتجرد من اركانه الاساسية .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩) ٨٣ ٣٦٨

	القاعدة	الصفحة
# افــلاس		
وكيــل الدائنين :		
١ ـ وكيل الدائنين . يعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين فى ادارة أموال التفليسة وتصفيتها كما يعتبر ايضا وكيلا عن المفلس .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١٠٩	٥٠٩
٢ ـ قيام وكيل الدائنين بأعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيع البضائع المملوكة للتفليسة واحتجازه جزءا من الثمن لنفسه كعمولة نظير ذلك . يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس . عدم اجازة جماعة الدائنين هذا التصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق وكيل الدائنين للمبلغ الذى احتجزه . صحيح .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١٠٩	٥٠٩

الصفحة	القاعدة

الـــتزام

اولا : اركان الالتزام :

« ســـبب الالتـــزام »

١ ــ حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفـائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقـــوقه على ملكه . شرطه . عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . اثره . التزامه باعادة الحال الى ماكانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى. طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المـالك فى العقار المرتفق به او محو تسجيله . غـير جائز . المـادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) — القاعدة ١١٨ — الصفحة ٥٥٠

٢ ــ علاقة الدولة بالعاملين بها . ماهيتها . التزامهم باداء العمـــل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص . مصدره القانون . الاخـلال بهـذا الالتزام اذا ما اضر بالدولة . اثره . مسئوليتهم عن تعويضها . مصدرهـا القانونى . خضوعها لقواعد التقادم العادى .م ٣٧٤ مدنى .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٧) — القاعدة ١٤٧ — الصفحة ٦٨٣

« محـل الالتـزام »

الحكم باثبات العلاقة الايجارية . وجوب بيان الاجـرة الواجب على المستأجر اداؤها . علة ذلـك .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) — القاعدة ٢٠٩ — الصفحة ٩٤٨

ثانيا : آثار الالتـزام :

« تنفيذ الالتـزام »

١ ــ الأصل تنفيذ الالتزام عينا . الاستعاضة عنه بالتعـــويض . شرطه . استحالة التنفيذ العينى أو اتفاق الدائن والمدين على التعـويض صراحة أو ضمنا . المـادتان ٢٠٣/١ و ٢١٥ مدنى .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) — القاعدة ٦١ — الصفحة ٢٦٩

الصفحة	القاعدة	
		٢ ـ التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية . مؤداه . استعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى . قضاء بما طلبه الخصوم . أثره . لا بطلان .
٢٦٩	٦١	**(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)**
		٣ ـ المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليه طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . سبيل الوفاء بها ايداعها فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك . مؤداه . تسليم ثمن المبيع لوكيل البائع غير المقيم . غير مبرىء لذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة بالرقابة على النقد بالنظام العام .
٣٣٥	٧٧	**(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)**
		٤ ـ الاصل تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا . التنفيذ بطريق التعويض . شرطه . المادتان ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى . تسود المدين عن تنفيذ التزامه العقدى . خطأ موجب للمسئولية .
١١٢٩	٢٣٧	**(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)**
		٥ ـ الاعذار . ماهيته . لا موجب له . متى أصبح التنفيذ العينى غير ممكن .
١١٢٩	٢٣٧	**(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)**
		« الحق فى الحبس »
		١ ـ التزام البائع بالتسليم غير المؤجل . مؤداه . حق المشترى فى ثمار المبيع . تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن المستحق الدفع فى الحال . أثره . حق البائع فى حبس المبيع . المادتان ٢/٤٥٨ ، ١/٤٥٩ مدنى .
٤٣٤	٩٨	**(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)**
		٢ ـ عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ اعتبار الحكم ذلك سببا جديا يرتب حق حبس المشترى لباقى الثمن وعدم ترتيب البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور . خطأ .
٥٨١	١٢٥	**(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩)**

القاعدة | الصفحة

٣ ــ حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م ٤٥٧/٣ مدنى . تقدير جدية السبب . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٤ ٨٢٢

« الاشتراط لمصلحة الغير »

الاشتراط لمصلحة الغير . جواز نقضه ما لم يعلن المستفيد قبوله لا يلزم اجراؤه فى شكل معين . جواز أن يكون النقض صراحة أو ضمنا . م ١٥٥ مدنى .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٣ ٨١٨

ثالثا : انقضاء الالتزام :

« الوفاء »

١ ــ حلول الغير قانونا أو اتفاقا محل الدائن فى حقه . مؤداه . أحقيته فى الحلول محله فيما اتخذه هو أو أحد الدائنين الآخرين من اجراءات التنفيذ . وقوع التنفيذ على منقول لدى المدين أو ما للمدين لدى الغير أو على عقار . لا أثر له . اختلاف هذا الحلول فى اجراءات التنفيذ على العقار عند تعدد المحجوز عليه .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٧) ٢٠ ٧٤

٢ ــ الايداع وفقا للمادة ٣٣٦ مدنى . عدم وجوب استصدار المدين حكما بصحته . جواز ايداعه الشىء المبين بذاته مع انذار الدائن بتسلمه . المنازعة فى صحة الوفاء . خضوعها لرقابة القضاء .

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٨٤ ٣٧٢

٣ ــ قبول الدائن العرض المبدى من المدين أو صدور حكم ثانى بصحة العرض والايداع . اثره . براءة ذمة المدين من الدين من يوم العرض . المادتان ٤٩٠ مرافعات و ٤٣٩ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٣٩

٤ ــ مصروفات العرض والايداع . على عاتق الدائن متى حكم بصحة العرض والايداع وكان متعسفا فى عدم قبول العرض .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٤٩

القاعدة	الصفحة	
		٥ ـ اقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنا . اثره . قطع التقادم. الاقرار . ماهيته . وفاء المدين بالقدر غير المتنازع عليه من المدين . عدم اعتباره اقرارا منه بمديونيته بالقدر المتنازع عليه من المدين أو نزولا عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة اليه . علة ذلك . م ٣٨٤ مدنى .
١٦٦	٧٨٩	**(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨)**
		٦ ـ للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء. م ١/٢٨١ مدنى .
٢١٠	٩٩٠	**(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)**
		« تجـديد الالتـزام »
		١ ـ كتابة سند بدين موجود من قبل أو تغير الالتزام الذى لا يتناول الا زمان الوفاء او كيفيته . لا يستفاد منه تجديد الالتزام .
٥٨	٢٥٠	**(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)**
		٢ ـ مطالبة الشركة المطعون ضدها للطاعن بصفته أمينا للنقل بالتعويض عن العجز فى البضاعة التى عهدت اليه بنقلها . سقوط هذه الدعوى بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة . اقرار الطاعن اللاحق على العقد بقبوله خصم قيمة العجز من مستحقاته لدى الشركة المطعون ضدها . لا يعتبر تجديدا للالتزام المتولد عن عقد النقل بحيث يخضع للتقادم الطويل وانما قاطعا للتقادم الأول يبدأ به تقادم جديد بنفس المدة .
٥٨	٢٥٠	**(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)**
		« المقاصـة القضائية »
		المقاصـة القضائية . شروطها .م ٣٦٢ مدنى .
٩٨	٤٣٩	**(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)**

القاعدة | الصفحة

التصــاق

عقد الايجار . خضوعه للقانون الذى ابرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام . سريانه بأثر فورى مباشر . خلو قوانين ايجار الأماكن من كيفية تقدير المستحق للمستاجر عند انتهاء العقد المحرر فى ظل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبان على الأرض المؤجـرة. اثره . خضوعه لقواعد الالتصاق . المــادة ٦٥ مدنى قديم .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

التماس اعادة النظر

١ ـ التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية بــديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة تلك الاحكام باته الا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل او بفوات ميعـــاده . ق ٢٥ لســـنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٠ ٤٥٢

٢ ـ الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه باعتباره وجها من وجوه التماس اعادة النظر م ٢٤١ مرافعات . العبرة فيه بالطلب المطروح من الخصم لا بما يقدمه من مستندات مؤيدة له . اجابة الحكم طلب المدعى دون أن يدرك تجاوز الطلب ما تضمنه المستند المثبت له لا يعد قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم . اعتباره مخالفة للثابت بالاوراق وعدم احاطة بواقــع الدعــوى .

(الطعنان رقما ١٥٨٩ لسنة ٥٥و١٠٩٣ لسنة ٥٣ق ـ جلسة١٩٨٧/١٢/٣) ٢٢١ ١٠٤٥

أمر أداء

ـ عريضة أمر الاداء . باعتبارها بديلة لصحيفة الدعوى . مـؤدى ذلـك . ترتيب كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) ٢٤٣ ١١٦٩

	القاعدة	الصفحة
# أمر على عريضة		
١ ـ الاوامر على العرائض . ماهيتها . صـــــدورها باجـراء وقتى أو تحفظى دون مساس بأصل الحق . مؤدى ذلك . عدم حيازتها للحجية وجواز مخالفتها بأمر جديد مسبب .		
(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٨	١١٣٥
٢ ـ الامر الوقتى بتسوية الرسوم الجمركية على أساس السـعر الرسمى التشجيعى . ماهيته . قضاء فاصل فى أصل الحق يخرج عن ولاية قاضى الامور الوقتيـة .		
(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٨	١١٣٥

القاعدة | الصفحة

اهليــة

عوارض الأهلية :

نعى الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع وانه تزوجها حال افاقته .دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديدا لا تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة٢٨/٤/١٩٨٧) ١٣٩ ٦٤٠

٢ ـ مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه . أثره . عدم انعقاد العقـد بعبارته وما ترتب عليه من أثار الزواج . مؤدى ذلك . اعتبار طلاقه للطاعنة واردا على غير محل .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٨٧) ١٣٩ ٦٤٠

اوراق تجـارية

التقادم الصرفى :

١ ـ التقادم الخمسى المنصوص عليـه فى المـادة ١٩٤ من قـانون التجارة . لا يسرى الا على الدعاوى المصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . الدعاوى غير المصرفية . خضوعها للتقادم العادى .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٣/٢/١٩٨٧) ٦٩ ٣٠١

٢ ـ التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المـادة ١٩٤ من قانـون التجارة . لا يسرى الا على الدعاوى المصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية . الدعاوى غير الصرفية خضوعها للتقادم العـادى .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٣٠/٣/١٩٨٧) ١٠٨ ٥٠٢

القاعدة	الصفحة

ايجـــــار

أولا : القواعد العامة فى الايجار :

(أ) اختلاف عقد الايجار عن غيره من العقود :

« اختـــلافه عن عقـــد الحكـــر »

الايجار والحكر . ماهية كل منهما . اغفال المتعاقدين تحديد مـــدة لعقد الايجار ، لا يجعله حكرا . مؤداه . اعتباره منعقدا للمدة المحددة لدفع الأجرة اعمـــالا للقانون المدنى القديم السارى وقت ابرامه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

(ب) بعض أنواع الايجـــار :

« ايجـــار الأرض الفضــــاء »

١ ــ طلب انهاء عقد ايجار الأرض الفضاء لانتهاء مدته . عدم منازعة الطاعن فيه أمام محكمة الموضوع . النعى عليه بالصورية . سبب جديد . عدم جواز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٢ ــ الدعوى بطلب اخلاء الارض الفضاء والتسليم . اشتمالها على طلب اصلى وطلب مندمج . المنازعة بشأن الطلب المندمج . اثره . عدم اعتبـــــاره كذلك . وجوب تقدير قيمته تقديرا مستقلا عن الطلب الاصلى .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٣ ــ ايجار الأرض الفضاء . عدم خضـــــوعه لقوانين ايجار الأماكن . طبيعة الأرض المؤجرة . العبرة فيها بما ورد بالعقد وقت التعاقد متى كـــان مطابقا للحقيقة ولارادة المتعاقدين . لاعبرة بالغرض الذى اســـتؤجرت من أجله ولا بمـــا يطرأ عليهـــا .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٧ ١٠٢

٤ ــ ورود عقد الايجار على أرض فضاء . اثره . خضـــــوعه لاحكـــام القانون المدنى . لا عبرة بالغرض من الايجار ولا بما يقيمه عليها المستأجر من انشـــــاءات .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٢ ٤٦٠

الصفحة	القاعدة

« ايجـار الأرض الزراعية »

١ ــ مستأجر الارض الزراعية . تقاضيه من المؤجر او من الغير أيـة مبالغ مقـابل انهـاء عقـد الايجار . واخلاء العين . جائز وغير محظـور قانونا . مثـال .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٦٢ ٧٦٥

٢ ــ مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز اخـلائه من العين الا اذا اخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد .م ٣٥ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل له وحده دون المؤجر حق انهاء العقد بانقضاء مدته . تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٩٦ ٩٢٤

٣ ــ الدائن المرتهن الذى نقلت اليه حيازة الأرض المرهونة . حقه فى تأجيرها للغير . عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن . امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن حل محله قانونا .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٩٦ ٩٢٤

٤ ــ استغلال الارض الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية .ماهيته.

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٣ ١٠٠٧

٥ ــ دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها. لازم ذلك . ان يكون العقار محل الحيازة جائزا تملكه بالتقادم . عدم قبول الدعوى من الحائز للاموال العامة أو الخاصة للدولة .م ٩٧٠ مدنى المعـدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٣ ١٠٠٧

(ج) آثار عقد الايجــار :

« التزامات المـؤجر » :

« ضمان التعرض » :

١ ــ ضمان المؤجر للتعرض الحاصل للمستأجر من مستأجر آخر . عدم اقتصاره على التعرض المستند الى ادعاء حق . امتداده الى التعرض المادى متى كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المؤجر . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٨٥ ٣٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ ضمان المؤجر التعرض المادى الواقع من الغير على المستأجر . شرطه . أن يكون الغير مستأجرا منه .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	٢ ٣	٦٩٤
صيانة العين المؤجرة » :		
التزام المؤجر بتعويض المستأجر عما انفقه فى التحسينات التى أقامها بعلمه ورضاه فى العين المؤجرة . م ١/٥٩٢ مدنى . مناطه . تحديد عناصر هذا التعويض وكيفيته .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٩	٦٩٤
« ملحقات العين المؤجرة » :		
١ ـ ملحقات العقار . تأجيرها على استقلال . اثره . وجوب النظر الى طبيعتها لتحديد ما اذا كانت مكانا أو ارضاء فضاء .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢	١٠٢
٢ ـ ملحقات العين المؤجرة . ماهيتها . مبانى العزب : من ملحقات الارض الزراعية الواقعة فى نطاقها بحسبانها منافع مشتركة . أثر ذلك . لا يحق لمستأجر جزء من هذه الاطيان أن يتخذ من مبنى فيها سكنا خاصا .		
(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	١٢١	٦٥٢
« التزامات المستأجر » :		
الحكم باثبات العلاقة الايجارية . وجوب بيان الاجرة الواجب على المستأجر أداؤها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٩	٩٨٤
(د) انتهاء عقد الايجار :		
« التنبيه بالاخلاء » :		
عقود الايجار الخاضعة لأحكام القانون المدنى. انقضاؤها بانتهاء مدتها. صدور التنبيه بالاخلاء من أحد طرفى عقد الايجار للاخر . أثره . انحلال الرابطة العقدية بعد مدة معينة .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٢	٤٦٥

	القاعدة	الصفحة
« دعوى انهاء العقد » :		
١ ـ ثبوت ان عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شـهرية قدرها مائتى قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن • الدعوى بطلب انهـائه • دخولها فى حدود الاختصاص الانتهـائى للمحكمة الابتدائية وعـدم جـواز استئناف الحكم الصادر فيها •		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٢٢	٨١
٢ ـ الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمـة • الاستثناء • الدعـاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير • اعتبارها مجهولة القيمة • الدعـوى بطلب الاخلاء والتسليم • غير مقدرة القيمة • اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها • جواز استئناف الحكم الصادر فيها • م ٢١٩ مرافعات •		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٢٢	٨١
٣ ـ قرار وزير التموين رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ بحظر اتخاذ أى اجراء لهدم العقارات التى تحوى منشآت تموينية قبل الحصـول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص • نطاقه • عدم امتداد أثره الى العلاقة الايجارية القائمة بشأن تلك المنشآت . طلب المؤجر تسليم العين خالية من المنشآت المقامةعليها بما يتعارض والقرار المشار اليه • لا يحول دون القضاء بانهاء العقد • عـلة ذلك •		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٢	٤٦٠
(هـ) ادارة المـال الشـائع :		
١ ـ ادارة أحد الشركاء المـال الشائع دون اعتراض من الباقين • اعتباره وكيلا عنهم م ٢/٨٢٨ مدنى • مثال بشأن طلب الاخـلاء •		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨)	١٦٥	٧٨٥
تأجير المـال الشائع . حق للاغلبية المطلقة للشركاء . تولى أحـدهم تأجيره دون اعتراض الاغلبية • اعتباره وكيلا عن الاغلبية نائبا عن الاقليـة المعترضة • نفاذ الايجار فى حقهم جميعا لمدة ثلاث سنوات • ورود الايجار على مكان خاضع لقوانين ايجار الاماكن . خضوعه لقواعد الامتداد القانونى . أثره . عدم أحقية باقى الشركاء فى المطالبة بعدم نفاذه فى حقهم بعـد انقضـاء مدة الثلاث سنوات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٠)	١٦٩	٨٠١

القاعدة | الصفحة

٤ ـ المـالك على الشيوع · حقه فى أن يستأجر العقـار أو جزء منه من باقى الملاك ·

(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٣ ١٢٠٧

(و) ايجار ملك الغير :

ايجار ملك الغير :

الايجار الصادر من غير المـالك أو ممن ليس له حق التعامل فى منفعته · صحيح بين طرفيه · عدم نفاذه فى حق المـالك الا بأجازته ·

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٦٣ ٧٦٨

ثانيا : تشريعـات ايجار الاماكن :

(أ) خصـائصها :

١ ـ القانون · سريانه بأثر فورى على ما يقع من تاريخ نفاذه مالم ينص فيه على خلاف ذلك · أثار العقد خضوعها لاحكام القانون الذى أبرم فى ظله مالم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام · سريانها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من المراكز القانونية . قوانين ايجار الأماكن . سريانها بأثر فورى على عقود الايجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ ٢٥٥

٢ ـ أحكام القانون المدنى · وجـوب تطبيقها ما لم يرد فى تشريعات ايجار الاماكن نص خاص يتعارض معها · عدم تعرض القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتحديد التعويض فى حالة تسليم المـالك للمستأجر وحدة بالعقار الجديد · لا تصلح للغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة أو حالة اتفـاق الطرفين على مواصفات خاصة بالوحدة الجديدة · مـؤداه · تطبيق أحكام القانون المدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٨) ٩١ ٤٠٧

٣ ـ عقد الايجار · خضوعه للقانون الذى أبرم فى ظله · الاستثناء · صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام · سريانه بأثر فورى مباشر · خلو قوانين ايجار الاماكن من كيفية تقدير المستحق للمستأجر عند انتهاء العقـد المحرر فى ظل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبان على الارض المؤجرة . أثره · خضوعه لقواعد الالتصاق · المـادة ٦٥ مدنى قديم ·

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ اشتمال الايجار على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل ايجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا العناصر . أثره . عدم خضوع الاجارة لقانون ايجار الاماكن . (الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨)	١٦٦	٧٨٩
٥ ـ قوانين ايجار الاماكن . سريان أحكامها على الاماكن واجزائها المؤجرة المعدة للسكنى أو لغيرها الكائنة فى المناطق المحددة بها عدا ما استثنى بنص خاص . اقامة هذه الاماكن دون ترخيص أو عـدم استيفائها للشروط أو المواصفات لا يحول دون سريانها . علة ذلك . (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥)	٢١٢	١٠٠٠
٦ ـ أحكام القانون الجديد . الأصل عدم سريانها الا على ما يقع من تاريخ العمل بها . الاستثناء . الاحكام المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية ولو كانت ناشئة قبل العمل به . تعلق أحكام الاجرة والامتداد القانونى وأسباب الاخلاء بالنظام العام . أثره . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
٧ ـ صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الأمرة دون مساس بذاتيها . عدم سريانها الا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
(ب) حقوق والتزامات طرفى العلاقة الايجـارية :		
« حظر احتجاز أكثر من مسكن » :		
١ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والتعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . متى أقام قضاءه على ما يكفى لحلمه . (مثال بشأن ادماج شقتين فى عقار واحد وعدم اعتباره احتجاز أكثر من مسكن) . (الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣)	٩٤	٤٢٠

القاعدة	الصفحة

٢ ـ حظر احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة. م ٨/١ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ . عدم سريانه على الأماكن التى يؤجرها مالكها لحسابه مفروشة أو خالية عملا بالرخصة المخولة له بالمادة ٣٩ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ . مثال بشأن شقة تؤجر خالية للغير .

(الطعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٤ ٨٦٩

٣ ـ الحكم بانتهاء العقد كجزاء تكميلى توقعه المحكمة الجنائية على مخالفة حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨/١ ، ٧٦ ق ١٩٧٧/٤٩ . غير مانع لكل ذى مصلحة مالكا للعقار أو طالب استئجار فيه من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية بطلب بطلان التصرف واخلاء المخالف .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٢٨ ١٠٧٩

٤ ـ تقدير المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٢٨ ١٠٧٩

« الالتزام باعمال الترميم والصيانة » :

١ ـ أعمال الترميم والصيانة . حق المؤجر فى تقاضى الاجرة بزيادة سنوية ٢٠٪ من قيمة تلك الاعمال اعتبارا من الشهر التالى لاتمامها . عدم سداد هذه الزيادة يترتب عليه ما يترتب على عدم سداد الاجرة من أثار .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١٢٠ ٨٥٥

٢ ـ صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمنا النص على تحمل المستأجر مع المؤجر تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية والعامة بنسب متفاوته حسب تاريخ انشاء المبنى . م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أمر متعلق بالنظام العام . وجوب تطبيق حكمه بأثر فورى على ما لم يستقر من المراكز القانونية .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١٢٠ ٨٥٥

٣ ـ حصة المستأجر فى تكاليف الترميم أو الصيانة الدورية والعامة فى ظل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا تأخذ حكم الاجرة . التراخى فى سدادها . لا يرتب الاخلاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١٢٠ ٨٥٥

القاعدة | الصفحة

« حق المؤجر فى طلب الاخــلاء » :

ـ دعوى الاخـــلاء :

١ ـ طلب الاخلاء للتأجير من الباطن ولاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى · سببان لطلب واحد · هو الاخلاء لانحلال العقد · القضاء ابتدائيا بالاخلاء لاحدهما · اعتبار الطلب الآخر مطروحا على محكمة الاستئناف· أثر ذلك ·

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ١٣٠ | ٥٢٧

٢ ـ قضاء محكمة أول درجة باجابة الطلب الاصلى بطرد المطعـــون ضدهما · الغاء محكمـــة الاستئناف هذا الحكم وتعرضها للطلب الاحتيـــاطى بالاخلاء · خطأ · التزامها باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصـــل فى الطلب الاحتياطى · م ٢٣٤ مرافعات ·

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥) ٢١٢ | ١٠٠٠

ـ أسباب الاخـــلاء :

١ ـ الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة والتكرار :

« التكليف بالوفـــاء » :

١ ـ تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة · شرط لقبول طلب الاخلاء سواء كان أصليا أو طلبا عارضا طالمـا كأن سأبقأ على الطلب بخمسة عشر يوماً ·

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١) ١٧ | ٦٠

٢ ـ دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر فى سداد الاجـرة · شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء بها . التكليف بوفاء أجرة متنازع عليها. لا بطلان طالمـا استند ادعاء المؤجر الى أساس من الواقع أو القانون ·

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ | ٣٤٩

« المنـازعة فى الاجـرة » :

١ ـ الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة · منازعة المستأجر جديا فى مقـــدار الاجرة المستحقة · وجوب بحث هذه المسألة الاولية · عدم التزام المحـكمة

القاعدة | الصفحة

بالقضاء استقلالا فى هذه المنازعة سواء كانت بدعوى مبتدأة أم مجرد دفاع فى دعوى الأخلاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ ٣٤٩

٢ ـ تمسك الطاعنة بسقوط جزء من الاجرة الواردة بالتكليف بالوفاء بالتقادم الخمسى . لا يترتبعليه بطلان التكليف . علة ذلك. عدم تعلق التقادم المسقط بالنظام العام . جواز النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ ٣٤٩

« توقى الحكم بالاخــلاء » :

١ ـ حق المؤجر فى اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالاجرة . سقوطه . بسداد المستأجر الاجرة المستحقة وملحقاتها الى ما قبل اقفال باب المرافعة ولو امام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ ٣٤٩

٢ ـ الوفاء بالاجرة اللاحق على اقفال باب المرافعة فى الدعـوى . غير مانع من الحكم بالاخلاء . عرض الطاعنة الاجرة بعد صدور الحكم المطعون فيه لا أثر له فى حكم الاخلاء . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ ٣٤٩

« تكرار التاخير فى الوفاء بالاجرة » :

١ ـ اخلاء المستأجر للتكرار فى الامتناع أو التأخير فى سداد الاجرة . مناطه . وفاء المستأجر بالاجرة قبل رفع دعوى الاخلاء وقبل انقضاء خمسة عشر يوما من تكليفة بالوفاء بها . أثره . انتفـاء التـأخير كشرط لتوافـر التكـــرار .

(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨١ ٨٥٦

٢ ـ سبق صدور حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر لعدم الوفـاء بالاجرة قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ . لا تتوافر به حالة التكرار فى الامتناع أو التاخير فى سداد الاجرة .

(الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨١ ٨٥٦

القاعدة | الصفحة

٢ ـ الاخلاء للتاجير من الباطن والتنازل عن الايجار :

(أ) الايصال الصادر من المؤجر بتقاضي الاجرة ومقابل التأجير مفروشا اعتباره ترخيصا للمستأجر بالتأجير من الباطن مفروشا . شرطه. صدوره في غير الحالات التي يستمد فيها المستأجر حقه في التأجير المفروش من القانون مباشرة ٠

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢) ١٢٨ ٥٩٤

(ب) التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفـاع بالشيء المؤجر ٠ لا تثريب على المستأجر ان هو لم ينتفع به ما دام قائما بتنفيـذ التزاماته ٠ قيام المستأجر بتأجير العين المؤجرة له من الباطن ٠ لا يعد تخليا منهيا لعقد ايجارها .

(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨) ٢٠٥ ٩٦٤

(جـ) عقد الايجار من الباطن ٠ لا ينشيء علاقة مباشرة بين المؤجر الاصلي والمستأجر من الباطن ٠ قيام العلاقة المباشرة ٠ شرطه ٠ قبـول المؤجر الاصلي الايجار من الباطن أو قبض الاجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢٠٧ ٩٧٤

(د) اقرار المتنازل اليها عن الايجار بأن التنازل تم على خلاف شروط العقد ٠ لا مخالفة فيه للنظـام العام ٠ اعمـــال الحكم أثـره ٠ صحيح ٠

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩) ٢١٧ ١٠٢٥

٣ ـ الاخـلاء للتغيير ولاسـاءة اسـتعمال العين المؤجرة ومخـالفة شروط الايجـــار :

(أ) اخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة تخـالف شروط الايجار المعقولة ٠ شرطه ٠ أن يكون المستأجر قد استعمله أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجـــار المعقولة بغير

	القاعدة	الصفحة
موافقة المؤجر وأن ينشأ عنه ضرر للمؤجــر • م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ •		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣)	١٦١	٧٥٩
(ب) الضرر الذى يبيح اخلاء المســتأجر للتغيير فى العين المؤجــرة . مناطه • الاخلال الحال أو المستقبل بمصلحة المؤجر المـادية أو الادبية أو بتهديدها جديا • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣)	١٦١	٧٥٩
(د) اخلاء المستأجر لاستعماله العين بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر • م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ • وجوب اعذاره باعادة الحـــالة الى ما كانت عليه قبل نشـــوء المخالفة . بقاء الضرر رغم ازالة المخالفة . مؤداه . عدم عودة الحالة الى ما كانت عليه •		
(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٦)	١٩٤	٩١٥
(ء) الاخــلاء لمخالفة شروط الايجار اعقولة أو استعمال المكان المؤجر فى غير الاغراض المؤجر من أجلها • م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ • شرطه • وجوب اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه•		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
(هـ) اشتراط اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبـــل رفع دعوى الاخــلاء • م ٣١/ج ق ١٩٧٧/٤٩ • عدم سريانها على الدعاوى التى رفعت قبل العمل بأحكامه • نفاذ القانون أثناء نظر الدعوى • أثره • وجوب عدم الحكم بالاخلاء اذا أعاد المستأجر الحالة الى ما كانت عليه • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
(و) استخلاص ثبوت الضرر المترتب على تغيير الاستعمال أو نفيه . واقع • يستقل به قاضى الموضوع • مثال لتقدير سائغ •		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١

القاعدة | الصفحة

٤ ـ الاخلاء لاعادة البناء بشكل أوســع :

الحكم الصادر بالاخلاء لاعادة البناء بشكل أوســع • قابليته للتنفيذ بمجرد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ صدوره • لا حاجة لانتظار نتيجة الفصل في الاستئناف المرفوع عنه • م ٥٠/٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٨ •

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨) ١٦٥ ٧٨٥

« الاستثناءات الواردة على حق المؤجر » :

في طلب الاخــلاء

ـ التأجير المفروش :

١ ـ التنظيم القانوني للتأجير المفروش :

حق التأجير المفروش • قصره على الملاك والمســـتأجرين المصريين فقط والاجانب ليس لهم هذا الحق سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين المواد ٣١ ، ٤٠ ، ١/٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ • تعلق ذلك بالنظام العام • سريانه على العلاقات التي نشأت قبل صدور القانون المذكور • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ ٧٥٥

٢ ـ اثبات التأجير المفروش :

(أ) اعتبار المكان المؤجر مفروشا • شرطه • اشـــتماله بالاضافة الى منفعة المكان ذاته مفروشات أو منقولات ذات قيمة تغلب منفعتها منفعة العين خاليه • العبرة في وصف العين بأنها مؤجرة مفروشة بحقيقة الحال لا بما أثبت بالعقد •

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٨٩٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

(ب) اضافة المستأجر مفروشا الى العين منقولات أو مفروشات أخرى • لا ينفى أنها أجرت اليه مفروشة • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٨٩٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

(جـ) تقرير الخبير من عناصر الاثبات في الدعوى • خضوعة لتقـدير محكمة الموضوع (مثال في ايجار مفروش) •

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٨٩٧/٤/٢٩) ١٤٣ ٦٦١

	القاعدة	الصفحة
(د) لمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صـــوريته متى كـــان استخلاصها ســـائغا .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩)	١٤٣	٦٦١
٣ ـ قيـد عقـد الايجار المفروش		
(أ) جزاء عدم سماع الدعوى لعـدم قيد العقـد المفروش بالوحدة المحلية ، نطاقه . قصره على العقود المبرمة طبقا للمـــادتين ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لاعمال هذا الجزاء على عقد تأجير عقار مفروش بقصد استعماله مدرسة .		
(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	١١٩	٥٥٤
(ب) النعي بخطأ الحكم لقضائه بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقـد الايجار المفروش لعقار بقصد استعماله مدرسة . صيرورة هذا النعي غير منتج بصدور القانون ١٣٦ لســـنة ١٩٨١ وما أورده فى المـــادة ١٦ منه من استمرار تلك العقود .		
(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	١١٩	٥٥٤
(جـ) عدم الاخطار عن الايجار المفروش . المادتان ٢٦ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤١ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اعتباره قرينـــة على أن العين مؤجرة خالية . العبرة بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩)	١٤٣	٦٦١
(د) وجوب قيد عقود الايجار المفروش بالوحدة المحلية . المـــادتان ٤٢ ، ٤٣ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، عدم سريانه على العقود التى انتهت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩)	١٤٣	٦٦١
(هـ) وجوب قيد عقد الايجار المفروش بالوحدة المحلية المادتان ٤٢، ٤٣ ق ١٩٧٧/٤٩ . قاعدة اجرائية لا تسرى على الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣١	١١٠١

القاعدة | الصفحه

(د) عدم قيد عقد الايجار المفروش . أثره . عدم سماع دعوى المؤجر بشأن هذا العقد دون منعه من ابداء دفاعه فى دعوى المستأجر ضـــده .

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣١ ١١٠١

٤ ـ حالات التاجير المفروش :

(أ) الترخيص للمستاجر باستعمال المكان المؤجر فندقا . انطواؤه على التصريح له بالتأجير مفروش من المؤجر فى اقتضاء الاجـرة الاضافية المقررة قانونا . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علةذلك.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ ٣٤٩

(ب) قيام المستأجر بتأجير المكان المؤجر له مفروشا فى الحـــالات التى يتيح له القانون ذلك او بناء على اذن من المـالك ورد فى العقـد أو فى اتفاق لاحق . للمؤجر حق فى تقاضى أجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا بنسبة معينة بحسب تاريخ انشاء المبنى . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شمول ذلك الفنادق واللوكاندات ـ والبنسيونات والشقق المفروشـــة .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٢) ١٢٧ ٥٨٩

(جـ) التأجير من الباطن مفروشا للطلبة دون اذن المـالك .م ٤٠/جـ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ . مناطه . ان يكونوا فى مرحلة يحتملـــون فيها الاغتراب عن اسرهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢١) ١٥٥ ٧٣١

(د) المستأجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج . حقه فى تأجير المكان للغير مفروشا أو خاليا ولو تضمن العقد حظـر التـــأجير من الباطن . عودته من الخارج . وجوب اخطاره المســـتأجر من الباطن بالاخلاء ولو قبل انهاء المدة الاصلية للعقد او الممتـدة . تمام الاخطار . أثره . اعتبار العقد منتهيا بقوة القانون .كفاية أثبات المستأجر الاصلى ان التأجير تم بسبب اقامته الموقوتـة

بالخارج . تضمين العقد أن سبب التأجير من الباطن اقامة المستأجر الأصلى مؤقتا . بالخارج . غير لازم .

(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٣ ١٢٠٧

٥ ـ الامتداد القانونى لعقد الايجار المفروش :

(أ) مستأجر المكان المفروش . حقه فى الامتداد القانونى لعقد الايجار . مناطه . الاقامة بقصد السكن .م ٤٦ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ ٤٦٤

(ب) الامر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٧٦ باجازة استئجار السكن المفروش خاليا متى توافرت شروطه . اعتباره غير واجب التطبيق لعدم وضعه موضع التنفيذ حتى الغائه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ ٤٦٤

(ج) المستأجر المصرى لعين مفروشة مدة خمس أو عشر سنوات . حقه فى البقاء فيها ولو انتهت المدة المتفق عليها بالشروط المنصوص عليها فى العقد . شرطه . ثبوت قيام علاقة ايجارية بينه وبين مالك العين .م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اقامته بالعين بسبب آخر خلاف الايجار مهما استطالت مدته . غير كاف للاستفادة من حكم هذه المادة .

(الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٣ ٨٦٥

(د) حق المستأجر لعين مفروشة فى البقاء فيها بعد انتهاء المدة المتفق عليها . شرطه .م ٤٦ ق ١٩٧٧/٤٩ . عدم سريان حكمها على عقود الايجار الصادرة ممن خولهم المشرع حق الاستمرار فى شغل العين بعد وفاة المستأجر الاصلى أو تركه لها بمقتضى المادة ١/٢٩ من ذات القانون ـ علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ٢٠٣ ٩٥٧

(هـ) الامتداد القانونى لعقد ايجار المسكن المفروش اذا توافرت شروط المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مقتضاه . جعل اجرته الاتفاقية اجرة قانونية فى فترة الامتداد .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦) ٢٢٣ ١٠٥٨

القاعدة	الصفحة

(و) الاحكام الخاصة بالامتداد القانونى لعقد ايجار الوحدات السكنية المفروشة وجعل أجرتها الاتفاقية أجـــرة قانونية .م ٤٦ ق ١٩٧٧/٤٩ . تعلقها بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز زيادة أجرتها تبعا لزيادة أعباء المؤجر ولو باضافة الضريبة المفروضة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦) ٢٢٣ ١٠٥٨

«حق المستاجر فى اشراك آخرين معه فى النشاط الذى يباشره بالعين المؤجرة»

١ ـ قيام مستأجر العين باشراك أخر معه فى النشـــاط المـالى الذى يباشره فيها عن طـريق تكوين شركة بينهما · ماهيته ـ عدم انطـواء ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها ســواء كلها أو بعضها الى شريكه فى المشروع المـالى .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٨٨ ٣٩٢

٢ ــ الشركة .ماهيتها. محل عقد الشركة هو تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء بقصد استغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم لا رابطة بين ذلك وبين ما قد يكون من مباشرة الشركاء لنشاطهم المشـــترك فى عين يستأجرها احدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٨٨ ٣٩٢

« بيع الجــدك »

ماهية الجـدك :

تحديد عناصر المتجر من ثابت ومنقول ومقومات مادية ومعنوية . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ ٤٤٦

ـ بيع المتجـر او المصنع :

بيع المتجر او المصنع . اجازته استثناء من الاصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار . شرطه . توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله البائـع وقت البيع . المحل المستغل فى نشاط حرفى . لا يعد متجرا . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ ٤٦٤

القاعدة | الصفحة

جـ ــ تحديد الأجرة :

طلب المؤجر ابطال العقد فيما تضمنه من تحديد للاجرة بأقـــل من المقرر قانونا نتيجة غلط فى القانون . شرطه . ثبوت اشتراك المستأجر معه فى هذا الغلط أو علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه . عليـــه عبء اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات . اكتفاء الحكم بثبوت وقوع المؤجر فى الغلط دون التحقق من اتصال المستأجر به . خطـأ .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) ٢٢٦ ١٠٧٠

(د) الامتداد القانونى لعقد الايجار :

١ ــ اقامة الطاعنين مع مورثهم حال حياته بعين النزاع اقامة فعلية فى اشهر الصيف وأقامة حكمية خلال فترة تأجيرها مفروشة للغير . لايعد تخليا منهم عن الاقامة بها . أثره . حقهم فى الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد ايجار مورثهم . م ١/٢٩ ق لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٨) ٢٠٥ ٩٦٤

٢ ــ التزام المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين بعد وفاة المستأجر أو تركه لها . حالاته . م ٢٩ ق ١٩٧٧/٤٩ .عدم سريانه على المستأجر من الباطن لجزء منها طبقا للمـادة ٤٠/ب من ذات القــانون .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢٠٧ ٩٧٤

« مسكن الزوجيــة »

ــ مســكن الزوجية الذى يحق للمطلقة أن تســـتقل به وصغيرها دون مطلقها مدة الحضانة ٠ ماهيته اغراض الحكم عن بحث دفاع الطاعن بأن عين النزاع لم تكن مسكنا للزوجية . قصور .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)

(هـ) اقامة المستاجر مبنى من اكثر من ثلاث وحدات سكنية : ١٩٧ ٩٢٩

التزام المستأجر باخلاء العين المؤجرة أو توفير مكــان ملائم لمـالك العين فى المبنى المكون من أكثر من ثلاث وحــدات الذى يقيمه المســـتأجر ٠

	القاعدة	الصفحة
م ٢٣/٢/أ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ · التزام تخيرى معقود للمستأجر وليس لمالك العين المؤجـرة الخيـار .		
(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٢	٨٥٦
(و) انتهـــاء عقد الايجـار :		
« انفســـاخ العقـد »		
« الهـــلاك القانونى »		
خلو قوانين الايجار من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع الى أحكام القانون المدنى · الحكم نهائيا بازالة العين المؤجرة · هلاك قانونى فى حكم الهلاك المـادى . أثره . انفساخ العقد . م ٥٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٧	١٠٧٤
« انتهـاء عقـد ايجار الأجنبى »		
ـ انتهـاء عقد ايجار الاجنبى بانتهاء مدة اقامته . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . جواز تمسك المؤجر بذلك بدعوى مبتداة أو فى صورة دفع فى دعوى المسـتأجر بالتمكين · التفات الحكم عن بحث دفاع المؤجر بانتهاء عقـد الايجار بقوة القانون . قصـور .		
(الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧)	١٩٥	٩٢٠
(ل) تمليك المســاكن الشعبية :		
١ ـ تمليك المساكن التى اقامتها المحافظات وشغلت قبـل العمـل بالقانون ٤٩ سنة ٧٧ · شرطه · عدم التنـازل عنها الا بالاداة القـانونية السـليمة · التأجير من الباطن لا يحول دون تمليكها بخلاف الوضع بالنسبة للمساكن التى شـغلت بعد ١٩٧٧/٩/٩ · قـرار رئيس الوزراء ١١٠ لسـنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٤	٣٢٤
٢ ـ تمليك المسـاكن التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل١٩٧٧/٩/٩م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . يكون للمستأجر أو خلفه العام أو لمن تلقى عنـه الحق بأداة قانونية سليمة · شرط ذلك · شغل المسكن منذ ذلك التـاريخ		

القاعدة | الصفحة

وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ . تنازل المستأجر بغير الأداة القانونية السليمة . للجهة الحكومية طلب اخـــلائه طبقا لشروط عقـد الايجـــار .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٥ | ٣٢٨

٣ ـ تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتهـــا المحافظات وفقا للقواعد والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . مناطه . شغل طالب التملك الوحدة قبل ١٩٧٧/٩/٩ تـاريخ العمـل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٩٩ | ٩٤٠

٤ ـ المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل العمل بالقانون ١٩٧٧/٤٩ . تمليكها للمســتأجر أو خلفـه العام أو من تلقى عنه حق الايجار بالاداة القانونية السليمة . شرطه . اداء طالب التمليك ١٨٠ مثل القيمة الايجارية للوحدة اعتبارا من تاريخ شغلها مع توافر شروط المـادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقـــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩) ٢١٦ | ١٠٢١

٥ ـ تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتهـا المحافظات وتم شغلها قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصره على ما كان مؤجرا منها بغرض السكن . علة ذلك . م ٧٢ ق ٤٩ لســـنة ١٩٧٧ وقرار رئيس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ شغل المكان بقصد استعماله عيادة طبية . اثره . عـدم أحقية شاغله فى تملكه .

(الطعن رقم ١٥١ لسية ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨) ٢٤٧ | ١١٨٤

(ى) المنشآت الايلة للســقوط :

المنشآت الآيلة للسقوط . ماهيتها . اعتبار الاشجار والنخيل منها . القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . الغاؤه بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . اغفاله النص على اعتبارهما فى حكم المنشآت التى يجرى عليها احكامه . أثره .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٥٠ | ٦٩٩

القاعدة | الصفحة

(ب)

بطلان ـ بنوك ـ بيع

بطـــلان

أولا : بطلان الاجراءات :

(أ) اجراءات الخصومة :

١ ـ ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد أو تنازلها عن الحق فيه . تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطلان . خطـأ .

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٢ق «هيئة عامة» ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٨) ١ ٣

٢ ـ بطلان اجراءات الخصومة لنقض أهليـة أحد أطرافها . نسبى . تصحيحه بالنزول عنه صراحة أو ضمنا . أثره . سقوط الحق فى التمسك به اذا لم يبده الطاعن فى صحيفة الطعن .م ١٠٨ مرافعات . لا يجـوز لمن نزل عنه أو أسقط حقه فى التمسك به أن يعود للتمسك به أو ان تقضى به المحكمة من تلقاء نفســـها .

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٢) ٢٥ ٩٥

٣ ـ قرار الشطب الذى يصدره القاضى المنتدب للتحقيق . باطل . أثره . للخصوم تعجيل السير فى الدعوى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمـادة ٨٢ مرافعـــات .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠٩

٤ ـ قائمة شروط البيع . وجوب تعيين العقارات المبينة فى التنبيه بها . علة ذلك . عدم التجهيل بالعقار المحجوز .م ٤١٤ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . البطلان . ماهيته .م ٤٢٠ مرافعات . جواز اســـتكمال البيانات من الاوراق التى أوجب الشارع ارفاقها بالقائمة ما دامت تؤدى الى نفى التجهيل بالعقار المحجـوز .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢١) ١٧٨ ٨٤٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة . نسبى . مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤٣
(ب) اجـراءات الأعـــلان :		
١ ـ محضر الاعلان من المحررات الرسمية . حجيتـــه مطلقة على ما دون به من أمور باشرها محررها فى حدود مهمته . عدم جواز المجادلة فى صحتها مالم يطعن بتزويرهـــا .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧	٦٠
٢ ـ أوراق المحضرين . بياناتها . خلو صورة الاعلان من بعضها . أثره . بطلان الاعلان ولو كان الاصل صـــحيحا .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١)	١٧	٦٠
٣ ـ البطلان المترتب على عدم مراعاة اجراءات الاعلان . نسبى . غير متعلق بالنظام العام . لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته ولو كـــان الموضـــوع غير قابل للتجزئة . افادة من صح اعلانه بهذا البطلان . شرطه . أن يتمسك به من تعيب اعلانه وتقضى به المحكمة .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٣	٤٦٠
٤ ـ قيام المحضر بتسليم ورقة الاعلان الى من يصح تسليمها له . م ١٠ مرافعـــات . اغفاله اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه . أثره . بطلان ورقـــة الاعـــلان .		
(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)	١٥٧	٧٠٠
(ج) اجـــراءات الطعن بالنقض :		
١ ـ وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان أسباب الطعن والا كان باطلا . م ٢٥٣ مرافعات . مقصودة . تحديد أســـباب الطعن وتعريفها تعريفا واضحا كاشفا وافيا نافيا عنها الغمـــوض والجهـــالة . علـــة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧

القاعدة | الصفحة

٢ ـ ايداع كفالة الطعن . عدم تحققه الا بتوريد الكفالة فعـــلا الى خزانة المحكمة خلال ميعاد الطعن . لا يغنى عنه تأشير قلم الكتاب خـلال ذلك الميعاد بقبولها وتوريدها . م ١/٢٥٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٦ ٢٤٣

٣ ـ الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . وجوب رفعـه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد . رفعه بصحيفة توافرت فيها البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن . لا بطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٩ ٦٤٠

٤ ـ البيـــانات الواجب اشتمال صـحيفة الطعن بالنقض عليهـا . م ٢/٢٥٣ مرافعات . الغرض منها . اعلان ذوى الشأن اعلاما كافيا بها . بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين بالصحيفة . اعتباره موطنا مختارا لهما . اغفال بيان موطنهما الاصلى . لا بطـلان .

(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٣ ١٢٠٧

(د) تصحيح الاجـــراء الباطـل :

تصحيح الاجراء الباطل . وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء . عدم ارفاق التوكيل الخاص برد القـاضى لدى التقرير به وعدم تقديمه أمام محكمة أول درجة حتى صدور الحكم بعدم قبول طلب الرد . تأييد محكمة الاستئناف هذا القضاء . صحيح .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) ٣٦ ١٤٩

ثانيــا : بطـلان الاحكـام :

اشتمال الحكم على اخطاء قانونية . انتهاؤه سـليما فى نتيجـــة . لا بطلان . مؤدى ذلك . لمحكمة النقض تصحيح أسبابه دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) ٢٢٥ ١٠٦٦

ثالثـا : بطـلان التصرفـات :

١ ـ الاجازة الضمنية لعقد البيع القابل للابطـــال . من أعمـــال التصرف . لا يملكها القيم على المحجور عليه ولا الوصى على القاصر الا باذن

	القاعدة	الصفحة
محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المـال . أثره . عدم اعتبار سكوت القيم عن طلب ابطال العقد الصادر من المحجوز عليه اجازة ضمنية له . (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٦	٩٨
٢ ــ بطلان عقد البيع لمخالفة الشرط المـانع من التصرف . عــدم جواز التمسك به الا ممن وضع الشرط لمصلحته . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٤	٢٨٠
٢ ــ حظر التصرف الذى كان مقررا بالمـادة ٩ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الأراضى والوحدات السكنية المخصصة من الجمعية التعاونية لاحد أعضائها بوصفه عضوا بها . عــدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى جزء من المبانى التى اقامهـــا على تلك الأرض . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩)	٦٤	٢٨٠
٤ ــ قاعدة زوال العقد منذ ابرامه . كأثر للقضاء ببطلانه . عــدم اعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غيرالمشروع الذى قضى على اساسه بالبطلان . علة ذلك . عــدم تحقق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطلان . م ١٧٣ مدنى . (الطعا رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	٩٩	٤٤٨
٥ ــ التزام البائع بضمان التعرض . م ٤٣٩ مدنى . مناطه . ألا يكون عقد البيع باطلا . لكل من المتعاقدين التمسك بالبطلان بطريق الدفــع أو الدعـــوى . (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	١١١	٥١٦
٦ ــ استبدال أو بيع عقارات الاوقاف . الاصل فيه ان يكون بطريق المزاد العلنى . الاستثناء . جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينـــة حصرا بالمـادة ١١ من القرارا الجمهورى ١٤٤١ لسنة ١٩٧٢ . ســـلوك طريق الممارسة فى غير تلك الاحوال . اثره . بطلان التصرف . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	١١١	٥١٦

		الصفحة	القاعدة

٧ ـ بطلان التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٥ ٥٨١

٨ ـ التدليس الذى يجيز ابطال العقد . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص عناصره وتقدير ثبوته .

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩) ٢١٧ ١٠٢٥

رابعا : مسائل متنوعة :

١ ـ الحكم بصحة المحرر ـ أيا كان نوعه ـ وفى الموضوع معا . غير جائز .م ٤٤ اثبات . علة ذلك . عجز المستانف عن اثبات تزوير اعلانه بالحكم المستانف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف . لايستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلك الاعلان . جائز .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٤٦ ١٩٧

٢ ـ التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية . مؤداه . استعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض . قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى . قضاء بما طلبه الخصوم . أثره . لا بطلان .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦١ ٢٦٩

٣ ـ **ردو بطلان عقد البيع لايعنى بطلان الاتفاق ذاته وانما بطلان الورقة** المثبتة له . جواز اثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٧ ٨٨٢

القاعدة	الصفحة

بنــــوك

١ ــ التقادم الخمسى المنصـــوص عليه فى المـادة ١٩٤ من قـانون التجارة • لا يسرى الا على الدعاوى الصرفية التى تنشـأ مباشرة عن الورقة التجارية • الدعاوى غير الصرفية • خضوعها للتقادم العادى •

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) ٦٩ ٣٠١

٢ ــ اعفاء أموال وايرادات هيئة بنك ناصر الاجتماعى من جميـع انواع الضرائب والرسوم . ليس من بينها المصاريف القضائية للدعاوى. م ١١ ق ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، م ١٨٤ مرافعـات .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) ٢٣٤ ١١١٥

بيــــع

اولا : عقد البيع الابتدائى واثره :

عقد البيع غير المشهر ناقل لجميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به عدا حق الملكية . اثره . للمشترى الحق فى تسلم المبيع وطـرد الغاصـــب منــــه .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩) ٢٥١ ١٢٠٠

ثانيـا : التزامـات البـائع :

(أ) تســليم المبيــع :

١ ــ الطلب أو وجه الدفاع الجـازم الذى تلتزم محـكمة الموضـــوع بالاجابة عليه فى حكمها . شرطه . تمسك المشترى بعدم انتقـال الملكيـة بالتسجيل الى المشـترى الاخر من ذلك البائع حتى ينزع المبيع من يـده. دفاع جوهرى . اغفال الرد عليه . قصـــور .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٤٤ ١٩١

٢ ــ التزام البائع بالتسليم غير المؤجل . مؤداه . حق المشترى فى ثمار المبيع . تخلف المشترى عن الوفاء بالثمن المستحق الدفع فى الحـال. اثره . حق البائع فى حبس المبيع . المـادتان ٢/٤٥٨ ، ١/٤٥٩ مدنى .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٣٩

القاعدة | الصفحة

(ب) ضـــمان التعرض :

التزام البائع بضمان التعرض . م ٤٣٩ مدنى . مناطه . ألا يكـــون عقد البيع باطلاً . لكل من المتعاقدين التمسك بالبطلان بطـــريق الدفـــع أو الدعـــوى .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١١ ٥١٦

ثالثا : التزامات المشـــــترى :

(أ) الوفـــاء بالثمـــن :

المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليه طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . سبيل الوفاء بها ايداعها فى حســـاب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك . مؤداه . تسليم ثمن البيع لوكيـــل البائع غير المقيم . غير مبرىء لذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة بالرقابة على النقد بالنظام العـــام .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ ٣٣٥

(ب) الحق فى حبس باقى الثمن :

١ ــ عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . اعتبار الحكم ذلك سببا جديا يرتب حق حبس المشترى لباقى الثمن وعدم ترتيب البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور . خطـــأ .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٥ ٥٨١

٢ ــ حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود ســـبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م ٣/٤٥٧ مدنى . تقدير جدية السبب . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٤ ٨٢٢

رابعـــا : دعـــوى صحة التعاقـــد :

١ ــ التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا . أثره . اعتباره حجه على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقـــار . واثبتت

القاعدة | الصفحة

لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيـــد صحيفة الدعوى . الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشر بها . وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به . م ٣٢ منــه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ | ٣١٨

٢ ـ القضاء بطلب صحة ونفاذ عقد بيع وتثبيت ملكية المستأنف لذات المبيع . تناقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ | ٤٣٩

٣ ـ دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . اجابة المشترى الى طلبه فيها شرطها. أن يكون انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فىالدعوى ممكنين .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٥٩ | ٧٤٧

٤ ـ التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى اثبـات التعـاقد على هامش تسجيل صحيفتها . اجراء مستقل عن تسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ولا يغنى عنه فى الاحتجاج به على الغير .م ١٦ ق ١١٤ لسـنة ١٩٤٦ . التعديل المستحدث بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، أوجب تسجيل الحكم قبل التأشير بمنطوقه . عدم سريانه على الوقائع التى تمت قبلنفاذه فى ١٩٧٦/٣/٢٣ .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٠) ١٧٠ | ٨٠٥

٥ ـ مغايرة حدود المبيع فى صحيفة دعوى صحة التعاقد لتلك الواردة بعقد البيع . لا يحول دون قيام الاثر المترتب على تسجيل الصحيفة طالمـا ان المغايرة ليس من شأنها التجهيل بحقيقة تطابق المبيع فى كل منهما .

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٦ | ٨٧٨

٦ ـ ثبوت الافضلية لرافع دعوى صحة التعـــاقد .م ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . مناطها . أن يكون المبيع المحدد فى صحيفتها هو ذاته المبيع محل البيع . علة ذلـك .

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٦ | ٨٧٨

القاعدة | الصفحة

٧ ـ تحديد الارض المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها . العبرة فيه بما ورد فى العقد لابما ورد فى الصحيفة .

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٦ ٨٧٨

٨ ـ دعوى صحة التعاقد . اتساعها لبحث ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ـ التزام المحكمة ببحث هذه الملكية . مناطه . أن تكون مثار منازعة امامهـا بين الخصـــوم .

(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) ١٩٠ ٨٩٢

خامسا : انتقــال الملكيــة :

١ ـ تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفرز من العقار الشائع . أثره . نقل ملكية الجزء المبيع الى المشترى مفرزا دون توقف على ابرام عقد آخر بقسمة العقار أو بافراز القدر المبيع .

(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) ١٩٠ ٨٩٢

٢ ـ الملكية فى العقار . عدم انتقالها الى المشترى الا بالتسجيل . ق ١٨ لسنة ١٩٢٣ . الاستثناء . المحررات الثابتة التاريخ رسميا قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ . عدم اشتراط تسجيلها بين المتعاقدين واشتراطه بالنسبة للغير فقط وفقا للقانون المدنى القديم .

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٤ ١٢٢٠

سادســا : دعوى فســخ عقــد البيــع :

دعوى فسخ عقد البيع . ليست من الدعاوى التى يوجب القانـون فيها اختصام اشخاص معينين .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٤ ٨٢٢

ســابعا : حق البائع فى طلب الشـــفعة :

البائع حقه طلب الشفعة فى البيع الصادر من المشترى أو من أحـد ممن تلقوا الحق عنه متى توافرت شروط الطلب .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٧٣ ٦٣١

القاعدة | الصفحة

ثامنا : بعض انواع البيــوع :

(أ) بيــع ملــك الغير :

الحكم بالشفعة . مناطه . الا يقوم مانع من موانعها او يتخلف شرط من شروطها أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها . بيع الشفيع العقـــار المشفوع به قبل صدور الحكم النهائى بثبوت حقه فى الشفعة ، وبيع ملك الغير اذا لم يستعمل المشترى حقه فى ابطاله وآلت ملكية المبيع للبـائع من اسـباب سـقوط الحق فى الشفعة .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٧ ٦٣١

(ب) بيــع عقــارات الأوقــاف :

استبدال أو بيع عقارات الاوقاف . الاصل فيه ان يكون بطريق المزاد العلنى ، الاستثناء . جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينة حصرا بالمادة ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ . سلوك طريق الممارســـة فى غير تلك الاحوال . أثره . بطلان التصرف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢١) ١١١ ٥١٦

تاســعا : بطــلان البيــع :

بطلان عقد البيع لمخالفة الشرط المـــانع من التصرف . عدم جـــواز التمسك به الا ممن وضع الشرط لمصلحته . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) ٦٤ ٢٨٠

عاشرا : مســـائل متنوعــة :

١ ــ حظر التصرف الذى كان مقررا بالمـادة ٩ من امر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الاراضى والوحدات السكنية المخصصة من الجمعية التعاونية لاحد أعضـائها بوصفه عضـــوا بها . عدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى جزء من المبانى التى اقامها على تلك الارض .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) ٦٤ ٢٨٠

٢ ــ قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف . عدم جواز التمسك بهـا قبل البائع أو من تلقى الحق منه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لوجود بيع ثان . غير مانـــع من نظر دعوى الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن البيع الثانى فى مواعيـــده وبشروطه مالم توجد مسألة أساسية مشتركة بينهما فصل فيهـــا الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من اعادة نظرها فى الدعوى الجديدة. **(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)**	١٣٨	٦٣٠
٤ ـ رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وانما بطـــلان الورقة المثبتة له . جواز اثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا. **(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)**	١٨٧	٨٨٢
٥ ـ دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته . اســـاسها الملكيــة . التسجيل شرط لاحتجاج مشترى ذلك العقار بها قبل نازع الملكية . مشترى العقار بعقد غير مسجل . ليس الا دائنا عاديا للبـــائع . **(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)**	٢٥٤	١٢٢٠

القاعدة	الصفحة

(ت)

تأميم ـ تأمين ـ تأمينات أجتماعية ـ تأمينات عينية
تجزئة ـ تحكيم ـ تزوير ـ تسجيل ـ تضامن
تعويض ـ تقادم ـ تقسيم ـ تنفيذ ـ تنفيذ عقارى

تأميم

أولا : لجان التقييم

١ ـ تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت . أثره . استبقاء هذا العنصر فى نطاق التأميم . تحديده من بعد بصفة نهائية . أثره . ارتداد التحديد الى وقت التأميم .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٥ ٥٣٧

٢ ـ لجان التقييم . نطاق اختصاصها ، م ٣ ق ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ . نهائية قرارها وعدم قابليته للطعن . شرطه . التزامها بعناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت التأميم . قرارها بالفصل فى نزاع بين المنشأة المؤممة وبين الغير بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها أو متعلق بالتقييم . لا حجية له . اختصاص المحاكم بتحقيقه والفصل فيه .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٥ ٥٣٧

ثانيا : أثر التاميم :

١ ـ النص على اداء قيمة المنشآت المؤممة بموجب سندات على الدولة . مؤداه . التزام الدولة ممثلة فى وزارة المالية بهذه القيمة . م٢ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ و م ٤ ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٥ ٥٣٧

٢ ـ الفوائد التأخيرية المستحقة على ديون العاملين بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . وقف سريانها على كافة الديون المستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ منه أيا كان سبب استحقاقها . م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ الغاء تصريح المصانع والمنشآت المبينة فى الجدول رقم ٣ المرافق القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ . مؤداه . توقف تلك المصانع والمنشـآت عن نشاطها وعدم امتداد أثر هذا الالغاء الى المساس بملكية أصحابها لموجودات هذه المصانع المادية والمعنوية بما فيها العلامات التجارية . لا يغير من ذلك وضع معامل الادوية تحت اشراف المؤسسة العامة للادوية . علة ذلك . **(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)**	٧٠	٣٠٦
ثالثا : مسائل متنوعة :		
١ ــ منازعة المدينين فى الفوائد التى ألزمهم بها أمر الأداء بعد أن صار نهائيا • استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامـر المقضى . سائغ . **(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)**	٤٩	٢٠٧
٢ ــ القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فـرض الحراسة • سريان أحكامه على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء سـواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو آلت الأموال والمتلكات المفروض عليها الحراسة الى الدولة بمقتضى هذا القانون . **(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)**	٤٩	٢٠٧

الصفحة | الصفحة

تأمين

أولا : التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات :

التأمين من المسئولية المدنية الناشـئة عن حوادث سـيارات النقل · شموله الراكبان المسموح بركوبهما سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين اليها او نازلين منها . عدم اشتراط أن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة أو من النائبين عنهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٥ | ١٤٥

ثانيا : التأمين الاجبارى على السيارات :

وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات · سريانها للمدة المؤداه عنهـا الضريبة مضافا اليها مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة . م ٤ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ·

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٦ | ٣٣٢

تأمينات اجتماعية

١ ـ معاملة نائب رئيس محكمة النقض معاملة نائب الوزير من حيث المعاش · شرطها ·

(الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ٦ | ٢٣

٢ ـ القيد الزمنى الوارد بنص المـادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى، عدم بدء سريانه الا من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية ·

(الطلب رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ٦ | ٢٣

تأمينات عينية

أولا : حـــق الامتيـــاز :

الامتياز لا يقرر الا بنص فى القـانون · اشتراطه فى العقـد · عدم الاعتـــداد به ·

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩) ١٢٢ | ٥٦٦

القاعدة	الصفحة

ثانيا : الرهـــن الحيـــازى :

٣ ـ الدائن المرتهن الذى انتقلت اليه حيازة الارض المرهونة . حقه فى تاجيرها للغير . عدم ايقضاء الايجار بانقضاء الرهن . امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن حل محله قانونا .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٩٦ ٩٢٤

تجـزئة

أحـــوال عدم التجـــزئة :

١ ـ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحدهم عنه ذلك .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ ٣٩٩

٢ ـ سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر اجراء صحيح م ١٣٤ مرافعات . اتصاله بمصلحة الخصم . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا . تمسك صاحب المصلحة بالسقوط . أثره . سقوطها بالنسبة لباقى الخصوم فى حالة عدم التجزئة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ ٤٦٤

٣ ـ البطلان المترتب على عدم مراعاة اجراءات الاعلان . نسبى غير متعلق بالنظام العام . لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . افادة من صح اعلانه بهذا البطلان . شرطه . أن يتمسك به من تعيب اعلانه وتقضى به المحكمة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ ٤٦٤

القاعدة | الصفحة

تحكيم

التحكيم الاجبارى :

هيئات التحكيم · عدم اختصاصها بالمنازعات التى يكون بين أطرافها شخص طبيعى الا بموافقته · م ٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل تعديلها بالقانون ١٦ لسنة ١٩٨١ ·

(الطعنان ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ١٢١

التحكيم الاختيـــارى :

القواعد المقررة فى رد القضاء أو عدم صـــلاحيتهم للحكم · اعمالها على المحكمين · اقتصاره على أسباب الرد أو عدم الصلاحية الواردة بتلك القواعد· وجوب رفع طلب الرد فى الميعاد ·· الاستثناء · اكتشاف عدم الصلاحية بعـد صدور الحكم . جواز اثارتها فى دعوى بطلانه .م ٥٠٣ مرافعات .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ٢٠٦ ٩٦٨

٢ – الاتفاق على التحكيم · اشتماله على منازعات لا يجوز فيها التحكيم· اثرها . بطلان هذا الشق وحده مالم يثبت مدعى البطـلان ان هذا الشق لا ينفصل عن جملة الاتفاق ·

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ٢٠٦ ٩٦٨

تـزوير

أولا : الادعاء بالتزوير :

١ – محضر الاعلان من المحررات الرســـمية · حجيته مطلقـــة على ما دون به من امور باشرها محررها فى حدود مهمته . عدم جواز المجـادلة فى صحتها ما لم يطعن بتزويرها ·

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١) ١٧ ٦١

٢ – الادعاء بالتزوير دون سلوك اجراءاته · اعتباره انكارا للتوقيع م ١٤ اثبات · عدم تحقيق المحكمة لهذا الادعاء · خطا وقصور ·

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٧ ٥٤٧

القاعدة	الصفحة

٣ ـ دعوى التزوير الاصلية والادعاء الفرعى بالتزوير . الالتجاء الى كل منهما ـ مناطه . قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحرر ولا يجوز اختصامهم لاول مرة فى هذه المرحلة . مؤداه . وجوب الالتجاء الى دعوى التزوير الاصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيها بحكم تكون له قوة الامر المقضى .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٥٩ ٧٤٧

ثانيا : التنازل عن الورقة :

انهاء اجراءات الادعاء الفرعى بالتزوير بالتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها . م ٥٧ اثبات . مؤداه . استبعادها من الدعوى الاصلية واسقاط حجيتها . لازم ذلك . توجيه الادعاء بالتزوير الى كل من يتمسك بالورقة . التنازل عن التمسك بها . وجوب أن يكون من جميع الخصوم المتمسكين بها . التنازل الصادر من بعضهم . لا أثر له على الباقين . لهم اثبات صحتها . (مثال فى شفعة) .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٨٧ ٣٨٨

ثالثا : التوقيع على بياض :

تغيير الحقيقة فى الورقة العرفية الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . خيانة للامانة . متى كان من وقعها قد سلمها اختيارا . وقوع التغيير ممن استولى على الورقة بغير طريق التسليم الاختيارى . تزوير يجعل التوقيع نفسه غير صحيح .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٩٢ ٤١٢

رابعا : الحكم فى الادعاء بالتزوير :

١ ـ الحكم بصحة المحرر ـ أيا كان نوعه ـ وفى الموضوع معا . غير جائز . م ٤٤ اثبات . علة ذلك . عجز المستأنف عن اثبات تزوير اعلانه بالحكم المستأنف الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بالاستئناف . لا يستتبع بطريق اللزوم سقوط حقه فى الاستئناف . تمسكه من بعد ببطلان ذلك الاعلان . جائز .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٤٦ ١٩٧

القاعدة | صفحة

٢ ـ لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى الحكم بصحة الورقة المـدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابستها· عدم التزامه بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير ·

(الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧) ٦٠ ٢٦٣

خامسا : الحكم بدون ادعاء :

للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة وان لم يـدع أمامها بالتزوير . حسبها بيان الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك . م ١/٥٨ اثبات ·

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٧ ٨٨٢

سادسا : دعوى التزوير الاصـلية :

مبدأ شخصية العقوبة · ماهيته · الاستنابة فى المحاكمة الجنـائية أو العقاب · غير جائز · الحكم بعدم قبول دعوى التزوير الاصلية المقامة من الطاعنة بتزوير تحقيقات جنائية أجريت مع ابنها · صحيح فى القـانون · عـلة ذلك ·

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٤) ١٨ ٦٧

سابعا : مسائل متنوعة :

١ ـ مناقشة موضوع المحرر فى معنى المـادة ٣/١٤ من قانون الاثبات · ماهيتها (مثال) ·

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٩) ١٦٨ ٧٩٨

٢ ـ رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وانما بطـلان الورقة المثبتة له · جواز اثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا ·

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٧ ٨٨٢

تسجيل

أولا : الاحكام الواجبة التسـجيل :

١ ـ العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بايقاع البيع عليه هى بشهره أو عدمه قبل تسـجيل

القاعدة | القاعدة

تنبيه نزع الملكية ٠ عدم نفاذ الحكم بصحة التصرف ما دام لم يشهر أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل التنبية ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ ٢٢٨

٢ - التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا ٠ أثره ٠ اعتباره حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار وأثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيد صحيفة الدعوى ٠ الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشربها ٠ وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به ٠ م ٢٣ منه ٠

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

٣ - اعتبار الوصية من التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية. مؤداه . عدم انتقال الملكية للموصى له الا بالتسجيل . المادتان ٩٣٤ مدنى، ٩ ق ١١٤ لسنة ١٤٩٦ بتنظيم الشهر العقارى ٠ للموصى له عند امتناع الورثة عن اتخاذ اجراءات نقل الملكية اللجوء الى القضاء للحصول على حكم بصحة ونفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله نقل الملكية اليه ٠

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ ٣٩٩

ثانيا : تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد :

١ - التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى اثبات التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها ٠ اجراء مستقل عن تسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ولا يغنى عنه فى الاحتجاج به على الغير ٠ م ١٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ٠ التعديل المستحدث بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، أوجب تسجيل الحكم قبل التأشير بمنطوقه ٠ عدم سريانه على الوقائع التى تمت قبل نفاذه فى ١٩٧٦/٣/٢٣ ٠

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٠) ١٧٠ ٨٠٥

٢ - ثبوت الافضلية لرافع دعوى صحة التعاقد ٠ م ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ٠ مناطها ٠ أن يكون المبيع المحدد فى صحيفتها هو ذاته المبيع محل البيع ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٦ ٨٧٨

	القاعدة	الصفحة

٣ ـ مغايرة حدود المبيع فى صحيفة دعوى صحة التعاقد لتلك الواردة بعقد البيع • لا يحول دون قيام الاثر المترتب على تسجيل الصحيفة طالما ان المغايرة ليس من شانها التجهيل بحقيقة تطابق المبيع فى كل منهما •

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٦ ٨٧٨

ثالثا : التصرفات الناقلة للملكية :

١ ـ تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفرز من العقار الشائع • أثره • نقل ملكية الجزء المبيع الى المشترى مفرزا دون توقف على ابرام عقد آخر بقسمة العقار أو بافراز القدر المبيع •

(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) ١٩٠ ٨٩٢

٢ ـ الملكية فى العقار • عدم انتقالها الى المشترى الا بالتسجيل • ق ١٨ لسنة ١٩٢٣ • الاستثناء • المحررات الثابتة التاريخ رسميا قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ • عدم اشتراط تسجيلها بين المتعاقدين واشتراطه بالنسبة للغير فقط وفقا للقانون المدنى القديم •

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٤ ١٢٢٠

٣ ـ دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته • اساسها الملكية • التسجيل شرط لاحتجاج مشترى ذلك العقار بها قبل نازع الملكية • مشترى العقار بعقد غير مسجل • ليس الا دائنا عاديا للبائع •

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٤ ١٢٢٠

مسائل متنوعة :

حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق • عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه • شرطه • عدم المساس بحق الارتفاق • مخالفة ذلك • أثره • التزامه باعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى • طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به أو محو تسجيله • غير جائز • المادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى •

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ ٥٥٠

	القاعدة	الصفحة
تضامن		
١ ـ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ٠ لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحدهم ٠ علة ذلك ٠		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)	٩٠	٣٩٩
٢ ـ التضامن بين المتهمين فى المسئولية . معناه . المقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به ٠		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧١	٨٠٩
٣ ـ الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن ٠ حجيته مانعه للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى أية دعوى تالية ٠ لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية ٠ علة ذلك ٠		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧١	٨٠٩
٤ ـ للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء ٠ م ١/٢٨١ مدنى ٠		
(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢١٠	٩٩٠
تعويض		
(أ) الخطأ الموجب للتعويض :		
استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغا .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
(ب) تقدير التعويض فى صوره المختلفة :		
١ ـ التعويض عن اعمال الادارة المخالفة للقوانين واللوائح :		

(أ) قبول طلب التعويض أمام محكمة النقض ٠ شرطه ٠ أن يكون من قرار ادارى مما تختص بالفصل فى طلب الغائه ٠ القرارات الادارية . ماهيتها . اخطار وزير العدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشملة بالترقية ليس من قبيل تلك القرارات .

القاعدة | الصفحة

فقدان ملف الطالب لا يرجع الى قرار ادارى • طلب التعويض عن هذا أو ذاك • غير مقبول •

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ | ٥٤

(ب) عدم جواز اتجاه ذوى الشأن الى المحكمة مباشرة للمطالبة بالتعويض عن اقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم • مناطه • التزام جهة الادارة بالاجراءات التى أوجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤ عليها اتباعها فى هذا الشأن• اغفالها ذلك • أثره •

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) ٢٢٥ | ١٠٦٦

٢ ـ التعويض عن اعمال النقل التجارى والبحرى :

(أ) حدوث العجز فى الرسالة أثناء الرحلة البحرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٨/٢/٢ • التعويض عنه • خضوعه فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى بحكم م ٤/٥ من معاهدة بروكسل دون بروتوكول تعديلها الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٣ • علة ذلك • عدم الموافقة عليه والعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ •

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٤٠ | ١١٥٢

(ب) تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الاقصى للتعويض المشار اليه بمعاهدة بروكسل • مناطه • أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضاعة وقيمتها • لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء •

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٤٠ | ١١٥٢

(ج) دعوى التعويض :

١ ـ الخصوم فيها :

التضامن بين المتهمين فى المسئولية • معناه • المقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به •

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٧١ | ٨٠٩

القاعدة | الصفحة

٢ - حجية الحكم الجنائى الصادر بالتعويض المؤقت :

الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن • حجيته مانعه للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى أية دعوى تالية • لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية • علة ذلك •

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٧١ ٨٠٩

٣ - تقادم دعوى التعويض :

قاعدة زوال العقد منذ ابرامه • كأثر للقضاء ببطلانه • عدم اعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على اساسه بالبطلان . علة ذلك . عدم تحقق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطلان • م ١٧٢ مدنى •

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٩ ٤٤٨

(ء) مسائل عامة :

١ - الاصل تنفيذ الالتزام عينا • الاستعاضة عنه بالتعويض • شرطه• استحالة التنفيذ العينى أو اتفاق الدائن والمدين على التعويض صراحة او ضمنا . المادتان ١/٢٠٣ و ٢١٥ مدنى .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦١ ٢٩٦

٢ - التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتها المودعة عنده بموجب قائمة منقولات الزوجية • مؤداه • استعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض • قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى • قضاء بما طلبه الخصوم • أثره • لا بطلان •

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦١ ٢٩٦

٣ - حق الارتفاق • ماهيته • تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق • عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه • شرطه • عدم المساس بحق الارتفاق • مخالفة ذلك • اثره • التزامه باعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى • طلب مالك العقار

	القاعدة	الصفحة
المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به أو محو تسجيله · غير جائز · المادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى ·		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٨)	١١٨	٥٥٠
٤ – الزام المؤجر بتعويض المستأجر عما أنفقه فى التحسينات التى أقمها بعلمه ورضاه فى العين المؤجرة · م ١/٥٩٢ مدنى · مناطه · تحديد عناصر هذا التعويض وكيفيته ·		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٩	٦٩٤
٥ – تجاوز مالك الارض بحسن نية أثناء اقامة بناء عليها الى جزء صغير من أرض ملاصقة · للمحكمة اجبار صاحب هذه الارض على التنازل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء نظير تعويض ما له استثناء من القواعد العامة وقواعد الالتصاق · م ٩٢٨ مدنى · حسن النية فى تطبيق هذا النص الاستثنائى · ماهيته ·		
(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٠٤٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)	١٧٧	٨٣١
٦ – الاصل تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا · التنفيذ بطريق التعويض · شرطه · المادتان ٢٠٣/ ، ٢١٥ من القانون المدنى · تسود المدين عن تنفيذ التزامه العقدى · خطأ موجب للمسئولية ·		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٧	١١٢٩

تحسين

مقابل التحسين · ماهيته · اعتباره مستحقا على أصحاب العقارات بمجرد اعتماد قرار الجهة الادارية بفرضة · صدور القرار حال حياة المورث · مؤداه · اعتباره مستحقا فى ذمته ويصبح دينا واجب الاداء من التركة ·		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)	٢٢٠	١٠٣٩

القاعدة | الصفحة

تقـادم

أولا : التقـادم المسـقط :

(ا) مدة التقادم وتغيرها وحسابها :

« تغير مدة التقـادم » :

ـ التقـادم الخمسى :

١ ـ التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المـادة ١٩٤ من قانون التجارة. لايسرى الا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية. لدعاوى غير الصرفية · خضوعها للتقادم العـادى ·

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣) ٩٦ ٣٠١

٢ ـ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة · م ٣٧٥ مدنى · اختلافه ى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى · م ٣٧٨ مدنى · المقصـود بالمهـايا الاجور · شمولها أجور العمـال والموظفين والمستخدمين ·

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٨١ ٣٥٩

٣ ـ فروق العلاوات الدورية المستحقة للعامل · خضـوعها للتقـادم خمسى ·

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٨١ ٣٥٩

٤ ـ الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى · م ١/٣٧٥ مدنى · مناطهـا ورية والتجديد · يستوى ثبات مقدارها أو تغيره من وقت لآخر ·

الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٨) ١٦٦ ٧٨٩

٥ ـ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة · م ٣٧٥ مدنى · اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى · م ٣٧٨ مدنى · المقصـود بالمهـايا والاجور · شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين ·

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٦ ٨٢٩

٦ ـ الاصل فى الاحكام انها مقرره للحقوق وليست منشئة لها · الحكم باستحقاق العامل لاجر معين · انسحاب أثره الى تاريخ استحقاق الاجر · .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢١/١٣) ٢٣٠ ١٠٩٤

القاعدة | الصفحة

٧ ـ أجرة العامل • حق دورى متجدد • خضوعة للتقادم الخمسى •

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢١/١٣) ٢٠٣ ١٠٩٤

« حساب مدة التقـادم » :

ـ فى الدعـــاوى :

١ ـ فوات مدة السنة دون رفع دعوى استرداد الحيازة .م٩٥٨مدنى. مؤداه • انقضاء الحق فى رفعها • انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية • م٣٨٣ مدنى • اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة • م ٦٣ مرافعـــات •

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٥ ٢٣٨

٢ ـ التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المـادة ١٩٤ من قانون التجارة لا يسرى الا على الدعاوى الصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجـارية • الدعاوى غير الصرفية خضوعها للتقادم العادى •

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١٠٨ ٥٠٢

٣ ـ سقوط جزء من أجر العامل بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ اقامة الدعوى • مطالبة العامل بالجزء الباقى الذى لم يسقط • استمرارها مطروحة على المحكمة دون حاجة لقصر العامل طلباته على هذا الجزء • م ٣٧٥ مدنى •

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨) ١٨٨ ٨٨٥

ـ فى الدفـــوع :

١ ـ تمسك الطاعنة بسقوط جزء من الاجرة الواردة بالتكليف بالوفاء بالتقادم الخمسى • لا يرتب بطلان التكليف • علة ذلك • عدم تعلق التقادم المسقط بالنظام العام • جواز النزول عنه بعد ثبوت الحق فيه •

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨٠ ٣٤٩

٢ ـ الدفع بالتقادم • عدم تعلقه بالنظام العام • وجوب التمســك به امام محكمة الموضوع • عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ ٤٥٥

	القاعدة	الصفحة

(ب) قطع التقادم :

١ ـ مطالبة الشركة المطعون ضدها الطاعن بصفته أمينا للنقل بالتعويض عن العجز فى البضاعة التى عهدت اليه بنقلها · سقوط هذه الدعوى بمضى المدد المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة . اقرار الطاعن اللاحق على العقد بقبوله خصم قيمة العجز من مستحقاته لدى الشركة المطعون ضدها. لا يعتبر تجديدا للالتزام المتولد عن عقد النقل بحيث يخضع للتقادم وانما قاطعا للتقادم الاول يبدأ به تقادم جديد بنفس المدة ·

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٨ ٢٥٠

٢ ـ مدة السنة اللازمة لرفع دعوى الحيازة · مدة تقادم · مؤدى ذلك · سريان قواعد وقف وانقطاع التقادم المسقط عليها ·

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ ٤٥٥

٣ ـ اقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنا . اثره . قطع التقادم . الاقرار · ماهيته · وفاء المدين بالقدر غير المتنازع عليه من المدين · عدم اعتباره اقرارا منه بمديونيته بالقدر المتنازع عليه من المدين أو نزولا عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة اليه · علة ذلك · م ٣٨٤ مدنى ·

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٨) ١٦٦ ٧٨٩

« الاجراءات القاطعة للتقادم »

المطالبة القضائية

١ ـ فوات مدة السنة دون رفع دعوى استرداد الحيازة · م ٩٥٨ مدنى . مؤداه . انقضاء الحق فى رفعها . انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية · م ٣٨٣ مدنى · اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة · م ٦٣ مرافعات ·

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٥ ٢٣٨

٢ ـ عريضة أمر الأداء · اعتبارها بديلة لصحيفة الدعوى · مؤدى ذلك · ترتيب كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم ·

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) ٢٤٣ ١١٦٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ المطالبة القضائية التى تقطع التقادم · ماهيتها ·		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٢	١٢٠٣
ثانيا : التقادم المكسب :		
(أ) الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم :		
« ماهيتها »		
١ ـ الحيازة التى يعتد بها لكسب الملكية بالتقادم الخمسى · ماهيتها · العبرة فيها بالحيازة منذ معاصرتها للسبب الصحيح · التمسك بعيب فى الحيازة سابق على قيام السبب الصحيح · غير منتج ·		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٤	١٠١٢
٢ ـ حسن النية يفترض دائمـا لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس · سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى · مناطه ·		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٤	١٠١٢
٣ ـ استخلاص حسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته : من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا ·		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)	٢١٤	١٠١٢
« الحيازة العرضية »		
اكتساب الحائز العرضى الملكية بالتقادم · شرطه · تغيير صفة حيازته بفعل يفيد معارضة لحق المـالك ·		
(الطعن رقم ١٥٧٨ سنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٢	١٢٠٣
« ضم حيازة السلف للخلف »		
١ ـ قاعدة ضم حيازة السلف الى حيازة الخلف · عدم سريانها الا اذا أراد المتمسك بالتقادم الاحتجاج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له · السلف المشترك · عدم جواز الاستفادة من حيازته لاتمام مدة التقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف ·		
(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٣	٢٢٨
٢ ـ قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف · عدم جواز التمسك بها قبل البائع أو من تلقى الحق منه ·		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨

القاعدة | الصفحة

(ب) تملك الحكر بالتقادم :

عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع باكتسابها الحق العينى فى الحكر بالتقادم • اعتباره سبباً جديداً • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

تقسيم

عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم • ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ • اعتبار الحكر بالتقادم • اعتباره سببا جديدا • عدم جواز اثارته لاول مرة أمام البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور • خطأ •

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٥ ٥٨١

بطلان التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم • تعلقه بالنظام العام •

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٥ ٥٨١

تنفيذ

اولا : اختصاص قاضى التنفيذ ومنازعات التنفيذ :

١ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتاميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الأمر المقضى • سائغ •

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

٢ ـ منازعات التنفيذ التى يختص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها • م ٢٧٥ مرافعات • ماهيتها • المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة فى شكاوى وجنح الحيازة • عدم دخولها فى عداد تلك المنازعات • مؤدى ذلك • عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها •

(الطعن لقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) ١٩١ ١٠٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ دعوى بطلان حكم مرسى المزاد ٠ منازعة موضوعية فى التنفيذ ٠ اختصاص قاض التنفيذ دون غيره بنظرها ٠ م ٢٧٥ مرافعات ٠ **(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)**	٢٤٤	١١٧٢
٤ ـ قاضى التنفيذ ٠ اختصاصه ٠ م ٢٧٥ مرافعات ٠ عـدم جـواز تعرضه فى أسباب حكمه لموضوع النزاع أو المساس بأصل الحق ٠ الحكم الصادر منه فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير ٠ حكم وقتى ٠ غير ملزم لمحكمة الموضوع ٠ **(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)**	٢٥٥	١٢٣٥
ثانيا : التنفيذ الجبرى :		
دعوى إستحقاق العقار المنزوعة ملكيته ٠ أساسها الملكية ٠ التسجيل شرط لاحتجاج مشترى ذلك العقار بها قبل نازع الملكية ٠ مشترى العقار بعقد غير مسجل ٠ ليس الا دائنا عاديا للبائع ٠ **(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)**	٢٥٤	١٢٢٠
ثالثا : مسائل متنوعة :		
قائمة شروط البيع :		
قائمة شروط البيع ٠ وجوب تعيين العقارات المبينة فى التنبيه بها ٠ علة ذلك ٠ عدم التجهيل بالعقار المحجوز ٠ م ٤١٤ مرافعات ٠ مخالفة ذلك ٠ أثره البطلان ٠ ماهيته ٠ م ٤٢٠ مرافعات ٠ جواز استكمال البيانات من الأوراق التى أوجب الشارع ارفاقها بالقائمة ما دامت تؤدى الى نفى التجهيل بالعقار المحجوز ٠ **(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)**	١٧٨	٨٤٤
حلول الغير قانونا أو اتفاقا محل الدائن فى حقه ٠ مؤداه ٠ أحقيته فى الحلول محله فيما اتخذه هو أو أحد الدائنين الاخرين من اجراءات التنفيذ ٠ وقوع التنفيذ على منقول لدى المدين أو ما للمدين لدى الغير أو على عقار ٠ لا أثر له ٠ اختلاف هذا الحلول عن الحلول فى اجراءات التنفيذ على العقار عند تعدد المحجوز عليه ٠ **(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٧)**	٢٠	٧٤

القاعدة | الصفحة

تنفيذ عقارى

اولا ـ تنبيه نزع الملكية :

العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بايقاع البيع عليه هى بشهره أو عدمه قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . عدم نفاذ الحكم بصحة التصرف مادام لم يشهر او يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحفية الدعوى قبل تسجيل التنبيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ | ٢٢٨

ثانيا ـ الحلول فى التنفيذ العقارى :

حلول الغير قانونا أو اتفاقا محل الدائن فى حقه . مؤداه . احقيته فى الحلول محله فيما اتخذه هو أو أحد الدائنين الآخرين من اجراءات التنفيذ . وقوع التنفيذ على منقول لدى المدين أو ما للمدين لدى الغير أو على عقار . لا أثر له . اختلاف هذا الحلول فى اجراءات التنفيذ على العقار عند تعدد الحجوز عليه .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٧) ٢٠ | ٧٤

القاعدة | الصفحة

(ج)

جمارك ـ جمعيات

جمارك

أولا : رسوم جمركية :

١ ـ مظنه التهريب التى افترض الشرع قيامها فى حق الربان أو من يمثله عند وجود نقص فى مقدار البضائع المتفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن . علتها . استحقاق رسوم جمركية عن هذا النقص . م ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ . انتفاء هذه العلة . أثره . لا محل لافتراض مظنه التهريب المشار اليها .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧) ١٣٤ ٦٢٢

٢ ـ الضريبة على الاستهلاك . ليست من الضرائب أو الرسوم الجمركية الملحقة بها . الاعفاء الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشأت الفندقية والسياحية لا يمتد الى رسم الاستهلاك . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩) ١٨٩ ٨٨٨

ثانيا : رسم الاستهلاك :

رسم الاستهلاك المفروض بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ . سريانه على البضاعة المستوردة التى لم يكن قد تم الافراج عنها قبل نفاذه حتى لو كان وصولها الى البلاد سابقا على ذلك . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٦) ٣٩ ١٦٣

جمعيات

حظر التصرف الذى كان مقررا بالمادة ٩ من أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الاراض والوحدات السكنية المخصصة من الجمعية التعاونية لاحد أعضائها بوصفه عضوا بها . عدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى جزء من المبانى التى أقامها على تلك الارض .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٤ ٢٨٠

القاعدة | الصفحة

(ح)

حجـز ـ حراسة ـ حكم ـ حيـازة

حجــز

أولا : الحجــز الادارى :

انتاج الحجز الادارى الموقع من مدير عام مصلحة الضرائب لاثره . شرطه . مجرد صدور أمر الحجز دون توقيعه لا ينتج هذا الاثر . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ٢٣٣ | ١١١

ثانيـا : حجز ما للمدين لدى الغير :

قاضى التنفيذ . اختصاصه .م ٢٧٥ مرافعات . عدم جواز تعرضـه فى اسباب حكمه لموضوع النزاع أو المساس بأصل الحق . الحكم الصـادر منه فى التظلم من امر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير . حكم وقتى. غير ملـزم لمحكمـة الموضــوع .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٥ | ١٢٣٥

ثالثـا : مســـائل متنــوعة :

العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عــدم نفـــاذه فى حق الحاجزين ومن حكم بايقاع البيع عليه هى بشهرة او عدمه قبل تســجيل تنبيه نــزع الملكية . عدم نفاذ الحكم بصحة التصرف مــادام لم يشـــهر او يؤشر بمنطوقه فى هامش تسـجيل صحيفة الدعوى قبل تسـجيل التنبيه. علــة ذلـك .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جاسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ | ٢٢٨

حراســة

منــازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الاداء بعد ان صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيـذ موضـــوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقــوة الامــر المقضى . ســائغ .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ | ٢٠٧

القاعدة | الصفحة

حـــكم

اولا : ماهية الحكم :

الاصل فى الاحكام انها مقررة للحقوق وليست منشـئة لها . الحكم باستحقاق العامل لاجر معين . انسحاب اثره الى تاريخ استحقاق الاجر.

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣٠ | ١٠٩٤

« الحكم الوقتى »

قاضى التنفيذ . اختصاصه .م ٢٧٥ مرافعات . عدم جواز تعرضه فى أسباب حكمه لموضوع النزاع او المساس بأصل الحق . الحكم الصادر منه فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمـــدين لدى الغير . حكم وقتى . غير ملزم لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٥ | ١٢٢٥

ثانيا : اصـــدار الحكم :

(أ) تقديم المســتندات والمذكرات :

دعوى المخاصمة . الفصل فى مرحلة تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها . نطاقه . ما ورد بتقرير المخاصمة وما يقدمه القاضى أو عضـــو النيابة من مستندات والاوراق المودعة ملف الدعوى الموضوعية . عـــدم جواز تقديم مستندات اخرى من المخاصم .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ | ٤٨٧

(ب) المداولة فى الحكم والنطق به :

وجوب صدور الحكم من نفس الهيئة التى سمعت المرافعة وشـاركت فى المداولة . شرط لصحته . تحققه بحضور القضاة جلسة المرافعة الاخيرة. م ١٦٧ مرافعـــات .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ | ٤٨٧

ثالثا : بيـــانات الحكم :

الاصل فى الاجراءات انها روعيت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك . خلو محضر الجلسات مما يشير الى عقدها فى علانية . مفادة . أن

القاعدة | الصفحة

الدعوى نظرت فى غرفة المشورة . سبق نظرها فى جلسات علنية . لا اثر له طالما نظرت اخيرا فى جلسة منعقدة فى غرفة المشورة وتقرر حجزهـا للحكم فيهـا .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤٢ | ١٧٨

رابعـا : تسبيب الحكم :

(أ) موضوع الدعوى وطلبات الخصوم والادلة الواقعيـة والحجج القـانونية :

وجوب شمول الحكم على خلاصة موجزه للدفاع الخصوم ودفوعهم م ١٧٨ مرافعـات .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١٥٢ | ٧٠٨

(ب) تعقب حجج الخصـوم :

١ ـ اقامة المحكمة قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، عدم التزامها بتعقب كل حجج للخصوم والرد عليها استقلالا .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٨ | ١٥٩

٢ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ادلتها ، ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة . عدم التزامها بتتبـع حجج الخصوم والرد استقلالا على كل حجة أو اجابة الطاعن لطلب اعادة المـأمورية للخبـير .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٥ | ٦٧٣

(ج) التســبيب الكـافى :

١ ـ تقدير ادلة الدعوى واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . افصاحها عن مصادر الادلة التى كونت منها عقيدتهـا وفحواها ومأخذها من الأوراق مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليهـا . عـلة ذلـك .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٦ | ٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها اذا اخذت به ــ بالرد استقلالا على ما يسوقه الخصوم نعيا عليه أو اجابة طلبهم اعادة المأمورية الى الخبير . شرطه . (الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٢٨	١٠٩
٣ ــ منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الأمر المقضى . سائغ . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
٤ ــ ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاة لانها مطموسة. لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الاثبات الاخرى . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣
٥ ــ تقدير اقوال الشهود . مرهون بما يطمئن اليه وجدان قاضى الموضوع . شرطه . الا يخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣
٦ ــ اقامة الحكم على دعامتين احداهما صحيحة تكفى لحمله . النعى عليه فى الاخرى . غير منتج . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)	٧٧	٣٣٥
٧ ــ محكمة الموضوع . سلطتها فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة اليها . حسبها أن يكون استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥)	٨٦	٣٨٣
٨ ــ أسباب المخاصمة . الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم . ماهية كل منها ، تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف . من مسائل الواقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما كان سائغا . (الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٩ ـ قيام وكيل الدائنين باعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيع البضاعة المملوكة للتفليسة واحتجازه جزءا من الثمن كعمولة نظير ذلك . يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس . عدم اجازة جماعة الدائنين هذا التصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق وكيل الدائنين للمبلغ الذى احتجزه . صحيح .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١٠٩	٥١٩
١٠ ـ محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة وفى موازنة بعضها بالبعض الاخر وترجيح ما تطمئن اليه ومنها شهادة الشهود . شرطه . عدم الخروج بأقوال الشاهد عما قد يؤدى اليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)	٢٥٢	٧٠٨
١١ ـ مناقشة موضوع المحرر فى معنى المادة ٣/١٤ من قانون الاثبات ـ ماهيتها ـ مثال .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٩)	١٦٨	٧٩٨
١٢ ـ تضمين الحكم ما يكفى لحمل قضائه . النعى عليه بالقصور : لا محل له .		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧٢	٨١٣
١٣ ـ التصرفات التى يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته : الاصل عدم نفاذها فى حق الاصيل الا باجازته . الغير الذى يتعاقد مع الوكيل . التزامه بالتحرى عن صفة الوكيل وحدود الوكالة وانصراف أثرها الى الأصيل . اسهام الأصيل بخطئه فى خلق مظهر خارجى من شأنه ايهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصرفات . مؤداه . للغير الحق فى التمسك بانصراف اثرها الى الأصيل متى سلك فى تعامله سلوكا مالوفا لا يشوبه خطأ غير مغتفر . (مثال)		
(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)	١٩٠	٨٩٢
١٤ ـ استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . اقامة الحكم قضاءه على جملة قرائن متساندة مؤدية الى النتيجة التى خلص اليها . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتهـا .		
(الطعنان رقما ١٧١٧، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٣	١٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
(د) الاحالة على تقرير الخبير :		
أخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولا على اسبابه . يتضــمن الرد على المطعون التى وجهت اليه .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٧	١١٢٩
(هـ) تســـبيب الحكم الاستئنافى :		
١ ــ أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والاحالة اليها دون اضــافة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٥	٤٧٨
٢ ــ محكمة الدرجة الثانية . غير ملزمة بالرد على أســـباب الحكم الابتدائى الذى الغته . متى أقامت قضاءها على أسباب تكفل حمله .		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧٢	٨١٣
٣ ــ محكمة الاستئناف . لها ان تقيم قضاءها على اسباب خاصة غير تلك التى اعتمد عليهــا الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)	٢١٧	١٠٢٥
٤ ــ تزيد محكمة الاستئناف بما لا يؤثر على صحة الحكم المؤســـس على قاعدة سليمة . لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)	٢٤٢	١١٦٢
(و) ما لا يعيب تسبيب الحكم :		
(١) الاســـباب الزائـــدة :		
اقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . النعى على ما اســتطرد اليه فى أسبابه تزيدا ويستقيم الحكم بدونه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	١٤	١٧٣
(ب) القصور فى الاسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة :		
١ ــ انتهاء الحكم صحيحا فى قضائه . اشتماله على اخطاء قانونيـــة لا يبطله . علة ذلــك .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩

القاعدة | الصفحة

٢ ــ انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة . لا يعيبه القصور فى بعض أسبابه القانونية . لمحكمة النقض تصحيحها .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٦ | ٣٣٢

٣ ــ اشتمال الحكم على اخطاء قانونية . انتهاؤه سليما فى نتيجـة . لا بطـلان . مؤدى ذلك . لمحكمة النقض تصحيح أسبابه دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) ٢٢٥ | ١٠٦٦

٤ ــ انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة . لا يبطله . اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الاسباب دون أن تنقضـــه . مثـــال .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ | ١١٤١

خامســا : عيوب التعليــل :

(أ) ما يعــد قصـــورا :

١ ــ الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع بالاجابة عليه فى حكمها . شرطه . تمسك المشترى بعدم انتقال الملكية بالتسجيل الى المشترى الآخر من ذلك البائع حتى ينزع المبيع من يده . دفاع جوهــرى . اغفال الرد عليـــه . قصور .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٤٤ | ١٩١

٢ ــ طلب المستاجر التعويض لطرده من العين المؤجرة . تأسيس ذلك على اخفاء المؤجرة عنه بسوء قصد ان العين مؤجرة لاخــر قضى بطـــرده ابتدائيا من القضاء المستعجل . رفض دعوى التعويض اســتنادا الى حق المؤجرة فى التأجير لاخر بعد صدور الحكم الابتدائى بطرد المستأجر . قصور .

(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٨) ٤٥ | ١٩٤

٣ ــ الادعاء بالتزوير دون سلوك اجراءاته . اعتباره انكارا للتوقيع . م ١٤ اثبات . عدم تحقيق المحكمة لهذا الادعاء . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢) ١١٧ | ٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ العاصفة الغير منتظرة . يصح اعتبارها قوة قاهرة فى تطبيق المادة ١٤٧ مدنى متى توافرت شروطها . اطلاق القول بأن الرياح لا تعتبر قوة تندرج ضمن الحوادث الاستثنائية . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٦	٦٢٨
٥ ــ انتهاء عقد ايجار الاجنبى بانتهاء مدة اقامته . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . جواز تمسك المؤجر بذلك بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع دعوى المستأجر لتمكين . التفات الحكم عن بحث دفاع المؤجر بانتهاء عقد الايجار بقوة القانون . قصور .		
(الطعن رقم ٢٧٣٧ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)	١٩٥	٩٢٠
٦ ــ مسكن الزوجية الذى يحق للمطلقة أن تستقل به وصغيرها دون مطلقها مدة الحضانة . ماهيته . اعراض الحكم عن بحث دفاع الطاعن بأن عين النزاع لم تكن مسكنا للزوجية . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)	١٩٧	٩٢٩
٧ ــ عدم تحقيق محكمة الاستئناف لدفاع الطاعن وعدم تعرضها لمستنداته المقدمة ودلالتها واقامة قضاءها باستحقاق المطعون عليها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابيا . قصور .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)	٢٥٠	١١٩٧
(ب) ما لا يعد قصوراً :		
١ ــ محكمة الموضوع . اغفال الحكم الرد على دفاع غير جوهرى . لا يعد قصوراً .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
٢ ــ اغفال الحكم الرد على دفاع لم يقدم دليله . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٣)	١٦١	٧٥٩
٣ ــ اغفال الحكم الوارد الرد على دفاع لا يستند الى أساس قانونى صحيح . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٧	٩٧٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ التفات الحكم عن دفاع عار عن دليله . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥)	٢١٢	١٠٠٠
٥ ـ التفات الحكم عن مستندات غير مؤثرة فى الدعوى وعدم رده عليها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٨	١٠٧٩
(ج) الفساد فى الاستدلال :		
١ ـ تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل اليهم . لا يدل بذاته عن التسليم الفعلى قبل التفريغ . اقامة الحكم قضاءه بنفى مسئولية الناقل عن العجز فى البضاعة على سند من انها وردت تحت نظام « فرى أوت » واهداره دلالة الشهادة الجمركية فى اثبات العجز . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٩)	٥٢	٢٢٢
٢ ـ طلب التطليق للزواج بأخرى . م ٦ مكرر فقرة ٢ ، ٣ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل ـ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ـ سبق اعتراض المطعون ضدها على انذار الطاعة بسبب شغل بيت الطاعة بزوجة أخرى . نفى الحكم على المطعون عليها بزواج الطاعن بأخرى . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٥٥ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٥	٦٢٠
(د) التناقض :		
١ ـ القضاء بطلب صحة ونفاذ عقد بيع وتثبيت ملكية المستأنف لذات المبيع . تناقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦)	٩٨	٤٣٩
٢ ـ التناقض الذى يعيب الحكم ـ ماهيته .		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦)	١٤٠	٦٧٣
و **(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)**	١٥٢	٧٠٨
و **(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٨)**	١٩٨	٩٣٣
و **(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)**	٢٠٨	٩٧٩

القاعدة | الصفحة

(هـ) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :

((ما يعد كذلك))

١ ــ ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعـاد وتنازلها عن الحق فيه • تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن • القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطـلان . خطـأ .

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥ق «هيئة عامة» ــ جلسة ١٩٩٢/٣/٨) | ١ | ٣

٢ ــ مبانى الفنادق والمحلات التجارية والمنشآت السياحية . عـدم دخولها فى مدلول عبارة المبانى السكنية ومبانى الاسـكان الادارى الواردة بالفقرة الاولى من المـادة السادسة من القانون ١٠٧ لسـنة ١٩٧٦ . نص المـادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ . نظم من جديد الحـالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب فى سندات الاكتتاب . عدم اعتباره تفسيرا تشريعيا لنص تلك الفقرة التى الغاها . مؤداه.عدم خضوع الترخيص بمبانى الفنادق قبل العمل به لشرط الاكتتاب فى سندات الاسكان . مخالفة ذلك . خطـــأ .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) | ٤٣ | ١٨٤

٣ ــ الاثبات بشهادة الشهود .م ٧١ اثبات . ابتنـاؤه على ركنين : تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيهـــا • مؤدى ذلك • استخلاص المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليلا على ثبوت أو نفى واقعة ــ لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . تمسك الخصـــم ببطـلانه . مؤداه . اعتبار هذا الاستخلاص مخالفا للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) | ٧٢ | ٣١٣

٤ ــ اعتداد الحكم المطعون فيه بمسمى بدل الاغتراب دون الوقــوف على سبب تقريره أو وجوه انفاقه ودون التقيد بما هو ثابت فى الاوراق من تحمل الشركة المطعون ضدها بمصروفات اقامة مدير فرعها فى مصر وسفره اليها . مخالفة للقانون وقصور .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢) | ٧٩ | ٣٤٥

القاعدة | الصفحة

٥ ـ عدم صدور قرار بالموافقة على التقسيم . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . اعتبار الحكم ذلك سببا جديا يرتب حق حبس المشترى لباقى الثمن وعدم ترتيب البطلان المطلق جزاء مخالفة القانون المذكور . خطأ .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) ١٢٥ ٥٨١

(و) مخالفة الثـابت بالاوراق :

الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه باعتباره وجهـا من وجوه التماس اعادة النظر م ٢٤١ مرافعات . العبرة فيه بالطلب المطروح من الخصم لا بما يقدمه من مستندات مؤيدة له · اجابة الحكم طلب المدعى دون أن يدرك تجاوز الطلب ما تضمنه المستند المثبت له لا يعد قضـــاء بأكثـر مما طلبه الخصوم . اعتباره مخالفة للثابت بالاوراق وعدم الحاطـة بواقــع الدعـــوى .

(الطعنان رقما ١٥٨٩ لســنة ٥٥ ق و ١٠٩٣ لســـنة ٥٣ ق ـ جلســـة ١٩٨٧/١٢/٣) ٢٢١ ١٠٤٥

سادسا : حجية الحكم :

(أ) حجيـــة الحكم المدنى :

١ ـ المنع من اعادة نظر النزاع فى المســألة المقضى فيها · شرطه · وحدة المســألة فى الدعويين .

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ق «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ ٥٤

٢ ـ قرينة قوة الامر المقضى م ١/١٠١ اثبات . شرطة . وحـــدة الموضوع فى كل من الدعويين . استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

٣ ـ الاحكام الصادرة على السلف . حجة على الخلف بشـأن الحق الذى تلقاه منه اذا صدرت قبل انتقال الحق الى الخلف . الاحكام الصادرة بعد ذلك . لا حجية لها على الخلف الخاص . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ ٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن . حجيته مانعة للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى أية دعوى تالية . لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنيــة . علــة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧١	٨٠٩
١٢ ــ الحكم الحائز لقوة الامر المقضى . اثره . المنع من العــودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية تثار فيهـــا ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولى أو اثيرت ولم يبحثهــا الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٦	١١٢٢
١٣ ــ الحكم بعدم الاختصاص القيمى والاحالة للمحكمة المختصــة . قضاء ينهى الخصومة كلها بصدد الاختصاص . صيرورة هذا القضاء نهائيا. مؤداه . التزام المحكمة المقضى باختصاصها بحكم الاحالة ولو خالف حجيــة حكم ســـابق لها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)	٢٤٨	١١٩١
١٤ ــ الفصل فى المسألة الاساسية . ثبوتها أو عدم ثبوتها . اكتسابه قوة الامر المقضى فى النزاع بشأن أى حق أخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المســألة .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٢	١٢٠٣
١٥ ــ الاحكام الصادرة على السلف . حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقــاه منــه .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٢	١٢٠٣
(ب) حجيــة الحكم الجنــائى :		
١ ــ قوة الامر المقضى . ثبوتها للحكم الجنــائى . شرطه . صيرورته باتا غير قابل للطعن عليــه .		
(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٦)	١٠٠	٢٥٤

القاعدة | الصفحة

٢ ــ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطها . القرارات التى لا تفصل فى موضوع النزاع لا حجية لها . (مثال) .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٢ | ٦١٢

٣ ــ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى . شرطه . أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا فى وقوعه على رفع الدعوى المدنية . الفعل اللاحق لا يعد أساسا مشتركا بين الدعويين . مؤداه . لا محل لوقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢٠٩ | ٩٨٤

سابعا : الطعن فى الحكم :

(أ) المصلحة فى الطعن :

تمسك الطاعن بنعى لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة . غير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ | ١٠٩

(ب) ميعاد الطعن :

بطلان بدء ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ اعلانه فى أحوال معينة م ١/٢١٣ مرافعات . انصراف مدلوله الى الاعلان الصحيح بصورة الحكم الرسمية أو التنفيذية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ٢٠٤ | ٩٦١

(جـ) القبول المانع من الطعن :

قبول الحكم المانع من استئنافه . جواز أن يكون ضمنيا يستفاد من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٨ | ١١٣٥

(ى) الأحكام الجائز الطعن فيها :

١ ــ الخصومة التى ينظر الى انتهائها أعمالا للمادة ٢١٢ مرافعات . ماهيتها . الخصومة الاصلية المرددة بين طرفى التداعى لا الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨) ٦٢ | ٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته . ما ينتهى به موضوع الخصومة برمته . مؤدى ذلك . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها الا مع الحكم المنهى للخصومة . اختلاف الطلبات فى أسبابها أو تعدد الخصوم فيها . لا أثر له . علة ذلك . **(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)**	٦٢	٢٧٢
(هـ) الأحكام الجائز الطعن فيها استقلالا :		
١ ــ عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبرى م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك . **(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)**	٦٢	٢٧٢
٢ ــ قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لعدم استنفاذ ولايتها فيها . قضاء قطعى بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى . جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال . **(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)**	٢٣٦	١١٢٢
(و) الاحكام التى لا يجوز الطعن فيها :		
١ ــ الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض . **(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)**	٥٩	٢٥٥
٢ ــ الحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع والتسليم مع ندب خبير لتحقيق طلب الريع . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . **(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)**	٦٢	٢٧٢
٣ ــ الحكم الصادر فى التظلم من أمر الرسوم التكميلية على المحرر المشهر . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن . **(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧)**	١٥٣	٧٢٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ الاحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض . المادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . أحكام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى. عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٦	١١٢٢
(أولا) الاحكام التى لا يجوز الطعن فيها استقلالا :		
عدم جواز الطعن استقلالا فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها . الاستثناء . حالاته م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٨٤	٣٧٢
(ط) طـرق الطعن :		
التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة تلك الاحكام باته الاستنفاذ طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠٠	٤٥٢
ثامنا : أثـر الحكـم :		
١ ـ الحكم الصادر باجابة طلب المستأجر تنفيذ التزام الصيانة عينا على نفقة المؤجر . ماهيته . مقرر لالتزام الاخير بالصيانة . ارتداد أثره من حيث استحقاق هذا الالتزام الى وقت نشوئه . مؤدى ذلك . استبعاد تكاليف هذا الحكم من التركة وأن صدر بعد وفاة المورث .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)	٢٢٠	٠٣٩
٢ ـ تأسيس قضاء الحكم المطعون عليه على حكم منقوض . أثره . وجوب نقضه . م ٢٧١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	٢٥٥	١٢٥

	القاعدة	الصفحة
تاســـعا : تنفيــذ الحكم :		
١ ــ شرط اعلان الخصوم فى الحكم الاجنبى على الوجه الصحيح . وجوب التحقق من توافره قبل أن يصدر الامر بتذييله بالصيغة التنفيذية .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)	٨٣	٣٦٨
٢ ــ التحقق من صحة اعلان الخصوم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم .م ٢٢ مدنى . منوط بالمحكمة المختصة بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)	٨٣	٣٦٨
٣ ــ تعرض المحكمة المختصة لتوافر الشروط اللازمة لتنفيــذ الحكم الاجنبى فى مصر وصيرورة حكمها ــ الصادر بشمول الحكم الاجنبى بالصيغة التنفيذية ــ نهائيا . مؤداه . عدم جواز التعرض له أو اعادة بحثه من اى محكمة اخرى طالما أنه لم يتجرد من أركانه الاساسية .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٩)	٨٣	٣٦٨
٤ ــ الحكم الصادر بالاخلاء لاعادة البناء بشكل أوسع . قابليته للتنفيذ بمجرد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ صدوره . لا حاجة لانتظار نتيجة الفصل فى الاستئناف المرفوع عنه م ٢/٥٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٨)	٦١٥	٧٨٥
عاشرا : بطــلان الحكم :		
القواعد المقررة فى رد القضاه أو عدم صلاحيتهم للحكم . اعمالها على المحكمين . اقتصاره على أسباب الرد أو عدم الصـــلاحية الواردة بتلــك القواعد . وجوب رفع طلب الرد فى الميعاد . الاستثناء . اكتشاف عـــدم الصلاحية بعد صدور الحكم . جواز اثارتها فى دعوى بطلانه . م ٥٠٣ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)	٢٠٦	٩٦٨

القاعدة	الصفحة

(ح)

حيـــازة

أولا : شروط الحيازة :

١ ــ قاعدة ضم حيازة السلف الى حيازة الخلف . عدم سريانها الا اذا أراد المتمسك بالتقادم الاحتجاج به قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له . السلف المشترك . عدم جواز الاستفادة من حيازته لاتمـــام مدة التقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ ٢٢٨

٢ ــ قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف . عدم جواز التمسك بها قبل البائع أو من تلقى الحق منه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

٣ ــ وضع اليد . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه الدليـــل .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ ٤٥٥

ثانيا : اكتســـاب الملكيـــة :

١ ــ الحيازة التى يعتد بها لكسب الملكية بالتقادم الخمسى .ماهيتها. العبرة فيها بالحيازة منذ معاصرتها للسب الصحيح . التمسك بعيب فى الحيازة سابق على قيام السبب الصحيح . غير منتج .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٤ ١٠١٢

٢ ــ استخلاص حسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه ســائغا .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٤ ١٠١٢

٣ ــ حسن النية يفترض دائما لدى الحائز مالم يقم الدليـــل على العكس . سوء النية المـانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمس . مناطه .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٤ ١٠١٢

الصفحة	القاعدة	
		٤ ــ اكتسـاب الحائز العرضى الملكية بالتقادم . شرطه . تغير صـفة حيازته بفعل يعتبر معارضة لحق المـالك .
١٢٠٣	٢٥٢	(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)
		ثالثا : دعـاوى الحيـازة :
		١ ــ التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعـرض . ماهيته . وجوب رفعها خلال سنة من حصول التعرض .م ٩٦١ مدنى . تتابع أعمال التعرض الصـادر من شخص واحـد وترابطها · سريانه . احتسـاب مدة السنة من تاريخ آخر عمل منها . احتساب مدة السنة من تاريخ أول عمل منها . شرطه . أن يكون ما يكفى لاعتبارها تعـرضا أو اذا تعددت مع تباعدها واستقلال كل منهما عن الاخر أو صدورها عن أشـخاص مختلفين .
٢١٥	٥٠	(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٨)
		٢ ــ دعوى استرداد الحيازة . قيامها على الاعتداء غير المشروع . عدم اشتراط نية التملك عند واضع اليد · يكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حـالة وقوع الغصب . العبرة فى ثبوت الحيازة بما يثبت قيمامه فعلا ولو خـالف الثـابت بمســتنداته .
٢٣٨	٥٥	(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)
		٣ ــ دعوى استرداد الحيازة . لا يشترط لقبولها أن يكون سـلبها مصحوبا بايذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره . كفاية سلبها قهرا .
٢٣٨	٥٥	(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)
		٤ ــ مدة السنة اللازمة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مـؤدى ذلك · سريان قواعد وقف وأنقطاع التقادم المسقط عليها ·
٤٥٥	١٠١	(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)
		٥ ــ صاحب حق الانتفاع . حقه فى حماية حيازته بدعاوى الحيازة. شرطه . اثبات اكتسـاب حقه استنادا الى اى من الاسباب المقررة فى المـادة ٩٨٥ مـدنى · مثال بصدد اراضى الدولة التى تزرع خفية .
١٠٠٧	٢١٣	(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)

الصفحة | القاعدة

٦ ـ دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى المـدعى فيها . لازم ذلك ان يكون العقار محل الحيازة جائزا تملكه بالتقادم . عـدم قبول الدعوى من الحائز للاموال العامة أو الخاصة للدولة . م ٩٧٠ مدنى المعدلة بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٣ | ١٠٠٧

رابعـا : الحيازة الزراعية :

الحيـازة الزراعية . عدم جواز تعديلها الا بموافقة الجمعية التعاونية أو بعد التزام الحائز الجديد بالديون المستحقة على الارض محل التنـازل بصرف النظر عن تاريخ نشوئها أو شخص المدين بها .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٥ | ١٠١٧

خامسـا : مسـائل متنوعة :

١ ـ منازعات التنفيذ التى يختص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها. م ٢٧٥ مرافعات . ماهيتها . المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة فى شكاوى وجنح الحيازة . عدم دخولها فى عداد تلك المنازعات . مـؤدى ذلك . عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) ١٩١ | ٨٩٨

٢ ـ تغيير الحيازة تنفيذا لحكم قضائى .م ٩٢ فقـرة أخيرة ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . المقصود منه سيطرة الحائز سيطرة مادية على الارض الزراعية ومباشرتها باسمه . حيازة الحارس القضائى بوصفه نائبا عمن فرضـت الحراسة على اموالهم ، خروجها عن هذا النطاق . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٥ | ١٠١٧

٣ ـ استغلال الارض الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفيـة . ماهيتـه .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٣ | ١٠٠٧

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الاعتراض على شخص الخبير أو عمله • وجوب ابدائه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع • عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)	٥٧	٢٤٦
٥ ــ تقدير عمل الخبير من عناصر الاثبات فى الدعوى • خضوعة لتقدير محكمة الموضوع (مثال فى ايجار مفروش) •		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩)	١٤٣	٦٦١
٦ ــ تقرير الخبير من عناصر الاثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع •		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٨)	١٦٥	٧٨٥
٧ ــ أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه • مؤداه • عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة اليه أو اجابة طلب اعادة المهمة الى الخبير أو ندب أخر لاستكمالها •		
(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)	١٧٧	٨٣٧
٨ ــ أخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولا على أسبابه • يتضمن الرد على الطعون التى وجهت اليه •		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٧	١١٢٦
ثالثا ــ مسائل متنوعة :		
١ ــ لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء فى ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها • عدم التزامه بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير •		
(الطعنان رقما ٨٠٧ ، ٨١ لسنة ٥٤ ق «أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)	٦٠	٢٦٣
٢ ــ ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاه لانها مطموسة• لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الاثبات الاخرى •		
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٢	٣١٣

القاعدة	الصفحة

خلف

الخــــلف الخــاص :

١ ـ الاحكام الصادرة على السلف · حجه على الخلف بشـأن الحـق الذى تلقاه منه اذا صدرت قبل انتقال الحق الى الخلف · الاحـكام الصادرة بعد ذلك · لا حجية لها على الخلف الخاص · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٢) ٥٣ ٢٢٨

٢ ـ حق دائنى المتعـاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لاحكام الصورية · م ٢٤٤ مدنى· تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بأنه يخفى وصـية · علة ذلك · الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ولا يستمدة من المورث ولا من العقد الحقيقى · عدم اعتباره من ذوى الشـأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها · مؤداه · عدم قبول التمسك بالعقـد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث ·

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٩٧ ٤٣٣

٣ ـ الاحكام الصادرة على السلف · حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه ·

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٢ ١٢٠٣

مســــائل متنــوعة :

١ ـ الفصل فى المسألة الاساسية · ثبوتها أو عدم ثبوتها · اكتسابه قوة الامر المقضى فى النزاع بشأن أى حق أخر يتوقف ثبوته أو انتفـائه على ثبوت تلك المســألة ·

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٣ ١٢٠٣

القاعدة | الصفحة

(د)

دستور ـ دعـوى

أولا : المحكمة الدستورية العليـــا :

تعديل المـادة الثـــانية من الدســتور بالنص على أن مبادىء الشريعة الاســلامية « المصـــــدر الرئيسى للتشريع » · انصرافه الى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى ١٩٨٠/٥/٢٢ عدم انطباقه على التشريعات السابقة عليها ومنها المـادة ٢٢٦ مدنى بشأن استحقاق الفوائد · حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية ·

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٥ | ١٤٥

ثانيا : نشر أحكام المحكمة الدستورية وأثره :

١ ـ صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى · أثره · عدم جـــواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية · م ١٧٨ من الدستور ، م ٤٩ من قانون المحكمة الدســتورية العليا · مؤدى ذلك · عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حـاز قوة الامر المقضى ·

(مثال بشأن حكم نهائى فى متعة) ·

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤٢ | ١٧٨

ثالثا : مســـائل متنـــوعة :

التشريعات والقرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية · مادتان ١٠٨ ، ١٤٤ من الدستور · دخولها فى مفهوم القانون بمعناه الاعم ·

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩) ٢١٦ | ١٠٢١

القاعدة | الصفحة

دعــوى

اولا : اجـراءات رفع الدعـوى :

(أ) طريقة رفع الدعـوى :

١ ــ دعوى المؤجر باخلاء المستاجر للتأخر فى سـداد الاجرة · شرط قبولها · تكليف المستاجر بالوفاء بها · التكليف بوفاء أجرة متنازع عليها · لا بطلان طالمـا استند ادعاء المؤجر الى اساس من الواقع أو القانون ·

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٥) ٨ | ٣٤٩

٢ ــ عدم جواز اتجاه ذوى الشأن الى المحكمة مباشرة للمطالبة بالتعويض عن اقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم · مناطه · التزام جهـة الادارة بالاجراءات التى اوجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤ عليها اتباعها فى هذا الشأن · اعمـالها ذلك · أثره ·

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) ٢٢٥ | ١٠٦٦

(ب) صحيفة افتتـاح الدعـوى :

عريضة أمر الاداء · اعتبارها بديلة لصحيفة الدعوى · مؤدى ذلك · ترتيب كافة الاثار المترتبة على رفع الدعوى ومنها قطع التقادم ·

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) ٢٤٣ | ١١٦٩

(ج) التكليف بالحضـور :

١ ــ انعقاد الخصومة · شرطه · اعلان المدعى عليه أو من فى حكمه اعلانا صحيحا بصحيفة الدعوى · تحقق الغاية منه بالعلم اليقينى أو بتنازله الصريح أو الضمنى عن حقه فى الاعلان ·

(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٩٢/٣/٨ هيئة عامة) ١ | ٣

٢ ــ طلب الزوجة المصرية تطليقها على زوجهـا الفلسطينى الجنسية ، نزاع يتعلق بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية للاجانب · مؤدى ذلك · تولى قلم الكتاب اعلان عريضة الدعوى الى المدعى عليه على نماذج خاصة · المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ مرافعات · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) ٢٤٢ | ١١٦٢

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : شروط قبـول الدعـــوى :		
(أ) الصـــــفة :		
١ – رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو صـاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها · م ١٤ ق ١٩٧٥/٧٦ · اختصام مدير ادارة المعاشات بوزارة العدل · غير مقبول ·		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» – جلسة ١٩٨٧/٦/٢)	١٠	٣٩
٢ – الخصومة فى الاستئناف · تحديدها بالاشخاص المختصمين امام محكمة الدرجة الاولى وبذات صفتهم · م ٢٣٦ مرافعات · تصحيح الصـفة وفقا للمادة ١١٥ مرافعات · وجوب تمامه فى المواعيد المحددة لرفع الدعوى مثال (بشان أيلولة بيت المـال لبنك ناصر الاجتماعى اثناء نظر الاستئناف)		
(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٤	٥٣٣
٣ – بطلان الاجراءات لانعدام صفة احد الخصوم · غير متعلق بالنظام العام · عدم جواز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض ·		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٣	٧٦٨
٤ – استخلاص توافر الصفة فى الدعوى · واقع يسـتقل به قاضى الموضوع · حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة ·		
(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٢	٨٥٦
(ب) المصـــلحة :		
١ – الدعوى · ماهيتها · شرط قبولها ·		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٤)	١٨	٦٧
٢ – المصلحة التى تجيز رفع الدعوى . ماهيتها . المصلحة القانونية دون الاقتصادية . م ٣ مرافعـات .		
(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٤	٨٢٢

القاعدة	الصفحة

٦ ــ جزاء عدم سماع الدعوى لعدم قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية · نطاقه · قصره على العقود المبرمة طبقا للمادتين ٣٩ ، ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ · لا محل لأعمال هــذا الجــزاء على عقد تأجير عقار مفروش بقصــد استعماله مدرسة ·

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٩ ٥٥٤

٧ ــ النعى بخطأ الحكم لقضائه بعدم سـماع الدعوى لعدم قيد عقـد الايجار المفروش لعقار بقصد استعماله مدرسة · صيرورة هذا النعى غير منتج بصدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما أورده فى المـادة ١٦ منه من استمرار تلك العقود ·

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٩ ٥٥٤

٨ ــ النص فى المـادة (١) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على عدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ســنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى · عدم جواز أعماله فى شأن المتعة · علة ذلك ·

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٦٠ ٧٥٢

ثالثا : تقدير قيمة الدعوى :

١ ــ ثبوت أن عقد الايجار معقود مشاهرة بأجرة شهرية قدرها مائتى قرش لعين لا تخضع لاحكام قانون ايجار الأماكن · الدعوى بطلب انهائه · دخولها فى حـدود الاختصاص الانتهـائى للمحكمة الابتدائية · عدم جــواز استئناف الحكم الصادر فيها ·

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٢ ــ الطلبات المندمجة فى الطلب الأصلى · تقدير قيمتها بقيمة هــذا الطلب وحده · شرط ذلك · عدم اثارة نزاع خاص بشأنها ·

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٣ ــ الدعوى بطلب اخلاء الأرض الفضاء والتسليم · اشتمالها على طلب أصلى وطلب مندمج · المنازعة بشأن الطلب المندمج · أثره · عدم اعتباره كذلك · وجوب تقدير قيمته تقديرا مستقلا عن الطلب الأصلى ·

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ الأصل فى الدعاوى انهـا معلومة القيمة • الاستثناء • الدعاوى المرفوعة بطلب غير قابل للتقدير • اعتبارها مجهولة القيمة • الدعوى بطلب الاخلاء والتسليم • غير مقدرة القيمة • اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها • جواز استئناف الحكم الصادر فيها • م ٢١٩ مرافعات •		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)	٢٢	٨١

رابعا : نطاق الدعوى :

(أ) الطلبات فى الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ التزام الطاعن باقراره أن يؤدى للمطعون عليها قيمة مصوغاتهاالمودعة عنده بموجب قائمـة منقولات الزوجيه • مؤداه • استعاضتهما عن التنفيذ العينى بالتعويض • قضاء الحكم بهذا التعويض بمراعاة ارتفاع سعر الذهب وقت التقاضى • قضاء بما طلبه الخصوم • اثره • لا بطلان •		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنه ٥٣ ق ـ جلسه ١٦٨٧/٢/١٨)	٦١	٢٦٩
٢ ـ طلب الاخلاء للتأجير من الباطن ولاحتجاز اكثر من مسـكن من البلد الواحد بغير مقتضى • سببان لطلب واحد • هو الاخلاء لانحلال العقد • القضاء ابتدائيا بالاخلاء لاحدهما • اعتبار الطلب الاخر مطروحا على محكمة الاستئناف • أثر ذلك •		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
٣ ـ الاثر النـاقل للاستئناف • مؤداه • ما أثاره المســتأنف عليه المحكوم له بطلباته أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع • اعتبـاره مطروحا على محكمة الاستئناف طالمـا لم يتم التنازل عنها دون حاجة لاستئناف فرعى منه •		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٧	٦٨٣
٤ ـ الاستئناف • أثره • اعادة طرح الدعـوى برمتها على محـكمة الدرجة الثانية وفى حدود ما رفع عنه الاستئناف •		
(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٩	٦٩٤

	القاعدة	الصفحة
٥ – قضاء محكمة أول درجة باجابة الطلب الاصلى بطرد المطعون ضدهما. الغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم وتعرضها للطلب الاحتياطى بالاخلاء . خطأ. التزامها باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى الطلب الاحتياطى . م ٢٣٤ مرافعـات .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥)	٢١٢	١٠٠٠
(ب) الطلبات العارضـة :		
للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله . م ٣/١٢٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٧	٦٨٣
(ج) سـبب الدعـوى :		
١ – سبب الدعوى . ماهيته . الواقعة التى يستمد منها المـدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الادلة الواقعيه أو الحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم فى دفاعهم .		
(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)	٥٨	٢٥٠
٢ – الطلب فى الدعوى وسببها . ماهية كل منهما .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
٣ – سبب الدعوى . ماهيته . عدم تغيره بتغير الادلة الواقعية أو الحجج القانونية للخصوم . مثال فى عمل .		
(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٠	٦٠١
٤ – للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حاله . م ٣/١٢٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٧	٦٨٣
(د) تكييف الدعـــوى :		
١ – تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الاسـلام واباء الزوج الدخول فيه . خضـوعه للشريعة الاسلامية باعتبارها القـانون		

	القاعدة	الصفحة
خامسا : نظر الدعوى امام المحكمة :		
(أ) الخصوم فى الدعـــوى :		
١ ـ أشخاص الخصـــومة :		
١ ـ اختصام الطاعنين بصفتهما ممثلين لشركة وليس بصفتهما الشخصية • تضمين منطوق الحكم وأخر بالدين • لا ينصرف اليهم بصفاتهم الشخصية بل قضاء ضد الشركة •		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١٠٨	٥٠٢
٢ ـ الخصومة • عدم انعقادها الا بين الاحياء • والا كانت معدومة لا أثر لهـــا •		
(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٩	٦٩٤
٣ ـ دعوى فسخ عقد البيع • ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين •		
(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٤	٨٢٢
٢ ـ غيـاب المدعى وشـطب الدعوى :		
قرار الشطب الذى يصدره القاضى المنتدب للتحقيق • باطل • أثره•• اختصام ذى الصفة الحقيقى فى الدعوى أعمالا للمــادة ١١٥ مرافعات كفايتـــه بالاعلان . علـــة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩
٣ ـ ادخـال خصم فى الدعـوى :		
اختصام ذى الصفة الحقيقى فى الدعوى اعمالا للمادة ١١٥ مرافعات • كفايته بالاعلان • علة ذلك •		
(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)	٢٤١	١١٥٩
٣ ـ التدخل فى الدعـــوى :		
المتدخل هجوميا فى مركز المدعى بالنسبة لمـا يبديه من طلبات • أثر ذلك • للمدعى عليه أن يقدم ما يشاء من الطلبات العارضة عليها •		
(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)	٢٥١	١٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
(ب) اجـراءات الجلســة :		
١ ــ وجوب صدور الحكم من نفس الهيئة التى سمعت المرافعةوشاركت فى المداولة . شرط لصحته . تحققه بحضور القضاه جلسة المرافعة الاخيرة م ١٦٧ مرافعات ٠		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٢ ــ اغفال محرر محضر الجلسة اثبات بيان أدلى به اثناء نظر الدعوى واثبات القاضى له بالرول الخاص به ٠ مؤدى ذلك ٠ اعتبار الرول مكملا لمحضر الجلسة فى خصوص ما اثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة ما دام لا يتعارض معه (مثال بشأن اثبات وكاله) ٠		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)	٢١٩	١٠٣٤
(جـ) الدفــاع فى الدعــوى :		
١ ــ ثبوت عدم اعلان المستأنف عليها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد أو تنازلها عن الحق فيه ٠ تمسكها بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ٠ القضاء برفض الدفع والفصل فى الموضوع بناء على أن حضورها بالجلسة يصحح البطلان ٠ خطـأ ٠		
(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٩٢/٣/٨ هيئة عامة)	١	٣
٢ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى بحالتها لعدم اختصام شريك المطعون عليه فى عقد البدل وسائر المستأجرين للارض ٠ مغاير للدفع بعدم قبـــول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة المؤسس على أن ذلك يتضمن صـــفقة واحدة لا تقبل التجزئة وذلك فى مضمونه ومبناه ٠		
(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٩	١١٨
٣ ــ الطلب أو وجه الدفاع الجــازم الذى تلتزم محـــكمة الموضـــوع بالاجابة عليه فى حكمها ٠ شرطه ٠ تمسك المشترى بعدم انتقـــال الملكية بالتسجيل الى المشترى الاخر من ذلك البائع حتى ينزع المبيع من يده ٠ دفاع جوهرى ٠ أغفال لرد عليه ٠ قصور ٠		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)	٤٤	١٩١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ قرينة قوة الامر المقضى · م ١/١٠١ اثبات · شرطها · وحـــدة الموضوع فى كل من الدعويين · استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ·		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
٥ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى ألزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا · استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجـة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامـــر المقضى · ســـائغ ·		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)	٤٩	٢٠٧
٦ ـ الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه · ماهيته ·		
(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨
٧ ـ الدفع بالتقادم · عدم تعلقه بالنظام العام · وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع · عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ·		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠١	٤٥٥
٨ ـ حق الدفاع والمرافعة الشفوية · مكفول لاطـــراف النزاع فى الدعوى · حق المحكمة فى تنظيمه رغم النص على اجرائه فى أول جلسة · م ٩٧ مرافعـــات ·		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٩ ـ الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المـادة ١١٥ مرافعات · ماهيته · هو الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى·· عدم اختلاط ذلك بالدفوع المتعلقة بشكل الاجراءات التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع ولا بالدفـوع المتعلقـة بأصل الحق المتنازع عليه ·		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)	١١٠	٥١٢

القاعدة	الصفحة

١٠ ـ الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية قبل النـاقل • م ٩٩ من قانون التجارة • قيامه على افتراض رضاء المرسل اليه بالعيب الذى حدث أثنـاء النقل وكان ظاهرا وقت الاستلام وتنازله عن مطالبة الناقل بالتعويض عنه بما يسقط حقه فى الدعوى • ماهيته • دفع موضوعى مما تعنيه المـادة ١١٥ مرافعات • مؤدى ذلك • جواز ابدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة فى الاستئناف •

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١١٠ ٥١٢

١١ ـ التزام البائع بضمان التعرض • م ٤٣٩ مدنى • مناطه • ألا يكون عقد البيع باطلا • لكل من المتعاقدين التمسـك بالبطلان بطريق الدفع أو الدعــوى •

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١١ ٥١٦

١٢ ـ محكمة الموضوع • اغفال الحكم الرد على دفاع غير جوهـرى • لا يعد قصـورا •

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ١١٣ ٥٢٧

١٣ ـ محكمة الموضوع • غير ملزمة باجابة طلب الخصوم ندب خبير فى الدعوى • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٢ ٦١٢

١٤ ـ الغاء الفصل الخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية • مؤداه • وجوب أعمال القواعد المنصوص عليهـا فى قانون المرافعات بشأن ابداء الدفوع الشكلية • عدم ابداء الدفوع المتعلقة بالاجراءات وكافة الاوجه التى يقوم عليها كل منها دفعة واحـدة قبل التكلم فى موضوع الدعوى • أثره • سقوط الحق فيما لم يبد منها •

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ ق « أحول شخصية » ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٠ ٦٤٥

١٥ ـ الاثر الناقل للاستئناف • مؤداه • ما أثاره المستأنف عليـه المحكوم له بطلباته أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع • اعتباره مطروحا على محـكمة الاستئناف طالما لم يتم التنـازل عنهـا دون حـاجة لاستئناف فرعى منه •

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٧ ٦٨٣

القاعدة | الصفحة

سادسا : المسائل التى تعترض سير الخصومة :

(أ) وقـــف الدعـوى :

١ ـ تقديم طلب لرد القاضى . اثره . وقف الدعوى بقوة القانون الى ان يحكم فى الطلب نهائيا . تقديم طلب أخر بعد القضاء برفض الطلب الاول او سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه . لا يترتب عليه وقف الدعوى ولو وجه الى قاضى أخر . جواز الحكم بالوقف من المحكمة التى تنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٢٧ | ١٠٢

٢ ـ دعوى التزوير الاصلية والادعاء الفرعى بالتزوير . الالتجاء الى كل منهما ـ مناطه . قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضد أخرين ممن يفيدون من المحـــرر ولا يجوز اختصامهم لأول مرة فى هذه المرحلة . مؤداه . وجوب الالتجـاء الى دعوى التزوير الاصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيهـــا بحكم تكون له قوة الامر المقضى .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٦٠ | ٧٤٧

٣ ـ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى . شرطه . أن يكون الفعـــل المكون للجريمة سابقا فى وقوعه على رفع الدعوى المدنية . الفعل اللاحق لا يعد أساسا مشتركا بين الدعويين . مؤداه . لا محل لوقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢٠٩ | ٩٨٤

٤ ـ الوقف التعليقى للدعوى . م ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الاولية الخارجية عن اختصاصها أو عدم جديتها .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٨ | ١١٣٥

(ب) انقطـاع ســـير الخصـومة :

١ ـ ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة طبقا للمادة ١٣٤ مرافعات . عدم اعتباره مرعيا الا اذا تم اعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلاله . م ٥ مرافعات .

القاعدة | الصفحة

عدم كفاية ايداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين فى غضـــونه ٠

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١٢ ٥٢٣

٢ ـ قواعد انقطاع سير الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات ٠مقررة لحماية الخصم الذى قام به سبب الانقطاع دون الاخر ٠ وفاة أحد الخصوم أثناء انقطاع الخصومة لوفاة آخر ٠ لا يترتب عليه وقـــف مدة السقوط أو امتدادها ٠ وجوب موالاة المدعى السير فى الدعوى قبل انقضاء مدة السنة على آخر اجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١٢ ٥٢٣

٣ ـ بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة . نسبى . مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ ١١٤١

(ج) تـرك الخصـــومة :

تنازل الطالب عن أحد الطلبات . لا تأثير له على الطلب الاخر .

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ ٥٤

(د) سـقوط الخصـومة :

١ ـ انطباق معاهدة بروكسل سواء لتوافر شروطها أو للاتفـاق فى سند الشحن على خضوعه لها . أثره . سريان أحكام هذه المعاهدة وحدها سواء ما تعلق منها بالقـواعد الموضـوعية أو الاجراءات واستبعاد أحـكام المـادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٦ ٤٢٩

٢ ـ سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخـر اجراء صحيح ٠ م ١٣٤ مرافعات . اتصاله بمصلحة الخصم . جواز التنازل عنه صراحة او ضمنا . تمسك صاحب المصلحة بالسقوط . أثره . سقوطها بالنســبة لباقى الخصوم فى حالة عدم التجزئة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ ٤٦٤

القاعدة | الصفحة

سابعـا : مصروفـات الدعـوى :

اعفاء أموال وايرادات هيئة بنك ناصر الاجتمـاعى من جميـع أنواع الضرائب والرسوم . ليس من بينها المصاريف القضائية للدعـــاوى . م ١١ ق ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، م ١٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) ٢٣٤ ١١١٥

ثامنا : أنواع من الدعاوى :

(أ) دعوى صحة التعـاقد :

١ ـ التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا . أثره. اعتباره حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار واثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيـد صحيفة الدعوى . الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشر بها . وجوب التأشير خـلال خمس ســنوات من تاريخ العمـل به . م ٣٣ منــه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

٢ ـ القضاء بطلب صحة ونفاذ عقد بيع وتثبيت ملكية المســـتأنف لذات المبيع . تناقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٨ ٤٣٩

٣ ـ تحديد الارض المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها . العبرة فيه بما ورد فى العقد لا بما ورد فى الصحيفة .

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٦ ٨٧٨

(ب) دعوى صحة التوقيـع :

دعوى صــحة التوقيــع . الغرض منها .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٩٢ ٤١٢

	القاعدة	الصفحة
(جـ) دعـوى التـزوير :		
مبدأ شخصية العقوبة . ماهيته . الاستنابة فى المحاكمة الجنائيـة أو العقاب . غير جائز . الحكم بعدم قبول دعوى التزوير الأصلية المقـامة من الطاعنة بتزوير تحقيقات جنائية أجريت مـع ابنهـا . صـحيح فى القـانون . علـة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٤)	١٨	٦٧
(د) دعـاوى الحيـازة :		
١ ـ التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعرض . ماهيته . وجوب رفعها خلال سنة من حصول التعرض .م ٩٦١ مدنى . نتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد وترابطهـا . سريانه . احتساب مدة السنة من تاريخ آخر عمل منها . احتساب مدة السنة من تاريخ أو عمل منها . شرطه . أن يكون ما يكفى لاعتبارها تعرضـا أو اذا تعددت مع تباعدها واستقلال كل منهما عن الآخر أو صدورها عن أشخاص مختلفين .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٨)	٥٠	٢١٠
٢ ـ فوات مدة السنة دون رفع دعوى استرداد الحيـازة .م ٩٥٨ مدنى . مؤداه . انقضاء الحق فى رفعها . انقطاع هـذه المـدة بالمطـالبة القضائية .م ٣٨٣ مدنى . اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صـحيفتها قلم كتاب المحكمة .م ٦٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٥	٢٣٨
٣ ـ دعوى استرداد الحيازة . قيامها على الاعتداء غير المشروع . عدم اشتراط نية التملك عند واضع اليد . يكفى لقبولها ان يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليـا قائما فى حالـة وقوع الغصب . العبرة فى ثبوت الحيازة بما يثبت قيامه فعلا ولو خـالف الثابت بمســتنداته .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٥	٢٣٨
٤ ـ دعوى استرداد الحيازة . لا يشترط لقبولها أن يكون سـلبها مصحوبا بايذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره . كفاية سلبها قهرا .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)	٥٥	٢٣٨

	القاعدة	الصفحة
(هـ) دعـوى المخاصـمة :		
١ ـ دعوى المخاصمة . أساسها القانونى . المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتها . مؤدى ذلك . عدم جواز مساءلة النائب العام عن اعمال لم تصدر منه شخصيا . اساسه . تبعية اعضاء النيابة العامة له تبعية وظيفية لا تدخل فى نطاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعة .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٢ ـ عدم لزوم حضور العضو المخاصم بنفسه امام الهيئة التى تنظر دعوى المخاصمة . م ٤٩٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٣ ـ الاصل عدم خضوع القاضى فى نطاق عمله للمساءلة القانونية . الاستثناء . وروده على سبيل الحصر .م ٤٩٤ مرافعات . مناطه .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٤ ـ أسباب المخاصمة . الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم . ماهية كل منها . تقدير جسامه الخطأ واستظهار قصد الانحراف . من مسائل الواقع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما كان سائغا .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٥ ـ دعوى المخاصمة . الفصل فى مرحلة تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها . نطاقه . ما ورد بتقرير المخاصمة وما يقدمه القاضى أو عضو النيابة من مستندات والأوراق المودعة ملف الدعوى الموضوعية. عدم جواز تقديم مستندات أخرى من المخاصم .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٦	٤٨٧
٦ ـ الأصل عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . ما أوردته المادة ٤٩٤ مرافعات من اسباب المخاصمته ومنها الخطأ المهنى الجسيم . تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره لادلتها . خروجه من دائرته . ولو خالف فى ذلك احكام القضاء واجماع الفقهاء .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٤	٧٧٨

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ أسباب المخاصمة • ورودها على سبيل الحصر • م ٤٩٤ مرافعات• تأسيس دعوى المخاصمة على وجود مودة بين أحد الخصوم وبين رئيس الدائرة المخاصم . عدم اتخاذ المخاصم الطريق القانونى لرده وعدم تنحى رئيس الدائرة عن نظر الدعوى لعدم توافر سببه من جهته •أثره • عدم جواز المخاصمة .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٤	٧٧٨
٨ ـ الاحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانونا . انعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها أو ابطالها أو التعويض عنها . مؤداه . لا ولاية لها فى الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٤	١٠٦٢
(و) دعـوى الاثراء بـلا سـبب :		
دعوى الاثراء بلا سبب ورد غير المستحق لا تقيم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . العقد مناط تحديد حقوقهما والتزاماتهما .		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٢	٧٦٥
(ز) دعـوى الفسـخ :		
دعوى فسخ عقد البيع • ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين .		
(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٤	٨٢٢
(ط) دعـوى بطـلان حكم مرسى المـزاد :		
دعوى بطلان حكم مرسى المزاد . منازعة موضوعية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها .م ٢٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٤٤	١١٧٢
(س) دعوى الاسـتحقاق الفرعية :		
دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته • أساسها الملكية • التسجيل شرط لاحتجاج مشترى ذلك العقار بها قبل نازع الملكية . مشترى العقار بعقد غير مسجل . ليس الا دائنا عاديا للبائع .		
(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)	٢٥٤	١٢٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ دعـوى الشـــفعة :		
١ ـ محكمة الموضوع . استخلاصها ـ من أدلة الدعـــوى ـ ان المشترى جزأ الصفقة مشتراه لمنع الشفعة . سائغ ولا معقب عليها .		
٢ ـ سقوط الأخذ بالشفعة لانقضاء اربعة أشهر من يوم تسـجيل عقد البيع . شرطه . ألا يكون التسجيل بقصد التهرب من أحكام القانون.		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧٢	٨١٣
تاسـعا : مسـائل متنـوعة :		
١ ـ التسخير فى الصورية . عدم اقتصاره على التصرفات . جوازه فى الخصومة والاجراءات القضائية . شرطه . ألا يقصد به التحايل على القانون فيكون غير مشروع .		
(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)	٣٤	١٤٢
٢ ـ عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يســوغ رفضـــه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١)	٣٤	١٤٢
٣ ـ الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن . حجيته مانعه للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى أية دعوى تالية. لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . علـة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧١	٨٠٩
٤ ـ الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . اعتباره مطروحا على المحكمة . الحكم الصادر فى موضوعها اشتماله على قضـاء ضمنى بالاختصاص . م ١٠٩ مرافعـات .		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٤٤	١١٧٢

القاعدة | الصفحة

(ر)

رسوم – ريع

الصفحة | القاعدة

(ش)

شركات ـ شفعة ـ شهر عقارى ـ شيوع

شركات

ماهية الشركة :

١ ـ الشركة . ماهيتها . محل عقد الشركة هو تكوين راس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء تقصد استغلاله للحصول على ربح يوزع بينهم لا رابطة بين ذلك وبين ماقد يكون من مباشرة الشركاء لنشاطهم المشترك فى عين يستأجر أحدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٨٨ ٣٩٢

٢ ـ قيام مستأجر العين باشراك أخر معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما . ماهيته ـ عدم انطواء ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها سواء كلها أو بعضها الى شريكه فى المشروع المالى .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٨٨ ٣٩٢

تكوين الشركة :

ـ تكوين الشركة . أثره . ان تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها . مؤدى ذلك . توقيع مديرها أو من يمثله بعنوانها ينصرف أثره اليها ولا ينصرف اليه بصفته الشخصية .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) ٦٧ ٢٩٤

ثبوت الشخصية الاعتبارية للشركات :

ـ الشخصية الاعتبارية . ثبوتها للدولة والوحدات التابعة لها وللشركات . المادتان ٥٢ ، ٥٣ مدنى . مؤداه . استقلال الشخصية الاعتبارية لتلك الوحدات والشركات رغم تبعيتها للدولة . أثر ذلك . أحقيتها فى طلب الشفعة فى العقار المبيع من الدولة لأى وحدة تابعة لها باعتبارها من الغير .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ١٢١

القاعدة | الصفحة

فســـخ عقــد الشركة :

تقدير الرسوم بالنسبة لطلب الفسخ بقيمة الأشياء المتنازع عليها . م ٣/٧٥ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، مفاده ، وجوب تقدير رسوم ، طلب فسخ عقد الشركة بقيمة رأس مال الشركة الثابت فى العقد المطلوب فسخه .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١١) ٥٤ ٢٣٦

الشركة الفعليـــة :

١ ــ الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها . اعتبارها قائمة فعــلا فيما بين الشركاء فى الفترة من تكوينها الى طلب البطلان . م ٥١ ، ٥٤ من قانون التجارة . شرطه . أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعــــلا .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٥ ٤٢٣

٢ ــ بطلان عقد الشركة لعدم شهره ونشره . ثبوت انها لم تبـــاشر نشاطها الذى تكونت من أجله . مؤداه . رجعية أثر هذا البطلان فيما بين الشركاء وعودتهم الى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد واسترداد كـل منهم حصته التى قدمها سواء كانت نقدا أو عينا .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٥ ٤٢٣

انقضـــاء شركات الأشخاص :

انقضاء شركات الاشخاص بوفاة أحد الشركاء وخضوعها للتصــفية وقسمة اموالها . جواز النص فى عقد الشركة على استمرارها فى حالة موت أحد الشركاء فيمابين الباقين منهم أو مع ورثة الشريك المتوفى. مؤدى ذلك.

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٥) ١٩ ٧١

تاميم الشركـــات :

ــ الغاء تصريح المصانع والمنشآت المبينة فى الجـدول رقم ٣ المرافق للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ . مؤداه . توقف تلك المصانع والمنشـآت عن نشاطها وعدم امتداد أثر هذا الالغاء الى المساس بملكية أصحابها لموجودات هذه المصانع المادية والمعنوية بما فيها العلامات التجارية . لا يغير من ذلك وضع معامل الادوية تحت اشراف المؤسسة العامة للادوية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) ٧٠ ٣٠٦

	القاعدة	الصفحة
شفعة		
أولا : أسباب الشفعة :		
الجوار الذى يجيز الاخذ بالشفعة . تقديره . استقلال محكمة الموضوع به . حسبها اقامة قضائها على أسباب سائغة .		
(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	١٢١
ثانيا : الغرض من الشفعة :		
الغرض من الشفعة . دفع الضرر . التحيل لابطالها . ليس للمحاكم أن تقره .		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١)	١٧٢	٨١٣
ثالثا : الحق فى الشفعة :		
١ ـ الحق فى الشفعة . ثبوته للشخص الاعتبارى اسوة بالشخص الطبيعى . م ٣٩٦ مدنى . علة ذلك . النص القانونى الواضح ، لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع وقصد الشارع منه .		
(الطعنان رقما ٢٣٦٥،٢٢٤٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	١٢١
٢ ـ الشخصية الاعتبارية . ثبوتها للدولة والوحدات التابعة لها والشركات . المادتان ٥٢ ، ٥٣ مدنى . مؤداه . استقلال الشخصية الاعتبارية لتلك الوحدات والشركات رغم تبعيتها الدولة . اثر ذلك . أحقيتها فى طلب الشفعة فى العقار المبيع من الدولة لاى وحدة تابعة لها باعتبارها من الغير .		
(الطعنان رقما ٢٣٦٥،٢٢٤٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	١٢١
٣ ـ البائع . له طلب الشفعة فى البيع الصادر من المشترى أو من أحد ممن تلقوا الحق عنه متى توافرت شروط الطلب .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٧	٦٣١
٤ ـ الحق فى الشفعة . من الحقوق التى يجرى فيها التوارث .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٧	٦٣١

القاعدة | الصفحة

رابعا : سـقوط الحق فى الشفعة :

١ ــ الحكم بالشفعة . مناطه . الا يقوم مانع من موانعها أو يتخلف شرط من شروطها أو يتحقق سبب من أسباب سقوطها . بيع الشـفيع العقار المشفوع به قبل صدور الحكم النهائى بثبوت حقه فى الشفعة .وبيع ملك الغير اذا لم يستعمل المشترى حقه فى ابطاله وآلت ملكية المبيع للبائع من أسباب سقوط الحق فى الشفعة .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٧ | ٦٣١

٢ ــ سقوط الأخذ بالشفعة لانقضاء أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع . شرطه . أن يكون التسجيل بقصد التهريب من أحكام القانون .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٧٢ | ٨١٣

خامسا : تجزئة الصفقة :

محكمة الموضوع . استخلاصها ــ من أدلة الدعوى ــ ان المشـترى جـزأ الصفقة مشتراه لمنع الشفعة . سائغ ولا معقب عليهـا .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٧٢ | ٨١٣

سادسا : النزول عن حق الشـفعة :

تراخى الشفيع فى اعلان رغبته فى الشفعة لا يفد بذاته نزولا ضمنـا عن حقه فيهـا . مالم يقترن بعمل أو تصرف أو موقف لا يدع مع تراخيـه هـذا مجـالا للشـك فى دلالتـه على التنازل .

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩) ٢٩٤ | ١١٩٤

سـابعا : مسـائل متنوعـة :

انهاء اجراءات الادعاء الفرعى بالتزوير بالتنـازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها . م ٥٧ اثبات . مؤداه . استبعادها من الدعـوى الاصـلية واسقاط حجيتها . لازم ذلك . توجيه الادعاء بالتزوير الى كل من يتمسك بالورقة . التنازل عن التمسك بها . وجوب أن يكون من جميع الخصـوم المتمسكين بها . التنازل الصادر من بعضهم . لا اثر له على الباقين . لهم اثبات صحتها . (مثال فى شـفعة) .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٨٧ | ٣٨٨

الصفحة	القاعدة

شهر عقارى

١ ــ التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائيا . أثره . اعتباره حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية على العقار واثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعى ينسحب الى وقت قيد صحيفة الدعوى . الاحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشربها . وجوب التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به . م ٣٢ منه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

٢ ــ حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكه . شرطه . عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . أثره . التزامه باعادة الحال الى ماكانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به أو محو تسجيله . غير جائز . المادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مدنى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ ٥٥٠

٣ ــ الحكم الصادر فى التظلم من امر تقدير الرسوم التكميلية على المحرر المشهر . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات الخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧) ١٥٣ ٧٢٣

٤ ــ التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى أثبات التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها . اجراء مستقل عن تسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ولا يغنى عنه فى الاحتجاج به على الغير . م ١٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . التعديل المستحدث بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، أوجب تسجيل الحكم قبل التأشير بمنطوقه . عدم سريانه على الوقائع التى تمت قبل نفاذه فى ١٩٧٦/٣/٢٣ .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٠) ١٧٠ ٨٠٥

قاعدة | الصفحة

أولا : ادارة المـال الشائع :

١ – ادارة أحد الشركاء المال الشـائع دون اعتراض من الباقين . اعتباره وكيلا عنهم م ٣/٨٢٨ مدنى . مثال بشأن طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٨) ١٦٢ ٧٨٥

٢ – تأجير المـال الشائع . حق للأغلبيـة المطلقـة للشركاء . تولى احدهم تأجيره دون اعتراض الاغلبية . اعتباره وكيلا عن الاغلبية نائبا عن الاقلية المعترضة . نفاذ الايجار فى حقهم جميعا لمدة ثلاث سنوات . ورود الايجار على مكان خال خاضع لقوانين ايجار الاماكن . خضوعه لقـواعد الامتداد القانونى . اثره . عدم أحقية باقى الشركاء فى المطالبة بعدم نفاذه فى حقهم بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٠) ١٦٩ ٨٠١

ثانيا : حق الشريك :

١ – أعمال الحفظ التى يحق لشريك على الشيوع اتخـاذها بغير موافقة باقى الشركاء . م ٨٣٠ مدنى . اتساعها لرفع دعاوى الحـدود والحيازة والاستحقاق وما يلحق بها من طلبات الازالة والتعويض .

(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٦) ١٧٧ ٨٣٧

٢ – المـالك على الشيوع . حقه فى أن يستأجر العقار أو جزء منـه من باقى الملاك .

(الطعنان رقما ١٧١٧ ،١٧٢٧ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٣ ١٢٠٧

ثالثـا : مسـائل متنـوعة :

تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفـرز من العقار الشائع . اثره . نقل ملكية الجزء المبيع الى المشترى مفرزا دون توقف على ابرام عقد آخر بقسمة العقار أو بافراز القدر المبيـع .

(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٢١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) ١٩٠ ٨٩٢

القاعدة | الصفحة

(ض)

ضرائب

أولا : ضريبة الارباح غير التجارية :

سريان ضريبة الارباح غير التجارية على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية ٠م ٧٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . اعفاء المهنة أو النشاط من أى ضريبة اخرى . مؤداه . عدم خضوعه لضريبة الارباح غير التجارية . علة ذلك. ! مثال بشأن المعاهد التعليمية من يناير سنة ١٩٥١ حتى اكتوبر سنة ١٩٥١) .

(الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ٢٣٢ | ١١٠٧

ثانيا : ضريبة كسب العمل :

١ – الضريبة على المرتبات ٠ وعاؤها ٠ المزايا الممنوحة عوضا عن نفقات يتكبدها صاحب الشأن فى سبيل ادائه لعمله ليست دخلا . مؤدى ذلك . عدم خضوعها للضريبة .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢) ٧٩ | ٣٤٥

٢ – بدل الاغتراب . خضوعه للضريبة . شرطه .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢) ٧٩ | ٣٤٥

٣ – اعتداد الحكم المطعون فيه بمسمى بدل الاغتراب دون الوقوف على سبب تقريره أو وجوه انفاقه ودون التقيد بما هو ثابت فى الاوراق من تحمل الشركة المطعون ضدها بمصروفات اقامة مدير فرعها فى مصر وسفره اليها . مخالفة للقانون وقصور .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٢) ٧٩ | ٣٤٥

ثالثا : الضريبة العامة على الايراد :

مبلغ الاعفاء المقرر للاعباء العائلية فى الضريبة على المرتبات . م ٦٠ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعه للضريبة العامة على الدخل . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١٩) ٣٢ | ١٣٥

الطعن / المبدأ	القاعدة	الصفحة
رابعـا : ضريبة التركـات :		
١ ــ تحديد ووصف الاراضى الداخلة فى عناصر التركة وتقدير قيمتها . العبرة فيه هو بنوعية الضريبة المفروضة عليها فى الوقت الذى انتقلت فيه الاموال الى ملكية الوارث .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥)	١٥٨	٧٤٤
٢ ــ ثبوت أن الاراضى موضوع النزاع كان مربوطا عليهـا ضريبة الاطيان الزراعية وقت وفاة مورثه الطاعنين طبقـا للمادة ١ من ق ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الاطيان الزراعية ولم يثبت ادخالها ضمن حدود المدينة واخضاعها لضريبة العقارات المبنية أو الاراضى الفضاء المعدة للبناء . مؤداه . اعتبارها أرضا زراعية تقدر قيمتها بما يعادل عشرة امثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة م ٣٦ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٥)	١٥٨	٧٤٤
٣ ــ استبعاد ما على التركة من ديون والتزامات . شرطه . ان تكون ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء م ١٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ . عدم اشتراط ان تكون هذه الالتزامات ثابتة بوجه رسمى أو خالية من كل نـزاع .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)	٢٢٠	١٠٣٩
٤ ــ مقابل التحسين . ماهيته . اعتباره مستحقا على أصـحاب العقارات بمجرد اعتماد قرار الجهة الادارية بفرضه . صـدور القرار حال حياة المورث . مؤداه . اعتباره مستحقا فى ذمته ويصبح دينا واجب الاداء من التـركة .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)	٢٢٠	١٠٣٩
٥ ــ الحكم الصادر باجابة طلب المستأجر تنفيذ التزام الصيانة عينا على نفقة المؤجر . ماهيته . مقرر لالتزام الاخير بالصيانة . ارتداد اثـره من حيث استحقاق هذا الالتزام الى وقت نشوئه . مؤدى ذلك . استبعاد تكاليف هذا الحكم من التركة وان صدر بعد وفاة المورث .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠)	٢٢٠	١٠٣٩

	القاعدة	الصفحة
خامسا : الضريبة على العقارات المبنية :		
الاحكام الخاصة بالامتداد القانونى لعقد ايجار الوحدات السكنية المفروشة وجعل أجرتها الاتفاقية أجرة قانونية .م ٤٦ ق ١٩٧٧/٤٩ . تعلقها بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز زيادة أجرتها تبعا لزيادة أعباء المؤجر ولو باضافة الضريبة المفروضة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٣	١٠٥٨
سادسا : الضريبة على التصرفات العقارية :		
١ ـ سريان الضريبة على التصرفات العقارية التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ .م ٥٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . عدم سريانها على العقود العرفية التى تم التصديق على التوقيعات فيها وسداد رسم التسجيل قبل أول يناير سنة ١٩٧٤ ولو تراخت باقى اجراءات التسجيل الى ما بعد هذا التاريخ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)	٦٨	٢٦٧
٢ ـ الضريبة على التصرفات العقارية . ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . سريانها على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ حتى تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل ١٥٧ سنة ٨١ . التزام المتصرف اليه بسدادها مع رسوم التوثيق والشهر لحساب المتصرف الملتزم بها اصلا . عدم جواز نقل عبئها الى المتصرف اليه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨)	١٦٧	٧٩٤
سابعا : ضريبة الاستهلاك :		
الضريبة على الاستهلاك . ليست من الضرائب أو الرسوم الجمركية الملحقة بها . الاعفاء الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية لا يمتد الى رسم الاستهلاك . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩)	١٨٩	٨٨٨

القاعدة	الصفحة

ثامنا : التقــادم الضريبى :

التقادم الضريبى . بدء سريانه من اليوم التالى لانتهاء ميعاد تقــديم الاقرار أو من تاريخ اخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الاقرار . الربط عن نشاط مخفى أو عناصر مخفاه . سريان التقــادم بالنسبة له من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك . المواد ٤٧ مكررا ، ٩٧/١ ، ٩٧ مكرر(١) ١ ، ٢ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٦) ٨٩ ٣٩٥

تاسعا مســـــائل متنــوعة :

انتاج الحجز الادارى الموقع من مدير عام مصلحة الضرائب لاثره . شرطه . مجرد صدور أمر الحجز دون توقيعه لا ينتج هذا الاثر . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤) ٢٣٣ ١١١١

الصفحة	القاعدة

(ع)

عقـد ـ عمـل

أولا : اركان العقد وشروط انعقاده :

(أ) النيابة فى التعـاقد :

١ ـ الوكالة الخاصة • نطاقها • ورودها على عمل معين • مقتضاه • شمولها توابعه ولوازمه الضرورية • م ٧٠٢ مدنى •

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) — القاعدة ١٣٣ — الصفحة ٦١٨

٢ ـ التصرفات التى يعقدها الوكيل خارج حدود وكالته . الاصـل عدم نفاذها فى حق الاصيل الا باجازته • الغير الذى يتعاقد مع الوكيل • التزامه بالتحرى عن صـفة الوكيـل وحـدود الوكالة وانصراف أثرها الى الاصيل • اسهام الاصيل بخطئه فى خلق مظهـر خارجى من شـأنه اتهـام الغير حسن النية باتسـاع الوكالة لهذه التصرفـات . مؤداه . للغير الحق فى التمسك بانصراف اثرها الى الأصيل متى سلك فى تعامله سلوكا مألوفا لا يشوبه خطأ غير مغتفر . (مثال)

(الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) — القاعدة ١٩٠ — الصفحة ٨٩٢

(ب) عيـوب الرضـا :

« الغلط »

طلب المؤجر ابطال العقد فيما تضمنه من تحديد للاجرة بأقـل من المقرر قانونا نتيجة غلط فى القانون • شرطة • ثبوت اشـتراك المسـتأجر معه فى هذا الغلط أو علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه . عليهعبء اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات . اكتفاء الحكم بثبوت وقوع المؤجـر فى الغلط دون التحقق من اتصال المستأجر به . خطـأ .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) — القاعدة ٢٢٦ — الصفحة ١٠٧٠

« التدليس »

التدليس الذى يجيز ابطال العقد . اسـتقلال محكمة الموضـوع باستخلاص عناصره وتقدير ثبـوته .

الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩) — القاعدة ٢١٧ — الصفحة ١٠٢٥

القاعدة | الصفحة

(جـ) بطـلان العقود واجازتها :

« العقـد الباطـل »

قاعدة زوال العقد منذ ابرامه . كأثر للقضاء ببطلانه . عدم اعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على اساسه بالبطلان . علة ذلك . عدم تحقق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطـلان . م ١٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ٩٩ | ٤٤٨

« اجازة العقد القـابل للابطـال »

الاجازة الضمنية لعقد البيع القابل للابطال . من اعمال التصرف . لا يملكها القيم على المحجور عليه ولا الوصى الى القـاصر الا باذن محـكمة الاحوال الشخصية للولاية على المـال . أثره . عدم اعتبار سكوت القيم عن طلب ابطال العقد الصادر من المحجور عليه اجازة ضمنية له .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٦ | ٩٨

ثانيـا : اثار العقـد :

(أ) بالنسبة للاشـــخاص :

« أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين »

الشرط الجزائى . تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين . عبء اثبات عـدم وقوعه على عاتق المدين .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٨) ٩١ | ٤٠٧

« أثر العقـد بالنسـبة للغير »

حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظـاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لاحكام الصورية .م ٢٤٤مدنى. تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بانه يخفى وصية . علة ذلك . الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظـام العام ولا يستمدة من المورث ولا من العقد الحقيقى . عـدم اعتبـاره من ذوى الشـأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقـا لها . مؤداه . عدم قبول التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٩٧ | ٤٣٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) بالنسبة لموضوع العقد :		
« تفسير العقد »		
١ ـ تفسير العقود والشروط من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)	٨٤	٣٧٢
٢ ـ محكمة الموضوع . سلطتها فى تعرف حقيقة العقد واستظهار مدلوله من عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات .		
(الطعنان رقما ١٧١٧ ، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٣	١٢٠٧
« تكييف العقد »		
انتهاء محكمة الاستئناف الى التكييف الصحيح للعقد . تطبيق الحكم القانونى المنطبق عليه . عدم اعتباره فصلا منها فى طلب جديد .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٥	٨٧٣
« تحديد نطاق العقد »		
دعوى الاثراء بلا سبب ورد غير المستحق لا تقيم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . العقد مناط تحديد حقوقهما والتزاماتهما .		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤)	١٦٢	٧٦٥
ثالثا : انحلال العقد :		
« الفسخ » :		
١ ـ دعوى فسخ عقد البيع . ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين .		
(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٤	٨٢٢
٢ ـ حق كل متعاقد فى العقود التبادلية فى طلب فسخ العقد . شرطه . اخلال الطرف الآخر التزاماته ولو لم يتحقق له مصلحة اقتصادية من الفسخ .		
(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٤	٨٢٢

	القاعدة	الصفحة
رابعـا : بعض انواع العقـود :		
(أ) عقـــود الايجـــار :		
١ ـ ايجار الارض الفضاء • عدم خضوعه لقوانين ايجـار الاماكن • طبيعة الأرض المؤجرة . العبرة فيها بما ورد بالعقد وقت التعاقد متى كان مطابقا للحقيقة ولارادة المتعاقدين . لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت من أجله ولا بمـا يطـرأ عليها .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٤)	٢٧	١٠٢
٢ ـ طلب الاخلاء للتأجير من الباطن ولاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتضى . سببان لطلب واحد . هو الاخلاء لانحلال العقد. القضاء ابتدائيا بالاخـلاء لاحدهما . اعتبار الطلب الآخر مطـروحا على محكمة الاســـتئناف . أثر ذلـك .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)	١١٣	٥٢٧
٣ ـ خلو قوانين الايجار من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع الى أحكـام القانون المدنى . الحكم نهائيا بازالة العين المؤجرة . هلاك قانونى فى حكم الهلاك المـادى . أثره . انفساخ العقد . م ٥٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٧	١٠٧٤
(ب) عقـود الهبـــة :		
الهبة التى يشترط فيها المقابل . عدم اعتبارها من التبرعات المحضة الواجب توثيقها بعقد رسمى . اشتمال العقد على التزامات متبادلة بين طرفيه . اعتباره عقد غير مسمى . لاتجب له الرسمية ولا يجوز الرجـوع فيه ولو وردت الفاظ التنازل والهبة والرجوع .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)	١٥٦	٧٣٥
(ج) العقـود الاداريـة :		
العقود التى تبرمها الادارة مع الافراد . اعتبارها عقـودا ادارية . شرطـــه .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠١	٤٥٥

القاعدة | صفحة

(د) التحـكيم :

الاتفاق على التحكيم . اشتماله على منازعات لا يجوز فيها التحكيم . اثره . بطـلان هذا الشق وحده مالم يثبت مدعى البطلان ان هذا الشق لا ينفصل عن جملـة الاتفـاق .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ٢٠٦ | ٩٦٨

شرط المنـع من التصرف :

حظر التصرف الذى كان مقـررا بالمـادة ٩ من أمـر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ اقتصاره على الاراضى والوحدات السـكنية المخصصة من الجمعية التعاونية لاحد أعضائها بوصفه عضوا بها . عـدم انصرافه الى التصرف الصادر من العضو فى جزء من المبانى التى اقامها على تلـك الارض .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٤ | ٢٨٠

عمـــل

أولا : عقـد العمــل :

(أ) عنـاصر عقـد العمـل :

« الاجـــر »

١ ـ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة . م ٣٧٥ مـدنى . اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى . م ٣٧٨ مدنى . المقصـود بالمهايا والاجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨) ٨١ | ٣٥٩

٢ ـ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة . م ٣٧٥ مـدنى . اختلافه فى احكامه ومبناه عن التقادم الحولى . م ٣٧٨ مدنى . المقصـود بالمهايا والاجور . شمولها أجور العمال والموظفين والمستخدمين .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٦ | ٨٢٩

الصفحة	القاعدة	
		٣ ـ سقوط جزء من أجر العامل بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ اقامة الدعوى . مطالبة العامل بالجزء الباقى الذى لم يسقط . استمرارها مطروحة على المحكمة دون حاجة لقصر العامل طلباته على هذا الجزء .م ٣٧٥ مدنى .
٨٨٥	١٨٨	(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)
		٤ ـ اشتغال العامل فى يوم راحته الاسبوعية . أثره . استحقاقه لاجر الاضافى المشار اليه بنسبة ٥٠٪ اذا كان العمل نهارا و ١٠٠٪ اذا كان العمل ليلا .
١٠٩٤	٢٣٠	(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)
		٥ ـ لاصل فى الاحكام انها مقررة للحقوق وليست منشئة لها . الحكم باستحقاق العامل لاجر معين . انسحاب أثره الى تاريخ استحقاق الاجر .
١٠٩٤	٢٣٠	(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)
		٦ ـ أجرة العامل . حق دورى متجدد . خضوعه للتقادم الخمسى.
١٠٩٤	٢٣٠	(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)
		(ب) آثار عقد العمل :
		« التزامات صاحب العمل »
		ـ اداء الاجر :
		١ ـ القضاء نهائيا بأحقية العامل فى العمولة والمكافأة السنة ، اكتسابه قوة الامر المقضى فى دعواه التالية بفروق العمولة والمكافأة السنوية عن مدة لاحقه ، طالما أن أساس الطلب فى الدعويين واحد .
٦٠١	١٣٠	(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)
		٢ ـ اشتغال العامل وقتا اضافيا فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا اليه أجرا عن ساعات العمل الاضافية يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبا فى عدد ساعات العمل الاضافية ، وأجرا اضافيا بنسبة

	القاعدة	الصفحة
٢٥٪ من أجر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل نهارا و٥٠٪ اذا كان العمــل ليــلا .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
« التزامــات العــامل » :		
التزام العامل باطاعة أوامر جهة العمل طالمـا لا تخالف القــانون واللوائح والنظم .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٦٦	٢٨٩
(ج) تنظيم العمـــل :		
((ســلطة صــاحب العمل فى تنظيم ادارته))		
١ ــ سلطة جهة العمل فى تقدير أسباب انقطاع العامل لا يحــدها غير اساءة استعمال السلطة . التزام العامل باثبات مشروعية غيابه .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)	٣٨	١٥٩
٢ ــ مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الشركة أجازة مرضية . قراره فى شــأنها نهائى مهما كان رأى الطبيب الخاص .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)	٣٨	١٥٩
٣ ــ جواز تشغيل العامل ــ استثناء ــ وقتا اضافيا فى أيام العمــل المعتادة . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
٤ ــ العمل فى يوم الراحة الاسبوعية . اعتبار ساعاته جميعا ساعات عمــل اضافية . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
(د) انتهــاء عقــد العمــل :		
« فسخ العقد بالارادة المنفــرده » :		
١ ــ العقد غير المحــدد المدة · حق كل من طرفيه فى انهــائه بالارادة المنفردة . شرطه . اخطار الطرف الآخر برغبته مسبقا .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٤	٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ اخطار العامل بانهاء العقد أو بفصله . وجوب أن يكون بكتاب مسجل . قانون العمل لم يستلزم له شكلا خاصا .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٤	٥٧٥
٣ ــ انهاء صاحب العمل للعقد غير المحدد المدة بارادته المنفـردة . اثره . انهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٤	٥٧٥
٤ ــ عدم مراعاة صاحب العمل لقواعد التاديب : لا يمنعه من فسخ العقد متى توافرت مبرراته .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٤	٥٧٥
٥ ــ انهاء خدمة العامل فى ظل القانون ٨ لسنة ١٩٧٨ . عدم خضوعه لرقابة القضاء الا فيما يتعلق بطلب التعويض . الاستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى . م ٦/٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٨	٩٧٩
٦ ــ الانقطاع عن العمل الذى يقوم سببا لانهاء خدمة العـــامل فى شركات القطاع العام . شرطه . أن يكون بدون سبب مشروع . انـــذار الفصل . وجوب توجيهه الى العامل المنقطع بعد اكتمـال مدة الانقطـاع المقـــررة .		
(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)	٢١٨	١٠٣٠
« انتقــال ملكيــة المنشـــأة »		
« واثرهــا على عقـــود العمـل »		
١ ــ الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى . اعتباره خلفا خاصــا . رسو المزاد من شأن نقل الملكية دون انشاء ملكية جديدة .		
(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٥	٨٢٩
٢ ــ انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف مهما كان نوعه . مـــؤداه . استمرار عقود عمالها وحقوقهم قائمة قبل المـالك الجديد . المـادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٥	٨٢٩

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : العاملون بالقطــاع العــام :		
(أ) تعيين العاملين :		
تعيين الطاعن بوظيفة تخالف تلك المعلن عنها . أثره . عدم أحقيتـه فى تسوية حالته بالوظيفة الواردة فى الاعــلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)	٢٠٢	٩٥٢
(ب) عــلاقة العمل :		
١ ـ علاقة الدولة بالعاملين بها · ماهيتها · التزامهم بأداء العمـــل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص · مصدره القــانون · الاخــلال بهـذا الالتزام اذا ما اضر بالدولة . أثره . مسئوليتهم عن تعويضها . مصدرها القانونى . خضوعها لقواعد التقادم العادى .م ٣٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧)	١٤٧	٦٨٣
٢ ـ قانون العمل . اعتباره مكملا لاحكام نظامى العاملين بالقطـــاع العام الصادرين بقرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لســنة ١٩٦٦ والقــانون ٦١ لــنة ١٩٧١ . خلو التشريعين الاخيرين من نص بشأن كيفية حســاب الاجر الاضافى للعاملين بالقطاع العام . وجوب الرجوع فى هذا الشــأن لقانون العمل وحده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
٣ ـ جواز تشغيل العامل ـ استثناء ـ وقتا اضافيا فى أيام العمل المعتادة . ق ٩١ لســنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
٤ ـ العمل فى يوم الراحة الاسبوعية . اعتبار ساعاته جميعا ساعات عمل اضــافية . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
٥ ـ مجالس ادارات شركات القطاع العام . اختصاصها بوضـــع ضوابط وقواعد صرف مقابل الجهـــود غير العادية والاعمال الاضـــافية اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ . م ٤٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤

القاعدة | الصفحة

٦ ـ اشتغال العامل وقتا اضافيا فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه اجر اليوم المعتاد مضافا اليه اجرا عن ساعات العمل الاضافية يوازى اجر مثلها محسوبا على اساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبا فى عدد ساعات العمل الاضافية ، واجرا اضافيا بنسبة ٢٥٪ من اجر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل نهارا و ٥٠٪ اذا كان العمل ليلا .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣٠ | ١٠٩٤

٧ ـ اشتغال العامل فى يوم راحته الاسبوعية . أثره . استحقاقه الأجر الاضافى المشار اليه بنسبة ٥٠٪ اذا كان العمل نهارا و ١٠٠٪ اذا كان العمل ليلا .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣٠ | ١٠٩٤

٨ ـ راى مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق نظام العاملين فى شركات انقطاع العام . عدم الالتزام باتباعه .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢٤٦ | ١٧٩

(ج) تسوية حالة العاملين :

١ ـ تسوية حالة العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلمية وفقا للمادتين الثانية والرابعة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . مجال تطبيقها . المعينون على درجات أو فئات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم العلمية وفقا لمرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ ، والمعينين على اعتمادات الاجور والمكافآت الشاملة ، والمعينين دون تعديل اقدمياتهم . اعتبار اقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما اقرب .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٧ | ١٥٣

٢ ـ العاملون الذين يسرى فى شأنهم القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . وجوب تسوية حالاتهم على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اسوة بزملائهم المعينين على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ولم يشملهم مجال تطبيق القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٧ | ١٥٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ شهادة مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الانتاجية. تقييمها كشهادة متوسطة . عدم اضافة مدة أقدمية افتراضية الى حاملها سواء كانت مدة دراسته بأجازات ، أم استمرت بغير أجازات . قـــرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ، اتساقه مع الحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ التشريع الاعلى .		
(الطعن رقم ٢٧٠٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣١	٦٠٧
٤ ــ أحكام القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٥١ لسنة ١٩٧٠ ، قصر سريانها على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع . الفقرة د من المادة ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . مجال تطبيقها . العاملون ينتسبون لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية او الفنية بالفئات المحددة بها أو ما يعادل هذه الفئات .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٥١	٧٠٣
٥ ــ عدم جواز الاستناد الى قاعدة المساواة للخروج على ما يقرره المشرع بنص صريح .		
(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧)	١٥٤	٧٢٦
(د) تصحيح أوضاع العاملين :		
١ ــ مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . العبرة فيها . عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون . مضافا اليها مالم يحسب فى هذه الاقدمية من مدد الخدمة السابقة وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار اليه .		
(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٦٥	٢٨٥
٢ ــ طلب ضم مدد الخدمة السابقة المعتبرة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بشأن تصحيح أوضاع العاملين . وجوب التقدم به الى لجنة شئون العاملين المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون المشار اليه . عدم كفاية ثبوت تلك المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين .		
(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٨)	٨٢	٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ ضم الخدمة السابقة التى قضيت فى الجمعيات التعاونية الزراعية. الاعتداد بها فى حساب المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا لقانون تصـــحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٤	٤٧٤
٤ ـ طلب ضم مدة الخدمة السابقة المعتبرة للترقية وفقا للقـــانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب التقدم به الى لجنة شئون العاملين المختصـــة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون المشار اليه . عدم كفاية ثبـوت تلك المـدد بملف الخـدمة .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٤	٤٧٤
٥ ـ مدد العمل السابقة التى لم يسبق احتسابها فى الاقدمية سواء كانت عسكرية او مدنية . ادماجها فى مدة خدمة العامل الكلية التى تبدأ من فئـة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين . الاستثناء. العاملون الفنيون أو المهنيين مير الحاصلين على مؤهـــلات دراسية ، تخفيض المدة الكلية المتعلقة بهم لفترة موازية للمدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة الاعلى التى عين فيها فعلا . علة ذلك .م ٢١/دق ١١ لســنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٧	٤٩٧
٦ ـ أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . شروط تطبيقها . عدم المساس بالتقييم المـالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصـادرة قبل تاريخ نشر القانون ما لم يكن ذلك افضل للعامل ، وعدم تخفيض الفئة المـالية والمرتب المســـتحق للعـامل .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٣	٥٧١
٧ ـ لاوجه للتحدى بقاعدة المساواة فيما يناهض احكام القانون .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٣	٥٧١
٨ ـ دبلوم المعاهد البريطانية . عدم تقييمه كمؤهل دراسى تنفيـــذا لاحكـام القـــانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلســة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٣	٥٧١

القاعدة | الصفحة

٩ ــ التسكين الخاطىء لا يكسب العامل حقا .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢) ١٢٣ | ٥٧١

١٠ ــ الالتزام بالعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ . ق ٢٣ لسنة ٧٨ م ٢١ بند هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . حساب ــ مدد الخدمة طبقا لاحكامها حتى التاريخ المشار اليه .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٧) ١٥٤ | ٧٢٦

١١ ــ بدء تطبيق قواعد ترقية مديرى واعضاء الادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من تاريخ العمل بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ ، مؤدى ذلك . خضوع الترقيات السابقة للقواعد والنظم الاخرى السارية وقت اجرائها .

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥) ١٩٣ | ٩٠٧

١٢ ــ مدد الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه من الوظائف المهنية الى الوظائف الكتابية . كيفية حسابها . تطبيق الجدول الثالث ثم الجدول الرابع أو الخامس حسب الاحوال واعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين . تطبيق الجدول الاصلح للعامل . شرطه . أن يكون منطبقا على اكثر من نصف المدة الكلية . م ٢١/هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٢٩ | ١٠٩٠

١٣ ــ تسكين أعضاء الادارات القانونية بالقطاع العام . مناطه . الربط بين العضو والوظيفة التى يشغلها فى الهيكل الوظيفى للادارة وتوافر المصرف المالى الخاص بها . استحداث وظيفة جديدة بعد التسكين . شغلها بطريق التعيين متى توافرت شروطه .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) ٢٣٥ | ١١١٩

١٤ ــ مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ماهيتها . مدة الخدمة المحسوبة او أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق القانون مضافا اليها مالم يحسب من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها بالمادة ١٨ وبالشروط

القاعدة | الصفحة

الواردة بالمـادة ١٩ من القانون المشار اليه ، كذلك مدد الخدمة المحسوبة فى اقدميته والتى تقررت له بمقتضاها الفئة التى عين بها أو سكن عليها . علـة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) ٢٤٥ ١١٧٥

(ل) تـرقية العاملين :

١ ـ مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسـنة ١٩٧٥ . العبرة فيها . عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى اقدمية العـامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون . مضافا اليها مالم يحسب فى هذه الاقدمية من عدد الخدمة السابقة وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشـار اليـه .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) ٦٥ ٢٨٥

٢ ـ ترقية العامل الى وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى وفى الوظيفـة الاعلى مباشرة . قوامها . توافر الشروط فيمن يرشح لهـا .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٧٨ ٣٤١

٣ ـ الترقية ليست حقا مكتسبا للعامل . خضوعها لتقدير الوحدة الاقتصادية . توافر شروط الترقية فى العامل وثبوت احقيته فيها مـع وجود الوظيفة الخالية . أثره . عدم جواز حرمانه من الترقية ـ عنـد اجراء حركة الترقيات بها ـ بغير سبب يبرر ذلـك .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١) ٧٨ ٣٤١

٤ ـ المدد اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وجوب ان تكون مدد خدمة فعلية ، وفى الجهات المنصوص عليهـا فى المـادة ١٨ وبالشروط الواردة بها وبالمـادتين ١٥ و ٢١ من القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٨٦ ٨٣

٥ ـ سوء سلوك العامل المؤدى الى انهاء خدمته . الاعتداد به عنـد احتساب مدد الخدمة الفعلية سواء وقع فى مجال العمل أو خارجه . علـة ذلـك .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٥) ٨٦ ٨٣

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ ترقية العاملين بشركات القطاع العام . اتمامها لوظيفة تاليـة مباشرة للوظيفة المرقى منها ، مع توافر شروط شغلها فيمن يرشح اليها . م ٣٢ ، ٣٣ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢)	٩٣	٤١٦
٧ ـ ترقية العاملين بالقطاع العام الى وظائف الدرجة الاولى ومـا يعلوها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، قوامها الاختيار على أســاس الكفاية وفقا للمعايير التى تضعها جهة العمل تطبيقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ . (الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٨	٦٨٧
٨ ـ سلطة صاحب العمل فى تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكـان المناسب الذى يصلح له والترقية على الدرجات الشاغرة . لا يحـــدها الا عيب اساءة استعمال السلطة . (الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٨	٦٨٧
٩ ـ ترقية العاملين بالقطاع العام الى المستويين الأول والثـانى ـ لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أســاس الكفـاية وفقا لمصلحة العمل ، لا يحدها فى ذلك الا عيب اسـاءة استعمال السلطة.ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . اشتراط أن يكون المرشح للترقية قائما بالعمـــل فعـلا ، لا يناهض أحكـام القـانون . (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)	١٩٢	٩٠٢
١٠ ـ ترقية العامل المعار الى جهة خارجية بناء على رغبته . جواز الامتناع عن النظر فيها مادام معارا . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المـادة ٣/٢٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ من احتساب مدة اعارته فى استحقاق الترقية. (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)	١٩٢	٩٠٢
١١ ـ انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحا الى عدم استحقاق الطـاعن لوظيفة مدير ادارة قانونية . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن ترقيـــة المطعون ضده الرابع لتلك الوظيفة . (الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)	١٩٣	٩٠٧

	القاعدة	الصفحة
١٢ ـ ترقية العاملين بالقطاع العام . ماهيتها . الترقية الخاطئة لا تكسب أحد حقا . جواز سحبها مهما طال الوقت عليها . علة ذلك . (الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)	١٩٣	٩٠٧
١٣ ـ ترقية العامل الحاصل على اجازة بدون مرتب للعمل فى الخارج . جواز الامتناع عن النظر فيها . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣/٢٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ من احتساب مدة الاعارة فى استحقاق الترقية . (الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٤٠	١١٧٩
١٤ ـ ترقية العاملين بالقطاع العام الى المستويين الاول والثانى ، لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل . لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة. ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . اشتراط ان يكون المرشح للترقية قائما بالعمل فعلا، لا يناهض احكام القانون . (الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٤٦	١١٧٩
(هـ) تقدير كفاية العاملين :		
١ ـ تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية. حق للجنة شئون العاملين وحدها خلا تقديرها من الانحراف واساءة استعمال السلطة . راى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختص مجرد اقتراح المادتان ٢٤و ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . (الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٩)	١٢٦	٥٨٥
٢ ـ تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية حق للجنة شئون العاملين وحدها طالما خلا تقديرها من الانحراف واساءة استعمال السلطة . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة مجرد اقتراح . قياس الاداء بصفة دورية وجوبة ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل التقرير النهائى . المادتان ٢٤، ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . (الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٤٨	٦٨٧

المتن	القاعدة	الصفحة
٣ ـ تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية. حق للجنة شئون العاملين وحدها . رأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة مجرد اقتراح ، لها ان تأخذ به أو تعدله دون أن تلتزم بسبب قـرارها .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٢	١٠٥٢
٤ ـ التظلم من جزاء الخصم من المرتب . التقـدم به الى رئيس مجلس الادارة أو الجهة المفوضة بتوقيع الجزاء . م ٤٩ ق ٦١ لسنة١٩٧١		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)	٢٢٢	١٠٥٢
(و) عـلاوات العـاملين :		
١ ـ التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة .م ٣٧٥ مـدنى . اختلافه فى أحكامه ومبناه عن التقادم الحولى .م ٣٧٨ مدنى . المقصـود بالمهايا والاجور . شمولها اجور العمال والموظفين والمستخدمين .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨)	٨١	٣٥٩
٢ ـ فروق العلاوات الدورية المستحقة للعامل . خضوعها للتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٨)	٨١	٣٥٩
٣ ـ العلاوة الدورية · منـاط استحقاقها · شمل العـامل لوظيفـة ذات فئـة مالية مدرجة بالهيكل التنظيمى ووقوع أجره بين حدى ربطهـا مع توافـر شروط منحهـا .		
(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)	١٧٩	٨٤٨
٤ ـ حالات حرمان العامل من العلاوة الدورية . ورودها على سبيل الحصر فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٨)	١٨٩	٩٣٣
٥ ـ افتقار العامل الموقوف عن العمل لتقارير الكفاية ، لا يؤثـر فى أحقيته للعلاوة الدورية متى توافرت فيه شروط استحقاقها . علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٨)	١٩٨	٩٣٣

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ استحقاق العامل العلاوة الدورية . مناطه . ان يكون اجره فى الميعاد المحدد لها واقعا بين حدى ربط المستوى المقرر للوظيفة التى يشغلها ، مع توافر شروط منحها .م ٢٤ و ٢٥ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢١١	٩٩٥
٧ ـ الزيادة فى مرتب العامل عن نهاية ربط المستوى · احتفاظه بها بصفة شخصية مع استهلاكها من البدلات أو العلاوات التى يحصل عليها مستقبلا . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢١١	٩٩٥
(ى) مسائل متنوعة :		
١ ـ القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦١ والقانون ١٧٥ لسنة ١٩٦١ · نطاق سريانهما . المؤسسات الصناعية التى يحددها وزير الصناعة .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٨)	٣١	١٣٠
٢ ـ ملحقات الاجر غير الدائمة . ماهيتها . الأجر الاضافى مقابل الزيادة فى ساعات العمل المقررة . اجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٨)	٣١	١٣٠
٣ ـ اجراءات تأديب اعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة . خضوعها لاحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)	١٠٥	٤٧٨
٤ ـ حوافز الابتكار فى قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والقرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ . نطاقها . نطاق تطبيقها . ما يكتشفه العامل من اختراعات اثناء وبسبب تأدية وظيفته نتيجة تجارب كلف بها او داخلة فى واجبات عمله أو لها صلة بالشئون العسكرية .		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦)	١٤٥	٦٧٣

القاعدة	الصفحة

ثالثا : العمال العرضيون او المؤقتــون :

العمال العرضيون أو المؤقتون هم المعينون على غير الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة دون نظر لنوع العمل أو الوقت الذى يســـتغرقه .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢١) ١٧٩ ٨٤٨

رابعا : العاملون بجهـــات اخـرى :

حظر سبق العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى لزملائهم فى الفئـــة والاقدمية بالجهات التى عينوا بها بعد حل الاتحاد ، عدم تحقق زمالتهم لنظرائهم المتساوين معهم فى المؤهل الدراسى من العاملين بهذه الجهـــات الا من وقت هذا التعيين .ق ٤٢ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١) ٢٣ ٨٨

خامســا : الدعـوى العمالية :

١ ـ منازعة العامل صاحب العمل حـول اقتطاع قيمـة المنتجات التى ينسب اليه انه تسبب بخطئه فى فقدها .م ٥٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . حق العامل فى اللجوء الى القضاء مباشرة فى هذا الشأن بالطرق المعتادة لرفـع الدعـــوى .

(الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢١) ١٨٠ ٨٤٨

٢ ـ الطعون فى الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام . اختصاص المحاكم العادية بها حتى ١٩٧٢/١٠/٥ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ . الدعاوى التى ترفع بعد ذلك . اختصاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها . علـــة ذلـــك .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦) ٢٢٢ ١٠٥٢

القاعدة	الصفحة

(ف)

فـــوائد

أولا : استحقاقها :

١ ـ تعديل المـادة الثانية من الدستور بالنص على أن مبادىء الشريعة الاسلامية « المصدر الرئيسى للتشريع » ، انصرافه الى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى ١٩٨٠/٥/٢٢ عدم انطباقه على التشريعات السابقة عليها ومنها المـادة ٢٢٦ مدنى بشأن استحقاق الفوائد ٠
حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية ٠

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٥ ١٤٥

٢ ـ منازعة المدينين فى الفوائد التى ألزمهم بها أمر الاداء بعد أن صار نهائيا ٠ استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الامر المقضى ٠ ســـائغ ٠

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

ثانيا : الفوائد التاخيرية :

الفوائد التاخيرية المستحقة على ديون المعاملين بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ٠ وقف سريانها على كافة الديون المستحقة للجهات المنصـــوص عليها فى المـادة ١١ منه أيا كان سبب استحقاقها ٠ م ١٥ ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ٠

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

القاعدة | الصفحة

(ق)

قانون ـ قرار ادارى ـ قسمة ـ قضاه
ـ قـوة الأمر المقضى ـ قـوة قاهـرة
قانـون

أولا : دسـتورية القـوانين :

١ ـ تعديل المـادة الثانية من الدستور بالنص على أن مبادىء الشريعة الاسلامية « المصدر الرئيسى للتشريع » ، انصرافه الى التشريعات التى تصدر بعد تاريخ هذا التعديل فى ٢٢/٥/١٩٨٠ • عدم انطباقه على التشريعات السابقة عليها ومنها المـادة ٢٢٦ مدنى بشـأن اسـتحقاق الفـوائد • حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية •

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٢١/١/١٩٨٧) ٣٥ ١٤٥

٢ ـ التشريعات والقرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية • مادتان ١٠٨ ، ١٤٤ من الدستور • دخولها فى مفهوم القانون بمعناه الاعم •

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٩/١١/١٩٨٧) ٢١٦ ١٠٢١

ثانيا : تطبيق القـــوانين :

(أ) القانون الواجب التطبيـــق :

القوانين المتعلقة بالنظام العـام :

١ ـ القانون • سريانه بأثر فورى على ما يقع من تاريخ نفاذه ما لم ينص فيه على خلاف ذلك • آثار العقد خضوعها لاحكام القانون الذى أبرم فى ظله ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام • سريانها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من المراكز القانونية • قوانين ايجار الاماكن • سريانها بأثر فورى على عقود الايجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به •

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٦/٢/١٩٨٧) ٥٩ ٢٥٥

القاعدة	الصفحة

٢ – حق التأجير المفروش · قصره على الملاك والمستأجرين والمصريين فقط والاجانب ليس لهم هذا الحق سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين المواد ٣١ ، ٤٠ ، ٤٨ / ١ ق لسنة ١٩٧٧ · تعلق ذلك بالنظام العام · سريانه على العلاقات التى نشأت قبل صدور القانون المذكور · علة ذلك ·

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) — القاعدة ٥٩ — الصفحة ٢٥٥

٣ – صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمنا النص على تحمل المستأجر مع المؤجر تكاليف أعمال الترميم أو الصيانة الدورية والعامة بنسب متفاوته حسب تاريخ انشاء المبنى · م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أمر متعلق بالنظام العام · وجوب تطبيق حكمه بأثر فورى على ما لم يستقر من المراكز القانونية ·

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٨) — القاعدة ١٢٠ — الصفحة ٥٥٨

٤ – أحكام القانون الجديد · الاصل عدم سريانها الا على ما يقع من تاريخ العمل بها · الاستثناء · الاحكام المتعلقة بالنظام العام · سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية ولو كانت ناشئة قبل العمل به · تعلق أحكام الاجرة والامتداد القانوني وأسباب الاخلاء بالنظام العام · أثره ·

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) — القاعدة ٢٣٩ — الصفحة ١١٤١

٥ – صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة · تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيها · عدم سريانه الا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله ·

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) — القاعدة ٢٣٩ — الصفحة ١١٤١

القانون المدنى :

١ – ايجار الارض الفضاء · عدم خضوعه لقوانين ايجار الاماكن · طبيعة الارض المؤجرة · العبرة فيها بما ورد بالعقد وقت التعاقد متى كان مطابقا للحقيقة ولارادة المتعاقدين · لا عبرة بالغرض الذى استؤجرت من أجله ولا بما يطرأ عليها ·

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١/١٤) — القاعدة ٢٧ — الصفحة ١٠٢

القاعدة | الصفحة

٢ ـ أحكام القانون المدنى . وجوب تطبيقها ما لم يرد فى تشريعات ايجار الاماكن نص خاص يتعارض معها . عدم تعرض القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتحديد التعويض فى حالة تسليم المالك للمستأجر وحدة بالعقار الجديد . لا تصلح للغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدة المهدومة أو حالة اتفاق الطرفين على مواصفات خاصة بالوحدة الجديدة . مؤداه . تطبيق أحكام القانون المدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٨) ٩١ ٤٠٧

٣ ـ عقد الايجار . خضوعه للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام . سريانه بأثر فورى مباشر . خلو قوانين ايجار الاماكن من كيفية تقدير المستحق للمستأجر عند انتهاء العقد المحرر فى ظل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبان على الارض المؤجرة . أثره . خضوعه لقواعد الالتصاق . المادة ٦٥ مدنى قديم .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

٤ ـ اشتمال الايجار على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل ايجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا العناصر . أثره . عدم خضوع الاجارة لقانون ايجار الاماكن .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٨) ١٦٦ ٧٨٩

٥ ـ خلو التشريع الاستثنائى من تنظيم حالة معينة . أثره . وجوب الرجوع الى القواعد العامة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٠٦٩ سنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٢ ٨٥٦

قوانين الاحـوال الشـخصية :

١ ـ تكييف التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق الزوجة الاسلام واباء الزوج الدخول فيه ـ خضوعه للشريعة الاسلامية باعتبارها القانون العام فى مسائل الاحوال الشخصية . م ١٠ مدنى . اعتبار التفريق لهذا السبب طلاقا وليس بطلانا للزواج يعود الى بداية العقد (مثال فى حضانة) .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤١ ١٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الشريعة الاسلامية • تطبيقها فى المنازعات المتعلقة بالاحـوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة • أحكامه لا تجيز للزوجة طلب التفريق اذا غيرت طائفتها عن تلك التى ينتمى اليها الزوج •		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٢ ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)	٧١	٣٠٩
قوانين الايجـارات :		
١ ـ قوانين ايجار الاماكن • سريان أحكامها على الاماكن وأجزائها المؤجرة المعدة للسكنى أو لغيرها الكائنة فى المناطق المحددة بها عدا ما استثنى بنص خاص • اقامة هذه الاماكن دون ترخيص أو عـدم اسـتيفائها للشروط أو المواصفات لا يحـول دون سريانها • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥)	٢١٢	١٠٠٠
٢ ـ الاخلاء لمخالفة شروط الايجار المعقولة أو استعمال المكان المؤجـر فى غير الاغراض المؤجر من أجلها • م ٣١/ج ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ • شرطه • وجوب اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه •		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١
٣ ـ تمليك المساكن الشعبية الاقتصـادية والمتوسـطة التى اقامتهـا المحافظات وتم شـغلها قبل العمل بالقـانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ • قصره على ما كان مؤجرا منها بغرض السكن • علة ذلك • م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ شغل المكان بقصد استعماله عيادة طبية • أثره • عدم أحقية شاغله فى تملكه •		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨)	٢٤٧	١١٨٤
قوانين العمـل :		
١ ـ تسوية حالة العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلمية وفقا للمادتين الثانية والرابعة من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ • مجال تطبيقها • المعينون على درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم العلمية وفقا لمرسـوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ ، والمعينين على اعتمادات الاجور والمكافآت الشـاملة ، والمعينين دون تعديل اقدمياتهم • اعتبار أقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب •		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)	٣٧	١٥٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ العاملون الذين يسرى فى شـأنهم القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ . وجوب تسوية حالاتهم على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم أسوة بزملائهم المعينين على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ولم يشملهم مجال تطبيق القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)	٣٧	١٥٣
٣ ــ التزام العامل باطاعة أوامر جهة العمل طالمـا لا تخالف القانون واللوائح والنظم .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٦٦	٢٨٩
٤ ــ احكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . شروط تطبيقها . عدم المساس بالتقييم المـالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصـادرة قبل تاريخ نشر القانون ما لم يكن ذلك افضل للعامل ، وعـدم تخفيض الفئة المـالية والمرتب المستحق للعامل .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢)	١٢٣	٥٧١
٥ ــ قانون العمل . اعتباره مكملا لاحكام نظامى العاملين بالقطـاع العام الصادرين بقرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو التشريعيين الاخيرين من نص بشأن كيفية حساب الاجر الاضافى للعاملين والقطاع العام . وجوب الرجوع فى هذا الشأن لقـانون العمل وحده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٣٠	١٠٩٤
قوانين اخــرى :		
١ ــ القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر . نطاق الحظـر الوارد به . عدم امتداده الى نقل أو بيع الخمر .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)	٦٦	٢٨٩
٢ ــ التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى اثبات التعاقد على هامش تسجيل صحيفتها . اجراء مستقل عن تسجيل الحكم الصـادر فى تلك الدعوى ولا يغنى عنه فى الاحتجاج به على الغير . م ١٦ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .		

القاعدة | الصفحة

التعديل المستحدث بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، أوجب تسجيل الحكم قبل التأشير بمنطوقه • عدم سريانه على الوقائع التى تمت قبل نفاذه فى ١٩٧٦/٣/٢٣ •

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٠) ١٧٠ ٨٠٥

(ب) سريان القانون من حيث الزمان :

١ – القانون • سريانه بأثر فورى على ما يقع من تاريخ نفاذه مالم ينص فيه على خلاف ذلك • أثار العقد خضوعها لاحكام القانون الذى أبرم فى ظله مالم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام • سريانها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من المراكز القانونية • قوانين ايجار الأماكن • سريانها بأثر فورى على عقود الايجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به •

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ ٢٥٥

٢ – الاصل • عدم سريان القانون الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه • الاستثناء • جواز الخروج على هذا الاصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى •

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤١ ٦٥١

٣ – النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره • هدفه • توفير الاستمرارية لاحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى • مثال فى متعة •

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ ق «أحوال شخصية» – جلسه ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤١ ٦٥١

٤ – الاصل • عدم سريان القانون الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين الغائه • الاستثناء • جواز الخروج على هذا الاصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى •

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٢ ٦٥٦

القاعدة | الصفحة

٥ - النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٩٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره • هدفه • توفير الاستمرارية لاحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الامر المقضى • (مثال بشأن الاعتراض على الطاعة) •

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٢ | ٦٥٦

٦ - وجوب قيد عقود الايجار المفروش بالوحدة المحلية • المادتان ٤٢ ، ٤٣ من ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، عدم سريانه على العقود التى انتهت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٩) ١٤٣ | ٦٦١

٧ - وجوب قيد عقد الايجار المفروش بالوحدة المحلية • المادتان ٤٢ ، ٤٣ ق ١٩٧٧/٤٩ • قاعدة اجرائية لا تسرى على الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون • علة ذلك •

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٣١ | ١١٠١

٨ - اشتراط اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ماكنت عليه قبل رفع دعوى الاخلاء • م ٣١/حـ ق ١٩٧٧/٤٩ • عدم سريانها على الدعاوى التى رفعت قبل العمل بأحكامه • نفاذ القانون أثناء نظر الدعوى • أثره • وجوب عدم الحكم بالاخلاء اذا أعاد المستأجر الحالة الى ما كانت عليه • علة ذلك •

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ | ١٤٤١

ثالثا : تفسير القانون :

(أ) التفسير التشريعى :

١ - مبانى الفنادق والمحلات التجارية والمنشآت السياحية • عدم دخولها فى مدلول أعبارة المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى الواردة بالفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ • نص المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ • نظم من جديد الحالات التى

	القاعدة	الصفحة
يخضع الترخيص ببنائها لشرط الاكتتاب فى سندات الاكتتاب • عدم اعتباره تفسيرا تشريعيا لنص تلك الفقرة التى ألغاها • مؤداه • عدم خضوع الترخيص بمبانى الفنادق قبل العمل به لشرط الاكتتاب فى سندات الاسكان• مخالفة ذلك • خطأ •		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٣	١٨٤
٢ ـ المنشآت الآيلة للسقوط • ماهيتها • اعتبار الاشجار والنخيل منها• القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ • الغاؤه بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ • اغفاله النص على اعتبارهما فى حكم المنشآت التى يجرى عليها أحكامه • أثره •		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠)	١٠	٦٩٩
(ب) التفسير القضائى :		
الحق فى الشفعة • ثبوته للشخص الاعتبارى أسوة بالشخص الطبيعى • م ٩٣٦ مدنى • علة ذلك • النص القانونى الواضح لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع وقصد الشارع منه •		
(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)	٣٠	١٢١

قرار ادارى

	القاعدة	الصفحة
١ ـ قبول طلب التعويض أمام محكمة النقض • شرطه • أن يكون من قرار ادارى مما تختص بالفصل فى طلب الغائه • القرارات الادارية • ماهيتها • اخطار وزير العدل للقاضى بأن الحركة القضائية لن تشمله بالترقية ليس من قبيل تلك القرارات • فقدان ملف الطالب لا يرجع الى قرار ادارى • طلب التعويض عن هذا أو ذاك • غير مقبول •		
(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)	١٥	٥٤
٢ ـ استبدال أو بيع عقارات الأوقاف • الأصل فيه أن يكون بطريق المزاد العلنى ، الاستثناء • جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينة حصراً بالمادة ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ • سلوك طريق الممارسة فى غير تلك الاحوال • أثره • بطلان التصرف • علة ذلك •		
(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)	١١١	٥٦١

القاعدة | الصفحة

(ق)

قسمة

تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجــزء مفرز من عقار الشائع • أثره • نقل ملكية الجزء المبيع الى المشترى مفرزا دون توقف على ابرام عقد آخر بقسمة العقار أو بافراز القدر المبيع •

الطعنان رقما ٥١٢ ، ٥٣١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) ١٩٠ | ٨٩٢

قضــاء

أولا : رد القضـــاة :

١ ـ التنازل الذى يسقط الحق فى طلب رد القاضى • ماهيته • قعود الخصم عن التقرير بطلب الرد حتى اقفال باب المرافعة • اعتباره رضاء منه بتولى القاضى الفصل فى الدعوى مالم تكن أسباب الرد قد حدثت بعد المواعيد المقررة أو أثبت طالب الرد عدم علمه بها الا بعد تلك المواعيد • المـادتان ١٥١ ، ١٥٢ مرافعـات •

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ٢٠٠ | ٩٤٣

٢ ـ تقديم طلب لرد القاضى • أثره • وقف الدعوى بقوة القـانون الى أن يحكم فى الطلب نهائيا • تقديم طلب آخر بعد القضاء برفض الطلب الأول أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه • لا يترتب عليه وقف الدعوى ولو وجه الى قاضى آخر • جواز الحكم بالوقف من المحكمة التى تنظر الدعوى •

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٧ | ١٠٢

٣ ـ طلب الرد المقدم من الوكيل • لزوم أن يكون مرفقا به توكيله الخاص المفوض فيه برد قاضى بعينه أو هيئة بعينها فى دعـــوى بذاتها ، ولو كان الرد فى حق قاضى يجلس لاول مرة لسماعه الدعوى بمذكرة مقدمة لكاتب الجلسة • م ١٥٤ مرافعات • علة ذلك •

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) ٣٦ | ١٤٩

القاعدة | الصفحة

٤ ـ تصحيح الاجراء الباطل • وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء • عدم ارفاق التوكيل الخاص برد القاضى لدى التقرير به وعدم تقديمه أمام محكمة أول درجة حتى صـدور الحكم بعدم قبول طلب الرد • تأييد محكمة الاستئناف هذا القضاء • صحيح •

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) ٣٦ ١٤٩

٥ ـ القواعد المقررة فى لرد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم • اعمالها على المحكمين • اقتصاره على أسباب الرد أو عدم الصلاحية الواردة بتـلك القواعد • وجوب رفع طلب الرد فى الميعاد • الاستثناء • اكتشاف عـدم الصلاحية بعد صدور الحكم • جواز اثارتها فى دعوى بطلانه • م ٥٠٣ مرافعـات •

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩) ٢٠٦ ٩٦٨

ثانيا : مخاصـمة القضـاة :

١ ـ دعوى المخاصمة • فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها • أساسه • ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه • عدم جواز تقديم أوراق ومستندات أخرى • المادتان ٤٩٥ و ٤٩٦ مرافعات • ضم أوراق أمر وقتى به أصول المستندات • مخالفة للقانون •

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٣ ٢٧٦

٢ ـ تقديم صورة شمسية للأحكام بالأوراق محل المخاصمة : استبعاد المحكمة لها كدليل فى دعوى المخاصمة • لا خطأ • علة ذلك •

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٣ ٢٧٦

٣ ـ دعوى المخاصمة • سماع أقوال القاضى أو عضو النيابة المخاصم قبل فصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها • مقرر لمصلحتهما • ليس لغيرهما التمسك به •

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٣ ٢٧٦

٤ ـ دعوى المخاصمة • أساسها القانونى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما • مؤدى ذلك • عدم جـواز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصـدر منه شخصيا • أساسه • تبعية

القاعدة | الصفحة

أعضاء النيابة العامة له تبعية وظيفية لا تدخل فى نطاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعه ·

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ | ٤٨٧

٥ ـ عدم لزوم حضور العضو المخاصم بنفسه أمام الهيئة التى تنظر دعوى المخاصمة ·
م ٤٩٦ مرافعـــات ·

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ | ٤٨٧

٦ ـ الاصل عدم خضوع القاضى فى نطاق عمله للمسائلة القانونية · الاستثناء · وروده على سبيل الحصر · م ٤٩٤ مرافعات · مناطه ·

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ | ٤٨٧

٧ ـ أسباب المخاصمة · الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم · ماهية كل منها · تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف · من مسائل الواقع · خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالمـا كان سائغا ·

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جسلة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ | ٤٨٧

٨ ـ دعوى المخاصمة · الفصل فى مرحلة تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها · نطاقه · ما ورد بتقرير المخاصمة وما يقدمه القاضى أو عضو النيابة من مستندات والاوراق المودعة ملف الدعوى الموضوعية · عدم جواز تقديم مستندات أخرى من المخاصم ·

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ | ٤٨٧

٩ ـ أسباب المخاصمة · ورودها على سبيل الحصر · م ٤٩٤ مرافعات · تأسيس دعوى المخاصمة على وجود مودة بين أحد الخصـوم وبين رئيس الدائرة المخاصم · عدم اتخـاذ المخاصم الطريق القانونى لرده وعدم تنحى رئيس الدائرة عن نظر الدعوى لعدم توافر سببه من جهته . أثره . عـدم جواز المخـاصمة .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٦٤ | ٧٧٨

١٠ ـ الأصل عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . ما أوردته المـادة ٤٩٤ مرافعات من أسباب لمخاصمته

القاعدة | الصفحة

ومنها الخطأ المهنى الجسيم . تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره لادلتها . خروجه من دائرته . ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء واجماع الفقهاء .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٦٤ ٧٧٨

١١ ـ الاحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانونا . انعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها أو ابطالها أو التعويض عنها . مؤداه . لا ولاية لها فى الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦) ٢٢٤ ١٠٦٢

قوة الأمر المقضى

اولا : قوة الأمر المقضى للأحكام الصادرة فى المسائل المدنية :

(أ) شروط الحجية

١ ـ المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين .

(الطلب رقم ٨١ لسنة ٥٦ق «رجال القضاء» ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣) ١٥ ٥٤

٢ ـ قرينة قوة الأمر المقضى م ١/١٠١ اثبات . شرطها . وحدة الموضوع فى كل من الدعويين . استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠١

٣ ـ اكتساب القضاء النهائى قوة الأمر المقضى . شرطه . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٥ ٤٢٢

٤ ـ المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين واستقرار حقيقتها بالحكم الأول ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٦ ٦٧٩

القاعدة | الصفحة

(ب) مايجـوز الحجيــة :

١ ـ القضاء نهائيا بأحقية العامل فى العمولة والمكافأة الســنوية ، اكتسابه قوة الأمر المقضى فى دعواه التالية بفروق العمولة والمكافأة السنوية عن مدة لاحقة ، طالمـا ان اساس الطلب فى الدعويين واحــد .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٠ ٦٠١

٢ ـ النص فى المـادة السابعة من القانون ١٠٠ لســنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره • هدفه • توفير الاستمرارية لأحكـام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضـــاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . مثال فى متعة .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤١ ٦٥١

٣ ـ النص فى المـادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقـانون ١٩٧٩/٤٤ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره • هدفه • توفير الاستمرارية لأحكـام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضـــاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز قوة الأمر المقضى . (مثال بشأن الاعتــراض على الطـــاعة)

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٤٢ ٦٥٦

٤ ـ القضاء النهائى السابق بطرد المطعون ضده من منزل التداعى • اكتسابه قوة الأمر المقضى • أثره • منع الخصــوم من العودة الى المناقشــة فى المســالة التى فصـــل فيها بأى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعيــة لم يسبق اثارتها فى الدعــوى •

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٧) ١٤٦ ٦٧٩

٥ ـ الحكم البات بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن . حجيتــه مانعة للخصوم من التنازع فى المسألة التى فصل فيها فى أية دعوى تالية •

القاعدة | الصفحة

لا يحول ذلك ومطالبة المحكوم لهم بتكملة التعويض أمام المحكمة المـــدنية . علــة ذلــك .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١١) ١٧١ | ٨٠٩

٦ ـ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى . اثره . المنع من العـــودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية تثار فيهـــا ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق أثارتها فى الدعوى الاولى أو اثيرت ولم يبحثها الحكم .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) ٢٣٦ | ١١٢٢

٧ ـ الحكم بعدم الاختصاص القيمى والاحالة للمحكمة المختصـــة . قضـــاء ينهى الخصومة كلها بصدد الاختصاص . صيرورة هذا القضـــاء نهائيا . مؤداه . التزام المحكمة المقضى باختصاصها بحكم الاحالة ولو خالف حجية حكم ســـابق لهـــا . علة ذلـــك .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩) ٢٤٨ | ١١٩١

٨ ـ الفصل فى المسألة الاساسية . ثبوتها أو عدم ثبوتها . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن اى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٢ | ١٢٠٣

٩ ـ الأحكام الصادرة على السلف . حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٢ | ١٢٠٣

(ج) مالا يحـوز الحجية :

الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لوجود بيع ثان . غير مانع من نظر دعوى الشفعة التى يرفعها الشفيع ذاته عن البيع الثانى فى مواعيده وبشروطه مالم توجد مسألة اساسية مشتركة بينهما فصل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من اعادة نظرها فى الدعوى الجديدة .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٨ | ٦٣٥

القاعدة | الصفحة

ثانيا : قوة الأمر المقضى للأحكام الصادرة فى المسائل الجنائية :

١ - قوة الأمر المقضى . ثبوتها للحكم الجنائى . شرطه . صيرورته باتا غير قابل للطعن عليه .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٠ ٤٥٢

٢ - التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة تلك الأحكام باتة الا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٠ ٤٥٢

٣ - حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطها . القرارات التى لا تفصل فى موضوع النزاع لا حجية لها . (مثال) .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٢ ٦١٢

ثالثا : مسائل متنوعة :

١ - منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الآداء بعد أن صار نهائيا . استخلاص الحكم المطعون فيه انها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على اخلال بقوة الأمر المقضى . سائغ .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

دعوى التزوير الأصلية والادعاء الفرعى بالتزوير . الالتجاء الى كل منهما - مناطه . قيام الخصومة فى مرحلة الاستئناف وتوقف الفصل فيها على الفصل فى الادعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحرر ولا يجوز اختصامهم لأول مرة فى هذه المرحلة . مؤداه . وجوب الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية مع وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فيها بحكم تكون له قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦) ١٥٩ ٧٤٧

قوة قاهرة

العاصفة الغير منتظرة . يصح اعتبارها قوة قاهرة فى تطبيق المادة ١٤٧ مدنى متى توافرت شروطها . اطلاق القول بأن الرياح لا تعتبر قوة تندرج ضمن الحوادث الاستثنائية . قصور .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٦ ٦٢٨

القاعدة | الصفحة

محاماه ـ محكمة الموضوع ـ مسئولية
معاهدات ـ ملكية ـ موطن

محاماه

١ ـ عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيهـا اختصام أشخاص معينين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صـحيحا من أحدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ | ٣٩٩

٢ ـ مباشرة المحامى للاجراء قبل صدور التوكيـل ممن كلف به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء . علـة ذلـك .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ | ٣٣٥

محكمة الموضوع

أولا : سلطة محكمة الموضوع فى نظر الدعوى :

(أ) فى تكييف الدعـوى :

١ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تحديد الأساس القانونى الصـحيح للدعوى . عدم اعتباره تغييرا لسببها أو موضوعها .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٥ | ٦٧٣

٢ ـ محكمة الموضوع . عدم تقيدها فى تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها . وجوب اسباغ التكييف الصحيح عليهـا .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/١٠) ١٤٩ | ٦٩٤

٣ ـ محكمة الموضوع . التزامها باعطاء الدعـوى وصـفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . العبرة فى تكييف الدعوى بحقيقـة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليـه .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٢٨ | ٠٧٩

القاعدة | الصفحة

٤ ــ التزام محكمة الموضوع باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها .

٥ ــ تكييف محكمة الاستئناف للوقائع المطروحة عليها ــ ودون أن تضيف اليها جديدا وبلا نعى من الطاعن ــ ان الطرفين متحدا الطائفة والملة قبل رفع الدعوى وان شريعتها هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع والقضاء بالتطليق للضرر على هذا الاساس . لا عيب .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) ٢٤٢ | ١١٦٢

(ب) اعــادة الدعوى الى المرافعــة :

ــ اجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات . من اطلاقات محكمة الموضوع . اغفال الاشارة الى هــذا الطلب . رفض ضــمنى له .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١) ١٧ | ٦٠

(ج) فى تقــديم المســتندات :

١ ــ تقديم صورة شمسية للأحكام والأوراق محل المخاصــمة . استبعاد المحكمة لها كدليل فى دعوى المخاصمة . لا خطأ . علة ذلك ..

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٣ | ٢٧٦

٢ ــ دعوى المخاصمة . فصل المحكمة فى تعلق اوجــه المخاصــمة بالدعوى وجواز قبولها . اساسه . ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معــه . عدم جواز تقديم أوراق ومستندات أخــرى . المــادتان ٤٩٥ و ٤٩٦ مرافعات . ضم أوراق امر وقتى به أصول المســتندات . مخــالفة للقــانون .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٣ | ٢٧٦

(د) سماع اقوال المخاصم فى دعوى المخاصمة :

ــ دعوى المخاصمة . سماع اقوال القاضى أو عضو النيابة المخاصم قبل فصل المحكمة فى تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . مقرر لمصلحتهما . ليس لغيرهما التمسك بــه .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٩) ٦٣ | ٢٧٦

القاعدة	الصفحة

انيا : سلطتها فى فهم الواقـع فى الدعـوى :

١ ــ تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها . من سلطةمحكمة لموضوع . شرطه . افصاحها عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ومأخذها من الأوراق مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليهـا . علـة ذلـك .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٤/١/١٩٨٧) ٢٦ ٩٨

٢ ــ الجوار الذى يجيز الأخذ بالشفعة . تقديره استقلال محكمـة الموضوع به . حسبها اقامة قضائها على أسباب سائغة .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٥/١/١٩٨٧) ٣٠ ١٢١

٣ ــ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع. شرطه . الا تخرج بأقوال الشهود عما يفيده مدلولها .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ٢٨/١/١٩٨٧) ٤٦ ١٩٧

٤ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ادلتها ، ما دامت تقيم قضاءها على اسباب سائغة . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد استقلالا على كل حجة او اجابة الطاعن لطلب اعادة المـأمورية للخبير .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ٦/٥/١٩٨٧) ١٤٥ ٦٧٣

٥ ــ محكمة الموضوع . استخلاصها ــ من ادلة الدعوى ــ ان المشترى جزأ الصفقة مشتراه لمنع الشفعة . سائغ ولا معقب عليها .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١١/٦/١٩٨٧) ١٧٢ ٨١٣

٦ ــ تجاوز مالك الأرض بحسن نية أثناء اقامة بناء عليها الى جزء صغير من أرض ملاصقة . للمحكمة اجبار صاحب هذه الأرض على التنازل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبنـــاء نظير تعويض عادل استثناء من القواعد العامة وقواعد الالتصاق .م ٩٢٨ مدنى . حسن النية فى تطبيق هذا النص الاستثنائى . ماهيته .

(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٦/٦/١٩٨٧) ١٧٧ ٨٣٧

القاعدة	الصفحة

٧ ـ استخلاص سوء نية البانى · استقلال محكمة الموضوع به متى اقامت قضاءها على مقدمات من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها وكان استخلاصها سـائغا .

(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٦) ١٧٧ ٨٣٧

٨ ـ استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . واقع يستقل به قـاضى الموضوع . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسـباب سـائغة .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥) ١٨٢ ٨٥٦

٩ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم فيهـا من ادلة من سـلطة محكمة الموضـوع · به · عدم التزامها بتعقب حجج الخصـــوم والرد عليها استقلالا . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ ١١٤١

ثالثـا : مدى التزامها بقواعد الاثبات :

١ ـ اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . صـــدورها من الخصم الذى يحتج بها عليه وأن تجعل التصرف المراد اثبـاته قـــريب الاحتمـــال . تقدير ذلك . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليــه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . مثال : بشأن استخلاص ثبوت الوكـــالة .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠٩

٢ ـ عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يســوغ رفضـــه ·

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢١) ٣٤ ١٤٢

٣ ـ اقامة المحكمة قضاءها على اسباب تكفى لحمله ، عدم التزامها بتعقب كل حجج للخصوم والرد عليها استقلالا .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) ٣٨ ١٥٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابة طلب التحقيق متى رات من ظروف الدعوى والادلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها . **(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)**	٤٠	١٦٧
٥ ــ الاعتراض على شخص الخبير او عمله . وجوب ابدائه امام الخبير او امام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)**	٥٧	٢٤٦
٦ ــ ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاه لانها مطموسة . لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الاثبات الاخرى . **(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)**	٧٢	٣١٣
٧ ــ الاثبات بشهادة الشهود .م ٧١ اثبات . ابتناؤه على ركنين: تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها . مؤدى ذلك . استخلاص المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتم دليلا على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق . تمسك الخصم ببطلانه مؤداه. اعتبار هذا الاستخلاص مخالفا للقانون . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)**	٧٢	٣١٣
٨ ــ انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . لا يحول دون استنباط اضافة التصرف الى ما بعد الموت من قرائن قضائية اخرى . استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن . **(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)**	٩٧	٤٣٣
٩ ــ وضع اليد . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقى القاضى منه الدليل . **(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)**	١٠١	٤٥٥
١٠ ــ الشهادة السماعية . جوازها حيث تجوز الشهادة الاصلية خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . **(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣)**	١٥٢	٧٠٨

القاعدة | الصفحة

١١ ــ طلب الزام الخصم بتقديم محرر تحت يده . حالاته . المادتان ٢٠ ، ٢١ من قانون الاثبات . سلطة قاضى الموضوع فى قبوله أو رفضه .

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢) ٢١٠ ٩٩٠

رابعا : سلطتها فى تقدير الأدلة :

١ ــ تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها ــ اذا أخذت به ــ بالرد استقلالا على ما يسوقه الخصوم نعيا عليه أو اجابة طلبهم اعادة المأمورية الى الخبير شرطه .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠٩

٢ ــ محكمة الموضوع . اخذها بتقرير الخبير محمولا على اسبابه . مؤداه . اعتباره جزءاً من الحكم . المنازعة فى كفاية الدليل المستمد منه . جدل موضوعى . عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ١٢١

٣ ــ تقدير ادلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها واستخلاص ما تقتنع به . من سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم حكمها على اسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى ينتهى اليها .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤٢ ١٧٨

٤ ــ قرينة قوة الامر المقضى .م ١/١٠١ اثبات . شرطها . وحدة الموضوع فى كل من الدعويين . استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) ٤٩ ٢٠٧

٥ ــ عمل الخبير عنصر من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بتقريره محمولا على أسبابه يفيد انها لم تجد فى المطاعن الموجهة اليه ما يستحق الرد عليه باكثر مما تضمنه. الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد . شرطه . تحقق الغاية من ندبه .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥) ٥٧ ٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـ استنباط الأدلة من الوقائع الثابتة . من سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سـائغا .		
(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٤	٨٢٢
١٥ ـ أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد عن الطعون الموجهة اليه أو اجابة طلب اعـادة المهمة الى الخبير أو ندب أخر لاستكمالها .		
(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)	١٧٧	٨٣٧
١٦ ـ للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسـها برد وبطـلان أية ورقة وأن لم يدع امامها بالتزوير . حسبها بيان الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك . م ١/٥٨ اثبات .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)	١٨٧	٨٨٢
١٧ ـ تقدير ادلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح بعضها على البعض الآخر مما تستقل به محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالا على مالم تأخذ به منها . حسبها اقامة قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٩	٩٨٤
١٨ ـ محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ ببعض أقوال الشـهود دون البعض الآخر . شرطه . الا تخرج بتلك الأقوال عما يؤدى اليه مدلولهـا . عدم التزامها بالرد على مالم تأخذ به منها .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٩	٩٨٤
١٩ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمســتندات المقدمة فيها . من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصـوم .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٧	١٠٧٤
٢٠ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة المقدمة فيها . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصـوم .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٨	١٠٧٩

القاعدة | الصفحة

٢١ ـ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . مما يستقل به قاضى الموضوع طالما لم يخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٢٨ | ١٠٧٩

٢٢ ـ التفات الحكم عن مستندات غير مؤثرة فى الدعوى عدم رده عليها • لا عيب •

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣) ٢٢٨ | ١٠٧٩

٢٣ ـ اخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . يتضمن الرد على الطعون التى وجهت اليه .

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠) ٢٣٧ | ١١٢٩

خامسا : سلطتها فى تكييف العقود وتفسيرها :

١ ـ تفسير العقود والشروط من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها •

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٢) ٨٤ | ٣٧٢

٢ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والتعرف على قصد المتعاقدين. من سلطة محكمة الموضوع • متى أقام قضاءه على ما يكفى لحمله • (مثال بشأن ادماج شقتين فى عقار واحد اعتباره احتجاز أكثر من مسكن) •

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٤ | ٤٢٠

٣ ـ محكمة الموضوع . سلطتها فى تعرف حقيقة العقد واستظهار مدلوله من عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات .

(الطعنان رقما ١٧١٧، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٣ | ١٢٠٧

سادسا : سلطتها فى استخلاص عناصر المسئولية :

١ ـ استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغا .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٦ | ٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . يخضع لتقدير محكمة الموضـــوع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)	٢٣٧	١١٢٩
سابعا : سلطتها فى تقدير ادلة الصورية :		
تقدير ادلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منهـا . سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥)	٧٣	٣١٨
ثامنا : سلطة محكمة الموضوع فى استنباط القرائن وتقديرها :		
أخذ محكمة الموضوع فى معرض الاثبات بالقرائن . شرطه .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٦ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)	٢٥٠	١١٩٧
تاسعا : سلطة محكمة الموضوع فى المنازعات الايجارية :		
(أ) فى تاجير العين مفروشـــة :		
المستأجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج . حقه فى تأجير المكان للغير مفروشا أو خاليا ولو تضمن العقد حظر التأجير من الباطن . عـودته من الخارج . وجوب اخطاره المستأجر من الباطن بالاخلاء ولو قبل انتهـاء المدة الاصلية للعقد أو الممتدة . تمام الاخطار . اثره . اعتبار العقد منتهيا بقوة القانون . كفاية اثبات المستأجر الاصلى ان التأجير تم بسبب اقامته الموقوتة بالخارج . تضمين العقد ان سبب التـأجير من الباطن اقامة المستأجر الأصلى مؤقتا بالخارج أو علم المستأجر من الباطن بهذه الواقعة . غير لازم . لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى استخلاص سبب التأجير مادام سائغا .		
(الطعنان رقما ١٧١٧، ١٧٢٧ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)	٢٥٣	١٢٠٧
(ب) فى تقدير مقتضى احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد :		
تقدير المقتضى لاحتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد . من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)	٢٢٨	١٠٧٩
(جـ) فى تقدير الضرر الناجم عن تغيير استعمال العين .		
استخلاص ثبوت الضرر المترتب على تغيير الاستعمال او نفيـه . واقع . يستقل به قاضى الموضوع . مثال لتقدير سائغ .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٣٩	١١٤١

	القاعدة	الصفحة
عاشرا : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الحق فى الحبس :		
حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م ٢/٤٥٧ مدنى . تقدير جدية السبب . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)	١٧٤	٨٢٢
حادى عشر : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عيوب الرضا :		
التدليس الذى يجيز ابطال العقد . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص عناصره وتقدير ثبوته .		
(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)	٢١١	١٠٢٥

مسئولية

	القاعدة	الصفحة
أولا : المسئولية التقصيرية :		
(ا) ركن الخطأ :		
استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغا .		
(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)	١٠٦	٤٧٨
(ب) الضرر :		
قاعدة زوال العقد منذ ابرامه . كأثر للقضاء ببطلانه . عدم اعمالها فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى قضى على أساسه بالبطلان . علة ذلك . عدم تحقق الضرر الفعلى الا من يوم الحكم بالبطلان . م ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	٩٩	٤٤٨
ثانيا : المسئولية العقدية :		
١ - التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل . شموله الراكبان المسموح بركوبهما سواء فى كابينتها أو فى صندوقها		

الصفحة	القاعدة	

معاهدات

معــاهدة بروكســـل :

انطبـــاق معاهــدة بروكسل ســواء لتوافر شروطها أو للاتفاق في سند الشحن على خضوعه لها . أثره . سريان أحكام هذه المعاهــدة وحــدها سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو الاجراءات واستبعاد أحكـــام المــادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣) — القاعدة ٩٦ — الصفحة ٤٢٤

١ ـ سند الشحن غير الخاضع لأحكام معاهدة بروكسل ـ جــواز الاتفاق على خضوعه لها بشرط « بارامونت » .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) — القاعدة ٢٤٠ — الصفحة ١١٥٢

٢ ـ تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالجو الأقصى للتعويض المشار اليه بمعاهدة بروكسل. مناطه . أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضــاعة وقيمتها . لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) — القاعدة ٢٤٠ — الصفحة ١١٥٢

٣ ـ النقص فى البضاعة المشحونة . يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها . مؤدى ذلك . اندراجه تحت نص م ٥/٤ من معاهدة بروكسل .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) — القاعدة ٢٤٠ — الصفحة ١١٥٢

ـ حدوث العجز فى الرسالة أثنــاء الرحلة البحـــرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٨/٢/٢ . التعويض عنه . خضوعه فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم المــادة ٥/٤ من معاهــدة بروكسل دون بروتكول تعديلها الموقع بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ . علة ذلك . عدم الموافقة عليه والعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١) — القاعدة ٢٤٠ — الصفحة ١١٥٢

القاعدة | الصفحة

ملكية

اولا : أسـباب كسـب الملكيـة :

(أ) التقـادم :

١ ـ قاعدة ضم حيازة السلف الى الخلف . عدم جواز التمسك بها قبل البائـع أو من تلقى الحق منه .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٣ ٣١٨

٢ ـ وضع اليد . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطرق من اى مصدر يستقى القاضى منـه الدليـل .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠١ ٤٥٥

٣ ـ صاحب حق الانتفاع . حقه فى حماية حيازته بدعاوى الحيازة. شرطه . اثبات اكتسـاب حقه استنادا الى أى من الاسباب المقـررة فى المـادة ٩٨٥ مـدنى .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٣ ١٠٠٧

٤ ـ الحيازة التى يعتد بها لكسب الملكية بالتقادم الخمسى . ماهيتها. العبرة فيها بالحيازة منذ معاصرتها للسبب الصحيح . التمسك بعيب فى الحيازة سابق على قيام السبب الصحيح . غير منتج .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٤ ١٠١٢

٥ ـ حسن النية يفترض دائما لدى الحائز مالم يقم الدليـل على العكس . سوء النية المـانع من اكتسـاب الملك بالتقادم الخمسى . مناطه .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٤ ١٠١٢

٦ ـ استخلاص حسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته . من سـلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦) ٢١٤ ١٠١٢

٧ ـ اكتساب الحائز العرضى الملكية بالتقادم . شرطه . تغير صـفة حيازته بفعل يعتبر معارضـة لحق المـالك .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠) ٢٥٢ ١٢٠٣

القاعدة	الصفحة

(ب) الالتصــاق :

تجـاوز مالك الأرض بحسـن نية أثنـاء اقامة بناء عليها الى جـزء صغير من أرض ملاصقة . للمحكمة اجبار صاحب هذه الارض على التنازل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء نظـير تعويض عادل استـثناء من القواعد العامة وقواعد الالتصاق . م ٩٢٨ مدنى . حسن النية فى نطبيق هذا النص الاستثنائى . ماهيته .

(الطعنان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/١٦) ١٧١ ٨٣٧

ثانيا : القيود الواردة على الملكية :

حق الارتفاق :

حق الارتفاق . ماهيته . تكليف يثقل العقار المرتفق به لفائدة العقار المرتفق . عدم حرمان مالك العقار الخادم من مباشرة حقوقه على ملكـه. شرطه . عدم المساس بحق الارتفاق . مخالفة ذلك . أثره . التزامه باعادة الحال الى ما كانت عليه مع التعويض ان كان له مقتضى . طلب مالك العقار المرتفق ابطال تصرف المالك فى العقار المرتفق به أو محو تسـجيله . غير جـائز . المـادتان ١٠١٥ و ١٠٢٣ مـدنى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٨) ١١٨ ٥٥٠

ثالثا : الملكية الأدبية والفنية :

حق المؤلف فى أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذى ينشره أو بواسطة غيره وفى جميع الاعلانات عن هذا المصنف . ثبوته لـه دون حاجة الى ابرام اتفاق مع الغير على ذلك.م ١/٦ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . مثال : الاعـلان عن مسرحيـة .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٧) ٢١ ٧٨

رابعا : ملكية المسـاكن الشـعبية :

١ ـ تمليك المساكن التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل العمـل السليمة . التأجير من الباطن لا يحول دون تمليكها بخلاف الوضع بالنسبة للمساكن التى شغلت بعـد ١٩٧٧/٩/٩ . قـرار رئيس الوزراء ١١٠ لسـنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٤ ٣٢٤

القاعدة | الصفحة

٢ ـ تمليك المساكن التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . يكون للمستأجر او خلفه العام او لمن تلقى عنه الحق بأداة قانونية سليمة . شرطه ذلك . شغل المسكن منذ ذلك التاريخ وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ . تنازل المستأجر بغير الأداة القانونية السليمة - للجهة الحكومية طلب اخلائه طبقا لشروط عقد الايجار .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥) ٧٥ ٣٢٨

٣ ـ تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وفقا للقواعد والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . مناطه . شغل طالب التملك الوحدة قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) ١٩٩ ٩٤٠

٤ ـ المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى اقامتها المحافظات وشغلت قبل العمل بالقانون ١٩٧٧/٤٩ . تمليكها للمستأجر او خلفه العام أو من تلقى عنه حق الايجار بالاداة القانونية السليمة . شرطه . اداء طالب التمليك ١٨٠ مثل القيمة الايجارية للوحدة اعتبارا من تاريخ شغلها مع توافر شروط المادة ٧٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩) ٢١٦ ١٠٢١

خامسا : انتقال الملكية :

١ ـ الملكية فى الموارد العقارية ، عدم انتقالها سواء بين المتعاقدين او بالنسبة للغير الا بالتسجيل .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٤) ١٦٣ ٧٦٨

٢ ـ الملكية فى العقار . عدم انتقالها الى المشترى الا بالتسجيل . ق ١٨ لسنة ١٩٢٣ . الاستثناء . المحررات الثابتة التاريخ رسميا قبل نفاذه فى أول يناير سنة ١٩٢٤ . عدم اشتراط تسجيلها بين المتعاقدين واشتراطه بالنسبة للغير فقط وفقا للقانون المدنى القديم .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١) ٢٥٤ ١٢٢٠

القاعدة | الصفحة

(ن)

نظام عام

اولا : المسائل المتعلقة بالنظام العام :

(أ) القواعد الموضوعية الآمرة :

١ ـ انطباق معاهدة بروكسل سواء لتوافر شروطها أو للاتفاق فى سند الشحن على خضوعه لها . اثره . سريان أحكام هذه المعاهدة وحدها سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو الاجراءات واستبعاد أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣) ٩٦ | ٤٢٩

٢ ـ عقد الايجار . خضوعه للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء. صدور قانون جديد متعلق بالنظام العام . سريانه بأثر فورى مباشر . خلو قوانين ايجار الاماكن من كيفية تقدير المستحق للمستأجر عند انتهاء العقد المحرر فى ظل القانون المدنى الملغى مقابل ما يقيمه من مبان على الأرض المؤجرة . اثره . خضوعه لقواعد الالتصاق . المادة ٦٥ مدنى قديم .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ | ٦٦٧

٣ ـ أحكام القانون الجديد . الاصل عدم سريانها الا على ما يقع من تاريخ العمل بها . الاستثناء . الاحكام المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية ولو كانت ناشئة قبل العمل به. تعلق أحكام الاجرة والامتداد القانونى وأسباب الاخلاء بالنظام العام . اثره .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ | ١١٤١

٤ ـ صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها . عدم سريانه الا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ | ١١٤١

القاعدة | الصفحة

(ب) فى ايجار الأمــاكن :

١ ــ حق التأجير المفروش . قصره على الملاك والمستأجرين المصريين فقط والأجانب ليس لهم هذا الحق سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين المواد ٣١ ، ٤٠ ، ٤٨/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلق ذلك بالنظام العام . سريانهعلى العلاقات التى نشأت قبل صدور القانون المذكور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٦) ٥٩ ٢٥٥

٢ ــ الاحكام الخاصة بالامتــداد القانونى لعقد ايجــار الوحــدات السكنية المفروشة وجعل أجرتها الاتفاقية اجــرة قانونيـــة .م ٤٦ق ١٩٧٧/٤٩ . تعلقها بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز زيادة اجرتها تبعا لزيادة اعباء المؤجر ولو باضافةالضريبة المفروضة بالقانون ٤٦ لسنة١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٦) ٢٢٣ ١٠٥٨

٣ ــ اشتراط اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل رفع دعوى الاخلاء . م ٣١/حـ ق ١٩٧٧/٤٩ . عدم سريانها على الدعاوى التى رفعت قبل العمل بأحكامه . نفاذ القانون اثناء نظر الدعوى . اثره. وجوب عدم الحكم بالاخلاء اذا أعاد المســتأجر الحالة الى ما كانت عليه . عله ذلك .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ ١١٤١

٤ ــ الاخلاء لمخالفة شروط الايجار المعقولة أو استعمال المكان المؤجر فى غير الاغراض المؤجر من أجلها .م ٣١/ج ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . وجوب اعذار المستأجر باعادة الحالة الى ما كانت عليــه .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ ١١٤١

(ج) المسائل الاجــرائية :

١ ــ التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قــانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضـــــوع .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ٣٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة اثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من وقائع واوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع او وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه او حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشىء المحكوم فيه .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)	١٩١	٨٩٨
٣ ـ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم والنيابة والمحكمة اثارتها . شرطه . أن تكون متعلقة بالجزء المطعون عليه من الحكم .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)	٢٠٨	٩٧٩
(د) النصوص الخاصة بالرقابة على النقد :		
المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليه طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . سبيل الوفاء بها ايداعها فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك . مؤداه تسليم ثمن البيع لوكيل البائع غير المقيم . غير مبرىء لذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة بالرقابة على النقد بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٦)	٧٧	٣٣٥
(هـ) الاختصاص النوعى والقيمى :		
١ ـ الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها . من النظام العام . الحكم الصادر فى الموضوع . اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)	١٩١	٨٩٨
٢ ـ الاختصاص بسبب نوع الدعوى . تعلقه بالنظام العام . اعتباره مطروحا على المحكمة . الحكم الصادر فى موضوعها اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص . م ١٠٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)	٢٤٤	١١٧٢
ثانيا : المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
١ ـ الدفع بالتقادم . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)	١٠١	٤٥٥

القاعدة | الصفحة

ـ الدفع بانعدام صفة أحـد الخصوم . غير متعلق بالنظام العـام . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ٢٠١ ٩٤٦

٣ ـ اقرار المتنازل اليها عن الايجار بأن التنازل تم على خلاف شروط العقد . لا مخالفة فيه للنظام العام . أعمال الحكم أثره . صحيح .

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩) ٢١٧ ١٠٢٥

نقـد

نقـد اجنبى :

المبالغ المستحقة لدائن غير مقيم فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليه طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . سبيل الوفاء بها ايداعها فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك . مؤداه تسليم ثمن البيع لوكيل البائـع غير المقيم . غير مبرىء لذمة المشترى . علة ذلك . تعلق النصوص الخاصة بالرقابة على النقد بالنظـام العـام .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ ٣٣٥

نقض

اولا : اجراءات الطعن بالنقض :

التوكيل فى الطعن :

عدم تقديم المحامى سند وكالته عن بعض الطاعنين فى موضـــوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . لا اثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحدهم . علـة ذلـك .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧) ٩٠ ٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
صحيفة الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية :		
ـ الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد . رفعه بصحيفة توافرت فيها البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق «احوال شحصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)	١٣٩	٦٤٠
ايداع الأوراق والمستندات :		
ـ الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . خضوعه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع النصوص الواردة بالكتاب الرابع . مؤدى ذلك . عدم التزام الطاعن أن يودع مع طعنه صورة رسمية من الحكم المطعون فيه. م٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٢١٨ لسنة١٩٨٠		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)	٤٠	١٦٧
النعى المفتقر الى الدليل :		
ـ الاصل فى الاجراءات انها روعيت . عبء اثبات من يدعى خلاف ذلك وقوعه على عاتق مدعيه . نعى عار من الدليل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٧	١٠٢
ثانيا : المصلحة فى الطعن :		
١ ـ تمسك الطاعن بنعى لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤)	٢٨	١٠٩
٢ ـ نعى لا يحقق للطاعن مصلحة فى الطعن به على الحكم . غير مقبول.		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)	١٢٢	٥٦٦
ثالثا : الخصوم فى الطعن :		
١ ـ اختصام الطاعنين للمحكوم عليهم مثلهم أو لمن لم يكن لهم طلبات قبلهم ولم ينازعوهم فى طلباتهم . غير مقبول .	٦٠	٢٦٣
٢ ـ وجوب اختصام الطاعن لخصومه المحكوم لهم ما لم يكن اختصام باقى الخصوم واجبا بنص القانون .		
(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)	١٣٢	٦١٢

القاعدة | الصفحة

٣ ــ الطعن بالنقض . المقصود به مخاصمة الحكم النهائى . حالاته . بيانها على سبيل الحصر فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات • عدم تضمين سبب الطعن تعييبا للحكم المطعون فيه . اثره . عدم القبول .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/١٢) ١٢٤ ٥٧٥

عاشرا : اسباب الطعن :

ما يعتبر سببا جديدا :

١ ــ طلب انهاء عقد ايجار الارض الفضاء لانتهاء مدته • عدم منازعة الطاعن فيه أمام محكمة الموضوع . النعى عليه بالصورية . سبب جديد . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨) ٢٢ ٨١

٢ ــ عدم تقديم الطاعن المستندات التى يحتج بها لمحكمة الموضوع . التمسك بدلالتها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩) ١٠٥ ٤٧٨

٣ ــ عدم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع باكتسابها الحق العينى فى الحكر بالتقادم . اعتباره سببا جديدا . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٦) ١٤٤ ٦٦٧

الأسباب المتعلقة بالنظام العام :

١ ــ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . شرط قبولها لأول مرة أمام محكمة النقض . الا يخالطها عنصر واقعى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع •

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١) ١٧ ٦٠

٢ ــ التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع .

(الطعنان رقما ٢٢٤٣،٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٥) ٣٠ ١٢١

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ اسباب الطعن بالنقض ــ وجوب بياتها فى صحيفة الطعن . حظر التمسك بعد تقديم الصحيفة بأى سبب من اسباب الطعن غير التى ذكرت فيها الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز التمسك بها فى اى وقت شرطه ورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم والا يخالطها واقع مما يجب طرحه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ق «احوال شخصية» ــ جلسة٢٨/٤/١٩٨٧)	١٤٠	١٤٥
٤ ــ اسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة اثارتها ولو لم يسبق التمسك بها امام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من وقائع واوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع او وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشىء المحكوم فيه .		
(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ٣٠/٦/١٩٨٧)	١٩١	٨٩٨
٥ ــ الأسباب المتعلقة بالنظام العام . للخصوم والنيابة وللمحكمة اثارتها . شرطه . أن تكون متعلقة بالجزء المطعون عليه من الحكم .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ٢٢/١١/١٩٨٧)	٢٠٨	٩٧٩
الأسباب غير المتعلقة بالنظام العام :		
١ ــ الدفع بالتقادم . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به امام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ٢٦/٣/١٩٨٧)	١٠١	٤٥٥
٢ ــ بطلان الاجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ٤/٦/١٩٨٧)	١٩٦	٩٢٤
٣ ــ الدفع بانعدام صفة احد الخصوم . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٥/١١/١٩٨٧)	٢٠١	٩٤٦

القاعدة | الصفحة

أسباب القانونية التى يخالطها واقع :

١ ـ عدم بيان الطاعنين ادلتهم على ادعائهم بالصورية امام محكمة الاستئناف على النحو الذى اثاره بوجه النعى . نعى غير مقبول لما يخالطه من واقع تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ | ٢٢٨

٢ ـ دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٠) ٥٧ | ٢٤٦

٣ ـ النعى بعدم صحة اعلان الطاعنين بصحيفة الدعوى فى موطنهما. دفاع يخالطه واقع غير متعلق بالنظام العام . اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبـول .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١٠٨ | ٥٠٢

٤ ـ دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (مثال فى صورية)

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ١١٣ | ٥٢٧

٥ ـ نعى الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع وانه تزوجها حال افاقته . دفـاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به امام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٤ق «أحوال شخصية» ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) ١٣٩ | ٦٤٠

٦ ـ دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضـــوع غير مقبول أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤) ١٥٧ | ٧٤٠

٧ ـ دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز اثارته لأول مرة امـام محكمـــة النقض .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) ١٩٦ | ٩٢٤

القاعدة | الصفحة

٨ ــ ضمان المؤجر التعرض المادى الواقع من الغير على المستأجر . شرطه · أن يكون الغير لاساءة الاستعمال ــ دفاع قانونى يقوم على واقع · عدم جواز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ٢٠١ ٩٤٦

٩ ــ دفاع المستأجر باعتبار سكوت المؤجر عن استعمال حقه فى طلب الاخلاء من قبيل التعبير الضمنى عن الارادة فى اسقاط الحق . عدم قبول التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/١٥) ٢٠١ ٩٤٦

حادى عشر : ما لا يندرج تحت أسباب الطعن :

السبب غير المنتج :

ــ مطالبة الطاعن بنصيبه فى حصص الضرائب التى تم تجنيبها فى شركته المؤممة على سند من أنها غير مستحقة عليه . رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب لزيادة الضرائب المستحقة عليه عن مخصص الضرائب الذى تم احتجازه . كفاية هذه الدعامة لحمل قضاء الحكم . نعى الطاعن عليه اغفال الرد على الدفع بالمقاصة بين دين ارباحه المقيدة بحسابه الجارى وبين الضرائب المستحقة عليه · غير منتج ·

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٢) ٢٤ ٩٢

٢ ــ اقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه. النعى على ماستطرد اليه فى أسبابه تزيدا ويستقيم الحكم بدونه . غير منتج .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٣ق «احوال شخصية» ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) ٤١ ١٧٣

٣ ــ اقامة الحكم على دعامتين احداهما صحيحة تكفى لحمله · النعى عليه فى الاخرى . غير منتج .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ ٣٣٥

القاعدة | الصفحة

مالا يصلح سـببا للطعن :

النعى على أسباب الحكم الابتدائى :

١ ـ ورود النعى على الحكم الابتدائى . قضاء الحكم المطعون فيـه بالرد على هذا النعى بأسباب خاصة . اثره . عدم قبول النعى .

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ٥٣ ٢٢٨

٢ ـ اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب مستقلة دون احالة الى اسباب الحكم الابتدائى . النعى الموجه الى هذا الحكم . غير مقبول .

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦) ١٠٣ ٤٦٤

٣ ـ النعى على اسباب الحكم الابتـدائى دون الحكم النهـائى . غير مقبـول .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١) ١١٣ ٥٢٧

ثانى عشر : سـلطة محكمة النقض :

١ ـ اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه . صدورها من الخصم الذى يحتج بها عليه وأن تجعل التصرف المراد اثباته قريب الاحتمـال . تقدير ذلك . من سلطة قاضى الموضوع . لا رقابة عليه من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . مثال : بشأن استخلاص ثبوت الوكالة .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٤) ٢٨ ١٠٩

٢ ـ انتهاء الحكم الى نتيجة صحيحة مع اشتماله على تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) ٣٦ ١٤٩

٣ ـ انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة . لايعيبه القصور فى بعض سبابه القانونية . لمحكمة النقض تصحيحها .

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٦ ٣٣٢

٤ ـ قصور الحكم المطعون فيه الافصاح عن سنده القانونى . لابطلان تى كان صحيحا فى نتيجته . لمحكمة النقض استكمال هذا القصور . حقها ى تكييف الواقعة اعتمادا على ما حصلته محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩) ١٢٢ ٥٦٦

القاعدة | الصفحة

٥ ــ انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة قانونا . اشتماله على تقريرات قانونية خاطئة . لاعيب . لمحكمة النقض تصحيحها دون ان تنقضــــه .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٤) ١٧٣ | ٨١٨

٦ ــ اشتمال الحكم على اخطاء قانونية · انتهاؤه سليما فى نتيجته · لا بطلان مؤدى ذلك . لمحكمة النقض تصحيح اسبابه دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٩) ٢٢٥ | ١٠٦٦

٧ ــ انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصــحيحة . لا يبطلــه . اشتمال اسبابه على اخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضــــه . مثال .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١) ٢٣٩ | ١١٤١

ثالث عشر : الحكم فى الطعن واثره :

١ ــ نقض الحكم . اثره . نقض جميع الاحكام التى كان ذلك الحكم أســاســا لها . مادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/١٩) ٩٢ | ٤١٢

٢ ــ نقض الحكم والاحالة . التزام المحكمة المحال اليها بالمســـألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض .م ٢٦٩ مرافعات . المقصـــود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وادلت برايها فيه فاكتسب حجية الامر المقضى . امتناع محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعـــوى عن المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١٥٢ | ٧٠٨

٣ ــ نقض الحكم لقصور فى التسبيب ولو تطرق لبيان أوجه القصور. لا يتضمن حسما لمسألة قانونية تلتزم محكمة الاحالة باتباعها .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١٥٢ | ٧٠٨

٤ ــ نقض الحكم الاستئنافى لا يمتد الى الحكم الابتدائى ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتأييده . اثر ذلك . لمحكمة الاحالة أن تحيل فى بيـــان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم الى أسباب الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/١٣) ١٥٢ | ٧٠٨

نقل

	القاعدة	الصفحة
فى رفع مسئوليته عن فقد هذه البضائع الا بالنسبة للبيـــان الذى ادرج التحفظ من أجـــله .		
(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٩)	٥١	٢١٩
٢ ـ التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . التحلـــل من مسئوليته عن ذلك . وسيلته . اقامة الدليل على استلام المرســـل اليه البضاعة أو أن العجز أو التلف يرجع الى عيب فيها أو قوة قاهرة أو خطأ مرســـلها .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٩)	٥٢	٢٢٢
٣ ـ سند الشحن غير الخاضع لأحكام معاهدة بروكسل . جـــواز الاتفاق على خضوعه لها بشرط « بارامونت » .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٤٠	١١٥٢
٤ ـ تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار اليه بمعاهدة بروكسل. مناطه . أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضـاعة وقيمتها . لا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٤٠	١١٥٢
٥ ـ النقص فى البضاعة المشحونة . يعتبر من قبيل الهـلاك الجزئى لها . مؤدى ذلك . اندراجه تحت نص م ٥/٤ من معاهدة بروكسل .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٤٠	١١٥٢
٦ ـ حدوث العجز فى الرسالة اثناء الرحلة البحـــرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٨/٢/٢ . التعويض عنه . خضوعه فيمـا يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم م ٥/٤ من معاهدة بروكســـل دون بروتكول تعديلها الموقع بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣ . علة ذلك . عدم الموافقة عليه والعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)	٢٤٠	١١٥٢

	القاعدة	الصفحة

(ن)

نيابة عامة

نيابة قانونية

	القاعدة	الصفحة
(هـ)		
هبه		
الهبة التى يشترط فيها المقابل . عدم اعتبارها من التبرعات المحضة الواجب توقيعها بعقد رسمى . اشتمال العقد على التزامات متبادلة بين طرفيه . اعتباره عقدا غير مسمى لا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ولو وردت الفاظ التنازل والهبة والرجوع .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)	١٥٦	٧٣٤

القاعدة | الصفحة

(و)

وصيه ـ وقف ـ وكالة

وصية

أولا : دعوى الوصية ((شرط سماعها)) .

١ ـ دعوى الوصية . شرط سماعها . وجود أوراق رسمية تدل عليها . كفاية ذكرها أو الاشارة الى وجودها فى محضر أو تحقيق رسمى دون استلزام وجود ورقة الوصية ذاتها . نفاذ الوصية فى حدود ثلث التركة للوارث أو غيره دون توقف على أجازة الورثة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق ((احوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧) ٩٠ ٣٩٩

٢ ـ ما أوجبته المادة ٢ ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ من شكل خاص للوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ . شرط لسماع الدعوى بها عند الانكار وليس ركنا فيها ولا صلة له بانعقادها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق ((احوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧) ٩٠ ٣٩٩

ثانيا : انتقال ملكية العقار الموصى به :

اعتبار الوصية من التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية . مؤداه . عدم انتقال الملكية للموصى له الا بالتسجيل . المادتان ٩٣٤ مدنى، ٩ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . للموصى له عند امتناع الورثة عن اتخاذ اجراءات نقل الملكية اللجوء الى القضاء للحصول على حكم بصحة ونفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله نقل الملكية اليه .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ق ((احوال شخصية)) ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٧) ٩٠ ٣٩٩

ثالثا : تصرفات المورث :

((الطعن فى التصرف))

حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى طبقا لأحكام الصورية .م ٢٤٤ مدنى . تقدمه على حق الوارث الذى يطعن على تصرف مورثه بأنه يخفى وصية .

القاعدة	الصفحة

علة ذلك . الوارث يستمد حقه من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقى . عدم اعتباره من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقا لها . مؤداه . عدم قبول التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤) ٩٧ ٤٣٣

وقف

اولا : دعوى الوقف ((شرط سماعها))

منع سماع دعوى الوقف عند الانكار مالم يوجد اشهاد به او يكون مقيدا بدفاتر احدى المحاكم الشرعية . لائحة المحاكم الشرعية فى ١٨٩٧/٥/٢٧ . عدم الاعتداد بالانكار اذا كان ثمة اقرار يحاج به الخصم المنكر ولو فى غير الخصومة المدفوعة بالانكار .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١) ٤٨ ٢٠٤

ثانيا : مســــائل متنوعة :

استبدال او بيع عقارات الاوقاف . الأصل فيه ان يكون بطريق المزاد العلنى ، الاستثناء . جوازه بطريق الممارسة فى الاحوال المبينة حصرا بالمادة ١١ من القرار الجمهورى ١١٤١ لسنة ١٩٧٣ . سلوك طريق الممارسة فى غير تلك الاحوال . اثره . بطلان التصرف . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣١) ١١١ ٥١٦

القاعدة | الصفحة

وكالة

اولا : نطـاق الوكـالة :

١ ــ وكيل الدائنين . يعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين فى ادارة اموال التفليسة وتصفيتها كما يعتبر أيضا وكيلا عن المفلس .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١٠٩ | ٥٠٩

٢ ــ قيام وكيل الدائنين بأعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيع البضاعة المملوكة للتفليسة واحتجازه جزءا من الثمن لنفسه كعمولة نظير ذلك . يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس . عدم اجازة جماعة الدائنين هذا التصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق وكيل الدائنين للمبلغ الذى احتجزه . صحيح .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠) ١٠٩ | ٥٠٩

٣ ــ الوكالة الخاصة . نطاقها . ورودها على عمل معين . مقتضاه شمولها توابعه ولوازمه الضرورية . م ٧٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) ١٣٣ | ٦١٨

ثانيا : التوكيل فى الخصـومة :

١ ــ تصحيح الاجراء الباطل . وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها هذا الاجراء . عدم ارفاق التوكيل الخاص برد القاضى لدى التقرير به وعدم تقديمه أمام محكمة اول درجة حتى صدور الحكم بعدم قبول طلب الرد . تأييد محكمة الاستئناف هذا القضاء . صحيح .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) ٣٦ | ١٤٩

٢ ــ طلب الرد المقدم من الوكيل . لزوم ان يكون مرفقا به توكيله الخاص المفوض فيه برد قاض بعينه او هيئة بعينها فى دعوى بذاتها ، ولو كان الرد فى حق قاضى يجلس لأول مرة لسماعه الدعوى بمذكرة مقدمة لكاتب الجلسة .م ١٥٤ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) ٣٦ | ١٤٩

٣ ــ مباشرة المحامى للاجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن للوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء . علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦) ٧٧ | ٣٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تصويبات الجزء الثانى

من مجموعــة الأحكام الصادرة من الهيئة العامــة
للمواد المدنية والتجاريــة ودائرة الأحوال الشخصية

الســنة الثامنة والثلاثون

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٦٦	١٦	خلر	خلو
٧٦٦	٢٠	الحكم هذا	هذا الحكم
٧٧٨	٢٩	ليه	إليه
٧٩٠	٨	الجزاء	الجزء
٨٠١	١٩	أمره	آمره
٨٠٣	١٦	ثبت	يثبت
٨٠٦	١٠	أعمالا	إعمالا
٨١٧	٨	بوقف	يوقف
٨٢٨	١٧	لمشرع	المشرع
٨٢٩	٢٣	صرف	تصرف
٨٣٠	٢٣	واذا فقد	وبهذا
٨٣٨	٦	الباق	البانى
٨٥١	١١	القضاء	القضاء فى
٨٦٣	٢٠	لدنى	المدنى
٨٦٩	١٦	لقابله	المقابله
٨٧١	٢٥	الشفه	الشقه
٩٠١	١٢	تمكينها	تمكينهما
٩٠٥	٢٧	إهدافها	أهدافها
٩٠٧	٢٤	أمره	آمره
٩٠٧	٢٥	القانونى	قانونى
٩١١	١٧	أمره	آمره
٩١٦	٤	لما يزال	ما يزال
٩١٩	٣	هذا معيباً بالقصور يكون الدفاع فإنه قد	هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بالقصور

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٢٤	١٩	إنقلت	إنتقلت
٩٣١	٢٧	العقد	العده
٩٣٥	قبل الأخير	كفاية العامل السنة السابقة	كفاية العامل عن السنة السابقة
٩٣٨	١٣	بالتناقض	التناقض
٩٤٤	١٨	من أن مرافعته	مع أن مرافعته
٩٤٦	١٠	ضمان المؤجر التعرض المادى الواقع من الغير على المستأجر . شرطه . أن يكون الغير لإساءة الاستعمال .	دفاع المستأجر بوجوب إعذاره بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل رفع دعوى الإخلاء لإساءة الإستعمال .
٩٥٠	١٩	بتحقق	يتحقق
٩٥٢	١٠	بالنقفض	بالنقض
٩٥٥	١٣	يتبع	يبين
٩٥٥	١٥	أن	أو
٩٥٥	١٦	الأشياء	الأسباب
٩٥٥	١٦	الطاعن	الطعن
٩٥٥	١٧	بوجوده	بوجوهه
٩٥٥	١٨	ذلك	تحذف الكلمة
٩٧٥	٦	بميضى	بمقتضى
٩٨٣	قبل الأخير	عه	على
٩٩١	١١	مد	مدنى
١٠٠٠	٢٠	حكامها	أحكامها
١٠٢٩	٩	هذ	هذا
١٠٢٩	١٧	النص	النعى
١٠٣٠	١٦	الحضدر	الحضور

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٠٣٢	٩	إنذار	إذن
١٠٣٤	١٣	«محضر الجلسة»	« محضر الجلسة»«ر. ل.القاضي »
١٠٣٧	٦	لحكم	الحكم
١٠٣٩	١٩	بفرضة	بفرضه
١٠٤١	١٧	١١١	١١١١
١٠٤٨	١٧	٣٤١	٢٤١
١٠٤٨	٢٤	لواقع	الواقع
١٠٤٨	٢٤	المعرض	المعروض
١٠٥٠	٢٥	س	ليس
١٠٥٢	١٣	بسبب	بتسبيب
١٠٥٥	٢٥	فض	رفض
١٠٥٥	٢٦	كون	يكون
١٠٥٦	١٤	صدرر	بصدور
١٠٦٢	١٠	ولأنى	ولأنى
١٠٦٥	٣	كلما	لما
١٠٦٧	٣	تلزم	تلتزم
١٠٦٨	١٨	ضده	هذه
١٠٧١	١١	مررث	مورث
١٠٧١	٢١	إنطاق	إنطباق
١٠٧٧	٢١	ما يخرله	ما يخوله
١٠٧٧	٢٤	المستمر	المستمد
١٠٨٢	٤	بمرافقة	بموافقة
١٠٨٥	٢٢	تخطر	تحظر
١٠٩٤	٨	٤٤٦	٤٦٦

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١١٠١	١٤	منحه	منعه
١١٠٩	١١	بشأنها	فإنها
١١١٢	١٤	أشرطة	قطعة
١١١٨	٨	بمصروفايها	بمصروفاتها
١١٢٩	١٢	تسود	قعود
١١٢٩	١٦	لتفدير	لتقدير
١١٣٠	٦	التقدير	التقرير
١١٣٠	٢٦	أفتنع	أمتنع
١١٣١	٨	أستأنفه	استأنفه
١١٣١	١٦	يطلب	يطالب
١١٣٢	٣	—	تضاف كلمة «حد» فى بداية السطر
١١٣٣	١٥	أعض	أعرض
١١٣٦	٥	الأمر	الآمر
١١٣٦	٢٤	نه	إنه
١١٣٩	٣	لـ	لمـا
١١٣٩	٩	الأمر	الآمر
١١٣٩	١٠	الأمر	الآمر
١١٤١	١٦	. به	تحذف
١١٤١	٢٠	٦	٧
١١٤٣	٥	ما إستنبطه	ما استنبطه
١١٤٣	٨	يكرن	يكون
١١٤٤	١٤	—	تضاف كلمة القائمة بعد كلمة والوقائع
١١٤٦	١	١٤٦	١١٤٦

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١١٤٧	٧	الجدد	الجديد
١١٤٧	٢٢	وحجهم	وحججهم
١١٤٨	١٢	بمخافه	بمخالفة
١١٥٠	٥	اعم ل	اعمال
١١٥٠	٦	بداتيتها	بذاتيتها
١١٥٠	٢٥	اشئه	ناشئة
١١٥٠	٢٨	رافعة	واقعة
١١٥٢	٢٢	بحكم	لحكم
١١٥٣	١٢	إذا	إذ
١١٥٤	٤	المستشا	المستشار
١١٥٥	١٦	تضمينها	تضمينهما
١١٥٨	٣	—	تضاف كلمة (التى) بعد كلمة البحرى
١١٥٨	٣	بمقتضاها	بمقتضاهما
١١٥٨	١٠	يكرن	يكون
١١٥٨	١٠	ما يكرن	ما يكون
١١٥٩	٥	العظيفى	العفيفى
١١٥٩	٩	اطعن	الطعن
١١٦٣	١٤	الواقعة	الواقعية
١١٦٣	١٧	تتغير	تتقيد
١١٦٤	٢١	أنها	إنها
١١٦٦	١٤	أن	إن
١١٦٧	٢١	أن	إن
١١٦٩	٢٨	إصدا	إصدار

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١١٧٠	١٥	أن	إن
١١٧٣	٥	إن	أن
١١٧٣	٢٣	لمن	تحذف الكلمة الخطأ
١١٧٦	٢٤	أن	إن
١١٨١	٢٠	أن	إن
١١٨١	٢١	قضائه	قضاءه
١١٨٢	١٦	الترقية	للترقية
١١٨٢	٢٣	من	فى
١١٨٣	٦	وإستوفى	واستوفى
١١٨٤	١٦	استقرار	إستقراء
١١٨٥	٣	االقانون	القانون
١١٨٥	٢٨	جلاء	بجلاء
١١٨٧	٦	أن	إن
١١٨٩	١٢	وحدات تمليك	تحذف الكلمتين الخطأ
١١٨٩	١٦	قد	فقد
١١٨٩	١٧	وقصد	وقصر
١١٩٢	٢٢	ينهى	ينهى
١١٩٢	٢٣	أو	إذ
١١٩٤	٦	االجارحى	الجارحى
١١٩٤	١١	لا يغد	لا يعد
١١٩٤	١١	ضمنا	ضمنياً
١١٩٤	١٥	التراضى	التراخى
١٢٠٨	٢٨	١٧/٤	١/٧٤
١٢٠٩	٧	أنه	أن

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٢٠٩	٢٢	شروط	شرط
١٢١٠	١٢	تأجير	تأخير
١٢١١	٢٦	عد	يعد
١٢١٣	١٦	أمهما	إبهما
١٢١٤	٨	خلص	خلصت
١٢١٤	١٦	لغرض	لفرض
١٢١٥	٢٨	يمنح	يمنحه
١٢١٦	٦	التأخير	التأجير
١٢١٦	١١	التأخير	التأجير
١٢١٧	١٠	النعى	النص
١٢٢٠	٢١	نازع	نزع

موضوعات وصفحات فهرس الاحكام الصادرة في طلبات رجال القضاء وفى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية

السنة الثامنة والثلاثون

طبع بمطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة
(رمزى السيد شـعبان)

رقم الايداع ٥٨٥٠ / ٩٢

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ــ نوبار

٤٠٢٠٢/٤٩٣س٩٢ــ٦٧٣٩ الجزء الثانى


Bibliotheca Alexandrina
0338768